قنية المنية
لتتميم الغنية
في الفقه الحنفي

تأليف
مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني
(٦٥٨ - ١٢٦٠هـ)

اعتنى به
مكتب التحقيق في دار إحياء التراث العربي

دار نور الصباح
دار إحياء التراث العربي

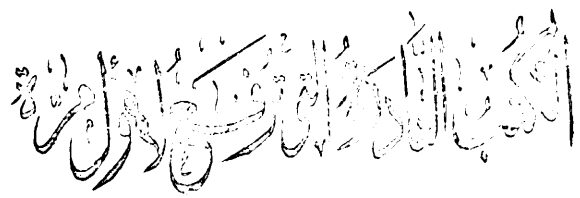

قنية المنية لتتميم الغنية

في الفقه الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

قُنية المُنية لتتميم الغُنية

في الفقه الحنفي

المكتب الإسلامي

تأليف
مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني
(٦٥٨ - ١٢٦٠م)

اعتنى به
مكتب التحقيق في دار إحياء التراث العربي

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع DT بيروت - لبنان

دار إحياء التراث العربي

DT

للطباعة والنشر والتوزيع – بيـروت – لبـنان

الطبعة الأولى

سنة ٢٠٢٤

جميع الحقوق محفوظة

978-614-479-473-9

9 786144 794739

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي من الناشر.

توزيع

نور الصباح

للطباعة والنشر والتوزيع

مكتبة الجامعة

اسلام أباد - باكستان

00923379755496

NOMANI PUBLICATIONS

Dar Ehia Al-Tourath Al-Arabi

Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - طريق المطار- خلف فندق غولدن بلازا

هاتف الدار الأرضي: 00961 - 455559 00961 - 452469

هاتف الدار الخلوي: 0096171 - 950004 009613 - 950004

هاتف المطبعة الخلوي: 009613 - 940707

ايميل الدار: darturath2012@hotmail.com

ايميل المطبعة: hfdarturath@hotmail.com

مقدّمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وما توفيقي إلا بالله[١]

الحمدُ للهِ الذي أوضحَ معالمَ العلومِ وأعلى منارَها[٢]، ونشرَ في ملكوتِ السَّماواتِ والأرضِ أضواءَها وأنوارَها، ورفعَ الفقهَ من بينِها بعدَ التوحيدِ والعدلِ حتَّى انتقلَ[٣] في شرفهِ هامُّ الفَرْقَدَيْنِ، وأضاءَ بتعليمهِ للثَّقَلَينِ ما بينَ المشرقَين والمغربَين، بلسانِ أفضلِ المرسلِين، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ[٤] وأتباعِه أجمعينَ، وبعدُ:

فيقولُ الشَّيخُ الإمامُ الأجلُّ قدوةُ العلماءِ، رافعُ أعلامِ الفضلاءِ، مبيِّنُ الحلالِ والحرامِ، ملكُ فقهاءِ الأنامِ، كشَّافُ المشكلاتِ، مفتاحُ بابِ المعضِلاتِ، مفتِي البشرِ، إمامُ أهلِ الفقهِ والأصولِ والنظرِ، الراجِي عفوَ ربِّهِ المعبودِ، أبو الرَّجَا مختار بنُ محمودٍ، نجمُ الحقِّ والدِّينِ، الزَّاهديُّ تغمَّدهُ اللهُ بالرَّحمةِ والرِّضوانِ، ومهَّدَ لهُ نمارقَ مصفوفةً في أعلَى الجنانِ، لمَّا خلتْ عوالمُ الفضلِ عن فقهاءِ البريَّةِ، وكَثُرَ وقوع الحوادثِ الشَّرعيَّةِ، واحتاجَ من أَسْأَرَتْهُ السُّيوفُ الجائرةُ من زمَرِ المتعلِّمينَ، ومنْ نشأَ بعدَ هذهِ الفتنةِ الطَّامةِ من فِرَقِ المتدرِّعينَ، إلى معرفةِ أجوبتِهَا، والتَّهدِّي إلى تمييزِ الصَّوابِ من الخطأِ في أقضيتِها، وقد شذَّت[٥] عن أصولِ المتقدِّمينَ، ولا توجدُ في شروحِ أكثرِ المتأخِّرين، إلا في تصنيفِ

---

(١) «وما توفيقي إلا بالله»: ليست في (ص).

(٢) في (ص): «منازلها».

(٣) في (ص): «اشتغل».

(٤) في (ص): زيادة «وأصحابه».

(٥) في (ص): «شزت».

أستاذِي ومولايَ خاتمُ المجتهدينَ، وصفوةُ الأوَّلينَ والآخرينَ، فخرُ الملَّةِ والدِّينِ، بديعُ بنُ أبي منصورٍ العربيِّ صاحبُ البحرِ المحيطِ الموسومِ بمُنيةِ الفقهاءِ سقَى اللهُ تعالى روضتَهُ الغنَّاءَ بشآبيبِ رضوانِه، وألبسَه ملابسَ عفوِه وغفرانِه، فإنَّه جمعَ فيهِ ما لا يوجدُ في الأصولِ من فتاوَى المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ، على رسومِها من تطويلاتِ السائلينَ، وهذَياناتِهم في أسْولتِهم، وتطبيقِ المفتِيين[1] مجازَ أغراضِهم في أجوبتِهم، فطالَ فيه الكلامُ، وعزَّ المبتغَى والمرامُ، فاستصفيتُ منها لبابَها، وحرَّرتُ على رسومِ سائرِ الكتبِ جوابَها، وسمَّيتُه:

«قُنيةُ المُنيةِ لتتميمِ الغُنيةِ»

ورقمتُ أسامي الكتبِ والمفتيينَ[2] بأولِ حروفِها أو بجملةٍ تمتازُ بها عمَّا يشاركُها فيها؛ تحرِّياً للتَّيسيرِ والاختصارِ، بعونِ القادرِ المختارِ. فأقولُ وباللهِ التوفيقِ:

الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة

(١) في (ص): «المفتين».

(٢) في (ص): «والمفتين».

(كتابُ الطهارةِ)

وهو اثنَا عشرَ باباً

الأولُ في الوضوءِ

(فع[١]) انجمدَ وجهُه ولحيتُه فتوضَّأَ ولم يُصِبْ الماءُ بشرتَه لا يجزئُه[٢]، (شم) أرسلَ الماءَ في الوضوءِ من وسطِ رأسِه أو هامَتِه على وجهِه يسقطُ به فرضُ المسحِ وغسلِ الوجهِ، (شم) تركَ استيعابَ الرأسِ في المسحِ في ديارِنا وداومَ عليهِ في غيرِ زمانِ البردِ يأثمُ، (شه[٣]) إنْ داومَ على تركِه من غيرِ عذرٍ يأثمُ، (بم[٤]) قالَ في ابتداءِ الوضوءِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ أو الحمدُ للهِ أو أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ صارَ مقيماً لسنَّةِ[٥] التسميةِ.

(بو) على رأسهِ جراحةٌ فمسحَ على الأذنينِ لا ينوبُ عن مسحهِ، وفي (فع[٦] شب) الوضوءِ مرةٌ ركنٌ، والثَّانيةُ والثَّالثةُ سنةٌ، وقيلَ: في الثَّانيةِ سنةٌ وفي الثَّالثةِ[٧] نفلٌ، وقيلَ: على عكسِه.

وعن أبي بكرٍ الإسكافِ: إذا توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً، فالثَّلاثُ[٨] فرضٌ كإطالتِه[٩] الركوعَ والسجودَ.

---

(١) في (ص): «قع».
(٢) في (ص): زيادة «إذا كان خفيف اللحية».
(٣) في (ص): «شم».
(٤) في (ص): «شم بم».
(٥) في (ص): «مقيم السنة».
(٦) في (ص): «قع».
(٧) «سنة وفي الثالثة»: ليست في (ص).
(٨) في (ص): «فالثلاثة».
(٩) في (ص): «كإقامة».

الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة

(شص) تخليلُ أصابعِ الرِّجلِ سنةٌ مع وصولِ الماءِ إلى باطنِها من غيرِ تخليلٍ، فيخلِّلُ بخنصرِ يدِهِ اليسرَى فيبدأُ بخنصرِ رجلِهِ اليمنَى ويختمُ بخنصرِ رجلِهِ اليسرى.

(عس) ويلزمُ الوضوءَ الأقطعُ، (مح) ولا بأسَ بالتوضُّؤِ بالماءِ المشمَّسِ عندنا، وقالَ الشَّافعيُّ: لا أكرهُه[١] إلَّا من جهةِ[٢] الطبِّ، وفي "التهذيب": ولا تُكرهُ الطهارةُ بالماءِ المسخَّنِ بالنارِ، وتكرهُ بالمشمَّسِ؛ لقولهِ ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها حينَ سخَّنت الماءَ بالشَّمسِ: «لا تفعلي يا حميراءُ، فإنَّه يورِثُ البرصَ» وعن عمرَ رضي الله عنه مثلُه.

(شم قع عح ضح[٣]) النيةُ ليستْ بشرطٍ في التوضؤِ بسؤرِ الحمارِ.

(شب) خمَّرَ الإناءَ إذا غطَّاهُ، وسُئلَ محمدُ بن الواسعِ: أي الوضوءَينِ أحبُّ إليكَ من ماءٍ مخمَّرٍ أو من متوضَّأِ العامَّةِ؟ قال: من متوضَّأِ العامَّةِ، قالَ ﷺ «إنَّ أحبَّ الأديانِ إلى اللهِ السمحةُالحنيفيةُ» (حك[٤]) كأنْ يُكرَهُ أن يستخلصَ الإنسانُ لنفسهِ إناءَ يتوضأُ منه دونَ غيرِهِ.

(نج) يجبُ على المولى ماءُ وضوءِ عبدِه.

(نج[٥] بو) يغسلُ وجهَه ويُمِرَّ الماءَ من الذَّقنِ إلى الجبهةِ يجوزُ، والسُّنةُ أن يُمِرَّ من الجبهةِ إلى الذَّقنِ.

بابٌ في الاستنجاءِ

(بق[٦]) منْ يجبُ عليهِ الاستنجاءُ بالماءِ إذا لمْ يجدْ موضعاً خالياً يتركُه؛ لأنَّ كشفَ العورةِ منهيٌّ والاستنجاءُ مأمورٌ بهِ، والنهيُ راجحٌ على الأمرِ.

(شم) مسْحُ اليدِ على الجدارِ بعدَ الاستنجاءِ أدبٌ، وله أن يمسحَها على جدارٍ مُسْبَلٍ أو مستأجَرٍ، (جع) ويضعُ لدخولِ الخلاءِ ما عليهِ اسمُ اللهِ تعالى، ولا يدخلُه إلا مستورَ الرأسِ، ويعتمدُ على يسراهُ؛ لأنه أقضَى لحاجتهِ، ولا يتنحنحُ ولا يَبْزقُ ولا يمتخَّطُ، ولا

---

(١) في (ص): أكره.
(٢) في (ص): من حيث.
(٣) في (ص): «نجخ صح».
(٤) في (ص): «جك».
(٥) «نج»: ليست في (ص).
(٦) في (ص) زيادة: «بر».

بأسَ بطرحِ الشَّعرِ والظُّفرِ ونحوهِ في الكنيفِ، وقيلَ: يكرهُ، والصحيحُ جوازُ ذكرِ اللهِ تعالى فيهِ؛ للحديثِ: «كيفَ أذكرُكَ وأنا على حالٍ أستحيِي من نفسِي أنْ أذكرَكَ» فنزلَ: اذكرْني على كلِّ حالٍ، (ثو) لا بأسَ بهِ، قيلَ مثلُه[١] عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ومحمدٍ.

ويسترُ[٢] غائطَه حتَّى لا يلحقَه اللَّعنُ، (بو) ولا يدعُو حالَ قضاءِ الحاجةِ والجماعِ بلْ قبلَه، والدعاءُ: أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ النَّجِسِ، وفي الجماعِ:[٣] وهبْ لي من لدنكَ ذريةً طيِّبةً مطيعةً لكَ.

(عك) يتوضأُ في الخلاءِ لا يذكرُ التسبيحاتِ التي وردتْ، (فك) يجوزُ قراءةُ القرآنِ في الخلاءِ،

(حم) دخلَ الخلاءَ وفي تِكَّتِهِ دراهمُ فيها آيةٌ من القرآنِ يكرَه، وفيما دونَ الآيةِ لا يكرَه، (مح[٤]) الأفضلُ أن لا يدخلَ الخلاءَ[٥] وفي كُمِّه جامعُ القرآنِ وإذا اضطُرَّ لا يأثمُ، وكذا إذا لم يضطرَّ نرجُو أنْ لا يأثمَ.

(بو خج) ولا يستنجِي وبإصبَعِه اليسرَى خاتمٌ فيهِ اسمُ اللهِ تعالى حتَّى ينزعَه، إلَّا إذا مُحِي ولم تتبيَّنْ كتابتُه، في "شرح السُّنةِ" جمعَ الحديثُ النَّهيُ عن الاستنجاءِ باليمينِ،[٦] ومسِّ الذَّكرِ باليمينِ، ولا يمكنهُ إلا بارتكابِ أحدهمَا فالصوابُ: أنْ يأخذَ الذكرَ بشِمالهِ فيُمِرُّهُ على جدارٍ أو موضعٍ ناتئٍ من الأرضِ، وإن تعذَّر يقعدْ ويمسكْ الحجرَ بين عَقِبَيْهِ فيُمِرَّ العُضوَ عليهِ بشمالهِ، وإنْ تعذَّرَ يأخذْ الحجرَ بيمينهِ ولا يحرِّكهُ ويُمِرَّ العضوَ عليهِ بشِمالهِ. قلتُ: وفيما أشارَ إليهِ من إمساكِ الحجرِ بين عَقِبَيْهِ إحراجٌ[٧] وتعسيرٌ وتعسُّفٌ وتلويثٌ وتقشُّفٌ وتكلُّفٌ،[٨] وقالَ تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾

---

(١) في (ص) وقيل لمثله.
(٢) في (ص): «أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه (بو) ويستر».
(٣) في (ص): «النجس وللجماع».
(٤) في (ص): «صح».
(٥) «الخلاء»: ليست في (ص).
(٦) في (ص): «باليمنة».
(٧) في (ص): «إخراج».
(٨) في (ص): زيادة «وتضييق».

[ص: ٨٦]، بلْ يستنجِي بجدارٍ ونحوهِ إنْ أمكنَ وإلا فيأخذُ الحجرَ بيمينهِ ويستنجي بيسارِه، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(عح) الاستنجاءُ بما له قيمةٌ لا يجوزُ.

بابٌ فيمَا ينقضُ الوضوءَ والشكّ فيهِ

(شم[١]) قاءَ دوداً كثيرة لا ينقضُ، (ظم) وكذَا إذَا قاءَ حيةً ملأت فاهُ، [وإذا] عصرَ القرحةَ فسالَ بِعَصْرِهِ لا ينقضُ؛ لأنه مُخرَجٌ وليسَ بخارجٍ (قع ظم)، ينقضُ، قالَ رضي الله عنه: وهو الأشْبهُ[٢].

ولو خرجَ دبُرُهُ[٣] وعليهِ نجاسةٌ ثمَّ دخلَ فيهِ[٤] ففيهِ اختلافٌ: (قع) لا ينقضُ[٥]، (ظم) ينقضُ. (ط) إنْ عالجهُ بيدِهِ أو خرقة حتَّى دخلَ ينقضُ، وإنْ تنفسَ فدخلَ لا؛ لأنَّ اليدَ تُزيلُ بلةً منهُ بخلافِ التنفسِ.

(شم) وفي الملامسةِ الفاحشةِ لا يُعتبرُ انتشارُ آلةِ الرجلِ في انتقاضِ[٦] طهارةِ المرأةِ كالمسِّ[٧] في حرمةِ المصاهرةِ (خو بت)، خرجَ الماءُ من أذنهِ لا ينقضُ كيفَ ما كانَ إلا القيحُ والصديدُ (صح[٨]) مثلهُ، (حك[٩]) ينقضُ إذا دخلَ أذنَهُ ثم خرجَ، (ط)، إنْ خرجَ القيحُ من الأذنِ بدونِ الوجعِ لا ينقضُ، وإلَّا فينقضُ (قع ضح[١٠]).

---

(١) (شم): في (ج): (سم).

(٢) في (ج) زيادة: (بالصواب قال فخر الأئمة البديع والأشبه بالصواب والصحيح من الرواية ما ذكرنا في مجموع النوازل وغيره أنه ينقض بخلاف ما ذكر في الهداية).

(٣) (دبره): في (ج): (من دبره).

(٤) (فيه): سقط من (أ،ب،ج،د).

(٥) في (ص) زيادة: (هو الصحيح).

(٦) (انتقاض): في (أ،ج): (الانتقاض).

(٧) (كالمس): في (ج): (كاللمس).

(٨) (ضح): في (أ،ب،ج،د): (صح).

(٩) (حك): في (أ،ج): (جك).

(١٠) (صح): في (أ،ب): (ضح).

المباشرةُ الفاحشةُ بينَ المرأتينِ، وبينَ الرجلِ[١] والغلامِ الأمردِ، تنقضُ الوضوءَ عندهمَا. وذكرَ أبو ذر في شرحِ الصلاةِ: الظاهرُ أن المباشرةَ الفاحشةَ بينَ الرجلينِ أو المرأتينِ[٢] تنقضُ الوضوءَ عندهُما، خلافاً لمحمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (مت) وعندي: لا تنقضُ وإليهِ أشارَ[٣].

في (صح بت[٤] عك حم) المباشرةُ الفاحشةُ توجبُ الوضوءَ على الرجلِ والمرأةِ عندهما، وفي المجردِ مثلُهُ.

(فج[٥]) [مثلُه][٦] في "مشكلِ الآثارِ" و "شرحِ السنةِ" أنَّ نومَ النبيِّ ﷺ ليسَ بحدثٍ وروى محمدٌ عن أبي حنيفةَ رحمهما الله بإسنادهِ إلى النبيِّ عليهِ السَّلامُ أنهُ نامَ على جنبهِ وصلَّى بغيرِ وضوءٍ وقالَ[٧]: «تنامُ عينايَ[٨] ولا ينامُ قلبيَ» وهوَ من خصائصهِ وهوَ قولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(شم) خرجَ من ثديِ الرجلِ ماءٌ خالصٌ لا ينقضُ[٩].

(مت) بهِ جائفةٌ فخرجَ منها ريحٌ لا ينقضُ كالجشاءِ[١٠] المنتنِ، (شم قع) منْ بهِ سَلَسُ البولِ لا ينقُضُ وضوءَه،[١١] وبالوديِ في الوقتِ؛ لأنهُ من جنسِ البولِ، (شه) ينتقض؛ لأنهُ حدثٌ آخرُ.

---

(١) يوجد في هامش (ج،د) لحق كتب بعده نسخة ولم أعرف مكانه، واللحق هو: (والذباب والبعوض إذا مص عضو إنسان فامتلأ دماً لا ينتقض وضوءه إذا مص من عضو إنسان فامتلأ دماً إذا كان كثيراً انتقض وإلا فلا وكذا العلقة لو مصت دماً من جلد إنسان بحيث لو شقت لسال الدم انتقض وضوءه وإلا فلا فلأن الدم الذي يخرج بعينها سائل) هذا من المخطوط (د)، وفي المخطوط (ج) يوجد فيه نقص، ينظر.

(٢) (بين الرجلين أو المرأتين): في (أ،ب،ج،د): (بين المرأتين أو بين الرجلين).

(٣) (أشار): في (ج،د): (إشارة).

(٤) (بت): في (أ): (مت)، وفي (ب،د): (يت).

(٥) (فج): في (أ،ب): (فح).

(٦) (مثله): ليست في (أ).

(٧) في (أ) زيادة: (عليه السلام).

(٨) (عيناي): في (أ،ج): (عينان).

(٩) في (أ) زيادة: (وإن كان من جرح ينقض).

(١٠) (كالجشاء): في (ج): (كالإجشاء)أ.

(١١) (ينقض وضوءه بالودي): في (ب)، (لا ينتقض الوضوء بالوذي) في (أ).

(شم قع كص) امتخطَ وفيهِ حمرةٌ تعتبرُ الغلبةُ كما في البُزاقِ.

(كص) تيقنَ في وضوئهِ وفي حدثهِ ولا يتذكرُ تأخرَ الوضوءِ عنهُ، يعيدُ احتياطاً، (عك[١]) الصحيحُ: أنهُ إذا قاءَ الطعامَ من ساعتهِ ينقضُ، وعن الحسنِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنهُ لا ينقضُ ما لم يتغيرْ، قلت: وهذا إذا خرجَ بعدمَا وصلَ إلى معدتهِ، وإن كانَ بعدُ في المريءِ[٢] لا ينقضُ بالاتفاقِ.

(بو) أصابهُ رعافٌ فسدَّ أنفهُ بقطنٍ؛ فإنْ وصلَ الدمُ إلى الغضروفِ[٣] نقضَ وإلاَّ فلَا.

(بو) ظنَّ أنهُ لمْ يتوضأْ، إنْ كانَ خارجَ الصلاةِ توضأَ[٤] وإلاَّ فلَا.

بابٌ في الجنابةِ والغُسلِ

(شم) تمضمضَ الجنُبُ وسبقَ الماءُ إلى أنفهِ، ينبغي أنْ لا ينوبَ عن الاستنشاقِ.

(مت) الجوابُ على الروايتينِ في صيرورةِ الماءِ[٥] مستعملاً بمزايلتهِ العضوَ أمْ لا.

(قع شه سي[٦]) احتلمتْ أو وُطِئتْ، ثم بالتْ واغتسلتْ،[٧] ثم خرجَ[٨] منها منيٌ أو بقيةُ المنيِّ لا تعيدُ الغسلَ. ولو احتلمَ الصبيُ أو الصبيَّةُ الاحتلامَ الأول الذي هو أمارةُ البلوغِ وأنزلَ مع الدفقِ، يلزمُه الغُسلُ،[٩] وقالَ: (نج) لا يلزمُه، وهو الظاهرُ[١٠].

(بو) يضرُّ الغُسلُ رأسَها تتركُه ولا تمنعُ نفسَها عن زوجِها في الوطءِ، (شم) لم يجزْ إلاَّ إذا مسحَتْ جميعَ رأسِها.

---

(١) (عك): ليست في (أ،د).

(٢) (وإن كان بعد في المريء): في (ج): (أما إذا خرج قبل ذلك).

(٣) (الغضروف): رسمت في (أ،ج،د): (الغروت)، وفي (ب): (الغروب).

(٤) (توضأ): في (أ،ب،ج،د): (يتوضأ).

(٥) في (أ): (إليه الماء).

(٦) (سي): في (ب): (شي).

(٧) (واغتسلت): في (ب): (فاغتسلت).

(٨) (خرج): في (ب،ج): (خرجت).

(٩) في (ج) زيادة: (بو).

(١٠) في (أ): زيادة (لأنه غير مخاطب وقت الاحتلام)، وهذا الكلام موجود في هامش (ب) ولم يكتب بعده (صح).

(بم) افترضَ عليهِ الاستنشاقُ، يجبُ عليهِ إزالةُ الدرنِ حتى يصلَ الماءُ إلى بشرةِ أنفهِ إنْ كانَ يابساً.

وفي الدرنِ الرطبِ اختلافُ المشايخِ رحمهم الله، كالطعامِ الذي يبقَى في جوفِ السنِّ في الغُسلِ؛ (قع) قيلَ: يجبُ على الجنُبِ إذا اغتسلَ أنْ يُدخلَ أصبعهُ في أذُنهِ[١] وسُرَّتِه، وإن لم يفعلْ يعد.

(عك حم خو يت) احتلمَ الصبيُّ ولمْ يُنزِلْ، لا يُحكمُ ببلوغِه[٢]، ولو وجدَا منيّاً في فراشِهمَا وليسَ هناكَ غيرُهما، فالاحتياطُ أنْ يغسلَ،[٣] وقيلَ: يعتبر الغلظُ[٤] والرقةُ واللونُ، وماؤهُ أبيضٌ خاتر، وعن أبي يوسفَ والشافعيِّ رحمهما الله: لا غسلَ عليهِما، (بو) عليهِ الغسلُ، وهناكَ رجالٌ لا يدعهُ وإن رأوهُ[٥] ويختارُ ما هو أسترُ[٦] والمرأةُ تؤخرهُ[٧] وبهِ[٨].

(بق كص) والجوابُ في الغسل غُسل المرأةِ بينَ النساءِ كالرجلِ بينَ الرجالِ. (بو) يجوز كشفُ عورتهِ لحاجةِ[٩] نفسهِ، (يت ط) ويُفترض إيصالُ الماءِ إلى ما[١٠] تحتَ شعرِ اللحيةِ في الغسلِ، بخلافِ شعرِ رأسِ المرأةِ.

(جس[١١]) قال أبو[١٢] يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فرجُ البهيمةِ كَفِيها لا غسلَ فيها[١٣] بغيرِ إنزالٍ، ويعزرُ وتذبحُ[١٤] وتحرقُ على وجهِ الاستحسانِ[١٥]، ولا يَحرمُ أكلُ لحمِه به.

---

(١) (أذنه) : في (ج) : (أذنيه).
(٢) (يحكم ببلوغه) : في (أ) : (حكم لبلوغه).
(٣) (يغسل) : في (أ،ب،ج،د) : (يغتسلا).
(٤) (الغلظ) : في (ج) : (الغلظة).
(٥) (رأوه) : في (أ) : (رآه).
(٦) (ما هو أستر) : في (أ) : (وهو الستر).
(٧) (والمرأة تؤخره) : في (ج) : (المرأة وتؤخره).
(٨) في (ج) زيادة : (نقول).
(٩) (لحاجة) : في (د) : (لحاجته).
(١٠) (ما) : ليست في (أ).
(١١) (جس) : في (أ) : (حس).
(١٢) في (ج) زيادة : (حنيفة).
(١٣) (فيها) : في (أ،ب،ج،د) : (فيه).
(١٤) في (ب) : زيادة (البهيمة).
(١٥) (الاستحسان) : في (أ،ب،ج،د) : (الاستحباب).

وقالَ محمدٌ رحمه الله: لو وطئَ صبيةً تُجامَعُ[١] مثلُها يستحبُّ لهَا أنْ تغتسلَ، (مخ[٢]) كأنهُ لمْ يرَ محمدٌ رحمه الله جبرَها[٣] وتأديبَها على ذلكَ، وقالَ أبو عليّ الرازيّ تُضربُ على الاغتسالِ، وبهِ نقولُ، وكذا الغلامُ المراهقُ يُضربُ على الصلاةِ والطهارةِ.

(قع شبز[٤]) المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ سنةٌ في الطهارتينِ، (صبق[٥]) سنةٌ في الوضوءِ، واجبةٌ في الجنابةِ إذا لمْ يكنْ صائماً.

(عن) وغسل واحد يومِ العيدِ والجمعةِ[٦] ينوبُ عن السنتينِ كالغسلِ عن الحيضِ والجنابةِ ينوبُ عن الفرضينِ.

(قع شم) أدخلَ أيره في دبرِ نفسِه ولم ينزلْ فعليهِ الغسلُ. (عك) لا غسلَ عليهِ كالبهيمةِ.

(عن) مراهقٌ استيقظَ ورأى ماءً،[٧] ولم يتذكرْ احتلاماً، إن كان منيّاً صارَ بالغاً ولزمَه الغسلُ، وإلاَّ فلَا.

(كص) منيُّ الرجلِ أبيضُ، ومنيُّها أصفرُ، وتظهرُ فائدتُه فيمَا إذا اغتسلتْ عن جماعٍ، ثم خرجَ منها منيٌّ؛ فإن كانَ منيُّها فعليهَا الغسلُ، وفي منيّ الرجلِ لا.

(نج) مسهَا الرجلُ فوجدتْ لذةً ورأتْ بللاً، ولم تعلمْ أنه منيٌّ أو غيرُه، فعليها الغُسلُ.

(فك) احتلمَ ولمْ يرَ شيئاً ثمَّ خرجَ[٨] منه مذيٌّ بعدَ ساعةٍ لا غسلَ عليهِ.

---

(١) (تجامع) : في (أ،ج) : (يجامع).
(٢) (مخ) : في (أ،ب،ج،د) : (قح).
(٣) (جبرها) : في (أ) : (خبرها).
(٤) (شبز) : في (أ) : (شيز).
(٥) (صبق) : في (ج) : (طيبق).
(٦) (العيد والجمعة) : في (أ،ج) : (الجمعة والعيدين)، وفي (ب) : (العيدين والجمعة)، وفي (د) : (الجمعة والعيد).
(٧) (ماء) : في (ج) : (ماءه).
(٨) في (ج) : زيادة (شيئاً).

بابٌ في حكمِ ماءِ الحياضِ والآبارِ والأواني

(شم) حوضٌ كبيرٌ نجسٌ انجمدَ ماؤه ودخلَ الماءُ[١] من جانبٍ وخرجَ من آخرَ،[٢] والجمدُ متصلٌ بالماءِ فهو نجسٌ، وإنْ كانَ متجافياً فطاهرٌ، وإنْ كانَ يتقاطرُ عليهِ الجمدُ.

(قع شه) حكمُ الرَّكِيَّةِ حكمُ البئرِ.

(شم) تقاطرَ بولٌ في البئرِ مثلَ رؤوسِ الإبرِ لا يتنجسُ، ولوِ استقَى ماءً من الوادِي وصبَّه في الجبِّ وفيهِ بعرةُ الغنمِ أو بعرتانِ،[٣] لا ينجسُ، والأواني كالبئرِ، (فج) فيه اختلافُ الأجوبةِ.

وقالَ بهاءُ[٤] الدينِ الإسبيجابي رَحِمَهُ اللَّهُ: اغترفَ[٥] من ماءِ النهرِ[٦] بالكوزِ فدخلَ فيهِ بعرةٌ[٧] أو بعرتانِ لا ينجسُ،[٨] (ظم فع[٩]) يكونُ نجساً،[١٠] (نج)

ونزحُ البئرِ أنْ ينزحَ حتَّى لا يمتلئَ من دلوِها إلا نصفُه[١١] فتطهُر.

(كص) ضرطَ في ماءِ البئرِ لا ينجسُ.

(قع) استنجَى من ماءِ الحوضِ وغسالتُه تجري فتختلطُ[١٢] ثم يغترفُ الماءَ منهُ[١٣] في الحالِ لا يجوزُ هذا الوضوءُ، ولو ملأَ الصبيُّ الإناءَ من البئرِ وصبَّ في[١٤] الكوزِ فأصابَ كمَّه[١٥] ثم دخلَ الكوزَ فهو طاهرٌ، إلَّا إذا عرفَ نجاسةَ الكمِّ.

---

(١) (ودخل الماء) : في (أ،ب،ج،د) : (ودخل فيه الماء).
(٢) (من آخر) : في (أ،ب) : (من جانب آخر)، وفي (ج) : (من جانب أخرى).
(٣) (أو بعرتان) : ليست في (أ،ب،ج،د).
(٤) في (ب) : زيادة : (الملة).
(٥) في (ج) : زيادة (ماء).
(٦) (من ماء النهر) : في (أ) : كلمة (النهر) غير واضحة لعلها : (أنهر)، وفي (د) : (ماء من النهر).
(٧) (بعرة) : في (أ) : (بعيرة).
(٨) (ينجس) : في (أ) : (يتنجس) وفي (ب،ج،د) : زيادة (وقال).
(٩) (فع) : في (أ) : (فخ)، وفي (ب) : (فج)، وفي (ج) : (قج)، وفي (د) : (قخ).
(١٠) (يكون نجساً) : في (ب) : (ينجس).
(١١) (نصفه) : في (أ،ب،ج) : (نصفها).
(١٢) (فتختلط) : في (ب) : (فيختلط)، وفي (د) : زيادة (إليه) قبلها.
(١٣) (منه) : في (أ) : (بيده) وفي (ب،ج،د) : (منه بيده).
(١٤) (وصب في) : في (أ،د) : (وصبه إلى)، وفي (ب،ج) : (وصبه في).
(١٥) (كمه) : في (ج) : (كميه).

(نج) يدورُ الدولابُ وفمُ جدولِ حوضِه ومقراتِه أو راقودِه مفتوحٌ يدخلُ فيهِ من ماءِ النهرِ بقدرِ ما يرفعُه الدولابُ لا ينجسُ، فهو بمنزلةِ الماءِ الجاري.

(قع عك) لا عبرةَ للغبارِ النجسِ إذا وقعَ في الماءِ، إنما العبرةُ للتراب.

(فك خو) رأى رجلاً يتوضأُ بماءِ حوضٍ نجسٍ يجبُ عليهِ أنْ يخبرَه،(حم) لا يجبُ.

(يت) رأى رجلاً في حوضِ ثمانيةِ أذرعٍ في ثمانيةٍ،[١] يغتسلُ فيهِ من جنابةٍ[٢] لا يغترفُ منه،[٣] ولو رأى غيرَه يغترفُ منهُ لا يخبرُ[٤] بذلكَ؛ لأنَّ الحوضَ ينجسُ[٥] على قولِ محمدِ بن سلمةَ رح[٦].

(يت) وقعَ من[٧] قدمِ خفهِ قطعةٌ في الجُبِّ، لا ينجسُ ما لمْ[٨] يستيقنْ أنَّ بهَا نجاسةً، وكذَا لوْ وُجدَ في الركيةِ خفٌّ خلِقٌ وكذا الدريفُ الذي يلعبُ بهِ الصبيانُ إذا وقعَ في البئرِ (بو خج) مثلُه.

(بو) ولو اسودَّ الماءُ بالأوراقِ يجوزُ التوضؤُ بهِ إذا لمْ يغلبْ، ولو استنجَى بالماءِ الدائمِ ولمْ يرَ فيهِ أثرَ النجاسةِ لا يلزمُه[٩] تحريكُ الماءِ لغسلِ بقيةِ الأعضاءِ، لكنْ يميلُ إلى الجانبِ الآخرِ.

(ص) فأرةٌ ماتتْ في البئرِ فنزحَ[١٠] منها عشرونَ دلواً، فأصابَ الثوبَ أكثرُ من قدرِ الدرهمِ، لم تجز الصلاةُ فيهِ، (ظم) والمنزوحُ ما بينَ العشرين[١١] إلى ثلاثينَ[١٢] طاهرٌ، وفي "شرحِ صدرِ القضاةِ" : إذا كانَ عمقُ ماءِ البئرِ عشرةَ أذرعٍ فصاعداً لا ينجُس بوقوعِ النجاسةِ فيهِ في أصحِّ[١٣] الأقوالِ.

---

(١) في (ب،د) : زيادة (أذرع).
(٢) (جنابة) : في (أ) : (الجنابة)، وفي (ج،د) : (جنابته).
(٣) (منه) : في (أ) : زيادة (فيه أي لا يأخذ من هذا الحوض).
(٤) (يخبر) : في (أ،ب،ج،د) : (يخبره).
(٥) (ينجس) : في (أ،ب،ج) : (لم ينجس)، وفي (د) : (لا يتنجس).
(٦) (ر ح) : ليست في (أ،ب،ج،د).
(٧) (من) : في (أ) : (على).
(٨) (ما لم) : في (أ) : (ولم).
(٩) (يلزمه) : في (أ) : (يلزم).
(١٠) (البئر فنزح) : في (د) : (بئر فينزح).
(١١) (العشرين) : في (أ) : (العشرون).
(١٢) (ثلاثين) : في (ب) : (الثلاثين).
(١٣) في (ج) : زيادة (القول في).

(جت[١]) روي أنَّ الماءَ إذا كانَ في البئرِ[٢] بقدرِ الحوضِ الكبيرِ لا ينجسُ بوقوعِ النجاسةِ فيهِ.

(عن) تلطخَ عظمٌ بنجاسةٍ ووقعَ في بئرٍ فنزحوا[٣] ماءَها وتعذرَ إخراجُ العظمِ، طهُرَ وصارَ كغسلِ العظمِ [وإنْ أعجزَهم نزْحَها نزحُوا ثلاثَ مئةَ دلوٍ ويُحكم بطهارتِها][٤].

(شم شه قع) امتلاء[٥] البئرِ من ماءٍ نجسٍ يطهرُ[٦] بنزحِ جميعِ الماءِ، (نج) تنجسَ ماءُ البئرِ ثم انتقصَ الماءُ ثم نزحَ لا يطهرُ، وفي "الجامعِ الأصغرِ"[٧] قالَ شدادٌ: رح[٨] ماتتْ فأرةٌ في بئرٍ،[٩] وغارَ جميعُ مائِها، ثمَّ عادَ فهوَ طاهرٌ، ولو غارَ منهُ قدرَ عشرينَ دلواً، طهُرَ الباقِي من الماءِ. وقالَ أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لوْ غارَ الكلُّ ثمَّ عادَ،[١٠] ينزحُ منهُ دلوٌ واحدٌ. وقالَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ينزحُ[١١] عشرونَ دلواً.

(شب) روثٌ يابسٌ أو سرقينٌ كثيرٌ يابسٌ ألقيَ في البئرِ، قالَ أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أستَحِبُّ أن لا يفسدَ الماءُ، ولا أحفظُ[١٢] عن أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبارةُ الكافي: قليلُ السرقينِ وكثيرُه يفسِدُ الماءَ، رطباً كانَ أو يابساً، وقال أبو يوسفَ: رح[١٣] لوْ كانَ يسيراً[١٤] يابساً لم يفسدْ الماءُ،[١٥] فقيَّدهُ الحاكمُ باليسيرِ.

---

(١) (جت) : في (ب) : (جب).
(٢) (إذا كان في البئر) : في (ب،ج،د) : (في البئر إذا كان).
(٣) (فنزحوا) : في (ج) : (فينزحون).
(٤) ما بين معقوفين ليس في (أ)، وفي (ب) : ما بين معقوفين جاء قبل رمز (بخ).
(٥) (امتلأ) : في (ج،د) : (امتلأت).
(٦) (يطهر) : في (ج) : (تطهيره)، وفي (د) : (تطهر).
(٧) (وفي الجامع الأصغر) : في (أ،ج) : (الأصغر) سقطت، وفي (ب) : (في جامع الأصغر)، وفي (د) : (في الجامع
(٨) (ر ح) : ليست في (أ،ب،ج،د).
(٩) (بئر) : في (ج) : (البئر).
(١٠) (عاد) : في (ج) : (أعاد).
(١١) (ينزح) : ليست في (أ،ب،ج).
(١٢) (أحفظ) : في (أ،ب،ج) : (أحفظه).
(١٣) (ر ح) : ليست في (أ،ب،د).
(١٤) (يسيراً) : في (أ) : (قليلاً).
(١٥) (يفسد الماء) : في (أ،ب،ج،د) : (يفسده).

(بو) وقعَ الزعفرانُ في الماءِ؛ إن أمكنَ أنْ يصبغَ بهِ فليسَ بماءٍ مطلقٍ.

ولوْ رأى أقدامَ الوحوشِ عند الماءِ القليلِ لا يتوضأْ بهِ، ورأى[١] سبعاً يمشي من الركيةِ إنْ غلبَ على ظنِّهِ أنهُ شربَ[٢] منهَا فنجسٌ[٣]، وإلاّ فلا.

بابٌ في الماءِ المستعملِ والأسآرِ والعرقِ والنَّخامةِ والدَّمعِ

(يب) لا أحفظُ روايةً في وَضوءِ الصبيّ، ولعلَّه مبنيٌّ على اختلافِهم في صلاتِهِ؛ فمن جعلهَا صلاةً[٤] حقيقةً، جعلهُ مستعملاً، ومنْ جعلَها تخلُّقاً واعتياداً، فلا. وفي "التهذيب" على مذهبِ الشافعيِّ رحمه الله أنهُ غيرُ طهورٍ.

(بو) وضعَ الجنب إحدى رجلَيهِ على الأُخرى في الغسلِ تطهرُ السفلَى بماءِ العُليَا بخلافِ الوضوءِ. (ط) مثلُه؛ لأنَّ البدنَ في الجنابةِ كعضوٍ واحدٍ. وعن أبي ذرٍّ لا يجزئُه؛ قال رضي الله عنه: وضوءُ الحائضِ مستعملٌ؛ لأن وضوءَها مستحبٌّ، (بو) غسلتْ يدَها من العجينِ وإنْ[٥] لم تكن محدثةً لا يصيرُ مستعملاً.

بابٌ في التيممِ والجمعِ بينَه وبينَ سؤرِ الحمارِ

(قعم) بيديهِ قروحٌ يضرُّه الماءُ دونَ سائرِ أعضائهِ،[٦] غيرَ أنهُ إذا غسلَ وجهَه يسيلُ الماءُ على يديهِ فيضرُّهُ، له التيممُ إذا لمْ يجدْ من يغسلُ وجهَه، (نج) له التيممُ مطلقاً.

(قب) مسافرٌ معهُ ماءٌ زائدٌ[٧] عن شربِهِ لكنَّه يحتاجُ إليهِ لطبخِ[٨] التتماجِ، إن كانَ معهُ خبزٌ يكفيهِ إلى الماءِ لم يتيممْ، وإلاَّ تيممَ (شع) يتيمم.

(بم) حضرَ جنازةً، لو توضأَ يسبقُ بتكبيرتينِ، ولو تيممَ يُدركُ[٩] جميعَ التكبيراتِ، فإنه يتوضأُ.

---

(١) (رأى) : في (أ،ب،ج،د) : (ولو رأى).
(٢) (شرب) : في (ج) : (يشرب).
(٣) (تنجس).
(٤) (فمن جعلها صلاة) : ليست في (ج).
(٥) (وإن) : في (أ،ب،ج،د) : (إن).
(٦) (أعضائه) : في (ج) : (الأعضاء).
(٧) (زائد) : في (ج) : (يزيد).
(٨) (لطبخ) : في (ج) : (بطبخ).
(٩) (تيمم يدرك) : في (أ) : (تيمم يدركه)، وفي (ج،د) : (يتيمم يدرك).

(عج قج) مريضٌ يممَّهُ غيرُهُ، فالنيةُ على المريضِ دونَ الميمِّمِ.

(فك عك[١]) معه في السفرِ جمد أو ثلجٌ، وله آلاتُ الذوبِ[٢]، لا يتيممُ، (جم) جازَ له التيممَ.

(عك) انتهى إلى نهرٍ جامدٍ تحتَ الجمدِ ماءٌ، ومعهُ آلةُ التقويرِ، يجبُ عليهِ التقويرُ، (حم) يتيمم.

(ظم شم)[٣] توضأَ بسؤرِ الحمارِ ولمْ يتيممْ، وصلى ثمَّ أحدثَ، ثمَّ تيممَ، وأعادَ تلكَ الصلاةَ، تجزئهُ، (قع) لا يجزئُه.

(قخ) تيممَ الجنبُ لصلاةِ الجنازةِ، جازَ،[٤] (عن) يصلي بالتيممِ فرأى رجلاً معهُ ماءً فأتمَّ صلاتَه ثمَّ سألهُ الماءَ فأعطاهُ لا يعيدُ؛ لأنَّ القدرةَ بالإباحةِ لا بالرؤيةِ، وقالَ رضي الله عنه: وما ذُكرَ في "الجامعِ الكرخيّ" أنهُ يعيدُ؛ فذلكَ[٥] في الماءِ الكثيرِ.

(عن) مسافرانِ انتهيَا إلى ماءٍ، فزعمَ أحدُهما نجاستَه فتيممَ، وزعمَ[٦] الآخرُ طهارتَه فتوضأَ، ثم جاءَ متوضئٌ بماءٍ مطلقٍ وأَمَّهُمَا، ثم سبقَه الحدثُ في صلاتِه فذهبَ قبلَ الاستخلافِ وأتمَّ كلُّ واحدٍ منهما صلاةَ نفسِه ولم يقتدِ بصاحبِهِ، جازَ؛ لأنهُ يعتقدُ أنَّ صاحبَه محدِثٌ، بهِ اتفقَ أئمةُ بلخٍ وهوَ حسنٌ.

(صح) والتيممُ على التيممِ ليسَ بقربةٍ، ولو مرَّ المتيممُ بالماء وهوَ نائمٌ، ففي انتقاضِ التيممِ روايتانِ عند أبي حنيفة، وفي المنتخباتِ روايتانِ، فيما إذَا انتظرَ الماءَ يفوتُ الوقتُ.

(صح) الأسيرُ في أيدي العدوِّ،[٧] مُنِعَ منَ الوضوءِ والصلاةِ تيممَ[٨]، ويومئُ ويعيدُ، وكذا مَن مُنِعَ من الوضوءِ والصلاةِ بتهديدٍ ووعيدٍ.

---

(١) (فك عك) : في (ج) : (عك فك).
(٢) (الذوب) : في (ب،ج) : (الإذابة).
(٣) (جم تيمم ظم شم) : ليست في (ج).
(٤) يوجد في هامش (ج) لحق : (إن لم يكن إماماً لأنه لا يجوز للإمام. . . . محدثاً فيها وفي العيد كذلك. . . .) ينظر.
(٥) (فذلك) : في (ب،ج،د) : (فذاك).
(٦) (فتيمم وزعم) : في (أ) : (فتيمم فزعم)، وفي (ج) : (فيتيمم وزعم).
(٧) في (أ) : زيادة (الكفار).
(٨) (والصلاة تيمم) : في (ب) : (للصلاة يتيمم)، وفي (ج،د) : (والصلاة يتيمم).

ولو كانَ عندَ الماءِ لصٌّ أو ظالمٌ يؤذيهِ أو سبعٌ أو حيةٌ تيممَ[١].

(صح) المريضُ وجدَ من يوضِّئهِ بغيرِ أجرةٍ، لا يتيممُ في قولِهم.[٢] وإنْ طلبَ أجرةً يتيممُ، وقالَ[٣]: إنْ رضيَ بأجرِ مثلِهِ لم يتيممْ، وإلَّا تيممَ، ولو تيممَ الجنبُ ينوي الحدثَ جازَ.

(ز) بقيَ على جسدِ الجنبِ لمعةٌ، ثم أحدثَ، وتيممَ لهمَا، جازَ وينوِي لهما؛ لأنهُ إذا نوَى لأحدِهمَا يبقَى الآخرُ بلا نيةٍ.

(شد) تيممَ لقراءةِ القرآنِ أو لدخولِ المسجدِ، يجوزُ بهِ أداءُ الفرائضِ، خلافاً للشافعيِّ.[٤]

(خع[٥]) تيممَ في كلةٍ لخوفِ البقِّ أو مطرٍ أو حرٍّ شديدٍ جازَ، (نج) إنْ خافَ فوتَ الوقتِ.

ولو كانَ في سطحٍ ليلاً وفي بيتِه ماءٌ لكنَّه يخافُ في الظلمةِ إنْ دخلَ البيتَ، لا يتيممُ إذا لمْ يخفْ فوتَ الوقتِ. قالَ رضي الله عنه: وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّه إذا خافَ فوتَ الوقتِ تيممَ.

ولو كانَ عندَه أمانةٌ يخافُ عليها إنْ ذهبَ إلى الماءِ تيممَ. (بو) الأجيرُ لا يجدُ ماءً، إنْ علمَ أنهُ يجدُه في نصفِ الميل، لا يُعذَرُ في التيممِ، وإنْ لمْ يأذنْ له المستأجرُ يتيمم، ويصلِّي ثمَّ يعيدُ.[٦]

ولو صلَّى صلاةً أخرَى وهوَ يذكرُ هذهِ تفسدُ[٧]، ولو سارَ في أرضِ غيرِه يصلُ إلى الماءِ قبلَ خروجِ الوقتِ[٨]، لا يجوزُ سيرُه فيهَا إنْ كانتْ مزروعةً، وإلَّا فيجوزُ إنْ لمْ فيهِ ضررٍ إن شاء الله تعالى.

---

(١) (تيمم) : في (أ) : (يتيمم)، وفي (ب،ج،د) : (يتيمم ولا يعيد).
(٢) في (أ،ب،ج) : زيادة (جميعاً).
(٣) (وقال) : في (أ،ب،ج،د) : (وقالا).
(٤) في (د) : زيادة (ر ح).
(٥) (خع) : في (ج،د) : (جع).
(٦) في (أ) : زيادة (كالمحبوس).
(٧) (تفسد) : في (ج) : (يفسد)، وفي (ب) : زيادة (صلاته).
(٨) في هامش (د) يوجد لحق (ولا ماء طاهراً) وكتب بعده رمز (صح) ولم أعرف مكانه في المتن، ينظر.

بابُ المسحِ على الخفينِ والجبائرِ

(فع عك) لا يجوزُ المسحُ على خفٍ من مسكٍ (عت) مثلِه، لأنّهُ لا استمساكَ لهُ، كالعهنِ. وقالَ القاضي الزرنجري: يجوزُ (بو)[١] إنْ كانَ صلباً غليظاً، وعنهُ: يجوزُ إنْ كانَ ذكياً، وعنهُ: يجوزُ المسحُ على الجوربِ المسكيِّ. عند أبي يوسفَ والشافعيِّ[٢] وفي قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ نظرٌ.

(ظم) يجوزُ المسحُ على الجرموقِ الواسعِ الذي يبدُو للناظرِ الكعبِ، (عت) المسحُ على الخفِّ أفضلُ من غسلِ الرجلينِ أخذاً باليسرِ[٣]، (شب جس) الغسلُ أفضلُ.

(شن) الخرقُ المانعُ مقدرٌ[٤] بقدرِ ثلاثِ أصابعَ، سواءٌ[٥] كانَ في باطنِ الخفِّ، أو ظاهرِه، أو ناحيةِ العَقِبِ[٦]، (شب) إنّما يعتبرُ ثلاثُ أصابعَ في موضعِ الأصابعِ، وفي القدمِ[٧] يعتبرُ أكثرُ القدمِ.

ولو مسحَ على غيرِ ظاهرِ القدمِ لا يجوزُ؛ لأنَّ موضعَه ظاهرُ القدمِ، (فج) قالَ عليٌّ الرازيّ: فضلَ عن جُرموقهِ أو خُفهِ، قدرُ ثلاثَ أصابعَ، فمسحَ عليهِ، لم يجزْ. ولو كانَ الجرموقُ واسعاً فأدخلَ فيهِ يدَه، ومسحَ على الخفِّ، لم يجزْ[٨]، كالمسحِ على باطنِ الخفِّ.

(صح) سقطتِ الجبائرُ من غيرِ برءٍ، فالمسحُ بحالهِ[٩] عندَ أبي حنيفةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وبطلَ عندهُمَا، وإن سقطتْ عن برءٍ بطلَ عندَهُم.

بابٌ في الأعيانِ النجسةِ وأحكامِها

(شم) قاءَ قليلاً والسببُ والمجلسُ متحدانِ، يحكَمُ بنجاسةِ الكلِّ، والرطوبةُ التي تنتقلُ من الجرموقِ إلى الخُفِّ عفوٌ؛ لأنَّهُ مجردُ هواءٍ، (قع) نحوُه، (شم) والبولُ الذي

---

(١) في (أ،ب،ج،د) : زيادة (يجوز).
(٢) في (أ،ج،د) : (ر ح).
(٣) (باليسر) : في (أ) : (باليسير).
(٤) (مقدر) : ليست في (ج).
(٥) (سواء) : ليست في (أ).
(٦) (العقب) : في (أ) : (الكعب).
(٧) (القدم) : في (ج) : (القدوم).
(٨) (فأدخل) : في (أ) : (وأدخل)، وفي (ج) : (فأدخله).
(٩) (بحاله) : في (ج) : (على حاله).

يصيبُ الثوبَ مثلَ رؤوسِ الإبرِ، إذا اتصلَ وانبسطَ وزادَ على قدرِ[١] الدرهمِ ينبغِي أن يكونَ[٢] كالدُّهنِ النجسِ إذا انبسطَ. (قب) ماءُ دودِ[٣] القزّ وعينُه وخرؤُه طاهرٌ (يتعح[٤]) مثلُه، (مت) عن عبدِ الكريمِ: خرؤُه نجسٌ.

(يت) أبوالُ البراغيثِ لا تمنعُ جوازَ الصلاةِ.

(قع) استنجَى بالأحجارِ وعلى ثوبِه نجاسةٌ؛ لو جُمِعَا تزيدُ[٥] على قدرِ[٦] الدرهمِ، ففيهِ خلافٌ ظاهرٌ: والأحوطُ الإعادةُ.

(شم) يمشي في السوقِ فتبتل قدماهُ ممَّا[٧] رشَّ به السوقُ فصلَّى لمْ يجزِه، لأنَّ النجاسةَ غالبةٌ في أسواقِنا، (عح[٨]) تجزئُه[٩].

(شم شه) طينُ السوقِ أو السِّكةِ في بلدِنَا أصابَ الثوبَ ثمَّ وقعَ في الماءِ تنجَّسَ الماءُ، (س) عن أبي نصرٍ الدَّبوسيِّ: طينُ الشَّوارعِ ومواطئُ الكلابِ فيهِ طاهرٌ، وكذا الطِّينُ المسَرقَنُ وردْغةُ طريقٍ فيه نجاساتٌ طاهرةٌ إلَّا إذا رأَى عينَ النجاسةِ، قالَ رضي الله عنه: وهو صحيحٌ من حيثُ الروايةِ، وقريبٌ من حيثُ المنصوصِ عن أصحابِنا.

(م) وقعَ بولٌ في ماءٍ فبلَّ به الطِّينُ، أو وقعَ روثٌ في طينٍ تعتبرُ الغلبةُ، فإن غلبت النجاسةُ لم يجزْ وإن غلبَ الطِّينُ فطاهرٌ، قالَ رضي الله عنه: فصحَّ بهِ جوابُ أبي نصرٍ، وكأنَّ (شم) احترزَ عنْ هذهِ الروايةِ بقولِه: الغالبُ في أسواقِنا النجاسةُ وأنَّه حسنٌ عندَ المنصفِ دونَ المعاندِ.

(قع) رمادُ الفتيلةِ النَّجسةِ طاهرٌ، ولو مكثَ الماءُ في خابيةٍ حتى آسنَ وأنتنَ بحيثُ تعسَّرَ استعمالُه من شدَّةِ نَتَنِهِ فهوَ طاهرٌ، كما كانَ (قعم نج) اتَّخذَ من صوفِ الغنمِ لبوداً تجوزُ الصلاةُ فيه وعليهِ، قيلَ لهُما: إنَّها تربضُ في مرابضَ فيها البعرُ الرَّطبُ وبولُها فيتلوَّثُ صوفُها بهَا، فقالَا: هوَ عفوٌ.

---

(١) (قدر): ليست في (ب).
(٢) في (ج): زيادة (نجساً).
(٣) (دود): في (ج): (دودة).
(٤) (يثعح): في (أ): (يت عج)، وفي (ب،ج): (بت نج عج).
(٥) (جمعا تزيد): في (أ،ج): (جمعها تزيد)، وفي (ب،د): (جمعا يزيد).
(٦) (قدر): ليست في (أ،ب).
(٧) (مما): في (ج): (من ماء).
(٨) (عح): في (أ،ب،ج،د): (عج).
(٩) (تجزئه): في (ب،ج،د): (يجزئه).

(نج) الدُّودةُ اليابسةُ المتولدةُ من العذرةِ وقعتْ في الماءِ نجَّستهُ.

(بم) وقعَ شهيدٌ في الماءِ القليلِ وعلى جراحاتهِ دمٌ جافٌّ لا ينجسُ، قالَ ﷺ: وفيهِ نظرٌ، فقدْ قالَ عبدُ اللهِ الجرجانيُّ في كتابِ "الآحادِ": الدَّمُ الكثيرُ مع المصلِّي يمنعُ صلاتَه إلَّا إذا حملَ المصلِّي شهيداً عليهِ دمٌ كثيرٌ جازتْ صلاتُه، ولو أصابَ المصلِّي من ذلكَ لم تجزْ صلاتُه؛ لأنه زالَ عن المكانِ الذي حُكِمَ فيهِ بطهارتِه، قالَ: فكذَا إذَا وقعَ في الماءِ بولُ الهرَّةِ نَجَّسَ، إلَّا عندَ شاذانَ، وقيلَ: هذا في الذكرِ وبولِ الأنثَى نجسٌ بالإجماعِ.

وفي "منتخباتٍ" (كص) عن محمدٍ ﷺ روايةٌ شاذةٌ أنَّ بولَ الهرةِ طاهرٌ من غيرِ فصلٍ. (قع مج) الصحيحُ أنَّ من جعلَ الفرجَ الظَّاهرَ كالقصبةِ فبِلَّتُهُ نجسةٌ، ومن جعلهُ كالقلفةِ فطاهرةٌ.

(خو) بيضةٌ مذرتْ من غيرِ أن تحضنَها دجاجةٌ فهي نجسةٌ؛ لأنَّها تتحوَّلُ دماً، بخلافِ اللَّبنِ؛ لأنَّه يتغيَّرُ بالفسادِ طعمُه وبتغيُّرِ الطَّعمِ لا تتنجَّسُ العينُ. (بت) مثلُه، ولوْ لمْ تصرْ دماً ولكنْ تغيَّرَ إلى نتنٍ وفسادٍ تنجَّسَ أيضاً كالعذرةِ، (مت) وفيه إشكالٌ.

(حم) المرقةُ إذا أنتنتْ لا تتنجَّسُ. (صج) الطعامُ إذا تغيَّر واشتدَّ تغيُّرُه ينجسُ، وفي كتابِ الأشربةِ أنَّ بالتغيُّرِ لا يحرمُ، قالَ (مت) فيُحملُ ما ذكرهُ الجلَّابيُّ على نهايةِ التغيُّرِ، وما ذكرهُ في "الأشربةِ" على نفسِ التغيُّرِ.

(طح) في "مُشْكَلِ الآثارِ": اللَّحمُ إذا أنتنَ يحرمُ أكلُه، والسَّمنُ واللَّبنُ والزَّيتُ والدُّهنُ إذا أنتنَ لا يحرمُ. (فج[1]) وقعَ في اللَّحمِ دودٌ وأنتنَ فهو طاهرٌ.

(عت) المنيُ نجسٌ نجاسةً غليظةً.

دجاجةٌ ذُبِحَتْ وأُغلِيَتْ في الماءِ قبلَ شقِّ بطنِها تنجَّسَ الماءُ والدجاجةُ، ولا طريقَ إلى أكلِها إلَّا أنْ تحملَ الهرَّةُ إليهَا فتأكلَها.

(خو) عَرِقَ في الثِّيابِ النَّجسةِ تنجَّسَ بدنُه.

(بو) خشبةُ الدّوَارةِ تُدفنُ في السِّرقينِ وجبَ أن تتنجَّسَ.

(ظم) خرءُ الطاووسِ والدُّراجِ بمنزلةِ خرءِ الحمامِ، ونِصفُ النَّجاسةِ الخفيفةِ ونصفُ الغليظةِ يجمعانِ.

---

(١) في (ص): «عج».

(قع) صلّى ومعهُ بذرُ دودِ القزّ جازَ، (ص) هذا بيضٌ والبيضُ طاهرٌ، (س) هوَ طاهرٌ ولا أعرفُ له نجاسةً، وعند الشّافعيّ رحمه الله: نجسٌ.

(مح) واختُلفَ في نجاسةِ الكلبِ، والّذي صحَّ عندِي من الرّواياتِ في "النّوادر" و"الأمالي" أنّه نجسُ العينِ عندَهما، وعند أبي حنيفةَ رضي الله عنه ليسَ بنجسِ العينِ، وفائدتُه تظهرُ: في كلبٍ وقعَ في بئرٍ وخرجَ حياً فأصابَ[1] ثوبَ إنسانٍ[2] تنجّس الماءُ والثوبُ عندهما، خلافاً لأبي حنيفةَ رحمه الله.

(بت[3]) بولُ الضفدعِ البريِّ نجسٌ، (بو) قيلَ: بولُ الفرسِ نجسٌ نجاسةً خفيفةً، وقيل: غليظةٌ. ويُحكَى أن تركياً أمسكَ فرسَهُ فبالَ في السوقِ فنفرَ النّاسُ عنهُ فضحكَ وقال: تفرُّونَ من بولٍ مختلفٌ في نجاستِه ولا تفرُّونَ من نجاسةٍ[4] متّفقةٌ حرمتُها[5].

(نج) بولُ ما لا يُؤكلُ لحمهُ نجسٌ نجاسةً غليظةً بالإجماعِ، وأما العذراتِ وخرءُ الدجاجِ والبطِّ غليظةٌ بالإجماعِ.

(شم شه قع) شاةٌ تُعلَّقُ وتُسلخُ ثم تُطعنُ عندَ الذبحِ فيخرجُ منها دمٌ فهو نجسٌ، (بو) ولو أصابَه دمُ القلبِ تنجّسَ؛ لأنَّ الدمَ الطاهرَ ما يبقَى في العروقِ أو متلطِّخاً باللحمِ فأمّا السّائلَ فلا، (ط) عن بعضِ المواضعِ، الدَّمُ الّذِي في القلبِ ليسَ بشيءٍ.

(أصغر)[6] أبو بكرٍ العياضيّ: الدّماءُ كلُّها نجسةٌ؛ مسفوحةً أو غيرَ مسفوحةٍ، ودمُ قلبِ الشّاةِ نجسٌ، قالَ عبدُ اللهِ القلاّسِ: الدَّمُ الّذِي ليسَ بمسفوحٍ طاهرٌ. وفي "الإيضاحِ" الدَّمُ: الباقِي في العروقِ واللّحمِ طاهرٌ، وعن أبي يوسفَ رحمه الله أنّه يُعفَى في الأكلِ دونَ الثّيابِ.

(حك[7]) صلّى ومعهُ عنقَ شاةٍ غير مغسولٍ جازَ؛ لأنَّ الدمَ المسفوحَ ما سالَ منهُ وما بقيَ لا بأسَ بهِ، لما روِي عن عائشةَ رضي الله عنها كانتْ ترى في بُرمتِها صفرةَ لحمِ العنُقِ وغيرِه.

---

(١) في (ص): «وأصاب».
(٢) في (ص): «إشارة».
(٣) في (ص): «يت».
(٤) في (ص): «تجارة».
(٥) في (ص): زيادة «يعني بعد أذان الجمعة».
(٦) في هامش الأصل و(ص): «بنجس». لم ندرِ أمثبتة هي أم لا.
(٧) في (ص): «جك».

قيلَ: مرارةُ الشَّاةِ كالدَّمِ، وقيلَ: كبولِها، خفيفةٌ عندَهُما، طاهرةٌ عندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(شه قع) عصيرٌ[١] أُخرجَ منهُ البعراتُ صحيحةً فهوَ نجسٌ، (سم) طاهرٌ.

(مح) اختُلفَ في القيءِ، والصحيحُ روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ عفوٌ ما لمْ يفحُشْ إنْ كانَ طعاماً أو ماءً، وأما المرةُ فلَا، (ط) القيءُ في ظاهرِ الروايةِ كالعذرةِ، وفي روايةِ الحسنِ خفيفةٌ.

(شم قع ضج[٢]) ذبحَ دجاجةً وغسلَ ما عليهَا من النَّجاسةِ وصلَّى معهَا جازَ إذَا لمْ يشُقّ بطنَها، (مح) إنْ كانتْ حيةً جازَ وإلَّا فلَا، حتَّى يخرجَ ما في بطنِها ويغسلَ، (مت) والصَّوابُ هوَ الأولُ؛ لأنَّ النجاسةَ متَى كانتْ في معدتِها لا تأخذُ حكمَ النَّجاسةِ كالبيضةِ المدرَّةِ[٣] إذا حالَ محُّهَا دماً تجوزُ الصَّلاةُ معهَا.

(أصغر) صلَّى ومعهُ حمامةٌ مذبوحةٌ جازَ، (جت) ولا تجوزُ الصَّلاةُ مع المأكولِ المذبوحِ، وقيلَ: تجوزُ إذَا لمْ يزدْ موضعُ الذكاةِ على قدرِ الدرهمِ، وقيلَ: يعتبرُ السَّائلُ، فأمَّا عنقُ الشَّاةِ فطاهرٌ.

(فك) حيوانُ البحرِ طاهرٌ وإنْ لم يؤكَلْ، (شق) مثلُه، حتَّى خنزيرُ البحرِ، (صح[٤]) حيوانُ البحرِ طاهرٌ وإنْ كانتْ ميتةً، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واختلَفَ[٥] أئمةُ زمانِنا في الدُّهنِ الدُّكْلَانيّ الَّذِي يُجلَبُ من البحرِ البُلغَاريّ، ولكنْ ما ذُكرَ في "التَّجريدِ" و"شرحِ القُدوريّ" و"صلاةِ الجُلابيّ" نصٌّ على طهارتِه، (كب) طاهرٌ.

(جت) عن الحسنِ في بعرةٍ وقعتْ في وقرِ حنطةٍ فطُحنتْ لم تؤكَلْ، وقالَ ابنُ مقاتلٍ تؤكلُ ما لمْ يتغيرْ طعمُها، وكذا الدُّهنُ واللَّبنُ، وكذَا عنِ ابنِ سلَّامٍ في الرَّوثِ الرطبِ من البقرِ أيامَ الرَّبيعِ في الفلاةِ وكذَا عن شاذانَ فيهِ، وفي عصيرِ العنبِ إذا دَمِيَتْ الرِّجلُ فيه فسالَ منهُ، وكذا العنبُ يأكلُ منه الكلبُ، (شح) وعن مالكَ رَحِمَهُ اللَّهُ: البعرةُ طاهرةٌ فالإغماضُ عمَّا فيهِ البلوَى أولَى تمسُّكاً بقولِ منْ قالَ بطهارتِه وفي غيرِه الاحتياطُ أقوَى.

---

(١) في (ص): «عصيب».
(٢) في (ص): «صح».
(٣) في (ص): «المذرة».
(٤) في (ص): «صج».
(٥) في (ص): زيادة «الناس وهم».

(عن) عن أبي يوسفَ رحمه الله أنَّه صلَّى الجمعةَ بالنَّاسِ[1] وتفرَّقوا ثمَّ أُخبرَ بوجودِ فأرةٍ ميتةٍ في بئرِ حمامٍ اغتسلَ منهُ، فقال: نأخذُ بقولِ إخوانِنا منْ أهلِ المدينةِ إذا بلغَ الماءُ قلتينِ لمْ يحملْ خبثاً.

(جع) سؤرُ الكلبِ والخنزيرِ نجسٌ، خلافاً لمالك وغيرِه (ث) ولوْ أفتَى بقولِ مالك أجزأَهُ.

(بو) عضَّهُ الكلبُ ولا يَرى بللاً لا بأسَ بهِ، (بم) أصابَ البولُ طرفَ إحليلِه أكثرَ من قدرِ الدرهمِ فلقائلٍ أن يقولَ يجزئُه كالمقعدِ، (فج) الصحيحُ عندي أنَّه لا يجزئُه، (شب قخ) وعصامٌ في "مختصرِهِ" ما لم يكنْ حدثاً من دمٍ أو قيءٍ أو قيحٍ، رويَ عن أبي يوسفَ: أنَّه طاهرٌ، وقالَ محمدٌ: نجسٌ ينجسُ الماءُ بوقوعهِ فيه ويضمُّ إلى نجاسةٍ أخرى في المانعيةِ.

(نج كب) رعاةٌ يشدونَ ضرعَ الشاةِ بخرقةٍ ملطخةٍ بطينٍ مخلوطٍ ببعرِها كيلا يرتضعَها ولدُها، ويجفُّ ثمَّ يحلبُها بعد الحلِّ بيدٍ رطبةٍ فيصيبُها بقيةُ ذلك الطينُ على الضَّرعِ فهو عفوٌ، (قب) راعٍ لطَّخَ ضرعَ الشَّاةِ بسرقينِها ويبستْ ثمَّ حلبَها بيدٍ رطبةٍ ففي نجاسةِ اللَّبنِ روايتانِ.

(نج) جلدةُ الأليةِ التي يتركُها القصَّابُ ما حولَ المقعدِ وهي تتلطَّخُ ببعرِها وثلطِها[2] ولكنْ لا يَرَى الآنَ عينَ النَّجاسةِ إذا التصقتْ بإليةٍ أخرَى أو لحمٍ أو منديلٍ رطبٍ ونحوه فالكلُّ طاهرٌ.

(نج) دمٌ سالَ عن رأسِ الجرحِ، فالسَّائلُ نجسٌ وما بقيَ على رأسِه لا يأخذُ حكمَ النجاسةِ.

(نج) الجلودُ الَّتي تُدبغُ في بلدِنا ولا يُغسلُ مذبحُها ولا يُتوقَّى النَّجاسات في دبغِها ويُلقونَها على الأرضِ النَّجسةِ ولا يغسلونَها بعدَ تمامِ الدبغِ فهيَ طاهرةٌ، يجوزُ اتخاذُ الخفافِ والمكاعبِ وغلافِ الكتبِ والمشطِ والقرابِ والدِّلاءِ رطباً ويابساً، (بو) لبنُ الميتةِ طاهرٌ[3]، خلافاً لهما، والبيضةُ من دجاجةٍ ميتةٍ لا بأسَ بها عندهم.

---

(١) في (ص): «صلى الناس الجمعة».
(٢) في (ص): «وتلطخها».
(٣) في (ص): «عند أبي حنيفة رحمه الله».

(شم) جلدُ الميتةِ الرطبِ دُبغَ بالقرطِ[١] ثم أصابَ الثوبَ من رطوبتِه[٢] لا ينجسُ عندَهم، (ط) رويَ عن أصحابِنا أنَّ لبنَ المرأةِ الميتةِ والشَّاةِ الميتةِ والبقرةِ الميتةِ طاهرٌ.

(ط) لبنُ الأتانِ نجسٌ في ظاهرِ الروايةِ، طاهرٌ عندَ محمدٍ ولا يؤكلُ، (م) عن محمدٍ: لبنُ الأتانِ كعرقِهَا، (ص) مشكلٌ كلعابِها.

(قخ) ولبنُ الهرَّةِ طاهرٌ، (شح) مثلُه، وعنهُ قالَ أكثرُ العلماءِ: ريقُها نجسٌ وكذا لبنُها.

بابٌ في تطهيرِ النَّجاساتِ والدِّباغِ

(شم سي) المنَقَّشُ الَّذي يقالُ لهُ بالخثلميا[٣] ديكٌ يكونُ في صبغهِ دمٌ لا يطهرُ بالغسلِ ما لم تزلْ العينُ، (قع حم[٤]) يطهرُ.

(عك) حصيرٌ من بَرْديّ تنجَّسَ يمكنُ غسلهُ بأنْ يُجعلَ في ماءٍ جارٍ[٥] فيُمِرَّه[٦] عليهِ ملياً يطهرُ ولا يحتاجُ إلى الجفافِ، (عت) عندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يطهرُ أبداً، وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يطهرُ بأنْ يُبَلّ بالماءِ ثمَّ يجفَّفَ ثلاثَ مراتٍ.

(شم قع) بالَ ثمَّ احتلمَ أو جامعَ وأصابَ منيُّه[٧] الثوبَ يطهرُ بالفركِ، (شم) أصابَ ظهرَ قدمِ الخفِّ نجاسةٌ فغسلهُ ثلاثَ مراتٍ وأمرَّ يدَه في موضعِ الغسلِ بحيثُ يعملُ عملَ العصرِ ينوبُ عنه، (شم قع) أصابَه بولٌ فيَبِسَ فصُبَّ الماءُ عليهِ ولم يدْلكْهُ طَهُرَ، ولو أصابَ البولُ خشباً مستعملاً كالمحوبِ[٨] والنَّقِيرِ والمائدةِ والقصْعةِ[٩] فصُبَّ الماءُ عليه ثلاثاً بدفعةٍ واحدةٍ طَهُرَ، دَلَكَهُ أو لم يَدْلُكْهُ، ولو كانَ على يديهِ نجاسةٌ فغَسَلَهُمَا بالكُوزِ أو القُمقمةِ وكانَ يأخذُ من عروتهِ ويضعَ يدَه منهَا في كلِّ مرَّةٍ في غيرِ موضعِ المرَّةِ الأوْلى فالعروةُ لا تطهرُ مع طهارةِ اليدِ[١٠].

(نج) خِرَقٌ كثيرةٌ جُمِعَتْ وغُسِلتْ وعُصِرتْ كلَّ مرةٍ طَهُرتْ، وكذَا لوْ كانتْ في خريطةٍ فغُسلتْ وعُصرتْ، وعنْ علاءٍ[١١] الأئمَّةِ التَّاجريِّ لا تطهرُ، قالَ: وهوَ منصوصٌ. قالَ

---

(١) في (ص): «بالقرظ».
(٢) في (ص): «رطوبة».
(٣) في (ص): «بالخوارزمية قلميا».
(٤) في (ص): «قع وحم».
(٥) في (ص): «في الماء جاز».
(٦) في (ص): «فيمر».
(٧) في (ص): «منه».
(٨) في (ص): «كالمخور».
(٩) في (ص): «والقصيعة».
(١٠) في هامش الاصل: «فاليد والعروة نجستان».
(١١) في (ص): «علماء».

شيخُ الإسلامِ علاءُ الدِّينِ الخياطيّ: عنْ أبي إسحاقَ الحافظِ رضي الله عنه: أنَّها لا تطهرُ، وذلكَ في الثَّوبينِ في الإجانةِ، فأمَّا في الغسلِ بصبِّ الماءِ تطهرُ بلا خلافٍ، ولو خيطَتِ الخِرَقِ بعضُها ببعضٍ وغُسلتْ تطهرُ كلُّها.

(نج) غسلتْ ثوبينِ نجسينِ ثلاثَ مرَّاتٍ وعصرتُهُما جملةً في كلِّ مرةٍ يطهرانِ، إلا إذا غسلتُهُما في الإجانةِ فلَا، إلَّا إذا كانا صغيرينِ يغسلانِ عادةً كذلك، (عج) لا يطهرانِ في الطِّشتِ مطلقاً[1]، (كب) يطهرانِ مطلقاً.

(نج) غسلَ الثوبَ النجسَ بالأشنانِ والصَّابونِ ثلاثَ مرَّاتٍ وقدْ بقيَ فيه شيءٌ من الصَّابونِ أو الأشنانِ ملتصقاً به يطهرُ.

(قع) أصابَ الظفرَ نجاسةٌ، أو الزُّجاجَ، أو البَرنيَّةَ الخضراءَ والخشبَ الخراطيَّ فمسحَها وذهبتْ عينُها وريحُها طهرَ.

والخبزُ إذا تنجَّسَ يطهرُ بالغسلِ إذا لمْ يتشرَّبْ فيهِ، ولو تنجَّسَ النِطْعُ ويضرُّه الغسلُ فمسحَه بخرقٍ مبلولةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ طهرَ.

ولو سرْقَنَ الأرضَ ثم سقَاها ثلاثاً يجوزُ التوضُّؤُ من الماءِ في المرَّةِ الثَّالثةِ إنْ ذهبَ رائحةُ النَّجاسةِ ولونُها وأثرُها في المرَّتينِ، (ظم) مثلُه.

(شم) استنجَى بالماءِ وبيدِه خيطٌ مشدودٌ لا يطهرُ بطهارةِ اليدِ ما لم تمرّ اليدُ بالخيطِ إمراراً بليغاً.

(ظم) فأرةٌ ماتتْ في سلْقِيَّةٍ تطهرُ بالغسلِ ثلاثاً إن تشرَّبَ الماءُ فيها، (يت) تطهرُ إنْ ماتتْ فيها فأرةٌ بعدمَا تشرَّب وصارَ حامضاً وإلَّا فلَا.

(قع) مثلُه في "تحفةِ الفقهاءِ" أصابَ الجلدَ نجاسةٌ فغسلهُ بالماءِ ثلاثَ مرَّاتٍ من غيرِ تجفيفٍ طهرَ، وفي سائرِ الكتبِ يجفَّفُ في كلِّ مرةٍ، (صج) مثلُه في الخُفِّ والمكعبِ والجُرمُوقِ إذا أمرَّ الماءَ عليه ثلاثاً طهرَ من غيرِ تجفيفٍ، (عت) يشترطُ التجفيفُ في كلِّ مرةٍ في المكعبةِ العتيقةِ دونَ الجديدةِ وفي سائرِ الكتبِ ويجفَّفُ في كلِّ مرةٍ، (قب) والمختارُ أنه يغسلُ ثلاثاً ويتركُ في كلِّ مرةٍ حتى تذهبَ الندوةُ ولا يشترطُ اليُبسُ.

---

(١) في (ص): زيادة «أي صغيرا كان أو كبيرا».

(بم) غسلَ الثوبَ عن الخمرِ ثلاثاً ورائحتُها باقيةٌ طهرَ، (يت عج[١]) لا تطهرُ ما لمْ تزُلْ الرائحةُ.

(قع سي) يشترطُ إزالةُ الرَّائحةِ عن موضعِ الاستنجاءِ والإصبعِ الَّذي بهِ استنجَى، فإنْ عجزَ لا يضرُّه، (سبج) لا يطهرُ ما لم تزلْ الرائحةُ وإن بالغَ، وقيلَ: إذا لم تزلْ رائحةُ الخمرِ يُلقَى فيه الخلُّ فيطهرُ[٢].

(عك) قُمقمةٌ أو حجرٌ أو حديدٌ أصابتهُ نجاسةٌ غيرُ مرئيةٍ تطهرُ بالغَسلِ مرةً إذا أكثرَ عليهِ الماءَ، (خو) إنْ لم يكنْ عليهِ وسخٌ يطهرُ بمرةٍ وإلَّا فلَا.

(ت) يشترطُ التجفيفُ في غسلِ الآجرِّ الجديدِ دونَ العتيقِ[٣]، (مت) وفي الصَنْدَلَةِ بخلافهِ وقدْ أشارَ إليهِ (عك)[٤].

وفي "صلاةِ الأثرِ" عن الحسنِ البصريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ زعفرانٌ دُرَّ[٥] في إناءٍ للصَّبغِ فبالَ فيه صبيٌّ يُصبغُ به الثوبُ ثمَّ يغسلُ ثلاثاً فيطهرُ، قالَ هشامٌ: وهو قولُ أصحابِنا، (مت[٦]) والشَّافعيِّ.

(شن) دُبغَ الجلدُ بوَدَكِ الميتةِ ثم غُسِلَ طهرَ وما تشرَّبَ فيهِ عفوٌ، (شط بق) مثلُه، قيل هذا قولُ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندَ محمَّدٍ: لا يطهرُ أبداً، (بق) فالظَّاهرُ أنَّ هذا بالاتِّفاقِ.

(عج) الكِيمَخْتُ المدبوغُ بدهنِ الخنزيرِ إن غُسِلَ يطهرُ، ولا يضرُّ بقاءُ الأثرِ، وهذا قولٌ،(قع شم) وعنْ (قع) لا يطهرُ.

(ط) صبَّ كوزٌ من خمرٍ في دنٍّ خلٍّ ولا يوجدُ طعمُها ولا رائحتُها يباحُ الخلُّ للحالِ، ولو وقعَ فيه قطرةٌ من خمرٍ لا يباحُ من ساعتِه[٧]، (حم) يباحُ للحالِ، (ظم) أخرجَ ظرفاً من خابيةِ الخمرِ وأدخلهُ في خابيةِ الخلِّ يتخلَّلُ للحالِ، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهو الأصوبُ.

(فج) مَدَرةٌ أصابَها بولٌ فجفَّتْ وصلَّى معهَا جازَ؛ لأنَّها من الأرضِ، أبو ذرٍّ: آنيةٌ ثقيلةٌ تنجَّستْ فغُسلتْ كمَا هيَ تجزئُ، (جت) واختلفَ المتأخِّرونَ في الطَّاقِ الثَّانِي من الثَّوبِ الَّذي أصابَه المنيُ، والصَّحيحُ أنَّه يُفركُ كالأعلَى.

---

(١) في هامش الأصل: «عج».
(٢) في (ص) زيادة: «لأن الخمر يصير خلاً تبعاً به».
(٣) في (ص): «دون غيره».
(٤) في (ص) زيادة: «مثله (ق)».
(٥) في (ص): «جعل».
(٦) في (ص): «يت».
(٧) في (ص): «ساعة».

(مت ص) الأسفلُ لا يطهرُ إلَّا بالغَسلِ؛ لأنَّه يصيبُه البِلَّةُ لا الجُرمِ.

(صبق) النَّجاسةُ الغليظةُ يبِستْ على الثَّوبِ ففركَها يطهرُ، والصَّحيحُ أنَّه لا يطهرُ إلَّا بالغسلِ.

(صج[1]) طُرِحَ خلٌّ في جبِّ خمرٍ طهرَ، (حم) تخلَّلَ الخمرُ في خابيةٍ جديدةٍ طهُرَتْ بالاتفاقِ.

(سبج) أصابَ ثوبَه خمرٌ لا يطهرُ إلَّا بالغسلِ وإنْ ألقَى عليهِ ملحاً وبقيَ مقدارَ ما يتخلَّلُ، وفي "شرحِ صدرِ القضاةِ" أصابَ الثوبَ خمرٌ فصارتْ خلاً في موضعِه تجوزُ الصلاةُ فيهِ من غيرِ غسلٍ فحصلتْ المسألةُ خلافيةً.

(شب) بالوعةٌ كبستْ فعادتْ تراباً طهرتْ عندَ محمدٍ، خلافاً لأبي يوسفَ، والنَّجاسةُ إذا أُحرقتْ، والخنزيرُ والحمارُ إذا وقعَ في المملحةِ[2] فصارَ ملحاً على هذَا الخلافِ.

(مت) تنُّورٌ أُحْمِيَ بالعذرةِ أو الحطبِ النَّجسِ: فعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُحمَى بالحطبِ الطَّاهرِ[3] ثلاثاً فيطهرُ، وعندَ محمدٍ لا يطهرُ أبداً، ولو أُحْميَ بالطَّاهرِ ثمَّ بالعذرةِ أُحميَ بالحطبِ الطاهرِ مرَّةً، (شز) هذا إذا أُحميَ أولَ مرةٍ بالنَّجسِ وإلا يكفِيهِ الإحماءُ بالطَّاهرِ مرةً عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في الظَّاهرِ وبه يُفتي.

(صج) مسحَ التنُّورَ بخرقةٍ رطبةٍ نجسةٍ أو رشَّ بماءٍ نجسٍ ثمَّ ألزقَ الخبزَ لا بأسَ بهِ، (بو) عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أحرقَ السِّرقينَ في التنورِ يُكرهُ أكلُ خبزِه، (بو[4]) لا بأسَ بهِ.

(حم) سعَرَ التنورَ بالأخثاءِ والأرواثِ يُكرهُ الخبزُ فيهِ، ولو رشَّه بالماءِ بطلتْ الكراهةُ، (شم قع) أُذِيْبَ القَلَعيُّ النَّجسُ طهرَ، بخلافِ المومِ، (شه كص) لا يطهرُ إلا بالغسلِ ثلاثاً بعدَه.

(شه) غسلَ الثوبَ النجسَ في الطِّشتِ فإنَّه يغسلُ الطِّستَ ثلاثاً في كلِّ مرةٍ بعدَ عصرِ الثَّوبِ، (صبق) يغسلُ الطِّستَ في الأُولَى ثلاثاً وفي الثَّانيةِ مرَّتينِ وفي الثَّالثةِ مرةً، (مت) قالَ عبدُ الرَّحيمِ الخُتَنِيُّ: ظاهرُ ما أشارَ إليهِ في "الجامعِ" أنَّه لا يحتاجُ إلى غسلِ الإجانةِ كالرِّشاءِ والدَّلوِ في نزحِ البئرِ.

---

(١) في (ص): «صح».
(٢) في (ص): «الملاحة».
(٣) في (ص): «يحمى بالطاهر».
(٤) في (ص): «شز» وقال في هامش الأصل: «شز».

(فع[١] كص) جلدٌ غيرُ مدبوغٍ كالزِّقِّ جُعلَ فيهِ الخمرُ يُغسلُ ولا يطهرُ بالدَّبغِ.

(شح) عسلٌ نجسٌ يُجعلُ في طَنْجِيرٍ فيُصبُّ عليه الماءُ ويُطبخُ حتَّى يعودَ إلى مقدارِ العَسلِ هكذا ثلاثاً فيطهرُ، (كص) لكنْ جرَّبناهُ فوجدْنا العسلَ مراً، قالَ ﷺ: وكذلكَ الدِّبسُ إذا تنجَّسَ.

(ط) ما طَهُرَ جلدهُ بالدِّباغِ طهُرَ جلدُهُ ولحمُه بالذَّكاةِ، قيل: ويشترطُ عندَ علمائِنا أنْ تكونَ الذكاةُ بين اللَّبَّةِ واللَّحْيينِ من أهلِها، (شح) مقروناً بالتَّسميةِ، ولم يذكرْ في (ط) قولاً آخرَ.

وفي (قع عك) مجوسيٌّ ذبحَ حماراً، قيلَ: لا يطهرُ، والصحيحُ أنَّه يطهرُ[٢]، (كب) ذبحهُ المسلمُ ولم يسمِّ عمداً طهرَ، (نج) الظَّاهرُ[٣] أنَّه لم يطهرْ.

(نج) مسحَ الحجَّامُ موضعَ الحجامةِ مرَّةً واحدةً وصلَّى المحجومُ أيَّاماً لا يجبُ عليه إعادةُ ما صلَّى إنْ أزالَ الدَّمَ بالمرَّةِالواحدةِ.

بابُ المستحاضةِ ومنْ في[٤] معناهَا

(قع خو) قالَ القاضِي الزَّرَنْجَريُّ: المُفْتصِدُ ليسَ في حكمِ المستحاضةِ وإنْ كانَ موضعُ الفصدِ مفتوحاً لأنَّ الدَّمَ في موضعهِ، (حم) مثلُه، وقالَ القاضِي الحكيمِ: هوَ في حكمِ المستحاضةِ كمَنْ مَنعتْ الدَّمَ منْ السَّيلانِ بقطنةٍ، (عت) مثلُه، وجوابُ (م) دليلٌ عليهِ، فقالَ عنْ أبي يوسفَ[٥] إنَّ المستحاضةَ إذَا حَبستْ الدَّمَ من السَّيلانِ لا تخرجُ عن كونِها مستحاضةٌ، (صغر) تخرجُ عنْ كونِها مستحاضةٌ تمنعُ الدَّمَ وهوَ موافقٌ للأوَّلِ، والثَّاني أحوطُ لتجديدِ الوضوءِ لوقتِ كلِّ صلاةٍ ما دامَ موضعُ الفصدِ مفتوحاً والنَّاسُ عنهُ غافلونَ.

(و) رعفَ أو سالَ عن جرحهِ دمٌ ينتظرُ آخرَ الوقتِ، فإنْ لم ينقطعْ توضَّأَ وصلَّى قبلَ خروجِ الوقتِ، ثمَّ إنْ انقطعَ قبلَ خروجِ الوقتِ الثَّانِي توضَّأ وأعادَ الصَّلاةَ وإلَّا فلَا.

(شم كص) اعتادَ السَّيلانَ بعدَ دخولِ وقتِ العشاءِ إلَى طلوعِ الفجرِ ولا يسيلُ نهاراً يقضِي العشاءَ بعدَ الفجرِ ليؤدِّي الصَّلاةَ بطهارةٍ كاملةٍ، قالَ ﷺ: إنَّما يؤخِّرُ إذا عرَفَ

---

(١) في (ص): «قع».
(٢) في (ص): «طاهر».
(٣) في (ص): «الصحيح».
(٤) ليست في (ص).
(٥) «عن أبي يوسف»: غير واضحة في الأصل.

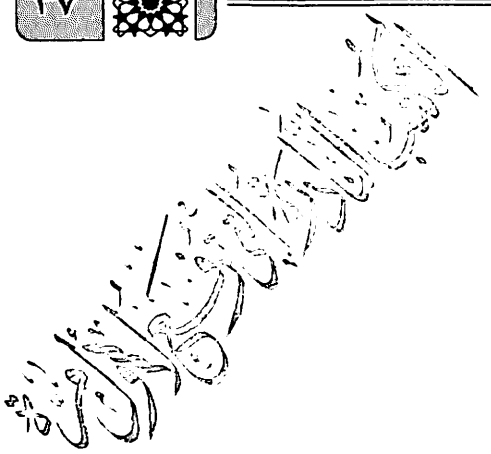

كتابُ الصَّلاةِ

بابُ الأذانِ

(قع شم) سمعَ الأذانَ من كلِّ جانبٍ، يكفيهِ إجابةٌ واحدةٌ لصلاةٍ واحدةٍ.

(شم) ولا ينتظرُ الإمامُ ولا المؤذِّنُ لواحدٍ بعينهِ بعدَ اجتماعِ أهلِ المحلةِ، (بو) المؤذِّنُ ينتظرُ شرِّيراً لنقضِ[١] مساوئِه وفي الوقتِ سعةٌ، فقالَ اعتُبِرُ الأصلحُ ويُعذَر، وقالَ أبُو ذرٍّ: يؤخِّر.

(شم) يتكلَّمُ في الفقهِ أو الأصولِ فسمعَ الأذانَ تجبُ الإجابةَ، (قع) سمعَ الأذانَ وهوَ يمشِي فالأَوْلَى أنْ يقفَ ساعةً ويُجيبَ.

(بم) وغيره حضرَ الإمامُ بعدَ إقامةِ المؤذِّنِ بساعةٍ، أو صلَّى سنةَ الفجرِ بعدَها، لا تجبُ إعادتُها[٢].

(ظم) ذكرَ في الصَّلاةِ أنَّه كانَ محدِثاً فقدَّمَ رجلاً جاءَ ساعَتَئِذٍ، لا يُسنُّ إعادةُ الإقامةِ.

(جع) عن عائشةَ رضي الله عنها: «إذا سُمِعَ الأذانُ فمَا عُمِلَ بعدَه فهوَ حرامٌ» وكانتْ تضعُ مِغزلَها وإبراهيمُ الصَّائغُ يلقِي المطرقةَ من ورائِه، وردَّ خلفٌ شاهداً؛ لاشتغالِهِ بالنَّسجِ حالةَ الأذانِ، وعن السَّامانيِّ: كانَ الأمراءُ يُوقفونَ أفراسَهم لهُ، ويقولونَ كفُّو. واختُلفَ في أيِّهما أولَى؟ فقيلَ: التَّأذينُ أسلمُ، لقولهِ عليهِ السَّلامُ: «الأئمَّةُ ضمناءُ[٣] والمؤذنونُ أمناءُ».

(مت) وقفَ في الأذانِ لتنحنحٍ أو سُعالٍ لا يعيدُ، وإنْ كانتْ الوقفةُ كبيرةً[٤] يعيدُ.

(شد) وينبغِي أنْ يكونَ المؤذِّنُ مهيباً، ويتفقَّدُ أحوالَ النَّاسِ، ويزجرُ المتخلِّفينَ عن الجماعاتِ، ولا يؤذِّنُ لقومٍ آخرينَ إذا صلَّى في مكانهِ، والسُّنةُ الأذانُ في موضعٍ عالٍ والإقامةُ على الأرضِ، وفي أذانِ المغربِ اختلافُ المشايخِ.

---

(١) في (ص): «لنقص».
(٢) في (ص): «لا تجب عليه إعادة الإقامة».
(٣) في (ص): «الضمناء».
(٤) في (ص): «كثيرة».

(مح) قولُه إذَا انتهَى إلى الصَّلاةِ والفلاحِ يحوِّلُ وجهَه يميناً وشمالاً، قالتْ المراوزةُ: الصَّلاةُ عن يمينِه وشمالِه والفلاحُ كذلكَ، والأصحُّ أنَّ الصَّلاةَ عن يمينِه والفلاحَ عن شمالِه، (مت شم قع ضح) والإقامةُ كذلكَ.

(مح) وجعلُ إصبعَيهِ في أُذنيهِ سنةُ الأذانِ ليرفعَ صوتَه بخلافِ الإقامةِ، وعنِ الحسنِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنَّه لا[1] يفعلُ ذلكَ في الإقامةِ، (بم) يرفعُ صوتَه في الأذانِ والإقامةِ.

(شق) والأذانُ من سننِ الصَّلاةِ عندنَا، وقالَ[2] واجبٌ.

وعن عطاءَ بن أبي رباحَ: منْ نسيَ الإقامةَ، أعادَ الصَّلاةَ، وقالَ الأوزاعيُّ: يعيدُها[3] ما بقيَ الوقتُ، وقالَ مجاهدٌ: نسيَ الإقامةَ في السفرِ يعيدُ، (مح) وعن عليِّ بن الجعدِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله وأبي يوسفَ رحمه الله صلَّوا في مصرٍ جماعةِ الظُّهرَ أو[4] العصرَ بغيرِ أذانٍ وإقامةٍ، أخطؤُوا السُّنَّةَ وأثِموا، فدلَّ أنَّهم رأوهُ واجباً.

(كص) عطسَ إنسانٌ حالَ الأذانِ[5]، يحمدُ ويشمِّتهُ غيرُه، (مت قع) لا يحمدُ.

وفي "الملتقطِ" لا ينبغِي لأحدٍ أنْ يقولَ لمنْ فوقهُ في العلمِ والجاهِ حانَ وقتُ الصلاةِ سوى المؤذِّنُ لأنَّهُ استفضالٌ لنفسِه، ولا يحوِّلُ رأسَه في الإقامةِ عندَ الصَّلاةِ والفلاحِ إلَّا لأناسٍ ينتظرونَ الإقامةَ.

(بو) يؤذِّنُ المؤذِّنُ فيَعْوِي الكلابُ، فلهُ ضربُها إنْ ظنَّ أنَّها تمتنعُ بضربِها وإلَّا فلَا، واللهُ أعلمُ.

بابُ مواقيتِ الصَّلاةِ

(قع مح شح) تأخيرُ العِشاءِ إلى مَا زادَ على نصفِ اللَّيلِ، والعصرِ إلى وقتِ اصفرارِ الشَّمسِ، والمغربِ إلى اشتباكِ النُّجومِ، يُكرهُ كراهةَ تحريمٍ، (ظم مت) يؤدِّي[6] العصرَ في وقتٍ مكروهٍ يستوفِي سنةَ القراءةِ؛ لأنَّ الكراهةَ في التَّأخيرِ لا في الوقتِ.

---

(١) «لا»: ليست في الأصل.

(٢) في (ص): «وقيل»، وفي هامش الأصل: «وقيل».

(٣) في (ص): «يعيده».

(٤) في (ص): «و».

(٥) في هامش الأصل: «المؤذن».

(٦) في (ص): «يؤذن».

(شن) الوِترُ يقضَى بعدَ طلوعِ الفجرِ بالإجماعِ، بخلافِ سائرِ السُّننِ، ولا يقضِي ركعتَي الفجرِ بعدَ صلاةِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ إذا شرعَ فيهِ ثمَّ أفسدَ، (عس[١]) عن السَّيِّدِ أبي شجاعٍ أنَّه قالَ: سألتُ [٢](شح) عن كُسالَى العوامِّ أنَّهم يصلُّونَ الفجرَ وقتَ طلوعِ الشَّمسِ، فهلْ أُنكِرُ عليهِم؟ فقال: لا؛ لأنَّهم لوْ مُنِعُوا يتركُونَها أصلاً ظاهراً، ولو صلَّوهَا يجوزُ عندَ أصحابِ الحديثِ، والأداءُ الجائزُ عندَ البعضِ أولَى منَ التركِ أصلاً.

(صبق) صلَّى ركعةً من الفجرِ، ثمَّ طلعتْ الشَّمسُ، فسَدَ، خلافاً للشَّافعيِّ، لكنَّه يبقَى أصلُ الصَّلاةِ عندَ أبي حنيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ وأبي يوسفَ، حتَّى لو قهقهَ ينتقضُ وضوءُه، لكنْ لا يتمُّها حتَّى تبيضَّ الشَّمسُ، وعندَ محمدٍ يبطلُ أصلاً حتَّى لو قهقهَ لا ينتقضُ وضوءُه، (شن) وعن أبي يوسفَ لا يفسدُ الفجرُ بطلوعِها، ولكنْ لا يتمُّه حتَّى تبيضَّ الشمسُ.

(مح) يُكرَه تأخيرُ المغربِ عندَ محمدٍ في روايتِه عن أبي حنيفةَ، ولا يُكرَه في روايةِ الحسنِ عنهُ ما لم يغبِ الشَّفقُ، والأصحُّ أنَّهُ يكرهُ إلَّا من عذرٍ كالسفرِ ونحوِه، أو يكونُ قليلاً، في التأخيرِ بتطويلِ القراءةِ خلافٌ[٣].

واختُلفَ في وقتِ الكراهةِ عندَ الزَّوالِ، فقيلَ: من نصفِ النَّهارِ إلى الزَّوالِ؛ لروايةِ أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه نهَى عن الصَّلاةِ نصفَ النَّهارِ حتَّى تزولَ الشمسُ» (كص) وما أحسنَ هذا؛ لأنَّ النَّهيَ عن الصَّلاةِ فيهِ يعتمدُ تصوُّرها فيهِ.

(عج) عن النَّوْباغيِّ سمعتُ مشايخنَا يقولونَ: الأفضلُ للمرأةِ أنْ تصليَ الفجرَ بغَلَسٍ؛ لأنَّهُ أقربُ إلى السِّترِ، وفي سائرِ الصَّلواتِ تنتظرُ حتَّى يفرغَ الرجالُ عن الجماعةِ، (شم) الأفضلُ في الصَّلواتِ كلِّها أنْ تنتظرَ حتَّى يفرُغوا عن الجماعةِ.

بابٌ في سترِ العورةِ

[٤] عريانٌ يمكنهُ سترَ العورةِ بالدُّخولِ في الماءِ يلزمُه.

---

(١) في (ص): «عن».

(٢) في الأصل زيادة: «عص» وليست من رموز الكتاب.

(٣) في (ص): «خلافاً».

(٤) في (ص) زيادة: «شم».

(شم قع شه) رفعتْ يديهَا[١] للشُّروعِ في الصَّلاةِ، فانكشفَ من كمّهَا[٢] ربعُ بطنِها أو جنبِها[٣] لا يصحُّ شروعُهَا، (قب) انكشفَ ربعُ أذنِها الواحدةِ، أو ثديِها، يمنعُ الصَّلاةَ، لأنَّه عضوٌ تامٌّ، والثَّديُ النَّاهدُ تبعٌ للصَّدرِ.

(ز) انكشفَ من شعرِها شيءٌ في صلاتِها، ومن فخذِها شيءٌ، ومن ساقِها شيءٌ، ومن ظهرِها شيءٌ، ومن بطنِها شيءٌ[٤]، فلوْ جُمِع يكونُ قدرَ ربعِ رأسِها[٥] أو ربعِ فخذِها أو ربعِ ساقِها[٦] لمْ تجُزْها[٧] صلاتُها؛ لأنَّ كلَّها عورةٌ واحدةٌ.

قالَ ﷺ: وهذا نصٌّ على أمرينِ، النَّاسُ عنهمَا غافلونَ، أحدُهما: أنَّه لا يعتبرُ الجمعُ بالأجزاءِ كالأسداسِ والأسباعِ[٨] بل بالقدرِ، والثاني: أنَّ المكشوفَ من الكلِّ لوْ كانَ قدرَ ربعِ أصغرِها من الأعضاءِ المكشوفةِ، يمنعُ الجوازُ، حتَّى لو انكشفَ من الأذنِ تسعُها، ومن السَّاقِ تسعُها، يمنعُ لأنَّ المكشوفَ قدرُ ربعِ الأذنِ.

(بز[٩] ز) عريانةٌ لها ثوبٌ، إنْ صلَّتْ قائمةً انكشفَ ساقُها أو فخذُها أو ربعُ ساقِها، تصلِّي قاعدةً لجوازِ القعودِ في النَّفلِ بلا عذرٍ لما مرَّ، ولو انكشفَ أقلُّ من ربعِ ساقِها فقائمةً.

(شح) واختُلفَ في الدُّبرِ معَ الأليتينِ: فقيلَ: الكلُّ عورةٌ واحدةٌ، فيعتبرُ ربعُه، وقيلَ كلُّ أليةٍ عورةٌ والدبرُ ثالثُهُما، (ظم) الجنبُ تبعُ البطنِ، (مت) الأوجهُ أنَّ ما يلِي البطنَ تبعٌ لهُ وما يلِي الظهرَ تبعٌ له.

(مح) عريانٌ قدرَ على طينٍ، يلطِّخُه بعورتِه، إنْ علمَ أنَّه يبقَى عليهِ لم يجزْ له إلَّا ذلكَ، كما لوْ قدرَ أنْ يخصفَ عليهِ ورقَ الشجرِ[١٠].

(كص) لو سترَ عورتَه بزجاجٍ يصفُ ما تحتَه، ينبغِي أنْ لا يجوزُ، وإنْ كانَ يرجُو وجودَ الثَّوبِ يؤخرُ ما لم يخفْ فوتَ الوقتِ كطهارةِ المكانِ.

---

(١) في (ص): «يدها».
(٢) في (ص): «كميها».
(٣) في (ص): «جنبيها».
(٤) في (ص): «ومن ظهرها ومن بطنها».
(٥) في (ص): «شعرها»، ووجد في الأصل فوق: «رأسها»: «شعرها».
(٦) في (ص): «أو فخذها أو ساقها».
(٧) في (ص): «تجز».
(٨) في (ص) زيادة: «والأتساع».
(٩) «بز»: ليست في (ص)، وقال في هامش الأصل: «بزدوي».
(١٠) في (ص): «الشجرة».

(م) عن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ معَ صاحبِه ثوبٌ وعدَه أنْ يعطيَه إذا فرغَ من صلاتهِ ينتظرُهُ، وإنْ خافَ فوتَ الوقتِ، وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ينتظرُ ما لم يخفْ فوتَ الوقتِ، (ط) قولُ أبي يوسفَ معَ قولِ أبي حنيفةَ أيضاً.

(كص شم) وكمَا جازَ الصلاةُ في مكانٍ نجسٍ خوفَ فوتِ الوقتِ؛ جازَ بالإيماءِ في السَّفينةِ إذا تعذَّرَ عليهِ السجودُ مستقبلَ القبلةِ خوفَ الفوتِ، (قع ضح) يسجدُ لغيرِ القبلةِ فيهَا ولا يومئُ.

(ضح[1]) انكشفَ عورتُه في الصَّلاةِ بفعلِه، فسدتْ في الحالِ عندهُم، وإنْ لمْ يكنْ بفعلهِ، فإنْ سترَ من ساعتِه قبلَ أنْ يؤدِّي جزءاً منهَا لمْ تفسدْ، وإلَّا فسدتْ، وقالَ أبو يوسفَ والشَّافعيُّ: تفسدُ أدَّى جزءاً منهَا أو لمْ يؤدِّ.

(كص) عريانٌ وجدَ قطعةً تستُرُ ربعَ أصغرِ العوراتِ فلمْ يسترْ، فسدتْ وإلَّا فلَا.

(فج) قالَ نصيرٌ[2]: سمعتُ يحيَى عندَه ثوبٌ نجسٌ ولا ماءَ عندَه، فإنْ كانَ البولُ في كلِّه يُخيَّرُ، قال أبو حنيفة: يصلي فيه[3]، وقال الصلاة معه أحب إلي وإن كان في[4] ثلثه أو نصفه وقد بقي منهُ ما يوارِي عورتَه يصلِّي فيهِ، وقدْ جعلَ محمدٌ في "زياداتِ الزِّياداتِ" قدرَ ربعهِ الطاهرِ مانعاً من جوازِ الصَّلاةِ عرياناً، اعتباراً للربعِ في التَّغطيةِ بالرُّبعِ في الانكشافِ.

(بو) صبيَّةٌ صلَّتْ مكشوفةَ الرَّأسِ لا تُؤمرُ بالإعادةِ، ولو صلَّتْ مكشوفةَ العورةِ تُؤمرُ بالإعادةِ وكذا بغيرِ وضوءٍ.

بابٌ فيما يتعلقُ بمكانِ المصلِّي وثوبِه وبدنِه من أحكامِ النَّجاسةِ وغيرِها

(قع)[5] على مُصلَّاهُ نجاسةٌ قدرَ الدِّرهمِ، وعلى بدنِه مثلهُ، لا تُجمعُ، ولوْ صلَّى علَى فراشٍ ظهارتهُ وبطانتهُ طاهرةٌ وحشوهُ نجسٌ جازَ الصَّلاةُ عليهِ.

---

(١) في (ص): «صح».
(٢) في (ص): «نضير».
(٣) قوله: «قال أبو حنيفة يصلي فيه»: ليس في (ص).
(٤) «في»: ليست في (ص).
(٥) في (ص) زيادة: (فرغ المقتضي عن الصلاة والدعوات لما فرغ إمامه عن التشهد لا يكره والموافقة في الأفعال».

(نح) ما اعتادَه أهلُ بلدِنا منْ مشيِهم حفاةً وبلا جُرموقٍ يطؤونَ العذراتِ والسترقينِ وردغةِ السّكك والأسواقِ، ثمَّ يطؤونَ بسطَ المسجدِ يُلطّخونَها بهَا، لا يلزمُ المصلّي حملَ ثوبٍ طاهرٍ يصلّي عليهِ، ولا يُلتفتُ إلى احتمالِ النَّجاسةِ، قالَ ﷺ: هذَا في زمنِ الورعِ والاحتياطِ أمَّا في زمنِنا في بلدِنا لا ينبغِي أنْ يصلّيَ عليهَا حتَّى يُلقِي عليها شيئاً طاهراً، فيُحتاط في أمرِ الصَّلاةِ الَّتي هيَ وجهُ دينِه وعمادِه.

(نج) شدَّ البساطَ على الأشجارِ القائمةِ، لا تجوزُ الصَّلاةُ عليهِ، وتجوزُ على قطعةِ جَمَدٍ تجرِي في النَّهرِ[1]، (شح) لا يجوزُ حتَّى يتَّصلَ بحافَّتي النهرِ شبهِ القنطرةِ.

(قع شه) الصَّلاةُ على الرَّمثِ الجارِي، يجوزُ كالسَّفينةِ[2]، والنَّجاسةُ في موضعِ القدمينِ والسجودِ تجمعُ، (شح) والنَّجاسةُ تحتَ القدمينِ تجمعُ، كذَا ذكرتُ عن أبي يوسفَ، لأنَّه يقامُ بهما الفرضُ وإنْ أمكنَ بإحداهُما بخلافِ النَّجاسةِ تحتَ اليدينِ، فإنَّه لا عبرةَ بهَا لأنَّه لا يقامُ بهِما الفرضُ، (حم) لا بأسَ بالصَّلاةِ على الإزارِ الَّذي يمسحُ بهِ أعضاءَ الوضوءِ، (عك) غيرُه أولَى.

(شح) صلَّى في مكانٍ نجسٍ فأرسلَ طرفَي سراويلِه فقامَ عليهِمَا[3] وهو يسجدُ على طرفِ كمِّه يجوزُ، (بو يت) لا يجوزُ، وكذَا لوْ لفَّتَ المصليةَ المصلَّىٰ على ساقَيها وبعضُه على مكانٍ نجسٍ، إلَّا إذا لم يتحرَّكْ ما على النَّجسِ بتحرُّكِها، وكذا لو صلَّى في الكِلَّةِ النَّجسةِ.

(يت) يصلِّي في الخيمةِ ورأسُه يتناولُ سقفَها لم يُجْزِه[4]، (قع) تُجْزئُهُ إذا كانَ إلى القيامِ أقربُ وإلَّا فلَا، وإنْ رفعَ سقفَها لتمامِ قيامِه جازَ إذا كانتْ طاهرةً وإلَّا فلَا.

(خو) صلَّى على مُصلَّى في مكانٍ نجسٍ يصفُ ما تحتَه يجوزُ، (يت عج) تفسدُ، (صج) مثلُه، ولو صلَّى على زجاجٍ يصفُ ما تحتَه قالوا جميعاً يجوزُ.

(نظ) أصابهُ دهنٌ نجسٌ مقدارَ درهمٍ أو أقلَّ، ثم انبسطَ فزادَ قالُوا يمنعُ الصَّلاةُ، (ع) وفي فتاوى أبي حفصٍ لا يمنعُ، وبه يُفتىٰ لأنَّ الزيادةَ أثرٌ، وليسَ بعينٍ.

---

(١) في (ص) زيادة: «لأنه بمنزلة السفينة».
(٢) في (ص) زيادة: «شح».
(٣) في (ص): «فيقام عليه».
(٤) في (ص) زيادة: «لأنه بدل يمتقض قيامه».

(نج كو) وضعتْ كرسفاً نجساً لا يتبيَّنُ منهُ شيءٌ، إذا لمْ يكُنْ الكائنُ في الفرجِ الخارجِ زائداً على الدِّرهمِ يجوزُ وإلَّا فلَا.

بابُ النِّيةِ والدُّخولِ في الصَّلاةِ

في "شرحِ القاضي[١] الصدرِ" رَحِمَهُ اللَّهُ: ونيةُ النَّفلِ وسننِ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ ينوِي الصَّلاةَ فحسبُ، ونيةُ صلاةِ الوترِ: أنْ ينوِي صلاةَ الوترِ، ونيةُ صلاةِ الجنازةِ: أنْ ينوِي الصَّلاةَ للهِ تعالى[٢] والدُّعاءَ للميِّتِ، ونيةُ صلاةِ العيدِ: أنْ ينوِي صلاةَ العيدِ، ونيةُ التَّراويحِ: أنْ ينوِي مطلقَ الصَّلاةِ فإنَّها سنةُ الصَّحابةِ.

وفي السُّنةِ[٣] يكفِي مجردُ نيةِ الصَّلاةِ، وقيلَ: لا يستحبُّ أنْ يتكلَّمَ بلسانهِ لمَا ينوِي بقلبِه، والمختارُ أنَّه يستحبُّ، وإليهِ أشارَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في المناسكِ؛ لأنَّه إنَّما يتفوَّهُ بهِ تحقيقاً للقصدِ وطلباً للتيسيرِ وهو واجبٌ.

ثمَّ إذا أرادَ النفلَ أو السُّنةَ يقولُ: اللَّهمَّ إنِّي أريدُ الصَّلاةَ فيسِّرها لِي وتقبَّلها منِّي، وفي الفرضِ: اللَّهمَّ إنِّي أريدُ فرضَ الوقتِ أو فرضَ كذا فيسِّرهُ لي وتقبَّله منِّي وكذا في سائرِ الصَّلواتِ.

وفي صلاةِ الجنازةِ: اللَّهمَّ إنِّي أريدُ أن أصلِّيَ لكَ وأدعُوَ لهذا الميِّتِ فيسِّرهُ لي وتقبَّله منِّي، والمقتدِي يقولُ: اللَّهمَّ إنِّي أصلِّي فرضَ الوقتِ متابعاً لهذا الإمامُ فيسِّرهُ لي وتقبَّلهُ منِّي.

ومنْ لا يقدرُ أن يحضرَ قلبَه لينوِي بقلبِه أو يشكُّ في النِّيةِ، يكفيهِ التكلُّمُ بلسانهِ، لا يكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وسعَها ويجبُ أنْ ينويَ الصَّلاةَ متَّصلاً بالشُّروعِ، ولا تجبُ المقارنةُ، وقالَ الشَّافعيُّ: تجبُ.

واختُلفَ في نيَّةِ القبلةِ[٤] إذا بَعُدَ، والأصحُّ أنَّه لا يحتاجُ إليهَا إذا صلَّى إلى سمْتِ المحاريبِ القديمةِ.

---

(١) في (ص): «قاضي».

(٢) في (ص): «الصلاة فحسب ونية صلاة الوتر ونية الجنازة أن ينوي صلاة الله».

(٣) «وفي السنة»: ليست في (ص).

(٤) في (ص): «القلب».

(شم) وفيهِ يصحُّ بناءُ العصرِ على تحريمةِ الظُّهرِ، وبناءُ الفرضِ على تحريمةِ النَّفلِ، وعلى عكسِه، والقضاءُ على الأداءِ؛ لأنَّ التَّكبيرَ شرطٌ عندنَا، وعندَ الشَّافعيِّ رحمه الله ركنٌ[١] حتَّى يشترطَ لكلِّ صلاةٍ تكبيرةٌ على حدةٍ، (شب) مثلُه.

(ظم بو) قالَ: المصوِّرُ أو الخالقُ أو العليمُ أو الحكيمُ، بدونِ ذكرِ اللهِ يصيرُ شارعاً، ولو كانَ الاسمُ مشترَكاً كالرَّحيمِ، فإنْ أرادَ بهِ ذاتَ اللهِ تعالَى يصيرُ شارعاً؛ لأنَّ الإرادةَ والنِّيةَ تقطعُ وجوهَ الاحتمالاتِ.

(عك) يريدُ أنْ يصلِّيَ الظهرَ أو العصرَ في يومٍ غُيِّمَ لا يدري الوقتَ، ينوِي ظهرَ يومِه أو عصرَ يومِه، (نج) قالَ عبدُالواحدِ[٢] في صلاتِه: إذا علمَ أيَّ صلاةٍ تُصلَّى، قالَ محمدٌ ابنُ سلمة: هذا القدرُ نيةٌ، وكذَا في الصَّومِ، والأصحُّ أنَّه لا يكونُ نيةً؛ لأنَّ النِّيةَ غيرُ العلمِ بهَا، ألَا ترَى أنَّ من علمَ الكفرَ لا يكفرُ، ولو نواهُ يكفرُ[٣]. والمسافرُ إذا علمَ الإقامةَ لا يصيرُ مقيماً ولو نواهَا يصيرُ مقيماً.

(شح) كبرَ وغفلَ عن النِّيةِ ثمَّ نواهَا يجوزُ كالصَّومِ، ثمَّ اختلفُوا فيهِ: فقيلَ يجوزُ إلى الثَّناءِ، وقيلَ إلى ما بعدَ الثَّناءِ، وقيلَ إلى ما بعدَ الفاتحةِ، وقيلَ إلى الركوعِ.

(صبق) ترفعُ المرأةُ يدَيهَا في التَّكبيرِ إلى منكِبها[٤] حذاءَ ثديَيها، قيلَ هوَ السُّنةُ في الحرَّةِ، فأمَّا الأمةُ فكالرجلِ؛ لأنَّ كفَّها[٥] ليستْ بعورةٍ.

(خج) عزمَ على صلاةِ الظهرِ وجرَى علَى لسانِه نويتُ العصرَ، يجزئُه، (صج) مثلُه.

(عن) شرعَ في الفرضِ وشغَلَه الفكرُ في التِّجارةِ أو المسألةِ حتَّى أتمَّ صلاتَه، لا يستحبُّ إعادتُه، (ظم) لا يعيدُ، (بو) لم ينقصْ أجرَه إذا لمْ يكنْ لتقصيرٍ منهُ[٦].

وفي صلاةِ قاضِي القضاةِ: المتكلِّمُ لا يلزمُه نيةُ العبادةِ في كلِّ جزءٍ، وإنَّما يلزمُه في جملةِ ما يفعلهُ في كلِّ حالٍ؛ أيْ القيامِ أو القراءةِ أو الرُّكوعِ أو السُّجودِ أو القعودِ ونحوِها.

---

(١) في (ص): «ذكره».
(٢) في (ص) زيادة: «الشهيد».
(٣) «ولو نواه يكفر»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «منكبيها».
(٥) في (ص): «كفيها».
(٦) في الأصل زيادة رمز غير واضح.

فإن حقَّق الفعلَ والذكرَ معاً ونوَى بهَا[١] التعبدَ كفاهُ، وإنْ أفردَ كلَّ واحدٍ منهما بنيةٍ فهوَ أفضلُ.

ولا يؤاخذُ بالنِّيةِ حالَ سهوهِ؛ لأنَّ ما يفعلُه من الصَّلاةِ فيما يسهُو معفوٌ عنهُ، وصلاتُه مجزئةٌ وإنْ لمْ يستحقَّ بها ثواباً، وإن تعمَّدَ أنْ لا ينوِي العبادةَ ببعضِ ما يفعلهُ من الصَّلاةِ لا يستحقُّ الثوابَ، ثمَّ إنْ كانَ ذلكَ فعلاً لا يتمُّ الصَّلاةُ بدونهِ فسدتْ صلاتَه، وإلَّا فلَا وقدْ أساءَ.

(بو) رفعَ اليدينِ للتَّكبيرِ خارجَ الكمَّينِ وفيهمَا سواءٌ[٢]، لكنْ خارجَ الكمَّينِ أولَى.

(حم) قالَ: اللهُ أكبارُ، لا تفسدُ. وعن زينِ المشايخِ قالَ: الله أكبارُ أو أكبيرُ لا تفسدُ لأنَّه إشباعٌ وهو لغةُ قومٍ، (خو ط) تفسدُ؛ لأنَّهُ من أسماءِ أولادِ إبليسَ، (صبق) لم يكنْ به شارعاً في صلاتِه وعنْ محمدِ بنِ مقاتلٍ:[٣] منْ لا يميِّزُ بينَ اللَّفظينِ يصيرُ به شارعاً للضَّرورةِ، (عن) لا يصحُّ الشُّروعُ بقولهِ: أعوذُ باللهِ أو باسمِ اللهِ لأنَّ فيهِ معنَى الدعاءِ.

(شح) يصحُّ بقولهِ باسمِ اللهِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، (ظم قع شه) يصيرُ شارعاً بقولهِ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ مكانَ التَّكبيرِ.

(جت) نسيَ النِّيةَ عندَ التَّكبيرِ ونوَى عندَ قولهِ: ولا إلهَ غيرُك جازَ.

(ظم) نوى صلاةَ الإمامِ لشبهةٍ دخلتْ عليهِ أنَّه الظُّهرُ أو العصرُ، وهوَ ذاكرٌ أنَّ عليهِ الظُّهرَ، ثمَّ تبينَ أنَّه كانَ العصرَ يجزئُه إذا كانَ الوقتُ ضيقاً، (شه) مثلُه، (قع) يجزئُه وإنْ لم يكنْ الوقتُ ضيقاً.

(صبق) النِّيةُ عملُ القلبِ وهوِ القصدُ إلى الشَّيءِ، واللِّسانُ بدعةٌ إلَّا أنْ لا يمكنَه إقامتُها في القلبِ إلَّا بإجرائِها على اللِّسانِ فحينئذٍ يباحُ، (صج) والسُّنةُ الاقتصارُ على نيَّةِ القلبِ فإنْ عَبَّر[٤] بلسانهِ عنهُ جازَ، (شب سبيج) الذكرُ باللِّسانِ أفضلُ.

(صج) عليهِ فائتةٌ فنوَى الصَّلاةَ الَّتي عليهِ ولم يعيِّنْها بفجرٍ أو بظهرٍ، قالَ الطَّحاوي: يجزئُه؛ لأنَّها معينةٌ في نفسِه، كمنْ نوَى صلاةَ الإمامِ ولا يدرِي أهوَ ظهرٌ أو عصرٌ، ولا[٥]

---

(١) في (ص): «بهما».
(٢) في (ص) زيادة: «في الفضل».
(٣) في (ص) زيادة: «الرازي».
(٤) في (ص): «اعتبر».
(٥) في (ص): «ظهر ولا».

يدرِي أنَّه جمعةٌ أو ظهرٌ يجزئُه، كذَا هذا وبهِ أخذَ أبو جعفرَ النَّسفيّ رحمه الله، وقالَ القُدوريُّ: لا يجزئُه لما قالَ أبو حنيفةَ رحمه الله فيمَن نسيَ صلاةً من يومٍ وليلةٍ ولا يدرِي ما هيَ، أنَّه يصلِّي خمسَ صلواتٍ يعيِّنُ كلَّ صلاةٍ بنيَّتِها، ولوْ صلَّى أربعَ ركعاتٍ بثلاثِ قعداتٍ بنيَّةِ ما عليه لم يجُزه.

بابٌ في القراءةِ والسُّكوتِ والتَّسبيحِ في الأُخريَينِ والتَّعوذِ والثَّناءِ

(شم) إمامٌ يقرأُ فيتنقل[1] إلى موضعٍ آخرَ، فيذكرُ كلمةً أو كلمتينِ مكانَ غيرِه[2]، قولهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٢] فقرأَ: ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠] ينبغِي أنْ يعودَ إلى ترتيبِ الأُوْلَى، وكذا إنْ كانَ آيةً أو أكثرَ؛ إنْ انتقلَ إلى ما فوقَه وإلَّا فلَا، (سي[3]) يعودُ إلى ترتيبِ قراءتِه علَى كلِّ حالٍ؛ لقولهِ عليهِ السلامُ لأنسٍ رضي الله عنه: «إذا ابتدأتَ سورةً فأتمَّها» وكانَ ينتقلُ من سورةٍ إلى سورةٍ.

(شح) السُّنةُ أنْ يقرأَ بعدَ الفاتحةِ سورةً واحدةً، روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه قالَ: لا أحبُّ أنْ يقرأَ سورتينِ بعدَ الفاتحةِ في المكتوباتِ، حتَّى لو قرأَ سورةً فيها فاستقصَرَها فزادَ أخرَى ليطوِّلَ القراءةَ لا أحبُّ ذلكَ، والركوعُ أفضلُ، ولو قرأَهما لا يكرهُ، وفي النَّوافلِ لا بأسَ بهِ.

(شم) قرأَ الفاتحةَ على قصدِ الدُّعاءِ ينبغِي أنْ لا تنوبَ عن القراءةِ[4]، (صغر كص سي) تنوبُ عن القراءةِ.

(ط) لم يقرأْ في الأوليَينِ وقرأَ في الأخريَين الفاتحةَ على قصدِ الثَّناءِ والدُّعاءِ لا يجزئُه، (شم) يخافُ المصلِّي فوتَ الوقتِ إنْ قرأَ الفاتحةَ والسُّورةَ يجوزُ أنْ يقرأَ في كلِّ ركعةٍ بآيةٍ في جميعِ الصَّلواتِ إنْ خافَ فوتَ الوقتِ بالزِّيادةِ، (ظم سي) مثلُه وخصَّ البزدويُّ الفجرَ بهِ، (قع) يراعِي سنةَ القراءةِ في الظُّهرِ ونحوِه لا الوقتَ.

(بو) خافَ فوتَ الوقتِ أو برداً شديداً أو قلَّةَ جماعةٍ، فهذا عذرٌ، ولهُ ما شاءَ من القراءةِ بعدَ تمامِ الآيةِ.

---

(١) في (ص): «فينتفل».
(٢) في (ص) زيادة: «نحو».
(٣) في (ص) زيادة: «يت».
(٤) في (ص) زيادة: «في الصلاة».

(يت) خافتَ في صلاةِ الجهرِ بالفاتحةِ يجهرُ بالسُّورةِ ولا يعيدُ، ولو خافتَ بآيةٍ أو آيتينِ أو ثلاثِ آياتٍ يتمُّها جهراً ولا يعيدُ.

(شح) سهَى الإمامُ فخافتَ بالفاتحةِ ثمَّ ذكرَ، يجهرُ بالسُّورةِ ولا يعيدُ الفاتحةَ، (نح) خافتَ ببعضِ الفاتحةِ في الفجرِ ثمَّ ذكرَ، يجهرُ بالباقِي.

(قعم) الإمامُ أو المنفردُ اشتبهَ عليهِ حرفٌ، أو كلمةٌ، أو تقديمٌ أو تأخيرٌ في قراءتِه بينَ أمرينِ لا يخالفُ كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ في المعنَى، نحوَ الحكيمُ العليمُ أو عكسهِ ونحوهَا، يقرأُ على غالبِ ظنِّه، وإنْ لم يكنْ لهُ غالبُ ظنٍّ فتركُه أولَى، (شم) نحوُه.

(ظم) الآيةُ الطَّويلةُ تقومُ مقامَ الثَّلاثِ في حقِّ إقامةِ السُّنةِ، (بم قب نج) قرأَ في الأوْلى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون: ١] وابتدأَ في الثَّانيةِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكَوثَر: ١] ثم ذكرَ يقطعُ ويبدأُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١]، (عك عج خو) يتمُّ الكوثرَ.

(بم) قرأَ في الأوْلى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون: ١] وابتدأَ في الثَّانيةِ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفِيل: ١] أوْ ﴿تَبَّتْ﴾ [المَسَد: ١] ثمَّ ذكرَ، يتمُّ.

ولوْ أصابَه وجعُ السِّنِّ لا يطيقُه إلَّا بإمساكِ الماءِ في فِيْهِ أو بأخذِ دواءٍ بين أسنانِه، وضاقَ الوقتُ فإنَّه يقتدِي بإمامٍ، وإن لم يجدْ يصلِّي بغيرِ قراءةٍ ويُعذرُ، ومقدارُ السُّكوتِ أو التَّسبيحِ في الأخريَينِ ثلاثُ تسبيحاتٍ.

وفي "غريبِ الرِّوايةِ" لا بأسَ بأنْ يقرأَ المعوَّذتينِ في المكتوبةِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ. وفي "رَوْضَةِ النَّاظِفِيِّ": وهوَ قولُهم، وإنَّما لمْ يُكتبَا في مصحفِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه لأنَّ النَّاسَ كانوا يتعوَّذونَ بهمَا فأمِنَ فوتَهمَا عنهُم، (ث) إنهمَا ليستَا من القرآنِ عندَ ابنِ مسعودٍ، وقالَ: إنَّهما منزَّلانِ منْ كلامِ اللهِ تعالَى وكانَ يرقِي بهمَا النَّبيُّ ﷺ، فاشتَبهَ عليهِ أنَّهما من القرآنِ أم ليستَا منهُ فلم يكتبْهمَا في المصحفِ.

وفي "الإيضاحِ" للأندرَابيِّ: أنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه لم يكتبْ في مصحفِه الفاتحةَ والمعوَّذتينِ فقيلَ لهُ: لِمَ لَمْ تكتبْهمَا؟ قالَ: لوْ كتبتُها لكتبتُها قبلَ كلِّ سورةٍ.

وإنَّما تركَ؛ لأنه أمنَ النِّسيانِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تتمُّ إلَّا بهَا، ولأنَّها تثنَّى في كلِّ صلاةٍ، ورويَ أنَّه رجعَ عن ذلكَ بعدمَا قرأَ على عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، وقالَ: حسبتُهما عُوذتَينِ.

وروِيَ أنَّ أبيَّ بنَ كعبٍ كتبَ في مصحفِهِ مائةً وستَّ عشرةَ سورةً، زادَ فيهِ في نسخةِ سورتينِ[١][٢] دعاءُ الوترِ: اللَّهمَّ إنَّا نستعينكَ، اللَّهمَّ إيَّاكَ نعبدُ، إلى[٣] ملحقٍ؛ لأنَّه سمعَ النبيَّ عليهِ السَّلامُ يقرأُهما في دعاءِ الوترِ فظنَّ أنَّهما منَ القرآنِ[٤]، ولم يسألِ النبيَّ عليهِ السَّلامُ، ثمَّ رجعَ إلى الإمامِ المجمعِ عليهِ لعلمِهِ بأنَّ ذلكَ كانَ وهماً منهُ.

والقرآنُ ما تضمَّنه الإمامُ[٥] مصحفُ عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ بإجماعِ الصَّحابةِ على ذلكَ وما عداهُ فإنَّه لا يُعدُّ قرآناً.

وقالَ أستاذِي صدرُ القرَّاءِ، سيِّدُ الشُّهداءِ، رشيدُ الأئمَّةِ القَيْدِيُّ رحمه الله، ذكرَ في "الشَّافِي[٦] في عللِ القراءاتِ": ثمَّ الَّذي يزيلُ هذهِ الشبهةَ فيما ألزمونَا من قصَّةِ عبدِ اللهِ وأبيٍّ، أنَّ الأمَّةَ اتفقتْ على القراءاتِ الَّتي اختارَها أئمَّةُ القرَّاءِ، وأجمعتْ الأمَّةُ على أنَّها صحيحةٌ، ووجدنَا أسانيدَ أكثرِها راجعةً إلى هذينِ الصَّحابيَّينِ، فإنَّ قراءةَ ابنِ كثيرٍ ونافعٍ وأبي عمرٍو مسندةٌ إلى أبيٍّ بن كعب، وقراءةُ عاصمٍ وحمزةَ والكِسَائيِّ مسندةٌ إلى ابنِ مسعودٍ ﷺ، وفيهَا كلِّها إثباتُ المعوَّذتينِ، وليسَ فيهما[٧] سورتَا القنوتِ، فدلَّ ذلكَ على بطلانِ قولِ المخالفِ.

(ط) واختُلف في كفرِ من زعمَ أنَّ المعوذتينِ ليستَا[٨] من القرآنِ فأولئكَ عليهِم لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، ولأنَّ الأمةَ اجتمعتْ بعدَ الصَّدرِ الأوَّلِ أنَّهمَا منَ القرآنِ، والإجماعُ المتأخِّرُ يرفعُ الخلافَ المتقدِّمَ.

(نج[٩]) في "غريبِ الرِّوايةِ" كبَّرَ فتعوَّذَ ونسيَ الثَّناءَ، لا يعيدُ؛ لفواتِ محلِّهِ، وكذَا إنْ كبَّرَ فبدأَ بالقراءةِ لا يعيدُ الثَّناءَ والتعوُّذَ والتَّسميةَ، ولا سهوَ عليهِ.

وإنْ كبَّرَ فتعوذَ ثمَّ سجدَ يُبَسْمِلُ، وكذا إنْ كبَّرَ فبَسْملَ ثمَّ سجدَ ناسياً ثمَّ ذكرَ يبدأُ بالفاتحةِ ولا سهوَ عليهِ، بخلافِ ما إذا نسيَ الفاتحةَ في الأولَى أو الثَّانيةِ وذكرَ في السُّورةِ أو بعدَها أو في الركُّوعِ فإنَّه يقرأُ الفاتحةَ ثمَّ السُّورةَ ويسجدُ للسَّهوِ، (ط) مثلُه.

---

(١) في (ص): «فيه في سورة»، وقال في الهامش: «في نسخة سورتين».
(٢) في (ص) زيادة: «من».
(٣) في (ص) زيادة: «قوله بالكفار».
(٤) في (ص): «القراءة».
(٥) في (ص): «المقام».
(٦) في (ص): «الشافعي».
(٧) في (ص): «فيها».
(٨) في (ص): «ليست».
(٩) في (ص): «فج»، وقال في هامش الأصل: «في نسخة فج».

(عن) لا يقدرُ على تعلُّمِ القرآنِ بالنَّظمِ العربيِّ ويقدرُ عليهِ بلغةٍ أخرَى، يُفترضُ عليهِ تعلمُه؛ لأنَّ القرآنَ لا يختصُّ بالعربيِّ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندهُما يجوزُ قراءتُه بغيرِ العربيَّةِ إذا كانَ لا يُحسِنُ العربيةَ، فيُفرضُ عليهِ ذلكَ بالإجماعِ في هذهِ الحالةِ.

(بو) بقراءةِ آيةٍ في قيامِ اللَّيلِ تعدلُ ثلاثاً تحصلُ السُّنةُ.

(فك) قرأَ في الأوْلى من النَّفلِ ﴿تَبَّتْ﴾ [المسد: ١] وفي الثَّانيةِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١] يكرهُ، وفي شرحَ "قاضِي صدرٍ" يُكرهُ في الفرضِ دونَ النَّفلِ.

(خو) شكَّ قبلَ السُّورةِ أنَّه هلْ قرأَ الفاتحةَ أمْ لَا؟ يتحرَّى، فإنْ لمْ يثبتْ لهُ رأيٌ يقرأُ السُّورةَ لا غيرُ، (يت) يقرأُ الفاتحةَ ثمَّ السُّورةَ، وإليه أشارَ في (شن ظم)، تذكَّرَ سجدةً في أثناءِ الفاتحةِ فسجدَها يعيدُ الفاتحةَ.

(مح) والأحسنُ أنْ يسمِّيَ في أوَّلِ كلِّ ركعةٍ عندَ أصحابِنا جميعاً لا خلافَ فيهِ، ومنْ زعمَ أنَّه يسمِّي مرةً في الأوْلَى فحسْب فقدْ غلطَ على أصحابِنا غلطاً فاحشاً، عرفَه من تأمَّلَ كتبَ أصحابِنا رحمهمُ اللهُ والرواياتِ عنهُم.

لكنَّ الخلافُ في الوجوبِ، فعندهُما وروايةُ المعلَّى عن أبي حنيفةَ أنَّه يجبُ التَّسميةُ في الثَّانيةِ؛ لوجوبِها[1] في الأولَى، وفي روايتِهما وروايةِ الحسنِ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها لا تجبُ إلَّا عندَ الافتتاحِ، وإنْ قرأَها في غيرِه فحسنٌ، والصَّحيحُ أنهُ تجبُ[2] التَّسميةُ في كلِّ ركعةٍ.

(شح) قرأَ بعدَ الفاتحةِ من وسطِ السُّورةِ لا يكرهُ، (خو) يكرهُ بالإجماعِ إلَّا تتميماً لوِرْدِه.

(خو) خاتمةُ السُّورةِ في ركعتينِ يكرهُ بالاتِّفاقِ، وكذَا خاتمةُ سورةٍ في ركعةٍ، أو خاتمةُ سورتينِ في ركعتينِ[3] عندَ الأكثرِ، وقيلَ لا يكرهُ، (شح) لا يكرهُ فيهِما.

(شب) جمعَ بين السُّوَرِ في[4] ركعةٍ لا يكرهُ؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ كانَ يوترُ بسبعٍ[5] من المفصَّلِ، (قص) يكرهُ.

---

(١) في (ص): «كوجوبها».
(٢) في (ص): «لا تجب».
(٣) في (ص): «وكذا خاتمة السورتين في ركعتين أو خاتمة سورة في ركعة».
(٤) في (ص) زيادة: «كل».
(٥) في (ص): «بتسع» وفي هامش (ص): «روي أن النبي ﷺ يقرأ في الوتر تسع سورة في الركعة الأولى إنا أنزلناه وإذا زلزلت وألهاكم وفي الثانية والعصر وإنا أعطيناك وإذا جاء وفي الثالثة قل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد نقل من حواشي المنية».

ولوْ قرأَ السُّورةَ في ركعةٍ ثمَّ كرَّرَها في الثَّانيةِ يكرهُ إلَّا في النَّوافلِ.

(مت) قراءةُ الفاتحةِ ثمَّ السُّورةِ واجبةٌ، لكنَّ قراءةَ الفاتحةِ أوجبُ، حتَّى لوْ تركَها في الصَّلاةِ يُؤمرُ بإعادةِ الصَّلاةِ، ولو تركَ السُّورةَ لا يُؤمرُ.

(مت) سُئلتُ عن سنَّةِ القراءةِ في حقِّ المنفردِ رجلاً كانَ أو امرأةً، فقلتُ: لمْ يبلغْنا فيهِ تقديرٌ لكنْ يجبُ أنْ يكونَ المستحبُّ في حقِّهمَا ما كانَ أطولَ، ولهذا قالَ محمدٌ رحمه الله: طولُ القنوتِ أحبُّ إليَّ منْ كثرةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، ثمَّ ظفرتُ بما رويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إذا كانَ أحدُكم إماماً فليخفِّفْ، فإنَّه يقومُ وراءَه الضَّعيفُ والكبيرُ وذُو الحاجةِ، وإذا صلَّى لنفسِه فليطوِّلْ ما شاءَ» فحمدتُ اللهَ تعالَى.

قالَ رضي الله عنه: قدْ وردَ فيهِ تقديرٌ، لأنَّه ذكرَ الحسن في "المجرَّدِ" عن أبي حنيفةَ قراءةَ الإمامِ المفروضةَ والمسنونةَ، ثمَّ قالَ أبو حنيفةَ: والَّذي يصلِّي وحدَه بمنزلةِ الإمامِ في جميعِ ما وصفْنا في القراءةِ، سوَى الجهرِ، وهذا نصٌّ على أنَّ القراءةَ المسنونةَ يستوِي فيهَا الإمامُ والمنفردُ، والناسُ عنهُ غافلونَ.

(مح) قراءةُ سورةِ الحديدِ كالواقعةِ بلْ أتمُّ، وإنْ كانت تسعاً وعشرينَ آيةً، والواقعةُ سبعاً وتسعينَ.

(شح) قرأ المسبوقُ في الأخريَينِ معَ الإمامِ لا تنفعُه، وعليهِ قراءةٌ فيما يقضِي.

(شب) الأخرسُ يلزمُه تحريكُ اللِّسانِ في الصَّلاةِ مكانَ القراءةِ عندَ محمدِ بنِ الفضلِ رحمه الله، (فج) لا يلزمُه، (شح) يؤمرُ بتحريكِ الشَّفتينِ واللِّسانِ ويلزمُه.

(مت) والأمِّيُّ فيهِ كالأخرس، قالَ رضي الله عنه: وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ الأخرسَ يعرفُ القراءةَ فيحركُها في مخارجِها بخلافِ الأمِّيِّ.

(شم قع ضح[1] مت[2]) قرأَ في الأوْلَى من المغربِ ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ [العصر: ١] وفي الثَّانيةِ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] لا يُكرهُ، (قص) يكرهُ؛ لأنَّ الأوْلَى ثلاثُ آياتٍ والثَّانيةَ تسعُ آياتٍ.

---

(١) في (ص): «صح».

(٢) «مت»: ليست في (ص).

ويكرهُ الزيادةُ الكثيرةُ، وأمَّا ما رويَ: أنَّه ﷺ قرأَ في الأُولى منَ الجمعةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثَّانيةِ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغَاشِيَة: ١] فزادَ الثانيةَ على الأولَى بسبعٍ، لكنَّ السبعَ في السورِ الطوالِ يسيرٌ دونَ القِصارِ، لأنَّ السِّتَّ هاهُنا ضِعْفُ الأصلِ، والسَّبعُ ثمةَ أقلُّ من نصفِه.

(شح) قالَ علماؤُنا رحمهمُ اللهُ: ينوِي بالتِّلاوةِ في الأُخريَينِ الذِّكرَ والدُّعاءَ لا القراءَة وفي تفسيرِ الماوَردِيِّ، واختُلفَ في تفسيرِ أوَّلِ المفصَّلِ، قالَ أكثرُهمْ: من سورةِ محمدٍ، وقيلَ: من سورةِ قافٍ، وقالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: من سورةِ وَالضُّحَى إلَى وَالنَّاسِ، (ط) وقيلَ: من الحجراتِ.

(شب) ينبغِي أنْ لا يفصلَ بينَ الركَّعتينِ بسورةٍ أو سورتينِ وإنَّما يفصلُ بسوَرٍ[1].

(فخ) ولو تهجَّى بالسَّجدةِ لا يجبُ، ولو تهجَّى في الصَّلاةِ لا يقطعُ؛ لأنَّه قرأَ حروفَ القرآنِ، لكنْ لا ينوبُ عن القراءةِ.

(فك) مراعاةُ التَّرتيبِ في القراءةِ أفضلُ من الآياتِ المفصَّلةِ كآيةِ الكرسيِّ ونحوِها.

ولو تركَ القراءةَ في الثَّالثةِ[2] من الوترِ أو في إحدَى الرَّكعتينِ من الفجرِ أو صلاةِ المسافرِ فسدتْ، قالَ رضي الله عنه: ولا يمكنُه إصلاحُ صلاتِه أصلاً.

بابٌ فيمَا يتعلقُ بالقيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ والأذكارِ

(شم) بسطَ يديهِ وسجدَ عليهِما[3] يجزئُه ويُكرهُ.

(بت[4]) رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ رافضاً لهُ ليزيدَ في القراءةِ يُرتفضُ، حتَّى لو لم يُعِدْه فسدَت صلاتُه، وعن إسماعيلَ الزاهدِ: رفعَ رأسَه رافضاً، فلم يقرأْ، يُرتفضُ الرُّكوعُ إذا لم يقرأْ[5]

---

(١) في (ص): «بسورة».
(٢) في (ص): «الثانية».
(٣) في هامش الأصل: «ويسجد على أنفه وجبهته فإن سجد على أحدهما دون الآخر أجزأه في قول أبي حنيفة رحمه الله . . . ولم يجزه في قول أبي يوسف ومحمد إن لم يسجد على جبهته وروى أسيد بن عمرو عن أبي حنيفة قال لا يجزئه السجود على الأنف وحده وإذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه بركعتين وهو قاعد قال يكبر تكبيرة يفتتح بها للصلاة ثم يكبر أخرى فيقعد بها من مختصر الكافي للحاكم الشهيد».
(٤) في (ص): «يت».
(٥) «إذا لم يقرأ»: ليست في (ص).

على قياسِ قولِ أبي حنيفةَ خلافاً لهمَا، كالسَّعيِ إلى الجمعةِ، فلو شرعَ في القراءةِ[١] يُرتفضُ بالإجماعِ، ولوْ تركَ التسميعَ حتى استوَى قائماً لا يأتِي بهِ، كمَا لوْ لمْ يكبّرْ حالَ الانحطاطِ حتَّى ركعَ[٢] أو سجدَ يتركُه ويجبُ أنْ يُحفظَ هذا ويراعَى كلُّ شيءٍ في محلّه.

(قعم) كبّرَ قائماً فركعَ ولمْ يقفْ صارَ مؤدّياً فرضَيْ التَّكبيرِ والقيامِ جميعاً، ولمْ يلزمْه الوقفُ بعدَه قائماً، (كص) مثلُه، قالَ ﷺ: لأنَّ ما أتَى بهِ منَ القيامِ إلى أنْ يصيرَ أقربَ إلى الرُّكوعِ يكفيهِ.

(مب[٣]) راكبُ السَّفينةِ لمْ يجدْ موضعاً للسُّجودِ للزَّحمةِ، ولو أخَّرَ الصَّلاةَ تقلُّ الزّحمةُ فيجدُ يؤخّرُها وإن خرجَ الوقتُ، على قياسِ قولِ أبي حنيفةَ ﷺ في المحبوسِ إذا لم يجدْ ماءً ولا تراباً نظيفاً.

(مت) في "غريبِ الرِّوايةِ" عن إبراهيمَ النخعيّ، كان يحذفُ التكبيرَ ويصلُ خاتمةَ السُّورةِ بتكبيرةِ الرُّكوعِ، قالَ أبو يوسفَ: ربَّما وصلتُ وربَّما تركتُ، (فج) يصلُهُما وصْلاً وإنَّما تركَ الوصلَ أبو يوسفَ تعليماً للجوازِ.

(يت) المنفردُ يأتِي بالتَّسميعِ حالةَ الرفعِ وبالتَّحميدِ حالةَ الاستقرارِ، (خو) مثلُه، (عج) حالةَ الرفعِ، (شح) أما المنفردُ يقولُ: سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ، وإذا استوَى قائماً قالَ: ربَّنا لكَ الحمدُ في الجوابِ الظاهرِ، قالَ ﷺ: وهو الصحيحُ، فقدْ روَى أبو هريرةَ: «أنَ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يكبّرُ حينَ يقومُ ثمَّ يكبّرُ حينَ يركعُ ثمَّ يقولُ: سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه عندَ الرَّفعِ ثمَّ يقولُ وهوَ قائمٌ: ربَّنا لكَ الحمدُ» وفي بعضِ شروحِ "الجامعِ الصَّغيرِ" للمتقدمينَ أنَّهُ يقولُ: سمعَ اللهُ لمن حمدَه عندَ الرفعِ، ويقولُ: ربَّنا لكَ الحمدُ عندَ الانحطاطِ.

(شح) رفعَ رأسَه من السُّجودِ قبلَ إمامِه يعودُ إليهِ.

(قع شب) ثمَّ الطَّمأنينةُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ واجبةٌ عندَ أبي حنيفةَ على اختيارِ الكرخيِّ، حتَّى لو تركهُ ساهياً يلزمهُ السَّهوُ، وعلى اختيارِ الجُرجَانيِّ هي سنَّةٌ، حتَّى لو تركَها لا يلزمُه السهوُ[٤].

---

(١) في (ص): «السورة».
(٢) في (ص): «رفع».
(٣) في (ص): «بم».
(٤) في (ص): «الجرجاني سنة حتى لا يلزمه السهو بتركه».

وأجمعُوا على أنَّ الاعتدالَ في القومةِ بين الركوعِ والسُّجودِ وبينَ السَّجدتينِ قدرَ تسبيحةٍ واحدةٍ سنةٌ.

قالَ رضي الله عنه: وقدْ شدَّد القاضِي الصَّدرُ في شرحِه في تعديدِ جميعِ الأركانِ تشديداً بليغاً، فقالَ: وإكمالُ كلِّ ركنٍ واجبٌ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمهمَا اللهُ، وعندَ أبي يوسفَ والشَّافعيِّ فريضةٌ، فيمكثُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ وفي القومةِ بينهمَا حتَّى يطمئنَّ كلُّ عضوٍ منهُ هذا هوَ الواجبُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رضي الله عنهما، حتَّى لو تركَ شيئاً منهَا ساهياً يلزمُه السَّهوُ، ولو تركَها عمداً يكرهُ أشدَّ الكراهةِ، ويلزمُه أنْ يعيدَ الصَّلاةَ إذا أخفَّها وتكون معتبرةً في حقِّ سقوطِ التَّرتيبِ ونحوِه كمنْ طافَ جنباً يلزمُه الإعادةَ، والمعتبرُ هوَ الأوَّلُ كذا هذا، وعندهما صلاتُه فاسدةٌ.

(كص مت) صلَّى قائماً على أصابعِ رجليهِ أو عقبيهِ ولا عذرَ بهِ يجوزُ، (قع) لا يجوزُ، (جت) وقيلَ في مَن ينحطُّ للسجودِ: يجزئُه من الرُّكوعِ إنْ لمْ يتعمدْ.

(شح) وتفريقُ الأصابعِ سنةُ ركوعِ الرِّجالِ لا النِّساءِ.

(شب) في الجمعةِ إذا سجدَ على ظهرِ رجُلٍ يجوزُ، قالَ ابنُ مقاتلٍ: هذا إذَا وضَع ركبتَيه على الأرضِ وإلَّا فلَا، وعن محمدٍ: يضعُ يديهِ على فَخِذَيهِ في القعدةِ بحيثُ تكونُ أطرافُ الأصابعِ عندَ ركبتَيه، (شط[1]) يضعُهما على ركبتَيه كالركوعِ.

(ز) دخلَ في ركوعِ الإمامِ فلمَّا سبَّح تسبيحةً رفعَ الإمامُ رأسَه أتمَّها ثلاثاً، وإنْ دخلَ قبلَ ركوعِ الإمامِ لا يتمُّها بلْ يرفعُ، (ط) لا يتمُّها مطلقاً.

بابٌ في القعدةِ والذِّكرِ فيها والقيامِ منها والخروجِ من الصَّلاةِ

(شم) تركُ القعدةَ الأولَى في الفرضِ فلمَّا قامَ عادَ إليها وذكرَ أنَّه لم يكنْ له العودُ، يقومُ في الحالِ، ولو عادَ الإمامُ لا يعودُ معه القومُ[2] تخفيفاً[3] للمخالفةِ[4]، (شي) يعودُ معهُ القومُ.

---

(١) في (ص): «شظ».
(٢) «القوم»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «تحقيقاً».
(٤) في هامش الأصل: «وإذا سلم الإمام في الظهر والمغرب والعشاء كرهت له المكث قاعداً ولا أكرهه في الفجر والعصر من مختصر الكافي للحاكم الشهيد».

(نج[١]) ولو نسيَ[٢] القعدةَ الأولَى في الوترِ فقامَ لا يعودُ.

(شم) لو شرعَ المسبوقُ وقعدَ عندَ إمامِه في القعدةِ الأولَى فقامَ الإمامُ قبلَ[٣] أنْ يشرعَ هوَ في التشهُّدِ فإنَّه يتشهَّدُ وفي الأخيرةِ إذا سلَّمَ سيأتي في فصلِ المسبوقِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

(شن) قعدَ قدرَ التَّشهُّدِ في القعدةِ الأخيرةِ نائماً فلمَّا انتبهَ سلَّم يجزئُه، وله أنْ يدعوَ في القعدةِ الأخيرةِ بعدَ التَّشهُّدِ بما أحبَّ بعدَ أنْ لا يدعُو بما يفسدُ الصَّلاةَ؛ لأنَّه ﷺ علَّم ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه التَّشهُّدَ ثمَّ قالَ له (اخترْ من الدُّعاءِ أفضلَه).

(مت) أمَّا الدَّعواتِ المأثورةِ بعدَ التَّشهُّدِ فأوْلاهَا: ما قالَ زيدُ بنُ عليِّ بنُ الحسينِ رضي الله عنهم «عَدَّهنَّ في يديَّ أبي عليُّ بنُ الحسينِ وقالَ لي: عدَّهنَّ في يديَّ أبي الحسين بنُ عليٍّ وقالَ لي: عدَّهنَّ في يديَّ أبي عليُّ بنُ أبي طالبٍ وقالَ لي: عدَّهنَّ في يديَّ رسولُ اللهِ ﷺ، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: عدَّهنَّ في يديَّ جبريلُ وقالَ: هكذا نزلتُ بهنَّ من عندِ ربِّ العزَّةِ جلَّ جلالهُ: اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ[٤]، اللَّهمَّ باركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ[٥] وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ وترحَّمْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما ترحمْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ وتحنَّنْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما تحنَّنتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ وسلِّمْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما سلَّمتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ».

قالَ رضي الله عنه: وهذهِ الرِّوايةُ مخالفةٌ لما اعتدْناه بعدَ التَّشهُّدِ وتتبَّعْتُ الأصولَ[٦] وسألتُ العلماءَ فلم أجدْ فيها روايةً لا موافقةً ولا مخالفةً، حتَّى اعتقدتُ[٧] ما اعتدناهُ مبتدعاً،

---

(١) في (ص): «قع».
(٢) في (ص): «ويؤنس».
(٣) في (ص): «الأولى في الوتر فقام قبل».
(٤) في (ص): «اللهم صل على محمد إلى قوله إنك حميد مجيد».
(٥) في (ص) زيادة: «إنك حميد».
(٦) في هامش (ص): «وفي آخر الدعوات يقول سبحان ربنا رب العزة عما يصفون ولا يقول ربك هو المختار لا قصيدة من قوله سبحان ربنا الثناء دون القراءة وهو أليق بالثناء فحسن».
(٧) في (ص): «اعتدت».

حتَّى ظفرتُ بحمدِ اللهِ في الصَّلاة لخَمِيْرٍ[١] الوَبْريِّ صَاحبِ "الأضحيةُ" كيفيَّةَ الصَّلاةِ التي مرتْ عن عليٍّ رضي الله عنه.

وفيه وعن كعبِ بنِ عُجْرَةَ أنَّ الصَّحابةَ قالُوا للنَّبيِّ ﷺ: «عرفنا السَّلامَ عليك فكيفَ الصَّلاةُ عليكَ؟ فقالَ: قولوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صلَّيت على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ باركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ»

ورويَ عن علي بنِ أبي طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ وجابرٍ رضي الله عنهم أنَّهم قالُوا لرسولِ اللهِ ﷺ: «عرفْنا السَّلامَ عليك فكيفَ الصَّلاةُ عليكَ؟ فقالَ ﷺ قولوا: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، وارحمْ محمداً وآلَ محمدٍ، كما صلَّيتَ وباركتَ وترحَّمتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ[٢] إنَّك حميدٌ مجيدٌ».

ثمَّ قالَ (خو) إنْ أخذَ المصلِّي بحديثِ كعبٍ فحسنٌ، وإنْ أخذَ بحديثِ عليٍّ فأحسنُ، وإن أخذَ بحديثِ الصَّحابةِ فهو أجوزُ وأحسنُ، وبه نأخذُ؛ لأنَّ رواتَه أكثرُ فالتمسُّكُ به أفضلُ.

(س) المقتدِي نسيَ التشهدَ في القعدةِ الأولى فذكرَ بعدَ ما قامَ فعليهِ أنْ يعودَ ويتشهَّدَ، بخلافِ الإمامِ والمنفردِ، يؤيِّدُه جوابَ (ظم) فيمَن أدركَ الإمامَ في القعدةِ الأُولَى فقامَ الإمامُ قبلَ شروعِ المسبوقِ في التشهُّدِ فإنَّه يتشهدُ تبعاً لتشهُّدِ إمامِه، كذا هذا.

(كص مت[٣]) فرغَ المقتدِي عن التشهُّدِ قبلَ إمامِه فإنَّه يسكتُ.

(شب) سلَّمَ عن يمينهِ وسهَا عن يسارِه، يسلِّمُ عنه ما لمْ يخرجْ من المسجدَ، والصَّحيحُ أنَّه إذا استدبرَ القبلةَ لا يأتِي بهَا.

---

(١) في (ص): «الخمير»، وفي هامش (ص): «وهو زين الأئمة المعروف بخمير الوبري وهو مصنف الأضحية».

(٢) «في العالمين»: ليست في (ص).

(٣) في هامش (ص): «جهر بالتشهد أو التسبيح يكره والسنة الإخفاء ولا سجود عليه منه».

(جت) وتبطلُ القعدةُ بالعودِ إلى التَّشهّدِ وسجدةِ التلاوةِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي[١] يوسفَ وعنه، وعن زفرَ لا تبطلُ.

(صبق) يعتبرُ في قدرِ التَّشهُّدِ عند أبي يوسفَ فراغُ الإمامِ من قراءتِه، وعن محمدٍ أنَّه لَا يعتبرُ، وإنَّما[٢] يعتبرُ قدرُ التشهُّدِ لا الفراغُ.

(و) فرغَ المقتدِي عن التَّشهُّدِ قبلَ إمامِه وذهبَ جازتْ صلاتُه.

بابٌ في السُّترة والمرورِ بينَ يدي المصلّي[٣]

(مت) في "غريبِ الرِّوايةِ" النَّهرُ الكبيرُ[٤] ليسَ بسترةٍ كالطَّريقِ وكذا الحوضُ الكبيرُ، (عك) البئرُ سترةٌ.

(نج) أرادَ المرورَ بينَ يدَي المصلّي فإنْ كانَ معهُ شيءٌ يضعُه بينَ يديهِ، ثمَّ يمرُّ ويأخذُه، ولو مرَّ اثنانِ يقومُ أحدُهما أمامَه ويمرُّ الآخرُ ويفعلُ بهِ الآخرُ هكذا ويمرَّان، وإنْ كانَ معهُ دابةٌ فمرَّ راكباً أثِمَ، وإنْ نزلَ وتستَّر بالدَّابةِ ومرَّا لم يأثمْ، ولو مرَّ رجلانِ متحاذيَينِ فالَّذي يلِي المصلّي هو المارُّ.

(نم نج) قامَ في آخرِ الصفِّ في المسجدِ وبينَه وبينَ الصفوفِ مواضعُ خاليةٌ، فللدَّاخلِ أنْ يمرَّ بينَ يديهِ ليصلَ الصُّفوفَ؛ لأنَّه أسقطَ حرمةَ نفسهِ فلا يأثمُ المارُّ بين يديهِ، قالَ ﷺ: دلَّ عليهِ ما ذُكِرَ في "الفردوسِ" بروايةِ ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «من نظرَ إلى فرجةٍ في صفٍّ فليسُدَّها بنفسِه، فإنْ لم يفعلْ فمرَّ مارٌّ فليتخطَّ على رقبتِه[٥]، فإنَّه لا حرمةَ له» أيْ: فليتخطَّ المارُّ على رقبةِ[٦] منْ لم يسدَّ الفرجةَ.

بابٌ ما يكره من العمل في الصلاة

(شح) لا بأسَ أنْ يتكلَّمَ معَ المصلّي ويجيبَ هوَ برأسهِ، (بم) مثلُه، بهِ وردَ الكتابُ والأثرُ عن عائشةَ ﷺ[٧].

---

(١) في (ص): «وأبو».
(٢) «لا يعتبر وإنما»: ليست في (ص).
(٣) في هامش (ص): «ألا ترى أن الرحل لو كانت بين يديه لم تكن سترة منه».
(٤) في هامش (ص): «لأن النهر لا يمتنع المرور بالسفن».
(٥) في (ص): «رقبة».
(٦) في (ص): «رقبته».
(٧) في (ص) زيادة: «كانت تتكلم مع النبي عليه السلام في الصلاة».

(عن[١]) فرغَ المقتدِي عن الصَّلواتِ والدَّعواتِ لما فرغَ إمامُه عنِ التَّشهُّدِ لا يكرهُ، والموافقةُ في الأفعالِ شرطٌ دونَ الأذكارِ.

(شد) جلسَ في الصَّحراءِ للصَّلاةِ يكرهُ أنْ يتنخمَ يمنةً ويسرةً، والأفضلُ في التنخُّمِ اليسارُ.

(عك[٢]) السَّدلُ أنْ يلبسَ الصُّدْرَةَ ولا يدخلُ يديهِ في كمَّيها كعادةِ أهلِ بلدِنا، وعن جارِ اللهِ مثلُه، (صج[٣]) السَّدلُ أنْ يجعلَ ثوبَه على رأسِه أو كتفِه ثمَّ يرسلَ أطرافَه من جوانبِه، فإذا ضمَّ طرفَيه أمامَه فليسَ بسدلٍ، وفي كراهةِ السَّدلِ خارجَ الصَّلاةِ اختلافُ المشايخِ.

(مح) واختُلفَ فيمَن صلَّى وقدْ شمَّرَ كمَّيهِ لعملٍ كانَ يعملُه قبلَ الصَّلاةِ، أو كانَ هيئتُه ذلكَ أو عقصَ شعرَه وجمعَ ذوائبَه لعملٍ كان يعملُه قبلَ الصَّلاةِ أو هيئتُه ذلكَ أو صلَّى في ثوبٍ واحدٍ وملَكَ غيرَه.

وعن الحسنِ عن أبي حنيفةَ أنَّه ينبغِي للإمامِ أنْ يلبسَ إزاراً ورداءً أو قميصاً ورداءاً، فإنْ أمَّهم في قميصٍ صفيقٍ أو إزارٍ متوشحاً به أجزأَه، و[٤] في إزارٍ مؤتزراً به أو سراويلٍ فقد أساءَ؛ لأنَّه يعدُّ عارياً وإساءةٌ في الخدمةِ واستحبَّ اللُّبسُ المعتادُ لأنَّه المتوارثُ.

(ظم) صلَّى وهو مشدودُ الوسطِ لا يُكرهُ.

(شح) صلَّى بقباءٍ يشدُّ وسطهُ ففيهِ تشهيرٌ[٥] لعبادةِ ربِّهِ.

(نج) ظهرَ على أنفِه ذبينٌ[٦] في الصَّلاةِ فمَسْحُه أولَى من أنْ يقطرَ منه على الأرضِ وكان يرسلُ كمَّيهِ في الصَّلاةِ ويقولُ لأنَّ في إمساكهمَا كفُّ الثَّوبِ وأنَّه مكروهٌ، (مب[٧] قخ) وغيرُهما كانوا يمسكونَ ذلكَ، قالَ رضي الله عنه وهو الأحوطُ.

---

(١) في (ص): «عس».
(٢) في هامش الأصل: «في نسخة صج».
(٣) في (ص): «صح».
(٤) في (ص) زيادة: «إن أمهم».
(٥) لعل الصواب: (تشمير) والله أعلم.
(٦) في (ص): «ذنين».
(٧) في (ص): «بم».

بابٌ فيما يفسدُ الصَلاةَ من الأفعالِ وغيرِها

(قع) حملَ المصلّي مقدارَ صفٍّ أو أكثرَ ثمَّ وضعَه لم تفسدْ صلاتُه، ولو حوّل ظهرَه إلى الكعبةِ[١] فسدَتْ.

(نج) هرةٌ جلستْ على فخذِ المصلّي أو حجرِه وعليها نجاسةٌ أكثرَ من قدرِ الدّرهمِ فسدتْ إن مكثتْ عليه قدرَ ركنٍ.

(ط نج[٢]) ركبَ ظهرَ السّاجدِ صبيٌّ ثيابُه نجسةٌ فسدتْ إنْ كانَ لا يستمسكُ على ظهرِهِ بنفسِهِ، وإن كانَ يستمسكُ لا تفسدُ؛ لأنَّ ثيابَه تبعٌ لهُ، قالَ ﷺ: فعلَى هذا لا تفسدُ بالهرّةِ لأنّها تستمسكُ.

(بم) يسجدُ للسَّهوِ على رأسِ الرَّكعتينِ في الظُّهرِ على ظنِّ الإتمامِ ثمَّ ذكرَ يبني:

(عك حم) ذَكَرَ بعدَ التشهُّدِ في الفجرِ أنَّه لم يقرأْ في الأخيرةِ فقامَ وصلَّى ركعةً فسدَتْ، (مت) لزيادتهِ ركعةً غيرِ مُعتدٍّ بهَا.

(خج[٣]) صبيٌّ ارتضعَ ثديَ أمِّه في الصَّلاةِ بغيرِ فعلِها ونزلَ اللَّبنُ لم تفسدْ، (ط) فسدتْ، وإنْ لم ينزلْ لا تفسدْ.

(شح) إنْ مصَّ ثديَها ثلاثاً فسدتْ وإلَّا فلَا، وفي "النوادرِ" ونزلَ لهَا لبنٌ[٤] وهو الأصحُّ.

(يت) تلَا آيةَ السَّجدةِ وسجدَ فظنَّ المؤتمُّ أنَّه ركعَ فركعُوا وسجدُوا لم تفسدْ صلاتُهم وإنْ سجدُوا أخرى فسدَتْ، (م ط) مثلُه.

(كص) سبقَ إمامَه في جميعِ الأركانِ لكنَّه كانَ يشاركُه في ما بينَ الرُّكنَين[٥] كالقومةِ ونحوِها لم تفسدْ وعليه قضاءُ ركعةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الثَّانيةَ صارتْ قضاءً عن الأولَى، والثَّالثةَ عن الثَّانيةِ، والرَّابعةَ عن الثَّالثةِ، وإنَّما لم تفسدْ بالأوْلَى؛ لأنَّهما لما اشتركَا في القومةِ لم يتصلْ سجودُها بركوعِها فلم تفسدْ، وقيلَ تفسدُ لانفرادِه بركوعٍ وسجودٍ.

---

(١) في هامش الأصل: «في نسخة القبلة» وهي نسخة (ص).

(٢) في (ص): «فج».

(٣) في هامش الأصل: «في نسخة طج»، وفي (ص): «صح».

(٤) في (ص) زيادة: «لم تفسد».

(٥) في (ص): «الركعتين».

وفي كتابِ "المتجانسِ" قيلَ لمصلٍّ منفردٍ تقدَّمْ فتقدَّمَ بأمرِه، ودخلَ[١] رجلٌ في فرجةِ الصفِّ فتقدَّمَ المصَلِّي حتَّى وسَّعَ المكانَ عليهِ فسدَت صلاتُه[٢]، وينبغي أنْ يمكثَ ساعةً ثمَّ يتقدمَ برأيِ نفسهِ.

(جع) قامَ الإمامُ إلى الرَّابعةِ من المغربِ فتابعَه المتنفلُ فسدَتْ قعدَ[٣] أو لم يقعدْ، وإنْ تذكَّرَ فعادَ، وكذا في الخامسةِ من ذواتِ الأربعِ علمَ بهِ أو لم يعلمْ، وبهِ (ث)؛ لاقتدائِه في موضعِ الانفرادِ[٤] (جث) مثلُه، (شط) وذكرَ الفضليُّ: إنَّما تفسدُ إذا قعدَ الإمامُ في الرَّابعةِ وإلَّا لم تفسدْ[٥]؛ لأنَّه لم يحقَّ عليه الانفرادُ حتَّى تقيدَ الخامسةُ بالسَّجدةِ.

(ظت) والصَّحيحُ ما ذُكرَ في "الشَّافي" أنَّه لو قامَ إلى الخامسةِ قصداً للنَّفلِ خرجَ من الظُّهرِ في الحالِ، وإنْ لم يقصدْ لا يخرجُ حتَّى يقيِّدَها بالسَّجدةِ، وكذَا هنا لو قامَ المتنفِّلُ ساهياً لا تفسدُ، وإن قامَ عالماً بخطأ الإمامِ تفسدُ، وكذا في المسبوقِ.

قالَ رضي الله عنه: وعلى هذا إذا سجدَ الإمامُ سجدةً ثالثةً سهواً وتابعَه المقتدِي مع علمِه أنَّها ثالثةٌ فالفسادُ فيه أظهرُ.

(ط) تابعَ المسبوقُ الإمامَ في سجودِ السَّهوِ ثمَّ تبيَّنَ أنَّه لم يكنْ عليهِ سهوٌ فسدَتْ.

(أصغر) الدبوسيُّ: سجدَ الإمامُ لتلاوةٍ من غيرِ أنْ يجبَ عليه فتابعَه القومُ[٦] فسدتْ صلاتُهم، ثمَّ قالَ: هذه روايةٌ عن أصحابِنا، وأمَّا عندي فلا تفسدُ.

(م) بشرٌ عن أبي يوسفَ: رُفعَ المصلِّي إلى صفِّ النِّساءِ أو حوَّل وجهَه أو كشَفَ عورتَه أو وقعَ قدَّامَ إمامِه من الزِّحامِ فصلاتُه تامَّةٌ ما لم يركعْ أو لم يسجدْ على تلكَ الحال، وهذا قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله وإنْ تعمَّدَ شيئاً منها فسدَتْ.

---

(١) في (ص): «أو دخل».
(٢) في (ص) زيادة: «لأنه تعظيم للداخل».
(٣) في (ص): «فسدت صلاة المتنفل قعد الإمام».
(٤) في (ص) زيادة: «ولأنه إذا قام الإمام إلى الخامسة يكون منفرداً».
(٥) في (ص) زيادة: «حتى تقيد الخامسة بالسجدة».
(٦) في (ص): «وتابعه المقتدي».

(جت) عن محمدٍ يصلّي وبيدِه عنانُ دابّتِهِ أو مِقْودُهَا وهو نجسٌ، فإنْ كانَ موضعُ قبضِه نجساً لم يجزْ وإلَّا جازَ، وإنْ كانَ يتحركُ بتحرُّكِه في ركوعِه وسجودِه، وإنْ جذبَتْهُ الدَّابةُ حتَّى زالَ عن موضعِه فجاوزَ موضعَ سجودِه فسدَتْ وإلَّا فلَا.

(صغر) سهَا عن القعدةِ الأخيرةِ وافتَتَح[1] التطوُّعَ لا تفسدُ ما لم يقيّدْ الركعةَ بالسَّجدةِ، ولو تعمَّدَ فسدتْ، (س) تفسدُ في الحالَينِ واللهُ أعلمُ.

بابٌ في الأقوالِ الفاسدةِ

(ظم) أُرتِجَ على الإمامِ ففتحَ عليهِ من ليسَ في صلاتِه وتذكَّرَ، فإنْ أخذَ في التِّلاوةِ قبلَ تمامِ الفتحِ لم تفسدْ وإلَّا فتفسدْ؛ لأنَّ تذكُّرَه يضافُ إلى الفتحِ، (ظم) وفتحُ قراءةٍ من[2] المراهقِ كالبالغِ، وعن عبدِ اللهِ الصفَّارِ: لو سمعَه المؤتمُّ ممَّن ليسَ في الصَّلاةِ ففتحَه على إمامِه يجبُ أنْ تبطلَ صلاةُ الكلِّ؛ لأنَّ التَّلقينَ من الخارجِ، (شم) ولو تلَا سنةَ القراءةِ ثمَّ أرتجَ عليهِ لا يفتحُ عليه المقتدِي ما لم يخفْ فسادَ صلاتِه.

(بو) سمعَ المصلِّي من مصلٍّ آخرَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقالَ: آمين، فعن أبي حنيفةَ أنَّه[3] لا تفسدُ صلاتُه، وعندَ المتأخِّرينَ تفسدُ، (فج[4]) تفسدُ وكذلكَ إذا كانَ خارجَ الصَّلاةِ.

(شم قع) مسجدٌ كبيرٌ يجهرُ المؤذنُ فيه بالتَّكبيراتِ، فدخلَ فيه رجلٌ ونادَى المؤذِّنَ: أنْ يجهرَ بالتَّكبيرِ فركعَ الإمامُ للحالِ، فجهرَ المؤذِّنُ[5] بالتَّكبيرِ، فإنْ قصدَ جوابَه فسدتْ صلاتُه، وكذا لو قالَ عندَ ختمِ الإمامِ قراءتَه: صدَقَ اللهُ وصدقَ الرَّسولُ، وكذا إذا ذكرَ في تشهُّدِهِ الشَّهادتَينِ عندَ ذكرِ المؤذِّنِ الشهادتَينِ تفسدُ إنْ قصدَ الإجابةَ.

(نج) قامَ الإمامُ إلى الخامسةِ فتنحنحَ المقتدي تنبيهاً لا تفسدُ، (ظم) أخطأَ الإمامُ فتنحنحَ المقتدِي ليهتديَ إلى الصَّوابِ لا تفسدُ، (صج[6]) التَّنحنحُ بغيرِ سببٍ يكرهُ وإنْ كان

---

(١) في (ص): «وأفتح».
(٢) «قراءة من»: ليست في (ص).
(٣) «أنه»: ليست في (ص).
(٤) في هامش الأصل: «في نسخة قع» وفي (ص): «فخ».
(٥) في (ص) زيادة: «للحال».
(٦) في (ص): «صح».

بسببٍ كخشونةٍ في حلْقِه أو إعلامٍ لغيرِه أنَّه في الصَّلاةِ لم يكرهُ ولم تفسدُ، (سي) إنْ لم يمكنْه القراءةُ إلَّا بالتَّنحنحِ فهو عذرٌ، والأصحُّ أنَّ التَّنحنحَ لتزيينِ القراءةِ لا تفسدُ الصَّلاةَ.

(فك) لدغتْهُ العقربُ فقالَ: باسمِ اللهِ، فرويَ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه تفسدُ كالأنينِ من وجعٍ.

(نج) في "الهارُونيَّاتِ" سلَّمَ قائماً على ظنِّ أنَّه أتمَّ الصَّلاةَ ثمَّ علمَ أنَّه لم يتمْ فسدَتْ لأنَّه سلَّمَ في غيرِ محلِّه بخلافِ القعودِ وصلاةِ الجنازةِ، وقيلَ: إذا سلَّمَ قائماً على ظنِّ أنَّه أتمَّ التكبيراتِ ثمَّ علِمَ أنَّه لم يتمَّ حيثُ يبنِي لأنَّ محلَّه القيامُ، ولو قامَ[1] إلى الثَّالثةِ عالماً بها فسبَّحَ المقتدِي فظنَّ أنَّه أخطأَ فقعدَ وسلَّمَ ثمَّ ذكرَ أنَّه لم يتمَّ يبنِي.

(في نج شح) قرأَ الإمامُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤] فقالَ المقتدِي: لبَّيكَ، أو قالَ: سمعنَا وأطعنَا، لا تفسدُ، (ظم قب) قالَ بعدَ التَّشهُّدِ الأولِ ناسياً: السَّلامُ ثم ذكرَ فقالَ: ورحمةُ اللهِ لا تفسدُ.

(جت صك) سلَّمَ المسبوقُ ناسياً ودعَا بدعاءٍ كانَ عادتَه أعادَ، (شم سي) لو قالَ أستغفرُ اللهَ وهو عادتُه لا يعيدُ، كرخيٌّ: يعيدُ، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولو قالَ المسبوقُ بعدَ التَّرويحةِ سبحانَ اللهِ إلى آخرِه كما هو المعتادُ ينبغي أنْ لا تفسدُ[2].

(نج) قرأَ المسبوقُ الفاتحةَ بعدَ سلامِ الإمامِ على المحتاجِ ناسياً فسدتْ، (بق) تركَ حرفاً أو آيةً أو أخطأَ في لفظةٍ[3] فناداهُ المؤتمُّ بذلكَ الحرفِ أو الآيةِ فأخذَه بطلتْ صلاتُهم لأنَّه تعلَّمَ بلا حاجةٍ وكذا لو سمعَ اسمَ النبيِّ ﷺ فصلَّى عليهِ.

(كص) استعطفَ هرةً أو كلباً، أو ساقَ حماراً، أو أوقفَه بلغةِ أهلِ الرُّسْتَاقِ لم تفسدْ الصَّلاةُ؛ لأنَّه صوتٌ لا هجاءَ له بخلافِ الأنينِ فإنَّه همزةٌ ممدودةٌ مع غنَّةٍ.

(شح) رأى منكراً فجهرَ بالقراءةِ زجراً ومنعاً لا يضرُّه، وأجمعوا أنَّ الحولقةَ لا تفسدُ الصَّلاةَ والحمدلةَ لعطاسِ غيرِه[4] لا تفسدُ، وعن أبي حنيفةَ أنَّها تفسدُ، (نج) وغيرِه قامَ الإمامُ

---

(١) في (ص): «وصلاة الجنازة وقيل يبني ولو قام».

(٢) في (ص) زيادة: «وهو الأشبه بالصلوات».

(٣) في هامش الأصل: «في نسخة لفظ»، وفي (ص): «اللفظ».

(٤) «غيره»: ليست في (ص).

إلى الثَّالثةِ فقالَ المقتدِي: سبحانَ اللهِ لا تفسدُ، والتَّهجّي بكلماتِ القرآنِ والتعوُّذِ عندَ الوسوسةِ لا تفسدُ، (ط) والحولقةُ لدفعِ الوسوسةِ في أمرِ الدُّنيا تفسدُ، وفي أمرِ الآخرةِ لا تفسدُ.

(نج[١]) قالَ عند ذكرِ النَّارِ: بالِخ أخطانَ[٢]، أو قالَ: أجاتَ ناوَا[٣][٤]، وقالَ: واويلِي، تفسدُ، قيلَ له: لو[٥] قالَ أوَّه من ذكرِ النَّارِ لا تفسدُ، قالَ ﷺ: فشرعَ في الفرقِ ولم يفصِحْ[٦] لي ولأصحابِه فرقٌ، (بو) قرأَ ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠] فقالَ: بالخ[٧] اللَّهمَّ نجِّني لا تفسدُ.

بابٌ في الجماعةِ ومسجدِ المحلَّةِ

(صح) إذا كانَ مطرٌ أو بردٌ شديدٌ أو ظلمةٌ شديدةٌ أو خوفٌ أو حبسٌ فذلكَ كلُّه يمنعُ لزومَ الجماعةِ.

(شم) الوحلُ عذرٌ، (صح) والسفرُ ليسَ بعذرٍ. (شم قع) يصلِّي بهم فطلعتْ الشَّمسُ يستحبُّ الجماعةُ في القضاءِ.

(قع) لا يتركُ مسجدَ محلَّتِهِ لزيادةِ تقوى غيرِه أو علمِه، وفي "فتاوَى" صاعدٍ: إمامُ محلَّتِه يصلي العشاءَ قبلَ غيبوبةِ[٨] البياضِ أخذاً بقولِهما، فالأفضلُ أنْ يصلِّيَ وحدَه بعدَ البياضِ.

وفي "النَّظمِ": تركَ الجماعةَ في مسجدِ حيِّهِ وصلَّى عامةَ صلواتِه أو بعضَها في جماعةِ جامعِ مِصرِه، فقيلَ: هوَ أفضلُ، وقيلَ: جماعةُ مسجدِ حيّه أفضلُ.

وإنْ كان متفقِّهاً لجماعةِ مسجدِ أستاذِه لدرسِه، أو لسَماعِه الأخبارَ، أو مجلسِ العامَّةِ أفضلُ بالاتِّفاقِ؛ لتحصيلِ الثَّوابينِ كذا أفتَى أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ الفضلِ (شم) الاشتغالُ بالجماعةِ كيلا تفوتُه ركعةٌ أو ركعتانِ[٩] أفضلُ من إسباغِ الوضوءِ السُّنِّي ثلاثاً، (بو)

---

(١) في (ص): «شج».
(٢) ترجمة: ماذا أفعل؟.
(٣) في (ص): «أخانات».
(٤) ترجمة: ما أعظم المصيبة!.
(٥) في (ص): «أو».
(٦) في (ص): «ويتضح» لعله الصواب.
(٧) مختصر كلمة «بالخوارزمي».
(٨) في (ص): «غيوبة» وقال في الهامش «أي في داره إن لم يجد جماعة قال ﷺ وهذا إشارة إلى أنه إن كان جماعة يصلي فيها بعد غيبوبة البياض يذهب إليها وإن كانت غير محلته منه».
(٩) في (ص): «ركعة أو أكثر».

التوضِّي ثلاثاً أفضلُ من إدراكِ تكبيرةِ الأولَى؛ لأنَّ الأخبارَ في التوضِّي ثلاثاً متواترةً وفي التكبيرةِ الأولَى مشهورةً، (قع س[١]) يدركُ التكبيرةَ الأولى في مسجدٍ آخرَ وفي مسجدِه يفوتهُ ركعةٌ أو ركعتانِ فالأفضلُ مسجدُه.

(شم عج) وغيرُهما تركَ الجماعةِ بغيرِ عذرٍ، يجبُ التعذيرُ ويأثمُ الجيرانُ بالسُّكوتِ عنه.

(نج) يشتغلُ بتكرارِ الفقهِ ليلاً ونهاراً ولا يحضرُ الجماعةَ لا تقبلُ شهادتُه، ولا يعذرُ الإمامُ والمؤذِّنُ والجيرانُ[٢] بالسُّكوتِ عنه ولا تقبلُ شهادتُهم[٣].

(نج) يشتغلُ بتكرارِ اللغةِ فتفوتُه الجماعةُ، لا يعذرُ بخلافِ تكرارِ الفقهِ ومطالعةِ كتبِ الفقهِ فإنه يعذرُ في تركِ الجماعةِ، قالَ ﷺ: وجوابُه الأولُ فيمن واظبَ على تركِ الجماعةِ تكاسلاً وقلةَ مبالاةٍ بها، وجوابه الثَّاني فيمَن لا يواظبُ على تركِها، وتركُها لاشتغالِه بالفقهِ لنفعه ولِلمسلمينَ، وكلَا الجوابَين على هذا التفصيلُ حسنٌ.

(بم) شرعَ في فائتةٍ لا يُوجِبُ التَّرتيبَ ثمَّ أقيمتْ الجماعةُ، لا يقطعُها وإنْ خافِ فوتَ الجماعةِ، (جت) ومن شُغلَ عن الجماعةِ جمعَ بأهلِهِ في منزلِه، (قع مت س[٤]) قالَ أبو حنيفةَ ﷺ: سهَا أو نامَ أو شُغلَ عن الجماعةِ، جمعَ بأهلِه في منزِله وإن صلَّى وحدَه يجوزُ، (شح) يصلِّي بأهلِه في منزلِه أحياناً، يكرهُ أي من غيرِ عذرٍ (مح) خلافُه.

(عك حم) أهلُ السُّوقِ الَّذينَ منازلُهم في السِّككِ، فمسجدُ السوقِ مسجدُ محلَّتِهم ما دامُوا فيه، ومسجدُ السِّكَكِ في سائرِ الأوقاتِ، (مح) الأكثرُ على أنَّ الجماعةَ سنةٌ مؤكدةٌ، ولو تركَها أهلُ ناحيةٍ أثمُوا ووجبَ قتالهَم بالسِّلاحِ لأنها من شعائرِ الإسلامِ.

(شب) إنها سنةٌ مؤكدةٌ غايةَ التَّأكيدِ وتاركُها مسيءٌ، وقيلَ إنَّها فرضُ كفايةٍ وبهِ الطَّحاويُّ والكرخيُّ وجماعةٌ، وقيلَ: إنها من فروضِ الأعيانِ وبه قال داودُ بنُ علي الأصفهانيِّ وأحمدُ بن حنبلَ وإسحاقُ بن راهويَه وابنُ خزيمةَ حتَّى قالُوا: لو صلَّى وحَده لم تجْزِه[٥].

---

(١) في (ص): «سي».
(٢) في (ص): «الإمام ولا المؤذن ولا الجيران».
(٣) في (ص): «شهادته».
(٤) في (ص): «سي».
(٥) في (ص) زيادة: «إن أمكنه الأداء بجماعة».

ما روَى هشامٌ عن محمدٍ أنّهُ ينتظرُ إلى الرُّكوعِ، فإنْ جاءَ رجلٌ وإلّا جذب إليه رجلاً أو دخلَ في الصفِّ، قالَ رضي الله عنه: والقيامُ وحدَه أولَى في زماننا لغلبةِ الجهلِ على العوامِّ فإذا جرَّه يفسدُ صلاتَه.

وفي "المجردِ" عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنّه من دخلَ المسجدَ يقومُ بأنقصِ الجانبين من الصفِّ، فإن استويا بالأيمنِ[1]، ويصيرُ الإمامُ بحذاءِ وسطِ الصفِّ، والقيامُ في الصفِّ الأوّلِ أفضلُ من الثّاني، وفي الثّاني أفضلُ من الثّالثِ، هكذا؛ لأنّه روي في الأخبارِ «أنَّ اللهَ تعالى إذا أنزلَ الرحمةَ على الجماعةِ يُنزلُها أولاً على الإمامِ ثمّ يتجاوزُ عنهُ إلى منْ بحذائهِ في الصفِّ الأوّلِ ثمَّ إلى الميامنِ ثمّ إلى المياسرِ ثمّ إلى الصفِّ الثّاني».

ورويَ عنه عليهِ السّلامُ أنّه قالَ: «يُكتبُ للّذي خلفَ الإمامِ بحذائه مئةُ صلاة، وللّذي في الجانبِ الأيمنِ خمسٌ[2] وسبعونَ صلاةً، وللّذي في الجانبِ الأيسرِ خمسونَ صلاةً، وللّذي في سائرِ الصفوفِ خمسةٌ وعشرونَ صلاةً».

(م[3]) محمدٌ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ: إذا تكاملَ الصفُّ فلا تزاحمَ، فإنّكَ تؤذِي، والقيامُ في الصفِّ الثّاني خيرٌ من الأذَى.

(بو) وجدَ في الصفِّ الأوّلِ فرجةً دونَ الثّاني، يخرقُ الصفَّ الثّاني لأنّه لا حرمةَ لهم لتقصيرِهم حيثُ لم يسدُّوا الصفَّ الأوّلَ وبه (عك صح).

والسّواقِي تمنعُ الاقتداءَ كالأنهارِ عندَ أبي يوسفَ رحمه الله وروايةٌ عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه، وقالَ محمدٌ: لا تمنعُ إلّا ما يجرِي فيه الشّفنُ.

ولو أدركَ الإمامَ في القيامِ وهو يخافتُ بالقراءةِ يستفتحُ وإلّا فلا روايةَ فيه عن المتقدّمينَ، وقالَ المتأخّرونَ: لا يستفتحُ سمعَ القراءةَ أو لم يسمعْ، وقالَ أبو بكرٍ محمدٌ[4] ابنُ الفضلِ رحمه الله: لا يستفتحُ سواءٌ كانَ عدمُ سماعهِ لبُعدٍ أو صممٍ، وقيل: لصممٍ لا يستفتحُ ولبُعدٍ يستفتحُ، والأصحُّ التسويةُ كما في الخطبةِ.

---

(١) في (ص): «فالأيمن».
(٢) في (ص): «خمسة».
(٣) في (ص): «مح».
(٤) في (ص): «ومحمد».

(مح) تقدَّمَ قدمُ المأمومِ عليهِ قليلاً، قيل: لا يجوزُ كيفَ ما كانَ، وقيلَ: يجوزُ إذا بقيَتْ المحاذاةُ في شيءٍ من القدمِ، والأصحُّ[١] الاعتبارُ بأكثرِ القدمِ، وإذا اختلفَ قدماهُمَا[٢] في الصِّغَرِ والكِبَرِ فالأصحُّ[٣] أنَّ الاعتبارَ بالسَّاقِ والكعبِ؛ لأنَّ القوامُ بهِ.

(شد ط) كبَّر والإمامُ راكعٌ فانحنَى وسوَّى ظهرَه قبلَ أن يرفعَ الإمامُ رأسَه، فقدْ أدركَ الركعةَ وإلَّا فلَا، (بو) مثلُه، قالَ رضي الله عنه: وقالَ المتأخرونَ: إنْ لقِيَه وهوَ أقربُ إلى الرُّكوعِ صارَ مدرِكاً وإلَّا فلَا، (صح) مثلُه.

بابٌ فيما يتعلقُ بالإمامةِ ومسائلِ المحاذاةِ

(قع) يصلِّي العشاءَ وحدَه، فقرأَ الفاتحةَ أو بعضَها، فجاءَ رجلانِ واقتديَا بهِ، يجهرُ فيما بقيَ، وفي (قع) مثلُه، (عك[٤]) إن قصدَ الإمامةَ يجهرُ.

(ظم) ليسَ في المحلَّةِ إلَّا واحدٌ يصلحُ للإمامةِ لا يلزمُه ولا يأثمُ بتركِها.

(شم) ونيةُ الإمامِ إمامةَ النِّساءِ تعتبرُ وقتَ الشروعِ لا بعدَه، (بم) ولو نوَى إمامةَ امرأةٍ بعينِها لا يصحُّ اقتداءُ غيرِها به، (قخ) مثلُه، (قع[٥] فك حم) ونيةُ النِّساء تصحُّ بدونِ حضورِهنَّ، (عك) يشترطُ حضرتهَا، (جت) نوَى النِّساءَ إلَّا هذه عملتْ نيَّتُه.

(فك) المحارمُ كالأجنبياتِ في المحاذاةِ، (شب) والمحاذاةُ في صلاةٍ لا تشتركانِ فيه مكروهةٌ.

(عك) اقتدتْ به ولم ينوِها، هلْ تصيرُ شارعةً في النَّفلِ؟ فيه روايتانِ: (عت يت) لا تصيرُ شارعةً لا في الفرضِ ولا في النفلِ.

(حل[٦]) الجنبُ والمحدِثُ تيمَّمَا، فالمحدِثُ أولَى بالإمامةِ.

---

(١) في (ص): «والأصح أن».
(٢) في هامش الأصل: «في نسخة قدم الإمام والمأموم»، وفي (ص): «قدماهما».
(٣) في (ص): «والأصح».
(٤) في هامش الأصل: «في نسخة فك» وهي رواية (ص).
(٥) في (ص) زيادة: «صح».
(٦) في (ص): «حك».

أبو ذرّ: المقتدِي بالمرجئِ لا يعيدُ، وبالمجبرةِ والمشبّهةِ المخالِفةِ في المعنى يعيدُ. (عخ) اقتدَى حنفيٌّ المذهبِ في الوترِ بمن يراهُ سنةً، يجوزُ؛ لأنَّ الوجوبَ فيه ضعيفٌ ولهذا يلزمُه القراءةُ في الرَّكعاتِ كلِّها، (شد صح) لم يُجْزه، (ط) عن محمدِ بنِ الفضلِ أنّه يصحُّ.

(حم) إمامٌ يتركُ الإمامةَ لزيارةِ أقربائِه في الرَّستاقِ أسبوعاً أو نحوَه لمصيبةٍ أو لاستراحةٍ لا بأسَ به، ومثلُه عفوٌ في العادةِ والشَّرعِ.

(بو) علمَ الإمامُ بفسادِ صلاتِه المختلفِ فيها فلمْ يأمرْهم بالإعادةِ لا يسعهُ ويجبُ العملُ فيه على ما يعتقدُه.

(صج[١]) تبيَّنَ له أنَّه صلَّى بغيرِ وضوءٍ يجبُ عليه الإخبار بقدر الممكن، (خك[٢]) لا يلزمُه الإخبارُ بذلكَ؛ لأنَّه ما سكتَ عن معصيةٍ بلْ عن خطأٍ معفوٍّ عنهُ، قالَ رضي الله عنه: وهذا أصحُّ من جوابٍ، (بو صح) وإليهِ أشارَ أبو يوسفَ سواءٌ كان فسادُ صلاتِه مختلفاً فيه أو متفقاً عليهِ، فإنَّ الإمامَ إذا لم يعلمْ فسادَ صلاتِه لا تفسدُ صلاةُ المقتدينَ عندَ الشَّافعيِّ فينبغِي أنْ لا يلزمَ الإمامُ إخبارَهم بذلكَ أصلاً.

(س) لا بأسَ بقولِ الإمامِ قبلَ التكبيرِ استوُوا، ويكبِّرُ قبلَ الاستواءِ أو بعدَه، ولو افتتحَ الصلاةَ منفرداً واقتدَى به رجلٌ فكبَّرَ ثانياً لأجلِه فهوَ على التَّكبيرةِ الأولَى لعدمِ تغيُّرِ تحريمتِهِ ولو كانت امرأةً ترتفعُ التحريمةَ الأولى للتغيُّرِ.

(عت) في صلاةِ الأثرِ لهشامٍ، الخُنثَى صلَّى خلفَ الخُنثَى، يجوزُ استحساناً لا قياساً.

(صح[٣]) من جوَّزَ اقتداءَ الصَّلاةِ[٤] بالضَّالةِ غلطَ غلطاً فاحشاً؛ لاحتمالِ اقتدائِها بالحائضِ كاقتداءِ الخُنثى المشكلِ بالخُنثَى المشكلِ فصارَ في مسألةِ اقتداءِ الخُنثَى المشكلِ بالخُنثَى المشكلِ روايتانِ.

(س) إذا كانَ برجلٍ جرحٌ سائلٌ فتوضأَ وأمَّ قوماً، قالَ مشايخُ بلْخٍ لا يجوزُ، وقالَ محمدٌ بنُ شجاعٍ: صلاةُ القومِ جائزةٌ كمتيمِّمٍ أمَّ المتوضِّئينَ، قالَ رضي الله عنه: هذا قولٌ صحيحٌ، فقدْ قالَ في "الجامعِ الأصغرِ": صاحبُ الجرحِ السائلِ أمَّ الأصحَّاءَ، قيل: لا يجوزُ

---

(١) في (ص): «صح».
(٢) في (ص): «حك».
(٣) في (ص): «مح».
(٤) في هامش الأصل: «في نسخة الضالة» وهي رواية (ص).

للمقتديْنَ، وقيل: يجوزُ لهمَا، وبه أبو يوسفَ وعلى هذا الخلافُ المبطونُ والمستحاضةُ في "تأسيسِ النَّظرِ" وينبغِي أنْ يجوزَ اقتداءُ الحرَّةِ بأمةٍ حاسرةِ الرَّأسِ.

(شب) قالَ أبو يوسفَ: يُكرهُ إمامةُ صاحبِ هوَى أو بدعةٍ، وهو من كانَ على غيرِ الحقِّ بتأويلٍ فاسدٍ كالخوارجِ ومن كانَ من أهلِ الخصوماتِ في الدِّينِ فهو صاحبُ بدعةٍ[١].

(بو) دخلَ المسجدَ من هو أولَى بالإمامةِ من إمامِ المحلَّةِ[٢] فإمامُ المحلَّةِ أولَى.

(كص) عارٍ وصاحبُ جرحٍ سائلٍ لا يؤمُّ أحدُهما صاحبَه؛ لأنَّه اقتداءُ كاسٍ بعارٍ أو اقتداءُ صحيحٍ بصاحبِ عذرٍ.

(شح صح) حاذَتهُ[٣] أقلَّ من مقدارِ ركنٍ، تفسدُ عند أبي يوسفَ، وعندَ محمدٍ إنَّما تفسدُ بمقدارِ ركنٍ.

(صح) قالَ الرازيُّ في شرحِهِ: اقتدَى الحنفيُّ في الوترِ بمنْ سلَّمَ[٤] عندَ الرَّكعتينِ لا يُسلِّمُ معه ويصلِّي معَه بقيَّةِ الوترِ؛ لأنَّ إمامَه لم يخرجْ بالسَّلامِ عن صلاتِه لأنَّه مجتهدٌ فيهِ، كما لو اقتدَى بإمامٍ قد رعفَ ويرى الإمامُ أنَّه لا ينتقضُ وضوؤُه صحَّ الاقتداءُ لأنَّه مجتهدٌ فيه فطهارتُه صحيحةٌ في حقِّه.

(مح) قيلَ: صحَّ الاقتداءُ في فصلِ الرُّعافِ والحجامةِ وقيلَ: لا يصحُّ وبه الأكثرُ، وإنْ رآهُ أنَّه احتجمَ ثمَّ غابَ فالأصحُّ أنَّه يصحُّ الاقتداءُ به لأنَّه يجوزُ أنْ يتوضأَ احتياطاً وحسنُ الظنِّ به أولَى، فإنْ شاهدَ الشَّفعويُّ أنَّه مسَّ امرأةً ثمَّ صلَّى قبلَ الوضوءِ، قالَ مشايخُنا: صحَّ الاقتداءُ به، وقالَ أبو جعفرٍ وجماعةٍ: لا يجوزُ كاختلافِهما في جهةِ التَّحرِّي يمنعُ الاقتداءُ.

بابٌ في السُّننِ وما يتعلقُ بتركِها

(شم) قالَ: للهِ عليَّ أنْ أصلِّيَ سنةَ الفجرِ أربعاً لا يلزمُه، وينبغِي أنْ يصليها في وقتٍ آخَرٍ كما في الصَّومِ.

---

(١) في (ص) زيادة: «كذا قاله أبو يوسف في الأمالي».

(٢) في (ص): «المحل».

(٣) في (ص): «امرأة».

(٤) في (ص): «يسلم».

(شم نج) عليه سنَّةُ العشاءِ، وقامَ الإمامُ إلى التَّراويحِ يقدّمُ السُّنَّةَ ويقضي التَّرويحة.

(شم) صلّى سنةَ الفجرِ وفاتَه الفجرُ[١] ينبغي أنْ لا يعيدَ السُّنَّةَ إذا قضى الفجرِ.

(ظم) لا يصلّي في القعدةِ الأولى في سنَّةِ الظُّهرِ ولو صلّى ناسياً فعليه السَّهوُ، (يت) لا يلزمُه السَّهوُ ولا يصلّي في الأربعِ قبلَ الجمعةِ وبعدَها وإذا قامَ إلى الثَّالثة لا يستفتحُ وفي البواقي يصلّي ويستفتحُ.

(ظم) أخّرَ السُّنَّةَ بعدَ الفرضِ ثم أدّاها في آخرِ الوقتِ لا تكونُ سنةً، (عك) تكونُ سنَّةً.

(يت) لو اشتغلَ بالأربعِ قبلَ الظُّهرِ تفوتُه ركعتَان منَ الظُّهرِ يترك السُّنَّةِ، بخلافِ سنَّةِ الفجرِ لوَكَادَتِها.

(شم شه قع) الإسفارُ بسنَّةِ الفجرِ أفضلُ من التَّغليسِ لتَقرُّبَ من الفرضِ، وقيلَ المستحبُّ فيها أولُ الوقتِ.

(شم ظم) نذرَ بالسُّننِ وأتَى بالمنذورِ بهِ، فهوَ السُّنةُ، وقالَ تاجُ الدينِ أبو صاحبِ "المحيطِ" لا يكونُ آتياً بالسُّنَّةِ.

(ظم) صلّى سنَّةَ الظُّهرِ وظنَّها[٢] الظُّهرَ فشرعَ[٣] في الرَّكعتينِ ثمَّ ذكرَ يتمُّها ولوْ أفسدَهَا قضَاها، (بم) والرجلُ والمرأةُ في الأربعِ قبلَ الظُّهرِ سواءٌ، ولوْ خافَ أنَّه لو صلّى سنةَ الفجرِ بوجهِها تفوتُه الجماعةُ ولو اقتصرَ فيها بالفاتحةِ وتسبيحةٍ في الرُّكوعِ والسُّجودِ يدركُها، فله أنْ يقتصرَ عليها؛ لأنَّ ترْكَ السُّنَّةِ جائزٌ لإدراكِ الجماعةِ فترْكُ سنةِ السُّنَّةِ أولى، وعن القاضي الزَّرَنْجَرِيِّ: لو خافَ أنْ تفوتَه الركعتانِ يصلّي السُّنَّةَ ويتركُ الثَّناءَ والتعوُّذَ وسنةَ القراءةِ ويقتصرُ على آيةٍ واحدةٍ؛ ليكونَ جمعاً بينَهما وكذا في سنَّةِ الظُّهرِ.

(شم) شرعَ في سنَّةِ الفجرِ ثمَّ علمَ أنَّ الجماعةَ تفوتُه لا يقطعُها ولا يقتصرُ على آيةٍ، ولكنْ يتمُّ الفاتحةَ.

(ظم) شرعَ في السُّنةِ ثمَّ ذكرَ أنَّه أدّاها فقطعَها فعليهِ القضاءُ، (نج نم[٤]) بخلافِه.

---

(١) «وفاته الفجر»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «فظنها».
(٣) في (ص): «وشرع».
(٤) في (ص): «بم».

(حل) صلَّى سنةَ العشاءِ فتبيَّنَ أنَّها وقعتْ بعدَ الفجرِ فإنَّه ينوبُ عن سنَّةِ الفجرِ، ولو أدركَ الإمامَ في التَّشهُّدِ في الفجرِ يتابعُه ويتركُ سنةَ الفجرِ.

(عت[١]) والقصرُ في ركعتَي الفجرِ في القراءةِ أفضلُ من التَّطويلِ، (طم) في "شرحِ الآثارِ" الأفضلُ أنْ يطالَ، (شح) ولو طوَّلَ القراءةَ فيهما لا يجوزُ بخلافِ الفرضِ، (شن) مثلُه.

(جت) والتطوُّعُ قبلَ الفجرِ ركعتانِ قائماً ويخفِّفُهُما، (م) يقرأُ فيهمَا ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] والإخلاصَ، وإنْ طوَّلَهُما فلا بأسَ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله ربَّما قرأتَ فيهما جزأينِ من القرآنِ.

(عك) الكلامُ بعدَ الفرضِ لا يُسقِطُ السُّنَّة لكنْ ينقصُ ثوابَه، (صح[٢]) وكلُّ عملٍ ينافِي التحريمةَ أيضاً، قالَ رضي الله عنه: وهو الأصحُّ.

(شح) سننُ الصَّلواتِ مراتبُ، فأقواهَا ركعتَا الفجرِ، ثمَّ ركعتَا[٣] المغربِ، ثمَّ التَّطوُّعُ بعدَ الظُّهرِ؛ لأنَّهُ متفقٌ عليهِ وقبلَه مختلفٌ، ثمَّ التَّطوُّعُ بعدَ العشاءِ، ثمَّ التَّطوُّعُ قبلَ الظُّهرِ، ثمَّ التَّطوُّعُ قبلَ العصرِ، ثمَّ التَّطوُّعُ قبلَ العشاءِ، ثمَّ الأفضلُ أنْ يكونَ كلُّه في بيتِه إلَّا التراويحِ.

(مح) واختُلفَ في آكدِ السُّننِ بعدَ سنةِ الفجرِ: فقيلَ: الأربعُ قبلَ الظُّهرِ والرَّكعتانِ بعدَه والرَّكعتانِ بعدَ المغربِ كلُّها سواءٌ، والأصحُّ أنَّ الأربعَ قبلَ الظُّهرِ آكدُ، قلتُ: وقدْ استقصيتُ الكلامَ منها في شرحِ "مختصرِ القُدُوريّ".

(صح[٤]) وأمَّا ما ينوي[٥] ركعتَي الفجرِ من السُّننِ إذا فاتتْ على الانفرادِ لا تُقضَى عندنَا، وعندَ الشَّافعيِّ تُقضَى، وإذا فاتتْ معَ الفرضِ تقضَى عندَ العراقيِّينِ كالأذانِ والإقامةِ، وعندَ أهلِ خراسانَ لا تُقضَى، بخلافِ سنَّةِ الفجرِ لتأكُّدِها، ولا يتركُ المسافرُ ركعتَي الفجرِ، ولو تركَ ما سواهُما[٦]، (مح) ولا يؤدِّيهما قاعداً ولا راكباً، واختلفَ فيمَا سواهُما.

---

(١) في (ص): «حل عت».
(٢) في (ص): «صح».
(٣) في هامش الأصل: «في نسخة سنة» وهي رواية (ص).
(٤) في (ص): «صح».
(٥) في (ص): «فأما ما سوى».
(٦) في (ص): «سواها».

(جت) عن محمدٍ، أهلُ قريةٍ[١] تركُوا الأذانَ أو سنةً من السُّننِ يُقاتَلونَ، وإنْ كانَ واحداً ضربْتُه وحبسْتُه، وعن أبي يوسفَ: لا يُقاتَلونَ على السُّنَنِ، وعنهُ: أنّهم يُقاتَلونَ على الأذانِ، وعن نُصَيرٍ في الوترِ والفمِ والأنفِ في الجنابةِ: يُؤدَّبونَ ويُحبسونَ ويُقاتلونَ، وفي السّواكِ والفمِ والأنفِ في الوضوءِ وركعتَي الفجرِ تأمرُهم ولا تؤدّبُهم. قال البَقّالِيُّ: وإطلاقُ ما ذكرنَا يقتضِي خلافَه.

(س) تركُ الأربعَ قبلَ الظُّهرِ أو الرَّكعتَينِ بعدَه أو ركعتَي الفجرِ لا يلحقُه الإساءةُ؛ لأنَّه تطوعٌ إلا إذا قالَ فعلَه النبيُّ ﷺ وأنَا لا أفعلُه فيكفرُ.

(كص) صلَّى الفريضةَ وجاءَ الطعامُ، فإنْ ذهبَ حلاوةُ الطَّعامِ أو بعضُها يتناولُ ثمَّ يأتي بالسُّنَّةِ، وإنْ خافَ فوتَ الوقتِ يأتي بالسُّنَّةِ ثمَّ يتناولُ الطعامَ، (مت) مثلُه.

(شت) إذا لم يسَعْ وقتُ الفجرِ إلا الوترَ[٢] والفجرَ أو السُّنَّةَ والفجرَ فإنَّه يوترُ ويتركُ السُّنَّةَ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وعندهمَا السُّنَّةُ أولَى من الوترِ.

(نج) شرعَ في سنَّةٍ من السُّننِ أو التَّراويحِ لا يلزمُه المضيُّ ولا قضاؤُها إذا فسدَ[٣]، ولو شرعَ في سنةِ الفجرِ ثم ذكرَ أنَّه أدَّاها يقطعُها ولا شيءَ عليهِ، (نم[٤]) كذلكَ، (بو) أقامَ المؤذِّنُ ولم يصلِّ الإمامُ ركعتَي الفجرِ يؤدِّيهما ولا يجبُ عليه إعادةُ الإقامةِ.

بابُ النوافلِ والصَّلاةِ المنذورةِ

(نم[٥]) دخلَ مع الإمامِ في الظُّهرِ متطوعاً ثمَّ ذكرَ أنَّه لم يصلِّ هنا الظهرَ، يقطعُها ويشرعُ معه في الظُّهرِ؛ لأنَّ ما شرعَ فيه يصيرُ مؤدًّى بأداءِ الظُّهرِ فيكونُ قطعُه لإكمالِهِ.

(شم) نوَى أنَّه يتطوعُ أربعاً وشرعَ فيهِ، فهوَ شارعٌ في الرَّكعتينِ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله ومحمدٍ، فلو سلَّم عندَ الرَّكعتينِ ناسياً له أنْ يتمَّها أربعاً، (قع) مثلُه.

(يت) أوجبَ على نفسِه صلاةً في وقتٍ بعينهِ يتعيَّنُ، ولو فاتَ يقضِيها كالصَّومِ.

---

(١) في (ص): «بلدة».
(٢) في (ص): «للوتر».
(٣) في (ص): «أفسد».
(٤) في (ص): «بم».
(٥) في (ص): «بم».

(شم) أداءُ النَّفلِ بعدَ النَّذرِ أفضلُ من أدائِه بدونِ النَّذرِ، (عك) أرادَ أنْ يصلِّي نوافلَ، قيلَ ينذرُها ثمَّ يصلِّيها، وقيلَ: يصلِّيها كما هيَ.

(شم سي) ظنَّ أنَّ في الوقتِ سعةً فشرعَ في التطوعِ، ثمَّ علمَ أنَّه لو أتمَّها يفوتُ الفرضُ[١] عن الوقتِ لا يقطعهُ، كمَا لو شرعَ في النَّفلِ ثمَّ خرجَ الخطيبُ للخطبةِ.

(قع[٢] ظم) قالَ للهِ عليَّ أنْ أصلي يوماً فعليهِ ركعتانِ.

(شم) ولو قالَ إنْ قدمَ فلانٌ فللَّهِ عليَّ صلواتُ شهرٍ، فقدمَ فعليهِ صلواتُ شهرٍ كالمفروضاتِ مع الوترِ دونَ السُّننِ لكنَّه يصلِّي الوترَ والمغربَ أربعاً، (بق) أنَّه ليسَ بمذكورٍ ويجوز أُن يُقالَ: يلزمهُ ستُّونَ ركعةً لكلِّ يومٍ ركعتانِ، ويجوزُ أنْ يقالَ: مئةٌ وثمانونَ ركعةً لكلِّ يومٍ ستُّ ركعاتٍ، ويجوزُ أنْ يقالَ: خمسٌ مثلُ المفروضاتِ، لكنَّه يتمُّ المغربَ أربعاً، (مت) وهو الأولَى، (حم) إنْ عنَى الفرائضَ لا شيءَ عليهِ، وإنْ عنَى مثلَها يلزمهُ ويتمُّ المغربَ أربعاً.

(شم نج قعم) نذرَ أنْ يصلِّيَ أربعاً بتسليمةٍ، يصلِّي في التَّشهُّدِ ويستفتحُ إذا قامَ إلى الثَّالثةِ.

(شب قص عك قع) ولو قامَ المتطوِّعُ إلى الثَّالثةِ ثمَّ ذكرَ أنَّه لم يقعدْ، يعودُ وإنْ كانَ سنةَ الظُّهرِ، وعن عليٍّ البَزْدوِيّ أنَّه لا يعودُ، (فج) في "غريبِ الرِّوايةِ" قامَ في النَّفلِ إلى الثَّالثةِ[٣] ساهياً، يمضِي فيها عندَ أبي حنيفةَ، وعند محمدٍ رحمهما اللهُ: يجلسُ ويسجدُ للسَّهوِ، ولو تركَ القعدةَ تفسدُ قياساً لا استحساناً، (شح) مثلُه، وإنْ لم ينوِ أربعاً وقامَ إلى الشَّفعِ الثَّاني يعودُ في الأحوالِ كلِّها وتفسدُ إنْ لم يعدْ.

(شم) يصلِّي على النبيِّ ﷺ ويستفتحُ في ذواتِ الأربعِ من النَّوافلِ دونَ السُّننِ، (قع) الأصحُّ أنْ لا يأتِي بهما لأنَّها صلاةٌ واحدةٌ، (فك[٤]) مثلُه، (ظم) لا يأتي بالصَّلاةِ في القعدةِ الأوْلى من الأربعِ قبلَ الظُّهرِ ولا في غيرِها وقدْ مرَّ جنسهَا.

---

(١) في هامش (ص): «يعني يصلي نوافل على عدد الفرائض وأربعاً مكان ويوتر ولا يصلي مكاناً السنن رجل أدرك الإمام في الركوع فإنه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات لأن الثناء سنة والتسبيحات كذلك وهي في محلها فيأتي بالتسبيح قاضي خان».

(٢) في (ص) زيادة: «عك».

(٣) في (ص): «قام إلى الثالثة في النفل».

(٤) في (ص): «جك».

(شص) صلاةُ تحيّةِ المسجدِ ثابتةٌ عندنا، وقيلَ: يجلسُ ثمّ يقومُ ليكون أروحَ، والأصحُّ أنْ يصلّيَها كما دخل، قالَ عليه الصّلاةُ والسّلامُ «إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليصلِّ ركعتينِ قبلَ أنْ يجلسَ»، (بق) ولا يجوزُ بعدَ طلوعِ الفجرِ، (حم) مثلُه في "شرحِ السُّنَّةِ" من دخلَ المسجدَ عندَ الشّافعيّ لا يجلسُ حتّى يصلّي ركعتينِ تحيّةَ المسجدِ، وذهبَ قومٌ إلى أنّه يجلسُ ولا يصلّي، وهذا قولُ ابنِ سيرينَ وعطاءٍ والنّخعيّ وقتادةَ وبه مالكٌ والثوريّ وأصحابُ الرّأي، وفي مناقبِ أبي حنيفةَ، أنّ أبا حنيفةَ رحمه الله كان يصلّي ركعتينِ تحيةَ المسجدِ بعدَ طلوعِ الفجرِ، وقالَ محمدٌ: هذا حسنٌ وليسَ بواجبٍ.

(صح) دخولُ المسجدِ بنيّةِ الفرضِ أو الاقتداءِ، ينوبُ عن تحيّةِ المسجدِ، وإنّما يؤمرُ بتحيّةِ المسجدِ إذا دخلَه لغيرِ الصّلاةِ.

(خج[1]) نوتْ أربعاً فرضاً أو نفلاً ثمَّ حاضتْ لا قضاءَ عليها، (شن) عليها قضاءُ النّفلِ وفي الصومِ النّفلِ روايتانِ.

(شح) شرعتْ في الصّومِ النّفلِ ثمَّ أفسدتْه فحاضتْ فعليها القضاءُ، وإنْ حاضتْ قبلَ الإفسادِ ففيه روايتانِ، ولو شرعتْ في الصّلاةِ ثمَّ أفسدتْ فحاضتْ قَضَتْهَا، ولو حاضتْ ثمَّ أفسدتْ دخلَ فيها شبهةُ القولينِ.

(جت) نذرَ الصّلاةَ قائماً ثمَّ مرضَ، إنْ كانَ يُرجَى برؤُه لم يجُزْ أنْ يقضيَها قاعداً، بخلافِ قضاءِ المكتوبةِ فإنّه يجوزُ قاعداً في الحالينِ.

(صج) لو قالَ لله تعالى عليَّ سجدةُ تلاوةٍ تلزمُه، ولو قالَ سجدةٌ، قالَ أبو حنيفةَ رحمه الله لا تلزمُه، خلافَ أبي يوسفَ صدرِ القضاةِ في شرحِهِ "للجامعِ الأصغرِ"[2] في مسألةِ: ويُكرهُ عدُّ الآيِ.

وما رويَ من الأحاديثِ أنَّ من قرأَ في الصّلاةِ الإخلاصَ كذا مرةٍ ونحوِه لم يصحّحْها[3] الثّقاتُ.

وأمّا صلاةُ التّسبيحِ فقدْ أوردَها الثّقاتُ، وهي صلاةٌ مباركةٌ لها ثوابٌ عظيمٌ ومنافعُ كثيرةٌ، ورواهَا العبّاسُ وابنُه عبدُ اللهِ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ وعبدُ اللهِ بن عمرُو رضي الله عنهم، عن[4]

---

(١) في (ص): «فج».
(٢) في (ص): «شرح الجامع الصغير».
(٣) في (ص): «فلم يصححا».
(٤) في (ص): «وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو عن».

رسولِ اللهِ ﷺ، ورواهُ أبو عيسَى في جامعِه، وعبدُ اللهِ بنُ أبي حفصٍ في جامعِه، وحميدُ ابنُ زَنْجُوْيَه في "التَّرغيبِ" بروايتينِ، والمختارُ منهُما أنْ يكبِّرَ ويقرأَ: سبحانكَ اللَّهمَّ إلى آخرِه، ثمَّ يقولُ: سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ، خمسَ عشرةَ مرةً، ثمَّ يقرأُ الفاتحةَ وسورةً مثلَ سورةِ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]، ثمَّ يقولُ: سبحانَ اللهِ إلى آخرِه عشرَ مرَّاتٍ، ثمَّ يكبرُ ويركعُ[١]، ويقولُ: سبحانَ ربِّي العظيمِ ثلاثاً[٢]، ثم يقولُ: سبحانَ اللهِ إلى آخرِه عشرَ مرَّاتٍ، ثمَّ يرفعُ رأسَه ويقولُ: سمعَ اللهُ لمن حمدهُ ربَّنا لكَ الحمدُ، ويقولُ سبحانَ اللهِ إلى آخرِه عشرَ مرَّاتٍ، ثمَّ يكبِّرُ ويسجدُ ويسبِّحُ ثلاثاً، ثمَّ يقولُ: سبحانَ اللهِ إلى آخرِه عشراً، ثمَّ يرفعُ رأسَه ويكّبرُ ويقعدُ ويقولُ: سبحانَ اللهِ إلى آخرِه عشراً، ثمَّ يكبِّرُ ويسجدُ ثانياً ويسبِّحُ ثلاثاً، ثمَّ يقولُ سبحانَ اللهِ إلى آخرِه عشراً، ثمَّ يقومُ ويفعلُ في الثَّانيةِ مثلَ الأولَى، يصلِّي أربعَ ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ وبقعدتينِ، هكذا يقولُه في كلِّ ركعةٍ خمساً وسبعينَ مرةً، ولا يعدُّ بالأصابعِ[٣] فإنَّه يقدرُ أنْ يتحفَّظَ[٤] بالقلبِ، وإنْ احتاجَ يعدُّ بجرِّ الأصابعِ حتَّى لا يصيرَ عملاً كثيراً.

ولم يذكرْ (مت) وقتَها وذكرَ ابن زنْجُوْيَه فقالَ: في أوَّلِ هذا الحديثُ أربعُ ركعاتٍ تصليهنَّ من ليلٍ أو نهارٍ، ثمَّ قالَ في آخرِ هذا الحديثُ: " إلَّا غفرَ اللهُ لكَ ذنوبكَ قديمَها وحديثَها، عمدَها وخطأَها، سرَّها وعلانيَتَها، وخرجتَ من ذنوبكَ كيومَ ولدتكَ أمُّكَ، فإنْ استطعتَ أنْ تفعلَ ذلكَ كلَّ يومٍ مرةً، وإلَّا فكلُّ جمعةٍ، وإلَّا فكلُّ شهرٍ، وإلَّا فكلُّ سنةٍ مرةً، قالَ رضي الله عنه وفي "شرحِ السُّنَّةِ" زادَ وإلَّا ففي كلِّ عمركَ من الدُّنيا مرةً واحدةً.

(مح) تنفَّلَ بثلاثٍ[٥] أو خمسٍ أو سبعٍ، قضَى ركعتينِ، خلافاً للشَّافعيِّ[٦].

(شح) المتنفِّلُ في المغربِ يتمُّها أربعاً، فإنْ قعدَ الإمامُ عندَ الثَّالثةِ وقامَ إلى الرَّابعةِ وتابعَه المتنفِّلُ، فقيلَ: تفسدُ، وقيلَ: لا تفسدُ، (جت) تفسدُ وكذا قبلَ القعودِ.

---

(١) في هامش الأصل: «في نسخة ثم يركع ويسبح».
(٢) في (ص) زيادة: «يكبر ويسجد ويسبح ثلاثاً».
(٣) في (ص): «بالإصبع».
(٤) في (ص): «يحفظ».
(٥) في (ص): «بثالث».
(٦) في (ص): «خلافاً للشافعي».

بابٌ في التَّراويحِ والوترِ

(ظم) صلَّى العشاءَ وحدَه، فله أنْ يصلِّيَ التراويحَ معَ الإمامِ، ولو تركُوا الجماعةَ في الفرضِ ليسَ لهم أنْ يصلُّوا التَّراويحَ جماعةً؛ لأنَّها تبعٌ للجماعةِ، ولو لم يصلِّ التَّراويحَ معَ الإمامِ فله أنْ يصلِّيَ الوترَ معه، (عك) إذا لم يصلِّ الفرضَ معهُ لا يَتبعُه في التَّراويحِ ولا في الوترِ، وكذا إذا لم يَتْبَعْه[1] في بعضِ التَّراويحِ لا يتابعُه في الوترِ (يت) إذا صلَّى معه شيئاً من التَّراويحِ يصلِّي الوترَ معهُ، وكذا إذا لم يدركْ شيئاً منه فكذا إذا صلَّى التَّراويحَ مع غيرِه له أنْ يصلِّيَ الوترَ معه وهو الصَّحيحُ كذا ذكرَه.

(ت شم) فسَدَتْ ترويحتُه فقضَاها تكونُ ترويحةً[2].

(ث شم[3]) دخلَ المسجدَ والإمامُ في التَّراويحِ، قالَ أصحابُنا: يصلِّي العشاءَ أولاً ثمَّ يتابعُه في التَّراويحِ، وعن الزَّعفرانيِّ: أدركَ الإمامَ في بعضِ التَّراويحِ يصلِّي معهُ الوترَ ويصلِّي بقيةَ التَّراويحِ بعدَه.

(بو) قرأَ في قيامِ اللَّيلِ آيةً تعدلُ ثلاثاً قصاراً فهو مسنونٌ.

(عس) ولو نامَ المقتدِي في القعودِ فتنبَّه وقدْ سلَّم الإمامُ فإنَّه يتمُّ التَّشهُّدَ ثمَّ يصلِّي[4]، وإنْ لم يَدرِ ما كانَ بقيَ من التَّشهُّدِ يسلِّمُ ويتابعُ إمامَه في التَّرويحةِ الأخرَى.

(نج) إمامٌ يصلِّي التراويحَ على سطحِ المسجدِ، فقد اختُلفَ في كراهتِه، والأوْلَى أنْ لا يصلِّي فيه عند العذرِ فكيفَ في غيرِه؟!

(ط) صلَّاها في شدَّةِ الحرِّ على سطحِ المسجدِ يُكرهُ.

(بو) اقتدَى به على ظنِّ أنَّه من التَّراويحِ فإذا هوَ وترٌ، يتمُّه معهُ ويضمُّ إليها رابعةً، ولو أفسدَها لا شيءَ عليهِ.

---

(١) في (ص): «إذا اتبعه».

(٢) في (ص) زيادة: «لا نفلاً».

(٣) في هامش الأصل: «في نسخة صح» وهي رواية (ص).

(٤) في هامش الأصل: «في نسخة يسلم» وهي رواية (ص).

بابٌ في السَّهوِ والشَّكِّ في الصَّلاةِ

(شم) كبَّرَ المسبوقُ سهواً مع إمامِه تكبيرَ التَّشريقِ، ينبغِي أنْ يلزمَه السَّهوُ، ولو تعمَّدَه لم تفسدْ صلاتُه، (سي) مثلُه.

(قع) غلبَ على ظنِّه أنَّها الرَّابعةُ فأتمَّها وقعدَ وضمَّ إليهَا أخرَى وقعدَ احتياطاً، فهو مسيءٌ لأنَّ الغالبَ كاليقينِ، ولو نامَ في صلاتِه فزادَ ركوعاً أو سجوداً لا يلزمُه السَّهو.

(نج) النَّائمُ فيما يوجبُ السَّهوَ كاليقظانِ.

(ظم) شكَّ المقتدِي في صلاةِ الإمامِ وهو في القعدةِ الأخيرةِ أنَّه صلَّى ثلاثاً أم أربعاً يمضِي في صلاتِه مع الإمامِ ويعيدُ.

(ظم) وغيرُه المنفردُ يعتادُ الجهرَ في صلاةٍ[1] فخافَتَ في بعضِها ناسياً ثمَّ جَهَرَ، أو جَهَرَ ثمَّ خافَتَ، لا يلزمُه السَّهوَ.

ولو عادَ المقتدِي قبلَ سلامِه إلى سجودِ السَّهوِ مع إمامِه بعدما سلَّمَ هوَ، وقعَ موقعَه لأنَّه مجتهدٌ فيهِ.

(عك) شكَّ الإمامُ أنَّها الثَّالثةُ أو الرَّابعةُ فانتظرَ قيامَ القومِ أو قعودِهم وبنَى عليهِ جازَ؛ لأنَّه طالبُ إمارةٍ بخلافِ ما إذا دخلَ في صلاتِه رجلانِ معاً فلمَّا فرغَا شكَّ أحدُهما أنَّه مسبوقٌ أم لا فاقتدَى[2] بفعلِ صاحبِه تفسدُ، وكذا إذا شكَّ في قدرِ ما سبقَ فاعتبرَ فعلَ صاحبِه تفسدُ.

(ظم) فرغَ من الفاتحةِ وتفكَّرَ ساكتاً بأيِّ سورةٍ يقرأُ مقدارَ ركنٍ، يلزمُه السَّهوُ.

ولو تركَ الإمامُ الجهرَ في الوترِ أو التَّراويحِ يلزمُه السَّهوُ، ولو قرأَ الفاتحةَ في خلالِ القنوتِ أو سلَّمَ ساهياً لا سهوَ عليهِ.

(مح) قيلَ إذا تركَ كلَّ الفاتحةِ يلزمُه السَّهوُ، وقيلَ بلْ إذا تركَ آيةً منها يلزمُه السَّهوُ، والمذهبُ أنَّه لا يجبُ إذا قرأَ أكثرَها، وعن القاسمِ بن محمدٍ الخُوْمِيْنيِّ: إذا تركَ التَّسميةَ في أوَّلِ كلِّ ركعةٍ يلزمُه السَّهوُ.

---

(١) في (ص) زيادة: «الجهر».

(٢) في (ص): «فاحتذى».

(جس) ولا يتعلّقُ السّهوُ بتركِ الاستفتاحِ والتعوّذِ والتّسميةِ وتكبيراتِ الصّلاةِ وقولِه سمعَ اللهُ لمن حمدَه ربّنا لكَ الحمدُ وكلِّ ذكرٍ ليسَ بمقصودٍ وهو ما يجعلُ علامةً لغيرِه فتركُه لا يلزمُه السّهوَ، وما هو مقصودٌ وهو أنْ لا يُجعَلَ علامةً لغيرِه يلزمُ[1] السّهو. (مح) ولو تركَ تكبيرةً أو تكبيرتينِ من صلاةِ العيدِ فعن أبي حنيفةَ أنْ يلزمُه السّهوُ.

بَزْدَوِيّ: ولو تركَ تكبيرةَ الرّكوعِ من صلاةِ العيدِ يلزمُه السّهوُ دون غيرِها، قلتُ: والظاهرُ أنّه أرادَ بها تكبيرةَ الرّكوعِ الثّاني، لأنّها تُقوّى بتكبيراتِ العيدِ لكونِها تبعاً لها.

(سبيج) تركُ سجدةِ التّلاوةِ عن موضعِها يلزمُه السّهوُ، وفي "الغُنْيَةِ" مثلُه.

(جت) بدأَ بالسّلامِ من اليَسارِ فلا سهوَ، ويثنّي باليمينِ ولا يعيدُ، وعن أبي يوسفَ أعادَ في الأخرَى ما قرأَ في الأولَى يسجدُ، قالَ: (مت) وهذا نصٌّ على أنّه لا يجوزُ أنْ يقرأَ في الثّانيةِ ما قرأَ في الأولَى.

(فج) في "غريبِ الرّوايةِ" عن أبي يوسفَ يجبُ السّهو، وهذا في الفرائضِ، أمّا في الفضائلِ فلا سهوَ عليهِ عندِي للآثارِ الواردةِ فيها.

(شه قع شم) لما جلسَ المتنفّلُ يومَ الجمعةِ صعدَ الإمامُ المنبرَ وعليه سهوٌ يسجدُها، (مت[2]) يصلّي العصرَ وعليه سهوٌ، فاصفرّتِ الشمسُ لا يسجدُ للسّهوِ، (كص) قرأَ القرآنَ في ركوعِه أو سجودِه أو قعودِه فعليه السّهوُ، وكذا في القَومةِ بعدَ الرّكوعِ.

(شب شن) نسيَ السّورةَ وركعَ ثمّ رفعَ رأسَه وقرأَ السّورةَ انتقضَ ركوعُه، (كص) حتّى لو لم يُعِدْ الركوعَ تفسدُ صلاتُه، (سبيج[3]) قيلَ على قياسِ قولِ زفرَ تفسدُ، وعندَ أصحابِنا لا تفسدُ.

(صبق) دخلَ المسبوقُ في صلاةِ إمامِه بعدمَا سجدَ سجدةً واحدةً للسهوِ يتابعُه في الأخرَى ولا يقضِي الأولَى أصلاً، (عك) قيّدَ الخامسةَ بالسّجدةِ ثمّ رفعَ رأسَه رافضاً قبلَ الحدثِ لا يرتفضُ.

(شب) العاجزُ عن السّجودِ والمومئُ والّذي يسيرُ على دابّته إذا سَهَوا يسجدونَ للسّهوِ.

---

(١) في (ص): «لغيره فتركه يلزمه».
(٢) في (ص): «ت».
(٣) في (ص): «شح».

(مح) سلَّمَ المسبوقُ مع الإمامِ فعليه السَّهوُ في التَّسليمةِ الثَّانيةِ لا في الأُوْلى، كذا ذكرَه ابنُ سماعةَ في "النَّوادرِ" عن محمدٍ، ولو تركَ سجدةً من ركعةٍ وسجدَ في الثَّانيةِ ثلاثاً، لا تنوبُ الزائدةُ عن الفائتةِ إلا بالنيَّةِ أنَّها دينٌ، ولو سهَا عن سجدةٍ في الأوْلَى وقامَ قبلَ التَّشهُّدِ إلى الثَّانيةِ[1]، ثمَّ ذكرَ السجدةَ الفائتةَ فسجدَها، لا يقعدُ بعدَها لأنَّ السَّجدةَ التحقتْ بالأوْلَى فلم تكنْ القعدةُ في محلِّها، بخلافِ ما لو سهَا عنهَا في الثَّانيةِ أيضاً، فإنَّه يسجدُ بعدَ رفضِ القيامِ إلى الثَّالثةِ سجدتينِ ويقعدُ؛ لأنَّ ما بعدَ السَّجدةِ الثَّانيةِ أوانُ القعدةِ.

(نج) تطوَّع بركعتينِ وسهَا ثمَّ بنَى عليه ركعتينِ يسجدُ للسَّهوِ، ولو بنَى على الفرضِ تطوُّعاً وقدْ سهَا في الفرضِ لا يسجدُ.

(فك) سهَا عن التَّسميةِ قبلَ الفاتحةِ يلزمُه السَّهوُ، (عك) أوجبَ السَّهوَ بتركِ التَّسميةِ بينَ الفاتحةِ والسُّورةِ واللهُ أعلمُ.

بابٌ في سجدةِ التِّلاوةِ والشُّكرِ

(شم سي قع) يستحبُّ تقدُّمُ التَّالي في آيةِ السَّجدةِ على السَّامعينَ، (شبز) يتقدَّمُ التَّالي ويصطفُّ السَّامعونَ خلفَه، (شن) مثلُه ولا يرفعُ السَّامعونَ رؤوسَهم قبلَه، فإنْ فعلُوا أجزأَهم، ولو تبيَّنَ فسادُ سجدتِه بسببٍ لم تفسدْ عليهِم، (عس) يسجدُ التَّالي ويسجدونَ معهُ حيثُ كانُوا وأينَ كانُوا ولا يُؤمرونَ بتسويةِ الصفِّ خلفَه؛ لأنَّ تقدُّمَ التَّالي في الفعلِ[2] نوعُ متابعةٍ أمرُوا بها دونَ ما سِواها.

(شم) ويستحبُّ أنْ يقومَ للسَّجدةِ ثمَّ يَخِرَّ منه للسُّجودِ، وإنْ كانت كثيرةً وأرادَ أنْ يسجدَها مترادِفةً.

(قع) قرأَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١] فلمَّا قالَ ﴿وَٱسْجُدْ﴾ [العلق: ١٩] سكتَ ولم يقلْ: واقتربْ، يلزمُه السجدةُ، (ظم) والقاضِي[3] حكِيم: ولو نواهَا في الرُّكوعِ عقيبَ التِّلاوةِ ولم ينوِها المقتدِي لا تنوبُ عنه، (قع) مثلُه، ويسجدُ إذا سلَّمَ الإمامُ ويعيدُ القعدةَ، ولو تركَها تفسدُ صلاتُه.

---

(١) في (ص): «وقام إلى الثالثة قبل التشهد».

(٢) في (ص): «النفل».

(٣) في (ص): «وقاضي».

(شم) تلَا آيةَ السَّجدةِ ويريدُ أنْ يكرِّرَها للتَّعليمِ في المجلسِ، فالأوْلى أنْ يتبادرَ[١] فيسجدَ ثمَّ يكررَ، ولو أخَّرَ سجدةَ[٢] عمداً أو ناسياً يسجدُها حينَ تذكَّر في أيِّ حالٍ كانَ ولو تلَا آيةَ السجدةِ في الشَّفعِ الأوَّلِ من النَّفلِ أو سنَّةِ الظُّهرِ وسجدَها ثمَّ تلاها في الشَّفعِ الثَّاني يسجدُ، وفي الفرضِ اختلافٌ بين أبي يوسفَ ومحمدٍ رحمهما الله، ويكرهُ أنْ يقرأَ الإمامُ آيةَ السَّجدةِ في صلاةِ المخافتةِ إلا إذا ركعَ بها، (عت) مثلُه.

(شم قع يت فك ظم خو[٣]) ولا يجبُ على المحتضرِ الإيماءُ بسجدةِ التِّلاوةِ، (قع) قيلَ يجبُ.

سلَّم في الفجرِ بعدمَا قعدَ قدرَ التَّشهُّدِ ثمَّ تذكَّرَ أنَّ عليهِ سجدةَ التِّلاوةِ وطلعتْ عليه الشَّمسُ في تلكَ الحالِ فسدتْ صلاتُه عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه، (ظم عج[٤]) لا يجبُ نيةُ التَّعيينِ في السَّجداتِ، (عت) السجودُ أولَى من الرُّكوعِ بها في صلاةِ الجهرِ دونَ المخافتةِ.

(عن[٥] ظم) قاصٌّ صعدَ المِنْبرَ أو مدرِّسٌ جلسَ للدَّرسِ فتلَا آيةَ السَّجدةِ ثمَّ قصَّ للنَّاسِ حتَّى أتمَّه، أو قرأَ عليهم سبعينَ أو ثلاثةً ثمَّ أعادَ[٦] تلكَ الآيةَ فعليهِ سجدةٌ واحدةٌ، (بو) تلاهَا في مسجدِ[٧] العلمِ مرَّتينِ، يسجدُ مرةً؛ لأنَّ المجلسَ واحدٌ وإنْ طالَ، (مح) قرأَ آيتينِ بعدَها ثمَّ ركعَ بها تجزئُه وفي الثَّلاثِ لا تجزئُه في وسطِ السُّورةِ وفي آخرِها يجزئُه.

(شن) تلاهَا وتحوَّل عن موضعِه فأعادَها، فعن محمدٍ رحمه الله أنَّه إذا تحوَّل عنه مثلَ عرضِ المسجدِ أو طولِه فعليهِ أخرَى وإلَّا فلَا، فأمَّا على ظاهرِ المذهبِ فعليهِ أُخرَى؛ قرُبَ من ذلكَ المكانِ أو بَعُدَ،(عس[٨]) ولو تلَاها في الصَّلاةِ ففسدتْ[٩] صلاتُه، فعليهِ أنْ يسجدَها؛ لأنَّها لما فسدتْ بقيَ مجردُ تلاوةٍ فلم تكنْ صلاتيَّةً، ولو أدَّاها فيهَا ثمَّ فسدتْ لا يعيدُ السجدةَ لصحَّتِها؛ لأنَّ بالمفسدِ لا يفسدُ جميعُ أجزاءِ الصَّلاةِ، وإنَّما يفسدُ الجزءُ المقارنُ فيمتنعُ[١٠] البناءُ عليهِ.

---

(١) في (ص): «يبادر».
(٢) في (ص) زيادة: «التلاوة».
(٣) في (ص): «شم قع فك يت ظم خو خت».
(٤) في (ص): «عج ظم».
(٥) في (ص): «عس».
(٦) في (ص): «فأعاد».
(٧) في (ص): «تلا في مجلس».
(٨) في (ص): «عن».
(٩) في (ص): «ثم فسدت».
(١٠) في (ص): «فيمنع».

(مح) صلَّى الظُّهرَ خمساً ثمَّ ذكرَ بعدَه سجدةَ تلاوةٍ يسجدُها ثمَّ يضمُّ إليها السادسةَ ويجبُ أنْ لا يسجدَ في قولِ أبي يوسفَ؛ لأنَّه خرجَ من الصَّلاةِ التي تَلَاها فيهَا عندَه.

(شب) المرأةُ تصلحُ إماماً للرَّجلِ في سجدةِ التِّلاوةِ دونَ صلاةِ الجنازةِ، ولو صلَّيَا على الدَّابةِ فقرأَ أحدُهما آيةَ السَّجدةِ في الصَّلاةِ مرةً، والآخرُ في صلاتِه مرتينِ، وسمعَ كلاهما من صاحبِه فعلَى من تلاهَا مرَّتينِ سجدةٌ واحدةٌ خارجَ الصَّلاةِ وعلى صاحبِه سجدتانِ.

(صج) وعن أبي حنيفةَ لا أرَى سجدةَ الشُّكرِ شيئاً، أيْ مسنونةً، وعنهُ أنَّه كرهَهَا، قالَ[١] محمدٌ: لكنَّا[٢] لا نكرهُها ونستحِبُّها، وسجدةُ الشُّكرِ إذا أتَى الإمامَ أمرٌ يسرُّه فأرادَ الشُّكرَ فعليه أنْ يكبِّرَ ويخِرَّ ساجداً مستقبلَ القبلةِ، فيحمدُ اللهَ تعالى ويشكرُه ويُسبِّحُ ثمَّ يُكبِّرُ فيرفعُ رأسَه.

وقالَ الشَّافعيُّ: أحبُّ سجودَ الشُّكرِ إذا أنعمَ اللهُ عليهِ نعمةً ظاهرةً أو دفعَ عنه نقمةً متوقعةً، أمَّا إذا سجدَ سجدةً منفردةً فليسَ بقربةٍ ويباحُ[٣]، فأمَّا السَّجدةُ التي تقعُ عقيبَ الصَّلاةِ فيكرهُ؛ لأنَّ الجهَّالَ إذا رأَوهَا اعتقدوهَا سنةً أو واجبةً، وكلُّ مباحٍ يؤدِّي إلى هذا فهو مكروهٌ كتعيينِ السُّورةِ للصَّلاةِ أو تعيينِ القراءةِ للوقتِ[٤] ونحوِه.

(نج) يكرهُ أنْ يسجدَ شكراً بعدَ الصَّلاةِ في الوقتِ الذِي يكرهُ النَّفلُ فيه، ولا يكرهُ في غيرِه[٥].

بابُ[٦] صلاةِ المسافرِ والصَّلاةِ في السَّفينةِ وعلى الدَّابةِ

(شم) سفينةٌ وقعتْ على الأرضِ بالخ بحگت[٧] لا يصلِّي فيها إلَّا قائماً.

(بم قب) مسافرٌ دخلَ مصراً وتزوَّج لا يصيُر[٨] مقيماً بنفسِ التزوُّجِ، (فخ) صارَ مقيماً لحديثِ عمرَ رضي الله عنه ولقوله عليه السلام: «من تزوَّج في بلدةٍ فهو منها» والمسافرةُ تصيرُ مقيمةً بنفسِ الزَّوجِ عندهم[٩].

---

(١) في (ص): «وقال».
(٢) «لكنا»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «ومباح».
(٤) في (ص): «وتعيين القراءة لوقت».
(٥) في (ص): «النفل ولا يكره غيره».
(٦) في (ص) زيادة: «في».
(٧) في (ص): «يكون».
(٨) **ترجمة**: مسجد.
(٩) في (ص): «التزوج عندهم لأنها صارت محبوسة».

(عن ظم) مسافرٌ ومقيمٌ اشتريا عبداً يصلّي العبدُ صلاةَ المقيم، (عخ[1]) والأصحُّ أنّه يصلّي صلاةَ مقيمٍ.

(شب) نيّةُ السَّفرِ والإقامة إلى الزَّوج إذا استوفتْ مهرَها وإلّا فإليها؛ لأنّ لها أنْ تحبسَ نفسَها وإن سلّمتْ نفسَها عندَ أبي حنيفةَ، قلتُ: وهذا في المهرِ المعجّل دونَ المؤجّلِ.

قالَ: وكذا الجنديُّ إذا خرجَ مع الإمامِ فالنيّةُ إلى الإمامِ إنْ ارتزقَ منه، وإلّا فلا، وكذا النيّةُ إلى ربِّ الدَّينِ إذا خرجَ بمديونِه إذا كانَ مفلساً وإلّا فلا، وكذا النيّةُ إلى الْمُشَخِّصِ إذا أشخصَ غيرَه ظلماً لأنّه غالبٌ عليه فلهُ الاختيارُ، وكذا النيّةُ إلى الأعمَى دونَ قائدِه إذا قادَه بأجرٍ وإلّا فلا.

ثمَّ إذا علمَ التابعُ فيها بنيّةِ المتبوعِ صارَ مقيماً وإلا ففيه اختلافٌ[2]، وفي "النَّوادرِ": كوفيٌّ باعَ دارَه وخرجَ مع عيالِه يريدُ أنْ يتوطَّنَ بمكةٍ، فلمّا انتهى إلى التَّغلبيةِ رجعَ إلى خُراسانَ يستوطنُ بها ومرَّ بالكوفةِ؛ يتمُّ؛ لأنَّ الوطنَ الأصليَّ لا ينقضُه إلا وطنٌ أصليٌّ.

(ضح[3]) الراكبُ إذا كان مطلوباً له أنْ يصلّيَ وهو سائرٌ، (كص) وإنْ سيَّرَ الدّابةَ لا يجزئُه[4]، كرخيّ: يجزئُه المطلوبُ وإنْ كان يرتكضُ ولا يجزئُه للطَّالبِ أصلاً.

(شب) إذا لم يجدْ في المطرِ مكاناً ينزلُ، يقفُ بدابَّته نحو القبلةِ إنْ أمكنهُ وإلّا فيستدبرُها ويصلّي بالإيماءِ، (نج) مثلُه، وكذا إذا تعذَّرَ عليهِ النزولُ للخوفِ، وكذا في "الْمُجْمَلِ" يدورُ إلى القبلةِ إنْ قدرَ[5]، وهذا كلُّه إذا كانتْ الدابةُ تسيرُ بنفسِها أمّا إذا سيَّرها راكبُها لا يجزئُه الفرضُ ولا التطوُّعُ عليهَا، (كص) وإذا لم تسرْ إلا بتسييرٍ يؤخِّرُ الصَّلاةَ إلى الوقتِ الثّاني، كما في[6] المسايَفَةِ والسِّباحَةِ.

---

(١) في (ص): «عخ».

(٢) في (ص) زيادة: «والأصح أنه لا يكون مقيماً حتى يعلم» وفي هامش (ص): «بو اقتدى بمسافر فلما سلم وقام المقيم إلى إتمام صلاته اختلف العلماء وجوب القراءة والأصح أنه لا يجب منه».

(٣) في (ص): «طح».

(٤) في (ص) زيادة: «لأنه عمل كثير».

(٥) في (ص): «مثله وكذا في المجمل يدور إلى القبلة إن قدر وكذا إذا تعذر عليه النزول للخوف».

(٦) في (ص) زيادة: «حالة».

(شح) اقتدى مقيمٌ بمسافرٍ فتركَ القعدةَ مع إمامِه فسدتْ، والقعدتانِ فرضٌ في حقِّه، (شق) والعامريُّ وغيرُهما من المشرحينِ أنَّه لا تفسدُ وهي نفلٌ في حقِّ المقتدِي، (صح[1] خك) ولو اقتدَى مسافرٌ بمقيمٍ وتركا القعدةَ الأولَى، فالأصحُّ أنَّه لا تفسدُ صلاةُ المسافرِ.

(جت) وليسَ على المسافرِ أنْ يصلِّيَ السننَ، وقيلَ: إذا كانَ نازلاً فإنَّه يصلِّي، وقيلَ يصلِّي ركعتَي الفجرِ خاصةً، وقيلَ: ركعتَي المغربِ أيضاً، حاوي مسافرٌ الرُّستاقِ[2] يقصُر إذا جاوزَ بيوتَ القريةِ وحيطانَها، وإنْ لم تكنْ فيه قريةٌ فالبيوتُ.

(جت) نوى إقامةَ خمسةَ عشرَ يوماً، فقيلَ: يعتبرُ عزمُه على الثَّباتِ، وقيلَ إذا غلبَ في ظنِّه أنَّه يمضِي على عزمِه ولا يرجعُ عنه كفَى.

(سج) رجلٌ أمَّ قوماً في بلدةٍ، وسلَّم على ركعتينِ وذهبَ وأتمَّ القومُ صلاتَهم ولم يعلمُوا أنَّه كان مسافراً فتصحُّ صلاتُهم أمْ كان مقيماً ففسدتْ، فسدتْ صلاتُهم؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه كان مقيماً.

سلَّم على الرَّكعتينِ سهواً وإنْ كان خارجَ المصرِ لا تفسدُ، ويجوزُ الأخذُ بالظَّاهرِ في مثلِه كمقيمٍ ومسافر أمَّ أحدُهما صاحبَه[3] وصلَّيا أربعاً وسهَا الإمامُ عن القعدةِ الأولَى وسجدَ للسَّهوِ ثمَّ شكَّا أيُّهما الإمامُ، فإنْ كان هو المسافرُ فسدتْ صلاتُهما وإلَّا فلَا، فإنَّه لا تفسدُ صلاتُهما؛ لأنَّهما لما أتمَّا فالظَّاهرُ أنَّ الإمامَ هو المقيمُ.

(بو) مسافرٌ صلَّى ركعتينِ بغيرِ قراءةٍ، ثمَّ نوَى الإقامةَ قبلَ السَّلامِ وصلَّى ركعتينِ وقرأَ فيهما صحَّ صلاتُه، وعن محمدٍ والشَّافعيِّ رحمهما اللهُ: لا يصحُّ لأنَّ القراءةَ في الأربعِ فرضٌ عند الشَّافعيِّ، وعندَ محمدٍ لما لم يقرأْ في الرَّكعةِ الأولَى فسدتْ كالفجرِ فلا ينقلبُ بعدَه صحيحاً، ولو تركَ القعدةَ الأولَى ثمَّ نوَى الإقامةَ يجوزُ؛ لأنَّها سنةٌ في الفرائضِ.

بابٌ في[4] الجمعةِ

(يت) مصلِّي الجمعةِ في الرُّستاقِ لا ينوِي الفرضَ بل ينوِي صلاةَ الإمامِ، ويصلِّي الظُّهرَ، وأيُّهما قدمَ جازَ في الرُّستاقِ الذي لا تجبُ الجمعةُ فيه بالاتِّفاقِ، قلت: وفيه إشارةٌ إلى أنَّه يؤخرُ الظُّهرَ إذا اختلفَ فيها، قالَ رضي الله عنه: ويلزمُه حضورُ الجمعةِ في القُرَى،

---

(١) «صح»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «الرستاقي».
(٣) «صاحبه»: ليست في (ص).
(٤) في (ص) زيادة: «الصلاة».

ويعملُ بقولِ عليٍّ ﷺ: "إياكَ وما يسبقُ إلى القلوبِ إنكارُه وإنْ كان عندَك اعتذارُه فليسَ كلُّ سامعٍ نكراً تطيقُ أنْ تسمعَهُ عذراً".

ولو علمَ وهو في دارِهِ أنَّ الإمامَ خرجَ للخطبةِ، فإنْ قربَ دارُه بحيثُ يسمعُ الخطبةَ لا يصلِّي السُّنَّةَ، وإنْ بَعُدَتْ تخيَّر إنْ شاءَ صلَّى السُّنَّةَ فيهَا ثمَّ حضرَ، وإنْ شاءَ تركَها وحضرَ.

(شه) كان المؤذِّنُ واحداً للجمعةِ في عهدِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسَّلامُ ثمَّ كثُرُوا في عهدِ عثمانَ ﷺ، (ظم) شرعَ في سنَّةِ الظُّهرِ ثمَّ شرعَ الإمامُ في الخطبةِ، يمضِي وإنْ كانَ في النَّفلِ يقطعُ قبلَ السَّجدةِ وبعدَها عندَ الرَّكعتينِ.

(فخ) صبيٌّ خطبَ يومَ الجمعةِ وهو يعقلُ، فالمختارُ عندِي أنَّه يجوزُ، (ط) صبيٌّ خطبَ وله منشورُ الوَالي وصلَّى بالنَّاسِ بالغٌ جازَ، (قع مت) لا يجوزُ ولا تجوزُ صلاتُهم، وإنْ قدَّمُوا بالغاً صحَّ، فأمَّا الخطيبُ فيشترطُ فيه أنْ يصلحَ للإمامةِ في الجمعةِ.

(مح[1]) ولما ابتُلي أهلُ مروٍ بإقامةِ الجمعتينِ بها معَ اختلافِ العلماءِ في جوازِهما، ففي قولِ أبي يوسفَ والشَّافعيِّ رحمهما الله ومن تابعَهُما: هما باطلتانِ إنْ وقعتَا معاً، وإلَّا فجمعةُ المسبُوقِيْنَ باطلةٌ، أمرَ أئمتُهم بأداءِ الأربعِ يومَ الجمعةِ حتماً احتياطاً، ثمَّ اختلفُوا في نيَّتِها: فقيلَ ينوِي السُّنَّةَ، وقيلَ: ينوِي ظهرَ يومِه، وقيلَ: ينوِي آخرَ ظهرٍ عليهِ وهو الأحسنُ؛ لأنَّه إنْ لم تجزْ الجمعةُ فعليه الظُّهرُ، وإنْ جازَتْ أجزَتْه الأربعُ عن ظهرٍ فائتٍ عليه، قلتُ: والأحوطُ أنْ يقولَ نويتُ آخرَ ظهرٍ أدركتُ وقتَه ولم أصلِّه بعدَه؛ لأنَّ ظهرَ يومِه إنَّما يجبُ عليه بآخرِ الوقتِ في ظاهرِ المذهبِ، (مح[2]) واختيارِي أنْ يصلِّيَ الظهرَ بهذه النِّيةِ ثمَّ يصلِّي أربعاً بنيَّةِ السُّنَّةِ، ثمَّ اختلفُوا في القراءةِ: فقيلَ: يقرأُ بالفاتحةِ والسورةِ في الأربعِ، وقيلَ: في الأوْلَيَيْن كالظهرِ، وهو اختيارِي[3] وعلى هذا: الخلافُ فيمَن يقضِي الصلواتِ احتياطاً، والمختارُ عندي أنْ يحكِّمَ رأيَهُ فيها[4].

واختلفُوا أنه هلْ يجبُ مراعاةُ الترتيبِ في الأربعِ بعدَ الجمعةِ بمرورِ العصرِ، حيثُ اختلافُهم في نيَّتِه، واختلفُوا في سبقِ الجمعةِ بماذَا يعتبرُ إذا اجتمعَا في مصرٍ واحدٍ؟ فقيلَ: بالشُّروعِ، وقيلَ: بالفراغِ، وقيلَ: بهمَا، والأوَّلُ أصحُّ.

---

(١) في (ص): «صح».
(٢) في (ص): «قال مح».
(٣) في (ص): «اختيار».
(٤) في (ص): «يحكم فيها رواية».

واختُلفَ في الممرِّضِ، هل يجبُ عليه الجمعةُ؟ فقيلَ: هو كالمريضِ، والأصحُّ أنَّه إذا بقيَ المريضُ ضائعاً بخروجهِ فهو عذرٌ، ولو وجدَ المريضُ ما يركبهُ فمختلفٌ كالأعمَى إذا وجدَ قائداً، وقيلَ: لا يجبُ عليه قطعاً[١] اتفاقاً كالمقعدِ، وقيلَ: هو كالقادرِ على المشيِ فيجبُ في قولهِم، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الركوبَ[٢] مملوكٌ له، وسرعةُ المشيِ والعدوِ إلى الجمعةِ لا تجبُ عندَ أصحابِنا وعامَّةِ الفقهاءِ.

واختُلف في استحبابِه، والأصحُّ أنْ يمشيَ على السَّكينةِ والوقارِ، والمستحبُّ المشيُ إليها؛ لأنَّه ﷺ ما ركبَ في جمعةٍ، وفي الرجوعِ اختلافٌ، والأصحُّ أنَّه يصيرُ[٣] مُسيئاً بتركِه الجلسةَ بين الخطبتينِ.

(عس) أهلُ مصرٍ لم يصلُّوا الجمعةَ لمانعٍ، يكرهُ لهم أداءُ الظهرِ بجماعةٍ، وإليه أشارَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في «خزانةِ الفقهِ»: الخطبُ ثمانٍ، يبدأُ في ثلاثٍ منها بالتَّحميدِ، وهي خطبةُ الجمعةِ والاستسقاءِ والنِّكاحِ وفي الخمسِ بالتَّكبيرِ وهي خطبةُ العيدينِ، والخطبُ الثَّلاثُ بالموسمِ[٤] ولم يستخلفْ أحداً وللقومِ أنْ يستخلفُوا.

(صج) قالَ ابنُ سماعةَ: سمعتُ محمداً يقولُ: لو أنَّ أهلَ مصرَ ماتَ واليهِم فولُّوا رجلاً يصلِّي بهم الجمعةَ[٥]، ألا ترَى أن رجلاً لو قهرَهم ظالماً ثم صلَّى بهم الجمعةَ أجزت[٦] ذلكَ، (طح) تجوزُ الجمعةُ خلفَ الخارجيِّ والمتغلِّبِ، قالَ أبو بكرٍ الرازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كان السُّلطانُ فاسقاً فلهم أنْ يجتمعُوا على رجلٍ يصلِّي بهم الجمعةَ، ويصيرُ كأنَّ الإمامَ أذِنَ لهم فيه؛ لتعذُّرِ استئذانِه.

(صج) قالَ أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجوامعِ»: ينبغي للإمامِ إذا صعدَ المنبرَ أنْ يتعوَّذَ باللهِ في نفسِه قبلَ الخطبةِ، (شب) يرتفضُ الظهرُ بأداءِ بعضِ الجمعةِ، بأنْ يتكلَّمَ بها عندَ أبي

---

(١) «قطعا»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «المركوب».
(٣) في (ص): «يكون».
(٤) في (ص) زيادة: «لكنه يبدأ بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد (شم) نزل الخطيب وسبقه الحدث».
(٥) في (ص): «بهم جاز».
(٦) في (ص): «أجزأت».

حنيفةَ، وعندَهما لا يرتفضُ ما لم يؤدّها كلّها، هكذا روى الحسنُ، وفي ظاهرِ الرّوايةِ إدراكُ بعضِ الجمعةِ كافٍ لارتفاضِ الظهرِ عندَهما[١].

بابُ العيدينِ وتكبيراتِ التّشريقِ

(قعم نج) تُقدّمُ صلاةُ العيدِ[٢] على صلاةِ الجنازةِ لو اجتمعتا، (بخ) وتُقدّمُ صلاةُ الجنازةِ على الخطبةِ.

(شن) شرعَ في[٣] العيدِ، ثمّ أفسدَ[٤] قضَى ركعتينِ عندَهما، وعندَ أبي حنيفةَ رحمه الله: لا قضاءَ[٥]، أبو حفصٍ الكبيرُ: يقضِي ركعتينِ لا يكبرُ فيهمَا.

(عك) التّسبيحُ[٦] بينَ تكبيراتِ العيدِ[٧] أولَى، (جت) عن الحسنِ: يفصلُ بينَ كلِّ تكبيرتينِ بقدرِ ثلاثِ تسبيحاتٍ ولا يقولُ شيئاً.

(صح) ولا يصلّي العيدَ أهلُ القرَى والبواديَ، وقالَ الشّافعيُّ رحمه الله: يصلّيهَا الرجلُ والمرأةُ منفرداً في أيِّ موضعٍ كانَ.

(شم قع) إقامةُ صلاةِ العيدِ في الرّسَاتيقِ تكرهُ كراهةَ التّحريمِ، (عك) قبيحٌ، وكانَ إذا سمعَ ذلكَ يغضبُ غضباً شديداً، (جت) والتوارثُ في الخطبةِ افتتاحُها بالتّكبيرِ، ويكبّرُ قبلَ أنْ ينزلَ من المنبرِ أربعَ عشرَ تكبيرةً.

(جت) وعن مالكٍ رضي الله عنه: تهنئةُ النّاسِ في الفطرِ والأضحَى قَبِلَ اللهُ منّا ومنكُم من فعلِ الأعاجمِ وكرِهَه، وهكذا رواهُ عبادةُ بن الصّامتِ عن النبيِّ ﷺ، وعن الأوزاعيِّ: التحيّةُ بالسّلامِ حسنٌ وتلاقيهِم بالدُّعاءِ بدعةٌ، وكذا عن الحسنِ أنّه محدثٌ، وعنهُ أنّه كانَ يقالُ له

---

(١) في هامش (ص): «خطبة منها بلا جلسة بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر وخطبة بعرفات يوم عرفة قبل الظهر وجلس فيها جلسة خفيفة يخطبها بعد الأذان قبل أن يؤدي الظهر وخطبة اليوم الثاني من يوم النحر بعد الظهر بمنى يخطب خطبة واحدة ولا يجلس فيها جلسة ويعلم فيها الناس ما بقي من معالم حجتهم ونسكهم وكيف ينفرون ومتى ينفرون. منه».

(٢) في (ص): «العيدين».
(٣) في (ص) زيادة: «صلاة».
(٤) في (ص): «أفسدها».
(٥) في (ص) زيادة: «عليه».
(٦) في (ص): «التكبير».
(٧) في (ص): «العيدين».

فيقولُ: ومنكُم، وكذا عن أبي أمامةَ وواثلةَ وكذا عن اللَّيثِ لا بأسَ به، وكذا عن عمرَ الصَّغيرِ[١] تقبَّلَ اللهُ منَّا ومنكم[٢] فلا يُنكرُ.

(شد) يستحبُّ يومَ الفطرِ للرجلِ اثنَا عشرَ شيئاً: الاغتسالُ، والسواكُ، ولبسُ أحسنِ ثيابِه، والتَّختُّمُ، والتَّطيُّبُ، والتَّبكيرُ - وهو سرعةُ الانتباهِ - والابتكارُ - وهو المسارعةُ إلى المصلَّى - والإفطارُ بالحلوِ قبلَ الصَّلاةِ ولو لم يأكلْ قبلَ الصَّلاةِ لا يأثمُ، وإن لم يأكلْ بعدَه إلى العشاءِ ربَّما يُعاقَبُ عليهِ، وأداءُ صدقةِ الفطرِ قبلَ الصَّلاةِ[٣]، وصلاةُ الغداةِ في مسجدِ حيِّهِ، والخروجُ إلى المصلَّى ماشياً والرجوعُ في طريقٍ آخرَ، والأضحَى كالفِطرِ فيها إلا أنَّه يتركُ الأكلَ حتَّى يصلِّيَ العيدَ وهو سنَّةٌ، وكانت الصحابةُ يمنعونَ صبيانَهم عن الأكلِ وأطفالهَم عن الرَّضاعِ إلى أنْ يصلُّوا، وقيلَ: هذا في حقِّ من يضحِّي ليأكلَ من أضحيَّتِهِ أولاً، وأمَّا في حقِّ غيرِه فلَا.

(مت) المتطوِّعُ اقتدَى بالمفترضِ في أيَّامِ التَّشريقِ يكبِّر معهُ تبعاً، (شم) توجَّهَ الرُّستاقيُّ إلى المصلَّى ليلاً من فرسخٍ ونحوِه يبدأُ بالتَّكبيرِ إذا طلعَ الفجرُ ويتوجَّهُ إلى الجبَّانةِ، قالَ رضي الله عنه: الصَّوابُ أنَّ المسبوقَ يكبِّرُ إذا فرغَ عندَ الكلِّ[٤]، فقد أطلقَ الكرخيُّ أنه يكبِّرُ بعدَ القضاءِ.

(جت) ولا يكبرُ المسبوقُ حتَّى يفرغَ، وقالَ ابنُ أبي ليلى: تابعَه[٥]، (شد) مثلُه، وقالَ ابنُ أبي ليلى: يكبِّرُ تبعاً لإمامِه ثمَّ يكبِّرُ بعدَ القضاءِ مقصوداً، وقالَ الحسنُ: يكبِّرُ تبعاً لإمامِه ولا يكبِّر بعدَ القضاءِ.

(كص صبق) ويستمعُ القومُ خطبةَ العيدِ وينصتونَ لأنَّه يخاطبُهم، ولكنْ لا يكرهُ الكلامُ كما يكرهُ في خطبةِ الجمعةِ[٦]، وتعجيلُ صلاةِ العيدِ واجبٌ وما خصَّ عيداً دونَ عيدٍ.

---

(١) في (ص) زيادة: «عمر بن عبد العزيز».
(٢) في هامش (ص): «قبل الله منكم».
(٣) في هامش (ص): «لأنه يجب القضاء في فائتة ولا يجب على الحائض فكأن الصلاة لم تفت عنها».
(٤) في هامش (ص): «يعني إن قال قائل ينبغي أن لا يكبر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن المسبوق منفرد والمنفرد لا يأتي بالتكبير عنده، واستدل بما ذكره الكرخي، وما ذكره في شت وشد أنه خص خلاف ابن أبي ليلى والحسن ولم يذكر خلاف أبي حنيفة فدل أنه لا مخالف سواهما».
(٥) في (ص): يتابعه.
(٦) «كما يكره في خطبة الجمعة»: ليست في (ص).

بابُ قضاءِ الفوائتِ

(شم) يعيدُ صلاتَه المؤداة احتياطاً لاحتمالِ فسادِها فالأولى أنْ لا يفعلَ، ولو فعلَ لا يأثمُ لكنْ لا يصلّيها في الأوقاتِ المكروهةِ، (سي قع) يكرَهُ ذلكَ؛ لأنَّه أمرٌ لا دليلَ عليهِ.

(سي شم) صلَّى المسافرُ المغربَ ركعتينِ شهراً، ثمَّ علمَ أنَّه لا يجوزُ سقطَ الترتيبُ، (سي) امرأةٌ تركتْ الظهرَ فحاضتْ في العصرِ ثمَّ طهرتْ سقطَ الترتيبُ، وعنه: لا يسقطُ، وكذا لا يسقطُ لو فاتتْها ثلاثٌ أو أربعٌ قبلَ الحيضِ[1]، (ظم) مثلُه.

(مت) وهذا على قياسِ روايةٍ عن محمدٍ، وعلى قياسِ قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ وروايةٍ عن محمدٍ رحمهم الله أنَّه يصحُّ الوقتيةُ قبلَ قضائِها، (مح) وهذا بناءً على أنَّ الاعتبارَ في الكثرةِ بالمدّةِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعند محمدٍ بالصَّلواتِ، ذكرَها (مح) فيمَن نسيَ فائتةً ثمَّ ذكرَها بعدَ شهرٍ، قالَ رضي الله عنه: لكنْ بينَه وبينَ الحائضِ فرقٌ واضحٌ[2] فلا يمكنُ بناءُ مسألةِ الحائضِ عليه، فيجبُ عليها الترتيبُ، (قع كص) مثلُه.

(شم) وكذلك من أغميَ عليه أكثرُ من يومٍ وليلةٍ، (كص) وكذا لو مسحَ ثمَّ جُنَّ من ساعتِه، ثمَّ أفاقَ بعدَ مدَّةٍ يكملُ مسحَ المدةِ، (بط) بخلافِ الإغماءِ[3].

ولو قضَى فوائتَ، ولم ينوِ عندَ كلِّ صلاةٍ[4] أنَّها هيَ الأولى أو الأخرَى لجهلِه بذلكَ، ثمَّ علمَ فعليهِ إعادةُ ما قضَى بدونِ هذه النِّيَّةِ، (ظم) الأصحُّ أنْ ينويَ الظهرَ والعصرَ وغيرَهما، وليسَ عليه أنْ ينويَ أنَّها هي الأُوْلَى.

ولو فاتتْه صلاةٌ فنسيَها أياماً ثمَّ ذكرَها لا يجبُ التَّرتيبُ، (مح) وأنَّه[5] نصَّ أبو يوسفَ، وفي روايةِ ابنِ سماعةَ عن محمدٍ يجبُ التَّرتيبُ لأنَّ عندَهما دخلتْ السَّاعاتُ بينَ الفائتةِ والوقتيةِ في التَّكرارِ فسقطَ التَّرتيبُ، وعن محمدٍ: الاعتبارُ بالصَّلواتِ وليسَ خمسَ فوائتَ فلا يسقطُ التَّرتيبُ.

---

(١) في هامش (ص): لأنه يجب القضاء في فائتة ولا يجب على الحائض فكأن الصلاة لم تفت عنها.

(٢) في هامش (ص): «لأن أوقات الحائض ضائعة بخلاف أوقات الناسي».

(٣) في هامش (ص): «والفرق عنهما أن الإغماء لا يزيل العقل ولا التكليف بخلاف الجنون».

(٤) «عند كل صلاة»: ليست في (ص).

(٥) في (ص): وبه.

(شم) صلَّى المغربَ أربعاً ولم يقعدْ عندَ الثَّالثةِ وهو يظنُّ أنَّه يجزئُه، ثمَّ علمَ بعدَ أربعِ صلواتٍ فسادَها، فالجاهلُ كالنَّاسي فلا يجبُ عليه قضاءُ ما صلَّاهَا.

(قع) التنفُّلُ أولَى من قضاءِ الصَّلواتِ التي فسدتْ في قولٍ وهو يرَى جوازَها، وكذا إذا لم يَطِبْ قلبُه بالصَّلواتِ التي صلَّاها في شبابِه فالتَّنفُّلُ أولى، أبو نصرٍ الدبوسيّ: لا يستحبُّ قضاءَها، قالَ ﷺ: الإعادةُ أحسنُ إذا كان فيه خلافٌ بين المجتهدينَ.

(خو) إذا لم يتمَّ ركوعَه ولا سجودَه يُؤمَرُ بالإعادةِ في الوقتِ لا بعدَه، (يت) القضاءُ أولى في الحالتَين.

(ط) سجدَ على الصُّورةِ، أو كان فوقَ رأسِه بحذائِه أو أمامَه[١] في الحائطِ أو السَّترِ يصحُّ ويكرهُ، ولكنْ ينبغِي أنْ يقالُ بالإعادةِ لا على وجهِ الكراهةِ، وكذا الحكمُ في كلِّ صلاةٍ أدّيَتْ مع الكراهةِ.

(شح) صلَّى خلفَ إمامٍ يلحنُ في القراءةِ ينبغِي أنْ يعيدَ، (ط) يكرهُ للإنسانِ أنْ يقضيَ صلواتِ عمرِه ثانياً[٢]، قالَ ﷺ: هذا محمولٌ على ما إذا لم يكنْ فيه شبهةُ الخلافِ في الجوازِ ولم تكنْ مؤداةً على وجهِ الكراهةِ.

(كخ) من يقضِي الصلواتِ احتياطاً لشبهةِ الاختلافاتِ يصلِّي المغربَ والوترَ أربعاً بثلاثِ قعداتٍ[٣]، (بخ قعم) مثلُه علاءُ الدِّينِ الحنَّاطيُّ، (ظت) يصليهما ثلاثاً ثلاثاً.

(قخ) صبيٌّ بلغَ وقتُ الفجرِ ولم يصلِّ الفجرَ فصلَّى الظُّهرَ مع تذكُّرِه، يجوزُ ولا يجبُ التَّرتيبُ بهذا القدرِ، (بم) شرعَ في المكتوبةِ وغفلَ عنها حتَّى ضاقَ عنها وقتُ الفرضِ[٤] بحيثُ لا يَسَعُ إلا الوقتيَّة، فلا روايةَ فيه عن المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ، فإنْ قيلَ: يمضِي فيها فلهُ وجهٌ، وإنْ قيلَ: يقطعُها فله وجهٌ[٥].

---

(١) في (ص): «برأسه أو بحذائه وأمامه».

(٢) في (ص): «ثيابه» وقال في هامش (ص): «مع أنه روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قضاها مرتين. منه».

(٣) في هامش (ص): «لكونه نفل والنفل بثلاث ركعات غير مشروع».

(٤) في (ص) زيادة: «الآخر».

(٥) في هامش (ص): «أي افتتح العشاء في آخر الليل فصلى ركعة أو ركعتين ثم غلب عليه النوم =

(خك) وضعهُ في العشاءِ والفجرِ، ثمَّ قالَ: اختلف فيه شفعويٌّ ترك صلواتِ سنةٍ ثم صارَ حنفياً يقضيها على مذهبِ أبي حنيفةَ رحمه الله، (خح) على أيّ مذهبٍ قضاها جازَ، (ع[1]) عليه ظهرٌ يومينِ ونوى أحدهما لا يعيّنه، قيل: لا[2] يجوزُ لاتّحادِ الجنسِ، والمذهبُ أنّه لا يجزئه[3]؛ لأنّ اختلافَ الأوقاتِ يجعلُها كالفرائضِ المختلفةِ.

(عك) يصلّي المغربَ مع الإمامِ، وذكرَ أنّ عليه العصرَ يتمّه أربعاً، (خو) يقطعُها؛ لأدائه إلى تأخيرِ المغربِ وإنّه مكروهٌ[4]، وفي صلاةِ النّفي ذكرَ في الوترِ أنّ عليه المغربَ، تفسدُ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، (شه[5]) مثلهُ.

(مح) عليه فوائتُ أربعٌ والوقتُ[6] لا يسعُها وللوقتيّةِ، ويسعُ لبعضِها وللوقتيّةِ، فالأصحُّ أنّه يجوزُ الوقتيةُ، (قخ) لا يجوزُ حتّى يقضيَ ما يسعُ فيهَا معهَا، (مح) صلّى الوقتيّةَ لضيقِ الوقتِ حتّى سقطَ الترتيبُ، ثمَّ خرجَ الوقتُ لا يعودُ على الأصحّ كمَا إذا سقطَ بكثرةِ الفوائتِ.

بابُ الحدثِ في الصّلاةِ والاستخلافُ فيها

(قخ) سبقَهُ الحدثُ في صلاةِ الجنازةِ، ينبغِي أنْ يبنِي، وفي الاستخلافِ خلافٌ، مصلٍّ رعفَ في صلاتِه فذهبَ ليتوضأَ وغسلَ ثوبَه من دمٍ أصابَه منهُ أو بهِ صارَ دمُ ثوبِه أكثرَ من قدرِ الدّرهمِ يبنِي ولو غسلَه من نجاسةٍ أخرَى يستأنفُ، ولو مرَّ على حوضِ ماءٍ[7] ثمَّ جاوزَ منه إلى حوضٍ[8] آخرَ يبنِي.

(جك) عطسَ فسبقَه حدثٌ يبنِي، (قخ) سقطَ عنها الكرسفُ مبلولاً بغيرِ فعلِها، بَنَتْ في قولهم، وإن سقطَ من تحريكِها بَنَتْ عندَ أبي يوسفَ خلافاً لهما.

= فاستيقظ في آخر وق تالفجر في وقت يمكنه أداء ركعتين فقط أيهما أولى أيقطع العشاء ويصلي الفجر أم يمضي في العشاء؟ اختلفا فيه. منه».

(١) في (ص): «مح».
(٢) «لا»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «يجوز».
(٤) في هامش (ص): «ولهذا لم يجز الاقتداء في ظهر الأمس بمن يصلي ظهر هذا اليوم كما في صلاتين المختلفتين. منه».
(٥) في (ص): «شن».
(٦) في (ص): «فالوقت».
(٧) في (ص): «على ماء حوض».
(٨) في (ص): «موضع».

(مح[١] حم) أحدثَ الإمامُ فقدَّمَ من جانبِ الصفِّ أو من آخرِ الصفوفِ لا بأسَ به، (عك) البانِي أخذَ نعلَه ليتوضَّأَ أو شيئاً آخرَ فسدتْ.

(س) أحدثَ في ركوعِه فاستوَى قائماً، أو سجودِه فاستوَى جالساً فسدتْ؛ لأنَّه أدَّى جزءاً مع الحدثِ، ولو تأخَّرَ مُحْدَودِباً منخفضاً يبنِي، ولو استخلفَ الإمامُ وجهرَ بالآيةِ التي انتهَى إليهَا فسدتْ صلاتُه وصلاتُهم.

(شب كص) ذهبَ إلى البناءِ، ثمَّ وقفَ يتفكَّرُ في أمرِ دنياهُ فسدتْ، (كص مت) ولو وقفَ وتفكَّرَ كم ركعةً صلَّى يبنِي، (شب) ولو سبقَه الحدثُ فمكثَ ساعةً، ثم انصرفَ فسدتْ.

كرخيّ: ولو استقَى الماءَ من البئرِ فسدتْ، قالَ الْجُوزَجَانِيُّ: لا تفسدُ إلا إذا وجدَ غيرَه، وللإمامِ أنْ يستخلفَ ما دامَ في المسجدِ، والصَّغيرُ والكبيرُ فيه سواءٌ إلا إذا كانَ مثلُ جامعِ المنصورِ[٢] وجامعِ بيتِ المقدسِ، [٣]استخلفَ محدثاً فسدتْ صلاتُهم[٤]، وفي الجمعةِ يجوزُ ويقدِّمُ هو غيرَه، فيصلِّي بهم[٥]، ولو قدَّمَ امرأةً فسدتْ صلاتُهم.

(م) هشامٌ عن محمدٍ: أحدثَ ثم شكَّ قبلَ أنْ يُقدِّمَ أحداً فلم يدرِ أصلَّى ركعةً أو ركعتينِ، وعلمَ الخليفةُ بشكِّه فعليهِم سجدتَا السَّهوِ.

بابٌ في المسبوقِ واللَّاحقِ

(قع) تذكَّرَ الإمامُ فائتةً بعدَ الفراغِ، وخلَفَهُ مسبوقٌ ولاحقٌ لا تفسدُ صلاةُ المسبوقِ، والأظهرُ أنَّه تفسدُ صلاةُ اللَّاحقِ (بم) وكذا إذا ارتدَّ الإمامُ والعياذُ باللهِ، (بخ) ولو قَهْقَهَ الإمامُ بعدَ التَّشهُّدِ فسدتْ صلاةُ اللَّاحقِ عندَ الْجُوزَجَانِيُّ، ولا تفسدُ عندَ أبي حفصٍ الكبيرِ.

(بم ظت) سلَّمَ الإمامُ ولم يُتِمَّ المسبوقُ التَّشهُّدَ يتمُّهُ، (ظم) وكذا قبلَ شروعِه فيه يتشهَّدُ.

---

(١) في (ص): «جت».

(٢) في (ص): «المنصورة». وفي هامش (ص): «المنصورة قرية من قرا خوارزم قد خربه الماء».

(٣) في (ص) زيادة: «شب».

(٤) في هامش (ص): «أي في الصلاة المخافتة».

(٥) في (ص): «لهم».

بابُ الجنائزِ

(شط) اشتدّ مرضُه ودنا موتُه فالواجبُ على إخوانِه وأصدقائه أنْ يُلقّنوهُ الشهادة، ولا يُقالُ له قلْ، ولكنْ يُقالُ[١] وهو يسمعُ ويتلقّنُ.

(قع) اجتمع[٢] جنازتان فالإفرادُ بالصلاةِ أولى[٣] من الجمعِ؛ لأنّه مختلفٌ فيه.

(نج[٤]) اشترى الوصيُّ من تركةِ الميّتِ تابوتاً وثوباً يُلقى عليه ويُعطى للقرّاءِ والشُّعراءِ والنّائحاتِ الحضّارِ في التّعزيةِ ويبني فوقَ القبرِ بالخِ بناميك[٥] أو حانوتاً أو حظيرةً أو مقبرةً من التّركةِ لا يجوزُ، ويضمنُ جميعَ ذلكَ إلا التّابوتَ.

ووضعُ الميتِ في البيتِ مكروهٌ، ولو دُفنَ في أرضِهِ لا يُباعُ ذلكَ الموضعُ في ديونِهِ، وينبغي أنْ لا يستثنى من التّركةِ موضعُ الدّفنِ في البيتِ؛ لأنّ دفنَه فيه مكروهٌ.

(عك) اشترى أحدُ الورثةِ تابوتاً للميتِ بغيرِ إذنِ الباقينَ والأرضُ مما يقبرُ فيها الموتى من غيرِ تابوتٍ يجبُ ثمنُه عليه دونَ التّركةِ.

(بم) أمّتْ امرأةٌ في صلاةِ الجنازةِ لا تُعادُ، (قظ) لم يوجدْ رجلٌ فصلّتْ عليها النساءُ جازَ، وعن أبي بكرِ بنِ حامدٍ[٦]: الدعاءُ بعدَ صلاةِ الجنازةِ مكروهٌ، وقالَ محمدُ بنُ الفضلِ رحمه الله: لا بأسَ به.

(ط) ولا يقومُ الرجلُ بالدُّعاءِ بعدَ صلاةِ الجنازةِ، قالَ رضي الله عنه: لأنّه يشبهُ الزيادةَ في صلاةِ الجنازةِ، (عن شح) حضرتُ وقتَ صلاةِ المغربِ جنازةٌ، يقدّمُ صلاةَ الجنازةِ على سنّةِ المغربِ، (شز حم) يقدّمُ سنّةَ المغربِ.

(نج) حربيٌّ دخلَ دارَ الإسلامِ ومعه عبدٌ صغيرٌ ماتَ فيها يُغسّلُ، ولو صلّى غيرُ الوليِّ فأعادَها الوليُّ، ليسَ لمن صلّى عليها أنْ يصلّيَ مع الوليِّ مرةً أخرى، ولو جُهّزَ الميتُ صبيحةَ يومِ الجمعةِ يكرهُ تأخيرُ الصّلاةِ ودفنِه ليصلّيَ عليهِ الجمعُ العظيمُ بعدَ صلاةِ الجمعةِ، ولو خافُوا فوتَ الجمعةِ بسببِ دفنِه يؤخّرُ الدّفنُ.

---

(١) «يقال»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «اجتمعت».
(٣) في (ص): «أولى بالصلاة».
(٤) في (ص): «خج».
(٥) **ترجمة**: تابوت.
(٦) في (ص): «خالد».

(نج) ويُقدّم صلاةَ العيدِ على صلاةِ الجنازةِ، ويُقدّم صلاةَ الجنازةِ على الخطبةِ، والقياسُ أنْ يُقدّم على صلاةِ العيدِ، لكنَّه قدَّمَ صلاةَ العيدِ مخافةَ التَّشويشِ وكيلَا يظنَّها أُخرياتِ الصُّفوفِ أنَّها صلاةُ العيدِ.

(جت) عن شدادٍ: أكرهُ التَّعزيةَ عندَ القبرِ، ذكرَها في "المجرَّدِ"، وعنه: اتِّباعُ الجنائزِ أفضلُ من النَّوافلِ إذا كان لجوارٍ أو قرابةٍ أو صلاحٍ مشهورٍ وإلا فالنَّوافلُ[١]، (عك فك) أفضلُ صفوفِ الرِّجالِ في صلاةِ الجنازةِ آخرُها، وفي غيرِها: أوَّلُها؛ إظهاراً للتَّواضعِ لتكونَ شفاعتُه أدعَى إلى القبولِ.

(ظم) لو لم ينتظرْ المسبوقُ تكبيرَ الإمامِ بلْ كبَّرَ قبلَه يصيرُ شارعاً[٢]، (عن) يكرهُ دفنُ ميتٍ على ميتٍ بعدمَا هيلَ عليه التُّرابُ إذا لم يجعلْ بينهمَا حاجزٌ، (ظم) لا يكرهُ.

(قع) وجدَ رأسَ آدميٍّ لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّى عليهِ، ولو غُسِّل صارَ الماءُ مستعملاً[٣]، غسَلتْهَا الحائضُ لا يُكرهُ عندَ أبي حنيفةَ، وكرهَهُ أبو يوسفَ، ولو كانتْ محدثةً لا يكرهُ اتفاقاً.

(مت) ماتَ في بيتِه فقالَ الورثةُ: لا نرضَى بغسلِه فيهِ ليسَ لهم ذلكَ؛ لأنَّ غسلَه في بيتِه من حوائجِه وهيَ مقدَّمةٌ على حقِّ الورثةِ.

(شب) يقولُ بعدَ التَّكبيرةِ الأولَى: سبحانكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ... إلى آخرِهِ، وبعدَ الثَّانيةِ: اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ إلى آخرِه، وبعدَ الثَّالثةِ: اللَّهمَّ اغفرْ لحيِّنَا وميِّتِنا وشاهدِنا وغائبِنا وصغيرِنا وكبيرِنا وذكرِنا وأنثانَا من المؤمنينَ والمؤمناتِ[٤]، اللَّهمَّ من أحييتَه منَّا فأَحْيِه على الإسلامِ ومن توفَّيْتَه منَّا فتوفَّه على الإيمانِ، والمسبوقُ بتكبيرتينِ يقرأُ معَ الإمامِ ما يقرأُ إمامُه، وفيما يقضِي الاستفتاحَ والصَّلواتِ.

(بو) لا قراءةَ في صلاةِ الجنازةِ، وفي التَّكبيرِ الأوَّلِ يجبُ التَّحميدُ ولو قرأَ فيه الحمدُ للهِ جازَ ولو كان ساكتاً تجوزُ صلاتُه، (صح) ولو زادَ على أربعِ تكبيراتٍ، ففي روايةٍ عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه أنَّهم يسلِّمونَ، وعنه أنَّهم ينتظرونَ سلامَه فيسلِّمونَ معهُ.

---

(١) في (ص) زيادة: «أفضل».
(٢) في (ص) زيادة: «عند أبي يوسف».
(٣) في (ص) زيادة: «ميت».
(٤) في (ص) زيادة: «والمسلمين والمسلمات».

(جت) ولو كانَ القومُ سبعةً يصطفُّونَ ثلاثةَ صفوفٍ يتقدّمُ واحدٌ وخلفهُ ثلاثةٌ وخلفهُم اثنانِ وخلفَهُما واحدٌ، قالَ ﷺ: «من صلّى عليهِ ثلاثةُ صفوفٍ غُفرَ لهُ».

(شح) ويكرهُ لمشَيّعيْ الجنازةِ رفعُ الصَوتِ بالذّكرِ وقراءةِ القرآنِ، (مت شم شه[1] قع) كراهةُ تحريمٍ، (عت) هو تاركٌ للأولَى.

(شم) كراهةُ صلاةِ الجنازةِ في المسجدِ كراهةُ تحريمٍ، (شه) كراهةُ تنزيهٍ.

ولو خرجَ أكثرُ الولدِ حياً ثمّ ماتَ يصلّى عليهِ وإلاّ فلا، (عن) ولا اعتبارَ للاستهلالِ في البطنِ. (شب) سبيَ صبيٌ مع أبيهِ، ثمّ ماتَ أبوهُ في دارِ الإسلامِ، ثمّ ماتَ الصبيُ، لا يُصلّى عليهِ لتقرُّرِ التّبعيّةِ بالموتِ.

(صج) والطّهارةُ من النّجاسةِ في الثّوبِ والبدنِ والمكانِ وسترُ العورةِ شرطٌ في حقِّ الإمامِ والميتِ جميعاً، (نج) السّارقُ الذي يُصلبُ بأمرِ السُلطانِ، ففي الصّلاةِ عليه اختلافُ الرّواياتِ.

(بم) مقابرُ بلغَ إليهَا حطمُ الجَيحُونِ لا يجوزُ نقلُهُم إلى موضعٍ آخرَ.

(شن) صغيرٌ لم يبلغْ حدَّ الشهوةِ، ماتَ مع[2] نساءٍ ليسَ معهُنَّ رجلٌ غسّلْنَه، وكذا الصّغيرةُ مع الرّجالِ، لأنّه ليسَ لهما حكمُ العورةِ حالَ الحياةِ، حتّى لا يجبُ سترُه ويباحُ النظرُ إليه، وكذا بعدَ الموتِ، كرخيّ.

قالَ أبو يوسفَ في الجاريةِ الفطيمِ والرّضيعِ: لا بأسَ بأنْ يغسّلَهُما الأبُ والزّوجُ وذو الرّحمِ الْمَحْرَمِ، وكرهتُ غيرَه، وعندَ محمدٍ لا بأسَ به أيضاً، (بو) أمّا التّزيينُ بعدَ موتِها والامتشاطُ وقطعُ الشّعرِ لا يجوزُ، والطّيبُ يجوزُ، والأصحُّ أنّه يجوزُ للزّوجِ أنْ يَراهَا.

(عت) التابوتُ في بلادِنا أفضلُ من ترْكِه، (شبز) إذا تعذّرَ اللّحدُ لا بأسَ بالتّابوتِ لكنْ يفرشُ فيه التُّرابُ، ويُجعلُ عن يمينِ الميتِ فيه ويسارهِ اللّبِنُ الخفيفُ، ويُطَيِّنُ[3] الطبقةَ الأعلَى لتصير كَاللّحدِ.

---

(١) في (ص): «شه شم».
(٢) في (ص): «عن».
(٣) في (ص) زيادة: «بطن».

(نج) ولو ماتَ ولا شيءَ له ووجبَ كفنُهُ على ورثتِه، فَكَفَّنَهُ الحاضرُ من مالِ نفسِه ليرجعَ على الغُيَّبِ منهُم بحصَّتِهم، ليسَ له الرُّجوعُ إذا أنفقَ عليه بغيرِ إذنِ القاضِي[١]، (عس) يُحتسَبُ منه سواءٌ أنفقَ من تركتِه أو مالِ نفسِه، (خج) مثلُه، (يت) إنَّما يرجعُ إذا أنفقَ ذلكَ ليرجعَ.

قتلَ عبدَ غيرِه وضمِنَه لا يملكُه حتَّى لا يكونَ الكفنُ عليهِ[٢]، ومن قتلَ نفسَه عمداً أو خطأً يُغَسَّلُ ويصلَّى عليهِ عندَهما، وقالَ أبو يوسفَ: لا يصلَّى عليهِ ويغسَّلُ.

بابٌ فيمَن يُبتلَى بأمرينِ أيَّهمَا يختارُ في الطَّهارةِ والصَّلاةِ

(بم) يخافُ الحاقنُ إذا اشتغلَ بالطَّهارةِ يفوتُه الوقتُ يصلِّي؛ لأنَّ الأداءَ معَ الكراهةِ[٣] أولَى من القضاءِ، (ظم) مثلُه.

(سي شم) لو اشتغلتْ بالصَّلاةِ يبكِي ولدُها، وإنْ أرضعَته يفوتُ الوقتُ، ترضعُه إذا خافتْ عليه ضرراً غالباً، (بو) أخَّرَتْ الصَّلاةَ إلى طلوعِ الشَّمسِ خوفاً على ولدِها تأثَمُ.

(فع ظم) عُريَان معهُ ثوبُ ديباجٍ وثوبُ كرباسٍ فيهِ نجاسةٌ أكثرَ من قدرِ الدِّرهمِ، يفرضُ عليه أنْ يصلِّيَ في ثوبِ الدِّيباجِ.

(شبز) مريضٌ لو صلَّى قاعداً أمكنَه ستَّةُ القراءةِ، ولو صلَّى قائماً يعجَزُ عنهُ، فالأصحُّ أنْ يقعدَ، (مت) قالَ ابنُ مقاتلٍ: لو علمَ أنَّه لو قامَ لم يزدْ على قولِه: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وإنْ قعدَ قدرَ على الفاتحةِ والسُّورةِ، فعندنَا في قياسِ قولِ أبي حنيفةَ ﷺ لا يجزئُه إلا قائماً، وقالَ محمدٌ: لا يجزئُه إلا جالساً بناءً على قدْرِ فرضِ القراءةِ.

(قخ) وعندي أنَّ قياسَ قولِهما ـ يعنِي: أبا يوسفَ ومحمداً ـ: إنْ قدرَ على قومةٍ لا تَسَعُ لثلاثِ آياتٍ يقومُ عندِي حتماً تلكَ القومةَ، فيؤدِّي فرضَ القيامِ ثمَّ يجلسُ فيؤدِّي فرضَ القراءةِ، ألَا ترَى أنَّ المقتدِي عليهِ القيامُ ولا قراءةَ عليه، وكذا الأخرسُ والأمِّيُّ،

---

(١) في (ص) زيادة: «قال ﷺ: كالعبد أو الزرع أو النخل بين الشريكين أنفق أحدهما عليه ليرفع على الغائب لا يرجع إذا فعله بغير إذن القاضي».

(٢) في (ص) زيادة: «صح».

(٣) في (ص): «الأداء على وجه الكراهة».

وليسَ عليه أنْ يقرأ بعضَ القراءةِ قائماً بقدرِ القوّةِ وبعضها جالساً؛ لأنّ القراءة شرعت إمّا قائماً أو قاعداً، (مح[1]) هذا هوَ أشبهُ الأقوالِ عندِي.

قالَ ﷺ: ما حكاه (مت) عن "غريبِ الرّوايةِ" مختصراً بقيَ منه شيءٌ، لأنّه قالَ (مح) لا نقولُ يقرأ من ثلاثِ آياتٍ قائماً ما يمكنُه حتماً، والبقيةُ جالساً؛ لأنّ الفرضَ لا يتأدّى بذلكَ ثمّ قالَ (مح) وهو الأشبهُ عندِي، قلت: فالحاصلُ أنّه مخيّرٌ إنْ شاءَ قرأَ البعضَ قائماً وما بقيَ جالساً وإنْ شاءَ قرأها كلّها جالساً، وفي "الشّفا" عن فتاوَى أبي الفضلِ وغيرِه، به جراحاتٌ لو صلّى في المنزلِ وقاعداً بغيرِ قراءةٍ لا تسيلُ وإنْ وجدَ أحدُهما تسيلُ يصلّي في منزله قاعداً بغيرِ قراءةٍ.

(جت) بحلقهِ قرحٌ إذا سجدَ سالَ، لم يسجدْ عندَ أبي حنيفةَ ﷺ، وعندهما يسجدُ إذا كانَ يسيلُ لو قرأ، والأصحُّ أنّ محمداً مع أبي حنيفةَ ﷺ.

(نج شم[2]) به وجعُ السّنّ، وإنما يسكنُ ما دامَ يمسكُ في فِيهِ[3] ماء باردا أو دواءً بين أسنانِه وضاقَ الوقتُ فإنّه يقتدِي بغيرِهِ فإنْ لم يجدْه يصلّي بغيرِ قراءةٍ، قالَ ﷺ: قيلَ[4]: وكذا في تكبيرةِ الافتتاحِ، ولو كبّرَ تكبيرةَ الافتتاحِ سالَ جرحُه يشرعُ فيها بغيرِ تكبيرة.

(بو) يَلْحَنُ في قراءتِه لحناً مُفْسِدا وضاقَ الوقتُ، يصّلي ولا يقرأ، قالَ ﷺ: ولو جازَ تأخيرُ الصّلاةِ لإصلاحٍ لأُخّرَتْ شهوراً وأعواماً وإنّه شنيعٌ.

(شح) مسافرٌ لا يقدرُ أنْ يصلّيَ على الأرضِ؛ لأنّها نجسةٌ قدْ بُلّتْ بالمطرِ، يصلّي بالإيماءِ ولا يعيدُ إذا خافَ فوتَ الوقتِ، وإلّا فيؤخّرهَا حتّى يجدَ مكاناً يسجدُ فيه، قالَ مشايخُنا: ويجوزُ التّيمّمُ لحقِّ فوتِ الوقتِ، والرّوايةُ في مسألةِ النّجاساتِ روايةٌ في التّيمّمِ لعدمِ الفرقِ، وقياسُ ما رويّ في التّيمّمِ يقتضِي مثلَه في النّجاسةِ فإذاً في المسألةِ روايتانِ.

(كص) إذا حشتْ فرجَها تذهبُ عذرتُها وإنْ لم تفعلْ تسيلُ الدمُ، تصلّي مع السّيلانِ؛ لأنّ هذا ذهابُ جزءٍ من أجزائِها.

---

(١) في (ص): «قخ».
(٢) في (ص): «مح بم».
(٣) في (ص): «وفيه».
(٤) «قيل»: ليست في (ص).

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ

(قع) أمَّ في الصَّحراءِ وخلفَه صفوفٌ فكبَّرَ الصفُّ الثَّالثُ قبلَ الأوَّلِ يجوزُ.

(شم قع[١]) حنفيُّ المذهبِ إذا كانَ لا يتوضأُ من الفصدِ لما سمعَ أنَّه مذهبُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فعليهِ الإعادةُ، (قع) إلَّا إنْ أخذَ بفتاويهِ[٢].

وعن ركنِ الإسلامِ اللبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: ابنُ مُسلمَيْن في دارِ الإسلامِ بلغَ، ولم يتفكَّرْ في معرفةِ اللهِ تعالى مدةً طويلةً، وكان يتركُ الصَّلواتِ ثمَّ تنبَّه وتفكَّر فعرفَه بذاتِه وصفاتِه حقَّ معرفتهِ فعليهِ قضاءُ ما تركَ من الصلوات إذا كان مقراً بالإسلامِ ملتزماً له حالَ كمالِ عقلِه، ولو كانَ صلَّاها قبلَ معرفتهِ فعليهِ قضاؤهَا؛ لأنَّ المعرفةَ شرطٌ كالطَّهارةِ، وقالَ نورُ الأئمَّةِ البيَّاعيُّ: يلزمُه قضاءُ ما تركَ ولا يلزمُه قضاءُ ما صلَّى قبلَ المعرفةِ، (مت) يجبُ عليهِ ما يجبُ على المسلمينَ من وقتِ بلوغِه، (شم) من بلغَ عاقلاً في دارِ الإسلامِ فالظَّاهرُ أنَّه يعرفُ اللهَ تعالى جملةً فيُؤمرُ بقضاءِ ما تركَ.

(صج) المصلُّونَ ستَّةٌ: مَن علمَ الفروضَ منها والسُّننَ وعلمَ معنَى الفرضِ؛ أنَّه ما يستحقُّ الثَّوابُ بفعلهِ والعقابُ بتركهِ، والسُّنَّةِ ما يستحقُّ الثَّوابُ بفعلِها، ولا يعاقَبُ على تركِها فنوَى الظُّهرَ أو العصرَ[٣] أجزأَتْهُ وأغنَتْ نيةُ الظُّهرِ عن نيَّةِ الفرضِ، والثَّاني: من يعلمُ ذلكَ وينوِي الفرضَ فرضاً ولكنْ لا يعلمُ[٤] فيهِ من الفرائضِ والسُّننِ يجزئُه، والثَّالثُ: ينوِي الفرضَ ولا يعلمُ معناهُ لا يجزئُه، والرَّابعُ: علمَ أنَّ فِيْمَا يصلِّيهَا النَّاسُ فرائضَ ونوافلَ فيُصلِّي كما يصلِّي النَّاسُ، ولا يميِّزُ الفرائضَ من النَّوافلِ لا يجزئُه؛ لأنَّ تعيُّنَ النِّيَّةِ شرطٌ، وقيلَ يجزئُه ما صلَّى في الجماعةِ ونوَى صلاةَ الإمامِ، والخامسُ: اعتقدَ أنَّ الكلَّ فرضٌ جازتْ صلاتُه، والسَّادسُ: من لا يعلمُ أنَّ للهِ تعالى على عبادِه صلواتٍ مفروضةً ولكنَّه كانَ يصلِّيها أوقاتِها[٥] لم تجْزِه.

(شم) صلَّى قائماً على عقِبَيه أو أطرافِ أصابِعه أو رافعاً إحدَى رجلَيْه عن الأرضِ يجزئُه ويكرَه إنْ كانَ بغيرِ عذرٍ.

---

(١) «قع»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «لأن أخذ بفتواه».
(٣) في (ص): «الفجر».
(٤) في (ص) زيادة: «ما».
(٥) في (ص): «لأوقاتها».

(بو) قضَى بعضُ المقتدينَ صلاتَه، وقالَ: إنَّ الإمامَ لحنَ في قراءتِه فعلى بقيَّتِهم قضاؤُها إن كُانَ ذلكَ فقيهاً ثقةً.

(جت) قيل: فيمَنْ كانَ عندَه أنَّه يصلِّي مع النَّجاسةِ أو ظنَّ أنَّه صلَّى الفرضَ فأعادَها ثمَّ ظهرَ خلافُه أنَّه يجزئُه، ومن كانَ عندَه أنَّ إمامَه محدثٌ أو عليه فائتةٌ أو كانَ عندَه أنَّ الشَّمسَ لم تزُلْ أعادَ، ومن كُانَ عندَه أنَّه محدثٌ أو خالفَ تحرِّيهِ في القبلةِ ثمَّ ظهرَ خلافُه فكذلكَ ويُخشَى عليه الكفرُ، (ص) أنَّه آثمٌ في القبلةِ، وعن أبي يوسفَ أنَّه تجزئُه، وكذا رويَ عنه فيمَن كان عندَه أنَّه محدثٌ أو جنبٌ.

وعن أبي بكرٍ محمدِ بن الفضلِ رحمه الله: تيقَّنَ بالحدثِ أو بتركِ المسحِ، ثمَّ تيقَّنَ على خلافِه، إنْ أدَّى ركناً مع التَّيقُّنِ الأوَّلِ استقبلَ وإلا مضَى.

(كص مت) قائمٌ إلى الخامسةِ في الظُّهرِ قبلَ أنْ يقعدَ ونبَّهَهُ القومُ ولم يرجعْ ماذا يصنعونَ حتَّى تصحَّ صلاتُهم؟ قالَا: ليسَ ذلكَ في أيديهِم، ولو كانَ قعدَ في الرَّابعةِ ثمَّ قامَ إلى الخامسةِ[١] فالأصحُّ أنَّهم لا يتابعُونَه، فإنْ عادَ قبلَ أنْ يقيِّدَ الخامسةَ بالسَّجدةِ يسلِّمونَ معهُ، وإنْ قيَّدَها سلَّمُوا بانفرادِهم.

(قع شم صح كص[٢]) مريضٌ دفعَ مالاً إلى فقيرٍ عن صلاتِه ثمَّ بَرِأَ، لا يستردُّه نظيرُه، (مت[٣]) دفعَ زكاتَه إلى فقيرٍ[٤] ثمَّ ظهرَ أنَّه لا زكاةَ عليه لا يستردُّه لأنَّه وقعَ تطوعاً.

وعن القاضِي المتكلِّمِ[٥] صلَّى في الدَّارِ المغصوبةِ لا يجزئُه؛ لأنَّ القبيحَ لا يكونُ فرضاً، وفي شرحِ (قص) إذا كان وجبتْ عليه في غيرِ الأرضِ المغصوبةِ[٦] لا تجزئُه، وقالَ الغياثيُّ: إذا أدَّى الصلاةَ في المغصوبةِ صحَّ فحصلتْ المسألةُ خلافيةً.

وفي "شرحِ العُمَدِ" للقاضي المتكلِّمِ: غصبَ ثوباً، وكان فرضُه أنْ يؤدِّيَ الصَّلاةَ بلا سترٍ فسترَ به عورتَه وصلَّى والمطالبةُ قائمةٌ فسدتْ إذا صلَّى بهِ والوقتُ متَّسعٌ، وإلَّا فلَا؛ لأنَّ الواجبَ عليه تقديمُها على الرَّدِّ، وكذا إذا لزمَه ردُّ وديعةٍ أو قضاءُ دينٍ، إلَّا أنْ ينتهيَ حالُ

---

(١) في (ص) زيادة: «قالا».
(٢) في (ص): «طح».
(٣) في (ص): «ث».
(٤) في (ص): «دفع إلى فقير زكاته».
(٥) في (ص) زيادة: «الهمداني».
(٦) في (ص) زيادة: «فأداها في الأرض المغصوبة».

صاحبِ الحقِّ إلى أنْ لا يجوزَ تأخيرُ حقِّه لضرورةٍ وحاجةٍ فتفسدُ وإنْ أدَّاها في آخرِ الوقتِ، وقالَ أبو الحسينِ الأصوليِّ: صلاتُه جائزةٌ إنْ لم يستضرَّ صاحبُها بالتَّأخيرِ ضرراً شديداً.

(نج) صلَّى بثوبٍ مغصوبٍ مع مطالبةِ صاحبِه وفي الوقتِ سعةٌ، لا يطالبُ بها ثانياً، وقضاءُ الدَّينِ أولَى من مراعاةِ الوقتِ إذا كانَ في التَّأخيرِ ضررٌ بالطَّالبِ، (قع) عن أبي القاسمِ الحكيمِ، من غزا في هذا الزَّمانِ ففاتتْهُ صلاةٌ عن وقتِها يحتاجُ إلى مئةِ غزوةٍ لتكونَ كفارةٌ لها.

(نج) من ليسَ له يدٌ ولا رجلٌ أصلاً بالخ[١] انجغرج[٢] لا تجبُ عليه الصَّلاةُ.

بابُ زلَّةِ القارئ وأنَّه تسعةُ أنواعٍ

نوعٌ في ذكرِ حرفٍ مكانَ حرفٍ: (عك عت حم بو) قرأَ: ونحفذُ بالذَّالِ[٣] فسدتْ صلاتُه، (عك) الطَّحيَّاتُ بالطَّاءِ تفسدُ، وعن زينِ المشايخِ وفخرِ المشايخِ، قالَ: سبحانَ ربِّيَ العظومِ لا تفسدُ، (بو) تولُّوكمُ الأدبارَ ثمَّ لا تُنصرونَ بالتَّاءِ تفسدُ، وقالَ جارُ الله رضي الله عنه: لا تفسدُ، قالَ هذا حسنٌ وإنَّه التفاتٌ عندَ أهلِ البيانِ، وعن جارِ اللهِ، لو قالَ: التَّحيَّاهُ والصَّلواهُ والطَّيباهُ بالهاءِ لا تفسدُ، وهي لغةٌ فإنَّ مِنَ العربِ مَنْ يقولُ: جاءني البنونَ والبناهُ.

(عك) لو قرأَ: أعوذُ باللهِ من الشَّيتانِ أو الشَّيدانِ، إذا كانَ في لسانِه لكنةٌ لا تفسدُ، (عك عت) الحمدُ رلَّهِ تفسدُ، وكذا إياكَ نعبتُ، أو غيرُ المغزوبِ، أو التَّحيَّاتُ رِلَّهِ، أو التَّيِّباتُ، أو الصَّلامُ، أو لم يلتْ ولم يُولتْ، أو الصِّراتِ، أو عبدُه ورسورُه، (عك) السَّالحينَ تفسدُ، وعن القاضي الزَّرَنْجَرِيِّ لا تفسدُ، لأنَّ السَّالحَ هو ذو السِّلاحِ فلا تفحشُ المعنَى.

(مت) وفي: المستقينِ عامَّةُ المشايخِ أنَّه تفسدُ وقيلَ: لا تفسدُ، (مت) سألتُ جارَ اللهِ رحمه الله عمَّن قرأَ: وصَطاً أو وأصبغَ أو صَقَر أو مُصْخراتٍ بالصَّادِ مكانَ السِّينِ، فقالَ لا تفسدُ، لأنَّ كلَّ كلمةٍ وقعَ فيها بعدَ السِّينِ طاءٌ أو غينٌ[٤] أو خاءٌ؛ جازَ أنْ تُبدلَ السينُ صاداً، ولو قرأَ: ورخمتُ لا تفسدُ، لأنَّ رخمَ بمعنى رحمَ لغةُ أهلِ اليمنِ، ولو قرأَ: رحلةَ الشِّطاءِ؛ تفسدُ.

---

(١) في (ص) زيادة: «قال».
(٢) **ترجمة**: كما قيل في السابق.
(٣) في (ص) زيادة: «المعجمة».
(٤) في (ص) زيادة: «أو قاف».

(عك) قرأ اللّهمَّ سلّ في التّشهُّدِ الأوّلِ، أو ونستغفرك أو نخنع أو نشجد أو نتوكن أو نسحى أو العذيم تفسدْ، (عس) وأسرّوا بالسّين لا تفسدْ، لأنّ الإسرارَ يستعملُ للإظهارِ، قال الله تعالى: ﴿وأَسرّوا النّدامة﴾ أي: وأظهروها، ولو قرأ كثيباً مهيباً لا تفسدْ، لأنّ المعنى لا يتغيرْ.

(بو) ربّنا لكَ الحمدْ لا تفسدْ؛ لأنّ الحرفين لا يكونُ كلمةً، بخلاف ربّه فإنّه ثلاثةُ أحرفٍ، غيرِ رمغضوب تفسدْ، قالَ ﷺ: يحتملُ أنْ يكونَ في المسائلِ أنّ الراء واللّام من مخرجٍ واحدٍ فلا تفسدْ لهذا، وفي قوله أيضاً الحمدْ لربّه، (بو) قرأ السّرات مكانَ الصّراطِ لا تفسدْ، والإعادةُ أولى ولو قرأ الصّادَ سيناً في كلّ القرآن فكذلكَ الجوابُ قلت: وهذهِ القضيّة العامّة حسنة لكنْ بناؤها على الصّراط لا يصحّ لأنّ السّين فيها قراءة مشهورة وليس (مت) قرأ بالياء.

(١) فهي لغةُ بني أسدٍ، يجعلونَ الجيمَ ياءً، وبنو تميم يقلبونَ الهمزةَ عيناً فيقولونَ: أشهدْ عن محمدٍ أو أردتُ عن أفعلَ كذا، ويقالُ له: عنعنةُ تميم وهُذَيلٌ وثقيفةٌ يجعلونَ الحاءَ عيناً فيقولونَ عتّى مكانَ حتّى.

ودخلَ أعرابيٌّ على عمرَ بنِ الخطّابِ(٢) ﷺ، فقالَ: قتلتُ زبياً مكانَ ضبياً وأنا مُعرِمٌ مكانَ مُحرِمٌ، فلم(٣) يَدْرِ عمرَ ما قالَ، فقيلَ له(٤) هي لغةُ بعضِ بني عقيلٍ وتميم يجعلونَ الضادَ زاياً في كلّ موضعٍ، وربيعةُ يجعلونَ الصادَ سيناً، وتميمٌ وبنو أسدٍ يجعلونَ مكانَ كافِ الخطابِ شيناً فيقولونَ اصطفاشَ وطهرشَ، ولسعدٍ من تميم لغةٌ يقولونَ وقلوبُهم وجِرةٌ، مكانَ وجلةٌ، وقيسٌ وتميمٌ يقولونَ في كُشِطَتْ قَشَطَتْ. (مت) فعلى هذا إذا قرأ ذلكَ في صلاتِه لا تفسدُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وعندَ أبي يوسفَ: تفسدُ إلّا إذا كانَ مثلُها في القرآنِ، (قع شم) قرأ في التّشهُّدِ الأوّلِ حميتٌ مجيتٌ تفسدُ، (عك) اللّضينَ في الّذينَ مكانَ الذالِ تفسدُ، وكذا الصّمَتْ في الصّمَدْ، ورصولُه، وفي السّلواتِ يعيدُ احتياطاً، (شم) بلقَ البصرُ مكانَ الرّاءِ لا تفسدُ، (كص) نُشُوساً مكانَ الزّاي لا تفسدُ، قالَ ابنُ دريدٍ: نَشَزتْ المرأةُ ونشصطتْ(٥) ونتستْ بمعنى واحدٍ.

---

(١) في (ص) زيادة: «لا تفسد».
(٢) «بن الخطاب»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «وأنا محرم ولم».
(٤) في (ص) زيادة: «فقال بعض جلسائه».
(٥) في (ص): «ونشطت».

(جت) عن ابنِ مقاتلٍ قالَ: لملْ حمدَه في الرَّفعِ من الرُّكوعِ أرجُو أنْ يجوزَ، قالَ رضي الله عنه: وهذا حسنٌ فقد ذكرَ (شح) أنَّ من الصَّحابةِ من رواهُ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ قالَ: سمعَ اللهُ لملْ حمدَه باللَّامِ» وهو لغةُ بعضِ العربِ عن صدرِ الأئمَّةِ المكِّيِّ، وزينِ المشايخِ رحمهما الله لفسرتْ بالرَّاءِ لا تفسدُ.

قالَ رضي الله عنه: سألتُ أستاذَنا علّامةَ الدُّنيا، برهانَ الأئمَّةِ الْمُطَرِّزِيَّ رضي الله عنه عمَّن قرأَ في صلاتِه كلمةً فيها جيمٌ بالجيمِ كما في أوَّلِ خوارزميَّةِ[١] الجلدِ[٢]، أو خيماً كالذي في[٣] خوارزميَّةِ الرجلِ، أو الباءَ ياءً كالذي في أوَّلِ خوارزميَّةِ[٤] الهمزةِ[٥] هل تفسدُ صلاتَه؟ فتأمَّلَ فيه كثيراً ثمَّ تقرَّرَ رأيُه أنَّه لحنٌ مفسدٌ، قلتُ: وينبغِي أنْ لا تفسدَ على ما اختارَه المتأخِّرونَ؛ أنَّه إذا تقاربَ المخرجُ لا يكونُ لحناً مفسداً للصَّلاةِ، فكيفَ إذا اتَّحدَ المخرجُ بهذا القدرِ من التَّغيُّرِ؟! لا يختلفُ المخرجُ، فينبغِي أنْ لا تفسدَ على ما اختاروه للفتوَى.

(عج) قرأَ غيرَ باعٍ بالعينِ المهملةِ لا تفسدُ، لأنَّ البعوَ هو الجنايةُ والجُرمُ، فلم يتغيرْ المعنَى تغيراً فاحشاً فلا تفسدُ.

بابٌ في ذكرِ كلمةٍ مكانَ كلمةٍ

(مت) سألتُ البقَّاليَّ النحويَّ عمَّن قرأَ في صلاتِه: لا يُشقِّيها مكانَ لا يصلِّيهَا فقالَ لا تفسدُ؛ لأنَّ الهاءَ مصدريةٌ، معناه لا يشقِي هذه الشقاوةُ كما في قوله: ﴿لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعني: لا أعذبُ العذابَ أحداً[٦]، وعن جارِ اللهِ: قرأَ وما جعلنَا فتنتَهُم مكانَ عدتَهم لا تفسدُ، لأنَّ العدةَ هي الفتنةُ.

(شم) قرأَ فضربْنا على آثارِهِم مكانَ آذانِهم تفسدُ، (بو) قرأ (ما تنزلُ الملائكةَ) مكانَ ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ [الحجر: ٨] أو (وعدَ اللهِ قيلاً) مكانَ ﴿حَقًّا﴾ [النساء: ١٢٢] تفسدُ، (عس) قرأَ (سائحاتٍ سيِّباتٍ) مكانَ ﴿ثَيِّبَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥] تفسدُ، ووجوبُ إعادةِ مثلِ هذه الصَّلاةِ لا يوجبُ الترتيبَ؛ لأنَّ مِن العلماءِ[٧] مَن لا تفسدُ الصَّلاةُ بخطأ القارئِ أصلاً، ومنهُم من لا

---

(١) في (ص): «الخوارزمية».
(٢) في (ص) زيادة: «حزم».
(٣) في (ص) زيادة: «آخر».
(٤) في (ص): «الخوارزمية».
(٥) في (ص) زيادة: «بو شن».
(٦) في (ص) زيادة: «هذا من العالمين».
(٧) في (ص) زيادة: «قال».

تفسدهُ إذا كانَ مثلُه في القرآنِ[١]، فعُلمَ بهذه الأجوبةِ الثَّلاثةِ أنَّ الفتوى في مثلِه على قولِهما؛ لا على قولِ أبي يوسفَ رحمه الله أنَّه إذا تغيَّرَ المعنَى تفسدُ وإنْ كانَ مثلُه في القرآنِ.

بابُ التَّقديمِ والتَّأخيرِ واللَّحنِ في الإعرابِ

(قع عس) قرأَ إذ الأعناقُ في أغلالِهم لا تفسدُ لعدمِ تغيُّرِ المعنى، وعن جارِ الله[٢] قرأَ ملكٍ يأخذُ كلَّ سفينةٍ غصباً بفتحِ اللامِ تفسدُ، ولو قرأَ وباركتِ بالكسرِ ينبغِي أنْ لا تفسدَ، ولو قرأَ في دعاءِ القنوتِ ويبني عليكَ ولكَ يصلِّي لا تفسدُ، لأنَّ بني طيّ يقلبونَ الياءَ بعدَ الكسرةِ ألفاً فيقولونَ الناصاةَ والباداتَ وفناً ورضاً مكانَ الناصيةِ والباديةِ وفنيَ ورضيَ، (شم) قرأَ وما أرسلنَا من رسولٍ إلا نوحاً يعيدُ. قالَ رحمه الله: وعلى ما ذكرهُ جارُ الله ينبغِي أنْ لا يعيدُ، (مت) عن زينِ المشايخِ قرأَ[٣] بسم الله الرحمنُ الرحيمُ برفعِ النونِ والميمِ أو بنصبِهما لا تفسدُ، ويجوزُ رفعُهما من حيثُ العربيَّةُ ونصبُهُما بالاختصاصِ والله أعلم.

بابٌ في الوقفِ والوصلِ

(قع عك) قرأَ (سبحانَ كلُّهم) في (سبحانكَ اللَّهمَّ)[٤] بالفصلِ تفسدُ إذا بيَّنه بياناً ظاهراً، (بو) إذا لم يُطِلْ السكتةَ على النُّونِ يجبُ أنْ لا يضرَّه، وإلَّا فلا، وهكذا أجابَ في أمثالِه.

بابٌ في حذفِ الحرفِ والزيادةِ

(قع حم) قرأَ (وتعالَ جدُّكَ) بغيرِ ياءٍ لا تفسدُ، وعن جارِ اللهِ مثلُه؛ لأنَّ العربَ تكتفِي بالفتحةِ عن الألفِ اكتفاءَهم بالكسرةِ عن الياءِ، ولو قرأَ (أعذُ باللهِ) لا تفسدُ أيضاً لاكتفائِهم بالضَّمَّةِ عن الواوِ، (عك) وجارُ[٥] الله: (والصَّلواتِ) لا تفسدُ، وكذا لو قرأَ (وطورِ سنينَ) بحذفِ الياءِ، (عت[٦]) ولو قرأَ (نستعنكَ) أو (نؤمننَ بكَ) لا تفسدُ، جارُ الله: قرأَ (إنِّي

---

(١) في (ص) زيادة: «قلت».

(٢) في (ص) زيادة: «العلامة».

(٣) في (ص) زيادة: «ليغيظ بهم الكفار بالرفع لا تفسد لأن بإبدال الحركة لا تتغير الكلمة عن سننها عن زين المشايخ قرأ».

(٤) «في سبحانك اللهم»: ليست في (ص). (٥) في (ص): «جار».

(٦) في (ص): «الياء تفسد عك».

اصطفيناكَ)، أو قرأَ (وعافِنا[١] فيمَنْ عَفَيتَ)، أو قرأَ (فيمَن هاديتَ) لا تفسدُ لأنه إشباعُ الفتحةِ.

(عك) في الإخلاصِ[٢] (يَالدْ) فالإعادةُ أحوَطُ[٣]، ولو قالَ (أشهدُ) بدونِ الهاءِ يعنِي أشدُ فالإعادةُ أحوطُ، وفي قولهِ (نشكروكَ ونكفروكَ ونتروكَ) يعيدُ، (كص) قالَ ابنُ المبارَك: قرأَ (يدعُوا اليتيمَ) لا تفسدُ على قياسِ قولِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه، وقالَ أبو حنيفةَ[٤] وابنُ المبارَك: من زادَ حرفاً في كلمةٍ أو نقصَ وهو يريدُ الكلمةَ بعينِها لم تفسدْ صلاتُه، ولو قرأَ (وفي السَّماءِ رزقكَ)، أو (إذا وقعَ الواقعةُ)، أو (لا ترفعُوا أصواتكَ) بحذفِ الميمِ، وجميعُ ما يجري على لسانِ القارئِ من هذا النوعِ من الخطأِ جازتْ صلاتُه عندَ بعضِ المتأخِّرينَ، وقالَ الآخرونَ: هذا غيرُ ما أرادَه اللهُ تعالى فتفسدُ.

بابٌ في المتفرِّقاتِ

(مت) قالَ زينُ المشايخِ: لو قالَ[٥] (أكبرُ) مشدداً لا تفسدُ، وهو لغةُ بعضِ العربِ في الوقفِ يقولُ في جعفرَ جعفرّ[٦]، وعن فخرِ المشايخِ مثلُه، جارُ الله قرأَ: (وردَّ ماءَ مدينَ) بتشديدِ الدالِ تفسدُ، (عت) قرأَ (وترحمتْ) بتخفيفِ الحاءِ تفسدُ وبه جارُ الله، (حم عك) لا تفسدُ.

(قع) عن زينِ المشايخِ قرأَ (اللهُ) بالتَّفخيمِ يجوزُ، وحكى جارُ الله عن الزَّجّاجِ أنَّه قالَ: ينبغِي أنْ يكونَ بالتَّفخيمِ، وكانَ شيخُنا عليهِ حتَّى فارقَ الدُّنيا، (بو) قرأَ (هو الذي من نفسٍ واحدةٍ) لا تفسدُ، ولو لحنَ في صلاتِه ثمَّ تردَّدَ أنَّه مفسدٌ أمْ لا يمضِي في صلاتِه ثمَّ يستفتِي، (شم) ولو تردَّد في حذفِ حرفٍ من الكلمةِ أكذلكَ أمْ كذلكَ فقد مرَّ[٧].

(عك) قالَ لا أدري كيفَ كانتْ قراءتِي من وقتِ التَّكليفِ فالاحتياطُ لا غايةَ له، وسعةُ رحمةِ اللهِ لا نهايةَ لها، قالَ رضي الله عنه: أشارَ إلى أنَّه لا يجبُ القضاءُ والاحتياطُ أنْ

---

(١) في (ص): «بك لا تفسد عن جار الله قرأ وكذا إني اصطفيناك جار الله قرأ وعافنا».
(٢) في (ص) زيادة: «لم».
(٣) في (ص) زيادة: «ولو قرأ وباركاته لا تفسد».
(٤) «وقال أبو حنيفة»: ليست في (ص).
(٥) في (ص): «لو قرأ الله».
(٦) «جعفر»: ليست في (ص).
(٧) في (ص): «في باب القراءة».

يقضيَ، قيلَ له: لو كانَ عامياً لا يميّزُ بينَ المفسدِ وغيرِه، قالَ: لا يُقْضَى بالفساد ويحملُ أمرُه على السَّدادِ.

(عج) قرأتْ عجوزٌ الفاتحةَ، عند (عك) فقرأتْ فيها ما يفسدُ الصَّلاةَ فأمرَها بتركِ ما يفسدُ، فقيلَ له فيما مضَى، فقالَ لا يلزمُها قضاؤها؛ لأنَّ الخطأَ عندَ الشَّافعيّ لا يوجبُ فسادَ الصَّلاةِ، فقالَ له الباقَرْحِيّ: هذا حسنٌ، لكنْ عندَ الشَّافعيّ في غيرِ الفاتحةِ، فقالَ: أخذتُ من مذهبِهِ أنَّ الخطأَ لا يفسدُ الصَّلاةَ دونَ تعيُّنِ الفاتحةِ فرضاً عليه.

وعن أبي يوسفَ أنَّه خرجَ من الحمَّامِ وأمَّ القومَ، ثمَّ أخبرَه الحمَّاميّ أنَّه كانَ في الخابيةِ فأرةٌ، فاغتسلَ وأعادَ الصَّلاةَ ولم يأمُرِ القومَ بالإعادةِ، وقالَ: اجتهادِي يُلزمُ نفسِي لا غيرِي، وفي طهارةِ هذا الماءِ اختلافٌ كثيرٌ، وقيلَ: من رأى غيرَه في رمضانَ يأكلُ ناسياً لا يخبرُه؛ لأنَّ بأكلِه هذا لا يفسدُ صومُه.

(فج) قرأَ، (وهو التِي خلقَ السَّماواتِ)[1] مكانَ الذِي، أو أنعمتِ عليهِم بكسرِ التَّاءِ تفسدُ، وقالَ قوامُ الدِّينِ الصَّفاريُّ لا تفسدُ.

(كص صج) يجبُ على الأمِّيّ أنْ لا يتركَ اجتهادَه آناءَ ليلِهِ ونهارِهِ حتَّى يتعلمَ قدرَ ما يجزئُ به صلاتُه، فإنْ قصَّرَ فيه لم يُعذَرْ، وإنْ اجتهدَ ولم يقدرْ عُذِرَ، وأمَّا من لا يمكنُه إقامةُ اللَّحنِ في الحروفِ كالهنديّ والتُّركيّ يقرأُ الحمدُ أو الرَّحمنُ بالهاءِ أو الخاءِ، أو المغضوبِ بالذَّالِ، والصَّمَد بالسِّينِ فلا روايةَ فيه عن المتقدِّمينَ، وينبغِي أنْ يجتهدُوا حتَّى يصحِّحُوا قدرَ الفرضِ. فإنْ لم يقدِرُوا صلُّوا بلا قراءةَ، وإنْ قرأُوا حسبَ ما ذُكِرَ فسدتْ صلاتُهم، وصارَ ذلك بمنزلةِ الكلامِ، وكان الخراسانيُّونَ يُفتُونَ بجوازِ الصَّلاةِ بتلكَ القراءةِ، لكنَّه لا يقتدِي به غيرُه، رويَ ذلكَ عن إبراهيمَ بنِ يوسفَ وابنِ[2] مطيعٍ، ومحمدِ بنِ الأزهرِ.

قالَ أبو بكرٍ الرازيُّ: لو صلَّى الأمِّيُّ منفرداً وهو يجدُ قارئاً في بيتِه أو مسجدِه لم تجزْ صلاتُه، ولا يلزمُه[3] أنْ يطوفَ في البلدِ يطلبُه، قيلَ له: إذا غلبَ في ظنِّه وجودُ الماءِ لزمَه الطلبُ فكذا هذا، فلمْ يُجِبْ.

---

(١) في (ص) زيادة: «والأرض».

(٢) في (ص): «وأبي» وفي الهامش في نسخة «ابن».

(٣) في (ص): «ويلزمه».

كتابُ الزَّكاةِ

وإنَّه يشتملُ على ستَّةِ أبوابٍ

بابٌ فيما يجبُ فيه الزَّكاةُ

(قع عت عك) المعتبرُ في الزَّكاةِ وزنُ مكَّةَ قالَ ﷺ: «الوزنُ وزنُ مكَّةَ والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ»، (مت) فعشرةُ دنانيرَ بوزنِ مكةَ عندنا[1] بثلُثَي دينارٍ، فلو بلغتْ الدنانيرُ بوزنِ بلدنا ثمانيةَ عشرَ وثلُثَي دينارٍ يجبُ فيها الزَّكاةُ.

(و) وفي "فتاوى الفَضْلي" أيضاً: يُعتبرُ دراهمُ كلُّ بلدٍ ودنانيرُهم بوزنهِم، فيُعتبر في خوارزمَ وزنُهم، فيجبُ الزكاةُ عندَهم في مئةٍ وخمسينَ وزنَ سبعةٍ، قلتُ: فعلى هذا إنْ ملكَ مئتَي درهمٍ في زمانِنا يكونُ نصاباً، وإنْ لم يبلغْ وزنُها مئةَ مثقالٍ ولا قيمتُها اثني عشرَ ديناراً.

(جت) بعثَ العبدَ في حاجةٍ قبلَ الحولِ، ثمَّ حالَ عليه الحوْلُ هناكَ، قوِّم في البلدِ الذي فيه العبدُ، وإنْ كانَ في مفازةٍ اعتُبِرَ المصرُ الذي يُضَمُّ إليه (بق) الذَّهبُ البَيْغُونيُّ[2] إذا بلغَ الذَّهبُ الذي فيه نصابَ الذَّهبِ وجبتْ زكاةُ الذَّهبِ، وإذا بلغَ الفضَّةُ فيها نصابَ الفضَّةِ وجبتْ زكاةُ الفضَّةِ، وهذا إذا كانتْ الفضَّةُ غالبةً؛ فأمَّا إذا غلبَ الذهبُ فهو ذهبٌ كلُّه، ويجعلُ الفضَّةَ مستهلكةً تبعاً، وإنْ غلبَ الفضَّةُ لم يجعلْ الذهبَ تبعاً؛ لأنَّه أعزُّ وأغلى قيمةً.

(قع عك) له إبلٌ عواملُ يعملُ في السَّنةِ أربعةَ أشهرٍ، ويسمِّنُها في الباقِي، ينبغِي أنْ لا تجبَ فيها الزكاةُ.

بابٌ في أداءِ الزَّكاةِ والنِّيَّةِ

(عج) له مالٌ خبيثٌ يتصدَّقُ به وينوِي به أداءَ الزَّكاةِ عن مالِه يقعُ عنها، وقالَ تاجُ الدِّينِ أخُو الصَّدرِ الشَّهيدِ: لا يسقطُ عنه الفرضُ، ولو كان الخبيثُ نصاباً لا يلزمُه الزكاةُ؛

---

(١) في (ص): «ينقص عندنا».

(٢) في (ص): «السغوني».

لأنَّ الكلَّ واجبُ التَّصدُّقِ عليه فلا يفيدُ إيجابُ التَّصدُّقِ ببعضه. (بو) مسلمٌ له خمرٌ فوكَّلَ ذمياً فباعَها من ذمّي، فللمسلمِ أنْ يصْرِفَ هذا الثَّمنَ إلى الفقراءِ من زكاةِ مالِه. فصحَّ بهذا جوابُ. (عج شم قع) له والدانِ معسرانِ فاحتالَ في صرفِ زكاتِه إليهما فتصدَّقَ به على الفقيرِ ثمَّ صرفَه الفقيرُ إليهما يكرهُ.

(عك) عليه زكاةٌ ودينٌ أيضاً وماله يفِي بأحدِهما يقضِي دينَ الغريم ثمّ يؤدّي حقَّ الكريم[١]. (عت) دفعَ لمحرمٍ زكاةَ مالِه، وقالَ دفعتُه إليك قرضاً، ونوَى الزكاةَ يجزئُه؛ لأنَّ العبرةَ فيه للقلبِ دونَ اللِّسانِ، (عك) لا[٢] يجزئُه، (يت) يجزئُه إذا تأوَّلَ القرضَ بالزَّكاةِ، قالَ ﷺ: وهذا أحسنُ الأجوبةِ، والأصحُّ روايةً أنَّه يجزئُه؛ لأنَّ العبرةَ لنيَّةِ الدَّافعِ لا لعلمِ المدفوعِ إليهِ، إلَّا على قولِ أبي جعفرٍ، وقد اعترضَ عليهِ في (جت) في أنَّه ينوِي الزكاةَ بما أخذَ منه الظَّالمُ ظلماً، وإنْ كانَ يأخذهُ الظَّالمُ على غيرِ جهةِ[٣] الزَّكاةِ.

(ص) وهبَ لمسكينٍ درهماً وسماهُ هبةً ونواهُ من زكاتِه أجزأَه، (شن)؛ لأنَّ العبرةَ للنِّيَّةِ فلا يتغيرُ بلفظِ الهبةِ. ومن امتنعَ من الزَّكاةِ فأخذَها الإمامُ كُرهاً ووضعَها في أهلِه أجزأَه؛ لأنَّ للإمامِ ولايةَ أخذِ الصَّدقاتِ فقامَ أخذُه مقامَ دفعِ المالكِ، (مت) وفيه إشكالٌ﴾ لأنَّ النِّيَّةَ فيها شرطٌ ولم يوجدْ منه.

(فك) امتنعَ عن أداءِ الزَّكاةِ لا يؤخذُ منه جبراً، لكنْ يُحبَسُ حتَّى يؤدِّيَها عن اختيارِه، وقالَ الشَّافعيُّ: يؤخذُ جبراً. (قخ) في "أماليهِ" الأفضلُ هو الإعلانُ في أداءِ الزَّكاةِ والإظهارُ، وفي التطوُّعاتِ الإخفاءُ والإسرارُ.

قالَ أبو بكرٍ محمدٌ بنُ الفضلِ رحمه الله: الأفضلُ أنْ يؤدِّيَ الزكاةَ من المالِ الظَّاهرِ بنفسهِ؛ لأنَّ هؤلاءِ لا يضعونَ الزَّكاةَ مواضعَها، بخلافِ الخراجِ فإنَّهم يضعونَه[٤] مواضعَه؛ لأنَّ موضعَه المقاتلةُ، وهؤلاءِ مقاتلةٌ لأنَّهم يحمونَ بيضةَ الإسلامِ.

بابٌ في حولانِ الحولِ

(قع ظم) العبرةُ في الزَّكاةِ للحولِ القمريِّ، ولو أبرأَ ربُّ الدَّينِ المديونَ عن الدَّينِ بعدَ الحولِ، فإنْ كان المديونُ فقيراً لا يضمنُ بالإجماعِ، وإن كانَ غنياً ففيهِ روايتانِ[٥].

---

(١) في (ص) زيادة: «إذا اكتسب من بعد».
(٢) «لا»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «على جهة غير».
(٤) في (ص): «يضعون».
(٥) في (ص) زيادة: «والمختار أنه يضمن».

بابُ من يجوزُ دفعُ الصَّدقةِ إليهِ

(كخ) له نصابٌ على[١] غائبٍ أو في بيتِه، وكانَ ابنَ سبيلٍ وله قدرٌ يكفِي في المعيشةِ وزادٌ يكفيهِ إلى وطنهِ، لا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إليه. (بخ) صبيٌّ له أمٌ غنيةٌ ولا أبَ لهُ، يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إليه: (قع فك) دفعَ زكاتَه في مرضِ موتِه[٢] أخيهِ، ثمَّ ماتَ، وهو وارثُه، وقعتْ موقعَها، (يت حم) لا يصحُّ كمَن أوصَى بالحجِّ، ليسَ للوصيِّ أنْ يدفعَه إلى قريبِ الميتِ؛ لأنَّه وصيةٌ، كذا هذا، (عك) صحَّ لكنْ للورثةِ[٣] الردُّ باعتبارِ أنَّه وصيةٌ.

(ظم) صرفَ زكاتَه إلى أمِّ ولدٍ غنيٍّ قد ذهبَ بمالِه وغابَ وتركَهَا بلا نفقةٍ لم يجْزِه.

بابٌ في العُشرِ والخراجِ

(عت يت) استخلصَ نفسَه عن عهدةِ الخراجِ بشفاعةٍ أو غيرِها لا يلزمُه التَّصدُّقُ، ويُعذرُ في صرفِه إلى نفسِه إذا كانَ مصرفاً، كالمفتِي والمجاهدُ والمعلِّمُ والمتعلِّمُ والمذكِّرُ الواعظُ بحقٍّ وعلمٍ، ولا يجوزُ لغيرِهم، وكذا إذا تركَ عمالُ السُّلطانِ الخراجَ لأحدٍ بدونِ علمِه[٤].

(عك) تركَ أرضَه المزروعةَ بعذرٍ، فربَّاه رجلٌ بإذنِ الوالي حتَّى استحصدَ فالرُّبعُ لصاحبِ البذرِ ولا يضمنُ ما أنفقَ[٥]، لكنَّه إذا أدَّى الخراجَ يرجعُ على ربِّ الأرضِ.

(شم) أعطى نصيبَ شريكِه من الخراجِ بغيرِ إذنِه فهو متبرِّعٌ، (ط) مثلُه.

(عن) جبَى العاملُ الخراجَ من الأكَّارِ لما لم يجدْ ربَّ الأرضِ جبراً، فله أنْ يرجعَ عليه؛ لأنَّه مضطرٌ والأرضُ في يدِه فلم يصرْ متبرعاً، (ظت بم) لا يرجعُ الأكَّارُ عليه في ظاهرِ المذهبِ.

(عس) اشترى أرضاً وقد بقيَ من السَّنةِ ما لم يتمكنْ فيه من زراعتِها حتَّى لم يجبْ عليه الخراجُ فأخذهُ العاملُ منه، لا يرجعُ على البائعِ. (بخ) حاملُ البراءةِ بالخراجِ أخذَ ما في براءتِه ممنْ وجدَ من أهلِ القريةِ، ليسَ له أنْ يرجعَ على أهلِ القريةِ، بخلافِ الأكَّارِ على قولِ السَّغديِّ، وكذا الجباياتُ ونُزُلِ النازلينَ ونحوها.

---

(١) في (ص) زيادة: «آخر».
(٢) في (ص) زيادة: «إلى».
(٣) في (ص): «للوارثة».
(٤) في (ص): «عمله».
(٥) في (ص) زيادة: «المزكي».

(يت) أهلُ قريةٍ نصبُوا عاملاً بالاتفاقِ ليجبيَ خراجَهم ويصرفه إلى الوالي، ثمّ توارَى واحدٌ منهم وأخذَ خراجه من العاملِ، فله أنْ يرجع عليه، ولو كان له أرضٌ يصلحُ للكرمِ فزرعَها حنطةً، فعليه خراجُ الحنطةِ بخلافِ ما ذكرَ.

(عس قخ) في "الجامعِ الصغيرِ" أنّ منْ له أرضُ الزّعفرانِ فزرع فيها الحبوب، فعليهِ خراجُ الزعفرانِ؛ لأنّ ثمةَ كانَ يزرعُها زعفراناً فانتقلَ منه إلى الحبوب، حتّى قالا: وكذا من انتقلَ إلى أخسّ الأمرينِ بغيرِ عذرٍ، ولا كذلكَ هاهُنا.

(عس) ولو أنبتَ كرماً ولم يطعمْ سنينَ ففيها وظيفةُ الأرضِ إلى أنْ يطعمَ، فإنْ أطعمَ قليلاً فإنْ كان ضعفَ وظيفةِ الكرمِ[1]، وإنْ كان دونَه فنصفَه ولا يُنقصُ من قفيزٍ ودرهمٍ، وفي روايةٍ فيه وظيفةُ الأرضِ إلى أنْ يطعمَ إطعامَ الكرمِ، قالَ رضي الله عنه: يعرفُ بهذا أنّ حقيقةَ الكرمِ هو المعتبرُ في خراجهِ لا الصّلاحية.

(عح) مُقطِعٌ أراضٍ من الديوانِ، باعَ أرضاً من جملةِ الأقطاعِ من أملاكِ نفسهِ، وعيّنَ خراجَها ليؤدّيَهُ إليه المشترِي، ولم يؤدّه المشترِي إليهِ سنين، وكلّ سنةٍ يحسبُ عليهِ من جامَكِيّتِهِ، فله أنْ يطلبَ ذلكَ منه.

(عك) ارتهنَ أرضاً وأباحَ له الراهنُ الانتفاعَ بها فزرعَها سنينَ والمالكُ غائبٌ، فالخراجُ على المالكِ، (يت) مثلُه، (ظت) خراجُ المرهونةِ على الرّاهنِ؛ لأنّه مؤنةُ الملكِ، "فتاوى النّسَفِيّ" عن عطاءٍ السّغدي: أنّ الخراجَ في بيعِ الوفاءِ على البائعِ إنْ نَقَصَتْهَا الزراعةُ؛ لأنّ النُّقصانَ يوجبُ الضّمانَ، والضّمانُ كالأجرةِ، والخراجُ على الآجر عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه، وكذا إذا لم يطالبْه بالضّمانِ؛ لأنّه هو الذي ضيّعَه حقّه، كالآجرِ أبرأَهُ عن الأجرةِ.

(سج) إذا كانتْ الأرضُ خراجيةً ففي الوجوهِ كلّها يجبُ خراجُها على ربِّ الأرضِ إلّا في الغصبِ إذا لم تنتقصْ الأرضُ من الزّراعةِ فخراجُها على الغاصبِ[2].

(بو) الجريبُ كردّة بذرُها من الحنطةِ ستُّونَ مناً، وعن أبي ذرٍّ خمسونَ مناً في ديارِنا، (جت) الجريبُ ستُّونَ ذراعاً في ستّينَ، بذراعِ الملكِ أنوشروانَ[3]، وهي سبعُ قبضاتٍ

---

(١) في (ص): «ضعف وظيفة الأرض ففيه وظيفة الكرم».

(٢) في (ص) زيادة: «بخلاف ما إذا انتقصت لأن المالك يطالبه بالنقصان».

(٣) «أنوشروان»: ليست في (ص).

وهو الصَّحيحُ، وقيلَ: مئةُ قبضةٍ في مئةٍ، كلُّ قبضةٍ ثمانيةُ أذرعٍ، وقيلَ: بذرُ مئتَي رطلٍ، وقيلَ: ما يعملُه فدَّان، وقيلَ: في القبضاتِ غيرُ منصوبةِ الإبهامِ.

(بخ) دفعَ الوالي أرضاً مواتاً إلى رجلٍ ليحيِيَهَا لنفسهِ، ولا عشرَ عليه ولا خراجَ فهذا الشَّرطُ غيرُ لازمٍ، وله أو لديوانِه أو لوالٍ آخرَ بعدَه طلبُ ذلكَ. (فخ) الدَّينُ لا يمنعُ وجوبَ العشرِ والخراجُ، بخلافِ الزَّكاةِ وصدقةِ الفطرِ.

بابٌ في بيتِ المالِ ومصارفِه ومسائلَ متفرقةٍ

(بو) من له حظٌ في بيتِ المالِ ظفرَ بما هو وجهٌ لبيتِ المالِ فله أنْ يأخذَه ديانةً، وللإمامِ الخيارُ في المنعِ والإعطاءِ في الحكمِ.

(ط ن) مريضٌ له مئتَا درهمٍ وعليهِ من الزَّكاةِ مئتا درهمٍ لا يعطيهَا، ولو أعطاهَا فللورثةِ أنْ يرجعُوا على الفقراءِ بثلثَيها، قالَ ﷺ: هذا قضاءٌ لا ديانةً، فقد أطلق(قخ) في «أماليهِ» أنْ يؤدِّيَها سراً من الورثةِ، وله أنْ يستقرضَ لأداءِ الزَّكاةِ إذا غلبَ على ظنِّهِ أنَّه يقدرُ على قضائِه لو أجهدَ نفسَه، وإلَّا فلَا.

وفيه: شكٌّ أنَّه هلْ أدَّى زكاتَه أم لا؟ قالَ ابنُ المبارَك: يؤدِّيه كالصَّلاةِ في وقتِها بخلافِ الصَّلاةِ خارجَ الوقتِ، فإنَّه لا يلزمُه الأداءُ، ومن يؤخِّرْ الزكاةَ ليسَ للفقيرِ أنْ يطالبَه ولا يأخذَ مالَه بغيرِ علمِه، ويضمنُ بالأخذِ، فإنْ لم يكنْ في قبيلةِ الغنيِّ من هو أحوجُ منه يضمنُ بأخذِهِ في الحكمِ، أما ديانةً يُرجَى أنْ يحلَّ له ذلك.

كتابُ الصَّومِ

وإنَّه يشتملُ على ثمانيةِ أبوابٍ

بابٌ في نيَّةِ الصَّومِ

(خج) نوى في صلاةٍ مكتوبةٍ أو نافلةٍ الصَّومَ تصحُّ نيَّتُه، (مت) ولا تفسدُ الصَّلاةُ.

(عس قب) والصَفَّارُ: أصبحَ يومَ الشَّكِّ متلوّماً، ثم أكلَ ناسياً ثمَّ ظهرَ رمضانيَّتُه ونوَى الصَّومَ لم يجْزِه، (جت) والصحيحُ في النِّسيانِ قبل النَّيَّةِ أنَّه كمَا بعدَها، (شط)لم يجْزِه.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بهلالِ رمضانَ والعيدِ

(قع جع) لا بأسَ بالاعتمادِ على قولِ المنجِّمينَ، وعن ابنِ مقاتلٍ: أنَّه كانَ يسألهُم ويعتمدُ على[1] قولهِم إذا اتَّفقَ عليه جماعةٌ منهم، (شن) وقولُ من قالَ: إنَّه يرجعُ إلى قولِ الحُسَّابِ عند الاشتباهِ بعيد، فإنَّه عليه السلام قالَ: «منْ أتَى كاهناً أو عرَّافاً فصدَّقهُ بما يقولُ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمدٍ». وفي "التَّهذيبِ" على مذهبِ الشَّافعيِّ رحمه الله: ولا يجوزُ تقليدُ المنجِّمِ في حسابِه لا في الصَّومِ ولا في الإفطارِ، وهلْ يجوزُ للمنجِّمِ أنْ يعملَ بحسابِ نفسهِ؟ ففيهِ وجهانِ.

(شح) الشَّرطُ عندنَا في وجوبِ الصَّومِ والإفطارِ[2] رؤيةُ الهلالِ، ولا يُؤخذُ فيه بقولِ المنجِّمينَ، (مت) فإذنْ اتَّفقَ أصحابُ أبي حنيفةَ رحمه الله إلَّا النادرَ وأصحابُ الشَّافعيِّ أنَّه لا اعتمادَ على قولِ المنجِّمينَ في هذا.

بابٌ فيما يفسدُ الصَّومَ

(قع) وضعتْ الكرسفَ في الفرجِ الدَّاخلِ وعلقَ[3] به خيطاً ضعيفاً، ليسَ له قوَّةُ الإخراجِ فهو في حكمِ الخارجِ، ولو دخلَ حلقُ النقَّارِ حجرٌ مثلُ الحمّصةِ من نقرهِ فسدَ

---

(١) «على»: ليست في (ص).
(٢) «والإفطار»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «وعلقت».

صومُه، وكذا لو تنفّس الساجدُ على لبدٍ فدخلَ حلقَه من أجزاءِ اللّبدِ وهو ذاكرٌ لصومِه، (خك) لا تفسدُ.

(شح[1]) فتلَ خيطاً فبلّه ببزاقه ثمّ أدخلَه في فيه ثمّ أخرجه، وفعلَ ذلك مراراً لا يفسدُ صومُه، وإنْ فعلَه عشرَ مراتٍ وبقيَ في الخيطِ عُقَدُ البزاقِ، وفي «النّظم» يفسدُ، (فك نج) نزلَ المخاطُ إلى رأسِ أنفِه ولكنْ لم يظهرْ ثمّ جذبَه فوصلَ إلى جوفِه لم يفسدْ.

(قع سي) استنشقَ فارتفعَ الماءُ إلى أنفِه حتّى خرجَ إلى فمِه ولم يصلْ إلى دماغِه لم يفسدْ.

(شن) أكلَ أو شربَ أو جامعَ ناسياً لم تفسدْ في الفرضِ والنّفلِ، وقالَ مالكٌ: يقضي الفرضَ.

بابٌ فيما توجبُ الكفّارةَ وما يصيرُ شبهةً فيه

(ظم شم) حاملٌ رأتْ الدّمَ فظنّتْ أنّه دمُ حيضٍ فأفطرتْ، ينبغي أنْ لا يلزمُها الكفّارةُ، (بم) تلزمُها، (نم) وكذا لو رأتْ الدمَ قبلَ أنْ يبلغَ طهرَها خمسةَ عشرَ، فأفطرتْ على ظنِّ الحيضِ ينبغي أنْ لا تلزمُها الكفّارةُ، (ظم قع) عليها الكفّارةُ، (فك) ظنّتْهُ دمَ الحيضِ ولم يكنْ لا تلزمُها الكفّارةُ سواءٌ رأتهُ في أيامِ الحيضِ أو لا.

(قع) طهرتْ بعدَ نفاسِها الأربعين يومينِ أو ثلاثةً، ثمّ رأتْ الدّمَ فظنّته دمَ نفاسٍ أو حيضٍ فأفطرتْ لزمتْهَا الكفّارةُ.

(بم) استمرَّ بها الدّمُ إلى الحادِي عشرَ فأفطرتْ، لا كفّارةَ عليها إنْ ثبتَ الخلافُ في الصّدرِ الأوّلِ، وإلا فعليها الكفّارةُ، ولا يكونُ في خلافِ الشّافعيِّ شبهةٌ، قلتُ: والظّاهرُ أنّه لا كفارةَ عليهَا؛ لأنّ أكثرَ الحيضِ خمسة عشرَ يوماً في قولِ أبي حنيفةَ رحمه الله الأولِ، وقولِ مالكٍ والشّافعيِّ رحمهم الله.

(عك) ولا يجوزُ إسقاطُ الولدِ قبلَ أنْ يصوّرَ[2] في الحرّةِ قولاً واحداً، والأصحُّ في الأمةِ هو المنعُ، والدّمُ بعدَ الإسقاطِ استحاضةٌ، ولو أفطرتْ على ظنِّ أنّه حيضٌ لا كفّارةَ عليها.

---

(١) في (ص): «شم».

(٢) في (ص) زيادة: «الولد».

(قع) تسحَّرَ بعدَ الفجرِ الكاذبِ فظنَّ أنَّه فطرُه، فأكلَ بعدَ الصَّادقِ لزمهُ الكفَّارةُ، (شم) أكلَ عجيناً بالخ بخمخينگ[١] لزمتهُ الكفَّارةُ، (قع) ولو أفطرتْ في كفَّارةِ الفطرِ متعمدةً، ثمَّ حاضتْ في ذلك اليومِ لا ينقطعُ التَّتابُعُ، (ظم) من أكلَ في رمضانَ شهرةً متعمداً يُؤمرُ بقتلهِ.

(ظم[٢]) رأى الهلالَ في آخرِ يومِ[٣] رمضانَ قبلَ الغروبِ فأفطرَ متأولاً بقولهِ ﷺ: «وأفطرُوا[٤] لرؤيتِه» فعليه الكفَّارةُ، (قخ) في (شح) خلافُه، فقالَ: ولو رأَوا الهلالَ في الثَّلاثينَ نهاراً لا يفطرونَ في قولِ أبي حنيفة ومحمدٍ، وقالَ أبو يوسفَ: وإنْ رأَوا قبلَ الزوالِ أفطرُوا؛ لأنَّه من اللَّيلةِ الماضيةِ، وبعدَه لَا، وإنْ أفطرُوا لا كفارةَ عليهم، لأنَّهم أفطرُوا بتأويلٍ.

(قعم نج) عادتُها في الطُّهرِ شهرانِ أو أكثرُ فحيْضُها لا يقطعُ التَّتابعُ في كفَّارتِها؛ لأنَّه نادرٌ، (نج) أفطرَ في رمضانَ مرةً بعدَ أُخرَى بترابٍ أو مدرٍ لأجلِ المعصيةِ فعليهِ الكفَّارةُ زجراً له، وكتبَ غيرُه نعمْ، والفتوَى على ذلكَ وبه أئمَّةُ الأمصارِ.

(نج) وغيرِه قالَ: كلَّما اشتريتُ أمةً أو غلاماً أو مملوكاً أو تدخلُ في ملكِي بأيِّ طريقٍ ما من الطريقِ الشَّرعيةِ، فهي حرَّةٌ أو هو حرٌّ، وقد وجبَ عليه كفارةُ الظِّهارِ أو الإفطارِ، وهو غنيٌّ لا يجزئُه الصَّومُ؛ لأنَّه قادرٌ على التَّكفيرِ بالإعتاقِ فقد ذكرَ (جت) في الظِّهارِ، إذا حلفَ بعتقِ كلِّ مملوكٍ يملكُه إلى كذا وعليه كفارةٌ، فقالَ لرجلٍ: أعتقْ عبدكَ عنِّي بكذا فيجوزُ ولا يحنثُ.

(عك) جامعَ مجنونةً عمداً في رمضانَ فعليه الكفَّارةُ، (شح) فأمّا إتيانُ الصَّغيرةِ التي لا تُشتهَى مثلُها فلا روايةَ فيه، وقيلَ: لا تجبُ عندهما خلافاً لأبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ كمَا في حُرمةِ المصاهرةِ، وقيلَ: هو كالجماعِ، وقيلَ: لا تجبُ بالإجماعِ، وفي طريقةِ الكَرْمِينِيِّ: الحرَّةُ البالغةُ العاقلةُ إذا مكَّنتْ نفسَها من صبيٍّ أو مجنونٍ فزنَى بها فعليهَا الكفَّارة بالاتِّفاقِ، وفي "النَّوادرِ" وعلى قياسِ الحدِّ لا يلزمُها.

---

(١) ترجمة: عجين.

(٢) في (ص): «شم قع».

(٣) في (ص) زيادة: «من».

(٤) في (ص): «أفطروا».

(شن) جامعَ بهيمةً أو ميتةً فلا كفارةَ عليه أنزلَ أو لم ينزلْ، خلافاً للشَّافعيّ. (بم) لفَّ ذكرَه بخرقةٍ وجامعَها كفّرَا[١] إنْ لم تمنعْ الخرقةُ وصولَ الحرارةِ إليهِ وإلّا فلا، ومثلُه في التّحليلِ. (حم) ابتلعَ بزاقَ حبيبهِ لا كفارةَ عليه، (ط) كفّرَ.

(يت) ظنَّ أنّ الفجرَ طالعٌ فأكلَ وكانَ كما ظنَّ كفّرَ، (عج) لا كفارةَ عليه، (عت) والأصحُّ أنّه لا كفارةَ عليه. (فك) سمعَ أهلُ الرّساتيقِ أصواتَ الطّبلِ يومَ الثّلاثينِ فظنّوه يومَ عيدٍ فأفطرُوا، ثمّ تبيّنَ أنّ الطّبلَ كانَ لغيرِه لا كفارةَ عليهم.

بابٌ في المبيحِ للإفطارِ والفديةِ في الصّومِ وجوازِ منعِ المرأةِ والعبدِ من الصّومِ

(شم) رضيعٌ مريضٌ لا يقدرُ على شربِ الدّواءِ، وزعمَ[٢] الطّبيبُ أنّ أمّه تشربُ ذلكَ، لها أنْ تفطرَ، والظئرُ المستأجرةُ كالأمِّ في إباحةِ الإفطارِ، ومن أبيحَ له الإفطارُ يفطرُ سراً إلّا إذا كانَ العذرُ ظاهراً، (بم) الحائضُ تفطرُ سراً.

(نج) خافَ نَقصانَ العقلِ أو زيادةَ الوجعِ من الصّومِ فله الإفطارُ، (جع) اشتدَّ مرضُه كُرِهَ صومُه، (قع) إنْ ازدادَ عينُه وجعاً أو حمأه شدةً فالإفطارُ أولى.

ولو تصدّقَ الشيخُ الفاني في اللّيلِ من صومِ الغدِ يجزئُه، وفي فتاوَى أبي حفصٍ الكبيرِ: إنْ شاءَ أعطى الفديةَ في أوّلِ رمضانَ بمرةٍ وإنْ شاءَ أعطاها في آخرِه، وعن أبي يوسفَ لو أعطَى نصفَ صاعٍ من يومٍ واحدٍ للمساكينَ يجوزُ، قالَ الحسنُ: وبه نأخذُ، وإنْ أعطَى مساكيناً[٣] صاعاً من يومينِ، فعن أبي يوسفَ روايتانِ، وعندَ أبي حنيفةَ لا يجزئُه كالإطعامِ في كفارةِ[٤] اليمينِ.

(عت) الحاملُ إذا خافتْ على ولدِهَا الهلاكَ يباحُ الإفطارُ في أوّلِ الجزءِ ويفترضُ في آخرِه.

(بو عك) المحترفُ المحتاجُ إلى نفقتِه، علمَ أنّه لو اشتغلَ بحرفتِه يلحقُه ضررٌ مبيحٌ للفطرِ؛ يحرمُ عليه الفطرُ قبلَ أنْ يمرضَ. (حم) لا يجوزُ للخبّازِ أنْ يخبزَ خبزاً يوصلهُ إلى ضعفٍ مبيحٍ للفطرِ، بل يخبزُ نصفَ النّهارِ ويستريحُ في النّصفِ، قيلَ له لا يكفيهِ أجرتُه أو ربحُه، فقالَ هو كاذبٌ وهو باطلٌ بأقصرِ أيامِ الشّتاءِ.

---

(١) في (ص): «كفر».
(٢) في (ص): «أو زعم».
(٣) في (ص): «مسكينا».
(٤) في (ص): «وكفارة».

(جع) أتعبَ نفسَه في شيءٍ أو عملَ حتَّى أجهدَه العطشُ فأفطرَ كفَّرَ، وقيلَ بخلافِه وبه، (بو بق) وللزَّوجِ أنْ يمنعَ زوجتَه عن كلِّ ما كانَ الإيجابُ من جهتِها، كالتطوُّعِ والنَّذرِ واليمينِ دونَ ما كانَ من جهةِ اللهِ تعالى كقضاءِ رمضانَ ونحوه.

(شح[1]) في كفَّارةِ اليمينِ يمنعُها من الصَّومِ؛ لأنَّ الإيجابَ بفعلِها، وكذا كلُّ صومٍ وجبَ من جهتِها، وكذا العبدُ إلَّا إذا ظاهرَ من امرأتِه لا يمنعُه من كفارةِ الظِّهار لتعلُّقِ حقِّ المرأةِ بها، (خج) سافرَ من مكانِه أو حضرَ من سفرِه يُكرهُ الإفطارُ في ذلكَ اليومِ، (ط) إن شاءَ السَّفرَ بعدما أصبحَ[2] لا يحلُّ له الإفطارُ بخلافِ ما لو مرضَ بعدما أصبحَ صائماً.

بابُ النُّذورِ والشُّروعِ في الصَّومِ

(بق) نذرَ بصومِ الأبدِ فأكلَ لمرضٍ أو حيضٍ يفدِي له، (ط) لو قالَ: لله عليَّ أنْ أصومَ أبداً فضعفَ عن الصَّومِ لاشتغالِه بالمعيشةِ فلهُ أنْ يفطرَ ويطعمَ لكلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ من حنطةٍ. ولو قالَ لله عليَّ أنْ أصومَ اليومَ الذي يَقدمُ فيه فلانٌ، فقدمَ في يومٍ نواهُ تطوعاً، ينوبُ عن النَّذرِ ولا يلزمُه لنيَّةِ التطوُّعِ شيءٌ كرمضانَ والنَّذرِ المعيَّنِ.

(ط) وعن أبي يوسفَ قالَ: لله عليَّ أنْ أصومَ اليومُ الذي يَقدُمُ فيه فلانٌ فقدمَ في يومٍ هو صائمٌ فيه من رمضانَ أو كفَّارةٍ أو تطوُّعٍ يجزئُه لما هوَ صائمٌ به وعليهِ صومُ يومٍ لقدومِ فلانٍ.

بابُ الاعتكافِ

(خج)/ قال: لله عليَّ اعتكافُ شهرٍ إنْ دخلتُ الدَّارَ، ثمَّ دخلَ فعليه اعتكافُ شهرٍ عندَ علمائِنا رحمهم الله.

بابُ صدقةِ الفطرِ

(شم) عجَّلَ صدقةَ الفطرِ قبلَ أنْ يملكَ مقدارَ النِّصابِ، ثمَّ ملكَ ينبغِي أنْ يجزئَه؛ لا أنَّ[3] السببَ رأسٌ يمونُه ويلِي عليهِ، ولو أدَّاها على ظنِّ أنَّها عليهِ، ثمَّ ظهرَ أنَّها لم تكنْ عليهِ فليسَ بتعجيلٍ وتكونُ نافلةً.

---

(١) في (ص): «سبيج».
(٢) في (ص) زيادة: «صائماً».
(٣) في (ص): «لأن».

(قع نج) تزوّجَ صغيرةً معسرةً، فإنْ كانتْ تصلحُ لخدمةِ الزّوجِ فلا صدقةَ على الأبِ وإلّا فعليه صدقةُ فِطرِهَا، (قعم) له عبدٌ للتّجارةِ لا يساوي نصاباً وليس له مالُ الزّكاةِ سواهُ، لا تجبُ فيه صدقةُ فطرِ العبدِ، وإنْ لم يؤدّ إلى الثّنى[١]؛ لأنّ سببَ وجوبِ الزّكاةِ فيه موجودٌ، والمعتبرُ سببٌ للحكمِ لا الحكمَ فلم يستحسنْ، (نج) هذا الجوابُ، وتردّدَ فيه.

(نج) وضعَ عندَ الفقيرِ[٢] منوينِ من الخبزِ فأكلَ بعضَه، وقالَ المضيفُ له: خُذْ هذهِ البقيّةَ تنوبُ عن صدقةِ الفطرِ إذا نواها إنْ كانَ الدّفْعُ بجهةِ التّمليكِ وإلّا فلا، ولا يحتاجُ فيه إلى معرفةِ الفقيرِ في الظّاهرِ.

(بق) تصدّقَ بطعامِ الغيرِ عن صدقةِ الفطرِ يجوزُ إذا أجازَه المالكُ والطعامُ قائمٌ وإلّا فلا، فإنْ ضمنَه جازَ في جميعِ الأحوالِ، (خج) عبدٌ مأذونٌ له[٣] في التّجارةِ لا للتّجارةِ لا تجبُ صدقةُ الفطرِ على مولاهُ وهو للتّجارةِ، (ط شن) تجبُ صدقةُ الفطرِ عن عبدِه المأذونِ المديونِ.

(خج) تزوجَ امرأتَه[٤] على عبدٍ وسلّمه فمرَّ يومُ الفطرِ، ثمّ طلقَها قبلَ الدُّخولِ فعليهَا صدقةُ فطرِه[٥]، (ص) مثلُه، وإنْ كانَ قبلَ التّسليمِ فلا صدقةَ على[٦] واحدٍ منهما.

(ظم) لها جواهرُ ولآلئُ تلبسُها في الأعيادِ وتتزينُ بها للزّوجِ فعليهَا صدقةُ الفطرِ إذا بلغتْ نصاباً، (عخ) لا شيءَ عليهَا.

---

(١) في (ص): «الثناء».

(٢) في (ص): «الصغير».

(٣) «له»: ليست في (ص).

(٤) في (ص): «امرأة».

(٥) في (ص): «فعليه صدقة الفطرِ للعبد».

(٦) «على»: ليست في (ص).

كتابُ الحجِّ

وأنَّه يشتملُ على أربعةِ أبوابٍ

بابٌ فيمَن يلزمُه الحجُّ وموانعِه

(قعم نج[١]) له أراضٍ وعقارٌ وكرومٌ يستغلُّها أو حوانيتُ يستغلُّها ويكفيهِ وعيالَه في السَّنةِ غلَّةُ بعضِها، وفي قيمةِ رقبةِ البعضِ الآخرِ وفاءٌ بما يحجُّ لزمَه الحجُّ، وفي "روضةِ الناطِقيّ" من له دراهمُ أو دنانيرُ أو عروضٌ أو عقارٌ قدرَ ما يكفيهِ لنفقتِهِ وأجرةِ ما يركبهُ ولعيالهِ قوتَ سنةٍ فعليهِ الحجُّ، وإلا فلا، ولو كانَ له سكنٌ في السُّوقِ ثمنُه كثيرٌ، ويجدُ ببعضِ ثمنِه منزلاً في غيرِه أوسعَ منه، ويحجُّ بالباقِي لا يلزمُه الحجُّ، وإنْ فعلَ فهو أفضلُ.

[٢] فقدُ المحرمِ، يمنعُ الوجوبَ في ذمَّةِ المرأةِ، كفقدِ الزَّادِ والرَّاحلةِ عندَ أبي الحسنِ الكَرْخيّ وأبي حفصٍ الكبيرِ، ويمنعُ وجوبَ[٣] الأداءِ عندَ الميدانيِّ.

(بو) للقادرِ على الحجِّ أنْ يمنعَ عنه بسببِ المكسِ الذي يُؤخذُ من القافلةِ، (نج) وغيرُه يجبُ الحجُّ وإنْ علمَ أنَّه يؤخذُ منه المكسُ، قالَ رضي الله عنه: والاعتمادُ على[٤] هذا، ومتى خَلَتْ قافلةٌ عن ذلكَ؟ فلو سقطَ الحجُّ به فمتَى يُعمَلُ بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧][٥]؟! وسُئِلَ الكَرخيُّ عمَّن وجبَ عليه الحجُّ إلَّا أنَّه لا يخرجُ لما أنَّ القرامطةَ تدخلُ على الحاجِّ بالباديةِ، فقالَ: ما سلمتْ الباديةُ عن أحدٍ. يعني: ليسَ بعذرٍ؛ لأنَّ الباديةَ لا تخلُو عن الآفاتِ وقلَّةِ الماءِ وشدَّةِ الحرِّ وهيجانِ ريحِ السَّمومِ، وبه أفتَى بعضُ فقهائِنا.

---

(١) «نج»: ليست في (ص).
(٢) بياض في الأصل، وفي (ص): «قع شب».
(٣) «وجوب»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «والاعتماد إلا على».
(٥) في (ص): «﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

وقالَ أبو القاسم الصفّارْ: لا أشكُّ في سقوطِ الحجّ عن النّساءِ في هذا الزّمانِ، وإنّما أشكُّ في السُّقوطِ عن الرّجالِ. وعنه: لا أرَى الحجَّ فرضاً منذْ عشرينَ سنةً منذْ خرجَ قرامطةُ الأولى، وقالَ: والباديةُ عندي دارٌ من دورِ الحربِ.

(ث) وعن أبي عبدِ الله الثّلجيّ أنّه كانَ يقولُ: ليسَ على أهلِ خراسانَ حجٌّ منذْ كذا وكذا سنةً. وقالَ أبو بكرٍ[١]: في زمانِنا لا أقولُ: الحجُّ فريضةٌ، قاله في سنةِ ستٍ وعشرينَ وثلاثِ مائةٍ.

(جت) وأفتَى أبو بكرِ الرازيُّ رحمه الله ببغدادَ، أنّه سقطَ عن الرّجالِ أيضاً في هذا الزمان، وبه الوَبْريُّ والتُّرجُمانيُّ الصغيرُ بخوارزم وأبو الفضلِ الكَرمَانيُّ بخراسانَ، وعن أبي بكرٍ الورّاقِ: أنّه خرجَ حاجّاً إلى بيتِ الله تعالى فلمّا سارَ مرحلةً قالَ لأصحابِهِ: ردُّوني إنّي ارتكبتُ سبعَ مئةٍ كبيرةً في مرحلةٍ واحدةٍ فرُدّوه.

وعن أبي سليمانَ الدرانيّ[٢] أنّه قالَ: حججتُ أربعينَ حجةً وما أرَى أنّي قضيتُ فريضةَ الله عن نفسِي، وقالَ أبو القاسمِ الحكيمُ: منْ غزا في هذا الزمانِ غزوةً واحدةً ففاتتْه الصّلاةُ عن وقتِها يحتاجُ إلى مئةِ غزوةٍ لتكونَ كفّارةً لما فاتتْهُ من الصّلاةِ.

(بت) إنْ كانَ الغالبَ في الطريقِ السّلامةُ فالحجُّ فرضٌ، وإنْ كان الغالبَ خلافُ ذلكَ فالفرضُ ساقطٌ، قالَ رضي الله عنه: وعليهِ الاعتمادُ، (نج) يمشِي قليلاً فتضيقُ نفسُه فيحتاجُ إلى الاستراحةِ فيستريحُ[٣]، ثمَّ يمشِي قليلاً فلا يقدرُ عليه إلا بعدَ الاستراحةِ هكذا، ولهُ زادٌ وراحلةٌ: لا يجوزُ له تأخيرُ الحجِّ وإنْ كان من بقيةِ[٤] الوصيّةِ، وكذا لو كانَ يضرُّه الهواءُ الباردُ ويتجمّدُ بلغمهُ بالخ ونحموسخا[٥].

بابٌ فيما يحرمُ على المحرمِ وما لا يحرمُ

(قخ[٦] حك) لا بأسَ للمحرمِ أنْ يحتجمَ أو يفتصدَ أو يجبّرَ الكسرَ أو يختتِنَ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ من محظوراتِ الإحرامِ، (ص) مثلُه، وله نزعُ سنِّه إذا اشتكَى.

---

(١) في (ص) زيادة: «الرازي».
(٢) في (ص): «الداراني».
(٣) في (ص): «ويستريح».
(٤) في (ص): «نية».
(٥) **ترجمة**: يضيقُ نَفسُه.
(٦) في (ص) زيادة: «في».

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالحجِّ عن الغيرِ والوصيَّةِ بالحجِّ

(عك) دفعَ إلى آخرَ ثلاثينَ ديناراً على أنْ يحجَّ عنه[١] فحجَّ منه بذلكَ، فلمَّا فرغَ أنفقَ في الرُّجوعِ من نفسهِ ثلاثينَ بعدَ نفاذِ ذلك، فإنْ كانَ هذا بخوارزم فلا يصحُّ ويضمنُ، (يت) أوصى بأنْ يحجَّ من ثلُثِ ماله وأمرَ وصيَّه بذلكَ وفوَّضَ القيامَ بإقامةِ فريضةِ الحجِّ بعدَ موتِه إلى رجلٍ بعينهِ، وعيَّن للحجِّ شيئاً معيناً بحيثُ يخرجُ من ثلُثِهِ، ثمَّ صارَ الطريقُ مخوفاً، والشَّيءُ المعيَّنُ لا يفِي بإقامةِ الحجِّ لما في ذلكَ منْ تحمُّلِ المشقَّةِ والحاجةِ إلى زيادةِ النَّفقةِ لكي تُقامَ العبادةُ، فلو تصرَّف الوصيُّ في الشيءِ المعيَّنِ ليزيدَ أو الذي فوَّضَ إليه القيامَ بأداءِ الحجِّ ليسَ له ذلكَ بل الحجُّ من ذلكَ المالِ من حيثُ يبلغُ.

(قع) أوصى إلى رجلٍ ليحجَّ من ثلُثِ مالِه وتعذَّر عليه المشيُ إلى الكعبةِ فله أنْ يُقرضَ ذلك الثلثَ بإذنِ القاضِي، (قعم نج) أوصى بأنْ يُحَجَّ من مالِه عن أبيهِ الميتِ يصحُّ، وعن أبي بكرٍ الإسكافِ: أوصى بمالٍ[٢] ليحجَّ عنه إنْ حسُنَ الطريقُ وإلَّا صرفَ حيث يراهُ الفقهاءُ من وجوهِ البرِّ، فالوصيَّةُ جائزةٌ، وإذا اختلفَ القوافلُ فعلى الوصيِّ أنْ يحجَّ بهِ عنهُ إمَّا بخروجِ واحدٍ أو اثنينِ أو عشرةٍ، فلا يدفعُ بل يمسكُه عشرَ سنينٍ ثمَّ يتصدَّقُ به على الفقراءِ لأنَّه أعظمُ وجوهِ البرِّ.

بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ

(مت ظم) صلَّى الظُّهرَ والعصرَ يومَ عرفةَ في وقتِ الظُّهرِ فليسَ له أنْ يتنفَّلَ بعدَما صلَّى العصرَ، (قع) قالَ السَّمرْقَنْدِيُّ: قالَ بعضُ فقهائِنا: حجُّ الغنيِّ أفضلُ من حجِّ الفقيرِ لأنَّه يؤدِّي الفقيرُ الفرضَ من مكةَ مثلُه[٣]، وقيلَ: ذلكَ متطوعٌ في ذهابِه، وفضيلةُ الفرضِ أفضلُ من فضيلةِ التطوُّعِ.

---

(١) في (ص): «منه».

(٢) في (ص): «بماله».

(٣) «مثله»: ليست في (ص).

كتابُ النِّكاحِ

وأنَّه يشتملُ على سبعةٍ وعشرينَ باباً

البابُ الأوَّلُ في الألفاظِ التي ينعقدُ بها[١] النِّكاحُ وما يتعلَّقُ به

(قع) لأجنبيةٍ بالخ اخبو فاريخ مايرا[٢] دينار فقالت قارين[٣] ويعلمانِ أنَّه عَقْدُ نكاحٍ بينَهُما، لا يصحُّ حتَّى يصرِّحَا بالنِّكاحِ أو ما يقومُ مقامَه، (قع شم) قالَ لها: اخبو فاريخ[٤] ما في نكاح بكذا ديناراً فقالت: نعم، فقالَ الزَّوجُ: إزقامس يا خَعازين[٥] ينعقدُ النِّكاحُ، (بخ) قالَ لها: بالخ أما ياسندخ بي سد دينارين[٦] وقالت هي: إمايرا دينار[٧] بحضرةِ الشُّهودِ صحَّ، (شم قع) قالَ لآخرَ: بالخ هافرنيد بادغدام بي سد دينارين كابين[٨] فقالَ الآخرُ: قبلتُ، صحَّ النِّكاحُ، وإنْ لم يقلْ الأبُ هافرنيد[٩] في نكاحٍ؛ لأنَّه صارَ متعارفاً فيه، (ط) في نحوه اختلاف المشايخ.

(شظ) وهل ينعقدُ النِّكاحُ وإنْ لم يقلْ الأبُ هافرنيد[١٠] بلفظِ الإعطاءِ، أو قالَ: بالخ أهي هافريخ[١١]؟ فقال: هافرين[١٢] فإنْ كانَ المجلسُ للوعدِ فوعدٌ، وإنْ كانَ للنِّكاحِ[١٣] فنكاحٌ.

(شم) قالَ زوجتُك بنتِي بكذا، فكانَ ساكتاً، فقالَ له أبُ المرأةِ: ادفعْ إليَّ المهرَ، فقالَ الزَّوجُ: بالخ شماذ[١٤]، فهو قبولٌ في المجلسِ، وبعدَه لا يكونُ قبولاً، (قع سي) ليسَ بقبولٍ.

---

(١) «بها»: ليست في (ص).
(٢) ترجمة: هل ترضي بمئة دينار؟.
(٣) ترجمة: أنا راضية.
(٤) ترجمة: هل أنت راضية؟.
(٥) ترجمة: أنا طلبت يدك!
(٦) ترجمة: هل ترضين بمئة دينار؟.
(٧) ترجمة: بل بهذا الدينار [المعين].
(٨) ترجمة: زوّجتُ بنتِي منكَ بمئة دينار.
(٩) ترجمة: أعطيتُها.
(١٠) «وإنْ لم يقلْ الأبُ هافرنيد»: ليست في (ص).
(١١) ترجمة: هل أعطيتها لابنه؟
(١٢) ترجمة: أعطيتُ.
(١٣) في (ص): «كان للعقد».
(١٤) ترجمة: أجاب بما وُعد به.

(قع) خطبَ لابنِهِ الصّغيرِ لكنْ قالَ في العقدِ: هلْ زوّجتَني بنتَك بكذا؟ فقال أبو الخطيبةِ: أعطيتُها لابنِك فلانٌ بكذا لا يصحُّ. (شم) قالَ[١] لرجلٍ: تزوّجتُكَ على عشرةِ دنانير، فقالَ الرجلُ: زوّجتُ نفسِي منكَ يجوزُ ولا فرقَ بينَ أنْ يكونَ هذا من جانبه أو جانبها.

(ن) أبو بكرٍ: خُنثَى مشكلٌ زوّجَ من خُنثَى مشكلٍ آخرَ برضَا الوليِّ فكبُرا، فإذا الزوجُ امرأةٌ والزوجةُ رجلٌ، فالنّكاحُ جائزٌ عندِي؛ لأنّ قولَه: تزوّجتك يستوي من الجانبينِ في جوازِ النّكاحِ، وقالَ (ث) لو ظهرَ الزّوجُ غلاماً والزوجةُ جاريةً جازَ وإلّا فلا.

(نج[٢]) قامَ أحدُ الزّوجينِ قبلَ القبولِ بطلَ، قالَ رضي الله عنه: وهذا يستقيمُ على إحدَى الرّوايتينِ في البيعِ دونَ الأخرَى؛ لأنّه لو قامَ أحدُ المتبايعينِ ففي بطلانِه روايتانِ.

(بم) إنْ كانَ حملُ زوجتِي بنتاً فزوّجتُكها بكذا، فولدتْ بنتاً لم يصحّ؛ لعدمِ كونِ الحملُ محلاً للنّكاحِ، حتّى لو قالَ: زوّجتُك هذا الحملَ وكانتْ بنتاً لم يصحّ، (نج) قالتْ: زوّجتُ نفسِي منكَ بعدَ انقضاءِ عدّتي لا يصحُّ، وكما لا يصحُّ تعليقُ النّكاحِ بالشّرطِ لا يجوزُ إضافتُه إلى وقتٍ مستقبلٍ.

(بس) له بنتانِ أيّمٌ وذاتُ زوجٍ، فقالَ لرجلٍ: زوجتُ بنتِي منكَ، ولم يسمّها صحَّ، ولو زوّجتْ نفسَها منه ولم يقلْ شيئاً بل دفعَ إليها المهرَ في المجلسِ فقبولٌ، (بم) مثلُه، (قب) لا ينعقدُ.

(قب) قالَ لها بحضرةِ الشّهودِ خويشتن را به زني به من ده[٣] فقالَت: شاباش[٤]، فإنْ قالت استهزاء فرد وإنْ كان فيه دلالةُ قبولٍ فقبولٌ، (بم) لا ينعقدُ.

(فخ) قالَ لها: زن من باش[٥]، فقالتْ: باشيذه گيرا[٦]، وقالَ: خويشتن بمن داذي[٧]، فقالتْ: داذه گير[٨]، ينعقدُ إذا أرادتْ به التّحقيقُ، (عس) قالَ لامرأةٍ: السّلامُ عليكِ يا زوجَتِي، فقالتْ: السّلامُ عليك يا زوجِي بمحضرٍ من الشّهودِ لا ينعقدُ، (نج) قالَ

---

(١) في (ص): «قالت».
(٢) في (ص): «ط».
(٣) **ترجمة**: زوّجتِني نفسَك!.
(٤) **ترجمة**: خير إن شاء الله! بالرّفاه والبنين.
(٥) **ترجمة**: زوّجتِني نفسَك!.
(٦) **ترجمة**: زوّجتُك نفسِي!.
(٧) **ترجمة**: هلْ زوّجتني نفسك؟.
(٨) **ترجمة**: نعم؛ زوّجتُك نفسِي!.

لها هلْ زوَّجتِني نفسَك بكذا؟ فقالتْ: لا محالةَ فجوابٌ في "النُّتفِ" يستحبُّ أنْ يكونَ النكاحُ ظاهراً، وأنْ يكونَ قبلَه خطبةٌ، وأنْ يكونَ عقدُه يومَ الجمعةِ، وأنْ يتولَّى عقدَه وليٌّ رشيدٌ، وأنْ يكونَ بشهودٍ عدولٍ والله أعلم.

بابٌ في الشُّهودَ

(بم) زَوَّجَ عبدَه امرأةً وهو حاضرٌ بشهادةِ رجلٍ واحدٍ جازَ، وكذا في الأمَةِ، (ظم) لا يجوزُ فيهما بخلافِ البنتِ البالغةِ، وقالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: فيهما روايتانِ.

(قخ) فضليٌّ[1] زوَّجَ رجلاً امرأةً بشهادةِ واحدٍ[2]، والزَّوجُ حاضرٌ ساكتٌ، ينعقدُ فلو[3] تزوَّجَها بحضرةِ النَّائمينَ ففيهِ اختلافُ المشايخِ، والأصحُّ أنَّه ينعقدُ، (بم) تزوَّجَ ليلاً فسمعَ الشهودُ صوتَها ولم يرَوا شخصَها يصحُّ إنْ كانتْ في البيتِ وحدَها وإلَّا فلا، وكذا في التَّوكيلِ.

بابٌ في نكاحِ الصِّغارِ والصَّغائرِ

(نج بم) صبيٌّ تزوجَ امرأةً بغيرِ إذنِ أبيهِ ودخلَ بها لا مهرَ عليه، وفي العبدِ المحجورِ يجبُ بعدَ القبولِ؛ لأنَّه ضمانُ قولٍ، (بم قب) زوَّجَ بنتَه البكرَ البالغةَ برِضَاهَا وأخذَ المعجَّلَ، واشترَى بها جهازاً لها وسلَّمه إليهَا فليسَ لها إنكارُهُ، لأنَّ الأبَ مأذونٌ بشَرِى الجهازِ عرفاً وعادةً، وسواءٌ علمتْ أو لم تعلمْ أنَّه اشترَى[4] من مالِها.

(بم) رجلٌ زوَّجَ بنتَه الصَّغيرةَ من رجلٍ ظنَّه حرَّ الأصلِ فكانَ معتقاً، فهو باطلٌ، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وينبغِي أنْ يكونَ بالاتِّفاقِ، (ط) زوَّجَ بنتَه الصَّغيرةَ من رجلٍ ظنَّه مصلحاً لا يشربُ الخمرَ، وأخبرهُ الناسُ بذلكَ فوجدَه شِرِّيباً مدمناً، إنْ لم يعلمْ الأبُ[5] شرِّيباً وكانَ غلبةُ أهلِ بيتِه الصَّلاحَ فالنِّكاحُ باطلٌ بالاتِّفاقِ، وإنَّما الخلافُ فيمَن زوَّجَها من رجلٍ عرَفَهُ غيرَ كفؤٍ، (ظم) ولو زوَّجَها القاضِي من غيرِ كفؤٍ لا يصحُّ، (عن) لأبِ البنتِ أنْ يقولَ لأبِ الزَّوجِ اذهبْ بها إلى بيتِ زوجِها وإنْ كان الزَّوجُ صغيراً.

---

(١) في (ص): «فضولي».
(٢) في (ص): «واحدة».
(٣) في (ص): «ولو».
(٤) في (ص): «اشتريها».
(٥) في (ص): «يعلم أبو المرأة».

بابٌ في نكاحِ الأبكارِ

(شم قع) استأمرَ ابنتَه البكرَ البالغةَ وقال لها: إنّ فلاناً يذكُرُك بمهرِ كذا، فوثبتْ من مكانِها وهي ساكتةٌ، هكذا مرّتين فزوّجها الأبُ جاز.

(قع) استأمرَ البكرَ فسكتتْ فوكّل من يزوّجها ممّن سمّاهُ جاز إنْ عرفتْ الزوجَ والمهرَ، (شم) مثلُه، ولو وكّل رجلا بتزويجها قبلَ الاستئمارِ، ثمّ استأمرها الوكيلُ بذكرِ الزّوجِ وقدرِ المهرِ فسكتتْ فزوّجَها جاز.

(ط) سكوتُ البكرِ عندَ العلمِ بنكاحِ وكيلِ الأبِ كسكوتِها عندَ نكاحِ الأبِ، (نج) ليسَ برضًا، وعنهُ: إنْ علمتْ وقتَ العرضِ أنّه وكيلُ الأبِ فهو رضا.

(شم) قالَ لها عمُّها الذي هو وليُّها لا غيرَ: هلْ وكّلتِني في أمرِكِ أزوّجْك على ما استَصْوَبْتُ[1]؟ فسكتتْ فزوّجَها من ابنه أو غيرِهِ بعشرينَ ديناراً صحّ وهذا رضا.

(بم) زوّجَ البالغةَ وليُّها بحضرتِها وعلْمِها فسكتتْ ولم يستأمرْها ففيه اختلافٌ، والأصحُّ أنّه رضا، (قب[2]) إنّه رضا.

(بم) سكوتُ المعتَقةِ البكرِ البالغةِ عندَ استئمارِ مولاها رضا، (بخ) استأمرها في نكاحِ رجلٍ بعينِه فسكتتْ أو أذِنَتْ، ثمّ جرى على لسانِ الزّوجِ قبلَ الزّفافِ ما وقعَ به الفرقةُ فليسَ له أنْ يزوّجَها منه بحكمِ ذلك الإذنِ؛ لأنّه انتهَى بالعقدِ.

بابٌ في الأولياءِ

(شم) يجوزُ لأحدِ الأولياءِ المستوينَ في الدّرجةِ أنْ يتفرّدَ بالإعراضِ إذا سكتَ الباقونَ.

(قب) أمُّ الأبِ أولَى بتزويجِ الصّغيرةِ من الأمِّ، (ط[3] ن) عن عطاءَ: الأختُ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ أولَى من الأمِّ في تزويجِ الصّغيرةِ، ثمّ قالَ: والنّساءُ اللّواتي من قومِ الأبِ لهنّ ولايةُ التّزويجِ عندَ عدمِ العصباتِ بإجماعٍ بينَ أصحابِنا، وهي الأختُ والعمّةُ وبنتُ الأخِ وبنتُ العمِّ، فأمّا الأمُّ والنّساءُ اللّواتي من قِبَلِ الأمِّ فلهنّ ولايةُ التّزويجِ عند أبي حنيفةَ رحمه الله وأبي يوسفَ، خلافاً لمحمدٍ رحمه الله ثمّ قالَ (بم): وما ذكرَ شيخُ الإسلامِ عطاءٌ السغديُّ من الإجماعِ فمستقيمٌ في الأختِ لا في العمّةِ؛ لأنّها من ذَوِي الأرحامِ.

---

(١) في (ص): «استصوب».
(٢) في (ص): «بم قب».
(٣) في (ص): «شم ط».

(بم) ولا يجوزُ لوكيلِ[١] الأبِ أنْ يزوِّجَ بنتَه الصغيرةَ بأقلَّ من مهرِ مثلِها.

بابٌ في الكفاءةِ

(شم قع سي) رجلٌ ارتدَّ والعياذُ باللهِ، ثمَّ أسلمَ فهو كفؤٌ لمنْ لم يجرِ عليها ردَّةٌ.

(شه قع) غيرُ الأبِ والجدِّ إذا زوَّجَ الصَّغيرةَ ممَّن لا يقدرُ على المهرِ والنَّفقةِ لم يصحْ.

(بم) زوَّجتْ نفسَها من غيرِ كفؤٍ ولها وليَّانِ فرضيَ أحدُهما، لم يبقَ للآخرِ حقُّ الاعتراضِ كالابتداءِ.

(قخ) الحائكُ ليسَ بكفؤٍ لبنتِ الدَّهقانِ وإنْ كان معسراً، وقيلَ: هو كفؤٌ[٢]، (سبيج)[٣] هو كفؤٌ.

بابُ الشُّروطِ في النِّكاحِ

(بم) زوَّجتْ نفسَها من رجلٍ على أنْ يطلقَها بعدمَا دخلَ بها، فعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تحلُّ للزَّوجِ الأوَّلِ، وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: النِّكاحُ فاسدٌ، وعندَ محمدٍ: صحيحٌ لكنْ لا يحلُّ للأوَّلِ، وفي المسعوديِّ: فإنْ تزوَّجَها على أنْ يطلقَها إلى عشرةِ أيَّامٍ فالنِّكاحُ جائزٌ والشرطُ باطلٌ.

(قخ) قالتْ: زوَّجتُ نفسِي منكَ على أنْ يكونَ أمرُ طلاقِي بيدِي، فقالَ: قبلتُ النِّكاحَ لا الشرطَ لا يصحُّ، هو الصَّحيحُ، (بخ) يتزوَّجُها[٤] على أنَّها بكرٌ فلم تكنْ بكراً، أو على أنْ تُدفعَ المرأةُ إليه كذا فلم تدفعْ أو على العكسِ صحَّ النِّكاحُ.

بابٌ في حرمةِ المصاهرةِ

(شم) نظرَ إلى فرجِ صبيةٍ مثلُها تجامَعُ أو على العكسِ ثبتَ حرمةُ المصاهرةِ.

(بم) صبيٌّ مسَّتهُ امرأةٌ بشهوةٍ، فإنْ كانَ ابنَ خمسِ سنينَ لم يكنْ مشتهَى للنِّساءِ فلا تثبتُ حرمةُ المصاهرةِ، وقالَ: في ابنِ ستٍّ أو سبعٍ تثبتُ حرمةُ المصاهرةِ.

---

(١) في (ص): «توكيل».
(٢) «وقيل هو كفؤ»: ليست في (ص).
(٣) في (ص) زيادة: «وقيل».
(٤) في (ص): «تزوجها».

(ظم) صبيٌّ قبّلتْه امرأةُ أبيهِ أو على العكسِ لشهوةٍ، قالَ: رأيتُ روايةً منصوصةً عن الفقيهِ أبي جعفرٍ: إنْ كانَ الصبيُّ يعقلُ الجماعَ تثبتُ حرمةُ المصاهرةِ وإلا فلا، وكذا بنتُ المرأةِ الصّغيرةِ؛ قبّلتْ زوجَ[1] أمّها بشهوةٍ أو على العكسِ من كانتْ بنت خمس سنينَ لا تثبتُ[2]، وفي بنتِ التّسع تثبتُ، وكذا في بنتِ السّبعِ إنْ كانتْ ضخمةً مشتهاةً وإلا فلا.

(ط) أدخلتْ ذكرَ صبيٍّ في فرجِها، والصبيُّ ليسَ من أهلِ الجماعِ تثبتُ.

(ط) قبّلَ المجنونُ أمَ امرأتِه بشهوةٍ، أو السّكرانُ بنتَه تحرُمُ، (نج) وبحرمةِ المصاهرةِ لا يرتفعُ النّكاحُ حتّى لا يحلَّ لها التزوُّجُ بزوجٍ آخرَ إلّا بعدَ المتاركةِ، والوطء فيها لا يكونُ زنا.

بابُ ما يجوزُ من الأنكحةِ وما لا يجوزُ

(شم) أهلُ الحربِ الذينَ همْ بقربِ دارِنا معطّلةٌ، فلا يجوزُ للمسلمِ أنْ يزوّجَ من نسائهم، (عك) مثلُه، (بخ) تزوّجَ أمةً ثمّ سيدتَها لم يجزْ، وفي "الجامعِ" و"الزياداتِ": يجوزُ، وبه (ظت عج) وقولُه في "مختصرِ القدوريِّ": ولا يجوزُ الجمعُ بيْن امرأتينِ لو كانتْ كلُّ واحدةٍ منهما رجلاً لم يجزْ له أنْ يتزوّجَ بالأخرى في الحرمةِ المؤبّدةِ وإنّها مؤقتةٌ تزولُ بزوالِ ملكِ اليمينِ.

(بم) شفعويُّ المذهبِ تزوّجَ بحنفيةٍ بغيرِ وليٍّ، لم يجزْ وعلى عكسِه جازَ، (نج ظت) تجوزُ المناكحةُ بينَ أهلِ العدلِ[3] وبينَ أهلِ السُّنّةِ الذينَ يقولونَ بالرُّؤيةِ عنه عندَ فقهائِنا، سُئِل الحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عنِ التّزويجِ بجنّيّةٍ فقالَ: يجوزُ بشهودٍ، (حم) لا يجوزُ، (عك) يُصفَعُ السائلُ لحماقتِه.

بابٌ في النّكاحِ الفاسدِ

(بم) أتتْ بولدٍ في النّكاحِ الفاسدِ يثبتُ النّسبُ بغيرِ دعوى.

(شن) الخلوةُ في النّكاحِ الفاسدِ لا[4] توجبُ المهرَ والعِدّةَ، في "الشّاملِ": إذا أتاها في الدُّبُرِ في النّكاحِ الفاسدِ لا يجبُ مهرٌ؛ لأنّه ليسَ بمحلِّ النسل، (خج) تزوّجَها في عدّةِ غيرِه ودخلَ بها فعليهِ الأقلُّ من المسمّى ومهرِ المثلِ وعليها العدّةُ ويتداخلانِ.

---

(١) في (ص): «قبلت ابن زوج».
(٢) في (ص) زيادة: «حرمة المصاهرة».
(٣) في (ص): «بين المعتزلة».
(٤) «لا»: ليست في (ص).

(صغر) قالَ أبو القاسم الصفَّارُ: ابتداءُ العدَّةِ في النِّكاحِ الفاسدِ من الوطءِ الأخيرِ، وهو قولُ زفرَ، وقالَ الفقيهُ أبو جعفرٍ وهو قولُ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: من وقتِ الفرقةِ، (بم) من وقتِ المتاركةِ، وعلْمُ غيرِ التاركِ شرطٌ لصحَّةِ المتاركةِ هو الصَّحيحُ، حتَّى لو لم يعلمْها لا تنقصُ[١] عدَّتُها. (بم) المتاركةُ لا تكونُ إلا بالقولِ مدخولةً كانتْ أو لم تكنْ، حتَّى لو تركَها ومضَى على غيبتِها سنونَ لم يكنْ لها أنْ تزوَّجَ بآخرَ، (قخ) ذلكَ في المدخولةِ، وفي غيرِها بتفرُّقِ الأبدانِ وهو تركَها على قصدِ أنْ لا يعودَ إليها.

(بم[٢]) في النِّكاحِ الفاسدِ يستبدُّ كلُّ واحدٍ منهما بفسخِه قبلَ الدُّخولِ بالإجماعِ وبعدَ الدخولِ مختلفٌ، وعلمُ المرأةِ في المتاركةِ ليسَ بشرطٍ في الأصحِّ كما في النِّكاحِ الصَّحيحِ، وبه (ظم نج) وإنكارُ الزَّوجِ النِّكاحَ بحضرتِها متاركةٌ وإلَّا فلا، كإنكارِ الوكيلِ الوكيلةَ[٣] هكذا عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقولُ المرأةِ عندَ خبرِ العدلِ من[٤] من از وى بيزارم[٥] متاركةٌ.

بابٌ في الرِّضاعِ

(قع سي) امرأةٌ كانتْ تُعطِي ثديَها صبيةً واشتهرَ ذلك بينَهُم ثمَّ تقولُ: لم يكنْ في ثديِي لبنٌ حينَ أَلْقَمْتُهَا ثديِي[٦] ولا يعلمُ ذلكَ إلَّا من جهتِها جازَ لابنِها أنْ يتزوَّجَ بهذه الصبيَّةِ.

(قع) زنى بامرأةٍ تحرمُ عليه بنتُها من الرَّضاعِ وهي منصوصةٌ في (ص بم) مثلُه، ولو أرضعَتْ ابنَ رجلٍ وللمرضعةِ أمٌّ يجوزُ لذلكَ الرجلِ أنْ يتزوَّجَها، وكذا يجوزُ أنْ يتزوَّجَ بنتَ المرضعةِ التي أرضعَتْهَا مع ابنِه.

(خج[٧]) أرضعَتْ صبيَّةً اسمَها عائشةُ، ولزوجِ المرضعةِ بنتٌ من زوجةٍ أخرى، صارتْ هذه مع عائشة أختينِ من الرَّضاعِ ولا يجوزُ الجمعُ بينهما في النِّكاحِ إذا أرضعَتْهَا بلبنِه.

---

(١) في (ص): «تنقضي».
(٢) في (ص): «قخ».
(٣) ترجمة: أنا أكرهه!.
(٤) في (ص): «الوكالة».
(٥) «من»: ليست في (ص).
(٦) في (ص): «حين ألقيتها».
(٧) في (ص): «قخ».

بابٌ في المهورِ

(شم) تزوّجَ بامرأته وهيَ حلالٌ له بمهرٍ معلومٍ لا يجبُ المهرُ، (قع) يجبُ وتجوزُ الزيادةُ في المهرِ من غيرِ شهودٍ.

(قع شه) افترقا وبقيَ عليهِ عشرةُ دنانيرَ من المهرِ ثمّ تزوجها بتلكَ العشرةِ، فهو تزوّجَ بمثلها، (نج) قالتْ: زوّجتُ نفسي منكَ بخمسينَ ديناراً وأبرأتُكَ عن الخمسينِ، فقالَ: قبلتُ ينعقدُ بمهرِ المثلِ، (بم) مريضةٌ زوّجتْ نفسَها بأقلّ من مهرِ مثلِها ثمّ ماتتْ فليسَ للأولياءِ أنْ يَبْلُغوه إلى مهرِ مثلِها.

(قب) قالتْ: زوّجتُك[1] بمهرٍ جائزٍ في الشّرعِ ينصرفُ إلى مهرِ المثلِ، (قخ) مثلُه (بم) ينصرفُ إلى عشرةِ دراهمَ، (بخ) اختلفا في هبةِ المهرِ، فقالتْ: وهبتُه لكَ بشرطِ أنْ لا تطلّقني، وقالَ: بغيرِ شرطٍ، فالقولُ قولُها.

(بم) عادةُ خوارزمَ أنّ النّساءَ لا يطلبنَ المهورَ إلّا عندَ الفراقِ أو بعدَ الموتِ فهو تأجيلٌ عرفاً، ولو طلّقها رجعياً لا يصيرُ المهرُ حالاً حتّى تنقضيَ العدّةُ، وبه عامّةُ المشايخِ، (قب) يصيرُ حالاً، (قخ) مثلُه، (عخ) لها طلبُ المهرِ مع الحلِّ، لكنْ للقاضي أنْ لا يسمعَ ذلكَ ما دامَا حلالينِ، (نج) المهرُ في عرفِنا غيرُ مؤجلٍ ولها المطالبةُ متى شاءتْ.

(بم) ولو تزوّجَها بأزيدَ من مهرِ مثلِها على أنّها بكرٌ فإذا هي ثيّبٌ لا تجبُ الزيادةُ، (بم) وكّلَ أخاهُ أنْ تتزوّجَ ابنتُه فزوّجها الوكيلُ كرهاً، وزُفّت إليه كُرهاً، ودخلَ بها كُرهاً، يجبُ مهرُ المثلِ ولو وطئَ المطلقةَ ثلاثاً مراراً على ظنّ[2] أنّها تحلُّ له، فعليهِ بكلِّ وطءٍ مهرٌ إنْ ادّعَى الاشتباهَ عندَ كلِّ وطئةٍ، ولو وقعتْ بينَ الزوجينِ حرمةُ المصاهرةِ ثمّ وطئَها قبلَ المتاركةِ لا يحدُّ وعليه مهرُ المثلِ، وبعدَ المتاركةِ يحدُّ.

(ط) قبّلَ الزّوجُ أمَّ امرأتِه أو بنتَها أو على العكسِ، ثمّ وطئَها لا حدَّ عليه ادّعى الاشتباهَ أو لم يدّعِ؛ لاختلافِ الصّحابةِ فيه، (بم) ولو قالَ لغيرِ المدخولةِ: إنْ خلوتُ بكِ فأنتِ طالقٌ، فخلَا بها، يجبُ نصفُ المهرِ لا كَمالُه، (بخ) دفعَ إلى زوجتِه مالاً، فقالتْ هيَ: من المهرِ، وقالَ الزوجُ: وديعةٌ، فالقولُ لها إنْ كانَ من جنسِ المشروطِ وإلا فللزّوجِ.

---

(١) في (ص): "تزوجتك".

(٢) "ظن": ليست في (ص).

(قع عك) تزوَّجهَا بكرباسٍ ولم يذكرْ طولاً ولا عرضاً، فعليه كرباسٌ من قطنٍ يبلغُ ديناراً، (عس) تزوَّجَها وخَلَا بها، وقالَ: لم أجامعْهَا، وصدَّقَتْه فعليه كمالُ المهرِ، (بم) خَلَا بها ولم تمكِّنْه من نفسِها ففيه اختلافُ المتأخِّرينَ.

(قعم) صغيرٌ يقدرُ على الإيلاجِ، زُفَّت إليه امرأتُه وهي صغيرةٌ يُجامَعُ مثلُها وخَلَا بها، لا يجبُ كمالُ المهرِ كالمريضِ القادرِ إذا لم يشْتَهِ، (شم[١] نج) خلوةُ الصبيِّ الذي تتحركُ آلتُه[٢] ويشتهِي، ينبغِي أنْ يوجبَ كمالُ المهرِ، (خج) يتأكَّدُ كمالُ[٣] المهرِ.

(نج[٤]) افترقَا فقالتْ: افترقْنَا بعدَ الدخولِ، وقالَ الزَّوجُ: قبلَ الدُّخولِ، فالقولُ قولُها؛ لأنَّها تنكرُ سقوطَ نصفِ المهرِ.

بابُ الزِّيادةِ في المهرِ

(ط) الزيادةُ في المهرِ بعدَ هبةِ المهرِ تصحُّ.

(قخ) قالَ بعدَ الهبةِ: جعلتُ ألفَ درهمٍ مهرَك لا يلزمُ، (نج) جدَّدَ للحلالِ نكاحَها بمهرٍ، يلزمُ إنْ جدَّدهُ لأجلِ الزِّيادةِ لا احتياطاً.

(عك) أبرئيني فإنِّي أُمْهِرُ لكِ مهراً جديداً، فأبرأتْه فجدَّدَ لها مهراً مع الحلِّ، في هذه الصُّورةِ يبرأُ من المهرِ[٥] الأوَّلِ ويجبُ الجديدُ، (فك) تزوَّجَها بمهرٍ جديدٍ مع قيامِ الحلِّ ففي وجوبِه اختلافٌ بينَ أبي يوسفَ ومحمدٍ رحمهما الله.

(خج) وهبتْ أو أبرأتْ ثمَّ جدَّدَ بمهرٍ، فعلى قياسِ قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ومحمدٍ رحمهما الله يثبتُ، خلافُ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقيلَ: بالاتِّفاقِ لا يثبتُ الثاني بعدَ الإبراءِ، وإنَّما الاختلافُ فيه حالَ قيامِ المهرِ، والأصحُّ أنَّه مختلفٌ، (عك حم) لا يثبتُ الثَّاني.

بابٌ في نكاحِ الكفَّارِ والمرتدَّةِ

(قخ) مجوسيٌّ أسلمَ وتحتَه أختُه تَبينُ بدونِ تفريقِ القاضِي.

---

(١) في (ص): «شم فخ».
(٢) «آلته»: ليست في (ص).
(٣) «كمال»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «خج».
(٥) «المهر»: ليست في (ص).

(قع عك) جاهلةٌ متى خاصمَتْ الزوجَ، أظهرتْ كلمةَ الكفرِ مغايظةً أو فراراً منه، تحرمُ اللّعينةُ وتُجبرُ على الإسلامِ، ولكلّ قاضٍ أنْ يجدّدَ النكاحَ بينهما بمهرٍ يسيرٍ ولو بدينارٍ رضيَتْ أو أبَتْ (حم) مثلُه، (ن ث) تُجبَرُ على الإسلام وتُعزّرُ خمسةً وسبعينَ، وليسَ لها إلا التّزوُّجُ بزوجِها الأوّلِ، (فج ر) مثلُه[١]، (ط) تُجبرُ على النّكاحِ، وبعضُ مشايخِ بلخٍ رحمهم الله منهُم، (قخ) وأبو القاسمِ الصّفّارُ، وإسماعيلُ الزاهدُ من أئمّةِ بخارا، وبعضُ أئمّةِ سمرقندَ كانوا يُفتونَ بعدمِ الفرقةِ بردّتِهَا حسماً لبابِ المعصيةِ، وفي "الجامعِ الأصغرِ": كانَ شاذانُ وأبو نصرٍ الدبّوسيُّ يفتيانِ بأنّها لا تبينُ.

(شن) المرتدّةُ ما دامتْ[٢] في دارِ الإسلامِ فإنّها لا[٣] تُسترقُّ في ظاهرِ الرّوايةِ، وفي "النّوادرِ" عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنّها تسترقُّ.

(مت) ولو كانَ الزّوجُ عالماً استولَى عليها بعدَ الرّدّةِ فتكونُ فيئاً للمسلمينَ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، ثمّ يشتريَها من الإمامِ أو يصرفُها إليه إنْ كانَ مصرفاً، فلو أفتَى مفتٍ بهذهِ الرّوايةِ حسماً لهذا الأمرِ لا بأسَ به.

قلتُ: وفي زمانِنَا بعدَ فتنةِ السترةِ العامّةِ صارتْ هذه الولاياتُ التي غلبُوا عليهَا وأَجْرَوْا أحكامَهم فيهِم كخوارزمَ وما وراءَ النّهرِ وخراسانَ ونحوِها، صارتْ دارَ الحربِ في الظّاهرِ، فلو استولَى عليهَا الزّوجُ بعدَ الرّدّةِ يملكُها ولا يحتاجُ إلى شرائِها من الإمامِ، فتبقَى في يدِه بحكمِ الرقِّ حسماً لكيدِ الجهلةِ ومكرِ المكرةِ على ما أشارَ إليه في "السّيَرِ الكبيرِ".

بابٌ فيما يتعلّقُ بنكاحِ العبيدِ والإماءِ

(بم قع) أذنَ لعبدِه في التزوُّجِ ثمّ أبقَ لا يبقَى مأذوناً، (قخ) يبقَى[٤]، (بم) سكوتُ المولى عندَ تزوُّجِ العبدِ ليسَ برضًا، (بخ) أذنَ لعبدِه أنْ يتزوّجَ فلانةً بألفٍ فتزوّجَها بألفين، يتوقّفُ الحلُّ على إجازةِ المولَى، (قع عك) اشترَى جاريةً تحتَ زوجٍ قبلَ الدخولِ ثمّ دخلَ بها في ملكِ المشتري فالمهرُ للبائعِ.

---

(١) في (ص): «قخ مثله».
(٢) في (ص): «المرتدة ماتت».
(٣) «لا»: ليست في (ص).
(٤) في (ص) زيادة: «مأذون».

(عت) باعَ عبدَه بعدَ ما زوَّجَه امرأةً، فالمهرُ في رقبةِ الغلامِ يدورُ معه أينمَا دارَ، هو الصَّحيحُ كدينِ الاستهلاكِ، (جع بو) المهرُ في الثَّمنِ.

(عت) زوَّجَ عبدَه حرةً ثمَّ أعتقَه، تُخَيَّرُ في تضمينِ المولَى أو العبدِ، (شم) يضمنُ المولَى الأقلُّ من قيمتِه ومن مهرِها، (بق) زوَّجَ مدبراً امرأةً ثم ماتَ المولَى فالمهرُ في رقبةِ العبدِ يُؤخَذُ بهِ إذا أعتقَ، في "الجامعِ التاجيِّ" الأمة كُالحرَّةِ في حقِّ النِّكاحِ حتَّى استحقَّتْ مطالبةَ الزوجِ بالقسْمِ والوطءِ والنَّفقةِ.

بابٌ فيما يجوزُ للزَّوجِ والزَّوجةِ أنْ يفعلَ

(شم) تزوَّجَ في البلدِ ثمَّ أخرجَها إلى الرِّستاقَ فأبتْ ذلكَ، فلهَا ذلكَ إذا حبسَتْ نفسَها بالصَّداقِ وإلَّا فلا.

(كص) والبدرُ الظَّاهرُ تزوَّجَ بلديةً في بلدٍ فولدتْ منه، ثم أرادَ إخراجَها إلى الرِّستاقِ فلهَا الإباءُ، ولو أخرجَها ثمَّ أبتْ فلهَا ذلكَ، (بخ) له أنْ يخرجَهَا إلى الرِّستاقِ إنْ كانَ الرُّستاقُ قريباً، قيلَ له: ما ما الغريب؟ قالَ: ما دونَ السَّفرِ، قال رضي الله عنه: وهو الصَّوابُ، وتأويلُ ما أجابَ بهِ. (شم كص) والبدرُ الظَّاهرُ ما إذا كانتْ المسافةُ سفراً، فإنَّ أبا القاسمِ الصَّفَّارَ هوَ الَّذِي يختارُ قولَ أبي حنيفةَ رحمه الله في منعِ نفسِها من السَّفرِ بها لأجلِ المهرِ، ومع هذا قالَ للزَّوجِ أنْ يخرجَها إلى ما دونَ السَّفرِ وإنْ لم يوفِ مهرَها بعدُ، فعُرِفَ بهذا أنَّ للزَّوجِ أنْ يخرجَها من البلدِ[1] إلى القريةِ إذا لم تكنْ المسافةُ سفراً باتفاقِ بين أبي حنيفةَ رحمه الله وصاحبَيْهِ وإن لم يوفِها مهرَها،

(فج) امرأةٌ لا ينفقُ عليها زوجُها ولا يكسُوهَا وقد أوفَاها مهرَها أو لم يُوفِ لكنَّها لا تطالبُه بهِ، ليسَ لها أنْ تمنعَ نفسَها منه.

بابٌ في الحضانةِ

(نج) الأمُّ أحقُّ بالصَّغيرةِ وإنْ كانتْ سيئةَ السِّيرةِ ومعروفةً بالفجورِ أو كانتْ مطربةً ما لم تعقلْ ذلكَ، وإذا افترقَا وتزوَّجَ كلُّ واحدٍ منهما فحضانةُ الصَّغيرةِ للأبِ إذا لم تكنْ لها من تكونُ لها الحضانةُ، ولو تزوَّجتْ الأمُّ بزوجٍ آخرَ وتمسِكُ الصغيرةَ معها، أمُّ الأمِّ في بيتِ الرابِّ، فللأبِ أنْ يأخذَها منهَا.

---

(١) في (ص): «البلدة».

(بخ) الصغيرةُ إذا لم تكنْ مشتهاةً ولها زوجٌ، لا يسقطُ حقُّ الأمِّ في حضانتها ما دامتْ لا تصلحُ للرِّجالِ إلا في روايةٍ عن أبي يوسف رحمه الله إذا كانتْ تصلحُ للاستئناس بها، والصَّغيرُ إذا كان في حضانة الأمِّ وهو من أولادِ الأشراف يستحقُّ على الأب خادماً يخدمُه فيشتريه أو يستأجرُه.

(خج) صغيرةٌ عندَ جدَّةٍ تخونُ حقَّها فلعمّها أنْ يأخذَها منها إذا ظهرتْ خيانتُها.

بابٌ في ما يتعلقُ بنكاحِ الفضوليّ وفسخِ اليمينِ في تعليقِ الطَّلاقِ

(سي) المجيزُ في النِّكاحِ الموقوفِ لو قالَ: خذْ هذا من المهرِ أو قالَ: ادفعْه إلى فلانةَ من المهرِ فهذا إجازةٌ بالفعلِ، (قع) قالَ: ادفعْ هذا إليها ولم يقلْ: من المهرِ، فهو إجازةٌ قولاً، وكذا لو قالَ: بالخ حلالٌ ميپاروزد[1]، والإجازةُ بالفعلِ أنْ يدفعَ ما يدفعُ ويضمرَ في قلبِه أنّه من المهرِ ثمَّ يظهرهُ بعدَ الإجازةِ.

(ظم قع قب) لو قالَ عندَ البعثِ هذا من المهرِ فهو إجازةٌ بالقولِ، (ظم قع) وصولُ المبعوثِ إليها ليسَ بشرطٍ للصّحّةِ، (قب) لا روايةَ في مجردِ البعثِ، وقيلَ: يكونُ إجازةً، ولو قالَ: ادفعْ إليها هذا الشيءَ فهو إجازةٌ بالفعلِ.

(و) حلفَ لا يطلقُ امرأتَه، فخلعَها عنهُ غيرُه، فإنْ أجازَ باللّسانِ حنثَ وإنْ أخذَ بدلَ الخلعِ لا يحنثُ، (شم) ولو قالَ: بالخ خفخيا كام كام حلال پروزاخين[2] فلانةٌ فهي طالقٌ ثلاثاً لا سبيلَ له إليها، يعني بدونِ فسخِ اليمينِ.

(بم) إنْ تزوجتُ فلانةً أو دخلتُ في نكاحِي فهي طالقٌ ثلاثاً، فزوَّجها منه فُضُوليٌّ وأجازَه بالفعلِ طُلِّقتْ، فلا ينفعُه هنا نكاحُ الفضُوليِّ.

(ط) عن نجمِ الدِّينِ النَسَفيِّ: كلُّ جوابٍ عرفتُه في قولِه: كلُّ امرأةٍ أتزوّجُها، يعني من جوازِ نكاحِ الفضُوليِّ فيهِ فهوَ الجوابُ في قولِه: كلُّ امرأةٍ تدخلُ في نكاحِي؛ لأنَّ دخولَها في نكاحِه لا يكونُ إلا بالتزوُّجِ، فكانَ ذكرُ الدُّخولِ في نكاحِه كذكرِ التزوُّجِ قولاً، وكان تعليقاً به فينْحَلُّ اليمينُ قبلَ الإجازةِ فلا يحنثُ، وإذا قالَ كلُّ امرأةٍ تصيرُ حلالاً لي فهذا،

---

(١) **ترجمة**: دخلت في نكاحي وصرتِ حلالًا لي!

(٢) **ترجمة**: تزوجتُ فلانة أو دخلتُ في نكاحِي فلانة، فهي طالقٌ ثلاثاً.

ولو قالَ: كلُّ امرأةٍ تدخلُ في النِّكاحِ سواءٌ، قالَ رضي الله عنه: إنَّ جوابَ (شم بم) أحسنُ، سُئِلَ (شم) قالَ: كلَّمَا تزوَّجتُ فلانةً، أو زُوِّجتُ منِّي بعقدٍ فضوليٍّ، وأجزتُ بقولٍ أو فعلٍ، أو كلَّمَا تصيرُ فلانةٌ امرأةً لي أو زوجةً لي فهيَ طالقٌ منِّي ثلاثاً، قالَ: هذا كلُّه هلْ له طريقٌ إنْ تزوَّجَها ولا يحنثُ سوَى الحكْم؟ فكتبَ نعمْ، طريقةُ نكاحِ الفضوليِّ وإعطاءُ شيءٍ من المهرِ، قالَ رحمه الله: فكانَ هذا قولاً أجزأهُ يعنِي[١]، (شم) وذكرَ الإمامُ منشئُ النَّظرِ رضيُّ الدِّينِ النَّيسابوريّ رحمه الله: إنْ فعلَ الفضوليُّ في نحو هذا لا يدفعُ الطَّلاقَ.

(بم) قالَ لأجنبيَّةٍ: هر گه كي تو در نكاح من آيى به هر مذهبي كه باشذ تو از من به سه طلاق فضولي همين زن را از بهر وي خواست و وي بفعل أجازت كرد[٢] لا يقعُ الطَّلاقَ.

(قع مت) قالَ: إنْ تزوَّجتُ فلانةً فهي ثلاثٌ[٣]، وإنْ عقدَ لها فضوليٌّ فهي ثلاثٌ[٤]، وإنْ حكمَ الحاكمُ بصحَّةِ هذا النكاحِ فهي ثلاثٌ[٥]، فطريقُه الحكمُ بفسخِ اليمينِ بعدَ دعوَى صحيحةٍ.

قالَ رحمه الله: ولا حاجةَ إلى هذا التَّكليفِ، فإنَّه لو عقدَ له فضوليٌّ ينحلُّ اليمينُ لا إلى جزاءٍ، ثمَّ يجيزُ بالفعلِ فتبقَى حلالاً لهُ، ولو قالَ: بالخ كاه فضوليك نكاح اكا فبثلاث[٦] وطريقه[٧] فسخَ اليمينُ؛ لأنَّه يرادُ به العقدُ المقرونُ بالإجازةِ، (قب) قالَ: اگر فلانة زن من شوذ[٨] فهي طالقٌ ثلاثاً فزوَّجَها له[٩] فضوليٌّ، وأجازَه بالفعلِ لا تطلقُ هو المختارُ.

(قع) قالَ في المصاهرةِ: إنْ أصلحتَ هذا الأمرَ فالحلالُ عليّ حرامٌ، فعقدَ له فضوليٌّ وأجازَه بالفعلِ لا يحنثُ، (تج) قالَ بالخ كام يانانام وُذا فاخ[١٠] أو قالَ: إنْ صارتْ

---

(١) في (ص): «قولاً آخر له».

(٢) **ترجمة**: كلَّمَا تصيرين امرأةً لي أو زوجةً لي، أطلقك بعقدٍ فضوليّ بأيِّ مذهب، طلب يد تلك المرأة له (خطبها له) وإنَّها قبلت.

(٣) في (ص): «فهي كه بثلاث».

(٤) في (ص): «بثلاث».

(٥) في (ص): «بثلاث».

(٦) زوّجتها بعقد فُضُوليّ!

(٧) في (ص): «فريقه».

(٨) **ترجمة**: إنْ زوّجتني فلانة.

(٩) «له»: ليست في (ص).

(١٠) **ترجمة**: تحبني فلانة.

حلالاً فهي طالقٌ يحنثُ بعقدِ الفضوليّ، قيلَ له: أفتتركُ مذهبَ نجمِ الدّينِ النّسَفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؟! قالَ: نعمْ لأنّ هذا تعليقٌ بالملكِ لا بسببِهِ، والملكُ يثبتُ عندَ الإجازةِ فيقعُ، قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الصّحيحُ.

ولو قالَ: هر زنى zه وْرا بود و باشد[1] لا ينفعُه نكاحُ الفضوليّ، قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسمعتُ (نج) في مجلسينِ يقولُ: قالَ[2] لها: إذا زوّجَكِ الفضوليُّ لي وأجزتُ نكاحكِ فأنتِ طالقٌ، لا ينعقدُ اليمينُ أصلاً. وأصرَّ عليه بعدَ مباحثاتٍ كثيرةٍ، ويقولُ: اليمينُ لا تنعقدُ إلا في الملكِ أو مضافاً إلى سببِ الملكِ ولم يوجدْ شيءٌ منهمَا؛ لأنّ سببَ الملكِ إنّما هو التزوّجُ لكنّني وأكثرَ أصحابِه لم يعجبْنا هذا الجوابُ.

(بم) ولو زوّجَ أجنبيٌّ صغيرةً لا وليَّ لها، ثمّ بلغتْ بعدَ شهرينِ فأجازتْ جازَ، ولو تزوّجَ لابنهِ البالغِ بغيرِ أمرِهِ، فقالَ ابنُه: إنْ كان أبي خطبَها لي فهيَ طالقٌ ثلاثاً، لا تطلقُ، (ظم) زوّجَ لابنهِ البالغِ بغيرِ إذنِه وضمنَ المهرَ فأجاز النكاحَ، لا يكونُ إجازةً للضّمانِ، (قب) هو إجازةٌ للضّمان، (فس) زوّج ابنَه البالغَ امرأةً بغيرِ إذنهِ ثمّ بلغَه وخلَا بها فهو إجازةٌ، (بم) مثلُه، (قب) لا، إلّا إذا لمسَها أو قبّلَها بشهوةٍ، وعنه إجازةٌ مطلقاً[3].

(قخ نج) زوّجتْ نفسَها بغيرِ إذنِ الأبِ فبلغَه الخبرُ، فأخذَ في تجهيزِها فهو إجازةٌ.

(قب) صبيةَ زوّجتْ نفسَها وليسَ لها وليٌّ ولا قاضٍ، ينعقدُ ويتوقّفُ على إجازتِها بعدَ البلوغِ. (قخ) الأصوبُ في زمانِنا في حقِّ من قالَ: إنْ تزوجتُ فلانةً فهي طالقٌ أنْ يتزوّجَها بعقدِ الفضوليِّ ولا يشتغلُ بفسخِ اليمينِ؛ لأنّ قضاةَ العصرِ ظاهراً لا يَخْلُوْنَ عن الارتشاءِ، فلا ينفذُ قضاؤهُم خصوصاً عندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(بخ) لا يحتاجُ في نفاذِ إجازةِ عقدِ الفضوليِّ إلى معرفةِ الفضوليِّ.

(بم) طلّقَ منكوحتَه نكاحاً موقوفاً واحدةً أو ثلاثاً فهو إجازةٌ، (م) ابنُ سماعةٍ عن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، هو ردُّ الإجازةِ، ولو قالَ: فهي طالقٌ فعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إجازةٌ وتطلقُ، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ردٌّ ولا تطلقُ.

---

(١) **ترجمة**: كلّ امرأةٍ زوّجتُها وأتزوّجها.

(٢) «قال»: ليست في (ص).

(٣) في (ص): «مطلق».

(بم) زوَّجَها فضوليٌّ ثمَّ بعثَ الزوجُ إليها ثوباً فقبضتْ لا يكونُ إجازةً، إلَّا إذا قيلَ لها أنَّ الزوجَ بعثَه إليكِ أوجبتِ النكاحَ وقبضتِ فهو إجازةٌ.

(نج) تزوَّجَ له فضوليٌّ، وبعثَ قومُ المرأةِ إليه ثياباً فلبسَ بعضَها فهو إجازةٌ، (شم) قيلَ له في عقدِ الفضوليِّ كم تجعلُ المهرَ؟ فقالَ: كذا دينارٌ، فهو توكيلٌ، وكذا إذا[١] أنا راضٍ بعشرينَ لا بأكثر، وإنْ زادَ فضوليٌّ[٢] شيئاً قليلاً ولو نصفَ دينارٍ لا يحنثُ.

(قع) قالَ: كلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهي طالقٌ ثلاثاً، ثمَّ أجازَ[٣] عقدَ الفضوليِّ بالفعلِ، ثمَّ خالعَها بعدَ ذلكَ، ثمَّ تزوَّجَها بنفسِه يقعُ الثَّلاثُ.

(قع) قالَ مشايخُنا العراقيُّونَ وأبو اللَّيثِ: لا بأسَ بأنْ يُؤْخذَ في تعليقِ طلاقِ الأجنبيَّةِ بنكاحِها بقولِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنَّه لا يقعُ، وعندَ ذلكَ يصحُّ القولُ بالحلِّ، وإذا اتَّصلَ به قضاءُ القاضِي يُفسَخُ اليمينُ، أو إذا أجازَ الحالفُ[٤] عقدَ الفضوليِّ بالفعلِ.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالتَّحليلِ ونكاحِ المطلَّقةِ ثلاثاً

(قع) عن الصَّدرينِ البزدويَّينِ محمدٍ وعليٍّ، أنَّ سعيدَ[٥] بنَ المسيِّبِ رجعَ عن مذهبِهِ في أنَّ الدخولَ بها ليسَ بشرطٍ في صيرورتِها حلالاً للأوَّلِ، (شن) ولو قضَى به قاضٍ لا ينفذُ قضاؤُه فإنَّ شرطَ الدخولِ ثبتَ بالآثارِ المشهورةِ.

(شم قع يت) يحتالُ في التَّطليقاتِ الثَّلاثِ ويأخذُ الرّشَى بذلكَ ويزوجُها للأوَّلِ بدونِ دخولِ الثَّاني، هل يصحُّ النِّكاحُ؟ وما جزاءُ من يفعلْ ذلك؟ قالوا أنْ يسوَّدَ ويُبعَّدَ، (قع) فقيهٌ يُفتِي بمذهبِ سعيدٍ بن المسيّبِ وتزوَّجَ للأوَّلِ، فقالَ بقيتْ مطلَّقةً بثلاثٍ ويُعزرُ الفقيهُ.

(عت) المحلِّلُ إذا أولجَ إلى مكانِ البكارةِ يحلُّ للأوَّلِ، والموتُ لا يقومُ مقامَ الدُّخولِ في حقِّ التَّحليلِ، (ط) وكذا الخلوةُ في نوادرِ هشامٍ إذا أتاهَا في دُبُرِهَا لا تحلُّ للأوَّلِ، (ص) والزَّوجِ الثَّاني لا يهدمُ ما دونَ الثَّلاثِ إلا بالدُّخولِ.

---

(١) في (ص): «إذا قال».
(٢) في (ص): «الفضولي».
(٣) في (ص): «أجازه».
(٤) في (ص): «الحالف نكاح».
(٥) في (ص): «وعلي السعيد».

(قع عك) قالَ لها: إنْ دخلتِ هذه الدّارَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فدخلتْ ومنعتْ نفسها عن الزّوجِ ثلاثةَ أقراءٍ وتزوّجتْ بآخرَ ودخل بها وطلّقها وانقضتْ عدّتُها، ثمّ طلبتْ من الأوّلِ بأنْ يجددَ لها نكاحها ففعلَ غيرِ عالمٍ بما صنعتْ في بيته، لا يجوزُ لها ذلك ولا تحلُّ للأوّلِ. (عن حم) لا يُصدّقانِ في حقّ إسقاطِ العدّةِ قضاءً ولا يُصدّقانِ ديانةً.

(شن) طلّقَ امرأته ثلاثاً ثمّ أنكرَ وغابَ عنها فلها أنْ تتزوّجَ بآخرَ بعدَ العدّةِ ديانةً، (عت) لا يجوزُ في المذهبِ الصّحيحِ.

(عن) حلفَ بثلاثٍ فظنَّ أنّه لم يحنثْ، وعلمتْ الحنثَ وظنّتْ أنّها لو أخبرتْهُ به يُنكرُ اليمينَ، فإذا غابَ عنها بسببٍ من الأسبابِ فلها التّحليلُ ديانةً لا قضاءً، قالَ (عن) سألتُ عنها السيّدَ أبا شجاعٍ فكتبَ أنّه يجوزُ، ثمّ سألتُه بعدَ مدّةٍ فقالَ: لا يجوزُ، والظّاهرُ أنّه إنمّا أجابَ به في امرأةٍ لا يوثَقُ بها.

(ص جن[1]) شهدَ عدلانِ لامرأةٍ أنّ زوجَها طلّقَها ثلاثاً وهو يجحدُ، ثمّ ماتَا أو غابَا قبلَ أنْ يشهَدَا عندَ القاضِي، لم يَسَعْها المقامُ معه، وكذا إذا شهِدَا على رضاعٍ بينهُما فإنْ قدرتْ على الهربِ منه لم يَسَعْها أنْ تعتدَّ وتتزوّجَ بآخرَ؛ لأنّها في الحكمِ زوجةُ الأوّلِ قبلَ القضاءِ بالفرقةِ، (شن) قالوا هذا في القضاءِ ولها ذلكَ ديانةً.

وكذلك إنْ سمعتْهُ أنّه طلّقَها ثلاثاً ثمّ جحدَ وحلفَ أنّه لم يفعلْ فردّها القاضِي عليه، لم يَسَعْها المقامُ معه ولم يَسَعْها أنْ تتزوّجَ بغيرِه أيضاً، قالَ رضي الله عنه: فالحاصلُ أنّ على جوابِ شمسِ الإسلامِ الْأُوزْجَنْدِيِّ، ونجمِ الدّينِ النّسفيِّ رحمهم الله، والسيّدِ أبي شجاعٍ، وأبي حامدٍ، والسّرَخْسِيِّ، يحلُّ لها أنْ تتزوّجَ بزوجٍ آخرَ فيما بينَها وبينَ الله تعالى، وعلى جوابِ الباقينِ لا تحلُّ.

(عت) سألَ مطلقتَه ثلاثاً كيفَ صرتِ حلالاً لي؟ فقالتْ: على وجهِ الشّرعِ غير ما تظنُّ نفياً للتّوبيخِ وتعييرِ الجيرانِ عن نفسِها، يَسَعُه أنْ يتزوّجَها، قيلَ له: لو كانَ السّائلُ فقيهاً قالَ الجوابُ ما مرّ، (عك) لو قالتْ: حللتُ لكَ، أو قالتْ حلالُه[2] كردم لا يحلُّ له التزوُّجُ ما لم يستفسرْها لاختلافِ النّاسِ في كيفيّةِ التحليلِ، قالَ رحمه الله وهو الصّوابُ.

---

(١) «جن»: ليست في (ص).

(٢) في (ص): «حللت».

بابٌ في النَّسبِ والعنِّينِ

(بم) تزوجَها وولدتْ ثمَّ تبيَّنَ أنَّها أمُّه، ثبتَ نسبُ الولدِ منهُ ويرثُ، ولو تزوَّجَ مجنونٌ امرأةً بشهودٍ ودخلَ بها وولدتْ لا يثبتُ النَّسبُ منه، جاريةٌ لها ولدٌ فقالَ مولاهَا: ولدتْ هي منِّي ولداً ولم يبيِّنْ لا يثبتُ نسبُ هذا الولدِ منهُ، (بم) رجلٌ له آلةٌ قصيرةٌ لا يمكنهُ إدخالُها داخلَ الفرجِ ليسَ لزوجتهِ حقُّ المطالبةِ بالتَّفريقِ.

بابٌ في غَزْلِ المرأةِ وما يجتمعُ بسعيِها لمنْ يكونُ

(عك) غزلتْ جوزقةَ الزَّوجِ بإذنهِ أو سكوتِه ونسجَتْهَا كرابيسَ فهي للزَّوجِ، وإنْ منعَها ومعَ هذا غزلتْهُ ونسجَتْه فهوَ لهَا، وعليها قيمةُ الجوزقةِ، ولو نسجَ الغزلةَ الزوجُ أو دفعَ الأجرةَ إلى الحائكِ، في فصلِ المنعِ فهو متبرعٌ، (شم) دفعَ إليها جوزقةً ونفقةً لتتَّخذَ ثياباً وتغزلَ، فغزلتْ ثمَّ نسجتْ ثياباً كثيرةً فهيَ للزَّوجِ إنْ كانَ النسجُ بإذنِه وإلا فللمرأةِ.

(شه[١]) غزلتْ القطنَ باسمِ الزَّوجِ لتجعلَ له منديلاً فماتتْ قبلَ النَّسجِ فهو لصاحبِ القطنِ. (خج) رجلٌ قوَّامٌ على امرأةٍ[٢] ينفقُ عليها ويشترِي لها من الجوزقةِ، وهي تغزلُها ويدفعُ الرجلُ غزلَها إلى الحائكِ فينسجُه أثواباً ثمَّ وقعتْ الفرقةُ بينهمَا، فإنْ كانَ نسجُها لتباعَ أو لاتخاذِ الثيابِ له فهي لهُ، وإن كانَ لها فهيَ لها.

بابٌ في الأموالِ التي تُدفعُ في المصاهراتِ والرُّجوعِ فيها

(عك) حملَ إلى خطيبتِه أمتعةً من جنسِ ما يُحمَل إليهِنَّ في العادةِ، ودفعَ أهلُ الخطيبةِ إليهِ مثلَ ما حملَ إليهِم فلا رجوعَ لهُم فيه إذا افترقُوا، والمساهلةُ في مثلِ هذا عزيمةٌ فيما بينهُم.

(قع) في المبعوثِ بالخ أفديك[٣] يطلبونَ في عرفِ جرجانيةِ خوارزمَ عوضاً مثلاً بمثلٍ لا محالةَ وفي رساتيقِ خوارزمَ يطلبونَ عوضاً، وإنْ قلَّ يرضونَ به جرَى العرفُ والعادةُ، وينظرُ في كلِّ بلدةٍ إلى عرفِهم.

---

(١) في (ص): «شح».
(٢) في (ص): «على امرأته ما».
(٣) ترجمة: بعث هدايا إلى الخطيبة.

(شم) بعثَ إليها شيئاً معيناً كما هو العادةُ ثمَّ تزوّجَها ولم يخلُ بها، وخلعتْ نفسَها منهُ بنصفِ المهرِ، فليسَ له طلبُ ما بعثَ إليهَا إذا عوّضتْه، (مت صح) له طلبُ ذلك[١] المبعوثُ، (قع) له طلبُ العوضِ إنْ لم تعوّضْه.

(نج[٢]) بعثَ أبو الزَّوجِ إلى الخطيبةِ دستيمان[٣] ثمَّ اختلعتْ نفسها قبل الدخولِ منهُ بالمهرِ ونفقةِ العدّةِ ليسَ لأبِ الزَّوجِ أنْ يطالبهَا بما بعثَ إليها، (قب) إنْ كان بعثَ إليهَا از بهر مبارك باذ[٤] نكاح يرجعُ بالقائمِ دونَ الهالكِ.

(كخ) خطبَ لابنهِ الصَّغيرِ امرأةً وبعثَ إليها قدراً ثمَّ فسدتْ المصاهرةُ فالمبعوثُ للابنِ، (نج) إنْ عُقِدَ النِّكاحُ فهو للابنِ يسترِدُّهُ، (قع حم) خطبَ لابنهِ خطيبةً وبعثَ إليها دنانيرَ ثمَّ ماتَ الأبُ، فإنْ تمَّتْ الوصلةُ فهو لابنِه وإلا فميراثٌ، وإنْ كانَ الأبُ[٥] حياً يرجعُ إلى نيّته، (نج) ولا يملكُ الابنُ الصغيرُ ما بعثَ الأبُ بنفسِ قبضِ الأصهارِ.

(ذ) بعثَ بهدايَا إلى خطيبةِ ابنهِ ثمَّ ماتَ الابنُ قبلَ الزَّفافِ، يرجعُ الأبُ بالقائمِ منها دونَ الهالكِ، وإنْ بعثَ الهدايَا من مالِ الابنِ برضاهُ لا يرجعُ، (قع عج عك[٦]) بعثَ إلى الخطيبةِ بالخِ أفديك[٧]، وبعثَ قومُ الخطيبةِ بيدِ المتوسّطةِ ثياباً برسمِ العيديّةِ، وقالتْ: هيَ لكَ عيديةً فاقطعْها ثياباً ففعلَ وهو بعثَ إليهم قدراً من العنبِ والفواكهِ ثمَّ فسدتْ المصاهرةُ، فهم يتحاسبونَ ويترادُّونَ الفضلَ ولا يترادُّونَ فيما أنفقُوا في الضِّيافاتِ من الجانبَيْنِ.

(قع جم عك[٨]) العادةُ الجاريةُ في بلدِنا أنَّه يضمنُ الخاطبُ أنَّه يبعثُ إليه كذا، وإلى ثيابِ الخطيبةِ كذا، ويتخذُ أبوها ثياباً لها، ففعلُوا ذلكَ وزُفَّتْ إليهِ يقبلُ[٩]، وتفرَّقَا بعدَ مدةٍ، ليسَ للزَّوجِ أنْ يحسبَ ما بَعثَ إليها منَ المهرِ إذا بُعثَ إليهِ في مقابلتِه ثياباً، ولو أرسلَ إلى الخطيبةِ دنانيرَ ثمَّ اتخذُوا له ثياباً كما هو العادةُ، ثمَّ يقولُ: أنقدْتُهَا من المهرِ، فالقولُ قولُه، ولو كانَ قالَ: اصرفُوا بعضَ الدَّنانيرِ إلى أجرةِ الحائكِ وبعضَها إلى ثمنِ الشَّاةِ والحنَّاءِ[١٠] والشمعِ، لا يقبلُ قولُهُ في التَّعيينِ.

---

(١) «ذلك»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «قخ».
(٣) بعث هدايا إلى الزَّوجة في حفلة الزَّواج.
(٤) **ترجمة**: للتَّهنئة.
(٥) «الأب»: ليست في (ص).
(٦) في (ص): «لا يرجع عج».
(٧) في (ص): «قع عك».
(٨) **ترجمة**: بعث هدايا إلى الخطيبة.
(٩) «يقبل»: ليست في (ص).
(١٠) في (ص): «ثمن الشاة ثم يقول».

قالَ رضي الله عنه: فحاصلُ جوابِه في هذهِ المسائلِ، أنَّه إذا بعثَ الدنانيرَ إلى جهةٍ أخرَى غيرِ المهرِ لا يُقبلُ قولُه بعدَه إنَّه من المهرِ، وإلَّا فالقولُ قولُه إنَّه من المهرِ وإنْ اتخذُوا له ثياباً.

(طه ن) بعثَ إلى امرأتِه متاعاً، وبعثَ أبُ المرأةِ أيضاً متاعاً، ثمَّ ادَّعى الزَّوجُ أنْ المبعوثَ كانَ صداقاً، فالقولُ لهُ مع يمينِه، فإنْ حلفَ والمتاعُ قائمٌ فللمرأةِ أنْ تردَّها وترجعُ بما بقيَ من المهرِ، وإنْ كان هالكاً لا يرجعُ بالمهرِ، وما بعثَ إليه أبُ المرأةِ إنْ كانَ هالكاً لم يكنْ على الزوجِ شيءٌ، وإنْ كانَ قائماً وقد بعثَه من مالِ نفسِهِ يرجعُ، وإنْ كانَ بعثَ من مالِ البنتِ[1] برضاهَا لم يكنْ له أنْ يرجعَ[2].

(س) تزوَّجَها وبعثَ إليها هدايَا وعوَّضتْهُ على ذلكَ ثمَّ زفَّتْ إليه، ثمَّ فارقَها وادَّعى أنَّ ذلكَ عاريةٌ فالقولُ له، فإذا استردَّه من المرأةِ فلهَا أنْ تستردَّ ما عوَّضتْهُ عليهِ، قيلَ: ولا يرجعُ كلُّ واحدٍ بما فرَّقَ على النَّاسِ على صاحبِه بإذنِه صريحاً أو دلالةً، ولا بالمأكولاتِ من الأطعمةِ والفواكهِ الرَّطبةِ.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بتجهيزِ البناتِ وثيابِ الأختانِ والعروسِ

(شم) زوَّجَ ابنتَه وجهَّزهَا بأمتعةٍ[3] معيَّنةٍ ولمْ يسلِّمْها إليهَا ثمَّ فسخَ العقدَ، وزوَّجَها من آخرَ فليسَ لها مطالبةُ الأبِ بذلكَ الجهازِ، لأنَّ التجهيزَ تمليكٌ فيشترطُ فيه التَّسليمُ.

(قب) ولو كانَ لها على أبيهَا دَينٌ فجهَّزَها أبوهَا ثمَّ قالَ: جهَّزتُها بدَيْنِها عليَّ، وقالت[4] بلْ بمالكَ فالقولُ للأبِ[5]، (قخ) القولُ للبنتِ، وعنه: القولُ للأبِ، فإنَّه قالَ: لو قالَ الأبُ: كانَ لأمِّكِ عليّ مئةُ دينارٍ فاتَّخذتُ جهازاً بها، وقالتْ: بلْ من مالكَ فالقولُ للأبِ. قالَ رحمه الله: ولعلَّ الفرقَ بينهما أنَّ دينَ البنتِ على الأبِ معلومٌ في المسألةِ الأولَى، وقد ادَّعى البراءةَ عنهُ فلا يُصدَّقُ، وفي الثَّانيةِ إنَّما عُرِفَ الدَّينُ بإقرارِهِ ولكنْ مع

---

(١) في (ص): «بعثه من مال البنت البالغة».

(٢) في هامش الأصل: أقول: إذا رجع الزوج ترجع المرأة وأبوها لأنهما إنما وهبا على طمع العوض كذا في.

(٣) «بأمتعة»: ليست في (ص).

(٤) في (ص): «بدينها فقالت».

(٥) في (ص) زيادة: «لأنه المملك فيكون القول قوله».

البراءةِ عنهُ فكانَ القولُ له، كمنْ قالَ للقاضي بعتُ هذا العبد من فلانٍ وغابَ قبلَ نقدِ الثّمنِ، يبيعُهُ القاضي ويوفيهِ الثّمنَ وإنْ كانَ قضاءً على الغائب؛ لأنّ كونَ العبد للغائبِ إنّما ظهرَ بإقرارهِ مشغولاً بحقّه بخلافِ ما إذا كانَ قبلَه معلوماً لا يبيعُه.

(ظت) دفعَ إلى أمّ ولدِه شيئاً لتتّخذَهُ جهازاً للبنت ففعلتْ وسلّمته إليها، لا يصحُّ تسليمُها ما لم يسلّمْها أبوها، وفي الصّغيرةِ نفسُ الاتّخاذ لها يكفيها؛ لثبوتِ الملك لها في المتّخذات.

(بم) بعثَ إلى الخطيبةِ دستيمان[١] وزفّها الأبُ إليهِ بلا جهاز فلهُ أنْ يطالبَه بقدرِ المبعوثِ جهازاً، (نج) له أنْ يطالبَه بجهازِ مثلِه، فإنْ امتنعَ فله أنْ يستردّ ما دُفِعَ إليه من دستيمان[٢] وهو اختيارُ الأئمّةِ الكبارِ وجمالِ الدّينِ الرّيغْدَمُوْنيّ وبرهانِ الدّينِ والدِ الصّدرِ الشّهيدِ.

(قع عت) وإنْ زُفّتْ إليه بلا جهازٍ فلهُ أنْ يطالبَ الأبَ بما بعثَ إليهِ من الدّنانيرِ، وإنْ كانَ الجهازُ قليلاً فله المطالبةُ بما يليقُ بالمبعوثِ في عرفِهم، (نج) يُفتَى بأنّه إذا لم يجهّزْ بما يليقُ بالمبعوثِ فلهُ استردادُ ما بعثَ والمعتبرُ ما يُتّخذُ للزّوجِ لا ما يُتّخذُ لها، ولو سكتَ[٣] الزّفافُ زماناً يُعرفُ بذلكَ رضاهُ، لم يكنْ له أنْ يخاصمَ بعدَ ذلكَ وإنْ لم يتّخذْ له شيءٌ.

(قعم نج) صغيرةٌ نسَجَتْ جِهازاً بمالِ أمّها وأبيها وسَعْيِهِمَا صغرها وكبرها[٤] فماتتْ أمُّها وسلّم أبوها جميعَ الجهازِ إليها فليسَ لإخوتِها[٥] دعوَى نصيبِهم من جهةِ الأمّ.

(قع عت) جهّزَ ابنتَه وسلّمَه إليها، ليسَ له في الاستحسانِ استردادُه منها وعليهِ الفتوَى، قالَ ﷺ: الصّوابُ والصّحيحُ البالغةُ[٦] في تسليمِ ثيابِ الختنِ ما أجابَ به، (بخ) أنّه إذا حملتْ الثّيابَ التي اتُّخذتْ باسمِ الختنِ إلى بنتِ الختنِ ثبتَ الملكُ له فيها إذا لم يكنْ الحملُ إليه للرُّؤيةِ والاستردادِ بعدَها، وإنْ كانوا وضعُوا في الجهازِ ثياباً باسمِ أخِ الختنِ، وحُمِلَتْ مع ثيابِ الختنِ إلى بيتِه لا يثبتُ لأخيهِ الملكُ ما لم يقبضْها.

---

(١) ترجمة: هدايا.
(٢) ترجمة: هدايا.
(٣) في (ص) زيادة: «بعد».
(٤) في (ص): «وسعيهما حال صغيرها وكبيرها».
(٥) في (ص): «لإخوانها».
(٦) «البالغة»: ليست في (ص).

(عك) امرأةٌ نسجتْ في بيتِ أبيهَا أشياءَ كثيرةً من إبريسم كانَ يتميَّزُ به أبُوهَا[١] ثمَّ ماتَ الأبُ فهذه الأشياءُ لها باعتبارِ العادةِ.

(ظم) صهرٌ قالَ لختنِه: خُذْ هذه الدَّراهمَ، واشترِ بها لنفسِك عتابيًّا، ولأمّكَ دِيبَاجًا ففعلَ فليسَ له دعوَى الدراهمِ عليهِ، (قب) أرسلَ إلى ختنهِ ثياباً فقبضَهَا، ليسَ له استردادُها إذا خاطَها الختنُ. (بم) الصِّهرةُ بعثتْ إلى ختنِها ثياباً، لها الرجوعُ بعدَه، وإنْ كانت قائمةً وسُئِلَ مرةً أخرى أنَّها إذا بعثتْ ثوباً إلى الختنِ بطريقِ الهبةِ فلها الرُّجوعُ إنْ كانَ قائماً، قالَ رضي الله عنه: ووجهُ التَّوفيقِ بينَ الجوابينِ: أنَّ البعثَ الأوَّلَ كان قبلَ الزَّفافِ ثمَّ حصلَ الزَّفافُ، وإنَّه كالهبةِ بشرطِ العِوَضِ وقدْ حصلَ فلا ترجعُ، والثَّاني بعدَ الزَّفافِ فترجعُ.

(مح[٢]) دفعتْ في تجهيزِها لبنتِها أشياءَ من أمتعةِ الأبِ بحضرتِه وعلمِه وكانَ ساكتاً، وزُفَّتْ إلى الزَّوجِ، فليسَ للأبِ أنْ يستردَّ ذلكَ من بنتِه، وكذا لو أنفقتْ الأمُّ في جهازِها ما هو معتادٌ والأبُ ساكتٌ لا يضمنُ.

(ظم) بعثَ عندَ الخطبةِ إليها أشياءً مرسومةً فيها ديباجٌ ثمَّ زُفَّتْ إليهِ، ثمَّ قالَ: أخذتُ الدِّيباجَ من البزَّازِ يعني لأردَّه، فليسَ له أنْ يستردَّه منها جبراً إذا بعثَ إليهَا على وجهِ التَّمليكِ[٣]، افترقَا وفي بيتِها جاريةٌ نقلتْهَا من بيتِ الزَّوجِ[٤] مع نفسِهَا، واستخدمَتْهَا سنةً، والزوجُ عالمٌ به ساكتٌ، ثمَّ ادَّعاهَا[٥]، فالقولُ له لأنَّ يدَه كانتْ ثابتةً ولم يُوجد المزيلُ.

بابُ الاختلافِ في صحَّةِ النِّكاحِ وفسادِه

(قع جع[٦]) تزوَّجَها وكانَ في الدَّارِ شهريْنِ، ثمَّ قالَ[٧] كنتُ غيرَ بالغٍ حينَ تزوَّجتُها، وهذا رجلٌ تامُّ الخِلقةِ لا يصدَّقُ منه[٨] وعليهِ تمامُ المهرِ، وإذا لم يطأْهَا وهو غيرُ بالغٍ لكنَّه خلَا بها خلوةً صحيحةً فعليهِ كمالُ المهرِ.

---

(١) في (ص): «كان يشتريه الأب».
(٢) في (ص): «نج».
(٣) في (ص) زيادة: «نج».
(٤) «من بيت الزوج»: ليست في (ص).
(٥) في (ص): «عالم ساكت ثم ادعى».
(٦) في (ص): «خج».
(٧) في (ص) زيادة: «الزوج».
(٨) في (ص): «فيه».

(ط) قالتْ لزوجِهَا: تزوّجتني بغيرِ شهودٍ، وقالَ: بلْ بشهودٍ، فالقولُ للزّوجِ ولو قالتْ تزوّجتَني وأنا صبيةٌ، وقالَ الزّوجُ لا بلْ كنتِ بالغةً، فالقولُ لها، والأصلُ في جنسِ هذهِ المسائلِ أنّ الزّوجينِ متى اختلفَا في صحّةِ العقدِ وفسادِه[١] فالقولُ لمن يدّعي الصحةَ لشهادةِ الظاهرِ له، وإذا اختلفَا في وجودِ أصلِ النّكاحِ كما في المسألةِ الثّانيةِ فالقولُ لمن ينكرُ الوجودَ، ونصّ عليه في "الجامعِ الأصغرِ" كذلكَ في فصلِ الذكرِ وجوابُ (خج) في رجلٍ تامّ الخلقةِ يكذّبه الظّاهرُ.

(بو) رجلٌ تحتَه امرأةٌ يدّعِي نكاحَها غيرُه قبلَه، ويصدّقُه الثّاني لرغبتِه عنهَا أو لغلاءِ مهرِها، ولا دخولَ هناكَ منهمَا يُرجَعُ إليها، فإنْ أقرّتْ للأوّلِ فهي زوجتُه، وإنْ أنكرَتْ فلا بدّ له من بينةٍ وقدْ بانَتْ من الثّاني وعليهِ نصفُ المهرِ، (ص) ادّعَى امرأةً في يدِ غيرِه، وقالَ طلقتُها وكنتُ مجنوناً، إنْ عُرِفَ منهُ الجنونُ فالقولُ له[٢]، وإنْ كانَ رآهُ القاضِي مشهوراً عندَ أكثرِ أهلِ ذلكَ المكانُ[٣].

بابٌ في القسمِ بينَ النّساءِ

(فك) رجلٌ له زوجةٌ وجاريةٌ، يبيتُ عندَ الزّوجةِ خمسَ ليالٍ من الأسبوعِ، وليلتينِ عندَ الجاريةِ أو في المطالعةِ فله ذلكَ إذا لم يقصدْ الإضرارَ بها، (ظم) مثلُه، (شن) لا يتعيّنُ حقُّها في ظاهرِ الرؤيةِ[٤] في يومٍ وليلةٍ من أربعِ ليالٍ، لكنْ[٥] يؤمرُ الزوجُ بأنْ يراعِي قلبَها ويبيتُ معَها أحياناً، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ إذا كانَ له امرأةٌ واحدةٌ فاشتغلَ عنها بالصّيامِ والقيامِ أو بصحبةِ الإماءِ فخاصمَتْه في ذلكَ قضَى القاضِي لها[٦] بليلةٍ من كل أربعِ ليالٍ؛ لأنّ للزّوجِ أنْ يُسقطَ حقَّها في ستٍّ[٧] ليالٍ بأنْ يتزوّجَ بثلاثٍ سواهَا، ثمّ قالَ والصّحيحُ أنْ يؤمرَ بأنْ يؤنسَها بصحبتِه أحياناً من غيرِ توقيتٍ.

---

(١) في (ص) زيادة: «كالشهود».
(٢) «فالقول له»: ليست في (ص).
(٣) في (ص) زيادة: «فالقول له».
(٤) في (ص): «الرواية».
(٥) في (ص): «ولكن».
(٦) «لها»: ليست في (ص).
(٧) في (ص): «ثلاث».

بابٌ في مسائلَ متفرقةٍ

(قع) قالَت لأجنبيٍّ: تزوَّجْني ولا أريدُ منكَ من حقوقِ اللَّيلِ ولا من حقوقِ النَّهارِ فتزوَّجَها لا يُعذرُ بمنعِ النَّفقةِ والمبيتِ إلا أنْ يتركَ ذلكَ بعدَ النِّكاحِ، (قع) البقَّاليُّ في قولٍ[1] إذا عقدْتُ عقدَ البكرِ فلي دينارٌ وإنْ عقدتُ عقدَ الثيِّبِ فلِي نصفُه يحلُّ له ذلكَ إنْ كانَ لها وليٌّ غيرُه وإلا فلا يحلُّ له؛ لأنَّه يفترضُ عليهِ، فقدْ أجَّرَ نفسَه على عملٍ هو واجبٌ عليهِ.

(١) في (ص): «البقالي في القاضي يقول».

كتابُ الطَّلاقِ

وأنَّه يشتملُ على ثمانيةٍ وعشرينَ[١] باباً

بابٌ فيما يكونُ إيقاعاً وما لا يكونُ وما يكونُ رجعياً أو بائناً

(قع) قالتْ له احلفْ عليّ بطلاقٍ، فقالَ احسبيهِ محلوفاً عليهِ يقعُ[٢] إنْ نوَى، ولو قالتْ: بالخ هفخ دي پاروزد[٣] يقعُ، ولو قالَ: هفخ هِيذِغفي[٤] لا يقعُ، (عك) مثلُه، (خج) مثلُه، (عت) فيه اختلافٌ؛ والصَّحيحُ أنَّها تقعُ؛ لأنَّها للتَّحقيقِ، (ث) مثلُه.

(حم) فتاوَى البقَّاليّ، قالتْ طلِّقْني ثلاثاً، فقالَ: بالخ خرخي ناداسپامي[٥] لا يقعُ ما لم يقلْ مسيا ميناناد[٦]، ولو قالَ: خرجي نادغفي[٧] يقعُ، وإن لم يقلْ عاقني، لأنَّ[٨] قولَه غقي لا يُستعملُ إلَّا في الموجودِ، (عك) مثلُه، (عك) قالتْ: طلِّقني، فقالَ[٩]: هزار پراخن في نحلويساد فايخين[١٠] تقعُ الثَّلاثُ وكذا لو قالَ: دنا في يحكوس فنخي[١١] يقعُ إنْ نوَى، وإنْ لم ينوِ إنْ طلَّقتْ نفسَها في المجلسِ يقعُ.

(سي) لو قالتْ: طلِّقني طلقةً، فقالَ: بالخ اما هاذي شِيَ[١٢] فقالت أي معناي كاهوفير[١٣] فقال: إما افداخياور هوفار[١٤] بكسر الراء لا يقعُ شيءٌ وإنْ نوَى، (قع) مثلُه[١٥].

---

(١) في (ص): «على ثلاثين».
(٢) في (ص): «يقول».
(٣) **ترجمة**: محلوفا عليه.
(٤) **ترجمة**: احسبيه محلوفا عليه.
(٥) **ترجمة**: احسبيه طالقًا ثلاثًا أو احسبيه هكذا.
(٦) **ترجمة**: حسبت هكذا!.
(٧) **ترجمة**: احسبيه طالقًا ثلاثاً.
(٨) في (ص): «وإن لم يقل غافيانا دلان».
(٩) في (ص) زيادة: «بالخ».
(١٠) **ترجمة**: طلَّقتك ألف طلقة.
(١١) **ترجمة**: طلَّقني ألف طلقة شديدةٍ.
(١٢) **ترجمة**: بل أقلَّ من ثلاث.
(١٣) **ترجمة**: هل يقع الطَّلاق؟.
(١٤) **ترجمة**: إذا طلَّق سبعين طلقةً، لن يقع الطَّلاق.
(١٥) في (ص) زيادة: «وكذا قال هوفار بفتح الراح لا يقع وإن نوى».

(شم[١]) قالَ لها في الغضب: اتگ ماخ شياور[٢] ولم يقل براح ولم يكنْ له نيةٌ، لا يقعُ شيءٌ، (عت) يقعُ الطّلاقُ[٣] وإنْ لم ينوِ، ليسَ هنا شيءٌ محصورٌ سوى الطّلاقِ فانصرفَ إليهِ.

(نج) قالتْ: مرا طلاق ده[٤] فقال الزّوجُ: مي دهم[٥] بالخ كخى امنهي[٦]، قالَ بعضُ مشايخِ سمرقندَ يقعُ.

(قخ) قالتْ لزوجِها: ترا سه طلاق[٧]، فقالَ الزّوجُ: سه طلاق ترا باذ[٨] يقعُ، (نج) پراخ هافيخ[٩] يقع كما حكي عن (قخ) لأنّه وإنْ كانَ للاستقبالِ لكنّ الزمانَ الذي يعقبُ كلامَه مستقبلٌ، (بو) مخاسى ناف[١٠] يقعُ بغيرِ نيةٍ، وهو تفسيرُ قولِه طلّقتُكِ عرفاً، وإنْ نوى الحقيقةَ اللّغويةَ، قيلَ يُصدّقُ.

(عك) قالَ: اتك شياور پُراخ[١١] برفع الباء يُفتى بالوقوعِ، وعنهُ إنْ كانَ مظلوماً يُصدَّقُ أنّه نوَى الموضعَ، وإلّا فلا.

ولو قالَ: لها أنتَ طالقٌ خمسينَ طلقةً، فقالتْ: ثلاثاً[١٢] يكفيني، فقالَ: الباقِي لصاحبتِك[١٣] تطلقُ كلُّ واحدةٍ من البواقِي ثلاثاً ثلاثاً، وقالَ (طح) ومحمدُ بنُ شجاعٍ وأبو عليٍّ الرازيُّ والشّافعيُّ لا يقعُ على صاحبتيها[١٤] شيءٌ، (ط) مثلُه لأنَّ ما وراءَ الثّلاثِ غيرُ عاملٍ أصلاً، وفيه حكايةُ أحمدَ بن أبي عمرانَ أستاذِ (طح[١٥] يت) وخميرٍ الوَبْريِّ، فقيلَ له افاخ يات ياجفت شياور پَراخ[١٦] أو قيل ىاوُذ شياور پراخ[١٧] فقال الزوج شياور[١٨]

---

(١) ترجمة: أنت طالق ثلاثا.
(٢) في (ص): «ظم قع».
(٣) في (ص): «الثلاث».
(٤) ترجمة: طلّقني طلقة.
(٥) ترجمة: أطلقْك.
(٦) ترجمة: أطلقْك.
(٧) ترجمة: طلقت طالق ثلاثاً.
(٨) ترجمة: أنت طالق ثلاثاً.
(٩) ترجمة: عليك طالق.
(١٠) ترجمة: طلّقتك.
(١١) ترجمة: أنت طالق ثلاثا من جانبي.
(١٢) في (ص): «ثلاث».
(١٣) في (ص): «لصاحباتك».
(١٤) في (ص): «صاحباتها».
(١٥) في (ص): «الطحاوي».
(١٦) ترجمة: هل هذه المرأة طالق ثلاثًا من جانبك؟.
(١٧) ترجمة: هل هي طالق ثلاثا من جانبك؟.
(١٨) ترجمة: ثلاث مرّات.

أو قال شي براد[١] ينبغي أنْ لا يقعُ، (مت) ينبغي أنْ يقعَ ومثلُه في (ن عت) قيلَ له: ألكَ امرأةٌ؟ قالَ: لا، قيل أفاخ يات[٢] فقال يات[٣]، فإنْ أشارَ إلى شفتهِ وقبضَها بيدِه يصدقُ وأنَّه لم يعنِ المرأةَ وإلَّا يقعُ طلقةٌ.

عمرُ الحافظُ قيلَ له: أفاخ يات أي جفتذ[٤] فقال يات[٥] إنْ نوى تطلقُ وإلا فلا، (خو) يقعُ رجعيٌّ، (يت) يقعُ بلا نية للعرفِ.

(قع بو) قالتْ له طلِّقني أربعَ مئةٍ، فقالَ: بالخ أما أحشد[٦] يقعُ، (مت) وعندي لا يقعُ.

بابٌ فيما يكونُ إقراراً بالطَّلاقِ والثَّلاثِ والبائنِ

(يت) قالتْ له: طلِّقنِي فأنا مطلقةٌ بثلاثٍ، فقالَ: بل ثنتينِ، فقالتْ: أنا مطلقةٌ بثلاثٍ، فقالَ: بالخ شي شي[٧]، وقعَ الثَّلاثُ ولا يُقبلُ منه تفسيرٌ، (قع) مثلُه، (سي) قالتْ له: أنا حرامٌ، فقالَ: بل أنتِ حلالٌ، ثمَّ قالتْ:[٨] بالخ كاوساخي حلال دَ حلال اوذ كاوساخي حرام د حرام[٩] فهذا كلامٌ ضائعٌ لا يقعُ به شيءٌ، (شم قع) مثلُه، (مت) هو تصديقٌ لها وإقرارٌ بالحرمةِ.

(قع) قيلَ له: ما حالُ امرأتكَ، فقالَ: بالخ مخاسيناه[١٠]، فهو إقرارٌ بالطَّلاقِ ويَحتَملُ البائنَ والرَّجعيَّ والثلاثَ فينوِي، (قع) بينهُمَا خصومةٌ، فقيلَ له: بالخ أوساخي[١١] مع امرأتك فقال بالخورزمي پنداك وانخ[١٢] في الدُّنيا والآخرةِ فهوَ إقرارٌ بالثَّلاثِ، (عك يت خج عن) هو إقرارٌ بالثَّلاثِ، (سي) يُرجَعُ إليه في بيانِ النَّسبِ لأنَّه قد يقولُ ذلكَ لسوءِ خُلُقِه، وقولِه: پنداك وانخ[١٣]، تفسيرُ قولِه لا سبيلَ لِي عليهَا، (ظت)

---

(١) ترجمة: طالق ثلاثًا.
(٢) ترجمة: ألكَ امرأةٌ؟.
(٣) ترجمة: نعم.
(٤) ترجمة: هل المرأة طالق ثلاثا من جانبك؟
(٥) ترجمة: نعم.
(٦) ترجمة: بل سبعمئة.
(٧) ترجمة: ثلاثاً ثلاثاً.
(٨) في (ص): «قال».
(٩) ترجمة: إذا قالتْ له: أنا حلال، فحلال! وإذا قالتْ: حرام، فحرام!.
(١٠) ترجمة: طلَّقتها.
(١١) ترجمة: تصالح معها.
(١٢) ترجمة: لا سبيلَ لِي عليهَا.
(١٣) ترجمة: لا سبيلَ لِي عليهَا.

قال: بالخ فامادوا پنداك يت خبوفانان انخ[١] فهذا إقرارٌ بالثّلاثِ، (بم) فيه ونحوه إقرارٌ بالثّلاثِ حكماً لا ديانة، (قخ) لا يكون إلا بالنّيّةِ.

(كخ) قالتْ له: بالخ[٢] نازدني شي پراديك[٣]، فقالَ زوجُها: وابا پنجاش پراديك وابا أفيخ پراديك[٤] أو قال وابا پنجاش ياوير[٥] تطلقُ ثلاثاً في الفصلين.

(نج) قيل له هل زوجتُك طالقٌ منك، فقال: بالخ أما هزار ياوير[٦]، فهي واحدةٌ إلا إذا نوى الزيادة على الجوابِ.

(بم) ادّعى على امرأةٍ نكاحها وهي تُنكرُ، فقالتْ للمتوسّطينَ: اضربُوهُ حتّى يطلّقَني فهوَ إقرارٌ بالنّكاحِ. (ظت) بينهمَا خصومةٌ فذهبتْ إلى أقربائِها، فقيلَ له: أينَ زوجتُك؟ فقالَ: أبرأتْني عن حقوقِها ودفعتْ الصكّ لها، وما كانَ دفعَ الصكّ فهو إقرارٌ بالطّلاقِ.

(بس[٧]) قيل[٨] إي زَن حرام[٩] تفسيره بالخ أي حرام وذ[١٠] فقال لبى، فإنْ كانتْ له امرأةٌ مبانةٌ ينصرفُ إليهَا، وإلّا فلإلى[١١] منكوحتِه، (بم) هو إقرارٌ بالحرمةِ مطلقاً، (قب) إنْ لم يكنْ معروفاً بهذا الاسمِ فإقرارٌ بالحرمةِ وإلّا فلا.

(بم) قالتْ له طلّقني، فقالَ: ترا كدام طلاق مانده است يا كدام نكاح[١٢] فهوَ إقرارٌ بالثّلاثِ، وكذا لو قالَ: ترا نِي طلاق مانده است و نِي نكاح[١٣] يكون إقراراً بالثّلاثِ.

(نج) قالتْ: من زن حرام، تو از من چه من خواهي[١٤]، فقال الزّوجُ: چون حرامي آن كن كي زنان حرام مي كنند[١٥]، فهو إقرارٌ بالحرمةِ، ولو قالتْ: اكتبْ لي

---

(١) **ترجمة**: هناك سبيل لي على أمّها، ولكن لا سبيلَ لي عليها.
(٢) «بالخ»: ليست في (ص).
(٣) **ترجمة**: أنا امرأة طالق ثلاث.
(٤) **ترجمة**: خمسين طلقة أو ستين طلقة.
(٥) **ترجمة**: أو خمسين مرة.
(٦) **ترجمة**: بل ألف مرة.
(٧) في (ص): «شز».
(٨) في (ص) زيادة: «له».
(٩) **ترجمة**: يا من حرام عليك إمرأتك!.
(١٠) **ترجمة**: يا من حرام عليك إمرأتك!.
(١١) في (ص): «قال».
(١٢) **ترجمة**: أنت طالق ثلاثاً.
(١٣) **ترجمة**: أنت طالق ثلاثاً.
(١٤) **ترجمة**: أنا حرامٌ عليك (أنا طالق ثلاث)، ماذا تطلبُ مني؟.
(١٥) **ترجمة**: أنت حرامٌ عليّ (أنت طالق ثلاثا) فافعلي ما تفعلُ النّساءُ المحرّمات.

الصَّكّ فأنا حرامٌ عليكَ، فقالَ: بالخ هزار ياوركياه[١] حرام فهو إنكارٌ ولو قيلَ له بالخ اخيدوث يت شبهت[٢] في حُرمةِ امرأتِكَ، أو قيلَ لهُ: هل شكَّ[٣] في حرمتِها؟ فقالَ: لا فليسَ بإقرارٍ بحرمتِها، لأنَّه يحتملُ أنَّها حلالٌ لا شبهةَ لي فيهِ ولا شكَّ، كما يحتملُ الحرمةَ، (قع بم) خلعَهَا ثمَّ قيلَ له: زن را چند طلاق داذي[٤] قال صد هزار[٥] طلاق يتم الثَّلاثُ، (قب) قالَت: إنْ طلَّقَني فلانٌ، فقلْ: إنَّه فارقَ امرأتَه وذهبَ، فهوَ إقرارٌ بالطَّلاقِ، (نج) الإقرارُ بالفرقةِ ليسَ بإقرارٍ بالطَّلاقِ لاختلافِ أسبابِها.

(نج) قوله: بالخ فاجغتي انج بوار ادخ بمن[٦]، إقرارٌ بالبائنِ في عرفِنا، قلتُ: وفي زمانِنا يُسمَّى الصكُّ بالطَّلاقِ الرَّجعيِّ فراقاً أيضاً، (بك) ولو قالَ: اذهبِي وتحلَّلِي فهوَ إقرارٌ بالثَّلاثِ.

(قب) جماعتي را گفت هر كه را از شما زن به طلاقست دست بزنيت[٧] بالخ چاپغاد[٨] همه دست زدند[٩] طلقت امرأة كل واحد منهم، (بم) لا تطلقُ.

(بم) دعتهُ جماعةٌ إلى شربِ الخمرِ، فقالَ: إنِّي حالفٌ بالطَّلاقِ أنْ لا أشربَ الخمرَ، وكانَ كاذباً فيه ثمَّ شربَ طُلِّقتْ امرأتُه.

(نج) تزوجتُها ثلاثَ مراتٍ بعدَ الأوَّلِ، لا يكونُ إقراراً بالثَّلاثِ، ولو ادَّعتْ عليه أموالاً وحرمةً، فندبوهمَا إلى الصُّلحِ، فقالَ: بالخ ماينامكيه حلال اكفيكام دوا اتغوشا مكام[١٠] فإقرار بالحرمة ولو أظهر نسخة فقيل له متى كتبتها؟ فقال: بالخ أو فإني گمي حلال ميت[١١]، فليسَ بإقرارٍ بالحرمةِ، فلو قالَ لها: زوِّجيني نفسَكِ، فإقرارٌ بالحرمةِ كالمساومةِ إلا إذا كانَ النكاحُ بينهما ظاهراً.

---

(١) ترجمة: أنت حرام ألف مرة.
(٢) ترجمة: هل شكَّ في حرمتِها؟.
(٣) في (ص): «تشك».
(٤) ترجمة: كم مرة طلَّقت إمرأتك؟.
(٥) ترجمة: مئة ألف مرة.
(٦) ترجمة: أنا وزوجتي انفصلنا عن بعضنا البعض.
(٧) ترجمة: قال لجماعةٍ: كل واحد منكم زوجته طالق فليصفق.
(٨) ترجمة: صفقوا
(٩) ترجمة: صفقوا جميعا.
(١٠) ترجمة: لا أجيبكم إلى ما دعوتموني إليه من الصلح حتى تصيّروها حلالاً لي.
(١١) ترجمة: كانت حلالا لي ذات يوم.

(يت عك خو) قيلَ له طلّقتَ امرأتك، فقالَ: لا، فقيلَ: إنّك راجعتَها، فقالَ: راجعتُها تطييباً لقلبها، لم يكنْ إقراراً بالطّلاقِ السّابقِ.

(خو) علّقَ طلاقَ امرأته بالشّرط ووُجِدَ، فقيلَ له: لم فعلتَ الشّرط؟ فقالَ: بالخ ماوخكام پل[1] فهو إقرارٌ بالثّلاثِ، (قع بو) والخطيبيّ، الإقرارُ بالحلفِ لا يكونُ إقراراً بالطّلاقِ.

(نج) وقوله: پارى‌ارخ نيامن[2] فاكتبْ لها الصكَّ فهو[3] إقرارٌ بالحرمةِ، (ظم) أعطى لها حنطةً وقالَ احسبيْها عن نفقةِ عدّتِكِ، فإقرارٌ بالطّلاقِ، (شز) شهدُوا عليهِ أنّه قالَ: گر اين زنِ من حرام نبودي او را دستوري ندادمي تا اينجا آمدي[4]، لا تثبتُ الحرمةُ بهذه الشّهادةِ والله أعلم.

بابٌ في الطّلاقِ الذي لا يُقْصَدُ إيقاعُه ونحوِه

(شم) كتبتُ أنتِ طالقٌ، فقالتْ لزوجِها: اقرأْ، فقرأَهُ لا يقعُ ما لم يقصدْ به خطابَها به، (سي) مثلُه، (شز) يكرّرُ مسائلَ الطّلاقِ عندَ زوجتِه ويقولُ: أنتِ طالقٌ فلا ينوِي لا تطلقُ.

(بم) متعلّمٌ يكتبُ ناقلاً عن كتابٍ، فنقلَ: رجلٌ قالَ وتوقّفَ، ثمَّ نقلَ: امرأتي طالقٌ ثلاثاً، وقالَه باللّسانِ، وكتبَ وتوقّفَ ثمَّ نقلَ عنهُ: إنْ لم أدخلْ الدارَ، وقالَه باللّسانِ وكتبَ ولكنْ قصدُه الحكايةُ لا الإيقاعَ، لا يقعُ.

(ظت) قالتْ لزوجِها: اقرأْ هذا الدُّعاءُ أنتِ طالقٌ بائنٌ فقالَه، لا تطلقُ إنْ كان معروفاً بالجهلِ، في (شز[5]) سُئِلَ عمَّن لقَّنتْهُ الطلاقَ فطلَّقَها وهو لا يعلمُ بذلكَ، فقالَ: شاورتُ أصحابِي فيهِ فاتفقَتْ آراؤُنا أنّه لا يفتَى بالوقوعِ.

(ذ) لقَّنتْه الطّلاقَ بالعربيّةِ فطلَّقَها وهو لا يعلمُ، يقعُ، ومثلُه عن ابنِ سماعةَ عن محمدٍ رحمه الله، (ق) عن أبي القاسِمِ الصفّارِ يقعُ (ث) قضاءً لا ديانةً، بخلافِ البيعِ والشّراءِ والهبةِ

---

(١) ترجمة: عدد شروطا كثيرة.
(٢) ترجمة: انفصل بعضنا عن بعض.
(٣) «فهو»: ليست في (ص).
(٤) ترجمة: إذا ما كانت امرأتي حرام عليّ لن أسمَح لها بالمجئ إلى هنا.
(٥) في (ص): «بالجهل شز في ك».

والإعتاقِ، وقيلَ: يعتقُ، قالَ لعبدِه: أنتَ حرٌّ، وهو لا يعرفُ أنَّ هذا القولَ عتقٌ، أو قالَ أنتِ طالقٌ، وهو لا يعرفُ أنَّه طلاقٌ، قالَ (ث[١]): تطلقُ وتعتقُ قضاءً لا ديانةً.

(نج) قالَ لجماعةٍ: لا تعلمونَ الفارسيَّةَ؟ تعلمتُ ذكراً فقولوهُ معِي، فقالَ: زن من به سه طلاق[٢]، فقالُوا ذلكَ، لا يحكمُ بالحرمةِ، وكذا لو لم يعتقدوهُ تسبيحاً بلْ اعتقدُوه شيئاً آخرَ ولم يعرفُوا معناهُ[٣].

(قخ) تكلَّمَ[٤] بكلمةٍ فقالَ: تكلمتُ بكلمةٍ وحرمتِ عليَّ، فاستفتتْ المرأةُ فأفتُوا لها أنَّها ليستْ بكفرٍ، لا تحرمُ عليه إنْ كانَ قالَ الزَّوجُ: الكلمةُ التي تكلمتْ بهَا هيَ هذهِ، (بو) ظنَّ أنَّه وقعَ الثَّلاثُ على امرأتِه بإفتاءِ منْ لم يكنْ أهلاً للفتوَى، وكُلِّفَ الحكمَ وكتبَها[٥] في الصَّكِّ فكتبَ، ثمَّ استفتَى منْ هوَ أهلٌ للفتوَى فأفتَى بأنَّها لا تقعُ، والتَّطليقاتُ الثلاثةُ مكتوبةٌ في الصَّكِّ بالظَّنِّ، فله أنْ يعودَ إليهَا فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى، ولكنْ لا يُصَدَّقُ في الحكمِ.

بابٌ في التَّطليقِ بقولِه: أنتِ طالقٌ من كذا إلى كذا

(بم) قالَ لها: أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى عشرةٍ، تقعُ ثنتانِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما إذا قالَ إلى ثلاثٍ، (قب) يقعُ الثَّلاثُ بالإجماعِ؛ لأنَّ اللفظَ في الطَّلاقِ معتبرٌ حتَّى لو قالتْ: طلِّقنِي ستاً بألفٍ فطلَّقَهَا ثلاثاً يقعُ الثَّلاثُ بخمسِ مئةٍ، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا حسنٌ[٦] من حيثُ المعنَى.

(ظم) قالَ لها: أنتِ طالقٌ من ثلاثٍ إلى واحدةٍ، يقعُ ثلاثٌ، قالَ البديعُ[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ: وينبغِي أنْ يكونَ هذا بالاتِّفاقِ ثمَّ ظهرَ لي أنَّه على قولِهما، فقد نصَّ في (شب) إذا قالَ لها: أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى ثلاثٍ، أو ما بينَ واحدةٍ إلى ثلاثٍ، أو قالَ: من ثلاثٍ إلى واحدةٍ، أو ما بينَ ثلاثٍ إلى واحدةٍ، تقعُ ثنتانِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندهما ثلاثٌ، وبيَّنَ أنَّ الغايةَ الأولَى أقلُّهمَا مقداراً لا هيَ التي بدأَ بها أولاً.

---

(١) في (ص): «قال أبو الليث».
(٢) ترجمة: امرأتي طالقٌ ثلاثاً.
(٣) من قوله: «وكذا لو لم يعتقدوه... إلى قوله: معناه»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «تكلمت».
(٥) في (ص): «كتبتها».
(٦) في (ص): «أحسن».
(٧) «البديع»: ليست في (ص).

بابٌ في الطَلاقِ مشتبهاً بشيءٍ

(شم) قال لها: أنتِ طالقٌ خاك و پاك[١] أو[٢] قال خاك شكرنك پراخن[٣] تقعُ واحدةٌ، وعنه (و قع) تقعُ ثنتانِ، قلتُ: وهذا حسنٌ؛ لأنّ لفظ الجمع بالخوارزميةِ يقعُ على ثنتينِ ولا تثنيةَ لها.

(بم) قال لامرأته: أنت طالقٌ أكثرَ من واحدةٍ وأقلّ من ثنتين فثلاثٌ، (قع) قال أبو القاسم الصفّارِ: قال لها طلقتُكِ غيرَ مرةٍ فثنتانِ.

بابٌ في اتباعِ[٤] الطَلاقِ إذا اعترضَ قبلَ تمامهِ ما يمنعُ اتباعَه[٥]

(سي شم) قالَ في حالِ الغضب بها[٦] اتك شياور[٧]، قاصدا به الثّلاثَ، وأخذَ إنسانٌ بفمهِ لا يقعُ، (قع) قالَ لها: أنتِ طالقٌ، ثمّ وقفَ، فقال: ثلاثا، قال أبو ذرّ: إنْ كانَ لنفسٍ فثلاثٌ وإلا فواحدةٌ وبه (بو).

بابٌ في طلاقِ السكرانِ وما يقصدٌ به الكذبَ لا الطَلاقَ

(قع عك) سكرانٌ قالَ لامرأتِه: بالخ إلى حلال ما پر حرام[٨] إنْ لم أكتبْ لكِ الصكَّ غدا، فلم يفعلْ حرمتْ عليه.

(ظم) أشهدَ المظلومَ أنّه إنْ هوَ قالَ عندَ استحلافِ الظّالمِ هي طالقٌ ثلاثا كانَ كاذباً، ثمّ قالَ ذلكَ عنه ظلمةٌ، يقعُ، (قع بو) يصدّقُ لما أشهدَ قبلهُ في الطّلاقِ والحرمةِ جميعاً، قالَ رضي الله عنه: وهذا صحيحٌ.

(ط) قالَ لعبدِه: هو حرٌ، وأرادَ به الكذبَ، يعتقُ قضاءً لا ديانةً، قالَ رضي الله عنه: إنّما يقعُ قضاءً؛ لأنَّ القاضيَ يتّهمُه أنّهُ أرادَ الكذبَ، فإذا أشهدَ قبلَ ذلكَ زالتْ التّهمةُ، وذكرَ شمسُ الأئمةِ الحلوانيُّ في مجالسهِ: قالَ لعبدِه هو حرٌ، وعنَى به الإخبارَ كذباً، فإنّه لا يعتقُ، وكذا إذا قالَ لامرأتِه: هيَ طالقٌ وعنَى به الإخبارَ كذباً.

---

(١) ترجمة: ملي البيت.
(٢) في (ص) زيادة: «هما».
(٣) ترجمة: ملا السكرجة فأنت طالق ثلاثا.
(٤) في (ص): «إيقاع».
(٥) في (ص): «إيقاعه».
(٦) في (ص): لها.
(١) ترجمة: أنت طالق ثلاث.
(٨) ترجمة: حلالُ الله عليّ حرامٌ.

(ص) في بابِ التَّلجِئَةِ، إذا تواضَعَا أنَّا نخبرُ عن الطَّلاقِ والعتاقِ[١] على مالٍ كذباً، ثم أخبرَا عنه لم يكنْ ذلكَ طلاقاً ولا عتاقاً، ويدينُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى، لكنَّ القاضِي لا يصدِّقُه.

(خج) سمَّى امرأتَه حراماً عندَ قومٍ، ثمَّ سمَّاها بذلكَ عندَ آخرينَ، تَحرمُ قضاءً لا ديانةً، (مت) وعلى ما ذُكرَ في (ن): ينبغِي أنْ لا تَحْرُمَ قضاءً، فإنَّه قالَ أشهدُ، وأنَّ[٢] اسمَ عبدِي حرٌّ، ثمَّ دعاهُ يا حرُّ، لا يعتقُ، ولو قالَ: يا آزاد[٣] يعتقُ.

بابٌ في تفويضِ الطَّلاقِ إليها وإلى غيرِها

في "الهدايةِ": قالَ لها: أنتِ طالقٌ كيفَ شئتِ، فقالتْ: شئتُ بائنةً، أو قالتْ: ثلاثاً، ولم ينوِ الزوجُ شيئاً، قالوا: يقعُ على ما شاءتْ، قضيةً للتَّخييرِ، قال: وفي الأصلِ إذا لم تشأْ شيئاً يقعُ طلقةٌ رجعيةٌ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ، وعندهما لا يقعُ شيءٌ ما لم تشأْ[٤].

(شم) قالَ لها: شكند فرخاند شكند غواخ[٥]، فقالتْ: أنا طالقٌ يقعُ، ولو قالتْ: أنتَ طالقٌ منِّي لا يقعُ، (ظت) وغيره، قالتْ: خواهاوخ ميمس اك واناز حديث اكا[٦]، فقالَ الزَّوجُ: مكناز و خانَداكِ و ناواكَ[٧]، فقالتْ طلَّقتُ نفسي ثلاثاً لا يقعُ، (ط ن) قالتْ له: يك سخن گويم روا داشتى[٨]، أو قالت: يكي كار كنم روا داشتى[٩] فقال: داشتم[١٠]، فطلَّقتْ نفسَها ثلاثاً لا يقعُ، والقولُ للزَّوجِ أنَّه لم يردِ الطَّلاقَ فهذا يدلُّ على أنَّه لو نوَى يقعُ.

(مت) قالَ مشايخُنا: من قالَ لغيرِه: خواهاوخ مر اكّ و دي شاهيدك اكّا[١١]، فقالَ له هازلاً: أذنتُ لك، فقالَ: طلَّقتُ امرأتَك ثلاثاً لا يقعُ، (قع عك) قالَ لآخرَ: سأطلّقُ

---

(١) في (ص): «أو العتاق».
(٢) في (ص): «أشهدوا أن».
(٣) **ترجمة**: يا حرُ.
(٤) في هامش الأصل: «ظت وغيره قال لامرأته طلقي نفسك ثم جن الزوج ثم طلقت المرأة نفسها يقع الطلاق. منية».
(٥) **ترجمة**: احلف إن شئت فقال: أنا منك طالق.
(٦) **ترجمة**: ائذن لي حتى أتحدَّث.
(٧) **ترجمة**: أذنتُ لك! تتحدّثي لي كالخطباء.
(٨) **ترجمة**: أسأل شيئاً: هل تقبل؟.
(٩) **ترجمة**: أفعل شيئا هل تقبل؟.
(١٠) **ترجمة**: قبلتُ.
(١١) **ترجمة**: إئذن لي حتى أقوم بهذا العمل من أجلك. سأطلّقُ زوجتك ثلاثاً.

زوجتَك، فقال: طلّقْها ألفَ مرةٍ، فطلّقَها ثلاثاً، إنْ قالَ ذلك على وجه التّفويض يقعْ وإلاّ فلا، قالَ رضي الله عنه: وهذا حسنٌ؛ لأنّه يذكرْ هذا لعدمِ المبالاةِ بتطليق بغيرِ إذنِه.

(شز) مردي ديگر را گفت زن را طلاق كن او جواب گفت حكم تراست وي گفت حكم مراست طلاقش كردم[١] لا يقعْ، لأنّ قولَه حكم تراست[٢] في الأمرِ بالتّطليقِ لا في التّطليقِ، (بم بخ) إنْ تزوجتُ عليكِ امرأةً فأمرُها بيدكِ، ثمّ دخلتْ امرأةٌ في نكاحِهِ بنكاحِ الفضوليّ، وأجازَ بالفعلِ، ليسَ لها أنْ تطلّقَها، ولو قالَ: إنْ دخلتْ امرأةٌ في نكاحي فلهَا ذلكَ وكذا في التّوكيلِ بذلكَ.

(قب) قالَ لها: إنْ لم تصلْ إليكِ النّفقةُ إلى ثلاثةِ أيامٍ فأمركِ بيدكِ، فجاءَ بالنّفقةِ في اليومِ الثّالثِ، فتوارتْ المرأةُ فلم تجدْها حتّى مضَى اليومُ الثّالثُ فأمرُها بيدِهَا لوجودِ الشّرطِ.

(بم) تزوّجَها بهراةٍ، وقالَ لها: اذهبِي إلى مَرْوَ، وإنْ لم آتكِ إلى خمسةِ أشهرٍ فأمركِ بيدكِ تطلّقينَ نفسَكِ بواحدةٍ، وذهبتْ إلى بلخٍ ولم يمكنْهَا الإتيانُ إلى مَرْوَ، فحضرَ مَرْوَ قبلَ خمسةِ أشهرٍ فما وجدَهَا، وما علمَ بمكانِها حتّى تمّتْ المدّةُ، فطلّقتْ نفسَها، يقعُ إنْ كانَ لا يمكنُها الإتيانُ إلى مَرْوَ.

ولو قالَ لها: إنْ غبتُ عنكِ ومضَى من غَيْبَتي خمسةُ أشهرٍ ولم تصلْ نفقتي إليكِ فأمرُكِ بيدكِ، ثمّ غابَ إلى بلخٍ، ثمّ بعدَ أربعةِ أشهرٍ من غيبتِه ذهبتْ إلى بلخٍ وأقامتْ فيه مع زوجِها مدةً، ثمّ رجعتْ المرأةُ وبقيَ الزّوجُ ببلخٍ سنةً ولم يرجعْ إليهَا، فلها أنْ تطلّقَ نفسَها بذلكَ الأمرُ[٣]، (ص[٤]) مثلُه.

(نج) قالَ لآخرَ إنْ غبتُ عن زوجتي شهراً فطلّقهَا، فغابَ عنها شهراً ثمّ حضرت[٥]، غابَ وطلّقَها الوكيلُ، أو طلّقَها قبلَ أنْ يغيبَ مرةً ثانيةً، يقعُ.

(بم) وصَلا إلى الصّكّاكِ فقال الزّوجُ: امر زن من بنويس به يك طلاق كه اگر يك ماه را به وي نرسم[٦] تطلّقُ نفسَها متى شاءتْ، ثمّ بدا لهما عن كتبةِ ذلكَ يصيرُ الأمرُ بيدِهَا،

---

(١) **ترجمة**: قال رجل لآخر: طلّقْ امرأتَك! قال: أذنتُ لك. قال: الأمر يبدأ حالا، طلّقتُها.

(٢) **ترجمة**: أذنتُ لك.

(٣) في (ص) زيادة: «لأن اليمين باق».

(٤) في (ص): «جك».

(٥) في (ص): «ثم حضر ثم».

(٦) **ترجمة**: أكتب عن امرأتي: هي طالق واحدة إنْ غبتُ عنها شهراً ولم أرجع.

(قب) هذا إقرارٌ منه بالأمرِ، قالَ رضي الله عنه: فجوابُهُما يؤيِّدُ قولَ من قالَ: إنَّ بمجردِ الأمرِ بكِتْبَةِ صكِّ الطَّلاقِ يقعُ الطلاقُ أو يظهرُ ولا يشترطُ الكتبةُ ولا يكونُ توكيلاً.

(م[١]) إنْ غبتُ عشرةَ أيامٍ ولم تصلْ إليكِ النفقةُ فأمركِ بيدكِ، ثمَّ اختلفَا بعدَ مضِيّهَا في وصولِ النَّفقةِ فالقولُ للمرأةِ، (ص) مثلُه، (م) على العكسِ.

(بم) كتبَ إلى أخيهِ: أمَّا بعدُ فإنْ وصلَ إليكَ كتابي فطلِّقْ امرأتي إنْ سألَتْ ذلكَ، فوصلَ وعَرضَ عليهَا، فلم تسألْ الطَّلاقَ إلا بعدَ أربعةِ أيَّامٍ أو خمسةٍ ثمَّ سألَتْهُ فطَلَّقَها لا يقعُ.

(ط) قالَ له: طلِّقْ امرأتي إنْ شاءتْ، لا يصيرُ وكيلاً ما لم تشأ، ولها المشيئةُ في مجلسِ علمِها، فإذا شاءتْ وصارَ وكيلاً فلو طلَّقَها في المجلسِ يقعُ، ولو قامَ عن مجلسهِ بطلَ التَّوكيلُ، (شح) وينبغي أنْ يُحفظَ هذا فإنَّ البلوَى فيه تعمُّ، فإنَّ عامةَ كتبِ الطَّلاقِ بهذهِ المثابةِ، والوكلاءُ يؤخِّرونَ الإيقاعَ عن مشيئتِها ولا يدرونَ أنَّ الطلاقَ لا يقعُ

(بم) جعلَ أمرَ امرأتِه الصَّغيرةِ أو المجنونةِ بيدِها فطلَّقَتْ نفسَها يقعُ، (قب) إنْ فعلتِ كذا فأمركِ بيدكِ، ثمَّ طلَّقَها قبلَ وجودِ الشرطِ طلاقاً بائناً، ثمَّ تزوَّجَها، لا يبقَى الأمرُ بيدِهَا بعدَهُ، (بم) لا يبقَى في ظاهرِ الرُّؤيةِ[٢].

(قخ) إنْ تزوَّجَهَا قبلَ القضاءِ[٣] والعدَّةِ فالأمرُ باقٍ، وإنْ تزوَّجَهَا بعدَ انقضائِهَا لا يبقَى، (ط) إنْ دخلتِ الدارَ فأمركِ بيدكِ ثمَّ طلقَهَا واحدةً أو اثنتينِ لا يبطلُ الأمرُ، حتَّى لو تزوَّجَهَا ثمَّ دخَلَتْ[٤] صارَ الأمرُ بيدِهَا سواءٌ تزوَّجَهَا في العِدَّةِ أو بعدَها أو كانتْ غيرَ مدخولٍ بها، قالَ رضي الله عنه: فإنْ كانَ المرادُ أنَّه طلَّقَها قبلَ وجودِ شرطِ الأمرِ وهو الظَّاهرُ، فجوابُ (قب) موافقٌ لما ذُكرَ في (ط)، وإنْ كانَ المرادُ أنَّه طلَّقَها بعدَ ما وُجدَ شرطُ الأمرِ وصارَ الأمرُ بيدِها، فجوابُ (بم) موافقٌ لما ذُكرَ في (ط)، فإنَّه قالَ فيه: لو جعلَ أمرَهَا بيدِهَا ثمَّ طلَّقَهَا طلاقاً بائناً، خرجَ الأمرُ من يدِهَا ولو طلَّقَها رجعيةً بقيَ الأمرُ على حالِهِ.

(بم) لو قالَ لها: أمركِ بيدكِ ثمَّ اختلعتْ منه وتفرَّقَا ثمَّ تزوَّجَها، ففي بقاءِ الأمرِ في يدِها روايتانِ والصَّحيحُ أنَّه لا يبقَى، (ظم قب) قالَ لها: إنْ غبتُ عنكِ أربعةَ أشهرٍ فأمركِ

---

(١) في (ص): «بم».
(٢) في (ص): «الرواية».
(٣) في (ص): «انقضاء».
(٤) في (ص) زيادة: «الدار».

بيدكِ، ثمَّ طلّقَها وانقضتْ[١] عدّتها وتزوّجتْ بآخرَ، ثمَّ عادتْ إلى الأوّل وغاب عنها أربعةَ أشهرٍ، فلها أنْ تطلّقَ نفسَها، فلو تفرّقا بثلاثٍ بطلَ الأمرُ.

(بخ) ولو جعلَ بيدِ امرأتِه أمرَ كلِّ امرأةٍ يتزوّجُها ثمَّ أبانَها ثمَّ تزوّج امرأةً[٢]، فأمرُ الجديدةِ بيدِها، إلّا إذا جرَى في مقدّماتِ الكلامِ ما يدلُّ على التّقييد بحالِ قيامِ الزّوجيّةِ فيتقيّدُ، كرخيّ: جعلَ أمرَها بيدِها، فقالتْ: هاتُوا بملاءتي، أو كانتْ عريانةً فلبستْ، لا يخرجُ الأمرُ من يدِها.

(قخ) جعلَ أمرَها بيدِها، إنْ[٣] ضربَها بغيرِ جنايةٍ فخرجتْ إلى المأتمِ بغيرِ أمرِه، ثمَّ ضربَها بعدَ سنةٍ، وقالَ: ضربتُها بتلكَ الجنايةِ، وقالتْ: بل بغيرِ جنايةٍ، فالقولُ لهُ؛ لأنَّه هوَ العالمُ بالجهةِ.

قالَ لها: إنْ لم أدفعْ إليكِ الدينارَ الذي لكِ عليّ إلى شهرٍ فأمرُكِ بيدكِ، ثمَّ وهبتْ الدينارَ قبلَ مضيِّ الشّهرِ بطلَ التّعليقُ، ولو قالَ لها: إنْ لم أتّخذْ لكِ ثوباً غداً فأمركِ بيدكِ، ثمَّ أبرأتْهُ قبلَ الغدِ، بطلَ إنْ كانَ القاضِي فرضَ لها ثوباً وإلّا فلا.

(بم) علّقَ أمرَها بيدِها بعدمِ إيصالِ النّفقةِ إلى شهرٍ، ثمَّ أحالَها حوالةً شرعيةً وغابَ ولم يؤدِّ المحتالُ عليهِ، بقيَ الأمرُ بيدِها، (قب) لا يبقَى، (بم) قالَ إنْ شربتُ مسكراً بغيرِ إذنكِ فأمركِ بيدكِ، ثمَّ شربَه واختلفَا في الإذنِ، فالقولُ للزّوجِ والبيّنةُ بيّنةُ المرأةِ.

(نج) وكّله بتطليقِ امرأتِه إذا أبرأتْهُ عن المهرِ، فقالتْ هيَ: أبرأتُه بشرطِ الصّكِّ والطّلاقِ وقبلَه[٤] الوكيلُ، وطلّقَها وكتبَ الصّكَّ لا يقعُ؛ لأنَّه وكّله بالتّطليقِ بعدَ البراءةِ وهذا قبلَهُ، ولو شهدَ أنَّ زوجَها الغائبَ وكّل عمَّه بتطليقِها إذا أبرأتْهُ فطلّقَها بعدَ البراءةِ، ثمَّ قالا كذبْنا وتزوّجتْ هيَ بآخرَ، لا يُفرّقُ بينهما، (نج) قالَ لها: طلّقِي نفسَك، فقالتْ: حلالُ اللهِ عليّ حرامٌ، يقعُ بخوارزمَ وبخارا.

---

(١) في (ص): «ثم انقضت».

(٢) في (ص): «أمر كل امرأة يتزوج امرأة».

(٣) في (ص): «أو».

(٤) في (ص): «وقبلها».

بابٌ في الكناياتِ

(شم قع) قالتْ له: أي فنىدك ذارمافخ اك[١] فقال: فاخناف[٢] ونوى يقعُ، (قع بم) ولو قالتْ: ياذست باز ودانيز فخ اك[٣]، فقال: فعلتُ ونوَى يقعُ، (ط) أنتِ عليّ حرامٌ ألفَ مرةٍ، يقعُ واحدةً، (قع سي) بالخ اُتگ مارذار نى خفتاو بى شايى[٤] ونوَى لا يقعُ.

(بخ) قالتْ لزوجِهَا في مخاصمةِ المالِ: إنَّ ما تأخذُه حرامٌ، فقالَ: بالخ حرام يا اتك[٥] ولم ينوِ الطَّلاقَ لا يقعُ؛ لأنَّه ردٌّ، (صح) بانتْ بتطلقيةٍ في عرفِنا، (شم) إنْ فعلتِ كذا دام ودَ حلال مافاخ[٦] وفعل لا تحرمُ امرأتُه، (شم ن) أنتْ أجنبيةً ونوَى الطَّلاقَ لا يقعُ، وفي حالِ مذاكرةِ الطَّلاقِ إقرارٌ، (بم) تو مرا هيچ كسى نه اى[٧] ونوى الطَّلاقَ لا يقعُ.

(قع) قالَ لها: أنتِ حرامٌ، فقالتْ: أنا حرامٌ، فقالَ: بل ألفَ مرةٍ حرامٌ، فهي واحدةٌ إنْ لم ينوِ الثلاثَ، (قع شه) قالتْ تغيَّرَ لوني، فقالَ الزَّوجُ: رددتكِ بهذا العيبِ ونوى الطَّلاقَ يقعُ.

(قع) أنتِ حرامٌ، وقالَ: ما نويتُ به الطَّلاقَ لا يُصدَّقُ، وليسَ للمُفتِي ولا للقاضِي أنْ يحكُمَا على ظاهرِ المذهبِ ويتركَا العرفَ.

(قع عت) أنتِ حرامٌ أو أنتِ عليّ حرامٌ، يقعُ الطَّلاقُ بدونِ النِّيَّةِ وهي بائنةٌ.

(مت) لا يحتاجُ إلى كلمةِ عليّ، وذكرَ في (شن) فقالَ: لو قالَ لها أنا بائنٌ ولم يقلْ منكِ، أو أنا حرامٌ ولم يقلْ عليكِ، فليسَ هذا بشيءٍ، بخلافِ ما إذا قالَ أنتِ بائنٌ أو أنتِ حرامٌ، قالَ رضي الله عنه: وفي "خزانةِ الأكمل": لو قالَ أنتِ بائنٌ أو حرامٌ ولم يقلْ منِّي فهوَ باطلٌ، وهذا سهوٌ منه حيثُ نقلهُ عن "العيونِ" وفي «العيونِ» ذكرَها ذلكَ من جانبِ المرأةِ، فقالَ: لو جعلَ أمرَ امرأتَه بيدِها، فقالتْ للزَّوجِ: أنتَ عليّ حرامٌ أو أنتَ منِّي بائنٌ أو أنا عليكِ حرامٌ أو بائنٌ؛ وقعَ.

---

(١) **ترجمة**: طلّقني في سبيل الله.
(٢) **ترجمة**: وَهَبتُ.
(٣) **ترجمة**: طلّقني.
(٤) **ترجمة**: أنت لا تستحقين أن تكوني زوجتي.
(٥) **ترجمة**: أنتِ عليّ حرامٌ.
(٦) **ترجمة**: لا تكن هذه المرأة حلالا لي.
(٧) **ترجمة**: أنتِ أجنبية.

بيدكِ، ثمَّ طلّقَها وانقضتْ[١] عدّتها وتزوّجتْ بآخرَ، ثمَّ عادتْ إلى الأوّل وغابَ عنها أربعةَ أشهرٍ، فلها أنْ تطلّقَ نفسَها، فلو تفرّقَا بثلاثٍ بطلَ الأمرُ.

(بخ) ولو جعلَ بيدِ امرأتِه أمرَ كلّ امرأةٍ يتزوّجُها ثمَّ أبانَها ثمَّ تزوّجَ امرأةً[٢]، فأمرُ الجديدةِ بيدِها، إلّا إذا جرَى في مقدّماتِ الكلامِ ما يدلُّ على التّقييد بحال قيام الزّوجيّةِ فيتقيَّدُ، كرخيّ: جعلَ أمرَها بيدِها، فقالتْ: هاتُوا بملاءَتي، أو كانتْ عريانةً فلبستْ، لا يخرجُ الأمرُ من يدِهَا.

(قخ) جعلَ أمرَهَا بيدِهَا، إنْ[٣] ضربَها بغيرِ جنايةٍ فخرجتْ إلى المأتمِ بغيرِ أمرِهِ، ثمَّ ضربَها بعدَ سنةٍ، وقالَ: ضربتُها بتلكَ الجنايةِ، وقالتْ: بل بغيرِ جنايةٍ، فالقولُ لهُ؛ لأنَّه هوَ العالمُ بالجهةِ.

قالَ لها: إنْ لم أدفعْ إليكِ الدينارَ الذي لكِ عليّ إلى شهرٍ فأمرُكِ بيدكِ، ثمَّ وهبتْ الدينارَ قبلَ مضيِّ الشَّهرِ بطلَ التَّعليقُ، ولو قالَ لها: إنْ لم أتّخِذْ لكِ ثوباً غداً فأمركِ بيدكِ، ثمَّ أبرأتْهُ قبلَ الغدِ، بطلَ إنْ كانَ القاضِي فرضَ لها ثوباً وإلّا فلا.

(بم) علّقَ أمرَها بيدِها بعدمِ إيصالِ النَّفقةِ إلى شهرٍ، ثمَّ أحالَها حوالةً شرعيةً وغابَ ولم يؤدِّ المحتالُ عليهِ، بقيَ الأمرُ بيدِها، (قب) لا يبقَى، (بم) قالَ إنْ شربتُ مسكراً بغيرِ إذنكِ فأمركِ بيدكِ، ثمَّ شربَه واختلفَا في الإذنِ، فالقولُ للزَّوجِ والبيّنةُ بيّنةُ المرأةِ.

(نج) وكّله بتطليقِ امرأتِه إذا أبرأتْهُ عن المهرِ، فقالتْ هيَ: أبرأتُه بشرطِ الصَّكِّ والطَّلاقِ وقبلَه[٤] الوكيلُ، وطلّقَها وكتبَ الصَّكَّ لا يقعُ؛ لأنَّه وكّله بالتَّطليقِ بعدَ البراءةِ وهذا قَبْلَهُ، ولو شهدَ أنَّ زوجَهَا الغائبَ وكّل عمَّه بتطليقِهَا إذا أبرأتْهُ فطلّقَهَا بعدَ البراءةِ، ثمَّ قالا كذَبْنَا وتزوّجتْ هيَ بآخرَ، لا يُفرَّقُ بينهما، (نج) قالَ لها: طلّقِي نفسَك، فقالتْ: حلالُ الله عليّ حرامٌ، يقعُ بخوارزمَ وبخارا.

---

(١) في (ص): «ثم انقضت».

(٢) في (ص): «أمر كل امرأة يتزوج امرأة».

(٣) في (ص): «أو».

(٤) في (ص): «وقبلها».

بابٌ في الكناياتِ

(شم قع) قالتْ له: أي فنى‌دك ذارمافخ اك[١] فقال: فاخناف[٢] ونوى يقعُ، (قع بم) ولو قالتْ: ياذست باز ودانيز فخ اك[٣]، فقال: فعلتُ ونوَى يقعُ، (ط) أنتِ عليّ حرامٌ ألفَ مرةٍ، يقعُ واحدةً، (قع سي) بالخ اُتگ مارذار نى خفتاو بى شايى[٤] ونوَى لا يقعُ.

(بخ) قالتْ لزوجِهَا في مخاصمةِ المالِ: إنَّ ما تأخذُه حرامٌ، فقالَ: بالخ حرام يا اتك[٥] ولم ينوِ الطَّلاقَ لا يقعُ؛ لأنَّه ردٌّ، (صح) بانتْ بتطلقيةٍ في عرفِنا، (شم) إنْ فعلتِ كذا دام ودَ حلال مافاخ[٦] وفعل لا تحرمُ امرأتُه، (شم ن) أنتْ أجنبيةً ونوَى الطَّلاقَ لا يقعُ، وفي حالِ مذاكرةِ الطَّلاقِ إقرارٌ، (بم) تو مرا هيچ كسى نه اى[٧] ونوى الطَّلاقَ لا يقعُ.

(قع) قالَ لها: أنتِ حرامٌ، فقالتْ: أنا حرامٌ، فقالَ: بل ألفَ مرةٍ حرامٌ، فهي واحدةٌ إنْ لم ينوِ الثلاثَ، (قع شه) قالتْ تغيَّرَ لوني، فقالَ الزَّوجُ: رددتكِ بهذا العيبِ ونوى الطَّلاقَ يقعُ.

(قع) أنتِ حرامٌ، وقالَ: ما نويتُ به الطَّلاقَ لا يُصدَّقُ، وليسَ للمُفتِي ولا للقاضِي أنْ يحكُمَا على ظاهرِ المذهبِ ويتركَا العرفَ.

(قع عت) أنتِ حرامٌ أو أنتِ عليّ حرامٌ، يقعُ الطَّلاقُ بدونِ النِّيَّةِ وهي بائنةٌ.

(مت) لا يحتاجُ إلى كلمةِ عليّ، وذكرَ في (شن) فقالَ: لو قالَ لها أنا بائنٌ ولم يقلْ منكِ، أو أنا حرامٌ ولم يقلْ عليكِ، فليسَ هذا بشيءٍ، بخلافِ ما إذا قالَ أنتِ بائنٌ أو أنتِ حرامٌ، قالَ رضي الله عنه: وفي "خزانةِ الأكمل": لو قالَ أنتِ بائنٌ أو حرامٌ ولم يقلْ منِّي فهوَ باطلٌ، وهذا سهوٌ منه حيثُ نقلهُ عن "العيونِ" وفي «العيونِ» ذكرَها ذلكَ من جانبِ المرأةِ، فقالَ: لو جعلَ أمرَ امرأتَه بيدِها، فقالتْ للزَّوجِ: أنتَ عليّ حرامٌ أو أنتَ منِّي بائنٌ أو أنا عليكِ حرامٌ أو بائنٌ؛ وقعَ.

---

(١) ترجمة: طلّقني في سبيل الله.
(٢) ترجمة: وَهَبتُ.
(٣) ترجمة: طلّقني.
(٤) ترجمة: أنت لا تستحقين أن تكوني زوجتي.
(٥) ترجمة: أنتِ عليّ حرامٌ.
(٦) ترجمة: لا تكن هذه المرأة حلالا لي.
(٧) ترجمة: أنتِ أجنبية.

ولو قالتْ: أنتَ بائنٌ أو حرامٌ ولم تقلْ منّي فهو باطلٌ، ووقعَ في بعضِ نسخِ "العيونِ" ولو قالَ بغيرِ تاءِ التَّأنيثِ فظنَّ صاحبُ "الأكملِ" أنَّها مسألةٌ مبتدأةٌ، وظنَّ أنَّه لو قالَ ذلكَ الرجلُ لامرأتِه فهو باطلٌ، قالَ رضي الله عنه: وعندَ هذا ازدادَ سهوُ شيخِنا نجمِ الأئمَّةِ البخاريّ فزادَ فيها لفظةَ لها، فقالَ: ولو قالَ لها أنتِ حرامٌ أو بائنٌ فهو باطلٌ، والمسألةُ بحالِها مع تاءِ التَّأنيثِ مذكورةٌ في "الواقعاتِ الكبرَى" المرتَّبةِ وغيرِ المرتَّبةِ في مسائلِ "العيونِ" فعْرِفَ به سهوُهُمَا.

(نج) لو قالَ لها أنتِ امرأةٌ حرامٌ ولم يردِ الطَّلاقَ، يقعُ قضاءً وديانةً، ولو قالَ: هيَ حرامٌ كالماءِ تحرمُ؛ لأنَّه تشبيهٌ في الشرعةِ، (عت) نويتُ بقولي الحلالُ عليَّ حرامٌ غيرَ المرأةِ لا يُصدَّقُ قضاءً وديانةً، (نج) يُصدَّقُ ديانةً لا قضاءً، وعنه يُصدَّقُ قضاءً وديانةً، ولو قالَ: خام في ملك باهاخ حلال دَ حرام افاد[1] لا تحرمُ امرأتُه.

(بم) حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ إنْ فعلتُ كذا قاله ثلاثاً، ثمَّ فعلَ ذلك[2] الفعلُ، أو قالَ: تو بر من حرامي حرامي حرامي[3]، فثلاثٌ لأنَّه صارَ بمنزلةِ الصَّريحِ عرفاً حتَّى يقعَ بدونِ النِّيَّةِ، ولو قيلَ له: لمَ تخاصمُ امرأتَك؟ فقالَ إنَّكَ تعلمُ أنَّها حرامٌ، ولم تكنْ حراماً عليه حقيقةً حرمتْ عليهِ، ولو قالتْ: ضرَّتي حرامٌ عليكَ، فقالَ: حرام توى[4]، حَرُمَتْ، قالَ رضي الله عنه: وقد مرَّ خلافهُ عن (نج) في جنسهِ، وهو الصَّوابُ هناكَ وهذا هو الصَّوابُ هنا؛ لأنَّ حرمةَ الطَّلاقِ مذكورةٌ ههنا لا ثمَّ.

(قخ) قالَ: أقَلْتُ نكاحَكِ ونوى الطَّلاقُ لا يقعُ، (نج) خلافُه.

(ظم) رهنتُكِ طلاقَكِ يقعُ، (قخ) لا يقعُ، (نج) ولو قالَ: احملِي طلاقَك أو قالَ: خذِي يقعُ.

(يت) قالتْ له: أمسكْنِي بمعروفٍ أو سرِّحْنِي بمعروفٍ، فقالَ: بالخ اكي فاذارحيز د فازيتدا اوردمي جاه[5] أي وقالَ: ما عنيتُ به طلاقاً، فإنْ حلفَ باللهِ أنَّه لم ينوِه لم يقعْ شيءٌ.

---

(١) ترجمة: حرامٌ عليَّ ما يحِلُّ لي.
(٢) «ذلك»: ليست في (ص).
(٣) ترجمة: أنتِ عليَّ حرامٌ حرامٌ حرامٌ.
(٤) ترجمة: أنتِ عليَّ حرامٌ.
(٥) ترجمة: من يحفظك؟ انهضي و اذهبي.

(عج حم) زوَّجَ امرأتَه من غيرِه لا يكونُ طلاقاً، (فخ) إذا نوَى به الطَّلاقَ طَلُقَتْ، (بخ) قالتْ له: بالخ نيم غو[١]، فقالَ لها: بالخ غازخاك ناكِ[٢] أو قالت له: اخواسيام[٣] فقال: غازخاك ناكِ[٤] لا يقعُ شيءٌ.

بابٌ في الاستثناءِ في الطَّلاقِ

(بم) كتبَ إليها: إنَّكِ إنْ فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثمَّ قالَ: بلسانهِ إنْ شاءَ الله، فإنْ كانَ موصولاً صحَّ وإلا فلا.

(نج) أنتِ طالقٌ رجعيٌّ إنْ شاءُ اللهُ يقعُ، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ بائنٌ إنْ شاءَ اللهُ لا يقعُ.

(بم) ولو قالَ أنتِ طالقٌ رجعياً أو بائناً إنْ شاءَ اللهُ، يُسأَلُ عن نيَّتِهِ، فإنْ عنى الرجعيَّ يقعُ وإنْ عنى البائنَ لا يقعُ ويعملُ[٥] الاستثناءُ.

بابٌ فيما يقعُ بكتابةِ الصَّكِّ في الطَّلاقِ

لو قالَ للصَّكَّاكِ: اكتبْ لامرأتي صَكَّاً بطلاقٍ، فهو[٦] إقرارٌ بالطَّلاقِ في الحالِ، فيقعُ على قولُ (بق بو عك بم عت)، وهو توكيلٌ على قولِ أبي ذرٍّ والوَارُقِستيِّ والعتابيِّ وأبي حامدٍ، ولا يقعُ ما لم يكتبْ، قالَ رضي الله عنه: وبه (نج) وهو الصَّحيحُ في زمانِنا؛ لأنَّهم قد يُطلِّقونَ ثمَّ يأمرونَ بكتابةِ الصَّكِّ وقد يأمرونَ بكتابةِ الصَّكِّ قبلَ الطَّلاقِ، فالإفتاءُ بالوقوعِ قبلَ الصَّكِّ إفتاءٌ بالصَّكِّ[٧] فلا يُفتَى به.

(عت) اكتبْ لها الصَّكَّ أو صكَّ الطَّلاقِ يقعُ واحدٌ بالعرفِ، (قخ) لا يقعُ وإنْ كتبَ لها الصَّكَّ إلا إذا نوَى الطَّلاقَ.

(بم) قالَ اكتبْ لها صَكَّ الطَّلاقِ مراراً فهي واحدةٌ، (شم) وكَّله بصكِّ امرأتِه كيفَ شاءتْ فكتبَ لها[٨] صكاً بالطَّلاقِ ثمَّ قالَ: ما أردتُ الطَّلاقَ، لا يُصدَّقُ إذا كانَ التَّوكيلُ عقيبَ ذكرِ الطَّلاقِ، إذا شهدَ الوكيلُ في الصَّكِّ (سي) يُصدَّقُ.

---

(١) ترجمة: أنت لا تجدني.
(٢) ترجمة: اذهبي وافعلي ما شئتِ.
(٣) ترجمة: طلِّقني.
(٤) ترجمة: اذهبي وافعلي ما شئتِ.
(٥) في (ص): «عنى به الرجعي لا يقع وإن عنى البائن يقع ولا يعمل».
(٦) في (ص): «أو».
(٧) في (ص): «بالشك».
(٨) في (ص): «فكيف بها».

(بق) قالَ للكاتبِ: إنْ سألَتْ صكاً فاكتبْ لها، وهو في ذكرِ الطَّلاقِ، فقالَ: لم يقعْ حتَّى يقولَ طلاقاً، قيلَ له: لو قالَ إنْ لم أجئْ إلى سنةٍ فاكتبْ لها طلاقاً فقالَ: تعليقٌ[١]، قيلَ له فلو قالَ: فتزوَّجِي، قالَ: ليسَ لها ذلكَ ولم يقعْ حتَّى يقولَ طلاقاً[٢]، (نج) أمرَ لها بكتابةِ الصَّكِّ ولم يزدْ عليه فكتبَ بائناً أو ثلاثاً لا يقعُ إلا بالنِّيَّةِ.

(قع عك) أذنَ له بكتابةِ الصَّكِّ مطلقاً، فكتبَ لها صكاً بثلاثٍ، ففيه اختلافُ المشايخِ، فقيلَ: يقعُ واحدةٌ، وقيلَ: لا يقعُ شيءٌ عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه، (قع خج) يحاكمَا عند[٣] فقالَ له الكاتبُ: ايشْ أكتبْ؟ فقالَ: اكتبْ[٤] لها ثلاثةَ أحرفٍ، فكتبَ ثلاثَ تطليقاتٍ وقعنَ إذا نوَى بثلاثةِ أحرفٍ ثلاثَ تطليقاتٍ.

(نج) اكتبْ لامرأتي صكَّ الطَّلاقِ، فأمرَ المأمورُ غيرَه فكتبَه، فإنْ كانَ الأولُ يقدرُ على الكتابةِ بنفسِه لا يقعُ وإلا فيقعُ، ويشترطُ فيه أنْ يعلمَ الآمرُ أنَّ الأوَّلَ لا يقدرُ عليها.

بابٌ في إيقاعِ الطَّلاقِ على المُبانةِ والمختلعةِ ونحوِها

(قع خج) تزوَّجَ أمةً بغيرِ إذنِ مولاها ثمَّ اشتراهَا بعدَ الدُّخولِ ثمَّ طلقَها ثلاثاً، لا يقعُ إلا في العدَّةِ في بعضِ رواياتِ "النوادرِ".

(شب) اشترتْ زوجَها وأعتقتْه أو الزَّوجُ أعتقَ الأمةَ والعدَّةُ باقيةٌ ثمَّ طلَّقهَا يقعُ عندَ أبي حنيفةَ[٥] خلافُ زفرَ، (شن) لا يقعُ في قولِ أبي يوسفَ الأوَّلِ وبه محمدٌ رحمه الله وفي قولِه الآخرِ يقعُ.

قالَ رضي الله عنه: فأمَّا قبلَ العتقِ فلا يقعُ، نصَّ عليه في "الكافي" فقالَ: إذا اشترتْ زوجَها أو ملكَتْهُ بميراثٍ أو شقصاً منه لا يقعُ طلاقُه عليها، وكذا لو ملكَ امرأتَه بميراثٍ[٦] أو شقصاً منها لا يقعُ طلاقُه عليها، (شز) طلَّقَها على ألفٍ فقبلتْ، ثمَّ قالَ في عِدَّتِها: أنت بائنٌ لا يقعُ.

---

(١) في (ص): «تعلق».
(٢) «ولم يقع حتى يقول طلاقاً»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «تخاصما عند الكاتب».
(٤) «فقال اكتب»: ليست في (ص).
(٥) في (ص): «يوسف».
(٦) «بميراث»: ليست في (ص).

(م بط[١]) ولو قالَ لها: أنت بائنٌ ثمَّ قالَ في عِدَّتِها: أنت بائنٌ بتطليقةٍ أخرى يقعُ، (ط) قالَ لبائنةٍ أَبَنْتُكِ بتطليقةٍ لا يقعُ، وفي نظمِ الزَنْدَوَيشتيِّ: قالَ لمختلعتِه أو مباينتِه[٢] أنتِ طالقٌ بائنٌ أو أنتِ طالقٌ البتَّةَ ولو نوى الثَّلاثُ؛ قالَ أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي ثلاثٌ خلافُ زفرَ فإنَّه واحدةٌ عندَه.

(بم) قالَ لآخرَ: طلقتُ امرأتَك أو أعتقتُ عبدَك، فقالَ الزَّوجُ أو المولَى: سَهل بُوَد[٣] لا يقعُ، سُئِلَ منصورٌ بن محمدٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ: مردي مردي را گفت من زن ترا سه طلاق دادم[٤]، فقالَ الزَّوجُ: نیك آوردي[٥] يقعُ الثَّلاثُ.

(ط) طلَّقَ امرأةَ غيرِه، فقالَ الزَّوجُ: بئسَ ما صنعتَ، فقالَ الفقيهُ أبو بكرٍ: كانَ أبو عبدِ الله يقولُ: هو إجازةٌ، ولو قالَ: نعمْ ما صنعتُ فلا وعندِي على عكسه، وبه أبو اللَّيثِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه الظَّاهرُ.

(بم) قالَ لها: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ بألفٍ، اختُلفَ فيه فقيلَ: دخولُها على الفورِ قبولٌ ولزمَه[٦] الألفُ، والمختارُ: أنَّه لا يكونُ قبولاً ما لم يقبلْ بعدَ الدُّخولِ، ولو دخلتْ ثمَّ خطتْ خطوةً أو خطوتينِ ثمَّ قبلتْ لا تطلقُ.

(م) عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مثلُه إذا قالَ لها: أنتِ طالقٌ على ألفِ درهمَ إنْ دخلتِ الدَّارَ، فالقبولُ إليها بعدَ دخولِ الدَّارِ تقبَلُ ساعةَ تدخلُ[٧]، ولو طلَّقَها على مالٍ بعدَ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ يصحُّ.

بابٌ في الرَّجعةِ

(يت) قالَ لمطلَّقتِه طلاقاً رجعياً: راجعتكِ پاهمخ بكابين[٨]، لا يجبُ عليهِ شيءٌ من المهرِ؛ كانت وَهبَتْ مهرَها قبلَ ذلكَ أو لا، (بم) مثلُه، (عك) تزوَّج مطلَّقتَه الرَّجعيَّةِ في عِدَّتِهَا ووطئهَا، لا يصيرُ مراجعاً؛ لأنَّ التزوُّجَ لغوٌ والوطءُ بناءً عليه فيكونُ كأجنبيةٍ.

---

(١) «بط»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «لمختلعه أو مباينته».
(٣) **ترجمة**: لا مشكلة.
(٤) **ترجمة**: قالَ رجل لآخرَ: طلقتُ امرأتَك.
(٥) **ترجمة**: فعلتَ جيدًا.
(٦) في (ص): «ولزمها».
(٧) من قوله: «إذا قال لها.. إلى قوله: تدخل»: ليست في (ص).
(٨) **ترجمة**: أنا أرجعتك بهذا المهر.

(نج) طلَّقَ زوجتَه الأمةَ رجعياً ثمَّ تزوَّجَ حرَّةً، فله أنْ يراجعَ الأمةَ.

(قب) أجازَ مراجعةَ الفضوليِّ صحَّ، (بم) طلَّقها رجعيًّا ثمَّ جُنَّ ثمَّ راجعهَا بفعلٍ أو قولٍ لا يصحُّ، (قخ) يصحُّ، وعن (بم) صحَّ بهمَا، وعن (قخ) صحَّ بالفعلِ دونَ القولِ، (جع[١]) الإتيانُ في دُبُرِهَا ليسَ برجعةٍ، والفتوَى على أنَّه رجعةٌ، وبه (بو يت[٢] سبيج) يصيرُ مراجعاً بوقوعِ بصرِه على فرجِها بشهوةٍ من غيرِ قصدِ الرَّجعةِ.

بابٌ في العدَّةِ

(قع) أرادتْ المعتدَّةُ عن الوفاةِ أنْ تخرجَ من مِصْرٍ إلى الرُّستاقِ لحاجةِ عمارةِ الكرمِ، فلا تبيتُ في غيرِ منزلِ مصْرهَا، (شم) خرجتْ من بلدِهَا لإصلاحِ ما لا بدَّ لها كالزِّراعةِ وطلبِ النَّفقةِ وإخراجِ الكرمِ، ولا وكيلَ لها فلهَا ذلكَ

(قع) تزوَّجهَا نكاحاً فاسداً وأنكرَ الدخولَ، وهي تزعمُ أنَّها غيرُ بالغةٍ وأنَّه دخلَ بها، لزمتْهَا العدَّةُ حتَّى حرمَ نكاحُها على غيرِه، (كص) وغيرُه تزوَّجَها ثمَّ طلَّقهَا ثلاثاً بالشَّرطِ ثمَّ خلَا بها خلوةً صحيحةً، لكنْ لم يدخلْ بها ثمَّ طلَّقَها بائناً قبلَ الشَّرطِ، ثمَّ وُجدَ الشَّرطُ قبلَ انقضاءِ العدَّةِ من الطَّلاقِ البائنِ، لا يقعُ الثَّلاثُ.

(قخ) وطئَ المختلعةَ في عدَّتِها عالماً بحرمتهَا لا تستقبلُ العدَّةَ وعليه الحدُّ، (بم) تستقبلُ.

(ط) خالعَهَا بمالٍ أو بغيرِ مالٍ ثمَّ وطئهَا في العدَّةِ معَ العلمِ بالحرمةِ، تستأنفُ العدَّةَ لكلِّ وطأةٍ وتتداخلُ لاختلافِ الصَّحابةِ في الخلعِ أنَّه رجعيٌّ أو بائنٌ.

قالَ ﷺ: ولو علَّقَ الثَّلاثَ التَّزوُّج[٣] ثمَّ تزوجهَا ودخلَ بها مع العلمِ بالحرمةِ ثمَّ تركهَا فعليهَا العدَّةُ للاختلافِ، (قب) طلَّقَ المدخولَ بها وعمرَها خمسٌ وخمسونَ سنةً، ثمَّ مضَى عليها أربعةَ أشهرٍ لا تحيضُ، ليسَ له أنْ يتزوَّجَ بنتَ أختِها حتَّى يمضِي مدةُ الحبلِ ثمَّ ثلاثةُ أشهرٍ للاحتياطِ.

---

(١) في (ص): «ضح».

(٢) في (ص): «شن».

(٣) في (ص): «بالتزوج».

(ظت) تزوَّجهَا بغيرِ شهودٍ، ودخلَ بها ثمَّ عزمَ على تركِ وطئِهَا، وأخذتْ في العدَّةِ ثمَّ وطئهَا مدةً في العدَّةِ[١] فعليهَا عدةٌ أخرَى وتتداخلُ، وقيلَ خلافُه.

(نج) لا يجبُ بالوطءِ الثَّاني عدةٌ، (شم) تجبُ العدَّةُ بدخولِ زوجِها الصبيِّ المراهقِ، وفي آحادِ عبدِ الله الجرجانيِّ، صحَّ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أنَّ المهرَ الكاملَ[٢] والعدَّةَ واجبانِ بوطءِ الصبيِّ، وفي قولِ محمدٍ تجبُ العدَّةُ دونَ المهرِ، ثمَّ قالَ: ولا خلافَ بينهُم لأنَّهما أجابَا في مراهقٍ يتصورُ منه الإعلاقُ، ومحمدٌ أجابَ في الذي لا يتصورُ منه، لأنَّ ذكرَه في حكمِ إصبعهِ، نظمَ الزَنْدُوشتيُّ: زنتْ العاقلةُ البالغةُ بصبيٍّ أو مجنونٍ، لا حدَّ عليها[٣] وعليهَا العدَّةُ، ولا مهرَ لها.

(نج) إذا حبلتْ المعتدَّةُ وولدتْ تنقضِي به العدَّةُ مطلقاً، من غيرِ فصلٍ بينهمَا إذا كانَ من المطلِّقِ أو زنَا، وعنه لا ينقضِي به من الزِّنَا، ولو كانَ الحبلُ بنكاحٍ فاسدٍ؛ فإنْ ولدتْ قبلَ المتاركةِ لا تنقضِي به العدَّةُ، وبعدَها تنقضِي به.

(قع عت) طلَّقَ المدخولةَ ثمَّ راجعَها ثمَّ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ، لا عدَّةَ عليها عندَ زفرَ كما في البائنِ، (عك) طلَّقَها ثلاثاً ثمَّ جاءتْ بعدَ مدةٍ فقالتْ: تحلَّلتُ وصدَّقهَا فتزوَّجها ودخلَ بها، ثمَّ أقرَّ أنَّ التَّحليلَ كانَ كذباً وتفرَّقا[٤] فعليهَا العدَّةُ.

(بو) طلَّقها ثلاثاً ثمَّ تزوَّجَها ودخلَ بها فلا عدَّةَ عليها عندَ أبي يوسفَ ومحمدٍ رحمهما الله، ولو تزوَّجَها بعدَ الثَّلاثِ فقالتْ: رضيتُ غيرَ أنَّه لا يحلُّ لنا ذلكَ فوطئَها وافترقَا، أتجبُ العدَّةُ عليهَا أمْ يكونُ ذلكَ زناً؟ فقالَ: قدْ قالُوا لا حدَّ عليهِ وفي العدَّةِ نظرٌ.

(صغر) تزوَّجَ بمنكوحةِ الغيرِ وهو لا يعلمُ أنَّها منكوحةُ الغيرِ، ودخلَ بها تجبُ العدَّةُ، وإنْ كانَ يعلمُ أنها منكوحةُ الغيرِ لا تجبُ العدَّةُ، والدخولُ في النِّكاحِ بغيرِ شهودٍ يوجبُ العدَّةَ؛ لأنَّه مختلفٌ فيه، وكلُّ نكاحٍ هذا وصفُه فالدُّخولُ فيه يوجبُ العدَّةَ.

(شب) قالتْ المعتدَّةُ: أسقطتُ سِقطاً استبانَ خلقُه أو بعضَ خلقِه تُصدَّقُ وتنقضِي به العدَّةُ، وإنْ أخبرتْ بعدَ الطَّلاقِ بساعةٍ أو يومٍ، (قع بق) إذا قالتْ انقضتْ عدَّتي في يومٍ أو أقلَّ تُصدَّقُ أيضاً، وإنْ لم تقلْ بسقطٍ لاحتمالِه، (بو) خلافُه.

---

(١) في (ص): «وطئها بعد مدة العدة».
(٢) «الكامل»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «عليهما».
(٤) في (ص): «وتفرق».

(نج) زوَّجتْ نفسَها من رجلٍ ثمَّ قبلَ الدُّخولِ والخلوةِ زوَّجتْ نفسَها من آخرَ وحبلتْ من الثَّاني، فلمَّا سمعَ به الأوَّلُ أرسلَ إليها صكَّ الطَّلاقِ فلا عدَّةَ عليها من الأوَّلِ وإنْ ثبتَ نسبُ الولدِ منه إذا كانَ حاضراً بالاتِّفاقِ، وإنْ غابَ فعندَ أبي حنيفةَ لعدمِ الدُّخولِ حقيقةً لأنَّ ثبوتَ النَّسبِ أمرٌ حكميٌّ فلا يظهرُ في جميعِ الأحكامِ حتَّى يجوزَ للزَّوجِ الأوَّلِ دفعُ الزَّكاةِ إلى هذا الولدُ، ويجوزُ شهادةُ هذا الولدِ لهذا الزَّوجِ الأوَّلِ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله مع أنَّه يثبتُ نسبُه منهُ عندهُ والمسألتانِ في النِّكاحِ الواقعاتِ المرتَّبةِ.

(نج) ولدتْ ثمَّ طلَّقَها زوجُها ومضَى سبعةُ أشهرٍ، وتزوَّجتْ بآخرَ لا يصحُّ إذا لم تحضْ فيها ثلاثَ حيضٍ، قيلَ له: فإنْ لم تكنْ حاضتْ قبلَ الولادةِ؟ قالَ: الجوابُ كذلكَ لأنَّ ولادتَها كالحيضِ لأنَّ من لا تحيضُ لا تحبلُ.

بابٌ في الدَّعاوَى والبيِّناتِ في الطَّلاقِ

(بم) ادَّعتْ أنَّه طلَّقَها من غيرِ شرطٍ، والزَّوجُ يقولُ: طلَّقتُها بالشَّرطِ ولم يوجدُ، فالبيِّنةُ فيه بينةُ المرأةِ، ولو ادَّعتْ عليه أنَّه حلفَ لا يضربها، وادَّعى هو أنَّه لا يضربها من غيرِ ذنبٍ، وأقامَا البيِّنةَ يثبتُ كلا الأمرينِ وتطلقُ بأيِّهما كانَ.

بابٌ في طلاقِ المريضِ

(بم) أُكرِهَ على طلاقِ امرأتهِ ثلاثاً فطلَّقَ، لم يصرْ فاراً فلا ترثُ منهُ، ولو طلَّقتْ نفسَهَا ثلاثاً في مرضِ موتِه فأجازَ الزَّوجُ الثَّلاثَ وماتَ ترثُ منه؛ لأنَّ المبطلَ إجازته.

بابٌ في مسائلِ الإبراءِ بالطَّلاقِ ثمَّ في الخُلعِ

(شم) قالتْ لزوجِها: بالخ اخواسيام[1]، فقالَ: افعلي ما تفعلُ النِّساءُ، فقالتْ: ما أفعلُ؟ فقالَ: أبرئِيني[2]، فقالتْ: أبرأتُكَ، فهذا بمنزلةِ قولِها: أبرأتُكَ فطلِّقْني فلا يبرأُ حتَّى يطلقَها[3]، (سي) مثلُه، ولو أبرأتْ زوجَها عن النَّفقةِ بالطَّلاقِ، والنِّكاحُ قائمٌ، والنَّفقةُ غيرُ مفروضةٍ على الزَّوجُ، وقبلَ الزَّوجِ فهو خلعٌ وإنْ لم تكنْ النَّفقةُ واجبةً لكنَّ سببَهَا قائمٌ، فصحَّ الإبراءُ عنها في ضمنِ العقدِ، (سي) مثلهُ.

---

(١) ترجمة: طلِّقني.

(٢) في (ص) زيادة: «من المهر».

(٣) في (ص): «يطلق».

(بو) أبرأَتْه ليقبلَ أنَّه يطلِّقُهَا، فقبلَ ولم يطلِّقْهَا، يجبُ أنْ يبرأَ إلَّا إذا أرادتْ بالقبولِ الإيقاعَ، وعنهُ: على أنْ يقبلَ أنَّه يطلِّقُها يجبُ أنْ لا يبرأَ بمجرَّدِ القبولِ إلَّا إذا أقرَّتْ أنَّها عنَتْ نفسَ القبولِ، ولو قالتْ: أبرأتُكَ بشرطِ الطَّلاقِ، لا يبرأُ حتَّى يطلِّقَها في ذلكَ المجلسِ، ولو أبرأَتْه ليقبلَ أنَّه يحسنُ إليهَا فقبلَهُ يبرأُ، ولو أبرأَتْهُ ليطلِّقَهَا فقامَ ثمَّ طلَّقَهَا يبرأُ إنْ لم ينقطعْ حكمُ المجلسِ وإلَّا فلا، ولو دفعَ إليهَا دارَه بالمهرِ ثمَّ تخاصمَا فأبرأَتْهُ عن مهرِهَا ليطلِّقَها فطلَّقَها يقعُ مجاناً، وعندهما: يجبُ ردُّ المهرِ، ولو بانتْ منه بوجهٍ وهما لم يعلمَا ذلكَ حتَّى أبرأَتْه ليطلِّقَها وطلَّقَها لا يبرأُ، أبو ذرٍّ: قالتْ: لا حقَّ لي عليكَ وطلِّقْني فطلَّقَها فهو بائنٌ إنْ قالَها على وجهِ البدلِ وإلَّا فرجعيٌّ.

(شم قع) قالتْ لزوجِهَا: بي شرار ما إكامي ناشيك دمي جكّ اكّ[١] فقبلَ، يقعُ الثَّلاثُ والبراءةُ بدونِ كتابةِ الصكِّ، (سي) مثلُه، وكذا لو قالتْ أبرأتُكَ عن الصَّداقِ وعن نفقةِ العدَّةِ بالصَّكِّ فقبلَ، (شم شه) مثلُه، (خج شم) ولو قالتْ: بشرطِ الصَّكِّ، أو قالتْ: بشرطِ الطَّلاقِ، وقيلَ: لا يقعُ ما لم يكتبْ الصَّكَّ، (سي قع) يقعُ.

(نج) ولو قالتْ بشرطِ الصَّكِّ لا يقعُ بالقبولِ، ولو تفرَّقا عن المجلسِ ثمَّ كتبَ لها الصَّكَّ لا يبرأُ، ولو ذهبا معاً إلى الصَّكَّاكِ وكتبَ يبرأُ، ولو قالتْ بالصَّكِّ والطَّلاقِ فلهُ فيه جوابانِ، ومتى قالتْ بشرطِ الصَّكِّ يشترطُ كتابتُه في المجلسِ، ولو كتبَ بعدَ الافتراقِ لا يقعُ.

(شم نج قع شه[٢]) قالتْ له: أبرأتُكَ بشرطِ الصَّكِّ فقبلَ: لا يبرأُ، ولو كتبَ في المجلسِ يبرأُ، وإنْ كتبَ خارجَ المجلسِ يقعُ الطَّلاقُ، ولا تقعُ براءتُه[٣] بشرطِ الصَّكِّ وأنْ لا[٤] يدفعَ إليهَا الأمتعةَ[٥] لا يبرأُ ويقعُ طلاقٌ رجعيٌّ.

(شه[٦]) قالتْ له أبرأتُكَ بالطَّلاقِ، فقالَ: إنْ كنتُ برئتُ فقد قبلتُ لا تبين، (فك يت) ولا فرقَ بينَ قولِها: أبرأتُكَ بالطَّلاقِ أو بشرطِ الطَّلاقِ في أنَّه لا يبرأُ ولا تطلق بالقبولِ،

---

(١) ترجمة: أبرأتُكَ بالطّلاق ثلاثا. فاكتبْ لي الصَّكَّ فأنا حرامٌ عليكَ.

(٢) في (ص): «لا يقع نج».

(٣) في (ص): «الطلاق ولا يبرأ أبرأته».

(٤) «لا»: ليست في (ص).

(٥) في (ص) زيادة: «المعينة فقبل البراءة وكتب لها الصك ولم يدفع إليه الأمتعة».

(٦) في (ص): «شم قع شه».

(جع) أبرأتكَ فطلِّقْني فقبلَ، رويَ أنَّه لا يبرأُ إلَّا بالطَّلاقِ، وبه (بو) وبفعَلْتُ يقعُ، وبه أبو ذرّ (جت) لا يبرأُ إلا بالطَّلاقِ، وفي قولِها أبرأتكَ على أنْ تطلِّقْني على القبولِ كقولهِ على تلكَ الدَّارِ.

(كب نج) أبرأتكَ عن المهرِ دما اخاسي دما برسكند خيرذمي أي جكّ اكّ[١]، فقبلَ الزَّوجُ البراءةَ في المجلسِ ولم يطلِّقْها لا يبرأُ، ولو طلَّقَها فيه يكونُ بائناً، ولو قالَ بشرطِ الطَّلاقِ والصَّكِّ فطلَّقَها في المجلسِ ولم يكتبْ لها الصَّكَّ لا يبرأُ، ولو كتبَ لها صكَّ الطَّلاقِ من غيرِ أنْ يطلِّقَها بلسانهِ يبرأُ وإنْ لم يشهدْ فيهِ، ولو قالتْ: بشرطِ الصَّكِّ فطلَّقَها بلسانهِ لا يبرأُ، وبالعكسِ يبرأُ.

(ظم[٢]) ولو قالتْ: أبرأتكَ وطلِّقْني يبرأُ للحالِ، ولو قالتْ: أبرأتكَ فطلِّقْني لا يبرأُ إذا لم يطلِّقْهَا، (نج) ولو قالتْ أبرأتكَ عن المهرِ بالصَّكِّ أو الطَّلاقِ[٣] فلم يفعلْ[٤] بلسانهِ بلْ أمرَ غيرَه بكتابةِ الصَّكِّ، فهذا قبولٌ فيقعُ إذا كتبَ الصَّكَّ في المجلسِ.

(فح) قالتْ: أبرأتك دمى توك نكاح اكّ[٥]، فقبلَ ولم يجدِّدْ النِّكاحَ لم يبرأْ، ولو أبرأتهُ بشرطِ أنْ يجدِّدَ له نكاحاً فجدَّدَ إلا أنَّ شهوداً شهدُوا بأنَّها مطلقةٌ عليهِ بالثَّلاثِ فهذا النِّكاحُ باطلٌ ففرقَ بينهما لم تصحَّ البراءةُ، (قخ[٦]) ولو أبرأتْهُ مطلقةٌ بشرطِ الإمهارِ صحَّ التَّعليقُ؛ لأنَّه شرطٌ متعارفٌ، وتعليقُ الإبراءِ بشرطٍ متعارفٍ جائزٌ، فإنْ قَبِلَ الإمهارَ وهمَّ بأنْ يمهرَهَا فأبتْ ولم تزوِّجْ نفسَها منه لا يبرأُ؛ لفواتِ الإمهارِ الصَّحيحِ، ولو أبرأتْهُ المبتوتةُ بشرطِ تجديدِ النِّكاحِ بمهرٍ، ومهرُ مثلِها مائةٌ، فلو جدَّدَ لها نكاحاً بدينارٍ فأبتْ لا يبرأُ بدونِ الشَّرطِ، (و ن) خلافُه.

(نج[٧]) قالتْ المسرَّحةُ لزوجِها: تزوَّجْنِي، فقالَ: هبي إليَّ المهرَ الذي لكِ عليّ فأتزوَّجُك فأبرأتهُ مطلقاً غيرَ معلقٍ بشرطِ التزوُّجِ يبرأُ إذا تزوَّجَها وإلا فلا؛ لأنَّه إبراءٌ معلقٌ دلالةً، وقيلَ: لا يبرأُ وإنْ تزوَّجَها؛ لأنَّ هذا إبراءٌ على وجهِ الرَّشوةِ فلا يصحُّ، وإليه أشارَ

---

(١) **ترجمة**: حلفتَ عليَّ فطلِّقْني واكتبْ لي الصَّكَّ فأنا حرامٌ عليك.

(٢) في (ص) زيادة: «حم».

(٣) في (ص): «والطلاق».

(٤) في (ص): «يقبل».

(٥) **ترجمة**: حتى تجدِّدَ النِّكاحَ.

(٦) «قخ»: ليست في (ص).

(٧) في (ص): «بم».

في (ن ذ)، قالَ لمطلَّقتهِ: لا أتزوَّجُكِ ما لم تهبي مالكِ عليّ من المهرِ فوهبتْ مهرهَا على أنْ يتزوَّجها، فالمهرُ على الزَّوجِ تزوَّجها أو لم يتزوَّجْهَا؛ لأنَّ العوضَ على المرأةِ في النِّكاحِ ممتنعٌ، قالَ ﷺ: فهذه المسائلُ تدلُّ على أنَّ الإبراءَ بشرطِ التَّزوُّجِ لا يصحُّ؛ لأنَّه رشوةٌ.

(خج) أبرأتهُ بشرطِ أنْ يمسكَهَا بمعروفٍ ويحسنَ معاشرتَها ولا يؤذيهَا ولا يطلقَها، فقبلَ ثمَّ تزوَّجَ عليها وأغارَ على مالِها وآذاهَا وطلَّقَهَا فالإبراءُ بهذا الشَّرطِ غيرُ صحيحٍ، (يت) قالَ لمطلَّقتهِ ثلاثاً: أبرئِيني عن الصَّداقِ بشرطِ أنْ أجدِّدَ لكِ صداقاً، فأبرأتْهُ بهذا الشَّرطِ فجدَّدَ لها نكاحاً لا يبرأُ لفسادهِ.

(نج) قالَ لها: أبرئيني من المهرِ، قالتْ: أخافُ منه سوءَ العاقبةِ وأنْ تطلِّقَني، فقالَ: أبرئيني فإني لا أدفعُ لكِ سوءَ العاقبةِ ولا أطلِّقُكِ فأبرأتهُ ولم يقلْ بهذا الشَّرطِ، فليسَ هذا بتعليقٍ ويبرأُ في الحالِ.

بابُ الخلعِ

(شم) اختلعتْ نفسَها بالمهرِ بشرطِ أنَّ الزَّوجَ يعطيهَا كذا منّاً من الأرزِّ الخامِ[١] وخالعَها به، ينبغي أنْ يصحَّ ولا يشترطُ بيانُ مكانِ الإيفاءِ عندَ أبي حنيفةَ ﷺ؛ لأنَّ الخلعَ أوسعُ من البيعِ.

(قع) خالعهَا على ثوبٍ بشرطِ أنْ تسلِّمَ إليه الثوبَ فقبلتْ، فهلكَ الثَّوبُ قبلَ التَّسليمِ لا يبينُ[٢] لأنَّه جعلَ نفسَ التَّسليمِ شرطاً.

(نج) وهبتْ مهرَها لأخيهَا فأخذَ أخوهَا منه المهرَ قبالةً، ثمَّ اختلعتْ نفسَها منه بشرطِ أنْ تسلِّمَ إليه القبالةَ غداً، فقبلَ ولم تسلِّمْ إليه القبالةَ غداً لا تحرمُ، فلو اختلعتْ بشرطِ الصَّكِّ أو قالتْ بشرطِ أنْ يردَّ إليها أقمشتَها فقبلَ لا تحرمُ، والأحوطُ كتابةُ الصَّكِّ وردُّ الأقمشةِ في المجلسِ، (قعم[٣] كب) مثلُه.

(جت) خلعتكِ على عبدِي، وقفَ على قبولِها ولم يجبْ[٤] شيءٌ.

---

(١) في (ص): «الأبيض».
(٢) في (ص): «لم تبن».
(٣) في (ص): «قع».
(٤) في (ص) زيادة: «له».

(شم) خلعتُكِ بما لي عليكِ من الدَّينِ وقبلتْ، ينبغِي أنْ يقعَ الطَّلاقُ ولا يجبُ شيءٌ، ويبطلُ الدَّينُ، (نج) وغيرُه إذا[١] ادَّعَتْ مهرَها على زوجِها فأنكرَه، ثمَّ اختلعتْ نفسَها بمهرِها وقبلَ، ثمَّ تبيَّنَ بالشُّهودِ أنَّها كانتْ أبرأتهُ قبلَ الخلعِ، فليسَ له شيءٌ، فلو[٢] اختلعتْ على عبدٍ ثمَّ تبيَّنَ أنَّه عبدُ الزَّوجِ ولا ذلكَ إلا بالتَّصادقِ، فينبغي أنْ لا يلزمَهَا شيءٌ؛ لأنَّ ما هو بدلُ الخلعِ يسلَّمُ لهُ كما لو علمَ أنَّهُ عبدُه سئلَ[٣]: لو كانَ الخلعُ على دراهمَ أو دنانيرَ تبيَّنَ أنَّها للزَّوجِ فلمْ يجبْ[٤].

(قخ) قالَ لها: خويشتن مي خري به نفقة عدت و كابين[٥] فقالت: خرم[٦] لا يكونُ خلعاً إلا أنْ تريدَ الخلعَ، ولو قالتْ: مى خرم[٧]، يكونُ خلعاً وهذا في البيعِ، لو قالَ: اين كاله به ده درم مى خري[٨] فقال: مى خرم يكونُ بيعاً، (بم) ليسَ ببيعٍ ولا خلعٍ في عرفِنا.

(صح) خويشتن بخر[٩] ولم يذكر البدل فقالت: خريدم[١٠] فليسَ بطلاقٍ ولا خلعٍ، (ظم) هو طلاقٌ ولا يسقطُ شيءٌ من المهرِ، (قخ) إنْ نوى طلاقاً فطلاقٌ بائنٌ وإلا لا يقعُ شيءٌ، (بم) خلعٌ بالعرفِ وإنْ لم يقلْ الزَّوجُ فروختم[١١]، ولو قالَ الزَّوجُ: خويشتن خريدم به عدت و كابين[١٢] فقالت: فروختم، قالَ (ظم) هو خلعٌ وسقطَ المهرُ، (بم) ليس بخلعٍ، (قخ) إنْ نوَى الطَّلاقَ يقعُ ولا يسقطُ المهرُ، وإلا لا يكونُ خلعاً ولا طلاقاً على قولِ أكثرِ المشايخِ رحمهم الله.

(بم) ولو قالَ: خويشتن خريدم[١٣] ولم يذكر شيئاً فقالت: فروختم، لا يقعُ شيءٌ، (قخ) قالتْ: خويشتن خريدم به عدت و كابين فقال: مصلحت نيست[١٤] ثم قال: فروختم فهو خلع وقوله: مصلحت نيست ليس بفاصلٍ، (بم) هو فاصلٌ فلا يكونُ خلعاً.

---

(١) «إذا»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «ولو».
(٣) في (ص): «وسئل».
(٤) في (ص) زيادة: «بشيء».
(٥) ترجمة: هل تشترين نفسك منّي بخلع المهرِ ونفقةِ العِدَّةِ؟.
(٦) ترجمة: أشتري.
(٧) ترجمة: أشتري.
(٨) ترجمة: هل تشتري هذا القماش منّي بعشرة دنانير؟.
(٩) ترجمة: أشتري.
(١٠) ترجمة: اشتري نفسك.
(١١) ترجمة: بعتُ.
(١٢) ترجمة: اختلعتُ نفسي بالمهرِ ونفقةِ العِدَّةِ.
(١٣) ترجمة: اشتريتُ نفسِي منكَ.
(١٤) ترجمة: ليس مِنْ مصلحتك.

(نج) اختلعتُ نفسي منكَبي حوملك معناي وقبل صحَّ ودخلَ نفقةُ العدَّةِ، (بم) لو قالتْ: بهمة حقها لا يدخلُ نفقةُ العدَّةِ، قالَ رضي الله عنه: لأنَّ الحقَّ يبنى عن الواجبِ بخلافِ قولِها بى چو ملك معناي[١]..

(نج) اختلعتُ نفسِي منكَ بالمهرِ ونفقةِ العدَّةِ، فقالَ الزَّوجُ: افاخ[٢] فهو قبولٌ، (بم) اشتريتُ نفسِي منكَ بمَهْرِي ونفقةِ عدَّتِي وهيَ قائمةٌ، فقامَ الزَّوجُ وقالَ: به يك طلاق پاي تو گشاده كردم[٣] فهو رجعيٌّ؛ لأنَّ بالقيامِ بطلَ معنى المعاوضةِ، وقيلَ: بائنٌ، ومرَّ مثلُه في النِّكاحِ.

(قخ بم) خالعَ امرأتَه ولها نفقةٌ مفروضةٌ سقطتْ، (بم) قالتْ لزوجِها: خويشتن به ده دينار خريدم[٤] قالتها ثلاثاً، ثمَّ قالَ الزَّوجُ: فروختم[٥]، تلزمُ الأموالُ الثَّلاثةُ، وكذا لو قالتْ اشتريتُ نفسِي منكَ ثلاثَ مراتٍ، فقالَ: فروختم، يقعُ الثَّلاثُ، ولو قالتْ: خويشتن خريدم خويشتن خريدم خويشتن خريدم[٦]، فقالَ الزَّوجُ: فروختم فروختم فروختم، فعندِي يقعُ طلقةٌ واحدةٌ، بخلافِ قولها: مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده[٧] والمسألةُ بحالها[٨].

(نج) ولو قالتْ: اخلعْني اخلعْني اخلعْني، فقالَ: خلعتُكِ فثلاثٌ، (نج) قالَ لها: ترا فروختم به عدت و كابين[٩] فقالت: من نخريدم باز در همان مجلس گفت خريدم[١٠] فهو خلعٌ.

(قخ) وكَّلَ رجلينِ بالخُلعِ فخالعَها أحدُهُمَا والآخرُ عندَه ساكتٌ صحَّ، (ط) وكَّلَ رجلينِ بخلعِ امرأتِه بألفِ درهمٍ فخالعَهَا أحدُهمَا بالألفِ وأجازَ الآخرُ لم يجزْ، وإنْ قال كَلُّ واحدٍ منهما خلعْتُهَا جازَ.

---

(١) ترجمة: شيء بمعنى العقار.
(٢) ترجمة: قبلتُ. فليكن.
(٣) ترجمة: طلَّقتك طلقةً واحدةً.
(٤) ترجمة: اشتريتُ نفسِي منكَ بعشرة دنانير.
(٥) ترجمة: بعتُ.
(٦) ترجمة: اشتريتُ نفسِي اشتريتُ نفسِي اشتريتُ نفسِي.
(٧) ترجمة: طلِّقني طلِّقني طلِّقني.
(٨) في (ص): «طن والمسألة بحالها فقال الزوج طلاق داذم داذم سه طلاق شوذ».
(٩) ترجمة: بعتك بشرط خلع المهر ونفقة العِدَّة.
(١٠) ترجمة: ما اشتريتُ. قالت في المجلس نفسِه اشتريتُ.

(قب) خالعَهَا بشرطِ أنْ تمسكَ هي هذينِ الولدينِ عشرَ سنينِ بنفقتهمَا وكسوتهمَا، فتزوَّجتْ وذهبتْ إلى قريةٍ أخرَى، فأنفقَ أبوهمَا عليهِما، يرجعُ عليهمَا بقيمةِ ما أنفقَ في تلكَ المدَّةِ لا بما أنفقَ، (ط) مثلُه.

(نج) اختلعتْ نفسَها بالمهرِ ونفقةِ العدَّةِ ونفقةِ ولدِهِ سنةً، ثمَّ ماتَ الولدُ بعدَ خمسةِ أيامٍ وتزوَّجَها، يرجعُ بنفقةِ بقيَّةِ العدَّةِ وبقيَّةِ نفقةِ ولدِه سنةً.

(نج) ولو اختلعتْ نفسَها من زوجِهَا بمهرِها ونفقةِ ولدِها عن سنةٍ[١] وهي معسرةٌ لا تقدرُ على النَّفقةِ[٢]، فلها أنْ تطالبَ الزوجَ بنفقةِ الولدِ؛ لأنَّ بدلَ الخلعِ دينٌ عليهَا فلا تسقطُ نفقةُ الولدِ عنه بدينٍ لهُ عليها، كما إذا كانَ عليها دينٌ آخرُ وهي لا تقدرُ على قضائِها[٣] لا تسقطُ نفقةُ الولدِ عنه، قالَ رضي الله عنه: وعليهِ الاعتمادُ، لا على ما أجابَ به سائرُ المفتينَ أنَّه يسقطُ.

(بم) قالتْ اشتريتُ نفسِي منكَ بالمهرِ والعدَّةِ، فقالَ: ترا به يك طلاق رجعي پاي گشاده كردم[٤] فهو بائنٌ وسقطَ المهرُ، ولو[٥] اشتريتُ نفسِي منكَ أمسِ، إلا أنَّكَ لم تبعْ، فقالَ: لا بل بعتُ، وقعَ الطَّلاقُ وسقطَ المهرُ، ولو كانَ على العكسِ فالقولُ لها، بخلافِ ما إذا قالَ الزَّوجُ: طلقتُك أمسِ على ألفِ درهمٍ فلم تقبلِي، أو قالَ: خالعتكِ أمسِ[٦] بها، وقالتْ: لا بل قبلتُ فالقولُ له.

(بم) أُشهدُ رجلينِ على أنَّ امرأتي إذا اشترتْ نفسَها منِّي بالمهرِ ونفقةِ العدَّةِ فإنِّي أبيعُ في تلكَ الحالةِ المنطقةَ لا نفسَها، فجاءتْ واشترتْ بها[٧]، فقالَ الزَّوجُ: فروختم، وأشارَ إلى المنطقةِ والشَّاهدانِ يريانِ إشارتَه صحَّ الخلعُ؛ لأنَّه صريحٌ والإشارةُ متردِّدةٌ، ولو قالَ لزوجةِ الغائبِ: إنَّ زوجَكِ وكَّلَني بالخلعِ معكِ وصدقتْهُ المرأةُ وهو عدلٌ في زعمِهَا فخلَعَهَا ثمَّ مضَى ثلاثُ حيضٍ، فلها أنْ تتزوَّجَ بزوجٍ آخرَ.

(بم شز) ولو أقامتْ بينةً أنَّ زوجَهَا المجنونَ خالعَهَا في صحَّتِهِ، وأقامَ وليُّه أو هوَ بعدَ الإفاقةِ[٨] بينةً أنَّه خالعهَا في جنونهِ، فبيِّنةُ المرأةِ أولى.

---

(١) في (ص): «عشر سنين».
(٢) في (ص): «نفقة ولدها».
(٣) في (ص): «قضائه».
(٤) ترجمة: طلَّقتك طلقةً رجعيَّةً.
(٥) في (ص): «ولو قالت».
(٦) في (ص): «خالعتك ليس».
(٧) في (ص): «واشتريت بهما».
(٨) في (ص): «الإقامة».

(بم) ولو قالَ: زن تو خويشتن خريدم بعدت و كابين[١]، فقالَ: فروختم، ثمَّ تبيَّنَ أنّه لم يكن كْذلكَ لم يقعْ شيءٌ، ولو قالَ لمبانتهِ في العدَّةِ: به دو طلاق خويشتن خريدي[٢]، فقالتْ: خريدم[٣]، وقالَ هو: فروختم لم يقعْ.

(ط) قالتْ لزوجِهَا: اختلعتُ منكَ بكذا وهو ينسجُ[٤] الكرباسَ، فجعلَ ينسجُ ويخاصمُ، ثمَّ قالَ: خلعتُكِ فهو جوابٌ إنْ لم يطلْ، وقيلَ جوابٌ وإنْ طالَ إذا تعلَّقَ كلماتهُم بالخلعِ.

(شز) مثلُه، (قب) مثلُه.

(قب[٥]) زن خود را به چوب می زد كه خويشتن بخر زن خويشتن بخريد به عدت و كابين و شوي فروخت[٦]، يقعُ الطَّلاقُ، ولا يسقطُ المهرُ والنَّفقةُ، ولو اختلفَا في الكُرهِ بالخُلعِ والطَّوعِ، فالقولُ لهُ مع اليمينِ، (قع) مثلُه.

(قب) تزوَّجَها فاسداً ودخلَ بها ثمَّ تزوَّجهَا صحيحاً بألفِ درهمٍ، ثمَّ قالَ: خويشتن خريدم به عدت و كابين و همه حق ها[٧] حقَّها لا يسقطُ مهرُ المثلِ الواجبُ بالدخولِ، ولو تزوَّجهَا فاسداً ودخلَ بها ثمَّ قالتْ: خويشتن خريدم به عدت و كابين[٨]، وقال: فروختم، لا يسقطُ مهرُ المثلِ، (بم) يسقطُ؛ لأنَّه جُعِلَ كنايةٌ عن الإبراءِ.

(قخ) ولو قالَ: بعتكِ نفسكِ بكذا، فقالتْ: ما اشتريتُها، ثمَّ قالتْ: اشتريتُ في المجلسِ صحَّ، وعلى عكسِه لا يصحُّ ما لم تقلْ هيَ خريدم، ولو ادَّعتْ الخلعَ فأنكرَ فأقامتْ عليه بينةً وقضيَ عليه بالفرقةِ ثمَّ قالَ في الدَّفعِ: كنتُ خلعتهَا ولكنْ تزوَّجتُها بعدَه يُسمعُ منهُ.

---

(١) ترجمة: هل تشترين نفسك منّي بخلع المهرِ ونفقةِ العِدَّةِ؟

(٢) ترجمة: هل تشترين نفسك منّي بطلاقين؟.

(٣) ترجمة: أشتري.

(٤) في (ص): «نسيج».

(٥) «قب»: ليست في (ص).

(٦) كان يضرِب الرجلُ امرأته حتى تشتري نفسها منه بخلع المهرِ ونفقةِ العِدَّةِ. تشتري المرأة نفسها بخلع المهرِ ونفقةِ العِدَّةِ و وتبيع الرجل.

(٧) ترجمة: قالت المرأة: اشتريتُ نفسِي منك بخلع المهرِ ونفقةِ العِدَّةِ.

(٨) ترجمة: اشتريتُ نفسِي منك بخلع المهرِ ونفقةِ العِدَّةِ.

في خلاصةِ العزبيّ: خالعَهَا بمالٍ، ثمَّ خالعَها في العدَّةِ لم يصحّ، وإنْ طلَّقَها بمالٍ بعدَ الخلعِ وقعَ ولا يجبُ المالُ، والخلعُ والطَّلاقُ بمالٍ بعد الطَّلاقِ الرجعيّ يصحُّ ويجبُ المالُ، فإنْ اختلعتْ بمالٍ ثمَّ أقامتْ بينةً أنَّه كانَ طلَّقَها قبلَه بائناً أو ثلاثاً استردَّتْ المالَ[١].

بابٌ في التَّعليقِ الذي يقعُ في الحالِ على سبيلِ المجازاةِ

(بم) قالتْ لزوجِهَا: اي تاز[٢] فقال: اگر من تازم[٣]، فأنتِ طالقٌ، فإنْ قالَ ذلكَ من غضبٍ وقعَ الطَّلاقُ، وكذا لو قالتْ له: يا كسلانُ، فقالَ: لو كنتُ كسلانَ فأنتِ طالقٌ.

(خج) كانَ يضربُ ابنَه، فقالتْ له: كافرٌ يفعلُ مثلَ هذا، فقالَ لها زوجُهَا: إنْ كنتُ كافراً كما تقولينَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً وقعَ الثَّلاثُ، (مت) وهذا على قولِ من حملَه على المجازاةِ وعلى ظاهرِ الجوابِ هو تعليقٌ بشرطٍ[٤].

بابٌ في الإيلاءِ

(بم) قالَ لها: اگر من با تو نزديكي كنم يا سر بر بالش تو نهم از مغ بذترم[٥]، فلم يقربْهَا سبعةَ أشهرٍ، قالَ عبدُ الكريمِ: لا يحرمُ، واختيارِي أنَّها تحرمُ.

بابٌ في الطَّلاقِ المُبهمِ

في "النوادرِ" قالَ لمدخولتَيْهِ: إحداكُمَا طالقٌ، ثمَّ وطئَ إحداهُمَا لم يقعْ على الأخرَى؛ لأنَّ الطَّلاقَ[٦] لا يحرِّمُ الوطء، بخلافِ الثَّلاثِ.

(شم) قالَ لها: شبّك ماتر خوام كام وا با خرخى پاروزد[٧] لا يحنثُ، إلَّا إذا نوَى الإيقاعَ، ضياءُ الحجَا: وقعَ نوَى أو لمْ ينوِ[٨]، وقيلَ: لا يقعُ مطلقاً، وعن (نج) قولانِ،

---

(١) في (ص): «طلقها بائناً قبله استردت المال والله أعلم».
(٢) ترجمة: أيُّها الحبيب.
(٣) ترجمة: إنْ كنتُ حبيبكِ.
(٤) في (ص) زيادة: «زائد وإن كان كما ذكر يقع وإلا فلا».
(٥) ترجمة: إنْ دخلت معك في فراشك فأنا أسوأ مِنْ مجوس.
(٦) في (ص) زيادة: «الرجعي».
(٧) ترجمة: فأنتِ طالقٌ ثلاثا ووقَعَ الثَّلاث.
(٨) «نوى أو لم ينو»: ليست في (ص).

قالَ رضي الله عنه: سُئلتُ عمَّنْ قالتْ: بالخ كا پراپنام سكند في خوايخي دخي برمك خر[١] فقال: خرناخ[٢] على من يقعُ الطَّلاقُ فتوقَّفْتُ، ثمَّ سُئلتُ: لو قالتْ: وابا برمك سكند خروا يا پراپنام[٣] فقال: خرناخ، فقلتُ: نسألُ[٤] عن نيَّتِهِ فأيَّتُهُمَا نوَى تطلقُ، وإنْ لم يكنْ لهُ نيَّةٌ فالتعيينُ إليهِ، قلتُ: وكأنَّه والأوَّلُ سواءٌ لوجودِ الإبهامِ فيهِمَا منْ حيثُ المعنَى.

بابٌ في المسائلِ المتفرِّقةِ

(قع كب) قالَ لها: اهافيخ پراخ كاهي مكخا ميخاة[٥] كذا، أو قالَ لها: اماه پراخ[٦]، فقالتْ: نعمْ وقدْ كانتْ فعلتْ ذلكَ لم يقعْ، (ب شم) إنْ نوَى الإيقاعَ حنثَ وإنْ نوَى التخويفَ لا يحنثُ[٧].

(نج) قالتْ لزوجِها: ضربتَنِي، فقالَ: بالخ اماخ ياه شياور پراخ كباد هناناد[٨]، فقالتْ: نعمْ ضربتَني لم يقعْ، (قع) وضعَ في يدِها شيئاً من الدَّراهمِ أمانةً، ثمَّ اتَّهمهَا فقالَ: اهافيخ[٩] طالقٌ ثلاثاً إنْ كنتِ أخذتِ، فقالتْ: نعمْ، وظهرَ أنَّها كانتْ أخذتْ، لم يقعْ إذا نوَى تخويفَهَا، ولو قالَ[١٠] اياه مكانَ قولِه اها فيخ، لا يُصدَّقُ إنْ نوَى تخويفَهَا لا الإيقاعَ.

(قع) ولو قالَ لها: سكند خرين[١١]، فهو تنجيزٌ في عرفِ خوارزم إذا قال پا جفت[١٢].

(قع) الإقرارُ بالحلفِ لا يكونُ إقراراً بالطَّلاقِ، ولو قالَ ما نويتُ به الطَّلاقَ ولا غيرَه لا يصدَّقُ، (شم) طلَّقَها ثلاثاً، ويقولُ: كنتُ طلَّقتُها قبلَ ذلكَ بواحدةٍ وانقضتْ عدَّتُها، فإنْ كانَ انقضاءُ العدَّةِ معلوماً عندَ النَّاسِ لا يقعُ الثَّلاثُ وإلا يقعُ، (قع) حكمَ عليهِ بوقوعِ الثَّلاثِ بالبيِّنةِ بعدَ إنكارِهِ، فلو أقامَ بيِّنةً إني كنتُ طلَّقتُهَا قبلَ ذلكَ طلقةً بمدةٍ مديدةٍ لا يلتفتُ إليه.

---

(١) ترجمة: إن لم تحلف ضدي، احلِفْ بي.
(٢) ترجمة: حلفتُ.
(٣) ترجمة: احلِفْ بي.
(٤) في (ص) زيادة: «إلى ههنا».
(٥) ترجمة: إنْ لم أفعلْه فأنت ستصيرين مطلَّقة؟.
(٦) ترجمة: أنتِ مطلقةٌ؟.
(٧) في (ص): «يقع».
(٨) ترجمة: أنت طالقٌ ثلاثاً لأنَّني ضربتك.
(٩) ترجمة: أنت طالقٌ ثلاثاً.
(١٠) في (ص) زيادة: «بالخ».
(١١) ترجمة: حلفتُ.
(١٢) ترجمة: امرأةٌ.

(قب[١]) طلَّقهَا ثلاثاً، ثمَّ قالَ بعدُ، كانَ قبلَهَا طلقةٌ واحدةٌ وانقضتْ عدَّتَها فلمْ يقعْ الثَّلاثُ وصدَّقتْه في ذلكَ، فقدْ ذكر في "الجامعِ" أنَّهما يُصدَّقَان، وذكرَ علي البزدويُّ: أنَّهما لا يُصدَّقانِ وعليهِ الفتوَى، وإنْ لم تصدِّقهُ هيَ لا يُصدَّقُ.

(م) طلَّقهَا ثنتينِ قبلَ الدُّخولِ، ثمَّ قالَ كنتُ طلَّقتُها قبلهمَا واحدةً يُؤاخذُ بالثَّلاثِ، (شم سي) حلفَ بالثَّلاثِ بشرطٍ، وأقرَّ بوجودِ الشرطِ كاذباً، ففُرِّقَ بينهمَا، يُعذرُ في الازدواجِ ديانةً.

(بم) تدَّعي عليهِ المهرَ ونفقةَ العدَّةِ وأنَّها مطلقةٌ، وهو يقولُ: بل اختلعتْ ولا بيِّنةَ لهما، فالقولُ لها في المهرِ وله في نفقةِ العدَّةِ، ولو قالَ لزوجتهِ الأمةُ: إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثمَّ أعتقَها مولاها فدخلتْ وقعَ ثنتانِ، (ظم) مثلُه، وفي "جامعِ الكرخيِّ" طُلِّقتْ ثنتينِ وملكَ الزَّوجُ الرجعةَ.

(نج شز) طلَّقهَا بائناً ثمَّ قالَ: هر زني كه هست مرا طلاق[٢] وقعَ على المطلَّقةِ، (بم شز ذ) إنْ سكنتُ في هذه البلدةِ فامرأتُه طالقٌ وله مبانةٌ لا يقعُ عليها.

(بم) حلفَ بالطَّلاقِ ليصلِّيَنَّ الظُّهرَ في مسجدهِ ثمَّ ذهبَ إلى قريةٍ، لو رجعَ إلى مسجدهِ يذهبُ الوقتُ، يصلِّي هناكَ وتطلقُ امرأتَه ولا يؤخِّرُ الصَّلاةَ، (قب) في الثَّلاثِ يؤخرُ في "الملتقطِ".

حلالُ اللهِ عليّ[٣] حرامٌ إنْ فعلتُ، كذا وليسَ له امرأةٌ فتزوَّجَ ثمَّ فعلَ ذلكَ الفعلَ لا تطلقُ، (فج) طَلُقَتْ.

(قع) له امرأةٌ جنبٌ وحائضٌ ونفساءُ، فقالَ: أخبثُكُنَّ طالقٌ طَلُقَتْ النُّفساءُ، (جع) في أنجسكنَّ طالقٌ عليّ، الحائضُ لأنَّه نصٌّ.

بابٌ في النَّفقةِ والكسوةِ والسُّكنَى

(ظم سي) قالَ لها خذِي هذهِ الدنانيرَ الخمسةَ لنفقتكِ ولم يعيِّنْ الوقتَ، فهو تمليكٌ لا إباحةٌ، (قب) إذا لم يعطِ لزوجتهِ نفقةً ولا كسوةً فلها أنْ تُنفقَ من طعامهِ وتتَّخذَ ثوباً من كرباسهِ بغيرِ إذنهِ.

---

(١) في (ص): «فك».

(٢) ترجمة: لقد طلَّقت كلَّ امرأة لديَّ الآن.

(٣) في (ص): «عليه».

(بم) فرضَ لها القاضِي كسوةً فدفعهَا إليها ثمَّ غصبَهَا منها، فليسَ لها أنْ تمنعَ نفسَها منه ليدفعَ الثوبَ، (قب[١]) تزوَّجَ أمةً تخدمُ السيِّدَ طولَ اليومِ والزَّوجَ طولَ الليلةِ، فنفقةُ اليومِ على المولَى واللَّيلِ على الزَّوجِ.

(و) ولو أبتْ أنْ تسكنَ مع ضرَّتِها أو أحماءِ الزَّوجِ كأمِّهِ؛ فإنْ فرغَ لها من الدَّارِ بيتاً على حدةٍ له غلقٌ ليسَ لها أنْ تطلبَ بيتاً آخرَ، وفي "الجامعِ الأصغرِ" له امرأتانِ طلبتْ إحداهُمَا داراً على حدةٍ، قالَ محمدٌ بن سلامٍ: الزَّوجُ مخيَّرٌ إنْ شاءَ جمعَ بينهما وإنْ شاءَ فرَّقَ بعدَ أنْ لا يجورَ عليهمَا، قالَ رضي الله عنه: سُختيَانيٌّ تزوَّجَ بلديَّةً وأسكنهَا في حانوتهِ فمرضتْ من النَّتنِ فلهَا أنْ تطلبَ داراً أخرى، (بص كر) مثلُه.

بابٌ فيما يُسْقِطُ نفقةَ الزَّوجةِ

(كب نج) كنةٌ وصهرهُ في بيتٍ واحدٍ فذهبتْ الكنَّةُ إلى بيتِ أمِّهَا ليستأجرَ زوجُها بيتاً على حدةٍ فلها النَّفقةُ.

(قب) يسكنُ في دارِ زوجتهِ فأخرجتهُ الزَّوجةُ عن[٢] الدَّارِ، فإنْ هيَّأ لها بيتاً وقالَ لها اسكُني في بيتِي فلم تسكنْ فلا نفقةَ لها.

(ط) لو قالتْ: أنا لا أسكنُ مع أمِّكَ[٣] وأريدُ بيتاً على حدةٍ، ليسَ لها ذلكَ عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه وأبي يوسفَ وقولِ محمدٍ رحمهما الله آخراً.

بابٌ في فرضِ القاضِي النَّفقةَ والكفالةَ بالنَّفقةِ ونفقةِ المعتدَّة وما يسقطُ

(قب قخ بم) رجلٌ ذهبَ إلى القريةِ وتركهَا في البلدِ، فللقاضِي أنْ يفرضَ النَّفقةَ مع غيبتهِ ولا يشترطُ له غيبةُ سفرٍ، (كص) قولُ القاضِي استدِيني عليهِ في كلِّ شهرٍ كذا فرضٌ منه، كحبسِ المدَّعى عليه[٤] قضاءٌ به، (نج) يباعُ العبدُ في نفقةِ عدَّةِ امرأتِه.

(قب) فَرضَ النفقةَ عليهِ، وقالَ أبوهُ: إنْ غابَ ابني فقدْ ضمنتُ النفقةَ، ثمَّ خالعَها قبلَ أنْ يغيبَ، ثمَّ تزوَّجهَا ثمَّ غابَ، فقد سقطَ عن الكفالة بِالخلعِ.

---

(١) في (ص): «قب عت».
(٢) في (ص): «على».
(٣) في (ص): «أمتك».
(٤) في (ص) زيادة: «يكون».

(شم) صالحتْ المعتدَّةُ عن نفقةِ العدَّةِ كلَّ شهرٍ بثلاثِ دنانيرَ، ومضتْ مدَّةٌ ولم يؤدِّ إليها لا يسقطُ البدلُ، ولا فرقَ بينَ أنْ يكونَ صُلحاً وبينَ أنْ يكونَ الفرضُ حكمَ حَكَمٍ لا حاكمٍ، ولو خرجتْ بعدَ الفرضِ من البيتِ الذي وقعتْ فيه الفرقةُ بغيرِ رضاهُ لا يسقطُ قدرُ المدَّةِ التي غابتْ.

(ط) وطئَ معتدَّتَه حتَّى وجبتْ عدَّةٌ أخرَى ثمَّ انقضتْ الأُولَى وبقيتْ الثَّانيةُ لا تستحقُّ النَّفقةَ فيها؛ لأنَّها لا تستحقُّ النَّفقةَ في عدَّةِ الوطء كالنِّكاحِ الفاسدِ والعدَّةِ منه.

(قخ) المعتدَّةُ إذا لم تلزمْ بيتَ العدَّةِ بل تسكنُ زماناً وتخرجُ زماناً لا تستحقُّ النَّفقةَ لأنَّها ناشزةٌ.

(قخ) المعتدَّةُ إذا أبتْ أنْ تطبخَ فهي كالمنكوحةِ إنْ كانتْ من بناتِ الأشرافِ أو بها علةٌ لا تستطيعُ الطَّبخَ والخبزَ، كانَ على الزَّوجِ أن يأتي بطعامٍ مهيأٍ أو يأتي بمنْ يطبخُ ويخبزُ وإلا فلا.

(ظم ط) تزوَّجتْ في عدَّةِ الغيرِ ودخلَ بها الثَّاني فعلى الأوَّلِ نفقتُها في الطَّلاقِ البائنِ، (مت) بخلافِ الرجعيِّ؛ لأنَّ نكاحَها قائمٌ فقد فوَّتتْ على الزَّوجِ بالتزوُّجِ والدُّخولِ منافعَ البضعِ فصارتْ ناشزةً فسقطتْ النَّفقةُ، (م) عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ المعتدَّةُ في طلاقٍ بائنٍ أو رجعيٍّ إذا تزوجتْ ودخلَ بها ثمَّ فرَّقَ بينهما فلا نفقةَ لها.

بابٌ في نفقةِ الأقاربِ

(شط) ويُجبَرُ الجدُّ على نفقةِ امرأةِ ابنِهِ الغائبِ وولدِهَا، وكذا الأمُّ على نفقةِ الولدِ لترجعَ بها على الأبِ، وكذا الابنُ على نفقةِ الأمِّ[1] ليرجعَ بها على زوجِ أمِّهِ، وكذا الأخُ على نفقةِ أولادِ أخيهِ ليرجعَ بها على الأبِ[2]، وكذا الأبعدُ إذا غابَ الأقربُ[3]، (ط)

---

(١) في هامش الأصل: ويرجع على الابن. منية.

(٢) في هامش الأصل: «وفي البزازية والابن يجبر على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الأب على نفقة زوجة ابنه وقال الحلواني إنما تجب نفقة زوجة الأب عليه إذا لم تكن أمة وكان الأب مريضاً ولو صحيحاً لا لأنه من فضول الحوائج قال صاحب المحيط فعلى هذا لا فرق بينهما فإن الابن إذا مرض يجب على الأب نفقة خادمه ويجبر عليه وذكر هشام عن الثاني أنه يفرض على الابن نفقة زوجة الأب إلى الخدمة أولاً انتهى».

(٣) في هامش الأصل: «أي لأن الغيبة كالإعسار في وجوب النفقة على الأبعد ورجوعه على الأقرب بعد حضوره أو بيساره. نح. ب»

الأمُّ أولى بالتَّحمُّلِ من سائرِ الأقاربِ، حتَّى لو كان الأبُ معسراً والأمُّ وأبُ الأمِّ[١] موسرانِ تؤمرُ الأمُّ بالإنفاقِ لترجعَ دونَ الجدِّ، (خج) قيلَ: الأختُ أولى[٢] من الأمِّ بالإنفاقِ لأنَّها أقربُ إلى الأبِ.

(قع حم) كلُّ نفقةٍ يعتبرُ فيها إعسارُ من يجبُ له إلا الزَّوجةَ، (شه[٣] عت حم) لا تجبُ نفقةُ الفقيهِ المعسرِ على أبيهِ الموسرِ، وفي نفقاتِ صدرِ القضاةِ قالَ أصحابُنا: يجبُ نفقةُ طالبِ العلمِ على الأبِ.

(ط شح[٤]) الرجلُ الصَّحيحُ قد لا يقدرُ على الكسبِ لخَرَقِهِ أو لكونهِ من أهلِ البيوتاتِ فنفقتهُ على الأبِ، وهكذَا قالُوا في طالبِ العلمِ إذا كانَ لا يهدَى[٥] إلى الكسبِ؛ لا تسقطُ نفقتُه عن[٦] أبيهِ، بمنزلةِ الزَّمِنِ والأنثَى.

قالَ رضي الله عنه: والظَّاهرُ أنَّه لم يخفَ على أبي حامدٍ قولُ السَّلفِ بوجوبِ نفقةِ طالبِ العلمِ على الأبِ، لكنْ أفتَى بعدمِ وجوبِها؛ لفسادِ أحوالِ أكثرِ طلبةِ العلمِ، فإنَّ من كانَ منهم حسنَ السِّيرةِ مشتغلاً بالعلومِ النَّافعةِ يُنَصَّبُ الآباءُ إلى الإنفاقِ عليهم، وإنَّما يطالبهُم فسَّاقُ المبتدعةِ الذين شرُّهم أكثرُ من خيرِهم؛ يحضرونَ الدَّرسَ ساعةً بخلافياتٍ ركيكةٍ ضررُها في الدِّينِ أكثرُ من نفعِها، ثمَّ يشتغلونَ طولَ النَّهارِ بالسُّخريةِ والغيبةِ والوقوعِ في النَّاسِ مما يستحقُّون به لعنةَ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، فيقذفُ اللهُ البغضَ في قلوبِ آبائِهم، وينزعُ عنهم الشَّفقةَ عليهِم، فلا يعطونَ مُناهُم في الملابسِ والمطاعمِ فيطالبونَهم بالنَّفقةِ، ويؤذونَهُم مع حرمةِ التَّأفيفِ، ولو علمَ بسيرتِهم السَّلفُ لحرَّمُوا الإنفاقَ عليهِم، ومن كانَ بخلافِهم نادرٌ في هذا الزَّمانِ فلا يفردُ بالحكمِ؛ دفعاً لحرجِ التَّمييزِ بينَ المصلحِ والمفسدِ، قلتُ: لكنْ نرَى طلبةَ العلمِ بعدَ الفتنةِ العامَّةِ مشتغلينَ بالفقهِ والأدبِ اللَّذَينِ هما قواعدُ الدِّينِ وأصولُ كلامِ العربِ، والاشتغالُ بالكسبِ يمنعُهُم عن التَّحصيلِ ويؤدِّي إلى ضياعِ العلمِ بأسرهِ والتَّعطيلِ، وكانَ المختارُ الآنَ قولَ السَّلفِ، وهفواتُ البعضِ لا تمنعُ وجوبَ النَّفقةِ كالأولادِ والأقاربِ.

(بخ شظ) له عمٌّ وجدٌّ أبُ الأمِّ موسرانِ فنفقتُه على أبِ الأمِّ وإنْ كانَ الميراثُ للعمِّ.

---

(١) في (ص): «والأم والأب».
(٢) في (ص) زيادة: «بالتحمل».
(٣) «شه»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «شن».
(٥) في (ص): «يهتدى».
(٦) في (ص): «على».

(بخ) ولو كانَ له أمٌّ وأبٌ لأمٍّ موسرانِ فعلى الأمِّ، وفيه إشكالٌ قويٌّ؛ لأنَّه ذكرَ في الكتابِ: إذا كانَ له أمٌّ وعمٌّ موسرانِ فالنَّفقةُ عليهما أثلاثاً، فلم يجعلْ الأمَّ أقربَ من العمِّ، وجعلَ في المسألةِ المتقدِّمةِ أبَ الأمِّ أقربَ من العمِّ ولزمَ منه أنْ تكونَ النفقةُ على أبِ الأمِّ مع الأمِّ، ومع هذا أوجبَهَا على الأمِّ، ويتفرَّعُ من هذه الجملةِ فرعٌ أشكلَ الجوابُ فيه وهوَ ما إذا كانَ له أمٌّ وعمٌّ وأبُ الأمِّ موسرونَ، ويحتملُ أنْ تجبَ[1] على الأمِّ لا غير؛ لأنَّ أبَ الأمِّ لما كانَ أولى من العمِّ، والأمُّ أولى من أبِ الأمِّ كانَ الأمُّ أولى من العمِّ، لكنْ يُترَكُ جوابُ الكتابِ ويحتملُ أنْ تكونَ على الأمِّ والعمِّ أثلاثاً.

(نج) إذا فَرَضَ النَّفقةَ على أبِ الأبِ لا يفترضُ عليه نفقةُ خادمِ الولدِ ولا حاضنتِهِ إلا إذا كانَ صغيراً لا يقدرُ على الأكلِ أو زَمِناً يفترضُ نفقةُ خادمهِ، ولو كانَ الأبُ معسراً قادراً على كسبِ ما يكفيهِ وولدَهُ، وجدٌّ موسرٌ فنفقتهُ على أبيهِ.

بابٌ في نفقةِ المماليكِ

(بم) ينبغِي أنْ يجبَ نفقةُ المبيعِ قبلَ القبضِ على المشترِي، وتكونُ تابعةً للملكِ كالمرهونِ.

(و) ونفقةُ المبيعِ على البائعِ ما دامَ في يدِه وهو الصَّحيحُ، (اصغر) لكنْ يرفعُ البائعُ الأمرَ إلى الحاكمِ فيأذنُ له في بيعِها أو إجارتِها، (شن) ونفقةُ العبدِ المبيعِ بشرطِ الخيارِ على مَنْ له الملكُ في العبدِ وقتَ الوجوبِ، (شب) مثلُه، (شح[2]) قيلَ: على البائعِ، وقيلَ: يُستدانُ فيرجعُ على منْ يصيرُ له الملكُ كصدقةِ الفطرِ.

بابٌ في الإنفاقِ على الأشياءِ المشتركةِ

(نج) مَنْهَرةٌ مشتركةٌ بينَ الجيرانِ امتلأتْ، ليسَ لبعضهِم أنْ يطالبَ الباقينَ بالمشاركةِ في التَّفريعِ كالدَّارِ المشتركةِ، وإنْ دخلَ على دارِ أحدِهِم ماءُ المنهرةِ يُرفع ذلكَ إلى الحاكمِ فيأمرُهُم بهِ، ومؤونةُ المنهرةِ على المستأجرينِ دونَ الملَّاكِ، كالبالوعةِ الظَّاهرةِ دونَ غيرِها، والأنهارِ التي تجرِي في سوادِ بلدِنا نحو شاستانخ و خاشكيان و ميخانيك[3] خاصةً، وكرَاهَا على أربابِ الأراضِي، والمبَارَكِيُّ والأرْتَقَوِيُّ والفِيْلِيُّ عامةٌ.

---

(١) في (ص): «يجيب».
(٢) في (ص): «صح».
(٣) ترجمة: اسم ثلاثة أماكن في خُوَارِزم.

كتابُ العتاقِ

وأنَّه يشتملُ على ثلاثةِ[1] أبوابٍ

بابٌ في الألفاظِ التي يقعُ بها العتقُ أو التَّدبيرُ والتي لا يقعُ

(قع) باناني هو ناني ذار پارذانخ[2] ونوى به التَّدبيرَ تصيرُ مدبرةً، وكذَا لو قالَ: بانانيا هو ناني ذار پارذانخ[3] في حَياتِي وبعدَ موتِي فليسَ بعتقٍ ولا تدبيرٍ[4] إلَّا إذا نوَى التَّدبيرَ فتصيرُ مدبرةً، (شم) مثلُه[5]، وقيلَ فيمَنْ قالَ لها، لا يقعُ[6] لها وأوصَى لها بشيءٍ فتدبيرٌ، (عت) لا يصحُّ، (يت) قولُه لا بيعَ له أو لها ليسَ بإقرارٍ بالعتقِ ولا بالتَّدبيرِ وله البيعُ.

(نج) وغيره زاد كاوي هي واخيامن ماهنان ني[7] فلا بيعَ لها وصدَّقتهُ لا تعتقُ، ولو نوَى به العتقَ عتقتْ.

(سي قع[8]) جاريةٌ صغيرةٌ تقولُ لمولاهَا: إباب[9] فيقول ها[10] أو لبيك لا تعتقُ، (شم) مثلُه، (شم[11]) ولو قالَ لها: قولي لفلان اباخ كفا أي يخام كوريخام[12] لا تعتقُ، وكذا لو قالَ لها: تعالِي بنتِي، (شه شم) قالَ لها: يا خوبام ذغدا[13] لا تعتقُ، (قع) عتقتْ.

---

(١) في (ص): «خمسة».
(٢) ترجمة: هذه الخادمة لا بيعَ لها.
(٣) ترجمة: هذه الخادمة لا بيعَ لها.
(٤) في (ص) زيادة: «شم».
(٥) «شم مثله»: ليست في (ص).
(٦) في (ص): «بيع».
(٧) ترجمة: لقد ربيَّتُ هذه الخادمة وهي مثل ابنتي.
(٨) في (ص): «جع».
(٩) ترجمة: يا أبي.
(١٠) ترجمة: نعم.
(١١) «شم»: ليست في (ص).
(١٢) ترجمة: تعالَي بنتي يدعوك الأب.
(١٣) ترجمة: يا ابنتي الطَّيِّبة.

(نج) ولو قالَ لعبدِه: محاست اي زادكم[١] أو قال ابتدأ تلطفاً أي عاشكم زاديك خوبم زاديك[٢] لا يعتقُ، ولو قالَ لعبدِه أو أمتِه أنا عبدكِ عتقَ إذا نوَى، ولو قالَ لعبدِه من امرأةٍ حرةِ الأصلِ هذه أمُكَ لعباً لا يعتقُ.

(بم) ولو قالَ له: بيا اي پذر من[٣] لا يعتقُ، قالَ رضي الله عنه: وهذا عرفُ أهلِ بخارا في نداءِ صغارِهم، ولو رفعَ قباءَ غلامِ غيرِه فقالَ مولاهُ: أينَ قباءُ پسركِ من[٤] فادفعهُ إليهِ؟ يعتقُ إذا كانَ الغلامُ مجهولَ النَّسبِ.

(عت) قالَ له: ما خواساريك[٥] لا يعتقُ لأنه شتمٌ، (عك) يعتقُ.

(عك[٦]) قالَ لعبدهِ هو أصغرُ منه: يا ابنِي لم يعتقْ، (حم) يا بُنيَّ يعتقُ، (شب شن شح جت) يا بُنيَّ لا يعتقُ.

(بق) قرعتْ البابَ فقالتْ أمتُها: من أنتِ؟ فقالتْ: أمُكِ الفاعلةُ، عتقتْ.

(بق) قالَ لجاريتِه: اغزلِي هذا القطنُ وخواسار پرويز[٧]، وعنى به فراغَها منه، يجبُ أنْ تعتقَ إذا غزلتْ.

(ظم) قلْ لغلامِي إنَّكَ حرٌّ، أو قالَ إنَّه حرٌّ، عتقَ في الحالِ، ولو قالَ: قلْ له أنتَ حرٌّ، لم يعتقْ حتَّى يقولَه وهو توكيدٌ وهكذا في الطَّلاقِ.

(قع) دبَّرَ أمتَهُ ومات وهيَ تُخرجُ من الثُّلثُ، ثمَّ هلكتْ التَّركةُ قبلَ أنْ تصلَ إلى الورثةِ فلَهُم حقُّ السِّعايةِ، (نج) لو قالَ: إنْ متُّ ووُضِعتُ على اللَّوحِ، أو قالَ في القبرِ فعبدِي هذا حرٌّ فهو تدبيرٌ مطلقٌ.

(بم) قالتْ لمولَاهَا: إنْ أعتقتَني خدمتُكَ ما دمتُ حياً وأدفعُ لكَ ثمنِي فأعتقَها بهذا الشَّرطُ وتركَتْهُ، عتقَتْ ولزِمَهَا أنْ تسعَى في قيمتِها، (شح) إنْ خدَمتَنِي كثيراً فأنتَ حرٌّ، فإذا خدمَهُ أكثرَ من شهرٍ عتقَ وإلَّا فلا.

---

(١) ترجمة: اشتريت ابني.
(٢) ترجمة: يا ابني العزيز يا ابني الطَّيِّب.
(٣) ترجمة: تعال يا أبي.
(٤) ترجمة: يا بُنيَّ.
(٥) ترجمة: اعتق إنّك حرّ.
(٦) «عك»: ليست في (ص).
(٧) ترجمة: اعتق من هذا القطن.

(بط[١]) أعتقتكَ على أنْ تخدمَ فلانةً، عتقَ وعليهِ قيمتُهُ لجهالةِ البدلِ، قلتُ: وسُئِلتُ عمَّن قالَ لعبدِهِ: أعتقتُكَ بشرطِ أنْ تخدمَنِي إلى أنْ أموتَ، فأجيبُ: أنَّه عتقَ وعليهِ قيمتُهُ لما مرَّ.

بابٌ في الاستيلادِ

(ظم) استولدَ موطوءةَ الأبِ بعدَ موتِه ثبتَ نسبُهُ، وإنْ كانتْ مشتركةً يتملَّكُ المستولِدُ نصيبَ صاحبِه، (بو) ولدتْ جاريتُه فقيلَ له: أهوَ منكَ؟ قالَ: ينبغِي أنْ يكونَ، يجبُ أنْ يكونَ إقراراً،(ضح) قيلَ لهَ: ممَّنْ حملُ جاريتكَ، فقالَ: بالخ الحال يهمسك[٢] فهوَ إقرارٌ بأموميَّةِ[٣] الولدِ.

(بو) ولدتْ جاريتُه، فقالَ له أولادُه: ما تقولُ فيه؟ فقالَ: هوَ كأحدِكُم، يُصدَّقُ إذا[٤] عنيتُ به الكرامةَ، قالَ ﷺ: فهذا إشارةٌ إلى أنَّه إذا لم يقبلْ[٥] عنيتُ به الكرامةَ يكونُ إقراراً منه[٦]، ولو قالَ: ليسَ منِّي، ثمَّ قالَ بعدَه: لم ضربتَ ابني فلاناً؟ يعني ولدَ جاريتِه عتقَ.

(عت) ولو استولدَ المشترِي الجاريةَ ثمَّ أقامتْ بيِّنةً على البائعِ بالعتقِ يرجعُ على بائعِهَا بالثَّمَنِ، (نج) ومتَى ولدتْ الجاريةَ من مولاهَا صارتْ أمَّ ولدٍ له[٧] في نفسِ الأمرِ، وإنَّما يشترطُ دعوتُه للقضاءِ، ولهذا يصحُّ استيلادُ المعتوهِ والمجنونِ مع عدمِ الدَّعوى منهمَا.

(ط) أقرَّ قبلَ موتِه بشهرٍ أنَّ جاريتَه حاملٌ منهُ، فأسقطتْ بعدَ موتِه بأربعةِ أشهرٍ سقطاً مُسْتَبِينَ الخَلقِ بكمالهِ صارتْ أمَّ ولدٍ لهُ.

(يت) قالَ لأمتِه: احتالِي في إسقاطِ هذا الحملِ فإنِّي في حياءٍ منهُ، فهوَ إقرارٌ بأنَّه منهُ، (شن) لأمتِه ولدٌ واحدٌ، فقالَ: ولدتْ هذه الأمةُ منِّي ولداً، فهو إقرارٌ[٨] بأنَّها أمُّ ولدِهِ لا بالولدِ؛ لأنَّه معرَّفٌ وأقرَّ بالمنكرِ فيكونُ ولدُها عبداً.

---

(١) في (ص): «ط».
(٢) ترجمة: لعله أن يكون منّي.
(٣) في (ص): «بأمية».
(٤) في (ص) زيادة: «قال».
(٥) في (ص): «يقل».
(٦) في (ص): «إقرار به».
(٧) في (ص): «أم ولد منه».
(٨) في (ص) زيادة: «منه».

بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ

(نج) أوصَى بأنْ يُعتقَ عنهُ عبدُه بعدَ موتِه فأُعتقَ فالولاءُ لهُ دونَ المعتقِ، (عك) سمعَ العتقَ من مولاهُ وهوَ يجحدُ، يحضرُ الجُمَع ولا يتركُ خدمتَه، وأمَّا الأمةُ فإنَّها تقاتلهُ بسلاحٍ كالحرَّةِ إذا جحدَ زوجُها البائنَ، (فك) المعنَى بقولِ المشايخِ: يضمَنُ قيمتَها مكاتبةً نصفُ قيمتِها قنَّةً.

(خج) وطئَ جاريةَ أبيهِ فولدتْ منهُ، لا يجوزُ بيعُ هذا الولدِ، ادَّعَى الواطئُ الشُّبهةَ أو لا؛ لأنَّه ولدُ ولدِه فيعتقُ عليهِ حينَ دخلَ في ملكِه وإنْ لم يثبتْ النَّسبُ، كمنْ زنَا بجاريةِ غيرِه فولدتْ منهُ ثمَّ ملكَ الولدَ يعتقُ عليهِ وإنْ لم يثبتْ نسبُه منهُ، نصَّ عليهِ في (ط) [١].

---

(١) في (ص) زيادة: «ولو ملك أخاه من الزنا لا يعتق عليه».

كتابُ الأيمانِ

وهو مشتملٌ على اثنينِ وأربعينَ باباً[١]

بابٌ في الألفاظِ التي تكونُ يميناً والتي لا تكونُ يميناً

(شم) إنْ دخلتُ عليكِ فما أخذتُ بيميني فحرامٌ، فإنْ دخلَ عليه صارَ يميناً، فإذا ملكَ شيئاً ولو شربةَ ماءٍ تلزمهُ كفارةُ يمينٍ، ولو قالتْ لزوجِها: أنتَ عليّ حرامٌ فيمينٌ نوتْ أو لم تنوِ.

(قع) الكلام معك حرام يمين بالله تعالى (يت) لا يكون يميناً حتى يقول: كلامك علي أو الطعام عليّ، (قع) يمينٌ بالله، (ظم) إنْ أرادَ حرمتَه عليه فيمينٌ، (قع عن[٢]) زينهار[٣] يمينٌ إنْ ذكرَه[٤] شرطاً.

ولو قالَ: بالخ نذرمكن[٥] إنْ كلَّمْتُه فكلَّمَه[٦] فعليه كفارةُ يمينٍ، (شم) سكُند خُرامي[٧] إنْ فعلتَ كذا فليسَ بيمينٍ، قالَ رضي الله عنه: هذا مشكلٌ؛ لأنَّه ترجمةُ قولِه: أحلفُ أو أقسمُ وقد نصَّ في الكتبِ أنَّه يمينٌ.

(ط) سوگند مي خورم[٧] إنْ فعلتُه فيمينٌ، (شم) ولو قالَ: الله نيواربام[٨] إنْ فعلتُه فيمينٌ، (بم) اگر فلان كار كنم هرگز نگفتم[٩] لا إلهَ إلا اللهُ فيمينٌ.

(ظم) قالَ: عليّ نذرٌ أو عليّ يمينٌ ولم يعلِّقْه فعليهِ كفَّارةُ يمينٍ، (ن) قالَ: أشهدُ ولم يعلِّقْه لا شيءَ عليهِ، ولو قالَ: عليّ نذرٌ وسكتَ فعليه كفارةُ يمينٍ، (بم) ولو قالَ: باللهِ العظيمِ كي فلان كان نكردي گفت نكردم[١٠] فليسَ بيمينٍ إلا بالنيَّةِ.

---

(١) في (ص) زيادة: «وهو يشتمل على خمسين باباً».
(٢) في (ص): «عت».
(٣) ترجمة: العهد.
(٤) في (ص): «ذكر».
(٥) ترجمة: نذرتُ.
(٦) «فكلمه»: ليست في (ص).
(٧) ترجمة: أحلفُ أو أقسمُ.
(٨) ترجمة: لا أعرف الله.
(٩) ترجمة: إن فعلتُ ذلك الأمر كأنّي لم أقل.
(١٠) ترجمة: ما فعلت ذلك الأمر. قال: لم أفعله.

(بو) لو قالَ: زينهار[١] فإنْ كان عامياً فيمينٌ، وإنْ كانَ فقهياً فلا، (عت) زينهار[١] إنْ فعلتُ كذا فيمينٌ، (س) ليس بيمينٍ.

(عك) لو قالَ: أنا بريءٌ من الكعبةِ أو من بيتِ الله فليسَ بيمينٍ، (عت) صلواتِي وصيامِي لهذا الكافرِ فليسَ بيمينٍ وعليه الاستغفارُ، وقيلَ: هذا إذا نوَى الثَّوابَ، وإنْ نوى القربةَ فيمينٌ.

(حم خو يت) اى رمضان ماخ منداتيك[٢] إنْ فعلتُه فليسَ بيمينٍ، وكذا اى فيندك مي خِصم[٣]، (حم) يمينٌ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾ [النور: ٩]، (حم) أي: اى ـخياكدمي فيندك[٤] إنْ فعلتُ كذا فيمينٌ. ولو قالَ وألْ أو بألْ[٥] بدونِ الهاءِ فليسَ بيمينٍ، وقيلَ: يمينٌ. (نج) في اللهِ انيخ شرط مكن[٦] إنْ فعلتُه فليسَ بيمينٍ في الفتاوَى البخاريَّةِ.

(بم) قالَ لها: ترا طلاق بشرط آنگ فلان را نخواهي[٧] فتزوَّجتْ به بعدَ العدَّةِ ينفذُ، وأنَّه ليسَ بتعليقٍ، ثمَّ ذكرَ بعدَ هذا بالخ كا اي نانام فيند نيكنخكام[٨] فأنتِ طالقٌ، أو قالَ: كافيند نيكنخكام[٩] فأنتِ طالقٌ ثمَّ انقضتْ عدَّتُها وتزوَّجتْ لا يقعُ الطَّلاقُ بهذا الشَّرطِ.

باب في تكرارِ لفظِ اليمينِ

(شم) هزار ياور[١٠] والله[١١] إنْ فعلتُه ينبغِي أنْ يكونَ ألفَ يمينٍ، (ظم) هزار ياور[١٠] والله إنْ فعلتُه ففعلَ فكفارةٌ واحدةٌ[١٢]، (جك) للبَرْغرِيِّ قالَ: حلفتُ بألفِ أيمانٍ، أو قالَ: والله لأضربنَّكَ عشرينَ مرةً لا ينعقدُ إلا يمينٌ واحدةٌ.

---

(١) ترجمة: العهد.
(٢) ترجمة: لا يقبَل صيامي.
(٣) ترجمة: غضب الله عليَّ.
(٤) ترجمة: إن فعلْتُه فأنت ربِّي.
(٥) في (ص): «وألا أو بألا».
(٦) ترجمة: راهنت مع الله.
(٧) ترجمة: إنْ شئت شيئا فأنتِ طالق.
(٨) ترجمة: إن لم تزوجني فلانة.
(٩) ترجمة: إن لم تزوِّجْيني.
(١٠) ترجمة: ألف مرَّة.
(١١) «والله»: ليست في (ص).
(١٢) في (ص) زيادة: «في الفتاوى البخارية قال لها أنت طالق بشرط أن كه فلان رانجواها فتزوجت به بعد العدة ينفذ، وأنه ليس بتعليق ثم ذكر بعد هذا بالخ كاراي فانام ينكخكام أو قال كافست سكخام فأنت طالق ثم انقضت عدتها وتزوجت لا يقع الطلاق بهذا الشرط».

بابُ ما يكونُ تعليقاً أو تنجيزاً وذكر الأجزية الكثيرة عند شرط هل يتعلق بها[١]

(شم قع سي) تفسيرُ كلمةِ كلما بالخ خفخيا كام[٢]، قالَ نورُ الأئمَّةِ المنصورِ الغُشْيُّ: وعلى هذا لا فرقَ بينَ كلمةِ كلَّما دخلتِ الدَّارَ خفخياو كام واخيا[٢]، وقولِه: متى دخلتِ ياغد كاوخيا[٢] فيكونُ الأوَّلُ لعمومِ الدُّخولِ دونَ الثَّاني، ويظهرُ هذا الفرقُ في قولِه: باغد كابينكام دي دينار هفرا مكام[٣]، وقولِ: خفخيا كام كابينكام دي دينار هفرا مكام[٣]، ففي الأوَّلِ يقعُ على وقتٍ واحدٍ؛ أيِّ وقتٍ كانَ، وفي الثَّاني على كلِّ وقتٍ من أوقاتِ المجيءِ.

(نج) لا فرقَ في عُرفنَا بينَ قولِه: بالخ خفخياكام كاند نكاح اگا[٤]، وقولِه: نكاح گابى[٥]، وأنكرُ قولَ من فرَّقَ بينهما، قالَ ﷺ: ويظهرُ هذا الفرقُ في قولِه: ياغد كابينكام دي دينار هفرا مكام[٦] وقوله: خفخيا كام كابينكام دي دينار وهفرا مكام[٦]، ففي الأوَّلِ يقعُ على وقتٍ واحدٍ أيُّ وقتٍ كانَ، وفي الثَّاني على كلِّ وقتٍ من أوقاتِ المجيءِ وهذا حسنٌ، وكلاهُما تفسيرٌ لقولِه: كلَّما تزوَّجتُك في عرفنَا، فيكونُ الحنثُ في كلتا الصُّورتينِ حتَّى يُتمَّ الثَّلاثُ.

قلتُ: وما أشارَ إليه أستاذُنا مستقيمٌ في ما إذا علَّقَه بكلمةِ كلَّما على غيرِ الزَّوجِ[٧]، فأمَّا إذا علَّقَه بالتزوُّجِ لا يتمُّ بالثَّلاثِ[٨].

(شم) قالتْ لزوجِها: اذهبْ إلى قريتِي فغضبَ الزَّوجُ، وقالَ: همك ياسويكام دما براي حلال حرام همك ياسويكام[٩] فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، وقعَ الثَّلاثُ في الحالِ، وكذا لو قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً كهمك ياسويكام[١٠]، (سي) هو في الحقيقةِ تنجيزٌ، وبه أبو ذرّ، وفي العرفِ تعليقٌ مطلقاً[١١]، وبه الوبريُّ إذ نوَى التَّعليقَ.

---

(١) في (ص) زيادة: «أم لا».
(٢) **ترجمة**: كلَّما دخلتُ.
(٣) **ترجمة**: أيَّ وقت تجيء أدفَعْ لك ديناراً.
(٤) **ترجمة**: كلَّما تزوَّجتُك.
(٥) **ترجمة**: كلَّما تزوَّجتُك.
(٦) **ترجمة**: كلَّ وقت تجيء أدفعُ لك دينارا
(٧) في (ص): «التزوج».
(٨) في (ص): «الثلاث».
(٩) **ترجمة**: إن تذهبي فحلال الله حرام عليَّ.
(١٠) **ترجمة**: إن تذهبي.
(١١) «مطلقا»: ليست في (ص).

(شم) وقعَ بينهما مكاذبةٌ في الدَّفعِ فقالَ: بالخ شياور پراخيه كهن ها فريخ[١]، وقالَ: نويتُ الإنكارَ، يقعُ الثَّلاثُ قضاءً، (قع) وقعَ الثَّلاثُ إذا أرادَ به التحقيقَ، (سي) إنْ أرادَ به التعليقَ لا يحنثُ.

(قع) قيلَ له: أتتزوجُ فلانةً؟ فقالَ: لا، فأعادَ كلامَه، فقالَ: پراخ هافاخ شياور كه كابين اكا مكام[٢]، فتزوَّجَها لا يقعُ، (سي) لا يقعُ إلا بالنيَّةِ، (شم) يضربُ ولدَه فأرادتْ أمُّه أنْ تأخذَ منه، فقالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، دماخ ماخف[٣] فهوَ تنجيزٌ ظاهرٌ أو إذا نوَى التَّعليقَ فتعليقٌ، (قع) هو تعليقٌ، (شه) هو تنجيزٌ.

(عك) قالَ للمشترِي: إنْ لم تدفعْ إليّ الثَّمنَ إلى خمسةِ أيامٍ أتكونُ امرأتكَ طالقاً ثلاثاً؟ فقالَ: بالخ آغ[٤]، فلو لم يدفعْ إلى خمسةِ أيامٍ وقعَ الثَّلاثُ، (نج) أتكونُ امرأتكَ طالقاً إنْ فعلتَ كذا؟ فقالَ: بالخ اما هزار ياور[٥] فهو جوابٌ، وإنْ زادَ على حرفِ الجوابِ لأنَّه يُذكرُ للمبالغةِ ويقعُ واحدةً، (قع) مثلُه.

(بم) زن را گفت ترا يكي طلاق و دو طلاق و سه طلاق اگر به خانه من اندر آيى[٦]، وقعَ الثَّلاثُ قبلَ الدُّخولِ بقوله: ترا يكي طلاق و دو طلاق[٧]. (ظم) قالَ لها: إنْ خرجتِ يقعُ الطَّلاقُ فخرجتْ، لم يقعْ الطَّلاقُ[٨] لتركِه الإضافةَ.

بهاءُ الدِّينِ الْإِسْبِيجَابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ لها في الخصومةِ: خاموش باش و اگر ني دادمت سه طلاق[٩] بالخ ابغوش وابا كذاك فابرشيك كاخين[١٠] فإنْ أرادَ به التَّعليقَ لا يقعُ.

(نج) أنتِ طالقٌ بدان شرط كه از شهر بروي[١١] وقبلتْ وقعَ الطَّلاقُ بقبولِها، (نج) أنتِ طالقٌ ثلاثاً كميه هفركام اي زرني ني دماخ ايوايش خرخ نيكام باه اسينى خنامكام[١٢] فهذا تعليقٌ، والكلُّ شرطٌ.

---

(١) ترجمة: امرأتكَ طالق ثلاثاً ووقع الثّلاث.
(٢) ترجمة: من أعطيتُها المهر فهي طالقٌ ثلاثا.
(٣) ترجمة: فلاناً حدى منّي.
(٤) ترجمة: نعم.
(٥) ترجمة: ألف مرة.
(٦) ترجمة: قال للمرأة: إن تدخلي بيتي فأنت طالقٌ طلقةً وطلقتين وطالق ثلاثاً.
(٧) ترجمة: أنت طالق طلقة وطلقتين.
(٨) «الطلاق»: ليست في (ص).
(٩) ترجمة: اسكتي وإلّا سأطلّقك ثلاثاً.
(١٠) ترجمة: اسكتي وإلّا سأطلّقك ثلاثاً.
(١١) ترجمة: بشرط أن تغادري هذه المدينة.
(١٢) ترجمة: إنْ تعطيني هذا الذَّهب فأنت طالق، فلا تنفقي شيئاً منه.

ولو قالَ ربُّ الدَّينِ لمديونِه: في نان واسم معاً ملك كملت أكنى دما براي حلال حرام كاندي زيوك في نباك ايخ اخشن هفراج اماد بانباك، فدفعَ إنسانٌ إليه بغيرِ رهنٍ، فنَاجَتَ أصحابَه فيهِ فتقرَّرَ آراؤهُم أنَّه لا يحنثُ، والجزاءُ لا يتعلَّقُ إلا بالدَّفعِ بالرَّهنِ، وقولِه: اماد بنباك تقرير للأوَّلِ لا تعليقٌ به.

(قع) قالَ لها: كانَ في الصُّرَّةِ كذا فقالتْ: لم يكنْ، فقالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً كوث ميت[١]، فهو تنجيزٌ، (بو) قيلَ له: امرأتكَ تفعلُ كذا، فقالَ: هي طالقٌ ثلاثاً، فإنَّها لا تفعلُ كذا فهذا تعليقٌ، وقالَ أبو ذرّ: تنجيزٌ، (مت) فالمسألةُ الأولَى يجبُ أنْ تكونَ على هذا الخلافِ.

(عك) كانتْ تنهَى زوجَها عن أمرٍ، فقالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً كفاماي بردكى[٢] فتنجيزٌ، (بو) تعليقٌ بقدرتِها في[٣] فتاوَى النَّسَفِيّ: زن من سه طلاق اگر اين كار كردم أو نكردم[٤] أو يقول كه فلان كار بكنم أو نكنم[٥] ولا يقول اگر[٦] فهذهِ الكلمةُ في ديارِنا تعليقٌ لا تنجيزٌ.

وعن الكرخيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عبدُه حرٌّ أنَّه صلَّى الغداةَ فتعليقٌ إنْ تعارفُوه شرطاً، (ط) وأمَّا قولُه: كه فإنْ لم يتعارفُوا التَّعليقَ به يقعُ للحالِ، وإنْ لم يتعارفُوا إلا أنَّه فتعليقٌ، وإنْ تعارفُوا به وبصريحِ الشَّرطِ فاختلفَ فيه، والأصحُّ أنَّه لا يقعُ.

(قخ) قالَ لها: هزار طلاق اگر فلان كار كني[٧]، وأرادَ به التَّعليقُ فليسَ بتعليقٍ ولا تنجيزٍ، ولو قالَ: اگر فلان كار بكني هزار طلاق[٨]، وأرادَ به التَّعليقُ كانَ تعليقاً، وعندَ المتأخِّرينَ تعليقٌ في الوجهينِ؛ لإضمارِ الخطابِ فيهما، قلتُ: والفرقُ للسَّلفِ ظاهرٌ؛ لأنَّ في الأوَّلِ[٩] لم ينعدمْ[١٠] الطَّلاقَ خطابٌ فلا يضمرُ، وفي الثَّاني بعدمِه[١١] فدلَّ على إرادتِه.

---

(١) ترجمة: كان في الصُّرَّةِ كذا.
(٢) ترجمة: لايمكنكِ أن تمتلكيني مرَّة أخرى.
(٣) في (ص): «وفي».
(٤) ترجمة: امرأتي طالقٌ ثلاثا إن أفعله أو لم أفعله.
(٥) ترجمة: أفعله أو لم أفعله.
(٦) ترجمة: إن.
(٧) ترجمة: إن تفعليه فأنت طالق ألف مرّة.
(٨) ترجمة: إن تفعليه فأنت طالق ألف مرّة.
(٩) في (ص): «الأولى».
(١٠) في (ص): «لم يتقدم».
(١١) في (ص): «تقدمه».

(نج) سكرانٌ قرعَ البابَ فلم يفتحْ له، فقالَ: إنْ لم تفتحِي البابَ الليلةَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً ولم يكنْ في الدَّارِ أحدٌ، فمضتْ اللَّيلةُ ولم تفتحْ لا تطلقُ[١].

(نج) أبوانِ عرضَا على ابنِهما خطيبةً، فقالَ: كا اي شغل في تور يفتح[٢] أو قال كامي أي شغل في تور يفتح دا حرام افاخ[٣] فأصلحَاهُ أو أصلحهُ هوَ بعدَ موتِهمَا لا تحرمُ، (بم) دعَتْهُ جماعةٌ إلى شربِ الخمرِ، فقالَ: لي[٤] بالطَّلاقِ أنْ لا أشربَ الخمرَ وكانَ كاذباً فيهِ ثمَّ شربَ طلُقَتْ، (قخ) لا تطلقُ ديانةً.

بابٌ في تفسيرِ الألفاظِ التي تستعملُ في شروطِ تعليقِ الطَّلاقِ

(شم) قالتْ له: سنادك استرجفت ذار بنامين جفيك[٥]، فقالَ[٦]: كانا ور سنادك استريا هاخ[٧] فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فإنْ كانَ يعلمُ أنَّ الأولَ كان أتقَى وأنقَى وقعَ[٨] وإلا فلا، (قع) إنْ كانَ هو تقياً نقياً نظيفاً لا يقعُ، (عك) ناكش نافراغ[٩] من ليسَ له قرارٌ ولا شجرٌ ولا دارٌ، (شم) من ليسَ له زرعٌ ولا شجرٌ، (قع) هو المُهَانُ في عرفِنَا.

(شم) قُماش: هوَ منْ لا يتحرَّزُ عن الأمورِ الدَّنيةِ[١٠] عادةً، (قع) مثلُه، (شم) قالَ لها: كام اي وادِ ذارني هفرا[١١] فهو إتلافُ مالِها وأسبابِها ولا يشترطُ إتلافُ الكلِّ، ولو قالَ لها: كافاذام نيخ[١٢]، فأنتِ كذَا، فذهبتْ مقدارَ فرسخٍ أو نصفَه وبلغتْ غنماً آخرَ لا يحنثُ، وإنْ عادتْ إليهِ بعدَ ذلكَ[١٣]، كافاخ فاذام نى اياً[١٤]، يدخلُ في دارِ الحربِ، قالَ رضي الله عنه[١٥]: والأوَّلُ أصحُّ.

---

(١) في (ص) زيادة: «لأن الخطاب للحاضر».
(٢) **ترجمة**: إن تصلحوا هذا العمل برعايتي فحرامٌ عليّ.
(٣) **ترجمة**: إن تصلحه.
(٤) في (ص) زيادة: «حلف».
(٥) **ترجمة**: ان لدي أتقَى وأنقَى وأنظف زوج.
(٦) في (ص) زيادة: «الزوج بالخ».
(٧) **ترجمة**: إن كان أتقَى وأنقَى.
(٨) في (ص): «الأول أتقى وقع».
(٩) **ترجمة**: ليسَ له زرعٌ ولا شجرٌ.
(١٠) في (ص): «الدينية».
(١١) **ترجمة**: إن لم أتلفْ مالك وأسبابك.
(١٢) **ترجمة**: إن لم تتركيني ولم تسافري ولم تتجولي في العالم.
(١٣) **ترجمة**: إن لم أتركك ولم أسافر ولم أتجول في العالم.
(١٤) في (ص): «فاذام تي داماخي شياور يراخ أفتخ».
(١٥) في (ص): «قال رحمه الله».

(نج) وكثيرُ الأكلِ أنْ يأكلَ أكثرَ من منوينِ، وقيلَ: هو ما لو حضرَ وقتُ طعامٍ آخرَ لا يمكنهُ الأكلُ، (ظم) قالَ لها: إنْ لم تكوني أحسنَ من الشَّمسِ والقمرِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً لا يحنثُ، لقولِه تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] وفيه حكايةٌ معروفةٌ.

(عت) قولُه: بالخ بدين[١] هو مَنْ لا يغلبُ حسناتهُ على سيئاتهِ، ولو قالَ: إنْ كنتُ يهوديَّ الوجهِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فإنْ كانَ عبوسَ الوجهِ مقبوضاً ولم يكنْ هشّاً بشّاً كما هوَ عادةُ السَّلفِ حنثَ، وإلَّا فلا، ولو قالَ لها: إنْ لم أزِنْ منكِ السَّنَجاتِ فأنتِ طالقٌ، فلو آذاهَا أذىً بليغاً وناقشَها في كلِّ أمرٍ لا يحنثُ، ولو قالتْ له: ما جكخ ويذ[٢]، فقالَ: إنْ كنتُ كذلكَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً[٣]، فإنْ أظهرتْ[٤] عندَ الخروجِ أماراتِ الفُجَّارِ[٥] بحيثُ يطمعُ فيها كلُّ مرتابٍ فحينئذٍ يقعُ الثَّلاثُ.

بابٌ في ذكرِ الشَّرطينِ أو أكثَر

(شم) قالَ لها: بالخ كاپختك خُراكا بَكنين خراكا زناي اكا كاجفت اكا كاهنان خنان[٦] فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثمَّ شربَ خمراً وبَكنين لا يحنثُ؛ لأنَّها شروطٌ معرضةٌ[٧] فيُقدَّمُ المؤخَّرُ، فيكونُ الأخيرُ شرطَ الانعقادِ، وما قبلهَا شرطَ الانحلالِ.

قالَ رضي الله عنه[٨]: هذا في العربيَّةِ، أمَّا في الخوارزميَّةِ فلا يريدونَ به إلا تعليقَ الجزاءِ بجملتهَا أو بكلِّ واحدٍ منها، وهو الأظهرُ؛ لأنَّهم يريدونَ به التغليظَ على أنفسِهُم بأيمانٍ كثيرةٍ لكنْ يذكرونَ الجزاءَ بعدهَا اختصاراً فيحنثُ.

(شم) ولو اتَّهمهَا برجلٍ، فقالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً كامايرِ خيانت اكنج او ذاويازي فانان راون غيريخ[٩]، وأرادَ بالخيانةِ الزِّنَا ثمَّ رجعتْ إلى صنيعتهِ حنثَ[١٠]، وإنْ رجعتْ إليها

---

(١) ترجمة: لا دينَ له.
(٢) ترجمة: الفاحشة.
(٣) «ثلاثا»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «ظهرت».
(٥) في (ص): «الفجور».
(٦) ترجمة: إنْ شربت خمراً وإن شربت البكنين (وهو مايتخذ من الذرة). إن زنيت، إن تزوجت امرأة، إن أخذت امرأة، إن اشتريت وصيفة.
(٧) في (ص): «معترضة».
(٨) في (ص): «قال رحمه الله».
(٩) ترجمة: إن خنت وإن فعلت هذا العمل مرة أخرى وإن أردتُ بالخيانةِ والزِّنَا.
(١٠) في (ص): «ضيعته حنث».

في وقتِ زوالِ تُهْمَتِهِ، (سي) مثلُه، (نج) قالَ: كايخنخ خرا اودا بكنين خرا[١] فأنتِ طالقٌ ثلاثاً فشربَ الخمرَ دونَ البكنينِ حنثَ، (كب) مثلُه، وعنه: الكلُّ شرطٌ واحدٌ.

(نج كب) كايا نانامى ذار مرعند نامنخاخ او دمانش ميد منخاخ[٢] فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، وكانَ دعاهَا لكنَّها لم تذهبْ معه لم يحنثْ، والفرقُ حسنٌ يُعرَفُ بالتأمُّلِ في غرضِ الحالفِ.

(ط م[٣]) لو قالَ: زن اوى به سه طلاق اگر سيكي خورذ و مقامري كند و كبوتر دارذ[٤].

قالَ محمدُ بن الفضلِ: كلُّ واحدٍ شرطٌ على حدةٍ، وقالَ غيرُه من المشايخِ: الكلُّ شرطٌ واحدٌ، ولو قالَ: اگر سيكي نى خورد و مقامري نى كند و كبوتر نى دارد[٥] فكلُّ واحدٍ شرطٌ على حدةٍ بلا خلافٍ، (ط) مثلُه، (ث) مشايخَ بلخٍ كانُوا يفتونَ فيمَن حلفَ إنْ كلَّمتُ فلاناً وفلاناً[٦] فامرأتُه طالقٌ فكلَّمَ أحدَهمَا حنثَ؛ لأنَّهم يعنونَ حسمَ كلامهمَا فلا تكلِّمونَ واحداً منهمَا.

(قع عك) اتَّهمهَا بفاحشةٍ فقالَ: إنْ كنتِ فعلتِ ذلكَ وإنْ فعلتُ[٧] فأنتِ طالقٌ يحنثُ بأحدِهمَا بخلافِ قوله وتفعلينَ.

(ن) إنْ دخلتِ دارَ فلانٍ ويدخلُ فلانٌ دارَكِ يحنثُ بأحدِهمَا، (جت) نحوه عن نُصيرٍ وابن سلَّامٍ وجماعةٍ، إنْ دخلَ فلانٌ وفلانٌ الدَّارَ يحنثُ بدخولِ أحدِهمَا، وهذا كلُّه اختيارُ المتأخِّرينَ وجوابُ الكتابِ بخلافهِ.

(ط) قالَ: أنتِ طالقٌ إنْ أكلَ كذا وشربَ كذا وكلَّمَ فلاناً، وأخَّرَ الجزاءَ عنهَا لا يقعُ الطَّلاقَ حتَّى يجتمعَ الكلُّ إلا أنْ ينويَ شيئاً آخرَ، كذا عن أبي القاسمِ الصَّفَّار، وإنْ كرَّرَ حرفَ الشَّرطِ بأنْ قالَ: إنْ أكلَ وإنْ شربَ وإنْ كلَّمَ فلاناً، قدَّمَ الجزاءَ يقعُ الطَّلاقُ

---

(١) ترجمة: إن شربت الخمر أو شربت البكنين. (٢) ترجمة: إن كنت دعوت فلانة وسارت معي.
(٣) «م»: ليست في (ص).
(٤) ترجمة: إن يشرب الخمر ويلعب المقامرة وتكن لديه الحمامة فامرأتُه طالقٌ ثلاثاً.
(٥) ترجمة: إن لم يشرب الخمر ولم يلعب المقامرة ولم تكن لديه الحمامة.
(٦) «وفلانا»: ليست في (ص). (٧) في (ص): «فعلته».

بأحدِهِما، وإنْ أخَّرَ لا يقعُ ما لم يوجدْ الكلُّ. وهذا عندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقعُ بأحدِهمَا في الفصلينِ وترتفعُ اليمينُ، وإنْ ذكرَ شرطين وذكرَ بينهُمَا جزاءً، يقدَّرُ[1] كلُّ شرطٍ في موضعهِ، ويكونُ الشَّرطُ الأوَّلُ شرطَ الانعقادِ، والثَّاني شرطَ الانحلالِ، وحلولُ الجزاءِ بأنْ قالَ: إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ، إنْ كلَّمتْ فلاناً فدخلتْ ثمَّ كلمتْ طَلُقَتْ، ولو كلَّمَت ثمَّ دخلتْ لا تطلقُ.

(فخ[2]) قالَ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ إنْ تزوَّجتُ عليكِ، فتزوَّجَ عليهَا لا تطلقُ التي تزوَّجَ إلا إذا تزوَّجَ عليهَا أخرَى فحينئذٍ تطلقُ الثانيةُ، (قب) اگر فردا به فلان ديه نروم و فلان كار نياموزم[3] فامرأتُه طالقٌ فذهبَ غداً إلى القريةِ ولم يتعلَّمْ ذلكَ الأمرُ يحنثُ، (بم) مثلُه وقد مرَّ مثلُه.

(بم) إنْ لم تحضرِي فراشِي ولم تراعِيني، فحضرَ فراشَه ولم تحضرْ هيَ ولكنْ راعتْهُ حنثَ فجعلَ عدمَ مجموعِهِمَا شرطاً.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهمَا ألحقاهُمَا بمسألةِ الجامعِ وهوَ ما إذا قالَ: إنْ لم أكنْ ضربتُه هذينِ السَّوطَينِ في دارِ فلانٍ فعبدِي حرٌّ، وضربَ أحدَهما في غيرِ دارِه يحنثُ، أو قالَ: إنْ لم أكلِّمْ فلاناً وفلاناً اليومَ فكلَّم أحدَهما اليومَ ولم يكلمْ الآخرَ يحنثُ.

وفيهِ إشكالٌ وبينهمَا فرقٌ جليٌّ؛ لأنَّ الحنثَ في أيِّ يمينٍ كانَ إنَّما يتحقَّقُ إذا صدقَ ما دخلَ عليهِ حرفُ الشَّرطِ، فإنَّه إذا قيلَ: إنْ دخلتُ الدَّارَ فإنَّما يحنثُ إذا صدَقَ دخلتُ، وإنْ لم أدخلْ فإنَّما يحنثُ إذا صدَقَ لم أدخلْ، فإذا قالَ: إنْ لم أدخلْ هاتينِ الدَّارينِ اليومَ أو قالَ إنْ لم أكنْ ضربتُ هذينِ السَّوطينِ في دارِ فلانٍ فحرفُ الشَّرطِ دخلَ على لم أكنْ دخلْتُ هاتينِ الدَّارينِ أو ضربتُ هذينِ السَّوطينِ.

وقوله: لم أكنْ دخلتُ أو ضربتُ هاتينِ نفيٌ لمجموعِ دخولِ الدارينِ وضربِ السَّوطينِ، ونفيُ المجموعِ[4] يتحقَّقُ بنفيِ أحدِ أجزائِه بخلافِ قولِه: إنْ لم تحضرِي فراشِي ولم تراعيني؛

---

(١) في (ص): «يقرر».
(٢) في (ص): «نج قع».
(٣) ترجمة: إن لم أذهب إلى القريةِ غداً ولم أتعلَّمْ ذلك الأمرَ.
(٤) في (ص) زيادة: «دخول الدارين وضرب». (٥) في (ص): «اليمينين».

فإنَّه لما كرَّر حرفَ النفي كانَ نفياً لكلِّ واحدٍ منهما، ونفيُ كلِّ واحدٍ منهُما لا يصدقُ مع ثبوتِ أحدِهِما، فإنَّه لا يصدقُ قولُنا لم يقدمْ زيدٌ ولم يقدمْ عمرٌو مع قدومِ أحدِهما، ويصدقُ قولُنا لم يقدمْ زيدٌ وعمروٌ مع قدومِ أحدِهما، لكنْ ذكرَ في (م) ما يدلُّ على صحَّةِ جوابِهما.

(ط) اگر به خانه فلان روم و با وي سخن گويم[١] فأنتِ طالقٌ ثلاثاً يحنثُ بأحدِهما، (شح عس) مثلُه، (س) إنْ أكلتُ هذا الرغيفَ اليومَ فامرأتُه طالقٌ، وإنْ لم آكلْ فأمتُه حرةٌ، فأكلَ النِّصفَ لم يحنثْ لانعدامِ شرطِ الحنثِ في اليمينِ[٢]، (ط) مثلُه، قالَ رضي الله عنه: وهذا مشكلٌ جداً، ويجبُ أنْ يحنثَ في يمينِ العتقِ؛ لأنَّه لم يأكلْ الرغيفَ، أو نقولُ لا واسطةَ بينَ النَّفيِ والإثباتِ، وكلُّ واحدٍ منهما شرطُ الحنثِ فيحنثُ في أحدِهمَا.

وفي "الجامعِ الأصغرِ" عن أبي[٣] القاسِمِ الصَّفَّارِ قالَ: إنْ شربَ فلانٌ هذا الشرابَ فامرأتُه طالقٌ ثلاثاً ولم يؤقِّتْهُ.

وقالَ الآخرُ: إنْ لم يشربْه فلانٌ فامرأتُه طالقٌ ثلاثاً، فشربَه فلانٌ مع غيرِه أو شربَ غيرَه أو دابةٌ بعضَه أو انصبَّت[٤] بعضُه فنَشِفَتْهُ الأرضُ، حنثَ الثَّاني دونَ الأوَّلِ فكذَا هذَا.

بابٌ في اليمينِ يُحملُ على معناهُ دونَ ظاهرِ اللَّفظِ

(قع شم) سكرانٌ قالَ لآخرَ: إنْ لم أكنْ لكَ عبداً فامرأتُه[٥] طالقٌ ثلاثاً، لا يحنثُ إنْ كانَ متواضعاً له، (بم) قالَ لها: من بنده توام و اگر من بنده تو نيم[٦] فأنتِ طالقٌ ينوِي، فإنْ أرادَ به الانقيادَ كعادةِ العبدِ لا يحنثُ.

(قب) عن أبي يوسفَ رحمه الله، حلفَ لا يعبرُ هذا الماءَ وهو جارٍ، ثمَّ عبرَ بعدَ[٧] ساعةٍ لا يحنثُ؛ لأنَّه لم يبقَ ذلكَ الماءُ، قالَ مشايخُنا: في عرفِنا يحنثُ، ولو قالَ: إنْ مررتُ بهذا الوادِي فمرَّ بقنطرةٍ عليه حنثَ.

---

(١) ترجمة: إن ذهبت إلى بيت فلان وتحدثت معه.

(٢) «أبي»: ليست في (ص).

(٣) في (ص): «انصب».

(٤) في (ص): «عبدا لك فامرأتي».

(٥) في (ص) زيادة: «ذلك».

(٦) ترجمة: أنا عبدك وإنْ لم أكنْ لكَ عبداً.

(٧) في (ص): «على المغزل».

(بم) حلال خذاي بر من حرام اگر به همه عمر سيك خورم[١] أو قال: يا فلان را بزنم[٢]، يقعُ اليمينُ على مَن يعتادُهُ في كلِّ أسبوعٍ أو في كلِّ شهرٍ، (عن) اگر خمر خورم يا به دست گيرم[٣] فأخذَهَا لا للشُّربِ، يحنثُ إلا إذا نوَى الأخذَ للشُّربِ، ولو قالَ هي طالقٌ بالخ كاري چرهيمنُ اوزاراى[٤] فقبَّلَها أو لمسَهَا حنثَ.

(ط) إنْ وضعتِ يدكِ على المغزلِ فكذَا، فوضعتْ يدَهَا عليهِ ولم تغزلْ لا يحنثُ، ولو مَنَّ الصِّهرُ على الختنِ بما دفعَ إليهِ من البقرِ للزِّراعةِ، فقالَ: إنْ وضعتُ يدَي على هذَا البقرِ فوضعَ يدَه عليهِ ليلاً لطلبِ حمارهِ لا يحنثُ.

(نج) قالَ ﷺ: كاخي جُنكراكِ خنا و ماد كاپساوا[٥] فامرأتُه طالقٌ ثمَّ نسيَ فأخذَ خي جنكراك[٦] ثم تذكر فتركه افتر كاسياوند[٧] حنث، والفرقُ بينَه وبينَ وضعِ اليدِ على المغزلِ أو الثورِ أنَّه يُرادُ بوضعِ اليدِ ثمَّ الغزلُ والكربُ، والمرادُ بأخذِ جنكراك[٨] هنا تعلُّقُ الحكمِ بهِ حتَّى يستقيمَ قولُه: و ماد كاپساوا[٩]؛ لأنَّه يستعملُ هذا البيانُ، تعلَّقَ الحكمُ بالأعلَى لتعلُّقِ ذلكَ الحكمُ بالأدنَى فيتعلَّقُ به ضرورةً.

(بخ) قالَ لها: كانديساوا[١٠] فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثمَّ فسدتْ الطاحونةُ وأصلحَها وأدارَهَا لم يحنثْ.

(عج) قالَ لها: إنْ دفعتُ لأخيكِ شيئاً ودفعَ إليها إزاراً لتدفعَه إليه لا يحنثُ، (قع عت) قالَ لها في الغضبِ: إنْ لم أكسرْ عظامكِ تحتَ جلدكِ فهذا على الضَّربِ الشَّديدِ، (بو) خرجَ من دارهِ وحلفَ لا يرجعُ، ثمَّ رجعَ لشيءٍ نسيَه في دارِه لا يحنثُ.

---

(١) ترجمة: حلالُ الله عليّ حرامٌ إن شربتُ الخمر في حياتي كلها.
(٢) ترجمة: أو أن أضرب فلاناً. (٣) ترجمة: إن شربتُ الخمر أو آخذها بيدي.
(٤) ترجمة: إن إلتقت جلودنا.
(٥) ترجمة: إن أخذت مِقبَض الطاحونة فأنت طالقٌ وهذا أفضل مِنْ أن أطحن.
(٦) ترجمة: مِقبَض الطاحونة قبل أنْ يطحن. (٧) ترجمة: إنْ طحنت لك.
(٨) ترجمة: إن أخذت مقبض الطاحونة. (٩) ترجمة: إن طحنت.
(١٠) ترجمة: إن طحنت لك.

(نج) قالتْ له: تشترِي جاريةً دمي وكف اكيكام اودارخ[١]، فقالَ: كايخ خنا[٢] فهيَ حرةٌ فوهبتْ[٣] له جاريةً فباعَها بخمسةٍ وعشرينَ، فقالَ له المشترِي: اشترِها منِّي بعشرينَ وبعْنِيَها بعشرينَ حتَّى لا يأخذُ النخَّاسيُّونَ[٤] الدلالةَ من خمسةٍ وعشرينَ ففعلَ الحالفُ لا يعتقُ.

ولو حلفَ كايخ يانانامك بريخا[٥] في دارِي فدخلَتْ بغيرِ علمهِ ثمَّ رآهَا ولم يأمرْهَا بالخروجِ لا يحنثُ، ولو قالَ لها: كاند ناسوي كابين اكا[٦] فتزوَّجَها بدينارٍ يحنثُ؛ لأنَّ شرطَ الحنثِ تزوُّجُهَا لا تزوُّجُهَا بالقدْرِ المذكورِ.

بابٌ فيما يقعُ به الفصلُ بينَ الشَّرطِ والجزاءِ فيكونُ تنجيزاً أو يبطلُ أو لا يقعُ

(قع شه) قالَ لها: كاما بر خيانت اكنج[٧] ويريدُ أنْ يقولَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فقالتْ له امرأتُه: أتريدُ الزِّنا، قالَ: نعمْ، قالتْ: نازخى بيزاريم[٨]، فقالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً فهو فاصلٌ ووقعَ الثَّلاثُ، ولو قالَ: أشكُّ أنِّي هلْ أعدتُ الشَّرطَ؟ يعملُ بغالبِ رأيِهِ وإنْ لم يكنْ له رأيٌ لا يقعُ.

(شم قع سي) دعاهُ الظَّالمُ فقالَ: إنِّي مريضٌ، فقالَ: بالخ افاخى يات باوذ شياور پراخ[٩] إنْ كنتَ مريضاً، فقالَ: لا، فأعادَه أربعاً، فيقولُ: لا، فقالَ الظَّالمُ في الخامسةِ: افاخ يت[١٠] ولم يزدْ، فقالَ: يازيا با هزار ياور[١١] ظناً منه أن ما قاله آخراً لغوٌ لا يقعُ شيءٌ.

(ط حك) إنْ دخلتُ هذه الدارَ فعبدِي حرٌّ والدَّارُ واحدةٌ لا يحنثُ قياساً حتَّى يدخلَ دخلتينِ، وفي الاستحسانِ: يحنثُ بدخلةٍ واحدةٍ، وعن الكرخيِّ رحمه الله على قياسِ قولِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه يعتقُ للحالِ؛ لأنَّ التكرارَ هدرٌ فصارَ فاصلاً، وعندَهما لا يفصلُ فيتعلَّقُ، قيلَ:

---

(١) ترجمة: هل تعذِّبني؟.
(٢) ترجمة: اشتريتها.
(٣) في (ص): «فوهب».
(٤) في (ص): «النخاسون».
(٥) ترجمة: إنْ تركت فلانة تدخل داري فلا أدخل.
(٦) ترجمة: إن تزوجتها بمقدارٍ معيَّن من المهر.
(٧) ترجمة: إن خانيتَ [مراجعة] عليّ.
(٨) ترجمة: أنا بريءٌ من ذلك.
(٩) ترجمة: أطالق منك زوجتك ثلاثاً؟.
(١٠) ترجمة: أ طالق من منك؟.
(١١) ترجمة: خصوصاً ألف مرة.

قالَ مشايخُنا رحمهم الله: هذا قولُ الكلِّ، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، وثلاثاً إنْ دخلتِ الدَّارَ، أو قالَ لعبدِه أنتَ حرٌّ، وحرٌّ إنْ شاءَ اللهُ وقعَ الطَّلاقُ والعتقُ للحالِ خلافهُمَا[1].

بابٌ في اليمينِ يكونُ على الفورِ أم على التَّراخِي

(يت قع) قالَ لها في الخصومةِ: الحلالُ عليّ حرامٌ إنْ لم تخرجِي، وقالَ: ما أردتُ به الخروجَ للحالِ ثمَّ خرجتْ بعدَ ساعاتٍ يحنثُ إنْ كانتْ الخصومةُ في الخروجِ وإلا فلا.

وفي "الجامعِ الأكبرِ[2]" للبَرغَريِّ، لو قالَ لها: إنْ لم أضربْكِ فأنتِ طالقٌ، فهو أربعةُ أقسامٍ: فإنْ كانَ فيه دلالةُ الفورِ بأنْ قصدَ ضربَها فمُنِعَ انصرفَ إلى الفورِ، وإنْ نوَى الفورَ بدونِ الدَّلالةِ يُصدَّقُ أيضاً؛ لأنَّ فيه تغليظاً، وإنْ نوَى الأبدَ أو لم يكنْ له نيةٌ انصرفَ إلى الأبدِ، وإنْ نوَى اليومَ أو الغدَ لم تعملْ نيَّتُهُ.

(شم) قالَ لها بسببِ الخصومةِ في أمه: تريدينَ أنْ تخرجَ أمِّي، فإنْ خرجتْ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثمَّ خرجتْ أمُّه لحاجتِهَا لا بالخصومةِ لا يقعُ الثَّلاثُ وهو على الحالِ، (قع) قالتْ له: طلِّقْنِي طلِّقْنِي، فقالَ: إنْ لم أطلِّقْكِ فهوَ على الفورِ.

(شم) باعَ منها جوزقةً فطالبَهَا بالثَّمنِ فلمْ تدفعْ، فقالَ: إنْ لم تدفعِي إليّ الثَّمنَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، لا يحنثُ ما دامَا حيَّينِ إلا إذا أرادَ الفورَ، ولو أخذَ بضربِ امرأتِه وأرادتْ ظئرُ ولدِه أنْ تخرجَ، فقالَ: كانداوزاخ بين[3] وأرادَ به الظئرَ فهيَ طالقٌ ثلاثاً، وأرادَ الحالفُ أنْ لا تبلِّغَ خبرَ الضَّربِ إلى أبيهَا وأمِّهَا، (قع يت) لم يكنْ على الفورِ، (شم) على الفورِ، (ظم) إنْ خرجتْ بعدَ انقطاعِ الوحشةِ لا يحنثُ، قالَ رضي الله عنه[4]: وهذا أحسنُ الأجوبةِ؛ لأنَّه لا يريدُ به الأبدَ؛ لأنَّه متعذرٌ ولا الفورُ المضيَّقُ بساعةِ اليمينِ؛ لأنَّ الغرضَ أنْ لا تخبرَ الوالدينِ فيكونُ المرادُ حالةَ الوحشةِ.

(عت) قالَ: ماتَ الصِّهرُ وتركَ ضيعتَه ميراثاً لبنتيهِ، فقالَ السِّلفُ لسِلْفِهِ: إنَّكَ تأكلُ من ضيعةِ صهركِ وتشربُ من نهرِهِ، فقالَ: إنْ كنتُ أكلتُ من ضيعتِهِ أو شربتُ من ماءِ نهرِهِ أو زرعتُ في أرضِهِ فامرأتُه طالقٌ، وقد كانَ زرعَ في أرضِهِ وشربَ من ماءِ نهرِهِ وأكلَ من طعامِهِ حالَ حياةِ صهرِهِ ينصرفُ إلى دلالةِ الحالِ.

---

(١) في (ص): «في الحال خلافا لهما».
(٢) «الأكبر»: ليست في (ص).
(٣) ترجمة: إن خرجت هذه.
(٤) في (ص): «وقال رحمه الله».

(بم) قالَ لها: إنْ ذهبتِ إلى عرسِ فلانٍ ولم تغسلِي ثوبِي فكذا، فذهبتْ إليهِ، ثمَّ جاءتْ وغسلتْ ثوبَه حنثَ؛ لأنَّه للحالِ.

(فك) إنْ أخذتِ من مالي شيئاً ولم تخبريني فكذا، فأخذَتْه ولم تخبرْهُ في الحالِ ولا قبلَه وإنَّما أخبرَتْهُ بعدَ أيامٍ لا يحنثُ، (حم) إنْ رأيتُ سارقاً فلم أخبرك فعلى الفورِ، ولو قالَ: ولم أخبرك فعلى التَّراخي[١] ولا بدَّ من الشَّرطينِ.

(عت) ما سألتُ منكِ هذه المرأةَ بالخ دكاهين ني هفريخ[٢] فأنتِ طالقٌ ثلاثاً فسألَها[٣]، ولم تُعطِه في الحالِ لا يحنثُ، (بو) مثلُه.

قالَ رضي الله عنه: وينبغِي أنْ يتقيَّدَ هذا[٤] اليمينُ بحالِ بقاءِ حاجةِ السَّائلةِ إليه، ولو قالَ لها: إن لم أُخْرِجْكِ من هذه الدَّارِ إذا قدمَ أبوكِ فهو على التَّراخِي بعدَ القدومِ، (مت) وفيه نظرٌ، قالَ رضي الله عنه: وينبغِي أنْ يشترطَ إخراجَه بعدَ القدومِ قبلَ مضيِّ زمانٍ يظهرُ فيه رضاهُ بكونِها في الدَّارِ.

(بو) تنازعَا في الفراشِ للوطءِ، فقالَ: إنْ لم تدخلِي في الفراشِ فأنتِ طالقٌ، فإنْ دخلتْ قبلَ سكونِ الشَّهوةِ[٥] لم يحنثْ.

بابٌ في اليمينِ بلفظٍ[٦] عامٍّ أو مطلقٍ فيتخصَّصُ بدليلٍ أو بالنيَّةِ أو لا يتخصَّصُ وتعيينُ اللَّفظِ دون الغرضِ

(قع) إنْ دفعتِ شيئاً بغيرِ إذنِي فأنتِ طالقٌ فدفعتْ من مالِ نفسِها بغيرِ إذنهِ لم يقعْ، (قب) دخلَ بلدةً ومعهُ خمسُ زقاقٍ مملوءةٍ من الدُّهنِ، وله زقٌّ فارغٌ معَها فأخذَها البيَّاعُ للمكسِ واستحلفَه أنْ ليسَ معه زقاقٌ سوَى الخمسةِ، فحلفَ ومعه الزقُّ الفارغُ لا يحنثُ، ولو دفعَ السَّكرانُ لامرأتِه دراهمَ فقالتْ: تفيق و باز مي استاني[٧] فقال: اگر باز مي ستانم[٨] فأنتِ طالقٌ ثمَّ أخذهَا في الحالِ لا يحنثُ وينصرفُ إلى قيدِ الأخذِ بعدَ الإفاقةِ.

---

(١) في (ص): «ولو قال ولم أخبرك وإن لم أخبرك التراخي».
(٢) ترجمة: إن لم يعطها هذا.
(٣) في (ص): «فسألتها شيئا».
(٤) في (ص): «تتقيد هذه».
(٥) في (ص): «شهوته».
(٦) في (ص): «بغلظ».
(٧) ترجمة: يأخذها.
(٨) ترجمة: إنْ أخذت.

(بم) خاصمَ أختَه فقالَ لامرأتِه: اگر روا دارى كه خواهر من به خانه من ندر آيد خبز من نخورد[١] فأنتِ طالقٌ، ثمَّ تسالمَا ودخلتْ الأختُ بيتَه وأكلتْ من طعامِه فأجازتهَا لا يحنثُ.

ولو قالَ: إنْ دخلَ أحدٌ من أقربائكِ دارِي فكذا، ثمَّ دخلَ أحدٌ من أقربائهَا حنثَ، وقيلَ: لا، (نج) إنْ عملتُ في هذه الرَّعيَّةِ فكذا، وعنَى به العملَ في حانوتٍ معيَّنٍ صحَّ نيَّتهُ ولا يحنثُ إذا عملَ في غيرِه.

(قع عك) إنْ لبستُ من لباسكِ وعنَى به الثِّيابَ التي تصنعُ في المستقبلِ صُدِّقَ ديانةً، (بو) أرادَ أنْ يذهبَ بجاريتهِ إلى السَّفرِ فحلَّفتْه زوجتَه، إنْ ذهبَ بها يتقيَّدُ بهذا السَّفرِ.

(قع) إن قبّلتُ أحداً فامرأتُه طالقٌ ثلاثاً، لا يحنثُ بتقبيلِ امرأتهِ إذا كانَ الحلفُ لمنازعتِهَا في تقبيلِ غيرِها، (نج) إنْ أحسنتِ إلى أقربائكِ فأنتِ طالقٌ فأحسنتْ إلى واحدٍ منهم يحنثُ، ولا يرادُ[٢] الجمعُ في عرفِنا.

بابُ اليمينِ على الكلامِ

(شم) حلفَ لا يكلِّمُ أحداً فكلَّمَ أصمَّ لا يسمعُ أصلاً ينبغِي أنْ يحنثَ، (سي) مثلُه، ولو ردَّ السَّلامَ بحيثُ[٣] لم يسمعْ المسلِّم ينبغِي أنْ لا يحنثُ.

(سي) قالَ لها[٤]: إنْ كلَّمتِ فلاناً بعدَ اليومِ فأنتِ طالقٌ[٥] فكلَّمَها فلانٌ فسكتتْ، ثمَّ قالتْ: بالخ اخواماخ أي خُبسك شغل نيگ يخ[٦] وماذا تطلبُ منِّي ولا تريدُ مخاطبتَه وقعَ الثَّلاثُ، (قع) لا يحنثُ، قلتُ: وهو الأظهرُ والأصوبُ.

(قع ظم) إنْ كلَّمتِ فلانٌ فأنتِ طالقٌ، ثمَّ إنَّ الفلانَ نادَى في دارِ الحالفِ يطلبُه، فقالتْ زوجتُه: ليسَ في الدَّارِ، ولم تعلمْ أنَّه الفلانُ حنثَ، والعلمُ في كلامِ فلانٍ ليسَ بشرطِ الحنثِ في الجانبينِ، (ظم) قالَ: إنْ ذكرتِ معي فلاناً فأنتِ طالقٌ، فقالتْ: أذكرُه وأذكرُه حنثَ.

---

(١) **ترجمة**: إن أحببت أن تدخل أختي بيتي، وما أكلت من خبزي.

(٢) في (ص): «يحنث ويراد».

(٣) في (ص): «يحنث».

(٤) «لها»: ليست في (ص).

(٥) في (ص) زيادة: «ثلاثا».

(٦) **ترجمة**: لم يتشغل بشأن نفسه و شُغِلَ بشيء لا يعينه.

بابُ اليمينِ على الهبةِ والبيعِ والشِّراءِ

(سي) حلفَ لا يهبُ فوهبَ بشرطِ العوضِ ينبغي أنْ يحنثَ، (شم) حلفَ لا يبيعُ فوهبَ بشرطِ العوضِ ينبغِي أنْ يحنثَ، (نج) حلفَ لا يبيعُ هذا الثَّوبَ فوهبَه وسلَّمَه، ثمَّ باعَه بالوكالةِ للموهوبِ له حنثَ. (بم) حلفَ لا يشترِي لا يحنثُ بالتَّعاطِي، وقد اختلفَ فيه أئمَّةُ بخارا وسمرقندَ رحمهم الله.

(م) لا يحنثُ بالتَّعاطِي وبعدَ المواضعةِ على قدرِ المبيعِ والثَّمنِ يكونُ تعاطياً ما لم يجرِ على لسانِهمَا لفظُ البيعِ والشِّراءِ.

(نج) إنْ اشتريتُ لكِ مكعَّباً فأنتِ طالقٌ، فاشتراهُ لم يقعْ حتَّى يسلِّمَ، (بم[1] ظم) يحنثُ، (قب) لا يحنثُ ما لم يسلِّمْ.

(بم) باعَ جاريتَه، ثمَّ قالَ: إنْ دخلتْ هيَ في بيعِي فهيَ حرةٌ، فإنْ ردَّتْ عليهِ بغيرِ قضاءٍ تعتقُ وإلا فلا، (عك) حلفَ إنْ اشتراهَا يحنثُ بالإقالةِ، (نج[2]) حلفَ لا يبيعُ لا يحنثُ ببيع التلجيَّةِ.

بابُ اليمينِ في الفعلِ إلا بإذنهِ

(بم) حلفَ لا يشربُ خمراً إلا بإذنِها[3] ثمَّ استأذنَها فقالتْ: تو داني[4] فهو إذنٌ، (بت[5]) ولو أذنتْ له أنْ يشربَها في دارِ كذا فشربَها في غيرِها حنثَ. في "الجامعِ الأصغرِ" حلفَ لا يخرجُ من بخارا إلا بإذنِ هؤلاءِ الثَّلاثةِ فجنَّ أحدُهم لا يخرجُ؛ لأنَّه إنْ أفاقَ المجنونُ حنثَ، ولو ماتَ أحدُهُم لا يحنثُ لبطلانِ اليمينِ.

(نج) قالَ لها: إنْ خرجتِ من الدَّارِ إلا بإذنِي فأنتِ طالقٌ فوقعَ فيها غرقٌ أو حرقٌ غالبٌ فخرجتْ لا يحنثُ واللهُ أعلمُ.

بابٌ في تعليقِ الطَّلاقِ والنِّكاحِ والتَّزويجِ

(شم شه سي نج) قيلَ له: إنَّكَ تزوَّجتَ فلانةً، فقالَ: كاه نكاح اكيك ذارياني اوداهيخ اكا[6] فهي طالقٌ ثلاثاً، ثمَّ تزوَّجَها نكاحاً صحيحاً بعدمَا كانَ تزوَّجَها قبلَ اليمينِ فاسداً حنثَ.

---

(١) «بم»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «قب».
(٣) في (ص): «خمرا بغير إذنها».
(٤) ترجمة: لك الخيار.
(٥) في (ص): «قب بم».
(٦) ترجمة: إن كنت نكحتها وإن نكحتها فهي طالق.

(ظم) عقدَ له نكاحاً ثمَّ قالَ قبلَ الزَّفافِ: إنْ أصلحتُ هذه المصاهرةَ فهي طالقٌ ثلاثاً فأصلحَهَا غيرُه بغيرِ أمرِه لا يحنثُ، قالَ ﷺ: ينبغِي أنْ يحنثَ في عرفِنا إذا زُفَّتْ إليه ورضيَ بذلكَ.

(عك) تزوَّجَ ثمَّ وقعَ بينَه وبينَ أبويهَ بسببِ قلَّةِ جهازِ الخطيبةِ مشاجرةٌ، فقالَ لهم: إنْ أصلحتُم هذا الأمرَ فهي منِّي طالقٌ، فأصلحَه[١] بنفسِه من غيرِ أنْ يستشيرَهُما لا يحنثُ.

(شم سي عك) حلف كاه يوزيان[٢] أي: شغل في لا يحنثُ بالنِّكاحِ إلا إذا نوَاه.

(شم) قيلَ له: تزوَّجْهَا فقالَ جوابا: كاهي يوزيا[٣] فهي طالقٌ ثلاثاً، ينصرفُ إلى النِّكاحِ، قلتُ: وعنُوا به أنَّه لا ينعقدُ اليمينُ.

(قع سي) قيلَ له: تزوَّجْ بفلانةٍ، فقالَ جوابا[٤]: پراخ هافاخ كه كابين اكا مكام[٥]، فتزوَّجَها لا يقعُ إلا بالنيَّةِ، (شم) إنْ فعلتِ كذا خا نكاح اكاد حرام افار[٦] لا ينعقدُ ما لم ينوِ بالحرامِ المرأةَ التي يتزوَّجُها، (قع) حلفَ لا يتزوَّجُ من قبيلةِ فلانٍ فتزوَّجَ بنتَه لا يحنثُ، (شم) قالَ لأقربائِه: إنْ أُدْخِلْ عليكُم أحداد شياور پرادك افاخ[٧] لا ينعقدُ.

(جن) قالَ لأجنبيَّةٍ: إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً من جهتِي أو طلقتكِ صحَّ وصارَ كأنَّه قالَ: إنْ دخلتِ الدَّارَ وتزوَّجتُكِ فأنتِ طالقٌ، ولو[٨] لأجنبيَّةٍ: إنْ ولدتِ فأنتِ طالقٌ منِّي، فتزوَّجَها فولدتْ طلقتْ، (بم) حلالُ الله عليّ حرامٌ إنْ تزوَّجتُ فلانةً ثمَّ تزوَّجَها، (قخ) حرمتْ، والأصحُّ أنَّها لا تحرمُ.

(بو) قالَ لامرأتِه: إذا نكحتكِ أو راجعتكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فإنْ كان يمينُه بالعربيَّةِ فهيَ على الوطءِ بالنِّكاحِ[٩] وإلا فعلَى نكاحٍ جديدٍ ورجعيةٍ بعدَ الطَّلاقِ، (نج) إنْ تزوَّجَها بأكثرَ من دينارٍ فكذا، فتزوَّجَها بدينارٍ، ثمَّ زادَ في مهرِها لا يحنثُ.

---

(١) في (ص): «فأصلحها».
(٢) ترجمة: إن أفعل هذا الأمر.
(٣) إن فعلت هذا الأمر.
(٤) «جوابا»: ليست في (ص).
(٥) ترجمة: من عقدتُ عليها فهي طالق.
(٦) ترجمة: [ما] عقدتُ مِن نكاح فلْيكُن حراماً.
(٧) ترجمة: هي طالق ثلاثاً.
(٨) في (ص) زيادة: «قال».
(٩) في (ص): «في النكاح».

(قع) يصلحُ المصاهرةَ فقالَ: الحلالُ عليه حرامٌ إنْ أصلحَ هذا الأمرَ ولا نيَّةَ له، تحرمُ إذا وُجدَ الشَّرطُ.

(شم) خطبَها رجلانِ ووقعتْ منازعةٌ فقالَ: كاه باذوان دار هفرا[١] فامرأتي طالقٌ، وقد كانَ زوّجها من أحدِهما قبلَ اليمينِ فانتزعَهَا منه، وزوَّجَها من الآخرِ حنثَ؛ لأنَّه عقدَ يمينَه على فعلينِ لا يتصوَّرُ اجتماعُهُما فانعقدتْ على كلِّ واحدٍ منهُما، لكنْ انعقدَ على الزِّفافِ في أحدِهما وفي التَّزويجِ في الآخرِ[٢]، (سي) مثلُه، (شم) إنْ أصلحتُ أمرَ بنتِي مع فلانٍ فالحلالُ عليه حرامٌ وهيَ بالغةٌ، لا يحنثُ بحضورهِ ولا بسكوتهِ ولا بتصويبهِ إذا أصلحَه أجنبيٌّ.

(قخ) اگر من به نام تو زن خواهم[٣] فهي طالقٌ، فتزوَّجَ امرأةً اسمُها عندَ ولادتِها ذلكَ لكنْ لها اسمٌ آخرُ معروفٌ ومشهورٌ لا يحنثُ، (بم) يحنثُ.

(خو) إنْ لم أذهبْ بكم إلى نكاحِي[٤] فهي طالقٌ ثلاثاً لا يصحُّ، (يت) مثلُه، (عك) هو لغوٌ إن شاء الله تعالى.

بابُ اليمينِ على العتقِ والطَّلاقِ

(بم) قالَ لبنتهِ: إنْ خرجتِ من زوجكِ فأمُّكِ طالقٌ ثلاثاً، فخلَعَها الأبُ من زوجِها وأجازتْ لا يحنثُ؛ لأنَّ الخلعَ من جانبِها بيعٌ فلا يحنثُ ببيعِ الوكيلِ والفضوليِّ إذا أجازَ.

(قخ) إنْ طلَّقَها ببخارا فعبدُه حرٌّ، فوكّلَ رجلاً ببخَارا بطلاقِها وطلَّقَها بسمرقندَ لا يعتقُ، (قب) مثلُه، (بم) يعتقُ.

(قع بو) حلفتْ إنْ لم تطلِّقْ زوجَهَا اليومَ، أو قالتْ: إن لم تُسرِّحْ، تبرأُ إذا أتتْ بما في وسْعِها من المخاصمةِ إلى الحاكمِ وتقولُه بلسانِها، ولو حلفَ لا يتركُ بيِّنتَه على ختنهِ، فإنْ كانتْ صغيرةً فنزعَها من يدهِ برَّ، وإنْ لم يكنْ له وجهٌ في الإنزاعِ[٥] شرعاً أو جهةٌ فلم يقدرْ على نزعِها برَّ، ولا يكونُ تاركاً إلا مع الرِّضَا والقدرةِ.

---

(١) ترجمة: إنْ تزوجت ابنتي أحدهما.
(٢) في (ص): «وعلى التزويج في حق الآخر».
(٣) ترجمة: إن خطبت امرأة باسمك.
(٤) في (ص): «نكاح».
(٥) في (ص): «الانتزاع وجه».

بابُ اليمينِ في الصَّلاةِ

(نج) قالَ لها: إنْ أخرجتِ صلاةَ الفجرِ عن وقتِها فأنتِ طالقٌ، فنامتْ حتَّى طلعتْ الشمسُ، لا روايةَ لها، واختُلفَ فيها: فقيلَ: إذا انتبهتْ بعدَ طلوعِ الفجرِ ثمَّ نامتْ حنثَ وإلا فلا، وقيلَ: لا يحنثُ مطلقاً.

(ط) والله ما أخرتُ صلاةً عن وقتِها، وقدْ كانَ نامَ عن صلاةٍ حتَّى خرجَ وقتُها ثمَّ صلاَّهَا، فقيلَ: يحنثُ، وقيلَ: لا يحنثُ. (بم) حلفَ لا يصلِّي اليومَ بجماعةٍ فاقتدَى بمصلٍّ وحدَه حنثَ، (م) حلفَ ليصلينَّ بجماعةٍ فأمَّ الحالفُ صبياً يعقلُ الصَّلاةَ بر.

بابُ اليمينِ على الأكلِ والشربِ

(سي شم) حلفتْ لا تأكلُ اليومَ طعاماً فمضغتْهُ لصبيِّهَا فسبقَ إلى حلقِهَا شيءٌ منه تحنثُ. (قع) لا[١] خصوصاً إذا كان يسيراً، (شم[٢]) ولو حلفَ لا يأكلُ بالخ امغ فاكل فرخا[٣] يحنثُ وإنْ نوَى الكبيرةَ صدِّقَ ديانةً، (قع سي) حلفَ لا يأكلُ من هذه الأطريةِ مشيراً إلى القطعِ قبلَ الطَّبخِ ثمَّ جعلَها عجيناً وطبخَها شيئاً آخرَ فأكلَ لا يحنثُ.

(قع شم شه) خاصمَ زوجتَه بسببِ الخبزِ، فقالَ: إنْ كنتُ أكلتُ أزيدَ من قرصينِ اليومَ فأنتِ طالقٌ، وكانَ أكلَ في القرصينِ بصلاً وشربَ ماءً لا يحنثُ.

(يت) إنْ شربتُ خمراً فشربَ عصيراً[٤] بُزاغاً فيه خمرٌ لا يحنثُ إنْ كانَ البُزاغُ غالباً، (شبز[٥]) ولو حلفَ لا يشربُ خمراً فشربَ عصيراً قد صارَ مسكراً حنثَ.

(مت[٦]) ولو حلفَ لا يأكلُ من جفراتِ هذه البقرةِ فجعلوهَا في التِّماجِ فأكلَه يحنثُ إنْ كانَ غالباً، (بم) مثلُه، (ط) والأصلُ فيه أنَّ الحالفَ متَى أكلَ المحلوفَ عليهِ بعدمَا خلطَ بخلافِ جنسهِ فإنْ صارَ هالكاً من كلِّ وجهٍ أو من وجهٍ لا يحنثُ، وإنْ لم يصرْ هالكاً وكانَ قائماً من كلِّ[٧] وجهٍ يحنثُ.

---

(١) في (ص) زيادة: «تحنث».
(٢) «شم»: ليست في (ص).
(٣) ترجمة: كأس الخمر.
(٤) «عصيرا»: ليست في (ص).
(٥) في (ص): «شز».
(٦) في (ص): «قب».
(٧) «كل»: ليست في (ص).

قالَ رضي الله عنه: وقيامُ اللَّونِ في السَّمنِ المخلوطِ ببقاءِ لونهِ وزوالهِ بزوالهِ، واللَّبنُ في التِّماجِ إنْ كانَ من الشُورَباخِ غالباً لا يحنثُ وإلا فيحنثُ.

ولو حلفَ لا يأكلُ ملحاً فأكلَ طعاماً فيه ملحٌ، يحنثُ إذا كانَ مالحاً بالخ شور[١] وإلا فلا، ولو حلفَ لا يأكلُ هذا اللبنَ فطُبخَ مع الأرزِّ فأكلَهُ لا يحنثُ وإنْ لم يجعلْ فيه الماءُ، كمنْ حلفَ على خلٍّ لا يأكلُ فاتَّخذَ منه سِكْبَاجَةٍ.

(قب) حلفَ كلَّما أكلتُ لحماً فامرأتُه طالقٌ، فمضغَ لقمةً منه ثمَّ ابتلعَها بثلاثِ كراتٍ وكانَ يتنفَّسُ عندَ كلِّ مرةٍ، يقعُ طلقةٌ واحدةٌ وفي شربِ الماءِ في هذه الصُورةِ ثلاثٌ (ط) كلَّما أكلتُ لحماً فعبدٌ من عبيدِي حرٌّ، لزمَه بكلِّ لقمةٍ عتقُ عبدٍ.

أبو القاسِمِ: إنْ شربتُ مسكراً إلى سنةٍ فامرأتُه طالقٌ، فرأَوهُ سكرانَ وأنكرَ شربَ الخمرِ[٢] فشهدُوا عليه، لا يقبلُ الحاكمُ شهادةَ منْ لم يعايِنْ شربَ المسكرِ، ولكنْ تحتاطُ المرأةُ في التنزُّهِ عنهُ.

(يت[٣]) حلفَ لا يأكلُ من هذه الشَّجرةِ، فوصلُوا بها غصناً من أخرَى وأثمرَ الوصلُ، فأكلَ لا يحنثُ، (بم) مثلُه، (ظم) وغيرُه يحنثُ.

(قب) حلفَ إن شربتُ خمراً من غيرِ ضرورةٍ، فمرضَ فقالَ له الطبيبُ: إنْ لم تشربْ الخمرَ في هذه العلَّةِ ففيهَا خطرُ الهلاكِ فاشربْها يحنثُ[٤] مسلماً كانَ الطبيبُ أو كافراً؛ لأنَّ ضرورةَ المريضِ الاستشفاءُ، ولا شفاءَ بالحرامِ بالنَّصِّ، وقيلَ: إنْ تعيَّنَ الخمرُ لدفعِ العلَّةِ فهي ضرورةٌ.

(قخ) حلفَ لا يأكلُ هذا الجمدَ فذابَ ثمَّ انجمدَ ثمَّ أكلهُ لا يحنثُ، بخلافِ ما لو حلفَ لا يشربُ هذه[٥] الماءَ فانجمدَ ثمَّ ذابَ فشربهُ حنثَ.

(بم) اگر پسر تو يكي نان من بخورذ[٦] أي قرص واحد فأكلَ قطعاتٍ من أخبازِهِ بحيثُ تبلغُ قرصاً واحداً يجبُ أنْ لا يحنثَ؛ لأنَّه لم يوجدْ أكلُ قرصٍ واحدٍ، (قخ) يحنثُ؛ لأنَّه للمبالغةِ في المنعِ.

---

(١) **ترجمة**: مالح.
(٢) في (ص): «شرب الخمر المسكر».
(٣) في (ص): «قب».
(٤) في (ص): «فاشربها فشربها حنث».
(٥) في (ص): «هذا».
(٦) **ترجمة**: إن أكل ابنك مِنْ خبزي قرصاً واحداً.

ولو حلفَ بالخ خاخشو فاخ ئي خرام دخي خى اخ ميسخياه جوب خو[١] لا يحنثُ، (قخ) يحنثُ.

(بم) حلفَ لا يأكلُ من كسبِ فلانٍ فشربَ من ماءٍ جمَّدَه الذي وضعَ به على الطَّريقِ للنَّاسِ أخافُ أنْ يحنثَ، (قب) حلفَ لا يأكلُ من هذه[٢] القدرِ ولم يكنْ فيه شيءٌ، ثمَّ طبخُوا فيه شيئاً وأكلَ منه، فإنْ كانَ يعلمُ أنَّه ليسَ فيه شيءٌ يحنثُ، وإنْ لم يعلمْ لا ينعقدُ اليمينُ عندهما، خلافَ أبي يوسفَ، كمن حلفَ إنْ لم أجامعكِ اللَّيلةَ وكانَ الفجرُ طالعاً، فإنْ كان يعلمُ بالطُّلوعِ فهوَ على اللَّيلةِ المستقبلةِ وإنْ لم يعلمْ لا ينعقدُ عندهمَا اليمينُ.

(قع عك) حلفَ لا يأكلُ بطيخاً، لا يحنثُ بأكلِ الحَدَجِ في الصَّيفِ، ويحنثُ في الخريفِ والشِّتاءِ في عرفِ بلدِنا، ولو أكلَ الحبحبَ لا يحنثُ.

(خج) حلفَ لا يأكلُ من هذه البقرةِ أو من هذه الشَّاةِ، فأكلَ من لبنِها أو سمنِها لا يحنثَ إلا بدلالةِ الحالِ عليه، ويتقيَّدُ[٣] اليمينُ في هذا الجنسِ بالعينِ لا بما يتولَّدُ منه والله أعلم.

بابُ اليمينِ على الدُّخولِ والخروجِ

(قع عك[٤]) حلفَ لا يدخلُ دارَه فدخلَ اصطبلهُ لا يحنثُ، (قخ) كانَ في البيتِ الشَّتويِّ فخاصمَ امرأتَه فقالَ: إنْ دخلتِ هذا البيتَ إلى العيدِ فالحلالُ عليه حرامٌ، ثمَّ قالَ نويتُ ذلكَ البيتَ بعينهِ يُصدَّقُ[٥]، (قب) لا يُصدَّقُ حكماً.

(بم) حلفَ لا يدخلُ الحمَّامَ فدخلَ بيتَه الذي ينزعُ فيهِ الثِّيابَ لا يحنثُ، (قخ) يحنثُ، (ظم) حلفَ لا يدخلُ هذه السِّكةَ فعدَا به فرسُه وأدخلَه السِّكةَ بالخ روبيديد[٦] يحنثُ، وقيلَ: لا يحنثُ.

(قع خج) حلفَ لا يدخلُ على هؤلاءِ القومِ فدخلَ عتبةَ البابِ فرأَى واحداً منهُم فرجعَ لا يحنثُ، (عك) حلفَ لا يدخلُ هذه الدَّارَ فأُدخِلَ فيها مكرهاً ثمَّ دخلَها طوعاً حنثَ، وهذا ظاهرٌ.

---

(١) ترجمة: لم يأكل مِنْ كسب صهره، فشرب من مائه المبرد!.
(٢) «القدر»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «وتنعقد».
(٤) «عك»: ليست في (ص).
(٥) في (ص) زيادة: «قضاء».
(٦) ترجمة: ذلك الفرس له!.

(بو) انتقلَ الزَّوجانِ من الرُّستاقِ إلى قريةٍ فلحقهُ مؤنُ الدِّيوانِ، فقالَ لها: اخرجِي معِي إلى حيثُ كنَّا فيهِ فأبَتْ إلى الجمعةِ، فقال: إنْ لم تخرجِي معي فكذَا، فإنْ كانَ قد تأهَّبَ للخروجِ فهو على الفَورِ وإلَّا فلا، وإنْ خرجتْ معهُ في الحالِ إلى دربِ القريةِ، ثمَّ رجعتْ برَّ، وإنْ أرادَ زوجُها الخروجَ أصلاً إلى حيثُ كانَا فيه.

بابُ اليمينِ على اللُّبسِ

(عك) قالَ: إنْ لبستُ من غزلكِ أو ثيابكِ فأنتِ طالقٌ، فلبسَ من ثيابٍ تغزلهُ المرأةُ من جوزقةِ الحالفِ لا يحنثُ إلا إذا نوَى ذلكَ، (شم) قالَ لها: إنْ سألتُ منكِ ثوباً ولبستُه فأنتِ طالقٌ لما سمعَ شكايتَها منهُ أنَّه يطمعُ منها ثياباً، ثمَّ قالَ: عنيتُ اتخاذَ ثوبٍ بعدَ اليمينِ لا المتَّخذُ قبلَ اليمينِ[1] يصدَّقُ ديانةً، (سي) يُصدَّقُ قضاءً،

(بم) حلفَ لا يلبسُ من غزلِ امرأتِه فلبسَ ثوباً من غزلِها فوقَ ثوبٍ، أو لحافٍ ليسَ من غزلِها يحنثُ بالإجماعِ، وقيلَ: لا يحنثُ قياساً على مسألةِ لبسِ الحريرِ فوقَ الدِّثارِ فإنَّه لا يكرهُ وهكذا فعلَهُ بعضُ المشايخِ، (بم) لبسَ الحريرَ فوقَ الدِّثارِ، إنَّما لا يكرهُ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه اعتبرَ حرمةَ استعمالِ الحريرِ إذا كانَ متَّصلاً ببدنهِ صورةً.

(سبيج) حلفَ لا يلبسُ من ثيابِها فباعتْ ثيابَها منه ولبسَها لا يحنثُ إلا إذا نوَى غزْلَها، (عك) ولو ألقتْ لباجَتهَا على الحالفِ من غزلِها؛ فإنْ ألقاهَا عن نفسهِ من ساعتِه[2] لا يحنثُ، (ط) لو لبسَ تِكَّةً من غزلِها يحنثُ عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعن محمدٍ روايتانِ.

(يت بو) إنْ اتَّخذتِ لي ثوباً بعدَ اليومَ فأنتِ طالقٌ، فاتَّخذتْ له إزاراً شبراً ونصفَ شِبْرٍ فاتَّزَرَ به وسترَ عورتَه الغليظةَ وبعضَ المخفَّفةِ، يجبُ أنْ يكونَ هذا منصرفاً إلى ما يَسْتُرُ به العورةُ على وجهٍ يجوزُ به الصَّلاةُ، ولا عبرةَ لطولِ الحالفِ وضخامتهِ، (عت) ولو كَوَّرَ إزاراً من غزلِها يحنثُ، وعنهُ: لا يحنثُ بالتَّكويرِ ويحنثُ بالاتِّزارِ به. قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا كلُّه مستقيمٌ على ما[3] جوابُ الأصولِ إذا كانَ اليمينُ بالعربيَّةِ فإنَّه يقالُ: لبسَ الإزارَ والعمامةَ والقلنسوةَ والتِّكةَ أما بالخ فلا يحنثُ على أمثالِ هذا وهو الصَّحيحُ لأنَّ يخمخاك[4] لا يتناولُ وضعَ القلنسوةِ على الرَّأسِ والتَّكويرِ والاتِّزارِ.

---

(١) في (ص): «قبلها».
(٢) في (ص): «ساعة».
(٣) في (ص) زيادة: «عليه».
(٤) **ترجمة**: الثِّياب.

وبه (نج) فإنَّه قالَ[١]: كاخ خي ريساد[٢] أو قال كاخ خي وژيد[٣] فكور من غزلِها إزاراً على رأسهِ والتَحفَ بملحفةٍ من غزلِها في عرفِنا لا يحنثُ، (عج) حلفَ إنْ لبستُ من غزلكِ فاشترَى الغزلَ منها ثمَّ نسجَه ولبسَه[٤] لا يحنثُ، قالَ (مت): إنْ كانَ الحلفُ لمعنىً في الغزلِ[٥] يحنثُ وإلا فلا، كمَا في (ن ت) فإنَّه قالَ: حلفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ، فباعَها ثمَّ دخلَ يحنثُ إنْ حلفَ لمعنىً[٦] في الدَّارِ وإلا فلا، قالَ (مت) وإنْ لم يكنْ ظاهرَ المذهبِ لكنَّه تفصيل حسنٌ.

بابُ اليمينِ على التَّركِ والإمساكِ والإذنِ

(قع) ضاعَ متاعُ المودِعِ فاتَّهمَ المودَعَ، فقالَ: حالةَ الغضبِ كامث خي نُورابيان اخش مريخا[٧]، وفي دارِه أشياءُ لأبيهِ ولم يعلمْ بها وأخرجَها بعدَ ستَّةِ أيامٍ حنثَ إنْ لم يكنْ في لفظهِ ما يدلُّ على الأجانبِ، (بم شذ) حلفَ لا يتركُ فلاناً يخرجُ من بيتِي أو يدخلُ، وخرجَ بغيرِ علمهِ أو دخلَ لا يحنثُ، (نج) ولو رآهُ فيه ولم يخرجْه لا يحنثُ.

(ط) أبو القاسمِ الصفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ، حلفَ إنْ أدخلتُ فلاناً في بيتِي فهذَا على الدُّخولِ بأمرهِ علمَ أو لم يعلمْ، ولو حلفَ إنْ دخلَ فهذا على دخولِه أمرَ أو لا علمَ أو لا، ولو حلفَ إنْ تركتُ فلاناً يدخلُ في بيتِي فهذا على أنْ يدخلَ بعلمهِ ولا يمنعُه.

(بم) اگر من فردا ترا نمانم و نروم[٨] فأنتِ طالقٌ فجاءَ الغدُ، وذهبَ إلى قريةٍ، وقدْ كانتْ ذهبتْ إلى قريةٍ أخرَى قبلَ ذهابهِ ولم يعلمْ به لا تطلقُ.

(مح[٩]) قالَ: إنْ أمسكتكِ في البيتِ فأنتِ طالقٌ فخرجتْ في فورِها، ثمَّ جاءَ بها النَّاسُ إلى البيتِ أو الزوجُ[١٠] منكرٌ لمجيئِها فمكثتْ فيه يحنثُ إذا لمْ يخرجْها حسَّاً، وإنْ قالَ لها: اخرجِي اخرجِي.

---

(١) في (ص) زيادة: «لها».
(٢) ترجمة: إنْ لبستُ من ثيابك.
(٣) ترجمة: إنْ لبستُ من غزلكِ.
(٤) «ولبسه»: ليست في (ص).
(٥) في (ص): «العمل».
(٦) في (ص): «إن كان الحلف لمعنى».
(٧) ترجمة: إن أخرجت شيئا من البيت مِنْ قِبَلِ هذا، فأنتِ طالقٌ!.
(٨) ترجمة: إن لم أتركك و لم أذهب غداً.
(٩) في (ص): «نج».
(١٠) في (ص): «والزوج».

(شز) حلفَ إنْ أذنتُ لها في الذَّهابِ إلى العرسِ فكذَا، فأخبرتْهُ بذلكَ ولم يمنعْها حنثَ[١].

بابُ اليمينِ على الخبزِ والذَّهابِ والسَّفرِ والعبورِ والرُّكوبِ

(شم) قالَ لها إنْ خبزتِ فأنتِ طالقٌ، يُدارُ الحنثُ على عادتِها في الخبزِ ولا يحنثُ بالعجنِ، فإنْ اعتادتْ الأمرَ بالخبزِ يحنثُ بالأمرِ، وإنْ اعتادتْ بعضَ ذلكَ يحنثُ، وإنْ اعتادتْ جميعَ ذلكَ وحدَها لا يحنثُ إلا بالإلصاقِ والإخراجِ (بم) ذهبتْ إلى العرسِ فقالَ لها: إنْ ذهبتِ بعدَها بيش بجنين خانها فأنتِ طالقٌ، فلو ذهبت إلى التَّعزيةِ تطلقُ ويُرادُ به كلُّ مَجمعٍ إلا إذا نوَى التَّقييدَ بالعرسِ.

(ظم) إنْ مررتِ بهذَا الوادِي فأنتِ[٢] طالقٌ، فمرَّ بقنطرةٍ عليهِ حنثَ.

(شج[٣]) حلفَ لا يسافرُ مع فلانٍ فخرجَ مسافراً في قافلةٍ فيهم فلانٌ حنثَ، (قب) لا يحنثُ ما لم يجمعْهُما الطعامُ الواحدُ.

(قع عس) قالَ: إنْ ركبتِ على الدَّابَّةِ فأنتِ طالقٌ فركبتْ العجلةَ، فإنْ ركبتْ[٤] العجلةَ يحنثُ. قالَ ﷺ: ولا يتقيَّدُ بها وإنْ نواهَا؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهرِ[٥].

بابُ اليمينِ على الشَّتمِ والضَّربِ

(بم) قالَ لها: اگر بعد ازين مراد شنام دهي تراطلاق[٦] طلاقٌ، ثمَّ قالَ لها: اي ماذرت غرزن[٧]، قالتْ: ماذرت است[٨] لا يقعُ وهي قاذفةٌ أمَّه. قالَ ﷺ: والأحسنُ أنْ يحنثَ مطلقاً؛ لأنَّ هذا الكلامَ في العرفِ شتمٌ للمخاطبِ (قع عك) شتمَه رجلٌ فقالَ: نيش با اتگ[٩]، فقيلَ له: شتمتَهُ، فقالَ: إنْ كنتُ شتمتُهُ فكذا، استُحسِنَ أنْ لا يحنثَ في المماثلِ أو في الأدْنَى من الأعلَى.

---

(١) في (ص) زيادة: «بأن تذهب إليه».
(٢) في (ص): «فهي».
(٣) في (ص): «سبيج بم».
(٤) في (ص): «فإن نوى».
(٥) في (ص) زيادة: «وهذا حسن لأنه غلظ الأمر على نفسه فتغلظ عليه».
(٦) **ترجمة**: إن شتمتني بعد هذا فأنت طالق.
(٧) **ترجمة**: زاني الأم
(٨) **ترجمة**: أمك الزانية.
(٩) **ترجمة**: لمَّا تسبني فهذا يظهر طبيعتك.

(شم سي) حلفَ لا يضربُ غلامَه فضربَ فوقَ ثيابهِ بحيثُ لم يتألَّمْ لا يحنثُ، (قع) حلفَ لا يضربُ امرأتَه فمدَّ شعرهَا أو خنقَها أو وطئَها برجلهِ، فهذا كلُّه ليسَ بضربٍ بلسانِ الخوارزميَّةِ، (بم) حلفَ لا يضربُ فلاناً بالدُّرَّةِ[١] وآلمَه لا يحنثُ.

(نج) قالَ لها: كانادوها[٢] فأنتِ طالقٌ ذي دسته ياروجيدا وداي سارخوته اى اردن ذارحگت[٣] لا يحنثُ. قالَ رضي الله عنه: ووافقَه علماءُ الأئمَّةِ الخياطيُّ، وهذا حسنٌ وصوابٌ.

(نج[٤]) حلفَ ليضربنَّ امرأتَه بخشبةٍ لا ذنَبَ لها ولا رأسَ، يضربُها بالكُرَةِ.

بابُ اليمينِ في الدَّفعِ

(سي) إنْ دفعتِ إلى ولدكِ من أشيائِي فأنتِ طالقٌ، فأخذَ ولدُها من أشيائِه بإذنِها حنثَ[٥]، ولو قالتْ لبنتِها: ادفعِي إليه قرصاً فدفعتْ حنثَ، (نج[٦]) وكذا إذا وضعتْ الخبزَ عندَه، وقالتْ له: كلْهُ، قلتُ: وينبغِي أنَّها إذا وضعتْ الخبزَ عندَه ولم تقلْ كلْهُ فأكلَ يحنثُ؛ لأنَّه دفعٌ عرفاً وغرضاً.

(شبز) دفعَ إلى قصَّارٍ ثوباً ثمَّ جحدَه القصَّارُ، فقالَ: إنْ لم أكنْ دفعتُ ثوبِي إليكَ فامرأتُه طالقٌ، ثمَّ ظهرَ أنَّه دفعَه إلى ابنِ القصَّارِ أو تلميذِه، لا يحنثُ إذا كانَ في عيالِ القصَّارِ إلا إذا نوَى نفسَ القصَّارِ فحينئذٍ يحنثُ.

(قب) إنْ دفعتِ هذا الشيءَ أحداً فأنتِ طالقٌ، واحتاجَ إليه فأرسلَ إليها إنساناً فسألَها ذلكَ الشيءَ فدفعتْهُ يحنثُ، إلا إذا سألَها بطريقِ الرِّسالةِ بأنْ يقولُ إنَّ زوجَكِ يسألُه هذا الشيءَ فحينئذٍ لا تطلقُ، (قع خج) إنْ دفعتُ إليكِ لحافِي ثمَّ غطَّيَاهُ لا يحنثُ.

في اليمينِ على الجماعِ والزِّنا ونحوِه

(عك)/ إنْ جامعتُ فلانةً فهي طالقٌ فجامعَها فيما دونَ الفرجِ وقضَى شهوتَه فإنْ أولجَ حنثَ وإلا فلا، (ط جك) عتَّابِي قالَ: إنْ جامعتُكِ أو باضعتكِ فعبدِي حرٌّ فهوَ على

---

(١) في (ص): «فلان فرماه بالمدرة».
(٢) ترجمة: إن ضربتك.
(٣) ترجمة: فلوى يدها أو صدم رأسها بالجدار.
(٤) في (ص): «قع».
(٥) في (ص) زيادة: «نج».
(٦) في (ص): «بم».

الجماعِ في القبُلِ فصارَ مولياً، فإنْ قالَ: عنيتُ فيما دونَ الفرجِ حنثَ به أيضاً بإقرارهِ ولا[١] يُصدَّقُ في الإبطالِ[٢] الأوَّلِ قضاءً حتَّى بقيَ الإيلاءُ.

قالَ ﷺ: وما أجابَ به، (عك) وإنْ كانَ مخالفاً لما في الكتابَينِ لكنَّه حسنٌ وصوابٌ؛ لأنَّه أجابَ في حقِّ الخوارزميِّ؛ لأنَّ ترجمةَ الجماعِ[٣] بالخ ما فيه سين و ألف وواو[٤]، وهذا بطريقِ الحقيقةِ يتناولُ الإيلاجَ في القبُلِ والدُّبُر جِميعاً والله أعلم.

بابُ اليمينِ على السَّرقةِ والأخذِ من المالِ وارتكابِ المحرَّماتِ ومنعِ الخيرِ

(قع) إنْ سرقتِ منِّي فأنتِ طالقٌ، وبينهمَا دقيقٌ فأخذتْ منه لا يحنثُ إلا بأخذِ الزِّيادةِ من نصيبِها، (بم) ولو أقرَّتْ بالسَّرقةِ لا يحنثُ ما لم[٥] يصدِّقْها الزَّوجُ بخلافِ الحيضِ ونحوِه؛ لأنَّه يمكنُ الوقوفُ[٦] على السَّرقةِ في الجملةِ فلا يثبتُ بقولِها بخلافِ الحيضِ.

(عت عك) قالَ لها: بالخ گاخيد بستا هيخاخ واخيد باماشنا هـخاخى نان خشين[٧]، فامرأتُه طالقٌ وما أخذَ منهَا بلْ أكلَ منها حنثَ لأنَّه أخذٌ وزيادةٌ.

(عت) قالَ لتلميذِه: إنْ سرقتَ منِّي شيئاً فامرأتُه طالقٌ، فسرقَ منه قرصاً أو قرصينِ أو أفرغَ من دهنهِ في الهَريسةِ لا يحنثُ باعتبارِ العرفِ، (ع) لو كانَ شيئاً لو بلغهُ لَبَخِلَ به يحنثُ وإلا فلا.

(قب) حلفَ لا يرتكبُ حراماً ثمَّ جُنَّ ثمَّ زنَا في جنونِه[٨]، (بم قخ) يحنثُ، (قخ) حلفَ لا يأكلُ حراماً فشربَ الثُّلثَ لا يحنثُ ما لم يسكرْ منه.

على الاضطجاعِ والبيتوتةِ

(بم) إنْ وضعتُ رأسِي مع امرأتِي على وسادةٍ فهي طالقٌ فوضعَ رأسَه أولاً عليهَا، ثمَّ وضعتْ رأسَها عليهَا يحنثُ إلا إذا كانَ نائماً لم ينتبهْ وإنْ انتبهَ وبقيَ كذلكَ ساعةً حنثَ وإلا فلا، (قع ظم) مثلُ ذلكَ في الاضطجاعِ.

---

(١) في (ص): «ولو».
(٢) في (ص): «إبطال».
(٣) في (ص): «لأنه ترجمة الجماعة».
(٤) ترجمة: الجماع.
(٥) «لم»: ليست في (ص).
(٦) في (ص): «الوقوع».
(٧) ترجمة: إن سرقتُ منك شيئاً مِنْ هذه الأشياء.
(٨) في (ص) زيادة: «لا يحنث».

(تج) قالَ لها: كا اي حر ميمن اوزّارشي ماه[١] فقبّلها أو لمسَ ساقَها أو لمستْ ساقَه أو قبّلتْهُ في المدَّةِ لا يحنثُ، وإنْ لمسَ بطنَها لشهوةٍ حنثَ، (قع بو) وفي قولِه: إنْ لم أبتْ الليلَ عندَها تعتبرُ أكثرُ الليلةِ، ولو قالَ لها: كافاف فى بحخاش خيا[٢] ودخله، وقالَ: عنيتُ به وطئَها يؤاخذُ به ولا يُصدَّقُ في تركِ حقيقةِ اللَّفظِ.

بابُ اليمينِ على اليمينِ

(قع) قالَ: امرأتُه طالقٌ كاسگند خرا[٣] علَّقَ طلاقَ امرأتِه، لا يحنثُ في عرفِ لسانِنا، (سي) حنثَ.

بابُ اليمينِ يجرِي بينَ ربِّ الدَّينِ وغريمِه

(قع) قالَ لمديونهِ وهما في دارِ ربِّ الدَّينِ: إنْ لم تجئْ بالعينِ التي عليكَ غداً فامرأتُك طالقٌ، فقالَ: نعمْ، فالتقيَا في دارٍ أخرَى وقضاهُ الدَّينَ لا يحنثُ.

(نج) عليهِ عدلياتٌ فحلفَ إنْ لم أدفعْ لكَ كلَّ يومٍ منهَا عدليَّةً فامرأتُه طالقٌ، فدفعَ ذلك يومينِ، ثمَّ تيسَّرَ له الكلُّ فدفعهَا جملةً لا يحنثُ؛ لأنَّ الغرضَ منه عدمُ تأخيرِ القضاءِ عن أيامِ مثلِ عددِ العدليّاتِ ولم يؤخِّرْ فلم يحنثْ، ولو قالَ: إنْ لم أدفعْ لكَ الدَّينَ في وقتِ كذا فامرأتُه طالقٌ، فقضاهُ قبلَ ذلكَ الوقتِ لا يحنثُ.

(قخ) حلفَ المشترِي من الوكيلِ بالبيعِ قبلَ أداءِ الثَّمنِ إليه ما للموكِّلِ عليهِ شيءٌ كانَ باراً، ولو حلفَ للوكيلِ عليهِ شيءٌ كانَ كاذباً.

بابُ اليمينِ تجرِي بينَ ربِّ الأرضِ والمزارعِ

(شم شه قع) قالَ الأكَّارُ لربِّ الأرضِ: كافانيش كا گربك اكاخا براى[٤] فامرأتُه طالقٌ ثلاثاً، فلم يعملْ شيئاً حتَّى أدركَ الزرعُ، ثمَّ عملَ في الخزِّ والحصادِ والتذريةِ لا يحنثُ.

(بم) حلفَ كا سرد كا كربك اكا[٥]، ثمَّ قطعَ حشيشَ الأرضِ وسقاهَا للبذرِ وبذرَها وكرَ بها غيرَه حنثَ، ولو حلفَ اسردك فاكشتك بي اكام[٦] فإنَّه يقعُ على البذرِ.

---

(١) **ترجمة**: إنِ التقت جلودنا بثلاثة أشهر.
(٢) **ترجمة**: إن دخلت معك في الفراش.
(٣) **ترجمة**: إن حلفت أو أقسم أقسمت.
(٤) **ترجمة**: إن زرعت لك بعد هذه.
(٥) **ترجمة**: إن زرعتُ في هذه السنة.
(٦) **ترجمة**: إن لم أزرع في هذه السنة.

(عك) حراث طايبه شريكُه وضحكَ منه فحلفَ بثلاثِ تطليقاتٍ إنْ زارعَه بعدَ ذلكَ بالخ كاهيث ايگسكاوك اكا[١] يقولُ: أردتُ به في العامِ القابلِ لا في إتمامِ هذهِ الزراعةِ لا يُصدَّقُ.

بابُ اليمينِ على مالكِ المالِ

(نج) ماتَ وأخذَ الوالي أموالَه الظَّاهرةَ وحلفَ ورثتُه[٢] أنَّه ليسَ عندنَا من أموالِ المتوفَّى ولا نعلمُ له أموالاً ولا من وجوهِه شيئاً البتَّة، يُعذَرونَ إنْ عنَوْا بأموالِهِ الملكَ.

(قع عك) قيلَ له: إنَّكَ تمسكُ ألفَ منٍّ منَ الحنطةِ، فقالَ: إنْ كنتُ أمسكتُ لنفسِي حقاً أكثرَ من ستِّ مئةٍ فامرأتُه طالقٌ، فوزنوهَا وكانتْ أكثرَ[٣] من ألفٍ، فقالَ: عليّ ديونُ حنطةٍ فنويتُها لا يحنثُ.

بابُ اليمينِ في إفشاءِ السِّرِّ[٤] ونحوِه

(يت) إنْ أفشيتُ هذا السرَّ[٥] فكلُّ امرأةٍ يتزوَّجُها فهي طالقٌ، ثمَّ تحرَّى بإفشائهِ فضحكَ وشتمَ المتحرِّيَ ففهمَ منه السِّرَّ[٦]، فإنْ كانَ قد فهمَ من فعلِه الإظهارَ حنثَ.

(شم) حلفَ لا يحدِّثُ هذا الحديثَ عندَ فلانٍ، فحدَّثهُ عندَ الإسطوانةِ أو الحائطِ كمَا هو حيلةُ الجاهلينَ وفلانٌ حاضرٌ يحنثُ، ولو قالَ: إنْ حدَّثتَه[٧] لفلانٍ بالخ كاهنداي نانام دارا كيج[٨] لا يحنثُ؛ لأنَّه يشترطُ فيه خطابُه.

(شم) قالَ لها: إنْ لم تعرِّفيني منْ قالَ لكِ هذا القولَ فأنتِ طالقٌ، فقالتْ: لا أقولُه مراراً حتَّى عرفَه القائلَ غيرُها فصدَّقتهُ، وقالتْ: نعمْ، يحنثُ، (سي) مثلُه ولو قالَ لها: إنْ لم تقُولي لي منْ قالَ هذا لا يحنثُ.

---

(١) **ترجمة**: تفسيره في الميزان زراعة بعد ذلك لا يصدّق في زاده السَّنة القابلة إذا اشتغل بإتمام عمل الحراثة التي دخل فيها.

(٢) في (ص) زيادة: «فحلفوا».

(٣) في (ص): «فكانت أزيد».

(٤) في (ص): «الستر».

(٥) في (ص): «الستر».

(٦) في (ص): «الستر».

(٧) في (ص): «حدثت».

(٨) **ترجمة**: إنْ حدَّثتَ بهذا الكلام لفلان.

(بم قخ[١]) حلَّفَه بالطَّلاقِ بأنْ لا يقولَ ذلكَ السرَّ الذي بيننَا، ثمَّ ذكرَ[٢] المحلِّفُ لآخرَ، ثمَّ ذكرَهُ الحالفُ لا يحنثُ، قالَ ﷺ: لأنَّه لما ذكرَهُ المحلِّفُ مع غيرِه لم يبقَ سراً.

(عت) لو قالَ: إنْ تكلَّمتُ بهذا السِّرِّ أو قالَ: قلتُه فهي طالقٌ، فذكرهُ عندَ من هوَ عارفٌ به يحنثُ، ولو قالَ: إنْ أفشيتُه لا يحنثُ.

بابُ اليمينِ يحلفُ على فعلٍ ثمَّ يأمرُ غيرَه فيفعلُه

(ط) حلفَ لا يضربُ عبدَه فأمرَ غيرَه حتَّى ضربَه حنثَ، بخلافِ ما لو حلفَ على حرٍّ لا يضربُه لا يحنثُ بالأمرِ؛ لأنَّه يملكُ ضربَ عبدِه فصحَّ أمرُه لغيرِهِ، بخلافِ الحُرِّ حتَّى لو ملكَ ضربَه بأنْ كانَ سلطاناً أو قاضياً يحنثُ بالأمرِ، ولو نوَى الضربَ بيدِه[٣] ديانةً، ولو حلفَ لا يضربُ ولدَه فأمرَ غيرَه فضربَه لا يحنثُ، وقيلَ: الزَّوجةُ نظيرُ العبدِ، وقيلَ: نظيرُ الولدِ، (قب) إنْ جَنَتْ المرأةُ فنظيرُ العبدِ وإنْ لم تجنِ فنظيرُ الحرِّ.

قالَ ﷺ: ولو فصَلَ أحدٌ في الولدِ تفصيلَه في الزَّوجةِ فحسنٌ.

وذكرَ في (ط) لجنسِ هذه المسائلِ أصلاً وعدَّها، فقالَ: هنا إحدَى وعشرونَ[٤] مسألةً في ستَّةَ عشرَ منها يقعُ الحنثُ بالمباشرةِ والأمرِ جميعاً، وهي: النِّكاحُ والصُّلحُ عن دمِ العمدِ والطَّلاقُ والعتاقُ والهبةُ والصَّدقةُ والقرضُ والاستقراضُ والضَّربُ في العبدِ والذَّبحُ والبناءُ والخياطةُ والإيداعُ والاستيداعُ والإعارةُ والاستعارةُ.

وفي خمسةٍ منها إنَّما يقعُ الحنثُ على المباشرةِ، وهو: البيعُ والشِّراءُ والإجارةُ والاستئجارُ والصُّلحُ عن المالِ، إلا أنْ يكونَ الحالفُ شريفاً لا يباشرُ هذه العقودَ بنفسِهِ فيحنثُ بالتفويضِ، وإذا كانَ يباشرُ تارةً ويفوِّضُ أخرَى فقيلَ: يعتبرُ الغلبةُ، وقيلَ: يعتبرُ السِّلعةُ، وإذا نوَى التَّكلُّم بنفسِه في الطَّلاقِ وأخواتِه صُدِّقَ ديانةً لا قضاءَ.

(بم) قالَ لها: إنْ لم تنزعِي ثيابَكِ اللَّيلةَ ولم تَضْجَعِي معي فأنتِ طالقٌ فنزعَ عنها ثيابَها غيرُها لا يحنثُ؛ لأنَّه بطلَ اليمينُ.

---

(١) في (ص): «قع».
(٢) في (ص): «ذكره».
(٣) في (ص) زيادة: «دين».
(٤) في (ص): «وعشرين».

بابُ الأيمانِ التي لها غايةٌ

(شم) قالَ: إنْ لم أقضِكِ الدَّينَ إلى الغدِ، لا يدخلُ فيهَا كلُّ الغدِ، فإنْ قضاهُ قبلَ الغدِ لا يحنثُ وإلا فيحنثُ، ولو قالَ لها: إنْ جامعتُكِ خرذان كاباهمي[١] فأنتِ طالقٌ فأبانَها وتزوَّجَها في العدَّةِ وجامعَها يقعُ الطَّلاقُ.

(قع) إنْ أمسكتُكِ بعدَ أيَّامِ العيدِ فأنتِ طالقٌ فطلَّقها بائناً بعدَ أيامِ العيدِ متَّصلاً ثمَّ تزوَّجَها، يحنثُ، ولو قالَ: أي اي فتميخك شردكوا نفسا مكام[٢] إلى بلدي، فإنْ عملتُ عملَ الحجامةِ فامرأتُه طالقٌ فوصلَ في شوالٍ واحتجمَ في المحرمِ يحنثُ.

(ظت) ولو قالَ لها: كانور فامادني نفسخ[٣] فأنتِ طالقٌ فوصلَ[٤] إليهَا بعدَ غروبِ الشَّمسِ حنثَ، ولو قالَ: كامث اي ورا كامي نان وياك[٥] يحنثُ بأكثرِ اليومِ، (ن) قالَ لها: إنْ لم أذهبْ بكِ الليلةَ إلى منزلِي فأنتِ طالقٌ، فإنْ ذهبَ بها قبلَ مضيِّ أكثرِ الليلةِ لم يحنثْ وإلا فيحنثُ.

(قخ[٦]) قالَ لها: إنْ لم أطلِّقْكِ غداً فأنتِ طالقٌ ثلاثاً اليومَ، فلمْ يطلِّقْها غداً حتَّى غربتْ الشمسُ تطلقُ ثلاثاً حينئذٍ ويلغُو ذكرُ اليومِ.

(قب) إنْ ذهبتِ إلى دارِ أبيكِ[٧] ومكثتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً[٨]، فإنْ لم يكنْ في الكلامِ دلالةٌ مقيِّدةٌ ينصرفُ المكثُ إلى الشَّهرِ، (قخ) اگر امسال كار فلان كنم[٩] فهيَ كذا، وقالَه في وسطِ السنَّةِ يقعُ يمينُه على بقيَّةِ السَّنةِ، ولو قالَ: أردتُ سنةً كاملةً يُصدَّقُ، (قب) لا يُصدَّقُ[١٠] قضاءً.

(بم) حلفَ لا يفعلُ كذا تا عيد نگذرد[١١] في أيَّامِ العيدِ، فعيدُ الفطرِ يومٌ وعيدُ الأضحَى ثلاثةُ أيامٍ، وقيلَ: أيَّامُ العيدِ تنصرفُ إلى أسبوعِ العيدِ، (ط) مثلُه.

---

(١) **ترجمة**: إن لم أدخل معها في الفراش في مدَّة بقائي معها.
(٢) **ترجمة**: إن وصلتُ في السنة الأولى.
(٣) **ترجمة**: إن لم أصل دار أمك أو دار أمي اليوم.
(٤) في (ص): «فلو وصلت».
(٥) **ترجمة**: إن كنت في هذه الدار اليوم.
(٦) في (ص): «قع».
(٧) في (ص): «فلان».
(٨) «ثلاثا»: ليست في (ص).
(٩) **ترجمة**: إن فعلت ذلك الأمر في هذه السنة.
(١٠) «قب لا يصدق»: ليست في (ص).
(١١) **ترجمة**: حتَّى لا ينتهي العيد.

بابٌ في اليمينِ على عقدِ ما يُشترطُ فيه قبولُ صاحبهِ وما لا يُشترطُ

(سي) حلفَ لا يوكِّلُ فوكَّلَ رجلاً فلم يقبلْ ينبغِي أنْ يحنثَ[١]، (بم) إنْ لم أخالعْهَا اليومَ فعبدِي حرٌّ، فخالعَهَا فيه فلمْ تقبلْ. برَّ.

(قب) قالَ لها: إنْ دفعتِ لفلانٍ كذا فأنتِ طالقٌ، وهو ملكُ الرجلِ فدفعتهُ إليهِ، لكنَّه لم يقبلْ يحنثُ؛ لأنَّ الدَّفعَ يتمُّ به كمَا في الهبةِ والصَّدقةِ والإقراضِ والاستقراضِ والعطيَّةِ والعاريَّةِ.

بابُ اليمينِ على الفعلِ في شيءٍ ثمَّ يتغيَّرُ ذلك الشيءُ عن حالهِ

(شم[٢]) حلفَ لا يَستمِدُّ من هذهِ القارُورةِ، فصبَّ مدَادُهَا وملئتْ مدادَ آخرَ فاستمدَّ يحنثُ وكذا الدَّواةِ.

بابُ تعليقِ الطَّلاقِ بعملِ القلبِ وسائرِ الأمورِ الخفيَّةِ والشكِّ في وجودِ الشَّرطِ وكيفيَّةِ الطَّلاقِ وكميَّةِ الأيمانِ

(سي) قالَ لها: كام غويخي[٣] فأنتِ طالقٌ لا يحنثُ في هذهِ الصُّورةِ أبداً، (عك عت بو) مثلُه، (قع) مثلُه، (قع عك) لو قالَ بعدَ فراغِه أو بعدَ مدةٍ: غويمي[٤] لا يحنثُ، ولو قالَ: غوخام مي[٥] في الوقتِ الذي قلتُ ذلكَ يحنثُ، قالَ رضي الله عنه: هو الصَّحيحُ.

ولو قالَ: إنْ أردتُ امرأتي فهيَ طالقٌ، فقيلَ له: أتريدُها؟ فقالَ: أريدُها أولاً، فماذا تريدُ؟ لا يحنثُ، (سي) مثلُه.

(عك شم) قالَ لها: كام غويخ[٦] فأنتِ طالقٌ، فقالَ له أخُوها: ألا تريدُ أختِي فقالَ: اهام ني غويخ[٧] يحنثُ، (قع) ولو قالَ: عنيتُ الاستهزاءَ لا يُصدَّقُ.

(قع) قيلَ له: تريدُ فلانةً؟ فقالَ: بالخ كام غواخ اوداة نكاح اكا[٨] فهي طالقٌ انعقدتْ ولو تزوَّجَها ولم يقلْ أريدُها لا يحنثُ.

---

(١) في (ص) زيادة: «كما لو حلف لا يهب فوهب ولم تقبل الغني».
(٢) في (ص): «ظم».
(٣) ترجمة: إنْ كانت لي حاجة.
(٤) ترجمة: أنت لي حاجة.
(٥) ترجمة: أنت لي حاجة.
(٦) ترجمة: إن كنت لي حاجة.
(٧) ترجمة: لِمَ لا أريد؟.
(٨) ترجمة: إن كانت بحاجة إليّ وأزوّجها وإن أردْتُ نكاحها.

(عت) قالَ لها: كام غواني افاخ في نخمغد وانيد[١] فأنتِ طالقٌ، ثمَّ أخذَ منها ثوباً ولبسَه لا يحنثُ. (شم شه نج) قيلَ له: لكَ حسدٌ، فقالَ: إنْ كانَ لي حسدٌ فهي طالقٌ، فلو قالَ بعدَ مدةٍ كانَ لي حسدٌ حينَ حلفتُ إنْ كانَ لي حسدٌ، يحنثُ.

(قع) قالَ لها: طمعتُ فيكِ فأنتِ طالقٌ، فجامعَها لا يحنثُ حتَّى يُظهرَ الطَّمعَ بلسانهِ، وكذا في الطَّمعِ في المالِ وغيرهِ.

(ظم) إنْ نظرتُ إلى أخِي نظرَ شفَقَةٍ، لا يحنثُ بوضعِ الطَّعامِ عندَه، والاعتبارُ فيه باللِّسانِ، ولو قالَ لابنهِ في المنازعةِ[٢]: إنْ كنتَ منِّي فأمُّكَ طالقٌ، فإنْ أرادَ به حقيقةَ الانخلاقِ لا يقعُ وإنْ أرادَ النِّسبةَ إليهِ يقعُ.

(بم) اگر پذر مرا عذاب نيست در قبر[٣] فامرأتُه طالقٌ لا يحنثُ؛ لأنَّه محتَمَلٌ فلا يقعُ بالشَّكِّ، كما لو حلفَا بسببِ طيرٍ، فحلفَ أحدُهمَا: أنَّه غرابٌ، والآخرُ أنَّه حمامٌ ولم يعلمَا ذلكَ لا يحنثُ أحدُهما.

(اصغر) قالَ لها: إنْ كان رأسِي أثقلَ من رأسكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً لا يقعُ؛ لأنَّه لا يعلمُ، (قب) قالتْ: بي وجعُ البطنِ فأنكرَهُ، وقالَ: إنْ كانتْ[٤] لكِ وجعُ البطنِ فأنتِ طالقٌ، لا يقعُ بقولِها[٥]،(بم) القولُ قولُها كما في الحيضِ.

(قع بو) قالَ: إنْ كانَ جاهِي وحرمتِي ومالِي أنقصَ من جاهِ فلانٍ وحرمتهِ ومالهِ فامرأتُه طالقٌ، ينبغِي أنْ لا يقعَ؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ جاهُ أحدِهمَا أنقصَ في موضعٍ وأعظمَ في موضعٍ آخرَ.

(شم) قالَ لامرأتينِ له: أطولُكُمَا حياةً هيَ طالقٌ لا تطلقُ في الحالِ، فلو كانتْ إحداهُما بنتَ ستِّينَ سنةً، والأخرَى بنتُ عشرِ سنينَ فماتتْ العجوزُ قبلَ الشَّابَّةِ طلُقَتْ الشَّابَّةُ في الحالِ، ولا يستندُ خلافُ زفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]، ولو ماتتَا معاً لا تطلقُ واحدةٌ منهمَا.

---

(١) ترجمة: إن كان ثوبك حاجة لي وطلبت منّي ثوباً.

(٢) في (ص): «النازعة».

(٣) ترجمة: إن لم يتحمّل أبي عذاباً في القبر.

(٤) في (ص): «كان».

(٥) «بقولها»: ليست في (ص).

(٦) في (ص): «خلاف زفر قال رحمه الله».

(عت) إنْ لم يخرجْ الفسَّاقُ من النَّارِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً[١]، لا تقعُ لتعارضِ الأدلَّةِ، (عك) قالَ: أتذكرُ حلفاً معلقاً بشرطٍ قد وجدَ ولكنْ لا أعرفُ أكانَ باللهِ أمْ بالطَّلاقِ؟ يحملُ على اليمينِ باللهِ.

(ط) أبو نصرٍ الدَّبُوسيِّ: حلفَ ونسيَ أنَّه حلفَ باللهِ أم بالصِّيامِ أو بالطَّلاقِ فحَلْفُه باطلٌ، ولو علمَ الحالفُ أنَّ عليه أيماناً كثيرةً لا يعلمُ عددَها يُحملُ على الأقلِّ، (يت) يتحرَّى.

(عت) شكَّ أنَّه علَّقَ الطَّلاقَ أم نَجَّزَ، أو شكَّ في وجودِ الشَّرطِ، يجدِّدُ النِّكاحَ احتياطاً ولا يلزمُه في القياسِ، (مت) والمسرَّةُ كالمحبَّةِ (نج[٢]) وكذا الغيرةُ باللِّسانِ لا بالقلبِ.

بابُ اليمينِ على فعلِ مضافٍ إليهِ بجهةِ الملكِ أو غيرِه

(بم) حلفَ لا يركبُ حمارَ فلانٍ فركبَ حماراً استأجرَه فلانٌ أو استعارهُ لا يحنثُ، بخلافِ الدَّارِ والبيتِ، (ط) مثلُه فإنَّه يحنثُ بالمستأجرةِ والمستعارةِ والوقفُ، في «دُرَرِ الفقهِ» يُنظرُ في مسألةِ الدَّارِ فإنْ كانَ له دارٌ أخرَى ملكٌ له لم يحنثْ وإلا فيحنثُ وهذا حسنٌ.

(م) حلفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ فدخلَ دارَ امرأتَه[٣] وهو ساكنٌ فيها حنثَ، وكذا لو قالَ: واللهِ لا أدخلُ دارَ فلانةٍ فدخلَ دارَ زوجِها وهيَ ساكنةٌ فيها معَه حنثَ، (بم) مثلُه، (قخ) مثلُه.

(اصغر) حلفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ هذه، فباعَ فلانٌ دارَه ثمَّ دخلَها لم يحنثْ عندَهُما، خلافَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثمَّ قالَ المصنِّفُ: وقالَ جملةٌ من مشايخِنا: يُنظَرُ إنْ كانَ صاحبُ اليمينِ من جهةِ صاحبِ الدَّارِ لم يحنثْ كمَا قالَا لتغيُّرِهِ، وإنْ هاجتْ من جهةِ الدَّارِ لضيقِهَا أو لزوالِ الأمنِ عنهَا أو نحوهِ يحنثُ كما قالَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ الغرضَ تعليقُ اليمينِ بعينِ[٤] الدَّارِ.

(بم) قالَ لها: إنْ تزوَّجتُ امرأةً بغيرِ إذنكِ فهيَ طالقٌ، ثمَّ طلَّقَ المخاطَبَةُ وتزوَّجَ أخرَى بغيرِ إذنِها تطلقُ، بخلافِ ما إذا قالَ: إنْ خرجتِ من الدَّارِ إلا بإذنِي فإنَّه يتقيَّدُ بحالِ

---

(١) «ثلاثا»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «بو».
(٣) في (ص): «امرأة».
(٤) في (ص): «تعيين».

قيامِ النِّكاحِ، والفرقُ أنَّ للرَّجُلِ ولايةَ المنعِ[١] لامرأتِه فيتقيَّدُ يمينُه بحالِ قيامِ ولايتِهِ وليسَ للمرأةِ ولايةُ الإذنِ والمنعِ من الزَّوجِ[٢] فكانتْ اليمينُ مطلقةً بإطلاقِ[٣] اللَّفظِ.

(ظم) عن أبي يوسفَ رضي الله عنه، سلطانٌ حلَّفَ رجلاً أنْ لا يخرجُ من المسجدِ إلَّا بإذنِهِ، ثمَّ عُزلَ السُّلطانُ، سقطَ اليمينُ، ولو أُعيدَ في عملِهِ لا يعودُ، وكذا لو تزوَّجَ بعدَ الإبانةِ ولو ماتَ لا يسقطُ. عن محمدٍ رحمه الله: حلَّفَ الوالِي رجلاً ليُخْبِرَنَّهُ لمنْ[٤] يحملُ هذا الطَّعامَ فعرفَ الآخذَ فلم يخبرْه حتَّى عُزلَ حنثَ، وفي القياسِ لا يحنثُ، وبالاستحسانِ أُخِذَ، وبالتَّأخيرِ زماناً لا يحنثُ ما لم يُعزَلُ[٥].

بابُ اليمينِ على فعلٍ فيمتنعُ منه أو يعجزُ

(سي[٦]) حلفَ إنْ لم يخربْ بيتَ فلانٍ غداً، فقُيِّدَ ومُنِعَ فلمْ يخرِّبْه حتَّى مضَى الغدُ، اختُلفَ فيهِ، والمختارُ للفتوَى الحنثُ.

(بم) قالَ لها وهيَ في بيتِ أمِّهَا: إنْ لم أذهبْ بكِ إلى دارِي فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثمَّ أخرجَها من دارِ أمِّها ففرَّتْ منهُ فلم يقدِرْ على أخذِهَا وقعَ الثَّلاثُ.

(ط) أتَى بابَ مديونِهِ، وحلفَ لا يذهبُ من هذا الموضعِ حتَّى يأخذَ حقَّهُ فدفعَهُ دفعةً أَزَالَتْهُ عن موضعِهِ خطواتٍ ثمَّ ذهبَ باختيارِهِ، فقيلَ: يحنثُ، وقيلَ: لا يحنثُ.

أبو نصرٍ الدَّبُّوسيِّ: حلَّفَ غريمَه بأنْ يَأتيَه غداً ويُريَه وجهَه فأتَاهُ وقد غابَ لا يحنثُ، ولو حَلَفَ المديونُ ليقضينَّ حقَّ فلانٍ غداً فجاءهُ ليقضيَ حقَّهُ فلم يجدْهُ في الغدِ، (س) لا حنثَ عليهِ، (ن) يدفعُه إلى القاضِي فلا يحنثُ، (ن[٧]) ينصِّبُ القاضِي وكيلاً ويأمرُه بالدَّفعِ إليه فإذا دفعَهُ إليهِ لا يحنثُ، وعن أبي يوسفَ رحمه الله: إنَّ قبضَ هذا الوكيلُ باطلٌ وبه (ظم م) حلفَ لا يسكنُ هذه الدَّارَ فأوثقَ فلم يقدرْ على الخروجِ إلا بطرحِ نفسهِ من الحائطِ لا يحنثُ، وكذا الماءُ الغمْرُ وهو غيرُ سابحٍ.

---

(١) في (ص): «ولاية الإذن والمنع».
(٢) في (ص): «التزوج».
(٣) في (ص): «بالطلاق».
(٤) في (ص): «بمن».
(٥) في (ص) زيادة: «ولم يمت».
(٦) في (ص): «شز».
(٧) في (ص): «ن ت».

(ط) حلفَ لا يسكنُها فخرجَ فوجدَ بابَه مغلقاً بحيثُ لم يمكنْه فتحَهُ، فقيلَ: يحنثُ، وقيلَ: لا يحنثُ، وبه أبو اللَّيثِ والصَّدرُ الشَّهيدُ، بخلافِ ما لو حلفَ إن لم يخرجْ من هذا المنزلِ اليومَ فقُيِّدَ ومُنِعَ حنثَ، وكذا لو قالَ لها في منزلِ والدِها: إنْ لم تحضرِي منزلِي اللَّيلةَ فأنتِ طالقٌ فمنعَها الوالدُ من الحضورِ تطلقُ هو المختارُ.

ولو قالَ: اگر من امشب به اين شهر باشم[١] فكذا، فأصابَه الحمَّى يحنثُ، ولم يمكنْه الخروجَ حتَّى أصبحَ يحنثُ بخلافِ ما لو قُيِّدَ.

(مح[٢]) ولو قالَ لأصحابِهِ: إنْ لم أذهبْ بكمْ اللَّيلةَ إلى منزلِي فكذَا، فذهبَ بهم بعضَ الطَّريقِ فأخذهُم العسَسُ فحبسهُم لا يحنثُ.

(عن) قالَ لها: اذهبِي إلى[٣] فلانٍ واستردِّي منهُ كذَا واحمليهِ إليّ السَّاعةَ، وإنْ لم تحمليهِ إليَّ هذه الساعةَ فأنتِ طالقٌ، فذهبتْ إليهِ ولم تقدرْ على استردادِهِ إلا في اليومِ الثَّاني حنثَ، وقيلَ: ينبغِي أنْ لا يحنثَ، وعَجْزُها عن الاستردادِ كالقيدِ في المسألةِ المتقدِّمةِ[٤].

عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حلفَ ليركبنَّ هذه الدَّابَّةَ اليومَ فأُوْثِقَ وحُبِسَ حتَّى مضَى اليومُ حنثَ، (م[٥]) وعلى قياسِ مسألةِ السُّكنَى لا يحنثُ.

(خج) إنْ لم أعملْ هذهِ السَّنةَ بتمامِها في المزارعةِ فهيَ طالقٌ، ثمَّ مرضَ فلم[٦] يُتمّ حنثَ، ولو حبسَهُ السُّلطانُ لا يحنثُ، (ط) حلفَ الأكَّارُ أو المزارعُ لا يكونُ من أكرةِ فلانٍ أو من مزارعِي فلانٍ، فإنْ كانَ فلان غائباً لا يمكنُه نقضُ الأكارةِ أو المزارعةِ حنثَ، وإنْ كانَ خارجَ المصرِ فخرجَ في الحالِ وناقضَهُ لا يحنثُ[٧] كمن حلفَ لا يسكنُ هذه الدَّارَ فلم يجدْ مفتاحَها ليخرُجَ، فإنْ كانَ في طلبِ المفتاحِ حتَّى وجدَه وخرجَ لا[٨] يحنثُ.

---

(١) ترجمة: إن بقيتُ في هذه المدينة اللّيلة.

(٢) في (ص): «قخ».

(٣) في (ص) زيادة: «دار».

(٤) في (ص) زيادة: «قال صاحب المحيط والأول أشبه».

(٥) في (ص): «بم».

(٦) في (ص): «فمرض ولم».

(٧) في (ص) زيادة: «لأن هذا القدر مستثنى من اليمين».

(٨) في (ص): «وجد وخرج ولم».

وإنْ اشتغلَ بعملٍ آخرَ حنثَ كذا هَذا، ولو منعَه إنسانٌ من الخروجِ إلى صاحبِ الأرضِ أو طلبَه في المصرِ لم يحنثْ. قالَ ﷺ: وكذا إذا حلفَ المضاربُ أو الشَّريكُ العنانُ أو المعارضُ[1] أنْ لا يكونَ شريكاً لفلانٍ.

ولو قالَ لها: إنْ لم تردِّي ثوبِي السَّاعةَ فأنتِ طالقٌ، فأخذَه هوَ قبلَ أنْ تدفعَ إليهِ لا يحنثُ[2]، وقيلَ: يحنثُ، ومثلُه إنْ لم تجيءَ بفلانٍ فأنتِ طالقٌ فجاءَ فلانٌ من جانبٍ آخرَ بنفسهِ، فالحاصلُ أنَّه متَى عجزَ عن الفعلِ المحلوفِ عليهِ واليمينُ مؤقتةٌ بطلتْ عندَ أبي حنيفةَ ﷺ ومحمدٍ خلاف أبي يوسفَ رحمهما الله.

(قع ظم) دعَا امرأتَه إلى الوقاعِ فأبتْ، فقالَ: متى يكونُ؟ فقالتْ: غداً، فقالَ: إنْ لم تفعليْ لي هذا المرادَ غداً فأنتِ طالقٌ، ثمَّ نسِيَاهُ حتَّى مضَى الغدُ لا يحنثُ. (نج[3]) حلفَ لتُخرِجَنَّ ساكنَ دارِهِ اليومَ، والسَّاكنُ ظالمٌ غالبٌ يتكلَّفُ في إخراجِه، فإنْ لم يمكنْه فاليمينُ على التلفُّظِ[4] باللِّسانِ.

بابُ اليمينِ على الإنفاقِ

(قب) حلفَ لا ينفقُ هذه الشاةَ في كَدْخدَائِيَّتِه فباعَها وأنفقَ ثمنَها لا يحنثُ إلا بالنِّيَّةِ، (ظم) قالَ لها: إنْ أنفقتِ أكثرَ من مَنٍّ مِنْ حنطةٍ فأنتِ طالقٌ فأنفقتْ مَنَّينِ من كشكِ الحنطةِ حنثَ.

بابُ المخارجِ عن الأيْمانِ

(بم) حلفَ وقالَ: اگر من امروز درين عالم باشم[5]، فكذا أو حلف درين دنيا نباشم[6] يحبسُ حتَّى يمضيَ اليومُ فلا يحنثُ، وسواءٌ حبسَ في سجنِ الوالِي أو القاضِي أو في بيتٍ من[7] بيوتِ النَّاسِ؛ لأنَّ الحبسَ يسمَّى نفياً، قالَ الله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

---

(١) في (ص): «المفاوض».
(٢) في (ص) زيادة: «وهو اختيار أبي الليث».
(٣) في (ص): «بو».
(٤) في (ص): «التلافظ».
(٥) **ترجمة**: إن كنت في هذه الدنيا اليوم.
(٦) **ترجمة**: لم أكن في هذه الدنيا.
(٧) «في بيت من»: ليست في (ص).

ولو قالَ: اگر وسمه كشي ترا طلاق و اگر نكشي ترا طلاق[١] وترجمته بالخ كامروخ اكج[٢]، تفعلُ بأحدِ الحاجبينِ دونَ الآخرَ، وكذا لو قالَ: إنْ بعتُ هذا الغلامَ وإنْ لم أبعْهُ، وعلى هذا في ابْتلاعِ اللُّقمةِ وغيرِها. ولو قالَ لها: إنْ لم أفعلْ معكِ ما تفعلُ الكلابُ فأنتِ طالقٌ، يخرِّقُ ثيابَها ويجرُّها من مكانِها فلا يحنثُ.

(بخ) حلفَ كامي خوب خبافغنك وانا نخمغيديك[٣]، فإنَّه يدخلُ الماءَ مؤتزراً أو مع السَّراويلِ فلا يحنثُ، (بخ) حلفَ لا يبيعُ نسيئةً فباعَ حالاً ثمَّ أجَّلَ[٤]، لا يحنثُ.

بابٌ في كفَّارةِ اليمينِ

(شم شه) يجوزُ صرفُ كفَّارةِ اليمينِ إلى ابنِ السَّبيلِ كالزكاةِ، ولا تدفعُ كفَّارةَ اليمينِ إلى زوجِها.

(شه) الأيمانُ باللهِ إذا كثُرتْ تداخلتْ، ويخرجُ بالكفَّارةِ الواحدةِ عن عهدةِ الجميعِ، وقالَ شهابُ الأئمَّةِ: هذا قولُ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو المختارُ عندِي، وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تتداخلُ ولا يُفتَى به، (شم) في (حج) التُّحفة في كفارةِ قصِّ الأظفارِ كفَّاراتِ الأيمانِ لا تتداخلُ بالإجماعِ[٥].

باب في النذور

(قع) قالَ: لله عليّ زكاةٌ، يرجعُ إلى بيانهِ فإنْ ماتَ قبلَه فعليهِ نصفُ دينارٍ، ولو قالَ: لله عليّ أنْ أعتقَ عبدِي ثمَّ باعَه نفذَ ويتصدَّقُ بثمنهِ، وقيلَ: لو أرادَ أنْ يقولَ لله عليّ صومُ يومٍ فجرَى على لسانِه صومُ شهرٍ لا يلزمُه؛ لأنَّه أخطأَ.

(شم) برمك واجيب كياه ذينك اقرامكامي[٦]، وأصلِّي الضُّحَى ولم يقلْ لله عليّ يلزمُه ذلكَ، (قع) مثلُه.

---

(١) ترجمة: إن تُكحّلي فأنت طالقٌ وإن لم تُكحّلي فأنت طالقٌ.

(٢) ترجمة: إن تُكحّلي فأنت طالقٌ وإن لم تُكحّلي فأنت طالقٌ.

(٣) ترجمة: لا أسرع في الماء عاريا ولا يشاء.

(٤) في (ص): «أجله».

(٥) من قوله: «شم..إلى.. الإجماع» في (ص) جاءت قبل قوله: «وعن أبي يوسف».

(٦) ترجمة: واجب عليَّ أن أصوم يوم الجمعة.

(شم) ولو نذرَ أنْ يتصدَّقَ بدينارٍ على الأغنياءِ ينبغِي أنْ لا يصحَّ، قلتُ: وينبغِي أنْ يصحَّ إذا نوَى أبناءَ السَّبيلِ؛ لأنَّهم محلُّ الزَّكاةِ، (قب) إنْ قدمَ غائبِي فلله عليّ أنْ أضيفَ هؤلاءِ الأقوامِ وهم أغنياءٌ لا يصحُّ، (قع ظم) نذرَ أنْ يقولَ دعاءَ كذا في دبُرِ كلّ صلاةٍ عشرَ مراتٍ لم يصحّ، ولو قالَ: لله عليّ أنْ أصلِّيَ على النبيِّ ﷺ كلَّ يومٍ كذا، (شم) يلزمُه، (قع) لا يلزمُه بَكْرٌ في (حك) للنَّاذرِ تأخيرُ الصَّومِ عن الوقتِ المضافِ إليه النَّذرُ.

(بم) إنْ ذهبتْ هذه العلَّةُ عنِّي فللهِ عليّ كذا، فذهبتْ ثمَّ عادتْ إلى ذلكَ الموضعِ لا يلزمُه شيءٌ، (ظم) قالَ: كلَّما وجبتْ عليّ كفَّارةٌ فعليَّ[1] كفَّارةٌ، ثمَّ وجبتْ عليه كفَّارةٌ فعليهِ كفَّارةٌ واحدةٌ بالنَّذرِ المعلَّقِ.

بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ

(شم) قالَ: لو قلتُ إنَّ لي أباً أو أماً فأنتِ طالقٌ ثمَّ قالَ: ماتَ أبي لا يحنثُ، ولو قالَ لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً گام غويخ اودكاما داريا[2] ولم يُبيِّنْهَا موصولاً حنثَ.

(قع) قالَ لها: إنْ عملتِ لبنتكِ، فغسلتْ ثيابَ زوجِها بغيرِ إذنِها حنثَ، ولو حلفَ لا يسلِّمُ فلاناً[3] فردَّ عليه، إنْ علمهُ حنثَ وإلا فلا، هذا إذا امتنعَ من[4] الكلامِ.

(شم سي) أتزوَّجُ فلانةً فهيَ طالقٌ إنْ فعلتُ كذا، لا يصحُّ التَّعليقُ، ولو قالَ: المرأةُ التي أتزوَّجُهَا[5] فهيَ طالقٌ صحَّ؛ لأنَّه عرَّفَ المرأةَ بوصفِ التَّزوُّجِ وهناك[6] المرأةُ معروفةٌ فلغَا الوصفُ، فإنَّ هذه[7] المرأةَ التي أتزوَّجُها فهي طالقٌ لا يصحُّ. قالَ نورُ الأئمَّةِ المنصورانيُّ: فعلَى هذا لو قالَ أتزوَّجُ امرأةً فهي طالقٌ ينبغِي أنْ يصحَّ، (شم) يصحُّ.

(قع) ألحّ عليه في الزِّيادةِ على بدلِ الصُّلحِ، فقالَ: بالخ كما برعذليك زنك ياهاخ[8] فامرأتُه طالقٌ في الغضبِ، ثمَّ زادَ شيئاً غيرَ العدليَّةِ يحنثُ.

---

(١) في (ص): «فعليه».
(٢) ترجمة: إن آتيت إليَّ وأنا أملكك.
(٣) في (ص): «يسالم فلان».
(٤) في (ص): «عن».
(٥) في (ص): «يتزوجها».
(٦) في (ص): «وهنا».
(٧) في (ص): «فلغا الوصف كما لو قال هذه المرأة».
(٨) ترجمة: إنْ كان لي دانق عدلي.

ولو قالَ لها: إنْ لم تفتحْ البابَ فأنتِ طالقٌ فدفعتْ المفتاحَ إليهِ ففتحَهُ لا يحنثُ إنْ عنَى الدُّخولَ، وكذا لو أمَرَتْ خادمتَها ففتحتْ.

ولو قالَ: إنْ تركتُكِ بلا شيءٍ فأنتِ طالقٌ فأمرَها بأخذِ الدُّيونِ من القروضِ لا يحنثُ.

(بخ[١]) لو قالَ لها: إنْ دفعتِ إلى فلانةٍ شيئاً دسكند خرامكام وايا خردك پاروزد[٢]، لا يكونُ إقراراً بالطَّلاقِ وإنْ أرادَ الإيجابَ فهو تعليقٌ.

(بخ)[٣] شيگ خرامكام وايا خرخ پاروزد[٤]، إنْ دخلتُ هذهِ الدَّارَ ثمَّ دخلَهَا حنثَ؛ لأنَّه يُستعملُ للإعراضِ عن الأوَّلِ، قالَ ﷺ: وإنَّه حسنٌ.

(بخ) إنْ لم تصلْ نفقتِي إليكِ إلى عشرةِ أيامٍ فأنتِ طالقٌ، ثمَّ اختلفَا بعدَ العشرةِ فادَّعى الزَّوجُ الوصولَ وأنكرتْ هيَ فالقولُ لهُ.

(قب) اگر به خانه ماذر روي اگر ترا نزنم سه طلاق[٥] فذهبتْ إلى دارِ أمِّها فلم يضربْها في الفورِ حنثَ، (قخ) إنما يحنثُ إذا أرادَ الفورَ.

قالَ ﷺ: وهذا شرطٌ مُعترضٌ على الشَّرطِ فقضيَّتُه أنْ يُقدَّمَ المؤخَّرُ ويُؤخَّرَ المقدَّمُ، وهاهُنا جُعلَ الأوَّلُ شرطَ الانعقادِ والثَّاني شرطَ الانحلالِ؛ لأنَّه يبعدُ في مثلِ هذا أنْ يُجعلَ عدمُ الضَّربِ شرطَ انعقادِ اليمينِ، ثمَّ يُجعلُ الذَّهابُ بعدَه شرطَ الانحلالِ فكانَ ما أجابَا به حسناً.

(بم) قالَ لها: اگر وسمه كني[٦] كني فأنتِ طالقٌ فجعلَ عليهَا غيرَها حنثَ إنْ كانتْ شريفةً، لا تجعلُ ذلكَ بنفسِها، (نج) قالَ لها: كاخي خسينم بودك خمك خرخ اكيخ فيني خي نفقت[٧] فعرضتْ عليهِ من سلعتهِ، وقالتْ: إنَّ جارتَنا تبيعُ هذه فاشترَاهَا وأخذتْ الثَّمنَ وأنفقَتْه في غيرِ النَّفقةِ حنثَ؛ لأنَّ المرادَ به بغيرِ إذني وإنفاقُ هذا الثَّمنِ بغيرِ إذنِه.

---

(١) في (ص): «نج بو».
(٢) ترجمة: حلفتُ أنَّها طالقٌ ثلاثاً.
(٣) في (ص) زيادة: «ولو قال».
(٤) ترجمة: طالق ثلاثاً.
(٥) ترجمة: إن تذهبي إلى دارِ أمِّك ولم أضربك فأنت طالق ثلاثاً.
(٦) ترجمة: إن تُكحِّل.
(٧) ترجمة: إن أنفقت شيئاً من أشيائي من دوني وفي غير نفقتك.

(شم) قالتْ: إنْ فعلتَ كذا فعليَّ صومُ سنةٍ بالخ بكفارّت[١]، فهذا لبيانِ[٢] أنَّها تنفِي اليمينَ، (سي) مثلُه، (نج) قالَ[٣]: كانا ناناي ذار مرغندنا ميخاخ اوذامايش مد ميخاخ[٤] فأنتِ طالقٌ، أو ذهيشفي إشارات ايدك ذار بدامي[٥] لا يحنثُ، (كب) مثلُه. قالَ رضي الله عنه: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الإشارةَ[٦] في عرفِنا دعاءٌ لها.

(بم) إنْ سكنتُ في هذهِ البلدةِ فامرأتُه طالقٌ وخرجَ على الفورِ وخالعَ امرأتَه ثمَّ سكَنَها قبلَ انقضاءِ عدَّتِها لا تطلقُ؛ لأنَّها ليستْ بامرأتهِ وقتَ وجودِ الشَّرطِ، (شز) مثلُه.

(ذ) قالَ: إنْ فعلتِ كذا فحلالُ الله عليَّ حرامٌ، ثمَّ قالَ: إنْ فعلتِ كذا فحلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ لفعلٍ آخرَ ثمَّ فعلَ أحدَ الفعلينِ حتَّى بانتْ امرأتُه ثمَّ فعلَ الآخرَ، فقيلَ: لا يقعُ الثَّاني؛ لأنَّها ليستْ بامرأتِه عندَ وجودِ الشَّرطِ، وقيلَ: يقعُ، (بم) وهو الأظهرُ.

(بم) قالَ: إنْ فعلتُ كذا فامرأتُه طالقٌ، ثمَّ فعلَ وله امرأتانِ تطلقُ إحداهُما ولهُ ولايةِ التَّعيينِ، (شز) تطلقانِ.

(بم) له ثلاثُ نسوةٍ فقالَ: من صعدتْ السَّطحَ منكُنَّ فهيَ طالقٌ فصعدتْ إحداهُن ثلاثَ مراتٍ ينبغِي أنْ يقعَ عليها الثَّلاثُ؛ لأنَّ الفعلَ إذا أُضيفَ إلى جماعةٍ يتكرَّرُ حكمُه بتكرِّرِ الفعلِ، فإنَّ محمداً رحمه الله ذكرَ في "السِّيرِ الكبيرِ": أنَّ الأميرَ إذا قالَ لجماعةٍ من العسكرِ: من قتلَ منكُم قتيلاً فلهُ سلبُه فلو قتلَ واحدٌ منهُم قتْلَى[٧] فلهُ أسلابُهم فكذَا هاهُنا، (قب) يقعُ واحدةٌ.

(قخ) لو كانَ لي إليكِ حاجةٌ أو إلى امرأةٍ[٨] أخرَى فأنتِ طالقٌ ثمَّ جامعَ هذه لا تطلقُ، (قب بم) تطلقُ.

(بم) قالَ لها: إنْ لم يكنْ بينَنا موافقةٌ إلى سنةٍ فأنتِ طالقٌ، ثمَّ قالتْ بعدَ السَّنةِ: لم يكنْ بينَنا موافقةٌ، وقالَ الزَّوجُ: بل كانَ بينَنا موافقةٌ، فالقولُ للمرأةِ وقد مرَّ خلافهَا في الإنفاقِ.

---

(١) ترجمة: دون الكفارة.
(٢) في (ص): «فهذا البيان».
(٣) في (ص) زيادة: «لها».
(٤) ترجمة: إن كنت دعوت فلانة وهي سارت معي.
(٥) ترجمة: قد كانت سارت معه بالإشارة.
(٦) في (ص) زيادة: «المعهودة».
(٧) في (ص): «قتيلا».
(٨) في (ص): «امرأته».

(ظم) قالَ لها: إنْ طهرتِ فأنتِ طالقٌ وهي طاهرةٌ للحالِ وقعَ، (عك) طلَّقهَا ثمَّ قالَ: إنْ أمسكتُ امرأتِي إلى مماتِي فهيَ طالقٌ ثلاثاً، يتركُها حتَّى أنْ تنقضِي عدَّتُها، ثمَّ يتزوَّجُها بعدَ يومٍ لا يقعُ؛ لأنَّها بمضيِّ العدَّةِ خرجتْ منْ أنْ تكونَ امرأتَه، فبالنِّكاحِ لم يمسكْ امرأتَه.

(عن ظم) قالَ لها: كلَّما وقعَ عليكِ طلاقِي فأنتِ قبلَها طالقٌ ثلاثاً، ثمَّ طلَّقهَا بعدَ ذلكَ اليومِ ثلاثاً يقعنَ[١] وهذا طلاقُ الدَورِ، وأنَّه لا يقعُ عندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] في "وجيزِه": إذا قالَ إنْ طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً انحسمَ.

بابُ الطَّلاقِ على أظهرِ الوجهينِ

وقيلَ: إذا نجَّزَ واحدةً يقعُ تلكَ الواحدةُ، وقيلَ: يقعُ الثَّلاثُ إنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ، ثمَ قالَ الغزاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قالَ: إنْ وطئتُ وطئاً مباحاً فأنتِ طالقٌ قبلَه فوطئَ، فلا خلافَ أنَّها لا تطلقُ[٣] في "أمالِي".

(قخ) قالَ لغيرِه: لي إليكَ حاجةٌ أفتقضيهَا؟ قالَ: نعم، فحلفَ بالطَّلاقِ والعتاقِ أنَّه يقضيهَا لهُ فقال: حاجتِي إليكَ أنْ تطلِّقَ امرأتكَ ثلاثاً، فلهُ أنْ لا يُصدِّقَه؛ لأنَّه متهمٌ وكذا لو حلَّفَهُ أنْ يطيعَه فيمَا يأمرهُ وينهاهُ، ثمَّ نهاهُ عن جماعِ امرأتِهِ لا يُصدَّقُ إلا بدلالةٍ.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فهذا يدلُّ على أنَّه لو نهاهُ عن الأكلِ والشُّربِ لا يُصدَّقُ، وفي الطَّريقةِ الرَّضويَّةِ: أجمعنَا أنَّ الأهليَّةَ في تعليقِ الطَّلاقِ تعبيرُ[٤] وقتِ اليمينِ لا وقتَ الشَّرطِ، حتَّى لو كانَ مفيقاً وقتَ اليمينِ مجنوناً وقتَ الشَّرطِ يصحُّ ويقعُ، وعلى العكسِ لا يصحُّ اليمينُ.

(شز) اگر من تا يك سال اندرين شهر باشم هر زني كه مرا بوذ و باشد ازوى به طلاق[٥] لا تدخلُ من كانتْ في نكاحهِ وقتَ اليمينِ؛ لأنَّ هذينِ اللَّفظينِ للاستقبالِ، فإنْ قيلَ: لما اتَّحدَ معناهُمَا يكونُ أحدُهمَا لغواً، فلا يصحُّ اليمينُ عندَ أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قيلَ

---

(١) في (ص): «وقعن».
(٢) في (ص) زيادة: «قال الغزالي».
(٣) في (ص) زيادة: «على مذهب الشافعي».
(٤) في (ص): «يعتبر».
(٥) ترجمة: إن بقيتُ في هذه المدينة لمدة سنة واحدة وكل امرأة لديه وسيتزوَّجها فهي طالق ثلاثاً.

له: إنَّما يلغُو إذا تكرَّر عينُ ذلكَ اللَّفظِ، كقولِه: أنتَ حرٌّ وحرٌّ إنْ شاءَ الله تعالى، أمَّا إذا تكرَّرَ بلفظٍ آخرَ كقولِه كلُّهم أجمعونَ فلا.

(شبز[١]) قالَ لزوجتِه: گير يكي طلاق و دو طلاق و سه طلاق و چهار طلاق[٢] أو قالَ لها: گير يكي طلاق و دو و سه و جهار اگر به فلان سخن گويي[٣]، صحَّ هذا التَّعليقُ؛ لأنَّ اللفظَ مختلفٌ، كقولِه: أنتَ حرٌّ وعتيقٌ إنْ شاءَ الله تعالى.

(شب) اليمينُ باللهِ تعالى مشروعةٌ بكتابِ الله تعالى وسنَّةِ النبيِّ ﷺ وإجماعِ الأمَّةِ، وهي مباحةٌ سواءٌ أُضِيفَتْ إلى الماضِي أو المستقبلِ، ولكنَّ تقليلَ اليمينِ أولَى من تكثيرِهَا.

وأمَّا اليمينُ بالطَّلاقِ والعتاقِ والصَّومِ والحجِّ وغيرِهَا في المستقبلِ، قيلَ: يُكرهُ لقولِهِ عليه السلام: «لا تحلِفُوا بآبائِكُم ولا بالطَّواغِيتِ[٤] فمَن كانَ حالفاً فليحلفْ باللهِ أو ليدعْ» وقيلَ: لا يُكرهُ؛ لتوارثِ النَّاسِ ذلكَ من غيرِ نكيرٍ[٥]، والصَّحيحُ أنَّ اليمينَ بغيرِ اللهِ تعالى إذا أُضيفَتْ إلى الماضِي يُكرهُ، وإذا أُضيفتْ إلى المستقبلِ لا يُكرهُ بقولِ العجلانيِّ بعدَ اللِّعانِ: إنْ أمسكتُها فهي طالقٌ ثلاثاً، ولم ينكرْ عليه النبيُّ ﷺ ولكنَّ هذا من أيمانِ السَّفلةِ من النَّاسِ والهمجِ منهم.

(نج) وقولِ الجاهلِ بالله به خداي و پيغامبر[٦]، هذا كلامٌ فيه خطرٌ عظيمٌ؛ لأنَّه يسوِّي بينَ اللهِ والنبيِّ، ثمَّ قالَ: واعلمْ أنَّ الحلفَ بغيرِ الله تعالى لا يجوزُ، ثمَّ ترَى الجاهلَ يحلفُ بروحِ الأميرِ وبحياتِه وبرأسِه، والذي يقولُ هذا كأنَّه لم يتحقَّقْ إسلامُه بعدُ، فإنَّ عمادَ الإسلامِ تعظيمُ الله تعالى وتعظيمُ أمرِه، وكذا من يقومُ في الصَّفِّ فيقولُ: أعطُوني كذا بحقِّ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم، وحقُّ أبي بكرٍ أعظمُ من أن يُباعَ بخمسةِ أمنَاءٍ، وهذا كلُّه استخفافٌ في الدِّينِ واستهانةٌ بحرمةِ الإسلامِ.

---

(١) في (ص): «شز».

(٢) ترجمة: خذي طالقةً واحدةً أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً.

(٣) ترجمة: إن حدَّثت مع فلانٍ فأنت طالقٌ واحدة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً.

(٤) في (ص): «بالطواغية».

(٥) في (ص) زيادة: «من الصحابة والفقهاء».

(٦) ترجمة: باللهِ والنبيِّ.

كتابُ الحدودِ

وهي خمسةُ أبوابٍ

بابٌ في حدِّ الزِّنا

(شم) ينبغِي أنْ يصحَّ رجوعُه عن الإقرارِ بالإحصانِ كرجوعِهِ عن الإقرارِ بالزِّنا.

(ظم) يكفِي الإيلاجُ في الدُّبرِ عندهُما لوجوبِ الحدِّ ولا يشترطُ الإنزالُ.

باب في حدِّ الشُّربِ

(شم) لا يجوزُ لقاضِي الرِّستاقِ أو فقيهِهِ أو المتَفَقِّهَةِ وأئمَّةِ المساجدِ إقامةُ حدِّ الشُّربِ إلا بتوليةِ الإمامِ.

باب في حدِّ القذفِ

(بخ ظت) قذفَ وهو مصلحٌ ظاهراً ولم يكنْ عفيفاً في السِّرِّ، يُعذَرُ في مطالبةِ القاذفِ بالحدِّ فيما بينَه وبينَ الله تعالى.

قالَ رضي الله عنه: وفيه نظرٌ فإنَّ[1] المفهومَ من قولهِ ولم يكنْ عفيفاً في السِّرِّ؛ أنَّه لم يكنْ عفيفاً من الزِّنا، وإذا كانَ زانياً لم يكنْ قذفُه موجباً للحدِّ فكيفَ يُعذرُ؟

(كب نج) سمعَ أناسٌ من أناسٍ كثيرةٍ أنَّ فلاناً ولدُ فلانٍ والفلانُ[2] يجحدُ فلهُم أنْ يشهدُوا مطلقاً أنَّ هذا ولدُه بمجرَّدِ السَّماعِ وإنْ لم يعلمُوا الحقيقةَ، ولو قالَ واحدٌ لهذا الولدِ: ولدُ الزِّنا لا يُحدُّ، (بم) ولو قالَ لرجلٍ أي تاز[3] يُحدُّ حدَّ القذفِ، ولو أنكرَ القائلُ لا يحلفُ وتاز في عرفِ ما وراءَ النهرِ الذي يُمكِّنُ من نفسِه في اللِّواطةِ.

(قب) ولو قالَ لآخرَ: يا حرام زاده[4] لا يجبُ حدُّ القذفِ، قالَ رضي الله عنه: وقد كتبتُ أنَّه لو قالَ ذلكَ الوالدُ لولدهِ يجبُ عليه التَّعزيرُ.

---

(١) في (ص): «لأن».
(٢) في (ص): «وفلان».
(٣) ترجمة: أيها الحبيب.
(٤) ترجمة: يا ابن الحرام.

بابٌ في التَّعزيرِ

(عت نج[١]) وُجدَ سكرانٌ ويوجدُ منه الرَّائحةُ لا يُحدُّ ولكنْ يعزَّرُ بأقلِّ من أربعينَ سوطاً، (مت[٢]) ولو وُجدَ منه رائحةُ الخمرِ دونَ السُّكرِ يُعزَّرُ.

(نج) ولا يُؤخَّرُ التَّعزيرُ حتَّى يزولَ السُّكرُ ولو وُجدَ يَحملُ آنيةً فيها خمرٌ يُعزَّرُ، والحاصلُ: أنَّ بابَ التعزيرِ مبنيٌّ على الغالبِ، والغالبُ في مثلِ هؤلاءِ المجَانَةُ والفسقُ، فيُعزَّرونَ بناءً على الظَّاهرِ.

(يت) ولو شهدَ رجلانِ بشربِ الخمرِ ويوجدُ منه الرَّائحةُ عندَ أولِي الأمرِ كالقاضِي المحتسبِ يحدُّهُ وإلا فيُعزَّرُ.

(نج) قالَ لآخرَ: غوث خرين[٣] يُعزَّرُ ويكونُ هذا التَّعزيرُ حقاً للعبدِ يسقطُ بإسقاطهِ، ولو قالَ له: إنك ناثفد خم كخي في عالم نا انخ[٤] إنْ قالَه في الخصومةِ استخفافاً به بنغمةِ الاستهانةِ والشَّتمِ يُعزَّرُ، وإنْ قالَه حكايةً لحاله لا يُعزَّرُ.

ولو قالَ له: كباد باوك اكيكام دفاخ يامغك كخيامكام[٥] لا يجبُ التَّعزيرُ للتَّعليقِ.

ولو قالَ لرجلٍ له غرضٌ في الخطابِ: ما[٦] أو قالَ لامرأةٍ محرمةٍ: كا، أو قالَ له: ما كرب، أو قالَ: غفس، أو قالَ: خزورد[٧]، يُعزَّرُ سواءٌ قالَه على نغمةِ الاستخفافِ أو لا.

ولو قالَ الصبيُّ: ماجابيخك[٨] يؤدب ولا يقولُ ذلكَ، والتَّعزيرُ في هذا كلِّهِ حقاً للعبدِ لا للشَّرعِ.

---

(١) في (ص) زيادة: «قع». (٢) في (ص): «عت».

(٣) ترجمة: لفظ للاستخفاف قبيح، وترجمته غير مناسبة.

(٤) ترجمة: ليس في العالم مثلك خشماً أو قويَّ الخشم.

(٥) ترجمة: إنْ كنت وقحا، سأقطع رأسك. (٦) ترجمة: لفظ للاستخفاف.

(٧) إذا قال لرجلٍ له غرض في الخطاب «ما» أو للمرأة ذات غرض «كا» أو قال: «ماكرب»، أو قال له: «غفش»، أو قال: «خزورد» يعزّر لأنَّ هذه الألفاظ يُستخَفُّ بكل منها مَنْ خُوطِب بها، سواءٌ قاله على نغمة الاستخفاف أو لا. وترجمتها غير مناسبة [از متن خوارزمى].

(٨) ترجمة: الصبيُّ.

العلاءُ بن التاجريِّ والحماميُّ وغيرُهما: متعلِّمٌ رشيدٌ كانَ ينهَى إنساناً عن القبائحِ، فقالَ المنهيُّ للنَّاهي: كاس مات اويك اسكدر خاسكي شكستيخ دفاويا فانه[١] يُعزَّرُ؛ لأنَّه استخفافٌ به.

(كب) قالَ له: يا منافقُ أو أنتَ منافقٌ يُعزَّرُ[٢].

(شم) مسكينةٌ أخذتْ كسرةَ خبزٍ من خبازٍ فضربَها حتَّى صرعَهَا، ليسَ له ذلكَ ويُعزَّرُ، (نج) غلامٌ مراهقٌ شتمَ عالماً فعليهِ التَّعزيرُ، ولو قالَ لآخرَ: يا حرام زاده[٣] يُعزَّرُ، ولو أقامَ مدَّعي الشَّتمِ شاهدَيْنِ، شهدَ أحدُهمَا أنَّه قالَ له: يا فاسقُ، والآخرُ أنَّه قالَ له: يا فاجرُ لا تُقبلُ هذه الشَّهادةُ.

(قع عت[٤]) ويُضرَبُ المسلمُ ببيعِ الخمرِ ضرباً وجيعاً بخلافِ الذِّميِّ حتَّى يتقدَّمَ إليه فإنْ باعَ في المصرِ بعدَ التقدُّمِ[٥] ثمَّ أسلمَ لم يسقطْ الضَّربُ، (مت) هذا دليلٌ على أنَّ التَّعزيرَ لا يسقطُ بالتَّوبةِ.

(مت) وفي "مُشكلِ الآثارِ": وإقامةُ التَّعزيرِ إلى الإمامِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمدٍ والشَّافعيِّ رحمهم الله، والعفوُ إليه أيضاً، قالَ الطَّحَاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعندِي أنَّ العفوَ ثابتٌ للذي جُنيَ عليهِ لا للإمامِ.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولعلَّ ما قالوهُ إنَّ العفوَ إلى الإمامِ فذلكَ في التَّعزيرِ الواجبِ حقاً لله تعالى، بأنْ ارتكبَ منكراً ليسَ فيه حدٌّ مشروعٌ من غيرِ أنْ يجنيَ على إنسانٍ، وما قالَه الطَّحاويُّ فيما إذا جَنَى على إنسانٍ، (شب) "للسِّيَرِ الصَّغيرِ" أنَّ التَّعزيرَ إلى الإمامِ كما ذكرهُ الطَّحاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(عن) المغلَّبُ في حدِّ القذفِ حقُّ العبدِ إلا أنَّ الإمامَ يستوفيهِ.

(شح) التَّعزيرُ من حقوقِ العبادِ حتَّى يَسقطُ بالعفوِ ولا يبطلُ بالتَّقادمِ وتصحُّ فيهِ الكفالةُ، وهو حقُّ الآدميِّ، وغيرُ المولَى يملكُ إقامتَه كالمولَى والزَّوجِ في زوجتِه، وكذا

---

(١) **ترجمة**: إن تنظر إلى مشايي أو كعبي، أدخلك في مكان خرجت منه أو في فرج أمّك! (لفظ للاستخفاف والتقبيح).

(٢) في (ص) زيادة: «بم ولو قال يا فاسق يا فاجر يعزر».

(٣) **ترجمة**: يا ابن الحرام.

(٤) في (ص): «جت».

(٥) في (ص) زيادة: «إليه».

من عليهِ التَّعزيرُ إذا قالَ لرجلٍ: أقمْ عليّ التَّعزيرَ ففعلَ، ثمَّ رفعَ إلى القاضِي فإنَّ القاضِي يحتسبُ بذلكَ التَّعزيرَ الذي أقامَه بنفسهِ.

(ن) أبو بكرٍ: أساءَ عبدُه لا يُعزِّره[١]، (ث) هذا خلافُ قولِ أصحابِنَا وله التَّعزيرُ دونَ الحدِّ، وبه نأخذُ وكذلكَ امرأتُه؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]

(ظم) رأى غيرَه على فاحشةٍ موجبةٍ للتَّعزيرِ، فعزَّره بغيرِ إذنِ المحتسبِ فللمحتسبِ أنْ يعزِّرَ المعزِّرَ إنْ عزَّرَهُ بعدَ الفراغِ منها.

قالَ ﷺ: قولُه إنْ عزَّرَهُ بعدَ الفراغِ منهَا إشارةٌ إلى أنَّه لو عزَّرَهُ حالَ كونِه مشغولاً بالفاحشةِ فلهُ ذلكَ، وأنَّه حسنٌ لأنَّ ذلكَ نهيٌ عن المنكرِ وكلُّ واحدٍ مأمورٌ به وبعدَ الفراغِ ليسَ بنهيٍ؛ لأنَّ النهيَ عما مضَى لا يُتصوَّرُ فتمحَّضَ تعزيراً وذلكَ إلى الإمامِ.

(شن بم) حُكمُ العورةِ في الرُّكبةِ أخفُّ من الفخذِ حتَّى لو رآهُ مكشوفَ الرُّكبةِ ينكِرُ عليهِ برفقٍ ولا ينازعُهُ إن لج، وإنْ رآهُ مكشوفَ الفخذِ أنكرَ عليهِ بعنفٍ ولا يضربُه إن لج، وإنْ رآهُ مكشوفَ السَّوءةِ أمرهُ بسترهِ، أدَّبَه على ذلكَ إنْ لجَّ.

وقد استدلَّ بهذا بعضُهم أنَّ لكلِّ أحدٍ إقامةَ التَّعزيرِ وهذا لا يستقيمُ؛ لأنَّه إنَّما أمرهُ بهِ حالَ كونِه كاشفاً لعورتهِ وإنَّه مملوكٌ لكلِّ أحدٍ.

(نج) قالَ له: يا فاسقُ ثمَّ أرادَ أنْ يثبتَ فسقَه بالبيِّنةِ ليدفعَ التَّعزيرَ عن نفسهِ لا يسمعُ بيِّنتُه؛ لأنَّ الشَّهادةَ على مجردِ الجرحِ والفسقِ لا تقبلُ بخلافِ ما إذا قالَ: يا زانِي ثمَّ أثبتَ زناهُ بالبيِّنةِ تقبلُ؛ لأنَّه متعلّقُ الحدِّ[٢]، ولو أرادَ إثباتَ فسقِه ضمناً لما تصحُّ فيه الخصومةُ كجرحِ الشُّهودِ، إذا قالَ: رَشَوْتُه بكذا فعليهِ ردُّه تقبلُ البيِّنةُ كذا هذا.

ولو[٣] ادَّعى على رجلٍ عندَ القاضِي سرقةً وعجزَ عن إثباتِها لا يُعزَّرُ، بخلافِ دعوَى الزِّنَا؛ لأنَّ المقصدَ[٤] من دعوَى إثباتِ المالِ[٥] لا نسبتُهُ إلى السَّرقةِ بخلافِ دعوَى الزِّنَا،

---

(١) في (ص) زيادة: «ولكن يرفعه إلى القاضي».

(٢) في (ص): «بالحد».

(٣) في (ص): «لو».

(٤) في (ص): «المسقط».

(٥) في (ص): «من دعوى السرقة إثبات الملك».

وإنْ قصدَ إقامةَ الحسبةِ[١] لكنْ لا يمكنُه إثباتَها إلا بالنِّسبةِ إلى الزِّنا فكانَ نسبتُه[٢] إلى الزِّنا، وفي المالِ يمكنُه إثباتُه بدونِ نسبتِه إلى السَّرقةِ فلم يكنْ[٣] قاصداً نسبتَه إلى السَّرقةِ.

(نج) ضربَ غيرَه بغيرِ حقٍ وضربَه المضروبُ أيضاً، إنَّهمَا يُعزَّرانِ ويبدأُ بإقامةِ التَّعزيرِ بالبادِي منهُما؛ لأنَّه أظلمُ والوجوبُ عليهِ أسبقُ.

بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ في الحدودِ

نجمُ الأئمَّةِ الحكيميُّ: ثبتَ حدُّ القذفِ أو التَّعزيرُ عندَ الإمامِ فأمرَ المقذوفَ أنْ يقيمَ الحدَّ على القاذفِ بنفسِه لا يُعزَّرُ الإمامُ إنْ كانَ المقذوفُ يريدُ إقامةَ الحدِّ بيدِ غيرِه.

(عج) اتَّهمَ الجيرانُ جارَهُم بأنَّه سكرانٌ فاجتمعُوا لطلبِهِ معَ إمامِ المحلَّةِ أو المؤذِّنِ وغيرِهم، ودخلُوا بيوتَ المسلمينِ بغيرِ إذنِهم، وطلبُوا الزَّوايَا والرُّفوفَ والسُّطوحَ في كلِّ بيتٍ، فعلُوا ذلكَ فلمْ يجدُوا أحداً يُعَزَّرونَ، وقالَ غيرُه: ليسَ لهم ذلكَ ويُمنعونَ أشدَّ المنعِ.

(عحت) له حماماتٌ مملوكةٌ يطيِّرُها فوقَ السَّطحِ مطَّلِعاً على عوراتِ المسلمينَ ويكسِرُ زجاجاتِ النَّاسِ برميهِ تلكَ الحماماتِ يُعزَّرُ ويُمنعُ أشدَّ المنعِ، فإنْ لم يمتنعْ ذبحَهَا المحتسبُ.

(قع عت) الحدُّ لا يسقطُ بالتَّوبةِ، فقد نُصَّ في (جص): نصرانيٌّ قذفَ مسلماً، فضُربَ سوطاً واحداً ثمَّ أسلمَ، فضُرب تسعةً وتسعينَ[٤] جازتْ شهادتُه، (شن) مثلُه، إنَّ حدَّ الزِّنا لا يسقطُ بالتَّوبةِ.

(١) في (ص): «النسبة».
(٢) في (ص): «فكان قاصدا نسبه».
(٣) «يكن»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «وسبعين».

كتابُ السَّرقةِ

(قع ظم) سرقَ من إنسانٍ من مطمورةٍ في كرادةٍ حنطةً لا يُقطَعُ إلا إذا كانَ عليها حافظٌ، (مت ط) ولو سرقَ المدفونَ من المفازةِ يُقطَعُ.

كتابُ السِّيرِ

وأنَّه يشتملُ على سبعةِ أبوابٍ:

بابٌ في استيلاءِ الكفَّارِ والمالكِ القديمِ

(عت) كافرٌ استولَى على مالِ مسلمٍ وأحرزهُ بدارِ الحربِ، ملكَه ملكاً طيباً حتَّى لو أسلمَ يطيبُ له ولا يجبُ عليهِ ردَّهُ ولا التَّصدُّق به، (بم) استولَى الكفَّارُ على أموالِ المسلمينَ وأحرزوهَا بدارِ الحربِ، ثمَّ دخلَ واحدٌ منهم دارَ الإسلامِ مستأمناً فوجدَ المالكُ القديمُ المالَ في يدهِ، لا يأخذُه منه بالقيمةِ.

(قع عك) دخلَ دارَ الحربِ بأمانٍ، فاشترَى عبداً منهُم فأبَقَ هناكَ، ثمَّ دخلَ التَّاجرُ دارَ الإسلامِ يؤمرُ بأخذِه[1] بالثَّمنِ إنْ كانَ ملَكَهُ ذلكَ الإنسانُ بالشِّراءِ، وبالقيمةِ إنْ ملكَهُ بالهبةِ، (نج) ليسَ له على العبدِ سبيلٌ لما تملَّكَهُ في دارِ الحربِ.

بابُ بيعِ الغنائمِ وما يتعلَّقُ به

(قع) اشترَى جاريةً مأسورةً لم يؤدَّ منها الخمُسَ من الأميرِ، ينفذُ ويحلُّ وطؤُها، وإنْ اشتراهَا ممَّن وقعتْ في سهمِهِ، نفذَ في أربعةِ أخماسِهَا ولا يحلُّ له وطؤُها.

(شن) "للسّيرِ الصّغيرِ"[2] حربيٌّ دخلَ دارَ الإسلامِ بغيرِ أمانٍ فأخذَه واحدٌ من المسلمينِ، فهوَ فيءٌ لجماعةِ المسلمينَ عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه، وروايةٌ شاذَّةٌ عن أبي يوسفَ رحمه الله، وعندَهمُا هو لهُ خاصةً، وفي وجوبِ[3] عن أبي حنيفةَ رحمه الله ومحمدٍ روايتانِ، قالَ رضي الله عنه: الخلافُ في مالِهِ الذي أدخلَه دارَ الإسلامِ كالخلافِ في نفسِهِ.

---

(١) في (ص): «دار الإسلام فوجده في يد إنسان يأخذه بالثمن».

(٢) في (ص): «للسير الكبير» وقال في الهامش: «الصغير صح».

(٣) في (ص) زيادة: «الخمس».

(نج) وعلَى هذا أموالُ الخطَّائينَ حينَ كانتْ في بلادِ الإسلامِ التي تحتَ قهرِهم وولايتِهم كبُخَارا وسمرقندَ، التي[1] أغارَ عليهَا عسكرُ خوارزمَ، (خج) استأجرَهُ لخدمتِهِ في السَّفرِ وحفظِ مالِهِ فغزَا بفرسِ المستأجِرِ وسلاحِهِ، فإنْ شرطَ المستأجرُ في العقدِ أنَّ ما أصاباهُ للمستأجرِ فسهمُ المستأجرِ من الغنائمِ له وإلا فهوَ بينَهُما.

بابٌ في فداءِ الأسارَى

(قع حم) أرادَ في دارِ الحربِ أنْ يشتريَ أسارَى، وفيهِم رجالٌ ونساءٌ وعلماءُ وجهالٌ، فالأولَى أنْ يشتريَ الرِّجالَ حتَّى لا يصيرُوا أعواناً[2] علينَا والجُهالَ محافظةً على الإسلامِ[3].

قالَ رضي الله عنه: جوابُه إنْ كانَ منصوصاً من السَّلفِ فسمعاً وطاعةً وإلا فقضيَّةُ الدَّليلِ أنْ يكونَ شريُ النِّسوانِ أولَى صيانةً لأبضاعِ المسلماتِ، قلتُ: والعلماءُ احتراماً للعلمِ.

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ

(قع) كافرٌ جاءَ بولدِهِ الصَّغيرِ إلى دارِ الإسلامِ وباعَه فيهَا لم يجُزْ، ولو رجعَ إلى دارِ الحربِ وتركَ ولدَه فيهَا فولدُهُ حرٌّ مسلمٌ تبعاً للدَّارِ.

(قع) أهلُ البغيِ قاتلُوا أهلَ العدلِ، وجبَ على أهلِ العدلِ أنْ يقاتلُوهُم ليرجعُوا إلى أمرِ الله تعالَى بالآيةِ، والحديثُ الذي روَى: «القاتلُ والمقتولُ في النَّارِ» محمولٌ على الباغيَينِ يقتتلانِ لأجلِ الدُّنيَا والمملَكَةِ، وكذا إذا اقتتلَ أهلُ المحلَّةِ للحميَّةِ والعصبيَّةِ لا ينبغِي لأحدٍ أنْ يقاتلَ أهلَ أحدِهمَا، ولو اشترَى قريبَه من السَّبايَا وأعتقَه أو عتقَ عليهِ بالقرابةِ وأسلمَ ويصلِّي، ثمَّ أرادَ أنْ يرجعَ إلى دارِ الحربِ يُمنَعُ إنْ أرادَ التَّوطُّنَ هناكَ.

بابٌ فيما يصيرُ به الكافرُ مسلماً

(قع) قالَ النَّصرانيُّ: كانَ محمدٌ نبياً، لم يُحكمْ بإسلامِهِ، قلتُ: لأنَّه يقولُ نبياً، ولكنْ مرسلٌ إلى قريشٍ أو العربِ.

(كص) ذكرَ محمدٌ رحمه الله في "السِّيرِ الكبيرِ" لو وصفَ رجلٌ من المسلمينِ الإسلامَ لغلامٍ كافرٍ فقالَ: أنَا على هذَا ونحنُ نعلمُ أنَّه قالَ ذلكَ وفهمَ ما قيلَ لهُ أو أكثرَ الرَّأيُ عليهِ

---

(١) في (ص): «وسمرقندي ثم».
(٢) في (ص): «يصير عوناً».
(٣) في (ص): «إسلامهم».

فهوَ مسلمٌ، وإنْ كانَ أكثرُ الرَّأي أنَّه لا يدرِي ما قيلَ له، يقالُ له: صفِ الإسلامَ فإذَا وصفَ وعلمَ ما قيلَ له فهو مسلمٌ وإلا فهوَ ليسَ بمسلمٍ بقولهِ: أنَا على هذَا، وعن الشَّيخِ الجليلِ الأصوليِّ[١]: إذا أتَى بكلمةِ الشَّهادةِ وهو يعلمُ أنَّه الإسلامُ يُحكمُ بإسلامهِ وإنْ لم يعلمْ تفسيرَ هذه الكلماتِ؛ لأنَّه أتَى بدليلِ الإسلامِ.

(عك) ولا يشترطُ في معرفةِ النبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وصحَّةِ إسلامهِ بهِ معرفةُ اسمِ أبيهِ واسمِ جدِّهِ، بل يكتفِي في صحَّةِ إسلامهِ بمعرفةِ اسمهِ.

بابٌ فيما يكفرُ به الإنسانُ وما لا يكفرُ وأنَّه أنواعٌ

الأوَّلُ: فيما يرجعُ إلى الأنبياءِ والملائكةِ والصَّحابةِ.

(قع) قالَ: غلطَ كاتبُ هذه الوثيقةِ في كِتْبَتِهَا فقيلَ: إنَّه موثوقٌ بهِ معتمدٌ عليهِ في كتبةِ[٢] الوثائقِ، فقالَ: غلطَ رسولُ الله ﷺ وأبو حنيفةَ رضي الله عنه ولا سيّما كاتبُ هذه الوثيقةِ، لا يكفرُ ولا يعزَّرُ بل يُنصَحُ.

ولو قالَ: لو كانَ فلانٌ نبياً لما صدَّقتُه ولا آمنتُ بهِ لا يكفرُ؛ لأنَّه لا يكونُ.

(جع) آخُذُ منهُ حقِّي ولو كانَ إلهاً وإلهَ الدُّنيا يكفرُ؛ لأنَّه اجتراءٌ بخلافِ النبيِّ[٣] عليه السلام، (سي) قالَ: كاس مفيان دارخشتن افاخ دفا مناخ اي ملك الموت اي حان نيكخ[٤] فقدْ ظهرَ كفرُه لا أنْ يكفرَ الآنَ، (بو) صلِّ فإنْ لم تصلِّ لعنتكَ الملائكةُ، فقالَ: إنْ لعَنَتْنِي الملائكةُ لعَنْتُهُم، يجبُ أنْ تكفرَ، (جع) فقالَ النبيُّ عليه السلام: كفرَ، وكذلكَ لو سخَر بقولِه، أو كشفَ عورتَه عندَه، أو شكَّ في صدقه أو سبَّهُ أو تَنَقَّصَهُ.

ولو قالَ[٥]: رُوَيجل ومُسَيْجِد فيه خلافٌ، والأصحُّ أنَّه لا يكفرُ، ولو تمنَّى أنْ لا يكونَ اللهُ بعثَه نبياً لم يكفرْ إنْ لم يكنْ عداوةً في النبيِّ عليه السلام واستخفافاً بهِ[٦]، فإنَّه وإنْ قالَ لم أؤمنْ به كفرَ، ولو ظنَّ الفاجرَ نبياً فكافرٌ.

---

(١) «الأصولي»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «كتابة».
(٣) في (ص): «اجتراء في».
(٤) **ترجمة**: إن كانت لنا إرادة فملك الموت لا يقدر على قبض أرواحنا.
(٥) في (ص) زيادة: «له».
(٦) في (ص): «إن لم يكن عداوة واستخفافاً به».

(بو) قالَ: هوَ كنبيّ لم يكفرْ، ولو نسبَ إلى الأنبياءِ الفواحشَ كعزمهِ على الزِّنَا ونحوِه الذي يقولهُ الحشويَّةُ في يوسفَ عليه السلام كفرَ؛ لأنَّه شتمٌ لهُم، وقيلَ: لا يكفرُ، وبه أبو ذرٍّ، ومن قالَ: إنَّ كلَّ معصيةٍ كفرٌ قالَ فسَقَ، وقالَ معَ ذلكَ: إنَّ الأنبياءَ عصُوا فكافرٌ؛ لأنَّه شاتمٌ، ولو قالَ لم يَعصُوا حالَ النُبوَّةِ ولا قبلَهَا كفرَ لرَدِّهِ النُّصوصِ.

(مت) قيلَ: من لم يعرفْ أنَّ محمداً آخرَ الأنبياءِ فليسَ بمسلمٍ؛ لأنَّه معلومٌ من دينِهِ عليه السلام بالضَّرورةِ، قيلَ: ولو قالَ المريضُ: أظنُّ أنَّ ملكَ الموتِ تُوفِّيَ فلا يقبضُ روحِي لا يكفرُ.

قيلَ لرجلٍ: عليكَ حفظةٌ فلا تقلْ هذَا فقالَ: هزار ياور كما بريگ[1] إنْ قصدَ الاستخفافَ بهِم كفرَ، وإنْ قصدَ الاستخفافَ بكتابتهِم لمعاصيهِ لم يكفرْ.

وقيلَ: لو قالَ: لا[2] أقبلُ شفاعةَ النبيِّ عليه السلام في المهلةِ فكيفَ أقبلُهَا منكَ لا يكفرُ؛ لأنَّه لا يجبُ عليهِ الإمهالُ وتركُ حقِّه، لو قالَ: أخطأُ الأنبياءُ ولم يحضرْهُ تأويلٌ لا بأسَ بهِ.

ولو قالَ: ما كانَ علينَا نعمةٌ من النبيِّ عليه السلام في تبليغِ الرِّسالةِ وتعليمِ الشَّرائعِ؛ لأنَّ ذلكَ كانَ واجباً على النبيِّ عليه السلام فهو مبطلٌ في تعليلهِ؛ لأنَّ بعثةَ الرسولِ واجبةٌ على اللهِ تعالى، وهيَ من أعظمِ النِّعمِ على عبادهِ، وكفَرَ هذا القائلُ بإنكارهِ نعمةَ الرَّسولِ عليه السلام.

قالَ رضي الله عنه: وجوبُ الفعلِ لا يمنعُ كونَه نعمةً إذا قصدَ النفعَ والإحسانَ إلى الغيرِ كنفقةِ الوالدِ على الولدِ، والنبيِّ عليه السلام قصَدَ في تبليغِ الرِّسالةِ هدايتَهُم وإرشادَهُم من الضَّلالةِ إلى ما فيهِ فوزُهُم عندَ ربِّهم، ومن تأمَّلَ قولَه تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشُعَرَاء: ٣] وقولَه: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧][3] وقولَه تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] عرفَ ذلكَ وزالتْ عنهُ الشُّبهةُ.

الثَّاني: فيمَا يكفرُ لكونِه إقراراً بالكفرِ ورضاً بهِ.

---

(١) **ترجمة**: عليّ حفظةٌ ألف مرة. (٢) «لا»: ليست في (ص).

(٣) في (ص) زيادة: «﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾».

(قع) قالتْ لزوجِها: كفرتُ عن أحزانكَ أو قالتْ: كفرتُ عندَ هؤلاءِ الأولادِ لا تكفرُ، ولو قالَ لها: يا كافرةُ، فقالتْ: أنا كافرةٌ، أو قالتْ لزوجِها: يا كافرُ، فقالَ: أنا كافرٌ، فليسَ بكفرٍ؛ لأنَّه شتمٌ عادةً، (شم) كفرٌ[١] قيلَ له: صارَ شتماً في العرفِ، فقالَ: هو شتمٌ.

(يت) قالتْ في الغضبِ: أنا يهوديةٌ وكافرةٌ، حرُمتْ على الزَّوجِ (قع سي) قالَ لها في الخصومةِ: بين اي همك كافرانك راي[٢]، فقالتْ: اوس واك كخي مسرما ناوك واريخ[٣] فقال نوش مكين كفر[٤]، (شم) كفرَ إنْ أرادَ به الخروجَ عن الإسلامِ.

(قع) قالَ لها: خي فيندك ياود بيخ[٥]، فقالتْ: نعم[٦]، لها: كفرتِ؟ فقالتْ: نعمْ كفرتُ، لا تكفرُ، ولو قيلَ له: لا تتكلَّمْ بهذا الكلامِ فإنَّكَ تخرجُ عن الإسلامِ، فقالَ: اوزانخ[٧] ينبغِي أنْ لا يكفرُ؛ لأنَّه للاستبعادِ، (بم) قالتْ لزوجِها: لو علمتُ أنَّكَ تزوَّجتَ عليّ لدخلتُ في اليهوديَّةِ، كفرتْ.

(شم قع) قالَ: كافرمين دمسلمان پاروزين[٨]، لا يكفرُ، (عت) قالَ: أنا فرعونٌ أو إبليسُ لا يكفرُ؛ لأنَّه للشِّدَّةِ إلا إذا قالَ اعتقادِي كاعتقادِ فرعونَ أو إبليسَ. وقولُه في ضمنِ الاعتذارِ: كنتُ كافراً فأسلمتُ لا يكفرُ؛ لأنَّه للمبالغةِ دونَ التَّحقيقِ، (بو) يكفرُ.

ولو قالَ: اي كفر ياوككنين اتك ديمانيندك ننوارى[٩]، فقالَ: نعم يكفرُ.

(عس) قالَ لها في المخاصمةِ: أنتِ كافرةٌ، فقالتْ: الكافرةُ لا تُمسَكُ، لا تُحرمُ.

ولو قالَ لها: أكافرةٌ أنتِ؟ فقالتْ: أنا كافرةٌ، صارتْ مرتدةً، ولو قيلَ للمتثاقلةِ عن الصَّلاةِ: أما تعرفينَ اللهَ، قالتْ: لا، كفرتْ، ولو قالتْ له: لا تبدِّلْ دارِي فإنَّكَ تكونُ في المسجدِ وأنا أظنُّكَ عندَ ضرَّتِي وكافر بروز امكام[١٠]، حَرُمتْ عليهِ، (مت) لا تحرمُ عندِي؛ لأنَّها تريدُ بهذهِ المبالغةِ في صيانةِ نفسِها عن الكفرِ، قالَ رضي الله عنه: وما قالَه مجدُ الأئمَّةِ أحسنُ.

---

(١) في (ص) زيادة: «سي مثله».
(٢) ترجمة: كلامكِ يشبه كلام الكفار
(٣) ترجمة: انتبهي فإنّكِ خرجتِ عن الإسلام.
(٤) ترجمة: كفرتُ وقبلتُ الكفر.
(٥) ترجمة: توكلك واعتمادك على الله كانت بعيدة.
(٦) في (ص) زيادة: «فقال».
(٧) ترجمة: خرجتُ.
(٨) ترجمة: كنتُ كافراً فأسلمتُ.
(٩) ترجمة: أنت التي تفعلين هذه الأعمال لا تعرفينَ اللهَ.
(١٠) ترجمة: فأصيرُ كافرة.

(جع) ابن سلَّامٍ مريضٌ، قيلَ له: قلْ لا إله إلا الله، فقالَ: لا أقولُه، لم يكفرْ، قولُه: إنْ كانَ كذا كفرتُ، كفرَ في تلكَ السَّاعةِ، ولو قالَ: دعنِي أصيرُ كافراً، أو قالَ: اعتَدْنِي كافراً أو أنَا كافرٌ كفرَ، وقيلَ في اعتَدْنِي كافراً لا يكفرُ[١].

(جع) وخلافٌ في قولهِ: استَقْبَلَنِي أمرٌ أردتُ أنْ أكفرَ، وفي قولِه: جعلتَنِي كافراً أو ألجأتَنِي إليهِ أو قالَ: جئتُ إلى الكفرِ، أو قالَ: نحنُ هكذَا بلا إسلامٍ، فالصَّحيحُ أنَّه لا يكفرُ في هذَا كلِّهِ، ولو قالتْ لهُ: دعنِي فقدْ كفرتُ عندَ هؤلاءِ الأولادِ، كفرتْ بخلافِ قولِها كفرتُ عندَ هؤلاءِ الأولادِ.

(بو) قالتْ لوليِّها: إنْ لم تفرِّقْ بينِي وبينَ زوجِي أكفرُ، فقالَ[٢]: كفَرَتْ إلا أنْ تقولَه فأنَا كافرةٌ فإنَّه يكونُ يميناً، وكذا قولُه إنْ فعلتَ كذَا فإنِّي سأصيرُ كافراً فهو يمينٌ إذا حنثَ فيها[٣] كفرَ، وقيلَ: من وقفَ في كلمةِ الشَّهادةِ بينَ النَّفيِ والإثباتِ من غيرِ مانعٍ ولم يردْ نَفْي معبودٍ غيرِ اللهِ تعالى، قالَ: يطلقُ هذا للمبالغَةِ في التَّعجُّبِ فإنْ عنَى هذا لم يكفرْ، وقالَ أبو ذرّ: عظيمٌ[٤] ولا يكفرُ.

وقيلَ فيمَن أغضبَها ولدُها أو زوجُها فقالتْ: كفَرتِ المرأةُ، وتقولُ: لم أعْنِ نفسِي، لا تصدقُ؛ لأنَّ اللامَ ترجعُ إلى المعهودِ ولا معهودَ هنا غيرُهَا، (بو) يُصدَّقُ.

أبو ذرّ: قالتْ لزوجِها: ما دمتَ معي دكافر ياها مكام[٥]، فقالَ: العزمُ على الكفرِ كفرٌ، إلا أنْ يقولَ ذلكَ على سبيلِ الحلفِ، لو قالَ: أنا بريءٌ من اللهِ لولا[٦]، فقالَ: إنْ لم يُتمّ تعليقَه جدَّدَ إيمانَه، (مت) هذا ليسَ بجوابٍ، وجوابُه في (ن) عن أبي سلمانَ الجَوْزَجانيِّ: أنَّه لو قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً لولَا قالَ هو مُسْتَثْنٍ ولا يقعُ الطَّلاقِ.

(جع) قولُه عندَ رؤيةِ هالةِ القمرِ: يكونُ مطرٌ مدعياً علمَ الغيبِ لا لعلامةٍ، كفرَ.

(قع) تزنر بزنار اليهودِ والنَّصارَى كفرَ، (عك) لو قالَ: كنتُ أستهزئُ بهِم ولم أعتقدْ دينَهُم صُدِّقَ ديانةً.

---

(١) في (ص): «وهذا أحسن».
(٢) «فقال»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «فيهما».
(٤) في (ص): «إثم عظيم».
(٥) ترجمة: فإنِّي سأصيرُ كافرة.
(٦) في (ص): «أنا بريء أولاً».

قيلَ: لو قالتْ الثَّكلَى في ولدِهَا: موتُكَ عدلٌ ظلمٌ في قلبِ أمِّكَ فهو فاحشٌ، ولا تكفرُ لما قَرَنَتْ به أنَّه عدلٌ، ومعناهُ أنَّه ثقيلٌ، (بو) لو قالَ: يا ربِّ جمعتَ عليّ العقوباتِ سخطاً، كفرَ، وعن أبي ذرٍّ: مثلُه.

الثالثُ: في إنكارِ حكمٍ من أحكامِ الشَّرعِ والاستخفافِ به وبالعلمِ والعلماءِ.

(قع) أنكرَ فرضيَّةَ صلاةِ الجنازةِ أو كفَّارةِ الظِّهارِ كفرَ.

(قع شح) أنكرَ أصلَ الوترِ وأصلَ[1] الأضحيةِ كفرَ، وفي نظمِ الزندونستيِّ خلافُ هذا، فقالَ: إذا أنكرَ شيئاً من الفرائضِ ولم يَرَهُ حقاً مثلَ الصَّلاةِ والصَّومِ والزَّكاةِ والحجِّ والغسلِ من الجنابةِ أو من الحيضِ أو الوضوءِ بعدَ الحدثِ يكفرُ فيُقتَلُ، ولو أنكرَ الأضحيةَ فرضاً أو صدقةَ الفطرِ لا يُقتَلُ؛ لاختلافِ النَّاسِ فيه. وكذا إذا أنكرَ المسحَ على الخفَّينِ، وإذا لم يرَ التَّيمُّمَ حقاً عندَ المرضِ أو السَّفرِ يُقتَلُ[2]، قلتُ: ولا تنَافِي بينَ قولِ الحلوانيِّ في إنكارِ أصلِ الأضحيةِ وقولِ الزندونستيِّ في إنكارِ فرضيَّتِها[3]؛ لأنَّ أصلَهَا مُجمعٌ، وفرضيَّتَها ووجوبَها مختلفٌ.

(قع) جحدَ العُشرَ أو صدقةَ الفطرِ لم يكفرُ، قيلَ: لو أنكرَ الخراجَ أو العشرَ لا يكفرُ ولا يفسقُ خصوصاً في زمانِنا.

(نج) حنفيُّ المذهبِ قالَ: مذهبُ الشَّافعيِّ ليسَ بحقٍّ، ولا يجوزُ العملُ بهِ لا يكفرُ، (بم قب) قالَ: لحمُ الكلبِ أو لحمُ الحمارِ حلالٌ، إنْ قالَ ذلكَ للميِّتِ كفرَ، وللحيِّ منهُمَا لا يكفرُ، وكذا اليربوعُ والفأرةُ ونحوُه؛ لورودِ النَّصِّ على حرمةِ الميِّتِ دونَ الحيِّ.

(بم) أقرضَ مئةَ مَنٍّ مِنَ الحنطةِ بمئةٍ وخمسينَ، وقالَ: هذه الزِّيادةُ حلالٌ، كفرَ لردِّهِ النَّصَّ.

ولو قالَ لامرأتِه: دروغ چرا مي گويي[4]، فقالتْ: خوش آوردم ونغز آوردم[5]، إنْ أرادتْ به استخفافَ الدِّينِ تُجدِّدُ الإيمانَ والنِّكاحَ.

---

(١) في (ص): «أو أصل».
(٢) في (ص) زيادة: «هكذا ذكر فخر الأئمة».
(٣) «فرضيتها»: ليست في (ص).
(٤) **ترجمة**: لماذا تكذبين؟.
(٥) **ترجمة**: فعلتُ عملًا حسناً.

(شح) قالَ لآخرَ: إنْ ذهبتَ إلى مجلسِ العلمِ تطلقُ امرأتُكَ، فقالَ: هذا استهزاءٌ بالعلماءِ والعلمِ فيكفر، (عت) قالَ: لا أقولُ بفتوَى الأئمَّةِ ولا أعملُ بفتواهُم فهوَ رَادٌّ على الرَّسولِ وإجماعِ الأمَّةِ وتنبيهاتِ النُّصوصِ، فيلزمُه التوبةُ والاستغفارُ، وقيلَ: إنْ لم يكنْ مجتهداً يُخشَى عليهِ الكفرُ.

(قع) من قالَ: من أكلَ حراماً فقدْ أكلَ ما رزقهُ اللهُ تعالى فهو آثمٌ، ومن استحلَّ حراماً قد عَلِمَ في دينِ النبيِّ ﷺ تحريمَهُ كنكاحِ ذوِي[1] المحارمِ أو شربِ الخمرِ أو أكلِ ميتةٍ أو دمٍ أو خنزيرٍ من غيرِ ضرورةٍ فهو كافرٌ، وفعْلُهُ هذه الأشياءَ فسقٌ دونَ الاستحلالِ، وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قالَ: لو رأيتُهُ يأكلُ لحمَ خنزيرٍ كفَّرتُه، ولم أصدِّقْهُ إذا قالَ ظننتُه يحلُّ، وعن أبي حفصٍ رَحِمَهُ اللهُ مثلُه في الخمرِ، والفتوَى ما تقدَّمَ.

(قع مت) الحربيُّ قالَ بعدَ ما خرجَ إلى دارِ الإسلامِ مسلماً: لم أعلمْ بحرمةِ الخمرِ، يُعزَّرُ ولا يُحَدُّ بخلافِ المولودِ في الإسلامِ، (مت) وكذلكَ التَّكفيرُ على هذا، (جع) لو قالَ المسلمُ في ديارنَا بعدَ شهرٍ: لم أعلمْ الصَّلواتِ الخمسَ أنَّها فُرِضَتْ عليّ أو الزَّكاةَ كفرَ.

(قع) عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ[2] قولُه: حلالٌ وهو يستيقنُ تحريمَه كَفَرَ في الظَّاهرِ، قيلَ[3]: وفيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالَى قالَ: لا أدري، في النَّظمِ إذا استحلَّ الحرامَ مثل مالِ[4] الغيرِ أو الزِّنَا أو اللِّواطةِ أو الخمرِ أو الرِّبَا أو قتلِ المسلمِ أو أكلِ الميتةِ أو الدَّمِ عندَ غيرِ الضَّرورةِ أو الجماعِ حالةَ الحيضِ[5]. (بك[6] جع) استحلَّ شربَ نبيذٍ إلى سُكرٍ كفرَ، وكذا إجازةُ بيعِ الخمرِ.

ولو قالَ: من يعرفُ حكمَ اللهِ إهانةً كفرَ، وكذا الشَّريعةَ والمسائلِ التي لا بدَّ منهَا، وكذا لو قالَ: الآنَ لا مسألةَ، وكذا لو قالَ: الحلالُ والحرامُ لا أعرفهُمَا، ذكرَ أبو بكرٍ الرازيُّ رَحِمَهُ اللهُ في أحكامِ القرآنِ: أنَّ قولَ مالكٍ إنَّه يحلُّ إتيانُهَا في غيرِ مأتَاهَا وقطعَ على ذلكَ.

قالَ: وإنْ نُهيَ عن ذلكَ عندَ أصحابِهِ، وعندنَا: لا يحلُّ، وقالَ أبو ذرٍّ: لا يكفرُ مستحلُّه لخلافٍ يُحكَى فيه، واللهُ أعلمُ بحالهِ في الفسقِ، وعن أبي القاسم الصَّفَّارِ رَحِمَهُ اللهُ: من استحلَّ اللِّواطةَ بامرأتِه كفرَ عندَ جمهورِ العلماءِ.

---

(١) في (ص): «ذو».
(٢) في (ص) زيادة: «أنه سئل عن».
(٣) في (ص) زيادة: «له».
(٤) في (ص) زيادة: «الربا أو مال».
(٥) في (ص) زيادة: «يقتل».
(٦) «بك»: ليست في (ص).

(ن) لو قالَ: الشَّريعةُ كلُّها تلبيسٌ، أو قالَ: حيلٌ، إنْ قالَ في كلِّهِ كَفَرَ وفي المعاملاتِ لا، (بو) أطلقَ الكفرَ في قولِه: تلبيسٌ، لا في قولِه: حيلةٌ، أبو ذرٍّ: مثلُه. وعنهُ: أنَّه قبَّلَ أجنبيَّةً فنُهيَ فقالَ: هيَ لي حلالٌ كفرَ.

الرَّابعُ: فيما يتعلقُ بالصَّلاةِ:

(شم) خفَّفَ التَّراويحَ، فقيلَ لهُ، فقالَ: بالخ ابرك با اديخاك كارادخي اگانيگام بلخمس بوند رانج اكاميتكام[١]، لا يكفرُ؛ لأنَّ معناهُ إنّا لا نُحسنُهَا في جميعِ الأحوالِ.

(نج) قيلَ لهُ: قمْ فصلِّ، فقالَ: اخوا امي افخوز برك افخا[٢] لا يكفرُ.

(فع جع) اختُلِفَ في سجودهِ محدثاً وصلاتِه رياءً، والاختيارُ أنْ لا يكفرُ، وبتركِهَا تهاوناً يكفرُ، قيلَ: لو صلَّى جُنُباً خوفاً من خصومةِ تخاصمٍ لا يمكنُ القطعُ بكونهِ كفراً تيمَّمَ أو لم يتيمَّمْ.

ولو قيلَ[٣]: ألا تصلِّي في رمضانَ؟ فقالَ: وهل نصلِّي في غيرِ رمضانَ، فهذا إقرارٌ على أنَّه لا يصلِّي البتَّة ومثلُه لا يكفرُ، (بو) كفرَ.

الخامسُ: فيما يتعلَّقُ بيومِ القيامةِ:

قيلَ لهُ: يومُ القيامةِ يكونُ كذَا وكذَا، فقالَ: مابنا كنا وبنامنكام[٤] فنعلمه، يكفرُ وتحرمُ عليهِ امرأتُه، (بخ ظت) لا يكفرُ، (قع) متهتك قالَ لآخرَ: بنواخ و استنب ميت هفخ[٥]، إنْ أرادَ بدونِ رأيكَ يكفرُ وإلا فلا.

السَّادسُ: فيما يُقالُ في اللهِ تعالَى:

(بق) قيلَ له: ألَا تتَّقِ اللهَ تعالى أو ألا تخافُ اللهَ؟ فقالَ: لا، كفرَ.

(قع) قالَ لأجنبيةٍ: مَكِّنِيني من الزِّنَا كفرَ، (شم) نهتهُ عن تركِ الصَّلاةِ، فقالَ: اسكتي كفا مارذا راي الله لي پارپادايخ[٦] فكيفَ أنتِ، ظاهرُ هذا كفرٌ إلا إذا نوَى لا ينتهِي بنهيهِ، (سي) لا يكفرُ.

---

(١) **ترجمة**: ألَّا نتَّبع الآخرين دائما، بل نتصرف وَفْقا لرأينا الخاص في بعض الأحيان.

(٢) **ترجمة**: لم يكن أعمى.

(٣) في (ص) زيادة: «له».

(٤) **ترجمة**: سنرى وسنعلم.

(٥) **ترجمة**: بدونك لا تقوم الساعة.

(٦) **ترجمة**: حتى الله (سبحانه وتعالى) لا يقدِرُ أن يمنعني مِنْ ترك الصّلاة.

(عك) قالَ التِّلميذُ لأستاذِهِ: إيش يستأجرُ المستأجرُ فإنَّ الترابَ للهِ تعالى، فقالَ الأستاذُ: لا نُسلِّمُ، فإنَّ هذا ملكُ المؤجِّرِ، فقد أساءَ الأدبَ فنخشَى عليه، لكنْ نرجُو إنْ وصلَ كلامَه بأنَّ اللهَ تعالى ملكَها من المؤجرِ لا يكفرُ.

(عت) كانَ يصفُ اللهَ عندَ زوجتِهِ، فقالتْ: كنتُ ظننتُ أنَّ اللهَ في السَّماءِ، فليستْ بمسلمةٍ، ولو قالتْ: ارماماخ كمي بوا دارك يت[١]، فقالَ: هزار ياور كدابت داريك[٢]، كفرَ وارتدَّ.

(جع) قيلَ: لو عابتْ على غيرِها عيباً في رأسِها، فقالتْ: اللهُ قادرٌ على أنْ يجعلَكِ كذلكَ فقالتْ العائبةُ: أصارَ مجنوناً أنْ يجعلَنِي كذلكَ؟ كفرتْ إنْ عنتْ أنَّ خلقَ العيبِ جنونٌ، وإنْ عنتْ أنَّ سلامتَهَا عن العيبِ حكمةٌ ومخالفةُ الحكمةِ جنونٌ لا بأسَ به.

قالَ أبو ذرٍّ: قالَ لآخرَ: أنتَ عندِي كاللهِ، فقالَ: لا تقلْ هذا فإنِّي لا أصلحُ لدرنِ قدمِه، كفرَ الشَّخصانِ. قالَ ﷺ: لو كرَّرَ ذكرَ اللهِ تعالَى، فقالَ الآخرُ: هو[٣] ابنُ عمِّكَ؟ كفرَ للاستهانةِ بهِ.

ولو قالَ: هذا مكانٌ لا إلهَ فيه ولا رسولَ، فهذا يُرادُ به أنَّه لا يُعملُ فيه بأمرِ اللهِ تعالى ورسولِه، ولو قالَ: دعْ كثرةَ الكلامِ فقدْ أنزلتَ اللهَ تعالى من السَّماءِ، أو قالَ: وضعتَه بينَ يديكَ، فهذا غيرُ متعارفٍ، وكأنَّه أرادَ به ما رُوي أنَّ اللهَ تعالى عندَ لسانِ كلِّ قائلٍ. ولو قالَ: منعهُ اللهُ تعالى الواجبَ حتَّى ماتَ جوعاً، إنْ عنَى الواجبَ في الحكمةِ كفرَ، فإنْ عنَى حبسَ الرزقِ لا.

أبو ذرٍّ: رأَى عفوَ اللهِ تعالى عن كلِّ كافرٍ كفرَ، ولا يكفرُ في إنكارهِ عذابَ القبرِ وإن كانَ مخطئاً. (بو) قيلَ له: أتبخلُ بأرضِ اللهِ تعالى فلا تُعطِينِي قطعةً أزرعُهَا، فقالَ: ليستْ هذهِ بأرضِ اللهِ تعالى إنَّما هيَ اللهُ[٤]، لا يكفرُ.

أبو ذرٍّ: ماطلَه غريمُه بحيلٍ، فقالَ: لا أرضَى بإلهٍ رضيَ لكَ بالرِّزقِ من هذا الوجهِ القبيحِ، فإنْ قالَه رداً لقولِه رضيَ لكَ من هذا الوجهِ القبيحِ[٥] فلا يكفرُ، وإلا فكفرَ، (بو) لا يكفرُ.

---

(١) ترجمة: أتركني لأنّ الله حافظ عليّ؟!. (٢) ترجمة: الله حافظٌ عليك ألف ألف مرة!.
(٣) في (ص): «أهذا». (٤) في (ص) زيادة: «ملكني».
(٥) من قوله: «فإن قاله.. إلى قوله: القبيح»: ليست في (ص).

السَّابعُ: فيما يتعلَّقُ بالأذكارِ والقرآنِ.

(قع) لو قالَ عندَ شُربِ الخمرِ: الحمدُ للهِ، كفرَ إنْ ذكرَه لأجلِ الشُّربِ، ولو ذكرَ تفسيرَ القرآنِ فقالَ: ألفُ ضرطٍ لهذا التفسيرِ كفرَ.

(مت) سمعَ أشعارَ العربِ فقالَ: ما أطيبَ كلامَ اللهِ مُريداً به الأشعارَ، يخافُ عليه الكفرُ، (بو) معلمٌ قالَ لصبيٍّ سكتَ عن قراءةِ القرآنِ[١]: كريايات[٢]، أو قالَ: غفش[٣]، فإنَّه ينصرفُ إلى استخفافِ الصبيِّ دونَ القرآنِ، قلتُ: بخلافِ قولِه: كربيد[٤].

(بم) قالَ لها: ضعِي رجلِكِ على الكُرَّاسةِ إنْ لم تكوني فعلتِ ذلكَ، فوضعتْ رجلَهَا عليها، لا يكفرُ الرجلُ؛ لأنَّ مرادَه التَّخويفُ وتكفرُ المرأةُ، قالَ ﷺ: فعلَى هذَا لو لم يكنْ مرادُه التَّخويفَ ينبغِي أنْ يكفرَ، (نج) لو وضعَ رجلَه على المصحفِ حالفاً يتوبُ وفي غيرِ الحالفِ استخفافاً يكفرُ، (ظم) مثلُه.

(جع) أنا بريءٌ من القرآنِ لأمرٍ خافَهُ، قالَ الشَّيخُ: أخافُ كفرهُ، (بو) مثلُه. (بو) جحدَ سورةً أو آيةً من القرآنِ كفرَ، وزعمَ أنَّها ليستْ من كلامِ اللهِ تعالى فكافرٌ، ولا يكفرُ بكلمة ونحوِها باستدلالٍ.

الثَّامنُ: في المتفرِّقاتِ:

(شم سي قع) تولَّى عملَ الخوراجِ[٥] فقالُوا له: مبارك باد[٦] فليسَ بكفرٍ. (شم) ماتَ ابنُها فقالتْ: اي رسولم مفبد[٧] لا يكفرُ، ولو قالتْ: اي فيندكم مفبد[٨] كفرتْ إلا إذا عنَتْ في المحبَّةِ فلا، قيلَ: قولُها لزوجِهَا: أنتَ عندِي كاللهِ ليسَ بكفرٍ؛ لأنَّها تعنِي المبالغةَ في الطَّاعةِ، حتَّى لو عنَتْ أنَّه مستحقٌّ للعبادةِ فكفرٌ. ولو أصابَه المطرُ فقالَ: باسم ميامِيزيد[٩] لا يكفرُ، (كب) مثلُه، إلا إذا أرادَ الاستخفافَ بصنعِ اللهِ تعالى.

---

(١) في (ص): «عن القراءة».
(٢) ترجمة: قلْ.
(٣) ترجمة: أخبر.
(٤) ترجمة: حرّك ذقنك وتحدّثْ.
(٥) في (ص): «الخراج».
(٦) ترجمة: مبارك.
(٧) ترجمة: كان رسولي.
(٨) ترجمة: كان إلهي.
(٩) ترجمة: لفظ فبيح لاستخفاف.

(نج) قالَ: أحبُّ الخمرَ ولا أصبرُ عنهَا كفرَ، سقَى ولدَه[١] أولَ مرةٍ فتبرَّأَ[٢] قرباؤُه عليهِ كفرَ، وأشرعَ في شربِ الخمرِ، فقالَ[٣] بالفارسيَّةِ: بياييت تا يگى نوش بزنيم[٤] كفرَ، وكذا لو قالَ: شاد مبادا آن كس كه به شاذي ما شاد نيست[٥]. (قب) لو قالَ لمن يأمرُ بالمعروفِ وينهَى عن المنكرِ: به فرمان كه مى كني[٦]، على وجهِ الإنكارِ، يُجدِّدُ الإيمانَ.

(قع مت) قيلَ: من يقولُ بالخروجِ من النَّارِ وبالرُّؤيةِ بلا كيفٍ وبالقدرةِ مع الفعلِ لا يكفرُ، ولكنَّه من أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ تجوزُ الرِّوايةُ عنهُ، (قع عت[٧]) قيلَ له: إنَّ اللهَ تعالى يلعنُ على إبليسَ فقالَ: لستُ ألعنُه[٨] تحرمُ عليه امرأتُه.

(خج) قيلَ له في الخروجِ إلى دارِ الحربِ متَّجراً فقالَ: الكفَّارُ ودارُ الحربِ خيرٌ من دارِ الإسلامِ والمسلمينَ، فإنْ أرادَ به أن الربح ثمنُه[٩] أكثرُ لا يضرُّه، وإنْ أرادَ به أنَّ دينَهُم خيرٌ كفرَ. قالَ رضي الله عنه: ولكلامِه هذا وجهٌ أحسنُ منه أنَّ الكفَّارَ خيرٌ من المسلمينَ في المعاملاتِ والتِّجاراتِ لقلَّةِ خيانتِهم وغدرِهِم وقلَّةِ الظُّلمِ على التُّجَّارِ وعدمِ أخذِ وُلَاتِهم أموالَهُم بغيرِ ثمنٍ أو بثمنٍ بخسٍ، وهو الظَّاهرُ فلا[١٠] يكفرُ.

(عك) جلسَ مجلسَ الفسقِ فأجلسَ عن يمينهِ وعن يسارهِ مغنيةً ومطربةً وأخذَ بشربِ الخمرِ ثمَّ قالَ: لمن الملكُ اليومَ؟ فهذا يدلُّ على أنَّه لم يسلمْ بعدُ، (خج) هذا علامةُ كفرهِ.

(بو) قولُه: لا تجدْنِي لعلَّ اللهَ يجدْنِي، فيه خلافٌ، قيلَ له: اتَّقِ اللهَ فلا تفعلْ، قالَ: لا أخشَى اللهَ غضباً كفرَ. ولو قالَ: امرأتِي أحبُّ إليَّ من اللهِ تعالى، كفرَ إنْ أرادَ الطَّاعةَ لها[١١]، وإنْ أرادَ الشَّهوةَ فلا بأسَ. ولو قالَ: اخرجْ من هذه السُّورةِ المشؤومةِ على التَّعليمِ لم يكفرْ.

---

(١) في (ص) زيادة: «الخمر».
(٢) في (ص): «فنثر».
(٣) في (ص): «وقال».
(٤) **ترجمة**: تعالَوا حتى نشرب كأس الخمر.
(٥) **ترجمة**: لا سُرَّ مَنْ ليس مسرورا بسعادتنا.
(٦) **ترجمة**: بأمر أيِّ شخص تفعل هذا العمل؟.
(٧) في (ص): «مت».
(٨) في (ص): «ألعن عليه».
(٩) في (ص): «ثمة».
(١٠) في (ص): «لا».
(١١) «لها»: ليست في (ص).

والمجوسيَّةُ خيرٌ مما أنَا فيهِ تقبيحاً لفعلِه لم يكفرْ، أخرجكَ اللهُ بلا إيمانٍ فيه خلافٌ، وعبادةُ الصَّنمِ كفرٌ، ولا يعتبرُ باطنهُ، ولو صوَّرَ عيسَى ليسجدَ له كفرَ، وكذا اتِّخاذُ الصَّنمِ لذلكَ، وكذا استخفافهُ بالقرآنِ والمسجدِ ونحوِه مما يعظَّمُ[١].

(بق) في قولِهم أحسَنُوا وهو قبيحٌ كفرٌ، قالَ ﷺ: فعلَى هذا إذا حُكِيَ عندَ غيرِه أنِّي سئمتُ فلاناً أو ضربتُه أو أخذتُ منهُ كذا ظلماً، أو أخفيتُ كذا من مالِهِ، أو قالَ: دفعتُ فلاناً إلى الأعونةِ أو الكفرةِ فأخذوا منهُ كذا أو نحوُه مما فيهِ حكايةٌ عن ظلمِهِ أو فعلِ[٢] ما هو قبيحٌ عقلاً أو شرعاً، فقالَ المحكيُّ له: تودُّدَاً إلى الحاكِي، أو لضغينةٍ بينَهُمَا بالخ هزورد دامكخ[٣]، أو قالَ: خوب دامكخ[٤] ينبغِي أنْ يكفرَ.

(جع) قولُه: هي لا تستحقُّ مهراً كفرَ، والظَّاهرُ خلافُه. لا أخافُ اللهَ تعالى، اعترافاً أنَّه لا يفعلُ ما يفعلُه الخائفُ لم يكفرْ، ويكفرُ إطلاقاً لقلَّةِ مبالاتهِ. (بو) قالَ عندَ يمينهِ: هذهِ الأيمانُ ثلاثُ مئةٍ تهاوناً فقدْ كفرَ.

باب فيما يتعلق بأيمان الزوجة والأمة في حق حال[٥] الوطء وبقاء الزوجية

(قع جع[٦]) غلبَ على ظنِّهِ أنَّ إيمانَها على التَّقليدِ لم يقربْها ولا أمَتَهُ، رويَ عن محمدٍ رحمه الله، (شح) خلافُه، وقيلَ: يستوصِفُها الإسلامَ إذا اتَّهمَهَا، وقد يعرفُ الإنسانُ لشيءٍ[٧] ولا يقدِرُ على تعبيرِهِ، ثمَّ إذا غلبَ على ظنِّهِ أنَّها لا تعرفُ اللهَ فمرتدةٌ، (بو) مثلُه.

قيلَ: استوصفَ زوجتَه الإسلامَ فأظهرتْ الجهلَ بالصِّفاتِ وقدْ طلَّقَها ثلاثاً قبلَ ذلكَ فنكاحُها صحيحٌ بظاهرِ إسلامِهَا، ووقعَ الثَّلاثُ عليهَا ويجوزُ أنْ تَعْلَمَهَا ولا يمكنُهَا التَّعبيرُ عنها إلا إذا ظهرَ بيقينٍ أنَّها كافرةٌ وقتَ العقدِ، (عك) مثلُه.

---

(١) في (ص): «يعظمه».
(٢) «فعل»: ليست في (ص).
(٣) ترجمة: أنت فعلت حسنا!
(٤) ترجمة: فعلت حسنا!
(٥) في (ص): «حل».
(٦) في (ص): «خج».
(٧) في (ص): «الشيء».

وسُئِلَ بعضُهُم عن مُخَدَّرَةٍ بلغتْ فحكَاهَا أبوهَا رسالةَ محمدٍ عليه الصَّلاة والسَّلام فآمنتْ به، فقالَ: لا يكفِي ذلكَ ولا بدَّ في المخبرينَ من كثرةٍ، تَعلَم عندَهَا أنَّه لا داعِيَ لهُم إلى الخبرِ إلا صِدقُه.

قيلَ له: سمعَ رسالةَ النبيِّ ﷺ من الواعظِ في المنبرِ يحكيهَا على وجهِهَا فهناكَ جمعٌ عظيمٌ وهمْ سكوتٌ، يكفِي ذلكَ.

إذا ادَّعَى الواعظُ عليهِم العلمَ بذلكَ فلمْ يُنكِرُوا عليهِ صارَ بمنزلةِ إخبارِهِم، وإنْ لم يدَّعِ العلمَ عليهِم يصيرُ ذلكَ دلالةً أيضاً على صدقهِ إذا علمَ أنَّه لو كذبَ لأنكرُوا عليهِ، ولو آمنتْ برسولٍ آمنَ به المؤمنونَ ولم تعرفْ اسمَهُ ولسانَهُ فهيَ مقلِّدةٌ في إيمانِها بالرَّسولِ، فإنْ علمتْ معَ ذلكَ المعجزةَ التي لها آمنَ به المؤمنونَ فهيَ عالمةٌ بصدقهِ مؤمنةٌ به.

(شح) بلغَ في أقصَى بلادِ الكفرِ ولم يَبلُغْهُ الدَّعوةُ ولم يُقرّ بوحدانيَّةِ اللهِ تعالى ولم يعبدْ غيرَ اللهِ تعالى حتَّى ماتَ، فاختُلفَ فيه، وأكثرُهُم على أنَّهُ يُعذَرُ، قلتُ: وفيه نظرٌ قويٌّ، واختُلفَ في وجوبِ معرفةِ اللهِ تعالى والنَّظرِ فيهِ بعدَ كمالِ العقلِ قبلَ البلوغِ، أهلُ الأصولِ والفروعِ ومذهبُ أهلِ العدلِ والتَّوحيدِ أنَّه يجبُ ذلكَ.

كتابُ الكراهيَةِ والاستحسانِ

وأنَّه يشتملُ على أحدِ[١] ثلاثينَ باباً

بابُ الكراهيَّةِ في الوضوءِ وكيفيَّاتِ الصَّلاةِ وأحوالِ المصلِّي والمسجدِ ومصلَّى العيدِ والجنازةِ ونحوِها

(شم) لا بأسَ بالصَّلاةِ حذاءَ البالوعةِ إذا لم تكنْ بقربهِ، (عك) لا يكرهُ الصَّلاةُ في بيتٍ فيه بالوعةٌ[٢]، ويجوزُ أنْ يُتَّخذَ في[٣] مصلَّى العيدِ والجنازةِ هدفٌ للرَّمي.

(ظم) ولا يُكرَهُ الصَّلاةُ مُستقْبِلَ السِّراجِ المتَّقدِ، (قخ) الصَّحيحُ أنَّه لا يُكرهُ أنْ يصلِّي وبينَ يديهِ سراجٌ أو شمعٌ؛ لأنَّها لم يعبدْهَا[٤] أحدٌ، والمجوسُ يعبدونَ الجمرَ لا النَّارَ الموقدةَ حتَّى قيلَ: لا يُكرهُ إلى النَّارِ الموقدةِ.

والوضوءُ بنفسهِ أولَى من الاستعانةِ بغيرهِ كالصَّلاةِ في الأرضِ الطَّاهرةِ أولَى منهَا على الطَّنافِسِ[٥].

(شم) لا بأسَ بالصَّفِّ البعيدِ في المسجدِ[٦] عن الصَّفِّ عندَ الإمامِ وليسَ بينهمَا صفوفٌ متَّصلةٌ، ولو كانَ إلى المسجدِ مَدخَلٌ من دارٍ موقوفةٍ لا بأسَ للإمامِ أنْ يدخلَ للصَّلاةِ من هذا البابِ؛ لأنَّه رويَ أنَّه كانَ مدخلٌ من حجرةِ رسولِ الله ﷺ إلى المسجدِ، (سي) مثلُه.

(عك عت[٧]) ليسَ لمدرِّسِ المسجدِ أنْ يجعلَ من بيتهِ باباً إلى المسجدِ وإنْ أدَّى ضمانَ نُقصانِ الجدارِ إنْ وقعَ فيهِ.

---

(١) «أحد»: ليست في (ص).
(٢) في (ص) زيادة: «قع».
(٣) «في»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «شمع أو سراج لأنه لا يعبدهما».
(٥) في (ص) زيادة: «لأنه أبلغ في إيجاب الثواب لأنه أدخل في التذلل».
(٦) في (ص) زيادة: «غائباً».
(٧) في (ص): «يت».

(شه) يُكرهُ الصَّلاةُ إلى علَمٍ رأسُه صورةٌ، (عك) ولا تزولُ الكراهةُ إذا لم يكنْ للصُّورةِ عينانِ وحاجبانِ، قاضِي بهاء[١]: لا يُكرهُ الصَّلاةُ معَ إمامٍ يلبسُ الحريرَ، (قخ) يُكرهُ.

(قع بق) دخلَ المسجدَ للمرورِ فلمَّا توسَّطَهُ ندِمَ، قيلَ: يخرجُ من بابٍ غيرِ الذي قصدَهُ، وقيلَ يصلِّي ثمَّ يتخيَّرُ في الخروجِ، (مت) إنْ كانَ محدثاً يخرجُ من حيثُ دخلَ إعداماً لما جَنَى، (نج) يعتادُ المرورَ في الجامعِ يأثمُ ويفسقُ.

(قع عت) لهُ في المسجدِ موضعٌ معيَّنٌ يُواظبُ عليهِ وقدْ شَغَلَهُ غيرهُ، قالَ الأوزاعيُّ: له أنْ يزعجَهُ، وليسَ لهُ ذلكَ عندنَا (شح) ويُكرهُ تخصيصُ مكانٍ في المسجدِ لنفسهِ لأنَّه يُخِلُّ بالخشوعِ.

(شح) أعظمُ المساجدِ حرمةً المسجدُ الحرامُ ثمَّ مسجدُ المدينةِ ثمَّ مسجدُ بيتِ المقدسِ ثمَّ الجوامعُ ثمَّ مساجدُ المحالِّ ثمَّ مساجدُ الشوارعِ فإنَّها أخفُّ رتبةً حتَّى لا يعتكفُ فيهَا[٢] إلا النِّساءُ[٣] ويُستحبُّ للرجلِ والمرأةِ أنْ يتَّخذَ في دارهِ مكاناً خالياً لصلاتهِ، وبهِ أمرَ النبيُّ ﷺ أصحابه ليتَّخذُوا في منازلهِم محاريبَ لصلاتِهم.

(جت) لا حرمةَ لترابِ المسجدِ إذا جُمِعَ وله حرمةٌ إذا بُسِطَ، (شب[٤]) له متاعٌ في المسجدِ يخافُ عليهِ فإنَّه يتيمَّمُ ويدخلُ في الصَّلاةِ ولا يعيدُ بعدَه[٥]، (صح شب) وإذا ضاقَ المسجدُ كانَ للمصلِّي أنْ يزعجَ القاعدَ عن موضعهِ ليصلِّيَ فيهِ وإنْ كانَ مشتغلاً بالذِّكرِ أو الدَّرسِ أو قراءةِ القرآنِ أو الاعتكافِ.

(شن[٦]) وكذا لأهلِ المحلَّةِ أنْ يمنعُوا مَنْ ليسَ منهُم عن الصَّلاةِ فيه إذا ضاقَ بهِم المسجدُ، (شب) أهلُ محلةٍ قَسَمُوا المسجدَ وضربُوا فيهِ حائطاً، ولكلٍّ منهُم إمامٌ على حدةٍ ومؤذِّنهُم واحدٌ لا بأسَ بهِ، والأولَى أنْ يكونَ لكلِّ طائفةٍ مؤذِّنٌ.

---

(١) في (ص) زيادة: «الدين».

(٢) في (ص) زيادة: «إذا لم يكن لها إمام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فإنه لا يجوز الاعتكاف فيها».

(٣) في (ص): «للنساء».

(٤) في (ص): «شس».

(٥) (ولا يعيد بعده»: ليست في (ص).

(٦) في (ص): «شص».

(كص) كما يجوزُ لأهلِ المحلَّةِ أنْ يجعلُوا المسجدَ الواحدَ مسجدينِ فلهُم أنْ يجعلُوا المسجدَينِ واحداً لإقامةِ الجماعاتِ، أما للتَّذكيرِ أو التَّدريسِ فلا؛ لأنَّه ما بُنيَ لهُ وإنْ جازَ فيه.

(كب) ولا يجوزُ للقيِّمِ شرَى المصلِّياتِ لتعليقِها بالأساطينِ، ويجوزُ للصَّلاةِ عليهَا ولكنْ في[1] تعلُّقٍ بالأساطينِ، ولا يجوزُ إعارتُهَا لمسجدٍ آخرَ، قلتُ: هذَا إذا لمْ يعرفْ حالَ الواقفِ، أمَّا إذا أمرَ بتعليقِهَا وأمرَ بالدَّرسِ فيه وبناهُ المدرِّسُ وعاينَ العادةَ الجاريةَ في تعليقِهَا بالأساطينِ في المساجدِ التي تُدرَّسُ فيهَا فلا بأسَ بشرائِهَا بمالِ الوقفِ إلى مصالِحهِ إذا احتيجَ إليهَا، ولا يضمنُ إنْ شاءَ الله تعالى.

(قع) رأَى مِكْعَبَ غيرِهِ على بساطِ المسجدِ فرفعهُ ووضعهُ في رفِّ المسجدِ يجوزُ ولا يضمنُ إذا رآهُ صاحبَ المِكْعَبِ. (قع شب[2]) ويُكرهُ الدُّخولُ في البيعةِ والكنيسةِ؛ لأنَّهما مجمعُ الشَّياطينِ.

وفي "شرحِ الآثارِ" أنَّ البيعَ وخَصْفَ النَّعلِ وإنشادَ الشِّعْرِ مما[3] كانَ لا يعمُّ المسجدَ من هذا غير مكروهٍ وما يعمُّهُ منهُ أو يغلبهُ فمكروهٌ.

(حم) يجوزُ الدَّرسُ في المسجدِ وإنْ كانَ فيه استعمالُ اللبُودِ والتوَاريّ المسبَّلةِ لأجلِ المسجدِ وأجابَ[4] بمثلِهِ.

(عت) لو علَّمَ الصِّبيانَ القرآنَ في المسجدِ لا يجوزُ ويأثمُ وكذا التَّأديبُ فيه، (مت) إنَّما لا يجوزُ التَّأديبُ إذا كانَ بأجرٍ وينبغِي أنْ يجوزَ بغيرِ أجرٍ، وأمَّا الصِّبيانُ فقدْ قالَ النبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام: «جنِّبُوا مساجدَكُم صبيانَكُم ومجانينَكُم». وكذا لا يجوزُ التَّعليمُ في دكَّانٍ في فناءِ المسجدِ، (مت) هذا عندَ أبي حنيفةَ، وعندهما يجوزُ إذا لم يُضِرَّ بالعامَّةِ.

(حم) أصابَه البردُ الشَّديدُ في الطَّريقِ فدخلَ مسجداً فيهِ خشبُ الغيرِ، ولو لم يوقدْ ناراً يهلكُ فخشبُ المسجدِ في الإيقادِ أولَى من غيرِه. (يت) يجوزُ إدخالُ الحبوبِ وأثاثِ البيتِ في المسجدِ للخوفِ في الفتنةِ العامَّةِ.

---

(١) في (ص): «لا».
(٢) في (ص): «شم».
(٣) في (ص): «فيما».
(٤) في (ص): «غيره».

بابُ القراءةِ والدُّعاءِ

(شز) لا بأسَ بالقراءةِ راكباً وماشياً إذا لم يكنْ ذلكَ الموضعُ معدّاً للنَّجاسةِ، فإنْ كانَ يكرهُ، (قع) الأفضلُ في قراءةِ القرآنِ خارجَ الصَّلاةِ الجهرُ.

(عك) ومسُّ اليدينِ على الوجهِ عقيبَ الدُّعاءِ سنةٌ، وقيلَ: ليسَ بشيءٍ، والأوَّلُ أصحُّ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا سألتُم اللهَ تعالى فاسْألُوا ببطونِ أكفِّكُم ولا تسْألُوا بظهورِهَا وإذا دعَا أحدُكم ففرغَ من دعائهِ فليمسحْ بيديهِ على وجههِ». (شح) والأفضلُ أنْ يبسطَ كفَّيهِ ويكونُ بينهمَا فرجةٌ وإنْ قلَّتْ، ولا يضعُ إحدَى يدَيْهِ على الأخرَى، وإنْ كانَ وقتَ عذرٍ أو بردٍ فأشارَ بالمسبِّحةِ قامَ مقامَ بسطِ كفِّهِ[1].

(شم) وضعُ اليدِ على القبرِ بدعةٌ، والقراءةُ عليهِ بدعةٌ حسنةٌ ولا يُمنعُ القارئُ من قراءتهِ إلا إذَا عُرِفَ أنَّه يعتادُ السُّؤالَ بقراءتهِ.

(بم ط) يُكرهُ قراءةُ الفاتحةِ بعدَ المكتوبةِ لكفايةِ[2] المهمَّاتِ جهراً أو مخافتةً، (قب) لا يكرهُ (قع) قومٌ يجتمعونَ ويقرؤونَ الفاتحةَ جهراً دعاءً، لا يُمنعونَ عادةً والأَوْلَى المخافَتَةُ.

(خج) إمامٌ يعتادُ كلَّ غداةٍ مع جماعةٍ قراءةَ آيةِ الكرسيِّ وآخِرُ البقرةِ وشهدَ اللهُ ونحوهَا جهراً لا بأسَ به والأفضلُ الإخفاءُ، (بو) ولا بأسَ باجتماعهم على قراءةِ الإخلاصِ جهراً عندَ ختمِ القرآنِ ولو قرأَ واحدٌ واستمعَ الباقونَ فهوَ أولَى، (بم) في (شح) يُكرهُ للقومِ أنْ يقرؤُوا القرآنَ جملةً لتضمُّنِهَا تركَ الاستماعِ والإنصاتِ المأمورِ بهِمَا، (شح بك[3]) لا بأسَ. (عك حم) الاشتغالُ بقراءةِ الفاتحةِ أولَى من الأدعيةِ المأثورةِ في أوقاتِها.

(صج) يُكرهُ الصَّفقُ عندَ القراءةِ؛ لأنَّه من الرِّياءِ وهو من الشَّيطانِ، وقد شدَّدَ الصَّحابةُ والتَّابعونَ والسلفُ الصَّالحونَ في المنعِ عن الصَّفقِ والزَّهقِ والصِّياحِ عندَ القراءةِ. التَّكبيرُ جهراً في غيرِ أيَّامِ التَّشريقِ، لا يُسنُّ إلا بإزاءِ العدوِّ واللُّصوصِ، وقاسَ عليهِ بعضُهُم الحريقَ والمخاوفَ كلَّها، ومثلُه في "شرحِ الأصلِ" للكَشَانيِّ.

---

(١) في (ص): «كفيه».
(٢) في (ص): «الكتابة».
(٣) في (ص): «بهما فك».

(شم) قاضٍ عندهُ جمعٌ عظيمٌ يرفعونَ أصواتَهم بالتَّسبيحِ والتَّهليلِ جملةً، لا بأسَ[١]، يُخفونَ والإخفاءُ أفضلُ عندَ الفزعِ في السَّفينةِ أو ملاعَبَتِهِم في السُّيوفِ، وكذا الصَّلاةُ على النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام. في "تفسيرِ السَّمَانِ" المستحبُّ أنْ يرفعَ يديهِ عندَ الدُّعاءِ بحذاءِ صدرهِ، كذا روَى ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما فعلَ النبيِّ ﷺ.

(نج) يقولُ عندَ تمامِ وردهِ من القرآنِ وغيرِه[٢] واللهُ أعلمُ أو صلَّى اللهُ على محمدٍ إعلاماً بانتهائهِ يُكرهُ.

(بم) يجوزُ للمحترفِ كالحائكِ والإسكافِ قراءةُ القرآنِ إذا لم يُشغلْ عملُه قلبَهُ عنهَا، وإلا فلا، ولو كانَ القارئُ واحداً في المكتبِ يجبُ على المارِّينَ الاستماعُ، وانْ كانَ أكثرَ ويقعُ الخللُ في الاستماعِ لا يجبُ عليهِم.

(قب) ولا يكرهُ قيامُ قارئِ القرآنِ تعظيماً للجَائيْ إذا كان مُستحقاً للتَّعظيمِ (ظم) لا بأسَ بالقراءةِ مضطجعاً إذا أخرجَ رأسَه من اللِّحافِ؛ لأنَّه يكونُ كاللُّبسِ وإلا فلا، والمريضُ إذا لم يخرجْ رأسَه من اللِّحافِ لا تجوزُ صلاتُه؛ لأنَّه كالعارِي، (ط) ولا بأسَ بقراءةِ القرآنِ إذا وضعَ جنبَيْه[٣] على الأرضِ ولكنْ يَضُمُّ رجلَيهِ.

(ظت) لا يقرأُ جهراً عند المشتغلينَ بالأعمالِ، ومن حرمةِ القرآنِ أنْ لا يُقرَأَ في الأسواقِ وفي موضعِ اللَّغوِ.

(شم شه) صبيٌّ يقرأُ في البيتِ وأهلهُ مشتغلونَ بالعملِ، يُعذرونَ في تركِ الاستماعِ إنْ افتتحُوا العملَ قبلَ القراءةِ وإلا فلا، وكذا قراءةُ الفقهِ عندَ قراءةِ القرآنِ.

(حم) مدرِّسٌ يَسبقُ في المسجدِ وفيهِ مقرئٌ يقرئُ القرآنَ بحيثُ لو سكتَ عن درسهِ يسمعُ القراءةَ، يُعذَرُ في درسهِ، وعن أبي نصرٍ الدَّبُّوسيِّ: يكتبُ الفقهَ وبجنبهِ رجلٌ يقرأُ القرآنَ ولا يمكنهُ الاستماعُ مع الكتابةِ ولا البراحُ منهُ، فالإثمُ على القارئِ.

(ظم) يكتبُ من الفقهِ أو يكرِّرُ منهُ، وغيرُه يقرأُ القرآنَ، فلا يلزمهُ الاستماعُ؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام: «دخلَ على أصحابهِ وهمْ في المسجدِ حلقتانِ؛ حلقةٌ في

---

(١) في (ص) زيادة: «به والإخفاء أفضل ولو اجتمعوا في ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل».

(٢) في (ص): «أو غيره».

(٣) في (ص): «جنبه».

(ظم) ليسَ للعامّيِّ أنْ يتحوَّلَ من مذهبٍ إلى مذهبٍ ويستوِي فيهِ الحنفيُّ والشَّافعيُّ رحمهم اللهُ، وقيلَ لمنْ انتقلَ إلى مذهبِ الشَّافعيِّ ليروِّجَ لهُ: أخافُ أنْ يكونَ[1] مسلوبَ الإيمانِ لإهانتِهِ بالدِّينِ لجيفةِ قدْرِهِ.

(قع) استفتَى الشَّفعويَّ[2] فوافقَهُ جوابُهُم، لا يَسعهُ أنْ يختارَهُ، وللرَّجلِ أو المرأةِ أنْ ينتقلَ من مذهبِ الشَّافعيِّ إلى مذهبِ أبي حنيفةَ وعلى العكسِ، ولكنْ بالكلِّيَّةِ، أمَّا في مسألةٍ واحدةٍ فلا يُمكَّنُ من ذلكَ. وعن عبدِ السيِّدِ الخطيبيِّ، أنَّه سُئِلَ عمَّنْ علَّقَ الثَّلاثَ بتزوُّجِهَا، فقيلَ: لا يحنثُ على قولِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فاختارَهُ على أنَّه مجتهدٌ يُعتدُّ بهِ، فهلْ يَسعهُ المقامُ معهَا؟ فقالَ: على قولِ مشايِخِنَا العراقيِّينَ: نعمْ، وعلى قولِ الخراسَانيِّينَ، لا.

(مت ع) لا بأسَ أنْ يؤخذَ في هذَا بمذهبِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لأنَّ كثيراً من الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهِم أجمعينَ في جانبِهِ، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإذَا لم يكنْ بالأخذِ بالقولِ للشَّافعيِّ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ في هذَا بأسٌ، قلتُ: الشُّبهةُ، وصحَّ القولُ بالحلِّ إذا اتَّصلَ بهِ حكمُ الحاكمِ بفسخِ التَّعليقِ، وهذا ممَّا عمَّ بهِ البلوَى، ففِي هذا رخصةٌ عظيمةٌ والله أعلم.

بابٌ في حقِّ المصاحفِ والكتبِ

(عج) اللُّغةُ والنحوُ نوعٌ واحدٌ، فيُوضَعُ بعضُها فوقَ بعضٍ، والتَّعبيرُ فوقَهُما، والكلامُ فوقَ ذلكَ، والفقهُ فوقَ ذلكَ، والأخبارُ والمواعظُ والدَّعواتُ المرويَّةُ فوقَ ذلكَ، والتَّفسيرُ فوقَ ذلكَ، والتَّفسيرُ الذي فيهِ آياتٌ مكتوبةٌ فوقَ كتبِ القراءةِ، (شب كب) نحوَه.

(شم) بساطٌ أو غيرهُ كُتبَ عليهِ[4]: الملكُ للهِ، يُكرهُ بَسطهُ واستعمالهُ إلا إذا عُلِّقَ للزِّينةِ ينبغِي أنْ لا يُكرهُ، وينبغِي أنْ لا يُكرهُ كلامُ النَّاس مِطلقاً إذا كانَ مكتوباً على البساطِ، (و) يُكرهُ حتَّى الحروفُ المفردةُ، ورأَى بعضُ الأئمَّةِ شباناً يرمونَ إلى هدفٍ كُتِبَ فيه أبو جهلٍ لعنهُ اللهُ فنهاهُم عنه، ثمَّ مرَّ بهم وقد قطَّعُوا الحروفَ فنهاهُم عنهَا أيضاً، وقالَ: إنَّما نهيتكُم في الابتداءِ لأجلِ الحروفِ.

---

(١) في (ص): «يموت».
(٢) في (ص): «الشفعوية».
(٣) في (ص): «بقول الشافعي».
(٤) في (ص): «فيه».

قالَ ﷺ: فإذا كُرِهَ مجرَّدُ الحروفِ ألا تُكرهُ الكلمةُ من كلامِ النَّاسِ؟ لكنَّ الأوَّلَ أحسنُ وأوسعُ.

(شم قع) يجوزُ للمحدثِ الذي يقرأُ من المصحفِ تقليبُ الأوراقِ بقلمٍ أو سكِّينٍ، (شم) ويجوزُ أنْ يقولَ للصبيِّ احملْ إليّ هذا المصحفَ.

(نج) ولا يجوزُ لفُّ شيءٍ في كاغدٍ فيه مكتوبٌ من الفقهِ، وفي الكلامِ أولَى أنْ لا يفعلَ، وفي كتبِ الطِّبِّ يجوزُ، ولو كانَ فيه اسمُ اللهِ تعالى، أو اسمُ النبيِّ ﷺ يجوزُ محوُهُ ليُلفَّ فيهِ شيءٌ. (قع) ومحوُ بعضِ الكتابةِ بالرِّيقِ يجوزُ، (مت) وقد وردَ النَّهيُ عن محوِ اسمِ اللهِ تعالى بالبُزاقِ، (عج) محَا لوحاً يكتبُ فيه القرآنُ واستعملهُ في أمرِ الدُّنيَا يجوزُ.

(قع) حانوتٌ أو تابوتٌ فيه كتابٌ[1] فالأدبُ أنْ لا يضعَ الثيابَ عليهِ[2]، (بم) ويجوزُ قربانُ المرأةِ في بيتٍ فيه مصحفٌ مستورٌ.

(قع عك) يُكتَبُ القرآنُ على أوراقٍ يمانيَّةٍ أو وزيريةٍ، لا يأثمُ، (و ظت) عن الحسنِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنْ يُكرَهُ أنْ يُصغِّرَ المصحفَ وأنْ يكتبَ بقلمٍ دقيقٍ، وهو قولُ أبي يوسفَ، قالَ الحسنُ: وبه نأخذُ، قالَ ﷺ: لعلَّهُ أرادَ كرهه[3] التَّنزيهِ لا الإثمُ.

(شظ) ينبغِي لمنْ أرادَ كتابةَ القرآنِ أنْ يكتبَ بأحسنِ خطٍ وأبينِه على أحسنِ ورقةٍ وأبيضِ قرطاسٍ بأفخمِ قلمٍ وأبرقِ مدادٍ، ويُفرِّجُ السُّطورَ ويُفخِّمُ الحروفَ ويُضخِّمُ المصحفَ، ويُجرِّدُهُ عمَّا سواهُ من التَّعاشيرِ وذكرِ الآيِ وعلاماتِ الوقفِ صوناً لنظمِ الكلماتِ كما هوَ مصحفُ الإمامِ عثمانَ بن عفَّانَ ﷺ.

(جص) ويُكرَهُ التَّعشيرُ والنُّقَطُ، (شظ) والمشايخُ رحمهم الله لم يرَوْا بهِ بأساً؛ لأنَّ العجمَ لا يمكنهُم التِّلاوةَ إلا بالنُّقَطِ، وأمَّا كتابةُ أسامِي السُّورِ والآيِ ونحوِهما فهيَ بدعةٌ حسنةٌ، (ت[4] عت) لا بأسَ بالوقفِ والتَّعاشيرِ في المصحفِ (حم) كواغِد منَ الأخبارِ والتَّعليقاتِ يستعملُهَا الورَّاقونَ في المصحفِ وكتبِ التَّفسيرِ والفقهِ لا بأسَ بهِ، ويُكرهُ في كتبِ النُّجومِ والأدبِ.

---

(١) في (ص): «كتب الفقه».
(٢) في (ص): «فوقه».
(٣) في (ص): «كراهة».
(٤) «ت»: ليست في (ص).

(خج) ولا يجوزُ في المصحفِ الخَلَقُ الذي لا يصلحُ للقراءةِ أنْ يُجلَّدَ به القرآنُ، (نج) يجوزُ[1] برايةِ القلمِ الجديدِ ولا يرمِي برايةَ المستعملِ لاحترامِهِ، كحشيشِ المسجدِ وكناستِهِ، لا يُلقَى في موضعٍ يخلُّ بالتَّعظيمِ والله أعلم.

بابٌ فيمَا يجبُ من تعظيمِ اسمِ اللهِ تعالى واسمِ نبيِّه وسائرِ الأنبياءِ عليهم السلام

(و س) سمعَ اسمَ الله تعالى، يجبُ أنْ يعظِّمَهُ، فيقولُ: سبحانَ اللهِ أو تباركَ اللهِ؛ لأنَّ تعظيمَ اسمِهِ أوجبُ في كلِّ زمانٍ.

(ط) والصَّلاةُ عند ذكرِ النَّبيِّ عليه السلام عندَ الطَّحاويِّ تجبُ في كلِّ مرةٍ، وعندَ الكرخيِّ لا تجبُ في العمرِ إلا مرةً واحدةً، وقيلَ: يكفِي في المجلسِ مرةً كسجدةِ التِّلاوةِ، وبهِ يُفتَى وتبقَى الصَّلاةُ ديناً في الذِّمةِ فيُقضَى بخلافِ ذكرِ الله تعالى؛ لأنَّ كلَّ وقتٍ محلُّ الأداءِ للذِّكرِ فلا يكونُ محلاً للقضاءِ.

(شم قع مت كص) ولا يجبُ الرضوانُ عندَ ذكرِ الصَّحابةِ.

(فك) عن إبراهيمَ النَّخعيِّ رحمه الله، أنَّ السَّلامَ يجزئُ عن الصَّلاةِ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

(س) ذكرُ اللهِ تعالى في مجلسِ الفسقِ ناوياً أنَّهم يشتغلونَ بالفسقِ فأنا أشتغلُ بالذِّكرِ فهو أفضلُ، كالذِّكرِ في السُّوقِ أفضلُ من الذِّكرِ في غيرِهِ لهذا، وإنْ ذكرَ اللهَ تعالى على وجهِ الاعتبارِ فكذلكَ، وإنْ ذكرَ على أنَّه يعملُ عملَ الفسقِ أثِمَ، كتسبيحِ البائعِ لترويجِ المتاعِ، قلتُ: ذكرَ الإثمَ، ويُخشَى عليه الكفرُ؛ لأنَّه إهانةٌ باسمِهِ، ويتَّصلُ به كراهةُ التَّعظيمِ لغيرِهِ باسمِهِ تعالى.

(نج) قالَ لأستاذِهِ: مولانَا، لا بأسَ بهِ، وقد قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ[2] رضي الله عنه لابنهِ الحسن: قمْ بينَ يديْ مولاكَ، وعنَى به أستاذَه وكذا لا بأسَ به إذا قالَ لمنْ هو أفضلُ منه.

---

(١) في (ص) زيادة: «رمي».

(٢) «ابن أبي طالب»: ليست في (ص).

بابٌ في الكراهيةِ[١] في الأكلِ والشُّربِ

(عك) جديٌ أو حملٌ يرضعُ على[٢] الأتانِ، حلَّ أكلهُ ويُكرهُ، ولو شرَّبَ الشاةَ خمراً فذبحهُ من ساعتهِ لا يُكرهُ، وإنْ مكثَ تحبسُ بمنزلةِ الدَّجاجةِ المخلاَّةِ، (شم) ذَكَرُ الشَّاةِ وغددُهَا طبخَ في اللَّحمِ في المرقةِ لا تُكرهُ المرقةُ وكراهةُ هذه الأشياءِ كراهةُ تنزيهٍ لا تحريمٍ.

(نج) رحمُ ما يؤكلُ لحمهُ حلالٌ إنْ كانَ متَّصلاً به حينَ ذُبحَ.

(قع) دودُ لحمٍ وقعَ في مرقةٍ لا تنجسُ ولا تؤكلُ، وكذا المرقةُ إذا تفسَّختْ فيهِ، وكذا الضفدعُ إذا ماتَ في الماءِ، (و) هشامٌ عن محمَّدٍ إذا تقطَّعَ فيه أكرههُ لا على وجهِ التَّحريمِ، (نج) وغيرُه غسلُ اليدِ الواحدةِ أو أصابعِ اليدينِ لا يكفِي لسنَّةِ غسلِ اليدِ قبلَ الطَّعامِ؛ لأنَّ المذكورَ غسلُ اليدينِ وذلكَ إلى الرُّسغينِ.

(نج) ولا يجوزُ نقلُ الماءِ عن السِّقاياتِ ليشربَهُ في بيتهِ أو حانوتهِ.

(بخ[٣]) ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يُؤكلَ المجنونَ الميتةَ بخلافِ الهرَّةِ، (ظم) سنُّ آدميٍّ طُحنَ في وقرِ حنطةٍ لا تُؤكلُ ولا يُؤكلُه البهائمَ بخلافِ ما تقشَّرَ من جلدةِ كفِّه قدرَ جناحِ الذُّبابِ أو نحوهِ واختلطَ بالطَّعامِ للضَّرورةِ، وكذا العرقُ إذا تقاطرَ منه[٤] في العجينِ فالقليلُ لا يمنعُ للضَّرورةِ[٥].

(ص) لا بأسَ بأنْ يستعطَ الرجلُ بلبنِ المرأةِ ويشربَهُ للدَّواءِ، وفي شربِ لبنِ المرأةِ للبالغِ من غيرِ ضرورةٍ اختلافُ المتأخِّرينَ، (م) عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا بأسَ بأكلِ لبنِ المرأةِ، ولا بأسَ باستعمالِ الدَّقيقِ والنَّشاءِ[٦] للحاكَّةِ أو القصَّارينَ، (عك) لا أحبُّ ذلكَ.

(حم) ومضغُ الخبزِ للأهدابِ مكانَ الكثيرِ أيجوزُ؟ (عك) يُكرهُ.

(عك) ومن أصابتهُ مخمصةٌ وعندهُ طعامُ رفيقهِ فلمْ يأخذْ منه كُرهاً بالقيمةِ بل صبرَ حتَّى ماتَ جوعاً يُثابُ. (عك) ويُكرهُ أنْ يأكلَ الحوَّاريَ[٧] ويدفعَ الخُشكارَ للمماليكِ.

---

(١) في (ص): «الكراهة».
(٢) «على»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «عت».
(٤) «منه»: ليست في (ص).
(٥) «للضرورة»: ليست في (ص).
(٦) في (ص) زيادة: «استحب».
(٧) في (ص): «حواري».

ولو عُجِنَ الدَّقيقُ بسؤرِ الهرَّةِ وخُبزَ لا يُكرهُ للآدميِّ.

(عت) يُكرهُ قطعُ الخبزِ بالسِّكِّينِ، (عك حم) لا يُكرهُ، (جت) يُكرهُ[١] قطعُ اللَّحمِ بالسِّكِّينِ، وفي "الفردوسِ" لا تقطعُوا الخبزَ بالسِّكِّينِ، أكرموهُ فإنَّ اللهَ تعالى أكرمَهُ، وبروايةِ عائشةَ وأمِّ سلمَةَ رضي الله عنهما: «لا تقطعُوا اللَّحمَ على الخِوانِ فإنَّه من صنعِ الأعاجمِ وانْهَشُوهُ فإنَّه أهنأُ وأمرأُ» في استحسانِ "خزانةِ الأكملِ": وإذا أرادَ الأكلَ يُستحبُّ له غسلُ يديهِ في طرفَي الأكلِ، وخزانةُ الأكملِ[٢]: ويبدأُ بسمِ اللهِ في أوَّلِهِ إنْ كانَ حلالاً وبالحمدُ للهِ في آخرهِ كيفَما كانَ ولا يقطعُ الخبزَ بالسِّكِّينِ، والمستحبُّ النَّهشُ، ولا يجمعُ النَّوَى والتَّمرَ على طبقٍ واحدٍ، ويلتقطُ فتاتَ الطَّعامِ، ولا يقومُ عن المائدةِ حتَّى تُرفَعَ، ولا يسكتُ على الطَّعامِ ولكنْ يتكلَّمُ بالمعروفِ وحكاياتِ الصَّالحينَ.

(عس) لا يجوزُ وضعُ القِصَاعِ على الخبزِ ولا السُّكرَجَةِ والمملَحةِ، ويجوزُ وضعُ كاغدةٍ فيها ملحٌ على الخبزِ ووضعُ الملحِ عليه ووضعُ البقولِ عليهِ، (شح) كلُّ ذلكَ جائزٌ، وقالَ: خوان ازيهر اين ها بوذ[٣] (عت) مثلُه، وفي (ط ز مت) تعليقُ الخبزِ بالخِوانِ مكروهٌ، وكذلكَ وَضعَ الخبزَ تحتَ القصعةِ، ثمَّ قالَ:[٤] ورأينَا كثيراً فعلوا ذلكَ ببخارَى وسمرقندَ بحضرةِ الكبارِ من الأئمَّةِ ولم يُمنَعُوا.

قالَ رضي الله عنه: وأمَّا غيرُهَا من المأكولات كِزماورد[٥] والسنبوسجِ وأشباههمَا يجوزُ وضعُهَا على الخبزِ عندهُم، (عس) أخذُ الزُّماوردَ من المائدةِ حرامٌ وإنْ كانَ طعامَ الإباحةِ (ن) عن خلفِ بنِ أيُّوبَ: أخذهُ يُعدُّ من السفلةِ، (بو) يُنظَرُ إلى معاملاتِ النَّاسِ في ذلكَ الموضعِ.

(عس) يجوزُ مسحُ اليدِ على الكاغدِ، (ط) يُكرهُ استعمالُ الكواغدِ في وليمةٍ ليمسحَ بها الأصابعَ، وكانَ يزجرُ عنه زجراً بليغاً، ولا يجوزُ مسحُ اليدِ على ثيابهِ ولا بدستارٍ، رويَ: قالَ رضي الله عنه[٦]: هذا لا يجوزُ على المنديلِ الذي يوضعُ عندَ الخوانِ لمسحِ الأيدِي

(١) في (ص): «لا يكره».
(٢) «وخزانة الأكمل»: ليست في (ص).
(٣) **ترجمة**: هذه المائدة تتعلق بهم.
(٤) من قوله: «ز مت.. إلى قوله: ثم قال»: ليست في (ص).
(٥) في (ص): «كالزماورد».
(٦) في (ص) زيادة: «فعلى».

به، قلتُ لكنْ تعليلُ (عس[١]) في ثيابهِ يقتضِي جوازَهُ بالمنديلِ؛ لأنَّه قالَ: لأنَّ الثَّوبَ ما نُسِجَ لهذا، والمنديلُ يُنسَجُ لهذا.

(ظم) ويجوزُ أكلُ مرقةٍ وقعَ فيها[٢] عرقُ الآدميِّ ونخامتُه أو دمعُه، وكذا الماءُ إلا إذا غلبَ وصارَ مستقذراً طبعاً والله أعلم.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالخُبثِ في الأموالِ والكراهيةِ في البيعِ والشِّراءِ والكسبِ والأرباحِ

(شم) غلبَ على ظنِّه أنَّ أكثرَ بياعاتِ أهلِ السُّوقةِ لا تخلُو عن الفسادِ، فإنْ كانَ الغالبُ هو الحرامُ يتنزَّهُ عن شرائهِ، ولكنْ معَ هذا لو اشتراهُ يطيبُ له المشترَى شراءً فاسداً إذا كانَ عقدُ المشترِي الأخيرِ صحيحاً.

(بخ) ردَّ العَدلِياتِ من لهُ بَصارةٌ على أنَّها زيفٌ، فليسَ له أنْ يدفعَ إلى من يأخذهَا مكانَ الجيِّدِ[٣]؛ لأنَّه تلبيسٌ وغدرٌ.

(قع) اشترَى حنطةً ونقَّاها للطَّحنِ ثمَّ بدا له أنْ يبيعَها، فالمستحبُّ أنْ يبيعَها نقيَّةً ولا يخلطُ فيهَا ما خرجَ منهَا، (شذ) الأَولَى أنْ لا يخلطُ، (قع شه) له حنطةٌ نقيَّةٌ أرادَ أنْ يخلطَ فيهَا مِن التُّرابِ ما يكونُ فيهَا عادةً ليبيعَهَا، ليسَ له ذلكَ.

(قع) راميانِ شرطَا وقتَ المرَامَاةِ إلى الهدفِ أنَّ مَنْ بقيَ فعليهِ كذا لا يجوزُ؛ لأنَّه من الجانبينِ، ولو اجتمعَ منه مالٌ لزمهُ التَّصدُّقُ به، قالَ رضي الله عنه: فلم يوجبْ الرَّدَّ على مَن أخذهُ منهُ إنْ ظفرَ به بل أثبتَ له الملكَ بوصفِ الخبثِ.

(نج) امرأةٌ[٤] تغزلُ[٥] لرجلٍ ويعطِي لها كلَّ يومٍ قطناً وخبزاً، فالغزلُ يطيبُ له إنْ لم يشترطْ عليهَا الغزلَ. في يدهِ حُرٌّ فتواضعَ رجلٌ لا تُعرفُ حريتُهُ معَ صاحبِ اليدِ أنْ يهبَ له وهوَ يهبُ الثَّمنَ له أيضاً، ففعَلا ذلك وقبضهُ الرجلُ وماتَ في يدهِ، فعليهِ ردُّ الثَّمنِ ولا يُعذرُ ديانةً في منعهِ عن المشترِي.

---

(١) في (ص): «طه».
(٢) «فيها»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «الجيدة».
(٤) في (ص) زيادة: «أجنبية».
(٥) في (ص) زيادة: «في الدار».

(بخ) في العادةِ الجاريةِ بينَ النَّاسِ أنَّهم يُسلمونَ في الأيمانِ مثلاً في الدِّينارينِ لمسرجَينِ زيوفاً لا يُعذرانِ فيه، وقالَ غيرُه: يُعذرُ[١].

(قعم) اجتمعَ عندهُ زيوفٌ من الذَّهبِ فباعَها من الصَّرَّافِ بنقصانٍ، فأنقصَه[٢] الصَّرَّافُ ثمَّ ندمَ[٣] بما صنعَ، فله أنْ يردَّ الثَّمنَ ويَستردّ المبيعَ، قالَ ﷺ: وهذا إذا تراضَيا أو كانَ البيعُ فاسداً، ولو اجتمعَ هذه الزُّيوفُ وأرادَ أنْ يُعذرَ بدينهَا فينتفعَ بالذَّهبِ منه.

(قع) يجوزُ[٤] اتِّخاذُ الضّراحيَّاتِ من القلعِ معَ أنَّه يعرفُ أنَّهم يشربونَ الخمرَ بهَا عندهُما.

(شم) يجوزُ للمحتاجِ الاستقراضُ بالرِّبحِ، ويكرهُ[٥] بيعُ خاتمِ الحديدِ والصفرِ ونحوِه وبيعُ طينِ الأكلِ.

(قع) لا بأسَ بالذَّهابِ إلى دارِ الحربِ متَّجراً[٦] إذا كانَ الغالبُ منهم الوفاءَ ولا بأسَ بالكسبِ الحلالِ وإنْ كان له قوتُ سنةٍ أو أكثرَ.

(شم) ولا يجوزُ بيعُ البطِّيخِ ونحوهِ بالخبزِ من الصَّبيِّ إذا لم يُعلمْ كونُه مأذوناً فيهِ، (قع) ولا يُسألُ الصبيُّ فيما يشتريهِ لمصلحةِ البيتِ، وفي غيرِه يسألُ.

وصاحبُ الميزانِ إذا جمعَ الأثمانَ شيئاً فشيئاً ثمَّ وزنهَا فوجدهَا أزيدَ يحلُّ لهُ ما يدخلُ بينَ الوزنينِ عادةً وما لا فلا، ولا بأسَ بالاستراحةِ بدُكَّانِ الغيرِ أو بيعِ متاعٍ فيهِ بغيرِ إذنهِ إذا جرَى التَّسامحُ من أهلِ البلدةِ في مثلِهَا، ولا بأسَ بشراءِ جوزِ الدَّلَّالِ الذي يَعُدُّ الجوزَ فيأخذُ من كلِّ ألفٍ عشرةً وشَريِ لحمِ السَّلَّاخينَ إذا كانَ المالكُ راضياً بذلكَ عادةً، ولا يجوزُ شري بيضاتِ المقامرينَ المكسورةِ وجَوزاتهِم إذا عُرفَ أنَّه أخذَهَا قماراً، (فك حم) لا يثبتُ الملكُ فيما يقمرُ.

---

(١) في (ص): «يعذران».
(٢) في (ص): «وأنفقه».
(٣) في (ص) زيادة: «البائع».
(٤) في (ص): «يكره».
(٥) في (ص): «ويجوز» وفي الهامش «في نسخة ويكره».
(٦) من قوله: «دار الحرب متجراً . . . إلى قوله: زيادة ولا نقصان (ص ٢٨٣)»: ليس في الأصل، وموجود في (ص).

(فك) ويتصدَّقُ الصبيُّ بعدَ البلوغِ بالدَّراهمِ التي يبيعُ الكِعابَ من رجلٍ قبلَ البلوغِ، (حم) هذا لا يكونُ بيعاً وإنَّما يثبتُ الملكُ بتمليكِه الدَّراهمَ لا بالبيعِ؛ لأنَّه تافهٌ لا يتقوَّمُ شرعاً، ولو بلغَ الصَّبيُّ لا يجبُ عليهِ ردُّ تلكَ الدراهمِ ولا التَّصدُّقُ بها، وهذا ليسَ ببيعٍ صحيحٍ ولا فاسدٍ؛ لعدمِ الماليَّةِ في المحلِّ، (مت) وتعليلُه يدلُّ على أنَّه لا يضمنُ متلفُ الكعابِ.

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن أحكمَ مسألةَ إيداعِ الصبيِّ علمَ أنَّ الصبيَّ لا يُؤاخذُ بما دُفعَ إليه سواءٌ كانَ ثمناً بأنْ كانَ الصبيُّ بائعاً، أو عيناً بأنْ كانَ مشترياً؛ لأنَّ أبا حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: سلَّطهُ على الإتلافِ فلا يضمنُ، وهذا يعمُّ الثَّمنَ والمبيعَ والوديعةَ والقرضَ والعاريةَ، ولا يضمنُ في الكلِّ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(بم) خلطَ الدُّبَّاءَ المرَّ بالحلوِ وتعذَّرَ التَّمييزُ ثمَّ باعهَا جملةً، يحلُّ له الثَّمنُ إذا كانَ المرُّ يصلحُ للبهائمِ، أو لبنِي آدمَ. زرَّاع أو محترفُ بعضُ آلاتهِ حرامُ الاستعمالِ أو لم يحفرْ النَّهرَ وحفرهُ سائرُ النَّاسِ ويسقِي أرضَهُ منهُ لا يتمكَّنُ في زرعهِ شبهةُ الخبثِ، (بخ) له مالٌ فيه شبهةٌ إذا تصدَّقَ به على ابنهِ الكبيرِ يكفيهِ ذلكَ، ولا يُشترطُ التَّصدُّقُ على الأجنبيِّ، وكذا إذا كانَ ابنُه معهُ حينَ كانَ يبيعُ ويشترِي وفيهَا بيوعٌ فاسدةٌ فوهبَ جميعَ مالهِ لابنهِ هذا خرجَ من العُهدةِ، (قع) لا يتصدَّقُ بالخبيثِ على زوجتهِ.

(حم) لا بأسَ بالبيوعِ التي يفعلُهَا النَّاسُ للتحرُّزِ عن الرِّبا، (عك) هي مكروهةٌ، وذكر البقَّاليُّ في تفسيرهِ: أنَّ عند محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكرهُ، وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا بأسَ به، وعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مثلُه، قالَ الزرنجريُّ: خلافُ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في العقدِ بعدَ القرضِ، أمَّا إذا باعَ ثمَّ دفعَ الدَّراهمَ لا بأسَ به بالاتِّفاقِ.

(فك) دفعَ ظلماً من إنسانٍ، فدفعَ إليه عشرينَ ديناراً، فباعَ الآخذُ منه درهماً بعشرينَ ديناراً ليحلَّ له، لا يحلُّ له، (مت) هذا على قولِ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أما على قولهمَا فلا بأسَ به إلا إذا كانَ البائعُ مُلجأً.

بابُ الكراهةِ في اللُّبسِ ونحوِه

(عك) أكرهُ المنطقةَ المفضَّضةَ، (عت) لا بأسَ بها وبالدِّيباجِ في وسطِ المنطقةِ دونَ ثلاثِ أصابعَ؛ لأنَّه تبعٌ كمَا في طرفِ القباءِ التركيّ، (فك) لا يجوزُ استعمالُهُ للرَّجلِ، (ظم) يحلُّ إذا لم يبلغْ عرضُها أربعَ أصابعَ.

(قخ) في "غريبِ الرِّوايةِ" يُرخَّصُ للمرأةِ كشفُ الرَّأسِ في منزلِهَا وحدَها، (مت) فأولَى أنْ يجوزَ لها لبسُ خمارٍ دقيقٍ يصفُ ما تحتَهُ عندَ محارمِهَا، (قع) ويُكرهُ تعليقُ الطَّازجةِ من جبهةِ صبيٍّ ذكرٍ ولا يستحبُّ اللآلئُ، (شه) مثلُه.

(سي) وينبغِي أنْ لا يُكرهُ اللِّفافةُ الإبريسميّةُ كالفراشِ، (قع فك) يُكرهُ للرِّجالِ، (عك) لا يجوزُ.

(شد) يُكرهُ التِّكَّةُ المعمولةُ من الإبريسَمِ هو الصَّحيحُ، وكذا القلنسوةُ وإنْ كانتْ تحتَ العمامةِ والكيسِ الذي يعلَّقُ.

(قع) يُكرهُ بالخ افروخ فاكت[1] على الذُّكورِ إلا على الرَّضيعِ لينبتَ الحاجبُ، (حم) لا بأسَ بوضعِ الحنَّاءِ للرَّجلِ للعذرِ، ولا بأسَ بتختُّمِ المرأةِ بخواتمَ في الأصابعِ، واتِّخاذ النعلِ من الخشبِ بدعةٌ ولا بأسَ باستعمالِ سكِّينِ قَبِيعَتُهُ ورأسُ نصابهِ فضةٌ إذا كانَ اعتمادُهُ على غيرِ موضعِ الفضَّةِ.

(فك) ولا بأسَ باستعمالِ منطقةٍ حلقتَاهَا فضَّةٌ، (عك) لا بأسَ إذا كانَ قليلاً وإلا فلا، (قع فك) لا يُكرهُ استعمالُ منطقةٍ حلقَتَاهَا نحاسٌ أو شبهٌ أو حديدٌ أو عظمٌ، (عك) يُكرهُ الصفرُ والنُّحاسُ، (قع) يُكرهُ حلقةُ المنطقةِ من حديدٍ والخاتمُ والسِّوارُ الذي يلبسهُ الشُّطَّار في أيديهِم، ويجوزُ بيعُهَا، ويُرخَّصُ في حلقةِ المنطقةِ في الفضَّةِ والعاجِ لا غيرُ، ولا بأسَ للنِّساءِ بتعليقِ الخرزِ من شعورهنَّ من صفرٍ أو نحاسٍ أو شبهٍ أو حديدٍ أو نحوِهمَا للزِّينةِ، والسِّوارُ منها، ولا بأسَ بشدِّ الخرزِ على ساقِ الصَّبيِّ أو المهدِ تعليلاً له.

(فك حم) لا بأسَ بتعليقِ الأجراسِ من عنقِ الفرسِ والثَّورِ، (عت) لا يجوزُ.

عن أبي القاسمِ الصَّفَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخفُّ الأحمرُ خُفّ فرعونَ، والخفُّ الأبيضِ خفّ هامانَ، والخفُّ الأسودِ خفّ العلماءِ، ولقد لقيتُ عشرينَ من كبارِ الفقهاءِ ببلخٍ فما رأيتُ لأحدهِم خفّاً أبيضَ ولا أحمرَ، ولا سمعتُ أنَّه أمسكَ، وروىَ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أمسكَ خفّاً أسودَ وأهديَ إليهِ خفَّانِ أسودانِ فقبضَ ولبسَ».

---

(١) ترجمة: تكحيل.

(مح) واختُلفَ في السَّدلِ في غيرِ الصَّلاةِ، فقيلَ: يُكرهُ بدونِ القميصِ، ولا يُكرهُ على القميصِ وفوقَ الإزارِ، وقيل: يُكرهُ كما في الصَّلاةِ، والصَّحيحُ قولُ أبي جعفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا يُكرهُ.

(قع شم) دلَّالٌ يلُقِي ثوبَ الدِّيباجِ على منكبيهِ للبيعِ، يجوزُ إذا لم يُدخلْ يديهِ في الكمَّينِ، (عك) فيه كلامٌ بين المشايخِ رحمهم الله.

(قعم نج ظت) عمامةٌ طرَّتهَا قدرَ أربعِ أصابعَ من إبريسمٍ من أصابعِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلكَ قَيْسُ شبرِنَا يُرخَّصُ فيهِ، (بخ) المعتبرُ في الرُّخصةِ أربعُ أصابعَ لا مضمومةً كلَّ الضَّمِّ ولا منشورةً كلَّ النَّشرِ. (ظت) المعتبرُ أربعُ أصابعَ كما هيَ على هيئتِهَا لا أصابعَ السَّلفِ، (فك) أربعُ أصابعَ منشورةً، (عك) التَّحرُّزُ عن مقدارِ المنشُورةِ أولَى، (فك) والعَلمُ في العمامةِ في مواضعَ يُجمَعُ، (حم) لا يُجمعُ، (عك) في المتفرِّقِ خلافٌ.

(جت) وما كانَ من الثِّيابِ الغالبُ عليهِ غيرُ القزِّ كالخزِّ ونحوهِ لا بأسَ ويُكرهُ ما كانَ ظاهرهُ القزَّ كذا ما كانَ خطٌّ منهُ خزٌّ وخطٌّ منهُ قزٌّ وهو ظاهرٌ لا خيرَ فيهِ.

(نج) ظاهرُ المذهبِ عدمُ الجمعِ في المتفرِّقِ إلا إذا كانَ خطٌّ منه قزٌّ وخطٌّ منه غيرهِ بحيثُ يُرَى كلُّه قزاً، فلا يجوزُ كما ذكرَه في (جت)، فأمَّا إذا كانَ كلُّ واحدٍ مستبيناً كالطُرزِ في العمامةِ فظاهرُ المذهبِ أنَّه لا يجمعُ.

(نج) يضرُّهُ النَّظرُ الدَّائمُ إلى الثَّلجِ وهو يمشِي فيه لا بأسَ بأنْ يشدَّ على عينيهِ خماراً أسودَ من إبريسمٍ، قلتُ: ففي العينِ الرَّمدةِ أولَى، (قع) لا يجوزُ. (شم) ويجوزُ إلقاءُ الممطرَ على رأسهِ ولفُّهِ أيضاً في التَّعزيةِ، (عك) يكرهُ من الإبريسَمِ.

(قع) لفُّ العمامةِ الطَّويلةِ ولبسُ الثِّيابِ الواسعةِ حسنٌ في حقِّ الفقهاءِ الذينَ هُم أعلامُ الهدَى دونَ النِّساءِ، (بو) الأحسنُ أنْ يلبسَ أحسنَ ثيابهِ للصَّلاةِ، قالَ الله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وفي الحديثِ: «صلاةٌ مع عمامةٍ خيرٌ من سبعينَ صلاةً بغيرِ عمامةٍ»، ورويَ أنَّه: «منْ صلَّى وجيبهُ مشدودٌ كانَ خيراً ممَّن صلَّى سبعينَ صلاةً وجيبهُ مكشوفٌ»، وسُئِلَ الحسنُ البصريُّ عمَّن أرادَ الحجَّ أيلبسُ ثيابَ السَّفرِ؟ فقالَ: ما يصنعُ اللهُ تعالى بالوسخِ! وعن

النَّخعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كانَ يخرجُ من بيتهِ في ثيابٍ حسنةٍ وأصحابُه كانوا يقولونَ: نحنُ نعرفُ حقيقةً أنَّه يحلُّ له الآنَ أكلُ الميتةِ.

(شم) المنطقةُ كلُّها ديباجٌ لا يجوزُ، وفوقَها يجوزُ.

(شط) لا بأسَ بالعلمِ المنسوجِ بالذَّهبِ للنِّساءِ، فأمَّا للرِّجالِ فقدرُ أربعِ أصابعَ وما فوقَهُ يُكرهُ.

(شظ) عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا بأسَ بالعلمِ من فضةٍ في العمامةِ قدرَ أربعِ أصابعَ، ويُكرهُ من الذَّهبِ فكأنَّه اعتبرَهُ بالخاتمِ، وقيلَ: لا يُكرهُ ذلكَ.

(نج) بالخ ماخرخ[1] من الذَّهبِ كالمنسوجِ، يجوزُ فيه قدرُ أربعِ أصابعَ للرِّجالِ، وكذا في القلنسوةِ في ظاهرِ المذهبِ يجوزُ قدرُ أربعِ أصابعَ، وفي روايةٍ عن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوزُ كما لو كانتْ من حريرٍ.

(نج) يجوزُ لبسُ الثَّوبِ أو القلنسوةِ المنسوجةِ بالخ في زرنى وژنى زرنى پوست ميخ[2] إذا لم يكنْ فيه إبريسَم، (جس) الرانُ المكفوفةُ بالإبريسَم بالخ في حكينياخ[3] لا يجوزُ أنْ يسترَ الإبريسمَ كلَّه، والمتفرِّقُ على الرِّوايتينِ.

(قعم) يُكرهُ للرِّجالِ استعمالُ زرني پوست[4] إلا قدرُ العلمِ، (كب) يُكرهُ إنْ كانَ يخلُصُ.

(قخ) والنِّساءُ فيما سِوَى الحليِّ من الأكلِ والشُّربِ والادهانِ والعقودِ في الذَّهبِ والفضَّةِ بمنزلةِ الرِّجالِ في الكراهةِ؛ لعمومِ الأثرِ، بخلافِ الحريرِ؛ لأنَّه يحلُّ لهنَّ استفراشُهُ والجلوسُ عليهِ ونحوهُ، (بخ) مثلُه، وقالَ لا خلافَ فيهِ بينَ الأمَّةِ.

(حم) امرأةٌ لها صندلةٌ، في موضِعِ قدمِهَا سمكٌ متَّخَذٌ من غزلِ الفضَّةِ، وذلكَ الغزلُ مما يخلصُ، حلَّ لها استعمالُها، (عك) يُكرهُ. (شظ) وأمَّا الفضَّةُ في المكاعبِ فيُكرهُ في روايةِ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندهُمَا لا يُكرهُ. (فك حم) لا يجوزُ صبغُ الثِّيابِ أسودَ أو أكهبَ تأسفاً على الميِّتِ، (صح) لا يجوزُ تسويدُ الثِّيابِ في منزلِ الميتِ.

---

(١) **ترجمة**: المنسوجة من الذهب.
(٢) **ترجمة**: خيط مغزول ومنسوج مِنَ الجلد.
(٣) **ترجمة**: المكفوفة بالإبريسم.
(٤) **ترجمة**: الجلد المنسوج.

(فك عت عك حم) لا يُكرهُ الاستنادُ إلى الوسادةِ من الدِّيباجِ، (عت) استعمالُ اللِّحافِ من الإبريسَمِ لا يجوزُ؛ لأنَّه نوعُ لبسٍ (سبيج) وشرحُ "الجامعِ الصَّغيرِ" للضَّميريّ، مثلُه.

(شد حم بو يت) لا بأسَ بملاءةِ الحريرِ تُوضَعُ في مهدِ الصَّبيِّ؛ لأنَّه ليسَ بلبسٍ، وكذا الكِلَّةِ من الحريرِ للرِّجالِ؛ لأنَّها كالبيتِ.

(بم) لبسُ الحريرِ فوقَ الدِّثارِ إنَّما لا يُكرهُ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه اعتبرَ حرمةَ استعمالِ الحريرِ إذا كانَ يتَّصلُ ببدنهِ صورةً، وأبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اعتبرَ المعنَى، يعنِي اللُّبسَ، قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا تنصيصٌ من (بم) أنَّ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يكرهُ لبسَ الحريرِ إذا لم يتَّصلْ بجلدهِ، حتَّى لو لبسهُ فوقَ قميصٍ من غزلٍ أو نحوهِ لا يُكرهُ عندهُ، فكيفَ إذا لبسهُ فوقَ قباءٍ أو شيءٍ آخرَ محشوٍّ أو كانتْ جبةٌ من حريرٍ بطانتُها ليسَ بحريرٍ وقد لبسهَا فوقَ قميصٍ غزليّ.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي هذا رخصةٌ عظيمةٌ في موضعٍ عمَّ به البلوَى، ولكنْ طلبتُ هذا القولَ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كثيرٍ من الكتبِ فلم أجدْ سوَى هذا.

(شح) ومن النَّاسِ من يقولُ: إنَّما يُكرهُ إذا كانَ الحريرُ يمسّ الجلدَ وما لا فلا، وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه كانَ عليهِ جبَّةٌ من حريرٍ، فقيلَ له في ذلكَ، فقالَ: أما ترَى إلى ما يلِي الجسدَ؟ فكانَ تحتهُ ثوبٌ من قطنٍ، ثمَّ قالَ: ألا إنَّ الصَّحيحَ ما ذكرنَا أنَّ الكلَّ حرامٌ، وفي "الجامعِ الصَّغيرِ" للبزدويِّ، ومن الناسِ من أباحَ لبسَ الحريرِ والدِّيباجِ للرجالِ، ومنهُم من قالَ: هيَ حرامٌ على النِّساءِ أيضاً، وعامَّةُ الفقهاءِ على أنَّه يحلُّ للنِّساءِ دونَ الرِّجالِ.

بابُ الكراهيةِ في الوطءِ

(شم) له أختانِ أمتانِ جمعَ بينهمَا في المسِّ أو التَّقبيلِ، ينبغِي أنْ لا يكونَ له وطءُ إحداهُما لأنَّ الدَّواعي إلى الجماعِ أُلحِقَتْ بالجماعِ كمَا في المصاهرةِ، (قع) ليسَ للشافعيَّةِ أنْ تمكِّنَ نفسَهَا من زوجِها الحنفيِّ في اليومِ الحادِي عشرَ من حيضِهَا، وسُئِلَ عنهَا (ظم) فقالَ: إنَّما يُفتِي المفتِي على مذهبهِ لا على مذهبِ المستفتِي، (ظم) زنَا بها فحبلتْ ثمَّ تزوَّجَها فلهُ وطؤُهَا.

بابٌ فيما لا يحلُّ له النَّظرُ ومسُّه وكشفُ العورةِ

(عك) أرادَ عصرَ إزارهِ في الحمَّامِ وليسَ له إزارٌ آخرَ، لا عصرَ عليهِ، ولكنْ يصبُّ الماءَ عليهِ يكفيهِ، ويرويهِ عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، (يت) مثلُه، ولو أرادَ الاغتسالَ لا يتجرَّدُ بدونِ إزارٍ وإنْ كانَ منفرداً، ولو فعلهُ يُكرهُ، (عت) إنْ كانَ في بيتٍ وحدَه وأمِنَ دخولَ النَّاسِ عليه يُعذرُ إنْ شاءَ الله تعالى.

(ش) ماتَ صغيرٌ لم يبلغْ حدَّ الشَّهوةِ معَ نساءٍ ليسَ معهنَّ رجلٌ؛ غسَّلنَه، وكذلكَ الصَّغيرةُ مع الرِّجالِ؛ لأنَّه ليسَ له حكمُ العورةِ حالةَ الحياةِ حتَّى يباحُ النَّظرُ إليهِ فبعدَ الموتِ أولَى.

(عك) للختنِ أنْ ينظرَ إلى ذراعِ أمِّ الصِّهرِ وشعرِها، (خج) للابنِ أنْ يغمزَ بطنَ أمِّهِ وظهرهَا خدمةً لها من وراءِ الثِّيابِ.

(عت) تجرَّد في بيتِ الحمَّامِ الصَّغيرِ لعصرِ إزارهِ أو لحلقِ العانةِ يأثمُ، (عك) يجوزُ في المدَّةِ اليسيرةِ، (فك حم) لا بأسَ بهِ، وقيلَ: يجوزُ أنْ يتجرَّدَ للغسلِ، ويجوزُ تجريدُ زوجتهِ للجماعِ أيضاً إذا كانَ البيتُ صغيراً مقدارَ خمسةِ أذرعٍ أو عشرةٍ، (مت كص) والحافظُ السَّائليّ: لا بأسَ بأنْ يتجرَّدَ أو يتجرَّدَا في البيتِ.

أبو نصرٍ الدَّبُّوسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لا يُكرهُ أنْ يغتسلَ متجرِّداً في الماءِ الجاري أو غيرِه في الخلوةِ، (بو) كشفَ عورتهُ في بيتٍ أو في كلةٍ بغيرِ حاجةٍ يُكرهُ، وذكرَ قاضِي القضاةِ في مسائلِ أبي الفرجِ أنَّه لا بأسَ بهِ. (ظم) النَّظرُ إلى عظامِ المرأةِ بعدَ موتِهَا لا يجوزُ، (عت) ولو خافتْ الافتصادَ من المرأةِ فللأجنبيِّ أنْ يفتصدَ منها.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالنَّومِ والاضطجاعِ والاستيقاظِ من النَّومِ

(بو) الاضطجاعُ بالجنبِ الأيمنِ اضطجاعُ المؤمنِ، وبالأيسرِ اضطجاعُ الملوكِ، ومتوجِّهاً إلى السماءِ اضطجاعُ الأنبياءِ، وعلى الوجهِ اضطجاعُ الكفَّارِ، فالأصوبُ أنْ يضطجعَ ساعةً بالأيمنِ ثمَّ ينقلبُ إلى الأيسرِ، وفي بستانِ أبي اللَّيثِ رَحِمَهُ اللَّهُ ويستحبُّ له عندَ نومهِ أنْ يضطجعَ على يمينهِ مستقبلَ القبلةِ، فإنْ بدَا لهُ أنْ ينقلبَ على الجانبِ الآخرِ فعلَ، ويستحبُّ له أنْ يقولَ حينَ يضطجعُ: بسمِ الله الذي لا يضرُّ مع اسمهِ شيءٌ في الأرضِ ولا

في السَّماءِ وهو السَّميعُ العليمُ، ويقولُ حينَ استيقظَ: الحمدُ لله الذي أحيانَا بعدمَا أماتنَا وإليهِ النُّشورُ، فإذا قالَ هذا فقدْ أدَّى شكرَ ليلتهِ.

ويُكرهُ النومُ في أوَّلِ النَّهارِ، وفيما بينَ المغربِ والعشاءِ، وسَيأتِي خلافُه، ثمَّ قالَ: ويستحبُّ النَّومُ في وسطِ النَّهارِ.

وعن ابنِ عباسٍ أنَّه نظرَ إلى ولدهِ وهو نائمٌ نومةَ الصُّبحةِ، فركلهُ برجلهِ وقالَ: قمْ لا أنامَ اللهُ عينكَ، أتنامُ في السَّاعةِ التي تُقسمُ فيها الأرزاقُ، أوما علمتَ أنَّها النومةُ التي قالتْ العربُ أنَّها مكرهةٌ مكسلةٌ مهرمةٌ منسأةٌ للحاجةِ؟! ثمَّ قالَ: النومُ ثلاثةٌ خلقٌ وخرقٌ وحمقٌ، فالخلقُ نومةُ الهاجرةِ، والخرقُ نومةُ آخرِ النَّهار أو أوَّلِهِ لا ينامَها إلا أحمقٌ أو سكرانٌ أو مريضٌ، والحمقُ نومةُ الضُّحَى.

(جت) نهَى النبيُّ ﷺ عن النَّومِ قبلَ العشاءِ وعن السمرِ بعدَهَا، وعنه أنَّه سمرَ في بيتِ أبي بكرٍ رضي الله عنه ليلةً لأمرٍ من أمورِ المسلمينَ،

وعن ابنِ عباسٍ ومسورٍ رضي الله عنهما أنَّهمَا سمَرا إلى طلوعِ الثُّريَّا، وعن عائشةَ رضي الله عنها: «لا سمرَ إلا لمسافرٍ أو مصلٍّ» ومعناهُ لدفعِ النَّومِ.

وعن عمرَ رضي الله عنه أنَّه كانَ لا يدعُ سامراً، ويقولُ: ارجعُوا فلعلَّ اللهَ يرزقُ صلاةً أو تهجداً، (شط) لعلَّ النَّهيَ عن النَّومِ بعدَ دخولِ الوقتِ قبلَ العشاءِ، فقد رُويَ: «ما كانتْ نومةٌ أحبُّ إلى عليٍّ رضي الله عنه من نومةٍ بعدَ العشاءِ قبلَ العشاءِ، قلتُ: الظَّاهرُ أنَّه أرادَ بعدَ صلاةِ العشاءِ الأولَى قبلَ العشاءِ الأخيرةِ.

بابٌ في السَّلامِ والمصافحةِ والقبلةِ وتشميتِ العاطسِ

(ظم) لا يسلِّمُ المتفقِّهُ على أستاذهِ، ولو فعلَ لا يجبُ ردُّ سلامهِ، وكذلكَ الخصمانِ إذا سلَّما على القاضِي.

(كص) إذا عطسَ رجلٌ حالَ الأذانِ يحمدُ ويشمتهُ غيرهُ، (مت فع) لا يحمدُ، (و) عطستْ المرأةُ فردَّ الرَّجلُ عليهَا بمنزلةِ السَّلامِ، إنْ كانتْ عجوزاً ردَّ عليهَا وفي الشَّابَّةِ ردَّ عليهَا في نفسِه، (قع عت) تشميتُ العاطسِ مستحبٌّ.

(قع) لا يسلّمُ على الشَّيخِ الممازحِ أو الرِّندِ أو الكذَّابِ أو اللاغِي ومن يسبُّ النَّاسَ أو ينظرُ في وجوهِ النُّسوانِ في الأسواقِ ولا يُعرفُ توبتهُم. لا بأسَ بمصافحةِ المسلمِ جارَه النَّصرانيَّ إذا رجعَ بعدَ الغيبةِ ويتأذَّى بتركِ المصافحةِ.

(بم) السَّلامُ تحيَّةُ الزَّائرينَ والذين جلسُوا في المسجدِ للقراءةِ أو للتَّسبيحِ أو لانتظارِ الصَّلاةِ ما جلسُوا فيه لدخولِ الزَّائرينَ عليهِم؛ فليسَ هذا أوانُ السَّلامِ فلا يسلِّمُ عليهِم، ولهذا قالُوا لو سلَّمَ عليهِم الدَّاخلُ وسعهُم أنْ لا يجيبُوه، (ط) السَّلامُ إنَّما يكونُ على من جلسَ للتحيَّةِ والزِّيارةِ.

(قب) ولا يُكرهُ قيامُ الجالسِ في المسجدِ لمن دخلَ عليه تعظيماً لهُ، (شط) في "مشكلِ الآثارِ" القيامُ لغيرهِ ليسَ بمكروهٍ لعينِه، وإنَّما المكروهُ محبَّةُ القيامِ منَ الذي يُقامُ لهُ، فإنْ لم يحبّ القيامَ وقامُوا له لا يُكرهُ لهم. قالَ ﷺ: وقيامُ قارئِ القرآنِ لمن يجيءُ عليه تعظيماً له لا يُكرهُ إذا كانَ ممَّن يستحقُّ التَّعظيمَ، وقيلَ له: أنْ يقومَ بينَ يدَيِ العالمِ تعظيماً لهُ فأمَّا في حقِّ غيرِه لا يجوزُ، (عح) والسنة في المصافحة بكلتا يديه.

(شم) طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه إلى ذلك (بم) ذكر في بعض أدب القاضي: وإن استأذنه إنسان أن يقبل رأسه أو يديه أو رجليه فعل (بخ) يُكرهُ تقبيلُ المرأةِ فمَ امرأةٍ أخرَى أو خدَّها عندَ اللِّقاءِ أو الوداعِ.

بابٌ في الخلوةِ مع الأجنبيَّةِ وكلامِها

(قع) يجوزُ الكلامُ المباحُ مع امرأةٍ أجنبيَّةٍ. (عس) سكنَ رجلٌ في بيتٍ من دارٍ وامرأةٌ آخرَ منهَا، ولكلٍّ واحدٍ غلَقٌ على حدةٍ لكنَّ بابَ الدَّارِ واحدٌ، لا يُكرهُ ما لم يجمعُهُما بيتٌ، (ظم) وكذا في حُجرتينِ من دارٍ، (يت) مثلُه، (عك) هي خلوةٌ فلا تحلُّ، (مت) في (شب ص).

ولو طلَّقَها بائناً وليسَ له إلا بيتٌ واحدٌ، يُجعلُ بينهما سترٌ؛ لأنَّه لولا السُّترةُ تقعُ الخلوةُ بينَه وبينَ الأجنبيَّةِ وليسَ معهُما محرمٌ فهذا يدلُّ على صحَّةِ ما قالُوه، وفي استحسانِ القاضِي الصَّدرِ ﷺ ينبغِي للأخِ من الرَّضاعِ أنْ لا يخلُو بأختهِ من الرَّضاعِ؛ لأنَّ الغالبَ هناكَ الوقوعُ في الجماعِ.

(صغر) الخلوةُ بالأجنبيَّةِ مكروهةٌ كراهةَ تحريمٍ، (جت) عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه ليسَ بتحريمٍ.

(قخ) وأجمعُوا أنَّ العجوزَ لا تسافرُ بغيرِ محرمٍ، ولا تخلُو برجلٍ شاباً كانَ أو شيخاً ولها أنْ تصافحَ الشُّيوخَ. في «الشِّفاءِ». عن الكرمينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العجوزُ الشَّوهاءُ والشَّيخُ الذي لا يُجامِعُ مثله بمنزلةِ المحارمِ.

(نج) ماتتْ عن زوجٍ وأمٍّ فلهُما أنْ يسكنَا في دارٍ واحدةٍ إذا لم يخافَا الفتنةَ، وإنْ كانت الصِّهرةُ شابةً فللجيرانِ أنْ يمنعوهمَا منه إذا خافُوا عليهِما الفتنةَ.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالمقابرِ وزيارتِهَا وفي الجلوسِ للتَّعزيةِ

(يت) لا نعرفُ وضعَ اليدِ على المقابرِ سنَّةً ولا مستحبَّاً ولا نرَى بهِ بأساً (عك) هكذَا وجدنَاه من غيرِ نكيرٍ من السَّلفِ، (شم) بدعةٌ، وعن جارِ الله: مشايخُ مكةَ يُنكرونَ ذلكَ، ويقولونَ إنَّه عادةُ أهلِ الكتابِ، وكذلكَ تقبيلُ المصحفِ، وفي "إحياءِ العلومِ" المستحبُّ في زيارةِ القبورِ أنْ يقفَ مستدبرَ القبلةِ مستقبلاً لوجهِ الميِّتِ، وأنْ يسلِّمَ، ولا يمسحُ القبرَ ولا يُقبِّلهُ ولا يمسُّهُ فإنَّ ذلكَ من عادةِ النَّصارَى.

(مت) وفي شرحِ "الجامعِ الصَّغيرِ" أنَّ قُبلةَ الديَانةِ قُبلةُ الحجرِ عندَ الاستلامِ وقُبلةُ المصحفِ، وعن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه كانَ يأخذُ المصحفَ كلّ غَداةٍ ويقبِّلُهُ، ويقولُ: "عهدُ ربِّي ومنشورُ ربِّي عزَّ وجلَّ".

(يت) لا بأسَ بالجلوسِ للتَّعزيةِ ثلاثةَ أيامٍ في غيرِ المسجدِ من غيرِ أنْ يرتكبُوا مأثماً ويمنعونَ القرَّاءَ ولا يعطونَ لهم شيئاً، (ش) يُكرهُ الجلوسُ للمصيبةِ ثلاثةَ أيَّامٍ أو أقلَّ في المسجدِ، وفي غيرِهِ جاءتْ الرُّخصةُ للرِّجالِ، وتركُهُ أحسنُ.

(جت) ولا بأسَ بالجلوسِ للفقراءِ ثلاثةَ أيامٍ في بيتٍ أو مسجدٍ يأتيهِم النَّاسُ، «جلسَ رسولُ الله ﷺ في المسجدِ لما قُتِلَ جعفرُ وزيدُ بنُ حارثةَ وابنُ رواحةَ، والنَّاسُ يأتونهُ، وفي بستانِ أبي اللَّيثِ، مثلُه.

(عك) الأولَى أنْ لا يصعدَ على المقابرِ، (بو) كانَ يُوسّعَ في ذلكَ ويقولُ: سقوفُهَا بمنزلةِ سقوفِ الدَّارِ، فلا بأسَ بالصُّعودِ، (شح) يُكرهُ، قالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لأنْ أطأَ

على جمرٍ أحبُّ إليَّ من أنْ أطأَ على قبرٍ" (عت) يأثمُ بوطءِ القبورِ لأنَّ سقفَ القبرِ حقُّ الميتِ.

(خج) له بقعةٌ بينَ المقابرِ يريدُ أنْ يتصرَّفَ فيهَا ولا طريقَ لهُ إلا على المقابرِ، فلهُ أنْ يتخطَّى المقابرَ إذا كانَ الأمواتُ في التَّوابيتِ.

(نج) يُكرهُ اتِّخاذُ المقبرةِ في السِّككِ والأسواقِ؛ لأنَّ موضعَ الميِّتِ المقابرُ، ولو اتُّخذَ كاشانَهُ ليُدفنَ فيها موتَى كثيرةٌ يُكرهُ أيضاً؛ لأنَّ البناءَ على المقابرِ يُكرهُ.

ويُكرهُ أنْ يتَّخذَ لنفسهِ تابوتاً قبلَ الموتِ، ويُكرهُ الصَّلاةُ في التَّابوتِ، ورأَى أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه رجلاً عندَهُ مسحَاةٌ يريدُ أنْ يحفرَ لنفسِهِ قبراً، فقالَ: لا تُعِدَّ قبراً لنفسِكَ، وأعدَّ نفسكَ للقبرِ. (شن) لا بأسَ بأنْ يُرفعَ سترُ الميِّتِ ليُرى وجهُهُ، وإنَّما يُكرهُ ذلكَ بعدَ الدَّفنِ.

(حم) امرأةٌ جلستْ في بيتِ الميِّتِ فتندبُهُ وتذكرُ مناقبَهُ فتَبكِي وتَبكِي معَها النِّساء، فإنْ جيءَ بها فتندبُ بطمعٍ يُكرهُ، وإنْ فعلتْ ذلكَ من غيرِ طمعٍ فلا بأسَ به، (مت) والمذكورُ في الكسبِ أنَّه يحرمُ مطلقاً. وفي "السِّيرِ الكبيرِ" بإسنادٍ محمدٍ رحمه الله إلى جابرٍ الجُعفيِّ رضي الله عنه قالَ: "قدمَ علينَا رجلٌ من الأنصارِ، فحدَّثَنا عن جدَّتهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ ببني عبدِ الأشهلِ وهم يَندبونَ قتلاهُم يومَ أحدٍ، فقالَ: «لكنَّ حمزةَ لا بواكِي لهُ» فقالتْ: فخرجنَا حتَّى أتينَا رسولَ الله عليه السلام فندبنَا حمزةَ، ورسولُ الله ﷺ في البيتِ، حتَّى سمعنَا نشيجَهُ، فأرسلَ إلينَا «قدْ أصبتُم أو قدْ أحسنتُم»

قالَ السَّرخسيُّ: وإنَّما قالَ ذلكَ؛ لأنَّ حمزةَ رضي الله عنه كانَ سيِّدَ الشُّهداءِ يومئذٍ، ولكنَّه كانَ غريباً، فرثاهُ رسولُ الله ﷺ بما قالَ.

وفي "المغازِي" أنَّ سعدَ بنَ معاذٍ وسعدَ بنَ عبادةٍ ومعاذَ بنَ جبلٍ رضي الله عنهم لما سمعُوا ذلكَ جاؤُوا بنساءِ قومِهِم إلى بيتِ رسولِ الله ﷺ يندبونَ حمزةَ، فاستأنسَ لبكائِهِم حتَّى نامَ، ومن ذلكَ الوقتُ جرَى الرَّسمُ بمدينةِ رسولِ الله ﷺ أنَّهُم إذا ماتَ أحدٌ يبدؤونَ بالبكاءِ لحمزةَ.

وفي روايةِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ وهنَّ يبكينَ، فقالَ: «يا ويحهُنَّ إنَّهنَّ لهاهُنا منذُ اليومَ! فليرجعْنَ ولا يبكيْنَ على هالكٍ بعدَ اليومِ»

قالَ السَّرخسيُّ رضي الله عنه: فمنَ العلماءِ منْ أخذَ بظاهرِ الحديثِ، وقالَ: قدْ انتسخَ رُخصةُ النُدبةِ بظاهرِ الحديثِ، وأكثرُهُم على أنَّ رفعَ الصَّوتِ بالبكاءِ والنَّوحِ قدْ انتسخَ، ولا رخصةَ فيهِ، قالَ عليه الصَّلاة والسَّلام: «النَّائحةُ ومنْ حَولَهَا من مُستمعِيهَا عليهِم لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ»

فأمَّا البكاءُ من غيرِ رفعِ الصَّوتِ فلا بأسَ بهِ؛ لأنَّه لما قُبضَ إبراهيمُ بنُ رسولِ [الله] ﷺ دمعتْ عيناهُ، فقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ: " قدْ نهيتنَا عنِ البكاءِ، فقالَ: «إنَّما نهيتُكُم عن صوتينِ أحمقَينِ فاجرَينِ، فأمَّا هذهِ رحمةٌ يجعلُها اللهُ تعالى في قلوبِ الرُّحمَاءِ، العينُ تدمعُ والقلبُ يحزنُ ولا نقولُ ما يُسخِطُ الرَّبَّ». (شط) ولا بأسَ بالبكاءِ على الميِّتِ من غيرِ أنْ يختلطَ بندبةٍ أو صياحٍ أو نياحةٍ.

ولا بأسَ بتعزيةِ أهلِ الميِّتِ وترغيبِهم في الصَّبرِ والرِّضاءِ بقضاءِ اللهِ تعالى لينالُوا بذلكَ أجرَ الصَّابرينَ والدُّعاءِ للميِّتِ بالرحمةِ والغفرانِ، (جت) وعن بعضِ أصحابنَا رحمهُم اللهُ، أنَّه إذا استمعَ إلى باكيةٍ في المقابرِ إذا شيَّعَ الجنازةَ ليَلينَ قلبُهُ فلا بأسَ به.

بابُ الكراهةِ في الانتفاعِ بالأشياءِ النَّجسةِ

(فح) يُكرهُ استعمالُ الثَّوبِ النَّجسِ إذا زادَ نجاسةً على قدرِ الدِّرهمِ وله ثوبٌ طاهرٌ، (شم) لا يُكرهُ إلا إذا فَحُشَ مثلُ ربعِ الثَّوبِ، قالَ رضي الله عنه: وفي (جس) إشارةٌ إلى أنَّه يجوزُ لبسهُ مطلقاً.

(شم) ويجوزُ استعمالُ الطِّينِ الذي يتَّخذهُ المصلحونَ من أخثاءِ البقرِ لرصِّ الآجُرِ؛ لاختلافِ العلماءِ.

(قع) أجزاءُ الفقهِ أصابَتهَا نجاسةٌ، يجوزُ استعمالُها، ولو صبَّ الماءَ عليهَا ثلاثاً وجُفِّفتْ عندَ كلِّ مرةٍ يُحكمُ بطهارتِهَا إنْ غلبَ على ظنِّهِ زوالُها. (صح) وأمَّا الخمرُ فيحرمُ الانتفاعُ بهَا من كلِّ وجهٍ إلا أنْ تُتَّخذَ خلاًّ أو مرياً. وقالَ أبو حنيفةَ: أكرهُ الامتشاطَ بدُردِيِّ الخمورِ، وكرِهُوا التَّبخُّرَ بفحمٍ أُطفأ بالخمرِ، والنَّظرَ إلى الخمرِ في الزُّجاجِ تلذذاً بلونِها.

(مح) رجلٌ قالَ: أعطُوا ابنَ فلانٍ خمسةَ دراهمَ فإنِّي أكلتُ منْ مالِه شيئاً، فإنْ لم تجدُوه فأعطُوا ورثتَه، فإنْ لم تجدُوا فتصدَّقُوا عنهُ فوجدُوا امرأتَه لا غيرَ، قالَ أبو القاسِمِ: إنْ ادَّعتْ مهرَهَا عليهِ ولم يُعرفْ وارثٌ سواهَا يُدفَعُ إليهَا مهرُهَا، وإنْ لم تدَّعِ المهرَ فلهَا الربُعُ منَها إذا قالتْ لا ولدَ له.

(قع) قالَ: جعلتُ كلَّ من ظلمَنِي في حلٍّ وسعةٍ في الدُّنيَا والآخرةِ، سواءٌ ظلمَني في نفسِي أو مالِي أو عِرضِي، يُعذرُ الظَّالمُ بهذا القدرِ مع النَّدمِ، وعنهُ: غابَ الظَّالمُ أو ماتَ، فقالَ المظلومُ: جعلتُه في حلٍّ وسعةٍ وهو لا يعلمُ بذلكَ، يُعذرُ إنْ ندمَ بذلكَ، وتعذَّرُ عليه استحلالُه، وعنهُ: تصافُحُ الخصمَينِ لأجلِ العذرِ استحلالٌ، (شم) تشَاتمَا، يجبُ الاستحلالُ عليهما.

(بم) اشترَى من غارةِ البغاةِ على المسلمينَ مصحفاً أو غيرهُ ثمَّ ندمَ ولا يعلمُ صاحبَه فهوَ كاللُّقطةِ.

عن الشَّيخِ الجليلِ المتكلِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ من شتمَ غيرَه أو ضربَه فالذَّهابُ إليهِ في الاستحلالِ لا يجبُ، ويخرجُ عن العهدةِ بالإرسالِ إليهِ.

(خج) عليه حقٌّ غابَ صاحبُه بحيثُ لا يعلمُ مكانَه ولا يعلمُ أحيٌّ هوَ أمْ ميِّتٌ لا يجبُ عليهِ طلبُهُ في البلادِ. (شح) لو قالَ ليهوديٍّ أو مجوسيٍّ يا كافرُ، يأثمُ إنْ شقَّ عليهِ.

ويتَّصلُ به مسائلُ النَّوائبِ والجباياتِ، بزدويّ في (جص) أمَّا النَّوائبُ: فهوَ ما ينوبُه من جهةِ السُّلطانِ من حقٍّ أو باطلٍ أو غيرِه، وصحَّ الكفالةُ بها؛ لأنَّها ديونٌ في حكمِ توجُّهِ المطالبةِ بهَا، ولهذا قُلنَا: إنَّ منْ قامَ بتوزيعِ هذه النَّوائبِ على المسلمينَ بالقسطِ والمعادلةِ كانَ مأجوراً وإنْ كانَ أصلُه من الجهةِ الذي يأخذُه باطلاً، ولهذا قُلنَا: من قضَى نائبةَ غيرِهِ بإذنهِ رجعَ عليهِ من غيرِ شرطٍ استحساناً بمنزلةِ ثمنِ المبيعِ، بخلافِ الزَّكاةِ والخراجِ وغيرِها، (جص) ضَمِنَ عنه نوائبَهُ وخراجَهُ وقسمتَهُ جازَ.

(شح) النَّائبةُ: ما يضربُ السُّلطانُ على المقاتلةِ الرعيَّةِ، وقالَ أبو جعفرٍ البرخيُّ: ما يضربُ السلطانُ على الرعيَّةِ مصلحةً لهُم يصيرُ ديناً واجباً وحقّاً مستحقّاً كالخراجِ وضريبةِ المولَى على عبدِهِ، ورسولُ الله ﷺ أمرَ أهلَ المدينةِ بأنْ يردُّوا الكفَّارَ بثلثِ ثمارِ المدينةِ ثمَّ

بنصفِها، وكانتْ ملكَ النَّاسِ ومعَ ذلكَ قطعَ رأيهُ دونَهُم، وأمرَ أصحابَه بحفرِ الخندقِ حولَ المدينةِ، ووضعَ أجرَ العملةِ على من قعدَ فكذا السُّلطانُ.

وقالَ مشايخُنا رحمهم الله: وكلُّ ما يضربُ الإمامُ عليهِم لمصلحةٍ لهُم فالجوابُ هكذَا، حتَّى أجرةَ الحرَّاسينَ لحفظهِ الحريقَ واللُّصوصَ ونصبَ الدُّروبِ وأبوابِ السِّككِ وهذا يُعرَفُ، ولا يُعَرَّف خوفَ الفتنةِ.

وقيلَ: النَّوائبُ ضربُ البعوثِ، يأمرُ بخروجِ خمسةٍ أو ستَّةٍ من كلِّ عشرةٍ، فمَنْ يأبَى يَضربُ عليهِم مؤنتهم، وهذا حقٌّ واجبٌ فرض كالخراجِ يجوزُ به الضَّمانُ.

(شن) اختُلفَ في معنى النَّوائبِ: فقيلَ: أجرُ الحارسِ ونحوِه وأنَّه واجبٌ شرعاً، وقيلَ: ما يحتاجُ إليه السُّلطانُ لتجهيزِ الجيشِ لقتالِ المشركينَ أو احتاجَ إليهِ لفداءِ أسارَى المسلمينَ فيوظِّفُ عليهِم مالاً، فهيَ النَّائبةُ وهو واجبُ الأداءِ طاعةً للإمامِ، وصحَّ الضَّمانُ به؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مطالبٌ محبوسٌ به.

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلَى هذَا ما يُؤخَذُ في خوارزمَ من العامَّةِ لإصلاحِ مُسنَّاتِ الجيحونِ أو الرَّبضِ ونحوِهِ من مصالحِ العامَّةِ دينٌ واجبٌ وحقٌّ مستحقٌّ لا يجوزُ الامتناعُ عن أدائهِ وليسَ بظلمٍ، ولكنْ يُعلَّمُ هذا الجوابُ للعملِ به وكفِّ اللِّسانِ عن السُّلطانِ وسعاتهِ فيهِ لا للتَّشهيرِ حتَّى لا يتجاسَروا في الزِّيادةِ على القدرِ المستحقِّ.

(شن) توجَّه على جماعةٍ جبايةٍ بغيرِ حقٍّ، فلبعضِهِم دفعُهُ عن نفسهِ إذا لم يحملْ حصَّتَه على الباقينَ وإلا فالأولَى أنْ لا يدفعَهَا عن نفسِه، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفيه إشكالٌ؛ لأنَّ إعطاءَهُ إعانةٌ للظَّالمِ على ظلمهِ، ثمَّ ذكرَ السَّرخسيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشاركةَ جريرٍ وولدهِ معَ سائرِ النَّاسِ في دفعِ النَّائبةِ بعدَ الدَّفعِ عنهُ، ثمَّ قالَ: هذا كانَ في ذلكَ الوقتِ؛ لأنَّه إعانةٌ على الطَّاعةِ، وأكثرُ النَّوائبِ في زمانِنا بطريقِ الظُّلمِ فمنْ تمكَّنَ من دفعِ الظُّلمِ عن نفسهِ فذلكَ خيرٌ له.

بابٌ في التَّداوِي والمعالجاتِ وإسقاطِ الولدِ

(ند) جرَّاحٌ اشترَى جاريةً رتقاءَ فلهُ شقُّ الرَّتقِ وإنْ ألمتْ. (حم) يجوزُ أكلُ ما يكونُ في التورِ الذي يقالُ لهُ: بالخ غاويك سنكيك[1]، (عك) لا يؤكلُ وربَّما يجوزُ للتَّداوِي.

---

(١) ترجمة: خصية الثعلب.

(شم شه قع) استعمالُ الخزَميَانِ للشِيافِ يُجعلُ في المقعدِ طلباً للسِمَنِ لا يحلُّ، (ظم يت) أمرَهُ الطَّبيبُ الحاذقُ بأكلِ الخزميانِ أو لحمِ الخنزيرِ منفرداً أو معَ أدويةٍ مباحةٍ للتَّداوِي، لا يحلُّ أكلُهُ، (ظم) قالَ له الطَّبيبُ الحاذقُ: عِلَّتُكَ لا تندفعُ إلا بأكلِ القنفذِ أو الحيَّةِ أو دواءٍ يُجعلُ فيه الحيَّةُ، لا يحلُّ أكلُهُ.

(جت) عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، كانَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يكرهُ التِّرياقَ؛ لأنَّ فيه شيئاً من الحَّياتِ، ويجوزُ بيعهُ لغلبةِ الحلالِ. وعن حسنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سقَى جاريةً من جواريهِ التِّرياقَ، (فك عك) تَأْثَمُ بإسقاطِ السِّقطِ قبلَ أنْ يُصوَّرَ حرَّةً كانتْ أو أمةً، وعن (عك) في الحرَّةِ لا يجوزُ، وفي الأمَةِ خلافٌ، والأصحُّ هو المنعُ، قلتُ: وفيه نظرٌ دلَّ عليهِ قولهُ عقيبَ هذا.

والتَّصويرُ أنْ يظهرَ عليهِ شعرٌ أو إصبعٌ أو رِجلٌ ونحوهِ، فإنْ ظهرَ فهو ولدٌ، فقبلَ التَّصويرِ لا يكونُ ولداً، فينبغِي أنْ يجوزَ (ط) فيه كلامٌ واختلافٌ.

(عك) لا يجوزُ استعمالُ أخثاءِ البقرِ في الجبيرةِ، (شم شه قع) لا بأسَ بإحراقِ الغثاءِ الملتقَطِ من الطُّرقِ وإدارته حولَ قولهِ الغثاءُ من إصابتْهُ العينُ، ونظيرهُ صبُّ الشَّمعِ فوقَ الصَّبيِّ الخائفِ، وقالَ الشَّيخُ اللُّباديُّ: إنَّما يباحُ إذا لم يرَ الشِّفاءَ منهُ.

(قع) ولا يجوزُ صبُّ البولِ أو ماءِ الحمَّامِ النَّجسِ على ما أصابتهُ العينُ، (ط) قيلَ: لا بأسَ بكتبهِ الفاتحةِ بالدَّمِ أو البولِ إذا علمَ أنَّ فيه شفاءً، قلتُ: وهذا بعيدٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يجعلْ الشِّفاءَ في المحرَّمِ.

وفي جملِ الفقهِ: لا ينبغِي للحاملِ أنْ تحتجمَ، ولا تفتصدُ ما لم يتحرَّكْ الولدُ فإذا تحرَّكَ جازماً لم تقربْ الولادةُ محافظةً على الولدِ إلا إذا لحقَهُا بتركهِ ضررٌ بيِّنٌ.

بابٌ فيما يجوزُ لهُ الانتفاعُ والتَّصرُّفُ بمَا لا يملكُهُ لحقارتهِ وما لا يجوزُ

سُئِلَ (قع) عمَّن وجدَ شيئاً حقيراً كالخيطِ الذي يُشَدُّ على الجرابِ أو الكندرةِ فشَدَّ به هلْ يُعذرُ؟ فقالَ: ما هذا الورعُ الباردُ، هذا تافهٌ جدّاً، ولو وجدَ قُرصاً أو دُونهُ يباحُ أكلهُ خصوصاً في زمانِ السَّعةِ، وكذا كلُّ ما كانَ مباحاً أو مملوكاً لا يلتفَتُ إليه، ولو أخذَ من حزمةِ الغيرِ خلالاً لأسنانهِ لا يُعذَرُ.

(شم) باعَ الصَيقليُّ بُردَاتِ القَماقمِ بالخ سويخ[١]، إنْ اختلطَ بغيرِهَا جازَ وإلا فلا، ولا يباحُ ذلكَ إلا بصريحِ التَّمليكِ وإنْ جرتْ العادةُ من قديمِ الدَّهرِ بتركِهَا عندَهُم، (قع) لا بأسَ بإمساكِهَا إنْ كانَ مُلاَّكُها لا يعبؤونَ بهَا. وعنهُ: فيما يكسرُ البلديُّ من أغصانِ الخلافِ في الرَّبيعِ ويُسمَّى بالخ ويد أزفيخ أنَّه يجبُ الضَّمانُ، وعنهُ: فيما يبقَى من أنموذجِ الحنطةِ والدِّبسِ ونحوِه في يدِ الدَّلاَّلِ لا بأسَ به إنْ وسَّعُوا فيهِ، وكذا في كلِّ ما يُتسامحُ به عادةً كالحنطةِ التي يأخذُهَا الفأرُ من الصُّبرةِ والبيدرِ ونحوِها.

(نج) طحنَ حنطةً في رحَا غيرِهِ فاختلطَ بدقيقِهِ ما يبقَى فيها عادةً من طحينِ غيرِهِ بالخ بالخ ذرسنك[٢]، لا بأسَ ويحلُّ لهُ، وكذا إنْ طحنَ فيهَا شعيراً وقدْ بقيَ فيها دقيقُ الحنطةِ، ولا يجبُ عليهِ أنْ يطحنَ بعدَ الشَّعيرِ حنطةً ليكونَ الباقِي منهُ مثلَ ما اختلطَ بدقيقِهِ، وكذا النسَّاجُ فيما يصلُ من غزلِهِ أو غزلِ غيرِهِ بغزلِ من نسجَ لهُ قبلهُ بهذهِ الآلةِ بالخ چاچ[٣] يُعذرُ.

في الفتاوَى البُخاريَّةِ ذكرَ صدرُ الإسلامِ، من جمعَ قشورَ البطاطيخِ حتَّى صارَ مالاً ثمَّ باعَهَا يتصدَّقُ بالثَّمنِ.

بابُ ما يجوزُ من قتلِ الحيواناتِ وحبسِها في القفصِ وضربِ الصَّغيرِ والزَّوجةِ ونحوِها

(بق) يجوزُ ذبحُ الهرَّةِ والكلبِ لنفعٍ ما، (شم) يجوزُ الانتفاعُ بمسكِهَا إنْ لم تكنْ مملوكةً، (عت) الأولَى أنْ يذبحَ الكلبَ إذا أخذتهُ مرارةُ الموتِ.

(شم) يجوزُ استعمالُ البقرةِ في الكرابِ، (بم) وركوبُ الثَّورِ ووضعُ الحملِ عليهِ مشروعٌ، (نج) واستعمالُ الحُمُرِ عليهَا في الكرابِ والإبلِ والثِّيرانِ في الدُّولابِ مع شدِّ العينِ بشرطِ أنْ لا يجهدَهَا يجوزُ، وحدُّ الإجهادِ أنْ يمنعَهُ من الاعتلافِ ولا يضربُ رأسَها، وعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يضربُه أصلاً وإنْ كانَ ملكهُ، وكذلكَ حكمُ كلِّ ما يُستعمَلُ من الحيواناتِ.

---

(١) ترجمة: بُرادَات القَماقم.

(٢) ترجمة: ما يبقى حول القطب من الدقيق والحنطة المحشوشة.

(٣) ترجمة: قطعة مِنْ كرباس يبقى في المنسج بعد قطع الكرباس عنه.

بابٌ في برِّ الوالدينِ والمولودَيْنِ

(بم) الابنُ البالغُ يعملُ عملاً لا ضررَ فيهِ دِيناً ولا دُنيَا بوالديهِ وهما يَكرهانهِ فلا بدَّ من الاستئذانِ فيهِ إذا كانَ له مِنه بُدّ، (نج) إذا تعذَّرَ عليهِ جمعُ مراعاةِ حقِّ الوالدينِ بأنْ يتأذَّى أحدُهمُا بمراعاةِ الآخرِ يرجِّحُ حقَّ الأبِ فيمَا يَرجعُ إلى التَّعظيمِ والاحترامِ، وحقَّ الأم فيما يَرجعُ إلى الخدمةِ والإنعامِ، وعن علاءِ الأئمَّةِ الحماميِّ قالَ مشايخُنا: الأبُ يُقدَّمُ على الأمِّ في الاحترامِ، والأمُّ في الخدمةِ، حتَّى لو دخلَ عليه في البيتِ يقومُ للأبِ، ولو سَألَا منهُ ماءً ولم يَأخذْ من يدهِ أحدُهمَا فيبدأُ بالأمِّ.

(ط) بنتٌ لها أبٌ زمنٌ ليسَ لهُ من يقومُ عليهِ سِواهَا والزَّوجُ يمنعُهَا من تَعَاهُدِهِ، فإنَّها تعصِي زوجَهَا وتطيعُ أباهَا مسلماً كانَ أو كافراً في "أمَالِي".

(قخ) احتاجَ إلى مالِ ولدهِ لغَيبةِ مالهِ، فإنْ كانَ موسراً يأكلهُ بالقيمةِ، وإنْ كانَ فقيراً يأكلهُ بغيرِ عوَضٍ، وفيهِ: رجلٌ وولدهُ في المفازةِ ومعَهُمَا ماءٌ يكفِي لأحدِهِما فالابنُ أولَى بهِ وإلَّا لوجبَ عليهِ أنْ يسقيَ أباهُ ويموتُ هو من العطشِ فيصيرُ قاتلاً نفسَه، فإنْ شربَ هوَ لم يكنْ معيناً أباهُ في قتلِ نفسِه، هذا بمنزلةِ رجلينِ أحدُهما قتلَ نفسَهُ والآخرُ قتلَ غيرَهُ، كانَ قاتلُ النَّفسِ أعظمَ وِزْراً.

ولا بأسَ للأبِ أنْ يغضبَ على ولدهِ بما يكرهُ، ولو أرادَ الأبُ أن يأمرَ ولدَهُ بشيءٍ ويخافُ أنَّهُ لو أمرهُ لا يمتثلُ أمرَه، يقولُ لهُ: خوب آيد اي پسر اگر اين كار بكني يا نكني[1]، ولا يأمرهُ حتَّى لا تلحقَهُ عقوبةُ العقوقِ.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بيومِ عاشوراءَ وليلةِ البراءةِ

قالَ رضي الله عنه: كتبتُ في الوقفِ أنَّ إسراجَ السُّرُجِ الكثيرةِ ليلةَ البراءةِ في السِّككِ والأسواقِ بدعةٌ، وكذا في المسجدِ ويضمنُ القيِّمُ، (بو) خلطُ الحوائجِ يومَ عاشوراءَ لم يردْ فيهِ أثرٌ قويٌّ ولا بأسَ، وربَّما يُثابُ، يومُ عاشوراءَ معظَّمٌ يستحبُّ فيهِ الصَّومُ، قيلَ: الاكتحالُ يومَ عاشوراءَ سنَّةٌ ولكنْ لما صارَ علامةً لمبغضِي أهلِ البيتِ وجبَ تركهُ.

---

(١) ترجمة: يا ابن أتيت بالأحسن؛ إن فعلت هذا الفعل أو لا تفعل!.

(جت) يُكرهُ الكحلُ يومَ عاشوراءَ؛ لأنَّ يزيداً وابنَ زيادٍ اكتحَلا بدمِ الحسينِ رضي الله عنه، وقيلَ بالإثمدِ لتقرَّ عينُهُ بقتلهِ، وقيلَ لبعضِ السَّلفِ: أهوَ سنةٌ وليسَ فيهِ ذكرُ عاشوراءَ؟ قالَ: إنَّه من سنَّةِ المختَّثينَ.

(ند) خرقَ القاصُّ ثيابَهُ في مقتلِ الحسينِ يومَ عاشوراءَ تأسُّفاً على المصيبةِ، وأمرَهُم بالقيامِ والتَّشنيعِ، فهلْ يجبُ على ولاةِ الدِّينِ أنْ يزجرُوهُ؟ فكتبَ (نج): يُمنعُ عن جميعِ ذلكَ، ثمَّ استفتَى (نج)، وهل يكونُ المستمعونَ في ذلكَ معذُورينَ؟ فكتبَ: لا، ثمَّ استفتَى باوارميخ منغودراي قاض في مقتل اود مخياراي تفوسخ اوداي قاض اود تفوسخ واه مكارماذا[1] يجبُ عليهِم؟ فكتبَ: سبقَ الجوابُ أنَّه يُمنعُ ويُزجرُ.

بابٌ فيمَن يجوزُ العملُ بأخبارهِ والرِّوايةُ عنهُ

(قع) ذكرَ قاضِي القضَاةِ في أصولِ الفقهِ: اتفقُوا أنَّ الكافرَ لا يُقبَلُ خبرُهُ، لكنْ منهُم من يقولُ أنَّ معَ التَّأويلِ لا يكونُ المرءُ كافراً إذا صدَّقَ الرَّسولَ وشرائعَهُ، فجوَّزوا قبولَ خبرهِ، فأمَّا الفاسقُ فقدْ اختلفُوا فيهِ كالخوارجِ وأهلِ الأهواءِ فجُلَّ الفقهاءِ على تجويزِ العملِ بخبرهِم وشهادتِهم إذا كانتْ شرائطُ الشَّهادةِ حاصلةً.

وقالَ أبو عليٍّ وأبو هاشمٍ وبعضُ الفقهاءِ: أنَّ خبرَهُم لا يُقبلُ، وهو الواجبُ في القياسِ، وما قالَهُ الفقهاءُ أقربُ إلى الأثرِ والاتِّباعِ، فقد حدثَ في آخرِ أيَّامِ الصَّحابةِ من البغاةِ والخوارجِ ما حدثَ ومعَ هذا كانتْ الشَّهاداتِ والأخبارُ مقبولةً عندَهُم، واستمرَّتْ هذهِ الطَّريقةُ فيمَا بعدُ من ظهورِ الأهواءِ والاختلافِ في الدِّياناتِ ولم يختلفْ العادةُ في القبولِ.

(مت) وقيلَ: من يقولُ بالخروجِ من النَّارِ وبالرُّؤيةِ بلا كيفٍ وبالقدرةِ مع الفعلِ لا يكفرُ، لكنَّه من أهلِ الأهواءِ والبدعِ، تجوزُ الرِّوايةُ عنه.

(بق) في أصولِ الفقهِ: إذا أعطاهُ المحدثُ الكتابَ وأجازَ لهُ ما فيهِ ولم يسمعْ ذلكَ ولم يعرفْهُ فعندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمهما الله: لا تجوزُ روايتُهُ، وعندَ أبي يوسفَ رحمه الله: تجوزُ.

---

(١) ترجمة: ألقى القاضي الفوطة على كتفه أو رأسه في مقتل الحسين وبكى هو ومستمعوه.

(ط) إذا وجدَ الرجلُ سماعَه مكتوباً ولا يتذكَّرْ، لا يحلُّ لهُ أنْ يرويَهُ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خلافاً لهما، فشرطُ الرِّوايةِ عندهُ أنْ يحفظَ الحديثَ من حينِ سمعَهُ إلى أنْ يرويَ، وعندهمَا الحفظُ ليسَ بشرطٍ ويتَّصلُ بهذا العملُ وروايةُ المسائلِ من كتبِ الفقهِ إذا رآهَا.

بابٌ في مسائلٍ متفرِّقةٍ

(شم) يكرهُ غسلُ الأرزِ والعدسِ والماشِ ونحوِها في بالوعةٍ يتناثرُ فيهَا.

(يت) سكرانٌ قالَ لغيرهِ إنْ لم تُقبِّلْ لي الأرضَ فامرأتي طالقٌ ثلاثاً، فلو قبَّلهَا لا يكفرُ، لكنْ حفظُ الدِّينِ على النَّفسِ أولَى من حفظِ الزَّوجةِ على الغيرِ، وعنه: دفعُ ظلمِ الجبايةِ وحفرُ الأنهارِ التي لا يجبُ عليهِ وهو يعلمُ أنَّ نصيبَه يُؤخذُ من الضُّعفاءِ لا يفعلْ ذلكَ؛ لأنَّه يعدُّ مِنَ السَّفلةِ مَنْ لا يعطِي النَّائبةَ في قومِهِ.

(ظم) الظَّلمةُ تمنعُ النَّاسَ من الاحتطابِ في المروجِ إلا بدفعِ شيءٍ إليهِم، فالدَّفعُ والأخذُ حرامٌ؛ لأنَّه رشوةٌ.

(نج) دفعَ إلى راعِي الأمراءِ وغيرِهم خبزاً ليُضْجِعَ غنمَهُ في حظيرتِهِ أو أرضِهِ كمَا هو العادةُ لا يجوزُ، وكذا إذا كانتْ الأغنامُ ملكاً للرَّاعِي؛ لأنَّه رشوةٌ، وكذا إذا لم يصرِّحْ باشتراطِ الإباتةِ؛ لأنَّه مشروطٌ عُرفاً، وللدَّافعِ أنْ يستردَّ ما دفعَ إليهِ، والحيلةُ فيه أنْ يستعيرَ الشَّاةَ من مالِكِهَا ويأمرَ مالكَهَا الرَّاعِي بالإباتةِ عندَ المستعيرِ ويدفعَ ذلكَ القدرَ إليه إحساناً لا أجرةً، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولو كانَ الرَّاعِي لا يُبيِّتَها أيضاً بأمرهِ إلا بالرِّزقِ كانَ رشوَة أيضاً.

(شم) ما سمعنَا شيئاً فيما يُلقَى من الحطبِ على المقتولِ ظلماً في الطَّريقِ، ولو أخذَهَا إنسانٌ لا بأسَ بهِ.

مرضتْ الجاريةُ مرضَ الموتِ فإعتاقُهَا أولَى لتموتَ حرةً، (قع) تعزلُ لجارتِها يوماً وجارتُها لها يوماً لا بأسَ به، ولا يكرهُ ذبحُ الأبرصِ وخَبْزُهُ وطبخُهُ وغيرُه أولَى.

(شم) لا يجوزُ بعثُ المعلِّمِ صبياً إلى حاجتِهِ، ولو بعثَهُ إلى إحضارِ شريكهِ ينبغِي أنْ يجوزَ إذا كانَ يعلِّمُه، (فح) عن الحلوانيِّ: الكراهةُ أفحشُ من الإساءةِ، وعن الشَّيخِ اللُّباديِّ: إحسانُ الكافرِ طاعةٌ للهِ تعالى، لولا معاصِيه يمدحُ به.

(شم) عالمٌ ظلمَ ضعيفاً وغيرُه يقدرُ على دفعِ الظُّلمِ يدفعُهُ إذا لم يلحقْهُ ضررٌ، ولا يمنعُهُ حقُّ علمهِ.

(نج) امرأةٌ تذكرُ في قصَّتِها مقتلَ الحسينِ وأهلَ البيتِ رضوان الله عليهم أجمعينَ، ليسَ لها ذلكَ.

يتيمةٌ ليسَ لها وليٌّ، تسكنُ عندَ إنسانٍ يطعِمُها ويستعمِلُهَا في أعمالِ البيتِ، يجوزُ إذا صلحَ ما يدفعُ إليهَا عوضاً، (نج) ماتَ معتقُها عن بنتٍ وأخٍ، فاشترتْ المعتقةُ من بنتِ المعتقِ شيئاً بمالٍ خطير لِئلاَّ يصلَ ميراثُها إلى الأخِ في صحَّتِها، لا تُعذرُ في القصدِ، وكتبَ غيرُه: لا.

(نج) لها على زوجِهَا مهرٌ ولها مالٌ أيضاً فوهبتْ مهرَهَا لزوجِهَا؛ لئلا يصلَ إلى ورثتِهَا شيءٌ من المهرِ وهي صحيحةٌ، لا تكونُ معذورةً في القصدِ ديانةً، والهبةُ صحيحةٌ، (نج) وغيرُه عليهِ مهرٌ فباعَ من امراتِه شيئاً ملفوفاً، أو صالحتْ مع الأجنبيِّ في هذا المهرِ على أنَّ لها خيارَ الرُّؤيةِ ما دامتْ حيةً حتَّى يسقطَ المهرُ في الحالِ، لا تُعذرُ في هذهِ الحيلةِ إنْ قصدتْ إبطالَ حقِّ الورثةِ وإلا فتُعذرُ.

ويُكرهُ تفضيلُ بعضِ الأولادِ المتساوينَ في الصَّلاحِ على البعضِ في الإحسانِ والتَّربيةِ.

(قع) رهنَ عندَه إزاراً فلفَّ فيهِ مصحفاً أو سكيناً فقطعَ به بطيخاً على وجهٍ لم يضرُّه، يستحلُّ من صاحبهِ إنْ لم يأذنْ له في الانتفاعِ.

ولا يرسلُ الرجلَ إلى السوقِ من الدُّكَّانِ أضرَّ بالمارِّ أو لم يُضرّ، جلسَ للحاجةِ أو للنَّظارةِ، ويُكرهُ إكثارُ صبِّ الماءِ في الحمَّامِ للرَّاحةِ، ولو رأَى كسرةَ خبزٍ في النَّجاسةِ يُعذرُ في تركِها ولا يلزمهُ غسلُها، ولو كانَ له جيرانٌ سفهاءُ؛ إنْ سالمهُم يتركونَ الشَّرَّ حياءً منهُ، وإنْ أظهرَ خشونةً يزيدونَ الفواحشَ، يُعذرُ في هذه المسالمةِ ظاهراً.

ولو دعاهُ جارُهُ إلى دارِهِ فقالَ نعمْ، ثمَّ لم يذهبْ إليهِ فهو خلفَ ولا يأثمُ، ولو اتَّخذَ في يدهِ وشماً ثمَّ تابَ لا يلزمهُ السَّلخُ.

(قع) رفعَ المتعلِّمَ في كولانِ المسجدِ ووضعَهُ في كتابهِ علامةً فهو عفوٌ، (نج) للمديونِ إذا لم يكنْ له وفاءٌ بدينهِ أنْ ينفقَ بقدرِ حالهِ، ويتَّخذَ ثياباً لائقةً بجاههِ، ولو اتَّخذهَا زيادةً على جاههِ فللقاضِي أنْ يبيعَهَا ويشترِي له ثياباً بقدرِ جاههِ ويردَّ الفاضلَ إلى دينهِ، ولو امتنعَ المديونُ من حرفتهِ التي تُفضِي إلى قضاءِ دينهِ لا يُعذرُ.

(ظم) لا يجوزُ مقاطعةُ سوقِ النخَّاسينَ وغيرهِ ولا كِتْبَة الوثيقَةِ بهَا ولا كِتْبَة الشَّهادةِ فيه، وفي استحلال ذِلكَ مخاطرةُ الكفرِ، ولا يجوزُ للمرضعةِ دفعُ لبنهَا للتَّداوِي إنْ أضرَّ بالصبيِّ.

(قخ) يجوزُ شِرى العصافيرِ من الصيَّادِ وإعتاقُها إذا قالَ: من أخذهَا فهيَ له، ولا تخرجُ من ملكهِ بالإعتاقِ، (بم) لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه تضييعُ المالِ. (فع) عن الحسنِ لا ينبغِي أنْ يتخذَ الرجلُ في دارهِ كلباً إلا كلباً يحرسُ.

(عك) لو تواضعَ أهلُ بلدةٍ على زيادةٍ في سنجاتهِم التي توزنُ بها الدَّراهمُ والإبريسمُ على مخالفةِ سائرِ البلدانِ، ليسَ لهمْ ذلكَ.

ولو وكَّلَ غيرهُ وكالةً مطلقةً فقبلهَا وأمرَ غيرَه بكتبةِ الوثيقةِ ثمَّ ضاعتْ من الوكيلِ أو تمزَّقتْ أو مزَّقَها إنسانٌ، يحلُّ للكاتبِ أنْ يكتبهَا ثانياً من غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ[1] بشرطِ إعلامِ تكريرِ الكِتْبَةِ.

(فك) له امرأةٌ فاسقةٌ لا تنزجرُ بالزَّجرِ، لا يجبُ تطليقُهَا (ع ط) عن أبي حفصٍ[2] البُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: له امرأةٌ لا تصلِّي[3] يطلِّقُهَا، وإنْ لم يكنْ له ما يعطِي به مهرهَا، وأنْ يلقَى اللهَ ومهرُهَا في عنقِه أحبُّ إليَّ من أنْ يطأَ امرأةً لا تُصلِّي.

الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة

(١) من قوله: «دار الحرب متجراً.. (ص ٢٥٨) إلى قوله: زيادة ولا نقصان»: ليس في الأصل، وموجود في (ص).

(٢) في هامش (ص): في نسخة: «جعفر».

(٣) في (ص): «تصليها».

كتابُ التَّحرِّي

([1]بو قع) تحرِّيهِ على الإناءِ النَّجسِ في ثلاثِ أوانٍ ليكونَ المُثنَّى طاهرينِ، ولو أوقعَهُ على الطَّاهرِ لا يجوزُ له التَّحرِّي بعدَ ذلكَ في الإناءينِ. (بق) له عشرُ خوابٍ من خلٍّ، وجدَ في إحداهمَا فأرةً ميتةً وأخرجَها، ثمَّ نسيَ تلكَ الخابيةَ فإنَّه يرسلُ فيها الهرَّةَ، فعلَى أيِّها جلستْ فهيَ النَّجسةُ والبواقِي طاهرةٌ.

(شم) اشتبهَ عليهِ القبلةُ، فتحرَّى ولم يقعْ تحرِّيهِ على شيءٍ، أيُصلِّي أم يدعُ حتَّى تظهرَ؟ فكتبَ بل يتحرَّى ثمَّ يصلِّي، (قع) كتبَ نعمْ. (خج) عليه فوائتُ فوقعَ تحرِّيهِ على قدرٍ ثمَّ تبيَّنَ لهُ أنَّه أقلُّ، يقتصرُ عليهِ، كالتَّحرِّي في القبلةِ.

(جت) صلَّى ولا يحضرهُ نيةُ القبلةِ، ولا أنَّها مشكلةٌ فظهرَ الخطأُ أعادَ، وإذا ظهرَ الصَّوابُ أو لم يظهرْ شيءٌ أجزأهُ، وإنْ أشكلتْ عليهِ فصلَّى بغيرِ تحرٍّ[2] أعادَ إلا أنْ يظهرَ الصَّوابُ، ولو ظهرَ الصَّوابُ في الصَّلاةِ مضَى أيضاً، ولو كانَ أكبرُ رأيهِ أنَّه أصابَ فالصَّحيحُ فيها، وبعدَهَا أنَّه يعيدُ، وإذا وجدَ منْ يسألهُ فليسَ له أنْ يتحرَّى فإنْ تحرَّى لم يُجْزِه، إلا أنْ يصيبَ.

ومن أخبرهُ بالقبلةِ ثمَّ ظهرَ الخطأُ أجزأهُ، ومن لم يكنْ له رأيٌ في القبلةِ، فقد قيلَ: لا يصلِّي، وقيلَ: يصلِّي إلى أربعِ جهاتٍ، وقيلَ: يخيَّرُ، وكذا لو صلَّى ركعةً بالتَّحرِّي إلى جهةٍ ثمَّ تحوَّل رأيهُ إلى جهةٍ أخرَى فصلَّى الركعةَ الثَّانيةِ إلى الجهةِ الثَّانيةِ، ثمَّ تذكَّرَ أنَّه تركَ سجدةً من الرَّكعةِ الأولَى، اختلفَ المشايخُ، والصَّحيحُ أنَّه تفسدُ صلاتُه.

(١) في (ص) زيادة: «شم».

(٢) في (ص): «تحر».

كتابُ الإباقِ والمفقودِ

(بم) رادُّ الآبقِ استعمَلَهُ في حاجةِ نفسِه في الطَّريقِ، ثمَّ أبقَ منه يضمنُ.

(قع) عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه: إنَّ مدَّةَ الفقدِ مفوضٌ إلى رأيِ القاضِي، فيحكمُ بما أدَّى إليه اجتهادُهُ، فيقسمُ مالَه حينئذٍ بينَ الأحياءِ من ورثتِهِ، (مت) وهذا نصٌّ على أنَّه إنَّما يحكمُ بموتهِ بقضاءٍ؛ لأنَّه أمرٌ محتملٌ فما لم ينضمَّ إليه القضاءُ لا يصيرُ حجةً.

(شم قع) إذا اعتدَّتْ زوجةُ المفقودِ بعدَ انقطاعِ أقرانهِ أو بعدَ مضيِّ مدَّةٍ على قولِ الآخرينَ فلها أنْ تتزوَّجَ قبلَ القضاءِ[1]، إذا بلغتْ المرأةُ مدَّةَ الإياسِ فإنَّها تعتدُّ بالأشهرِ ولا تحتاجُ فيه إلى القضاءِ، (ط) فقدتْ الأمةُ مولاهَا ولا تجدُ نفقةً، وخيفَ عليهَا[2] الفاحشةُ فللقاضِي أنْ يبيعَهَا أو يؤاجرهَا من امرأةٍ ثقةٍ وليسَ له تزويجهَا.

(قع عك) وللقاضِي بيعُ عبدِ المفقودِ وأرضِه إذا كانَ ينقصُ بمضيِّ الأيامِ، (ط) ما خيفَ عليهِ الفسادُ من مالِ المفقودِ فالقاضِي يبيعهُ؛ لأنَّه أقربُ إلى الحفظِ، وفي "الجامعِ" الكرخيُّ: للقاضِي بيعُ مالِ المفقودِ والأسيرِ من المتاعِ والرَّقيقِ والعقارِ إذا خيفَ عليهَا الفسادُ، وليسَ له أنْ يبيعَهَا لمكانِ نفقةِ عيالِهما، ومتى باعَهَا لخوفِ الضَّياعِ وصارتْ دراهمَ أو دنانيرَ يعطِي النَّفقةَ منهَا بطريقِهِ، (جع) لا يبيعَهَا للنَّفقةِ، وإنْ فعلَ نفذَ، ولو باعهَا لقضاءِ دينهِ جازَ، وكذا لو علمَ حياتَه لكنَّه لا يرجعُ منذُ سنينَ.

(عس) أرضٌ مشتركةٌ بينَهُ وبينَ ابنهِ العاقلِ البالغِ قد[3] غابَ، وأرادَ الأبُ إجارتَهَا، فإنَّ القاضِي يؤجِّرُ نصيبَ الغائبِ بأجرٍ مسمًّى ثلاثَ سنينٍ.

وكذا هذه الحيلةُ[4] إذا ماتَ المستأجرُ والمؤجِّرُ غائبٌ، وأرادتْ ورثتُهُ الاستئجارَ، فإنَّ القاضِي يؤجرُهَا منهم ثلاثَ سنينٍ، لا يجوزُ أكثرُ منهَا والله أعلم.

---

(١) في (ص) زيادة: «شب».
(٢) في (ص): «عليه».
(٣) «قد»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «الحلية».

كتابُ الغصبِ

وأنَّه يشتملُ على اثنَي عشرَباباً[١]

البابُ الأوَّلُ: فيما يكونُ غصْباً

(بم) جماعةٌ في بيتِ إنسانٍ، أخذَ واحدٌ منهم مرآتَهُ ونظرَ إليهِ، ودفعَ إلى آخرَ نظراً[٢] فيهِ، ثمَّ ضاعَ، لم يضمنَ أحدٌ، قالَ رضي الله عنه: لوجودِ الإذنِ في مثلهِ دلالةً حتَّى لو كانَ شيئاً يجرِي[٣] الشُّحُّ في استعمالهِ يكونُ غصباً.

(بم) وقعَ قدُّومُ النَّجَّارِ وهو يراهُ ولم يمنعْهُ فاستعملَهُ وانكسرَ يضمنُ. (نج) أخذَ أحدُ الشريكَينِ حمارَ صاحبهِ الخاصِّ، وطحنَ بهِ بغيرِ إذنهِ وأكلَ الحنطةَ[٤] في الرَّحَى وماتَ، لم يضمنْ بوجودِ[٥] الإذنِ دلالةً في ذلكَ.

قالَ رضي الله عنه: فلمْ يعجبْنَا ذلكَ؛ لاعتقادِنَا العرفَ بخلافهِ، لكنْ عُرفَ بجوابهِ هذا أنَّه لا يضمنُ فيما يوجدُ الإذنُ دلالةً وإنْ لم يوجدْ صريحاً، حتَّى لو فعلَ الأبُ بحمارِ ولدهِ ذلكَ أو على العكسِ، أو أحدُ الزَّوجينِ بحمارِ الآخرَ وماتَ لا يضمنُ للإذنِ دلالةً.

ولو أرسلَ جاريةَ زوجتهِ في شأنِ نفسهِ بغيرِ إذنِها وأبَقَتْ لا يضمنُ. (نج) وبضربِ عبدِ الغيرِ لا يصيرُ غاصباً.

بابٌ في كيفيَّةِ ضمانِ الغصبِ

(قع[٦] قخ قب) الإبريسَمُ مثليٌّ، (بم) ينبغِي أنْ يكونَ من ذواتِ القيمِ، ولو أتلفَ مشتوتَهُ المفتَّلَ يضمنُ قيمتَهُ، وفي كونِ الآجرِّ واللَّبنِ مثليَّاً روايتانِ عن أبي حنيفةَ رحمه الله.

---

(١) في (ص): «على أربعة عشر بابا».
(٢) في (ص): «فنظر».
(٣) في (ص) زيادة: «فيه».
(٤) في (ص): «فأكل الحمار الحنطة».
(٥) في (ص): «لوجود».
(٦) «قع»: ليست في (ص).

(جص[١]) هدمَ جدارَ غيرِهِ، فتُقوَّمُ دارهُ معَ جدرانِهَا، وتقوَّمُ بدونِ هذا الجدارِ فيضمنُ فضلَ ما بينهمَا. (جس) هدمَ حائطَ مسجدٍ يؤمرُ بتسويتهِ وإصلاحهِ، وفي حائطِ الدَّارِ يضمنُ النُّقصانِ.

وعن محمدِ بنِ الفضلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنْ هدمَ حائطاً متَّخذاً من خشبٍ أو عتيقاً من رَهصٍ يضمنُ قيمتَهُ، وإنْ كانَ حديثاً يُؤمرُ بإعادتهِ كما كانَ، وفي "دررِ[٢] الفقهِ" يؤاخذُ في هدمِ الحائطِ بالبناءِ لا بالنقصانِ، (ط) يؤاخذُ بالقيمةِ، وقيلَ: بالبناءِ.

(قخ) قطعَ أغصانَ شجرِهِ غيرِهِ، فإنْ كانَ النُّقصانُ فاحشاً يضمنُ قيمةَ الشجرةِ وإلا فالنُّقصانُ، (ط) حفرَ حفيرةً في أرضِ غيرِهِ فأضرَّ بالأرضِ فعندَ علمائِنا يلزمُهُ النُّقصانُ، وقيلَ: يُؤمرُ بالكبسِ.

(جس) عن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حفرَ بئراً في سكَّةٍ غيرِ نافذةٍ يؤخذُ بالطَّمِّ دونَ نقصانِ الأرضِ، وفي الدَّارِ والأرضِ يُؤخذُ بالطَّمِّ وإنْ نقصتْ فبالنُّقصانِ.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأنَّ نقصانَ السِّكَّةِ والطَّريقِ ينجبرُ بالطَّمِّ، ونقصانُ الأرضِ والدَّارِ لا يَنْجبرُ بهِ؛ لأنَّه قد ينقلبُ بالطَّمِّ سنحةً ويخرجُ عن صلاحيةِ البناءِ والزَّرعِ مدةً مديدةً، وفي الحفرِ في فناءِ الدَّارِ كلامٌ أنَّه كالأرضِ أم كالطَّريقِ.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولو ألقَى نجاسةً في بئرٍ خاصَّةٍ يضمنُ النقصانَ دونَ النَّزحِ، وفي البئرِ العامَّةِ يؤمرُ بنزحِهَا كما مرَّ في هدمِ حائطِ المسجدِ، (نج) مثلُه؛ لأنَّ للهادمِ نصيباً في العامَّةِ ويتعذَّرُ تمييزُ نصيبِ غيرِهِ عن نصيبهِ في إيجابِ الضَّمانِ بخلافِ الخاصَّةِ.

(ظم) السَّلجَمُ مثليٌّ، (يت) الفحمُ مثليٌّ، (ط) التُّرابُ من ذواتِ القيمِ، وقيلَ: مثليٌّ، (صغر) الغزلُ مثليٌّ، (قع ظم) وكذا المصبوغُ منهُ.

(ص) غصبَ غزلاً فنسجَهُ ثوباً[٣]، أو سَاجةً فاتَّخذَهَا باباً، أو حديداً فاتَّخذَهُ سيفاً يضمنُ قيمةَ الحديدِ والسَّاجةِ والغزلِ. (شص) يضمنُ مثلَ الحديدِ. قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فكانَ في كونِ الغزلِ مثلياً روايتانِ كالإبريسَمِ.

---

(١) في (ص): «بم».
(٢) في (ص): «دور».
(٣) «ثوبا»: ليست في (ص).

(قع[١]) أتلفَ دُبْسَهُ فعليهِ قيمتُهُ؛ (مت) لأنَّ كلَّ ما كانَ من صنعِ العبادِ لا يمكِنُهُم مراعاةُ المماثلةِ؛ لتفاوتِهم في الحذاقةِ، (فك) لو جَعلَ الدّبسَ أجرةً في الإجاراتِ لا يجوزُ، (قع شه) يجوزُ استقراضُهُ قلتُ: فعلَى قولِهِمَا مثليٌّ، والعصيرُ مثليٌّ، والإبرُ قيميٌّ وكذا الحنطةُ المخلوطةُ بالشَّعيرِ.

(نج) أشرفتْ سفينةٌ على الغرقِ فألقَى بعضُهم حنطةَ غيرِهِ في الماءِ حتَّى خفَّتْ[٢] يضمنُ قيمتَهَا في تلكَ الحالِ، (ط) فيها كلامٌ.

قالَ رضي الله عنه: الفَيْلَقُ المشمَّسُ إذا بلغَ تشميسُهَا غايتَهُ مثليٌّ، وقبلَهَا قيميٌّ وإليهِ أشارَ، (نج) قالَ: الكواغدُ والتِّبنُ والجمدُ والماءُ مثليَّةٌ، وفي اللَّبنِ روايتانِ، واللَّحمِ المطبوخِ والشَّحمِ والإليةِ والصُّقراتِ قيميَّةٌ والله أعلم.

بابٌ فيما يبرأُ[٣] الغاصبُ عن الضَّمانِ

(بم) غصبَ حطباً واستأجرَ المغصوبَ منهُ فأوقدَهَا في قِدرِ الغاصبِ ولم يعلمْ المغصوبُ منهُ بأنَّها حطبُهُ، فالقياسُ أنْ يبرأَ كمَا لو غصبَ طعاماً ثمَّ أطعمَهُ المالكَ.

قالَ رحمه الله: وفي الأصلِ، أتلفَهُ المالكُ في مقصودِهِ من الطَّعامِ ولا كذلكَ في الفرعِ فافترقَا.

(بم) ضربَ حمارَ غيرِهِ فعيَّبَه وضمِنَ ثمَّ زالَ العيبُ، فلهُ أنْ يرجعَ بما ضمنَ، ولو غصبَ حماراً ثمَّ جاءَ بهِ وأدخلهُ في إصطبلِ المالكِ وأخبرَه فقالَ: نِعْمَ ما فعلتَ، لا يبرأُ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، ويبرأُ عندَ محمدٍ؛ لأنَّ الإجازةَ لا تلحقُ الأفعالَ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وتلحقُ عندَ محمدٍ رحمه الله.

بابٌ في ثبوتِ الملكِ للغاصبِ وانقطاعِ حقِّ المالكِ

(شم) غصبَ دودَ القزِّ وأوراقَ التُّوتِ وربَّاهَا، فالفَيْلقُ لصاحبِ البذرِ، (يت) الفيلقُ للغاصبِ، (فك) غصبَ دودَ القزِّ وربَّاهَا فالفيلقُ للغاصبِ[٤] ولا شيءَ عليهِ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله، وعليهِ قيمتُهَا عندَ محمدٍ رحمه الله. قالَ رضي الله عنه: والفتوَى في زمانِنَا بقولِ محمدٍ رحمه الله.

---

(١) في (ص): «فع».
(٢) في (ص): «خففت».
(٣) في (ص) زيادة: «به».
(٤) في (ص): «للمالك».

شرفُ الأئمَّةِ العُقيليّ: هدمَ جدارهُ فسقطَ خشبُهُ على جدارِ جارهِ فهدمَهُ لا يضمنُ، (ط) هدمَ بيتَه فانهدمَ من ذلكَ بيتُ جارهِ لم يضمنْ.

في "فتاوَى الفَضْليِّ" ولو أذِنَ لجارهِ في هدمِ جدارٍ مشتركٍ بشرطِ أنْ ينصبَ الأخشابَ فلم يفعلْ ضمنَ، (عس) لا يضمنُ على كلِّ حالٍ.

(قخ) فتحَ رأسَ مجمَّدَةِ غيرِهِ بغيرِ إذنِها[1] وتركَهَا مفتوحاً فإذا بِهَا حرُّ الشَّمسِ لا يضمنُ.

(بم) مرَّ بالرَّمثِ تحتَ القنطرةِ فكسرَ أسطوانتَهَا وخرِبتْ القنطرةُ يضمنُ.

(جت) صبَّ في ملكِهِ ماءً فخرجَ من صبِّهِ إلى ملكِ غيرِه ضمنَ ما أفسدَ استحساناً، وكذا لو دقَّ فسقطَ في بيتِ جارهِ شيءٌ من ذلكَ.

(شع) اشترَى مدهنةً وبنَى فيهَا خراساً ومدقَّةً وفي جوارِهَا بيتٌ[2] فسقطَ من دقِّ الحنطةِ والأرزِ يضمنُ صاحبُ المدهنةِ.

قالَ رضي الله عنه: لأنَّ التَّلفَ لما حصلَ بذلكَ كان هذا مباشرةً لا تسبباً، ولا يشترطُ التَّعدِّي في المباشرةِ. (عت) قصَّارٌ يدقُّ الثيابَ في حانوتهِ فانهدمَ حائطُ الجارِ يضمنُ؛ لأنَّه مباشرٌ.

(شم) استأجرَ نجَّاراً ليهدمَ جدارَه وهوَ على الطَّريقِ فأخذَ في هدمِه فسقطَ شيءٌ منهُ على رجلٍ فماتَ يضمنُ النجَّارُ.

(قب) حفرَ مطمورةً في أرضِ الغيرِ وجعلَ فيها جرزاً وسقَى صاحبُ الأرضِ أرضَهُ ولم يعلمْ بذلكَ فهلكتْ، ففيهِ اختلافُ المشايخِ[3]، والأصحُّ أنَّه يضمنُ.

اتَّخذَ فاليزاً ووضعَ على موضعِ البذورِ مدراتٍ لئلَّا يُخرجَهَا الحمامُ أو لا يُفسدهَا المطرُ فأزالَها إنسانٌ فهلكَ البذورُ، فإنْ أزالَها في غيرِ وقتِه والتزمَ[4] الحفظَ ضمنَ وإلا فلا، وتفسيرُ الضَّمانِ أنْ تُقوَّمَ الأرضُ مع البذورِ وتُقوَّمُ بدُونِها فيرجعُ بفضلِ ما بينهُما.

---

(١) في (ص): «إذنه».
(٢) في (ص): «مكتب».
(٣) «المشايخ»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «أو التزم».

ولو فتحَ كوةَ بيتٍ فيه بطاطيخُ أو ثمارٌ فهلكتْ بالبردِ؛ إنْ جمدتْ في الحالِ يضمنُ، وإلا فلا كما لو حلَّ السَّفينةَ المشدودةِ بالشَّطِّ.

(قع فك) منعَ وكيلُ الرعيَّةِ الماءَ مِنْ صاحبِ الضَّيعةِ حتَّى يبسَ زرعُهُ لا يضمنُ.

(و) غصبَ عجولاً فأتلفَهُ حتَّى يبسَ ضرعُ أمِّهِ يضمنُ العجلَ دونَ نقصانِ البقرةِ.

(جس) آجرَ أرضَهُ من رجلٍ بحنطةٍ، فلما حصدَ المستأجرُ زرعَهُ وداسَهُ منعهُ المؤجِّرُ من نقلهِ ليدفعَ الأجرةَ فأفسدهُ المطرُ لا يضمنُ.

(ط س) الحمَّالُ نزلَ في مفازةٍ وتهيَّأ له الانتقالُ، فلم يفعلْ حتَّى فسدَ المتاعُ بمطرٍ أو سُرِقَ، يضمنُ إذا كانَ المطرُ والسَّارقُ[1] غالباً فيها، وقيلَ: اشترطَ أنْ لا يكونَ صاحبُ المتاعِ معه، ولو أمسكَ رجلاً حتَّى جاء آخرُ فأخذَ منه مالاً ظلماً[2] لا يضمنُ الممسكُ.

(بخ[3] عت) أدخلَ أجناساً له في المسجدِ بغيرِ إذنِ خادمهِ وأخذَ مفتاحَه، وجاءَ سيلٌ فأهلكَ بُسُطَ المسجدِ يضمنُ.

بابٌ في ضمانِ السَّاعِي والنَّمَّامِ

(قعم) سعَى برجلٍ إلى السُّلطانِ فأخذَ منه مالاً ظلماً يضمنُ السَّاعِي، روي هذا عن زفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وبه كثيرٌ من مشايخِنَا؛ لمصلحةِ العامَّةِ.

(شص) إنْ كانتْ السِّعايةُ بحقٍّ كما لو آذاهُ إنسانٌ أو دامَ على الفسقِ ولا يتَّعظُ بالعظةِ، فأخبرَ السُّلطانَ فغرَّمَهُ مالاً لا يضمنُ، وإنْ أخبرَهُ أنَّهُ وجدَ كنزاً أو وجدَ لقطةً وكذبَ فيهِ فغرَّمَهُ بقولهِ يضمنُ بلا خلافٍ كشاهدِ الزُّورِ إذا رجعَ.

أما إذا أخبرَه أنَّ فلاناً يأتي إلى امرأتِه فيخبثُ بَها أو يغرُّ أمتهُ فيطؤهَا، وكذبَ في قولهِ وغرَّمَهُ السُّلطانَ فقيلَ: يضمنُ السَّاعي على قياسِ قولِ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ قالَ: إنْ كانَ السُّلطانُ جائراً يُعرفُ أنَّه يغرِّمُهُ لا محالةَ يضمنُ، وأما إذا كانَ قدْ يغرمُ وقدْ لا يغرمُ لا يضمنُ، وقيلَ: لا يضمنُ مطلقاً وهو قياسُ ظاهرِ الرِّوايةِ.

---

(١) في (ص): «والسرق».
(٢) «ظلما»: ليست في (ص).
(٣) «بخ»: ليست في (ص).

(نج) اشترَى جاريةً بغيبةِ النخَّاسِ ومضتْ مدةٌ فأخبرهُ بهذا إنسانٌ فأخذَ النخَّاسيَّةَ يضمنُ، قلتُ: وهذه واقعةٌ في زمانِنَا في ديارِنَا، فإنَّ الظَّلَمةَ يأخذونَ الدَّامِغَانِ من جميعِ السِّلعِ فمنْ أخبرَهُم ببيعٍ أو شرى، حتَّى أخذُوا الدَّامِغَانِ أو الجبايةِ منهُ يضمنُ وللمظلومِ أنْ يرجعَ عليهِ.

(نج) أخبرَ الظَّلمةُ أنَّ لفلانٍ حنطةً في مطمورةٍ فأخذُوها[١] فلهُ أنْ يرجعَ بهَا على المخبرِ، وكذا إذا عَلِمَهَا الظَّالمُ لكنْ أمَرَهُ السَّاعِي بالأخذِ يضمنُ.

(بم) النَّمَّامُ قالَ للظَّالمِ: لفلانٍ فرسٌ جيِّدٌ فأخذَهُ منهُ فهو ضامنٌ.

(نج) شكَى عندَ الوالِي بغيرِ حقٍّ وأتَى بقائدٍ فضربَ المشكوَّ عنهُ فكسرَ سنَّهُ أو يدَهُ يضمنُ الشَّاكِي أرشَهُ كالمالِ، وقيلَ: إنَّ مَن حُبِسَ بسعايتِهِ فهربَ وتسوَّرَ جدارَ السِّجنِ فأصابَ بدنَهُ تلفٌ يضمنُ السَّاعِي، فكيفَ هاهُنا، فقيلَ: أتُفتِي بالضَّمانِ في مسألةِ الهربِ؟ قالَ: لا.

ولو ماتَ المشكوُّ عنهُ بضربِ القائدِ لا يضمنُ الشَّاكِي؛ لأنَّ الموتَ فيه نادرٌ فسعايتُهُ لا تُفضَي إليهِ غالباً.

(نج) قوَّمَ الدَّلَّالُ المتاعَ للخزانةِ[٢] السُّلطانيَّةِ أو للأمراءِ بما لا يتغابنُ فيهِ[٣] بذلكَ القدرِ يضمنُ الدَّلَّالُ إذا علمَ تمامَ قيمتِهِ.

بابٌ فيما لا يجبُ الضَّمانُ وإتلافهِ[٤]

(يت) أراقَ الخمرَ في المعروفِ وكسرَ أوانيهَا وما وجدَ في مجلسِ الشُّربِ من آلاتِ الفسقِ فلهُ ذلكَ ولا ضمانَ عليهِ.

(قخ) مرضَ عندَ بقارٍ ثورٌ لا ترْجَى حياتُهُ فجاءَ بهِ فلم يجدْ مالكَهُ فسلَّمَهُ إلى أمِّ المالكِ فأمرتْ قصَّاباً فذبحَهُ، يخيَّرُ المالكُ في تضمينِ أيِّ الثلاثةِ شاءَ إنْ لم تكنْ الأمُّ في عيالِ الابنِ، وإلَّا فلا ضمانَ على البقَّارِ.

قالَ رضي الله عنه: ولم يذكرْ حكمَ الأمِّ والقصَّابِ، وذلكَ يُبتنَى على أنَّ الأجنبيَّ إذا ذبحَ حيواناً مأكولَ اللَّحمِ للغيرِ في حالٍ لا يُرجَى حياتُهُ وهو مذكورٌ في (و ط)؛ فاختيارُ الصَّدرِ

---

(١) في (ص) زيادة: «منه».
(٢) في (ص): «للخزينة».
(٣) في (ص) زيادة: «فأخذ منه».
(٤) في (ص): «بإتلافه».

الشَّهيدِ في ذبحِ مثلِ هذا الحيوانِ المريضِ إذا كانَ مأكولَ اللَّحمِ أنَّ الأجنبيَّ يضمنُ بخلافِ البقَّارِ والرَّاعِي.

(مت[١]) الأجنبيُّ لا يضمنُ كالبقَّارِ والرَّاعِي للإذنِ في الذَّبحِ دلالةً، وبه (بم) فأمَّا في الفرسِ والبغلِ والحمارِ يضمنُ عندهُم جميعاً.

في "الرَّوضةِ" اشترَى مسلمٌ خمراً من ذمِّيٍّ فأتلفَها لم يضمنْ، (قظ[٢]) ولو غصبَهَا منهُ فأتلفَهَا يضمنُ[٣].

اشترَى خمراً من ذمِّيٍّ فشربَهَا فلا ضمانَ عليهِ ولا ثمنَ، (حم) متلفُ كعابِ الصِّبيانِ لا يضمنُ.

بابٌ في ردِّ المغصوبِ معيباً أو غيرَ معيبٍ وما يتعلَّقُ به

(عك) مؤنةُ الردِّ على الغاصبِ سواءٌ غيَّبَ المغصوبَ أو غابَ المالكُ عنهُ، وإنْ أتَى بأضعافِ قيمتِهِ.

(شقح) غصبَ جاريةً فحبلتْ فردَّهَا على المالكِ فماتتْ في نفاسِهَا ضمنَ قيمتَهَا عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، كمَا لو جُنَّتْ ثم ردَّهَا فقُتِلتْ قصاصاً بتلكَ الجنايةِ[٤]، وقالا: يضمنُ النُّقصانَ كمَا لو ردَّها محمومةً أو زنتْ عندَه فهلكتْ بالحمَّى أو بالجَلدِ.

(بم) ضربَ ثورَ غيرهِ فكسرَ أضلاعَهُ ضمنَ قيمتَهُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندَهمَا نُقصَانَه، ولا يضمنُ الغاصبُ نُقصانَ الشعرِ.

بابُ الغرسِ في أرضِ الغيرِ والزِّراعةِ والحفرِ

(عك) غرسَ في أرضِ الغيرِ بغيرِ إذنهِ فالشجرةُ للغارسِ، ويتصدَّقُ بما زادَ على قيمةِ غرسِه، ولو كانَ مستحِقّاً فتصدَّقَ[٥] على نفسهِ يجوزُ، وليسَ لصاحبِ الأرضِ تملُّكُهَا بالقيمةِ، ولكنْ يغرمُ الغارسُ نقصانَ الأرضِ إن ظهرَ، (ط ت) يتملَّكُهَا مقلوعةً بالقيمةِ إنْ أضرَّ القلعُ بالأرضِ، فقيلَ: قيمةُ شجرةٍ لغيرهِ، (عك[٦]) القلعُ.

---

(١) في (ص): «ث».
(٢) «قظ»: ليست في (ص).
(٣) في (ص) زيادة: «نظ».
(٤) «بتلك الجناية»: ليست في (ص).
(٥) في (ص) زيادة: «به».
(٦) في (ص): «حق».

ولو غرسَ المسلمُ في أرضٍ مسبَّلةٍ كانَ سبيلاً، (شم) ألقَى حبَّ القطنِ في أرضِ الغيرِ غصباً ونبتَ فربَّاهُ مالكُ الأرضِ فالجَوزقةُ للغاصبِ[1]، (بم) ولو جاءَ الملكُ[2] وكربَها بعدَ نباتِ زرعِ الغاصبِ وزرعَ فيها شيئاً آخرَ لا يضمنُ للغاصبِ.

(قع) غصبَ ديرةً وحفرهَا حَوْضاً ضمنَ ضمانَ الإتلافِ، (شم) ضمانَ النُّقصانِ، (سي) يؤخذُ بالكبسِ ويضمنُ إن نقصَ.

بابٌ في أمرِ الغيرِ بفعلٍ فيفعلُ فيحصلُ منه جنايةٌ بالآمرِ

(قخ) رجلانِ على شطَّي نهرٍ، فقالَ أحدُهُمَا: ارمِ بفأسِي إليَّ فرماهُ وضاعَ في الماءِ، يضمنُ إذا دنَتْ قوتُه برميٍ يوصلُهُ إلى الشَّطِّ وإلَّا فلا.

(قع حم) أمرَ غيرَه أنْ ينظرَ إلى خابيتِه هلْ صارَ خلًّا فنظرَ وسالَ فيهَا من أنفِهِ دمٌ وقد صارَ خلًّا، يضمنُ نقصانَ ما بينَ طهارتِهِ ونجاستِهِ، (عك) يضمنُ.

وعن أبي بكرٍ العياضيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، سالَ دمٌ من مشتري الخلِّ في خابيتِه، إنْ نظرَ فيهِ بإذنِ مالكِهِ لا يضمنُ وإلا فيضمنُ، (مت) فصارتْ المسألةُ خلافيَّةً.

(ق) ابتاعَ قوساً فقالَ له بائعُهَا: مدَّهَا فمدَّهَا فانكسرتْ يضمنُ، وكذا إذا قالَ: مدَّهَا فإنْ انكسرتْ لا ضمانَ عليكَ يضمنُ أيضاً، قالَ (عس): هذا إذا اتَّفقَا على الثَّمنِ كمَا إذا أخذَ شيئاً على سومِ البيعِ، وقالَ له البائعُ: إنْ هلكَ فلا ضمانَ عليكَ يضمنُ كذَا هذا.

بابٌ في مودعِ الغاصبِ وغاصبِ الغاصبِ والغاصبِ من المودعِ

(قب) أركبَ تلميذُ مُكاري الحمارِ امرأةً عليهِ بغيرِ إذنهِ وهلكَ الحمارُ، لا ضمانَ على واحدٍ منهُمَا إذا نزلتْ وسلَّمتْ الحمارَ إلى التِّلميذِ؛ لأنَّه مودعٌ عادَ إلى الوِفاقِ، وإنْ هلكَ في حالِ الرُّكوبِ يضمِّنُ المكَارِي أيَّهُما شاءَ ولا يرجعُ أحدُهُما على صاحبِهِ بالمضمونِ.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعلى هذا الغواذقُ إذا حملَ في العجلةِ متاعاً أو إنساناً.

---

(١) في (ص) زيادة: «وعليه نقصان الأرض ولا يكون تعهده رضاً به إلا إذا ظهر أنه تعهده للغاصب».

(٢) في (ص): «المالك».

(جت) ومن أتلفَ الغصبَ في يدِ الغاصبِ فأدَّى إليهِ القيمةَ برئَ، وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يبرأُ بخلافِ ردِّ العينِ.

(ظت) ردَّ الغاصبُ الثَّاني قيمةَ الغصبِ إلى الغاصبِ الأوَّلِ يبرأُ في قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا يبرأُ عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، (جك) يبرأُ من غيرِ ذكرِ خلافٍ، ولا خلافَ أنَّ الغاصبَ الأوَّلِ إذا طلبَ القيمةَ عند فقدانِ العينِ أنَّه يُقضَى له بها.

ولا فرقَ بينَه وبينَ المودعِ إذا غُصبَ منهُ إلا في وجوهٍ، منهَا: أنَّ الغاصبَ الأوَّلِ لو أقرَّ بقبضِ العينِ أو القيمةِ من الثَّانِي لم يُصدَّق إلا ببينةٍ ويبرأُ الغاصبُ بإقرارِ المودعِ فيهِمَا، وإنْ كانَ الغصبُ كَيْلِيّاً أو وَزْنِيّاً فاستهلكَه الثَّاني فأخذَ الأوَّلُ قيمتَهُ دراهمَ أو دنانيرَ لا يبرأُ الثَّاني؛ لأنَّه بيعٌ وليسَ له إلا قبضُ عينِهِ أو بدلِهِ.

بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ

(بخ) غصبَ العبدَ المديونَ، وماتَ عندهُ فلأربابِ الدُّيونِ مطالبتُهُ بالقيمةِ.

(بم) ادَّعَى أنَّه أراقَ خمرَ المسلمِ، وقالَ المسلمُ: أرقْتُه بعدمَا صارَ خلًّا فالقولُ للمتلفِ.

(نج) له حقُّ القرارِ في أرضِ وقفٍ أو سلطانيَّةٍ ويتصرَّفهَا غيرهُ ليسَ له حقُّ الاستردادِ، (عح كب) له ذلكَ، (نج) وإنَّما ثبتَ حقُّ القرارِ إذا تركهَا الإمامُ لهُ حينَ قسمَهُ في الابتداءِ، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قولُ (نج) أحوطُ.

"الجامعُ الصَّغيرُ" ادفعْ هذهِ الْقُمْقُمَةَ إلى أحدٍ من الصَّفَّارينَ ليُصلحَا[1]، فدفعَهَا إلى أحدٍ ونسيَهُ لم يضمنْ، كالمودَعِ إذا نسيَ الوديعةَ أنَّها في أيِّ موضعٍ ومثلُهُ في فتاوَى صاعدٍ.

ادفعْ هذا الغزلَ إلى نسَّاجٍ ولم يعيِّنْهُ، ولم يقُلْ: إلى منْ شئتَ، فدفعَ وهربَ المدفوعُ إليهِ لا يضمنُ، وهذا بخلافِ أمرِ الموكِّلِ للوكيلِ وكِّلْ أحداً لا يصحُّ، وإنَّما يصحُّ أنْ لو قالَ: وكِّلْ من شئتَ، وكذا الخليفةُ إذا قالَ لوالِي البلدةِ: قلِّدْ أحداً القضاءَ لا يصحُّ، ولو قالَ: من شئتَ صحَّ.

---

(١) في (ص): «ليصلحها».

(نج) لها حنطةٌ ربيعيَّةٌ في خابيةٍ، وخريفيَّةٌ في أخرَى، فأمرتْ أختَهَا أنْ تدفعَ إلى حرَّاثهَا الخريفيَّةَ فأخطأتْ فدفعتْ إليه الرَّبيعيَّةَ، ثمَّ أرسلتْ الامرأةُ[1] بنتَهَا معَ الحرَّاثِ لتنقلَ إليهِ الحنطةَ للبذرِ ففعلتْ، وبذرَهَا فلم تنبتْ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّها ربيعيَّةٌ تُضمِّنُ أيَّ الثلاثَةِ شاءتْ؛ لأنَّها لما أخطأتْ الأختُ صارتْ غاصبةً، والبنتُ والحرَّاثُ غاصبُ الغاصبِ.

قالَ رضي الله عنه: وهذا حسنٌ دقيقٌ يخرجُ منهُ كثيرٌ من الواقعاتِ.

الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة

(١) في (ص): «الآمرة».

كتابُ الوديعةِ

بابٌ فيما يصيرُ به مودعاً

(عك) ودعَ[١] عندهُ شيئاً وقالَ لهُ: احفظْهُ حتَّى أرجعَ، فصاحَ لا أحفظُهُ وتركهُ صاحبُهُ، صارَ مودَعاً ويضمنُ إنْ تركَ حفظَهُ، (فك) لا يصيرُ مودَعاً ولا يضمنُ بتركِ الحفظِ، (ط) مثلُه، (عك) وكذا إذا قالَ: ضعْهُ في هذا الجانبِ من بيتِي إلا أنِّي لا ألتزمُ حفظَه، يعني: يصيرُ مودَعاً[٢].

بابٌ فيما يضمنُ به المودَعُ

(قع) المودَعُ يلبسُ الوديعةَ وينزِعُهَا ويستعملُهَا كثوبِ نفسِهِ، فهلكَ في غيرِ الاستعمالِ لا يضمنُ.

(قب[٣] شم) دفعَ إليه ذهباً ليحفظَه فألقَاهُ في فمهِ كعادةِ التُّجَّارِ فسبقَ حلقَه لا يضمنُ، (يت) دفعَ إلى مراهقٍ قمقمةً لسقيِ الماءِ فتغافلَ عنها فضاعَ لا يضمنُ.

(قب) أودعَهُ[٤] دنانيرَ وسألَهُ منه أنْ يقرضَهُ دراهمَ فوضعَ المودَعُ الدَّنانيرَ في حِجرِهِ ليحملَ له الدَّراهمَ، ثمَّ قامَ ونسيَهَا فضاعتْ يضمنُ.

أودعَهُ سِكِّيناً فجعلَهُ في ساقِ خُفِّهِ لا يضمنُ إنْ لم يقصِّرْ[٥] في الحفظِ، وقد مرَّ أنَّ المودَعُ فتحَ الكوَّةَ في الشِّتاءِ وتركهَا مفتوحةً، وهلكَ الفواكهُ والبطاطيخُ المودَعةُ يضمنُ إن جُحِدتْ في الحالِ وإلا فلا، ولو أودعَه قراطيسَ فوضعَهَا في الصُّندوقِ ثمَّ وضعَ فوقَهُ ماءً ليشربَهُ فتقاطرَ الماءُ عليهَا فهلكتْ لا يضمنُ.

---

(١) في (ص): «وضع».
(٢) في (ص) زيادة: «ولا يضمن».
(٣) «قب»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «أودفعه»، وفي هامش المخطوط: في نسخة: «أودعه».
(٥) في (ص): «يضمن أن يقصر».

(نج) وضعَ الوديعةَ في دارِهِ ودخلَ[١] أناسٌ كثيرةٌ فضاعتْ، فإنْ كانتْ شيئاً يُحفظُ في الدَّارِ معَ دخولِهِم لا يضمنُ وإلا فيضمنُ، والذَّهبُ يضمنُ.

(بو) احترقَ بيتُ المودَعِ فلم ينقلْ الوديعةَ إلى مكانٍ آخرَ مع إمكانِهِ، يضمنُ إذا تمكَّنَ من حفظِهَا بنقلِهَا إلى مكانٍ آخرَ، قالَ رضي الله عنه: ويعرفُ من هذا كثيرٌ من الواقعاتِ.

(بو) أودعَ عاملٌ لوالٍ مالاً فوضعَه في بيتِهِ ثمَّ في أيَّامِ السُّلطانِ نقلَ أمتعتَهُ وتركَ الوديعةَ وتوارَى فأُغيرَ على بيتِهِ والوديعةِ يضمنُ وإنْ تركَ بعضَ أمتعتِهِ في بيتِهِ.

بابُ الشُّروطِ في الوديعةِ وحفظِهَا بيدِ الغيرِ والأمرُ بدفعِهَا إلى الغيرِ

(قع) حلوانيٌّ أودعَهُ بقرةً وقالَ له: إنْ أرسلتَ بقراتِكَ[٢] إلى المراعِي[٣] للعلفِ فاذهبْ ببقرتِي أيضاً، فذهبَ بها دونَ بقراتِهِ[٤] فضاعتْ لا يضمنُ.

(بم) أودعَ شاةً فدفعَهَا مع غنمِهِ إلى الرَّاعِي للحفظِ فسُرقَ الغنمُ، يضمنُ إذا لم يكنْ الرَّاعِي خاصَّاً للمودَعِ، (ط) المودَعُ لو أرسلَ الحمارَ أو البقرةَ إلى السَّرحِ يعتبرُ فيهِ العرفُ.

(نج) سلَّمَ المودَعُ الدَّارَ التي في بيتٍ منهَا الوديعةُ إلى آخرَ ليحفظَهَا، إنْ كانتْ الودائعُ في بيتٍ مغلقٍ حصينٍ لا يمكنُ فتحُهُ بغيرِ مشقةٍ لا يضمنُ وإلا فيَضمنُ.

(ظم) وكَّلهُ بقبضِ الوديعةِ[٥] بمحضَرِ المودَعِ، فطالبَهُ بعدَ أيامٍ فامتنعَ وهلكَ يضمنُ؛ لأنَّ الثَّابتَ معاينةً فوقَ الثَّابتِ بالبيِّنةِ، ولو أثبتَ وكالتَهُ بالبيِّنةِ فامتنعَ من الدَّفعِ بعدَ الطَّلبِ[٦] يضمنُ فهذا أولَى.

في مسائلَ متفرِّقةٍ

(قع) جحدَ الوديعةَ ثمَّ ادَّعَى ضياعَهَا، ليسَ له أنْ يُحلِّفَ المالكَ على العلمِ.

(قع) اشترَى بطيخةً وتركَها عندَ البائعِ حتَّى يرجعَ ثمَّ غابَ وخيفَ عليهَا الفسادُ فللبائعِ بيعُهَا دونَ أكلِهَا بشرطِ الضَّمانِ.

---

(١) في (ص): «ويدخلها».
(٢) في (ص): «ثيرانك».
(٣) في (ص): «المرعى».
(٤) في (ص): «ثيرانه».
(٥) في (ص): «وديعته».
(٦) «من الدفع بعد الطلب»: ليست في (ص).

(بم) حَملَتْ زوجةُ الابنِ إلى دارِ أبيهِ قاليةً فأخذَهَا الأعونة وقصَّرَ الصِّهرُ في المنعِ منهُم معَ قدرتهِ عليهِ يضمنُ.

قالَ رضي الله عنه: فقدْ جعلَهُ مودَعاً بدونِ صريحِ الإيداعِ دونَ أهلِهِ وخَدَمِهِ؛ لأنَّه القيِّمُ في الدَّارِ والمتصرِّفُ فتعيَّنَ للحفظِ.

كتابُ العاريَّةِ

بابٌ في التَّصرُّفِ فيها بخلافهِ

(فع) استعارَ مرّاً ليدُقَّ مبطخةً فدقَّهَا وفرغَ ثمَّ أعارَهَا من غيرهِ وضاعَ، يُضَمِّنُ المالكُ أيَّهمَا شاءَ، (سي) مثلُه، قالَ ﷺ: قالَ (بم): المرُّ والمِسْحاةُ مما لا يختلفُ باختلافِ المستعمِلِ، وإنَّما الضَّمانُ لكونِ الإعارةِ بعدَ انتهاءِ مدَّتها بالفراغِ من العملِ الذي عيَّنهُ للاستعارة.

(شم قع) قالَ للمستعيرِ: أعرتُ دابَّتي هذهِ ولم يسمِّ شيئاً، فلو ركبهَا ليسَ له أنْ يرُكِبَ غيرَه ولا أنْ يدفعَهَا إليهِ للحملِ، ولو حملَ عليهَا فلهُ أنْ يعيرهَا غيرهُ للحملِ.

(نج) استعارَ دابَّةً ولم يعلفْهَا حتَّى ماتتْ يضمنُ.

استعارَ كندرةً ثمَّ أعارَهَا من غيرهِ لا يضمنُ، ولو استعارتْ ملاءةً للمصيبةِ ثمَّ خرجتْ منهَا إلى مكانٍ آخرَ فتخرَّقتْ تضمنُ، والعاريةُ كما تتوقَّتُ بالزَّمانِ تتوقَّتُ بالعملِ.

(فخ) استعارَ فأساً وضربَه في الحطبِ و سخت شذ در هيزم و تبر ديگر گرفت و به مهره آن تبر زد[1] فانكسرَ يضمنُ (جت) إنْ كانَ الضَّربُ معتاداً لا يضمنُ.

استعارَ الوصيُّ دابةً لعملِ الصَّبيِّ، ولم يردَّهَا باللَّيلِ حتَّى هلكتْ فالضَّمانُ على الصَّبيِّ دونَ الوصيِّ، قالَ ﷺ: وإنَّها عجيبةٌ.

(نج) استعارتْ طِسْتاً وغسلتْ فيهِ بالخ مكيخ بارثاغ[2] فانكسرَ، إنْ كانَ يُغسَلُ مثلُهَا في مثلِهِ وكانَ الغسلُ معتاداً لا يضمنُ.

استعارَ حماراً فعرَجَ في العملِ لا يضمنُ، ولو استعارَ قدْراً للطَّبخِ فطبخَ فيهَا مرقةً ونقلَهَا من الكانونِ مع المرقةِ وأخرجَهَا من البيتِ فوقعَ من يدهِ وانكسرَ فالصَّحيحُ أنَّه لا يضمنُ، بخلافِ الحمَّالِ إذا زلقَ، (ط) مثلُه، كمَا لو استأجرتْ ثوباً لتلبسَهُ فتخرَّقَ من لبسِهَا أو استعارتْ سَراويلَ فزَلقَتْ رجلُهَا في المشيِ فتخرَّقَ لا تضمنُ.

---

(١) ترجمة: نفذ في الخشب وتعلق فيه وأخذ فأساً آخر فضرب على صولة الفأس.

(٢) ترجمة: صدره محشوة.

(ص) وقعَ من يدِ ربِّ البيتِ شيءٌ على وديعةٍ عندهُ فأفسَدَهَا، أو عثرَ فسقطَ عليهَا فأفسَدَهَا ضمنَ، وإنْ كانَ بِسَاطاً أو وِسادةً استعارهُ ليَبْسُطَ لم يضمنْ هوَ ولا أجيرُهُ بخلافِ الحمَّالِ؛ لأنَّ فعلَهُ بعوضٍ فَيَتقيَّدُ[١] بشرطِ السَّلامةِ بخلافِ هذا.

في التَّصرُّفاتِ التي يملكُهَا المستعيرَ

(و ث) استعارَ كتاباً ليقرأَهُ جازَ أنْ يصلحَ خطأَهُ، إنْ علِمَ أنَّه لا يَكْرَهُ ذلكَ[٢] مالكهُ[٣] وإلَّا فلا.

(نج) استعارَ دابَّةً للحملِ فلهُ أنْ يركبَهَا كالإجارةِ ولو استعارَهَا ليحملَ عليهَا كذَا منًّا مِنَ الحنطةِ إلى البلدِ فهلكتْ الحنطةُ في الطَّريقِ فله أنْ يركبَهَا إلى البلدِ[٤]، وفي العَودِ أيضاً إلى منزلِ المعيرِ، وكذا في الإجارةِ إذا لم يكنْ المكاريِ عندَهُ؛ للعرفِ.

(بخ) وإعارةُ الممطرِ بالخ دارميخ [٥] كالثِّيابِ ليسَ له أنْ يعيرَهُ غيرهُ.

بابٌ في ردِّ العاريَّةِ

(شم) استعارَ دابَّةً للحملِ إلى مكانِ كذا، أو قالَ لهُ المالكُ: ابعثْهَا مطلقاً فبعثَهَا على يدِ من ليسَ في عيالهِ فهلكتْ في الطَّريقِ لم يضمنْ، (قع) مثلُه، ولو ردَّ الثَّوبَ المستعارَ فلمْ يجدْ المعيرَ ولا مَنْ في عيالهِ فأمسكَهُ الليلَ وهلكَ لا يضمنُ، ولو وجدَ مَنْ في عيالهِ ولم يَرُدَّهُ يضمنُ.

ولو استعارَ دابَّةً ليركبَهَا بنفسهِ ثمَّ ردَّهَا بيدِ مَنْ في عيالهِ فركبهَا ضمنَ.

(نج) أودعَهُ أجناساً وغابَ وماتَ ولم يجدْ المودَعُ وارثاً له سِوَى بنتِ ابنهِ المراهقةِ يُعذرُ في الدَّفعِ إليهَا إذا كانتْ تقدرُ على الحفظِ.

بابٌ في الألفاظِ التي تكونُ إعارةً

إعارةُ الجزءِ الشَّائعِ تصحُّ كيفَ ما كانَ في التي تحتملُ القسمةَ أو لا تحتملُهَا من شريكٍ أو أجنبيٍّ، وكذا إعارةُ الشَّيءِ من اثنينِ أجْملَ أو فصَّلَ[٦] بالتَّنصيفِ أو بالإثلاثِ.

(قع ظم) دفعتُ لكَ هذا الحمارَ لتستعملَهُ وتعلفَهُ من عندكَ فهو إعارةٌ.

---

(١) في (ص): «ويقيد».
(٢) «ذلك»: ليست في (ص).
(٣) في (ص) زيادة: «لا يجب».
(٤) «إلى البلد»: ليست في (ص).
(٥) ترجمة: الثِّياب الذي لايمرّ به الماء.
(٦) في (ص): «وفصل».

كتابُ الشَّركةِ

وأنَّه يشتملُ على ستَّةِ[١] أبوابٍ

بابٌ في الشَّركةِ الصَّحيحةِ والفاسدةِ

(قع يت[٢]) اشترَى ثمرَ الكرْمِ، ثمَّ قالَ للبائعِ: بالخ ادافكام[٣] في الرُّبُعِ، فقالَ: نعمْ، وبقيَا عليهِ فليسَ بشركةٍ، (قع) اشترَى ثمارَ كرْمٍ، ثمَّ قالَ لآخرَ: أشركتُكَ فيهِ في الثُّلثِ، فهيَ فاسدةٌ إنْ كانَ ذلكَ قبلَ إدراكِ الثَّمرِ.

(بم) اشترَى ثوراً فقالَ له آخرُ: أشركْنِي فيهِ فقالَ: بالخ هلا أفاخ[٤] لا يصيرُ شريكاً؛ لأنَّ معناهُ أشرِكُكَ، لا أشركْتُكَ، كقولهِ: كلْ، فيقولُ: فليكُنْ معناهُ سَآكلُ.

(قع سي) له سفينةٌ فاشتركَ مع أربعةٍ على أنْ يعملُوا السَّفينةَ[٥] وآلاتِهَا والخمسُ لصاحبِ السَّفينةِ والباقِي بينهُم بالسَّويَّةِ فهي فاسدةٌ، فالحاصلُ لصاحبِ السَّفينةِ وعليهِ أجرُ مثلِهم لهُم.

(فع) باعَ فاليزاً بخمسينَ ديناراً، ثمَّ قالَ البائعُ: أكونُ شريكاً لكَ فيهِ، فقالَ المشترِي: نعمْ، فسَكَتا على ذلكَ فكانَ البائعُ يجيءُ بالبطاطيخِ والمشترِي يبيعُهَا في السُّوقِ على هذَا حتَّى نفذَ، لا يصيرُ شريكاً فيهِ.

(عج) باعَ بقرةً ثمَّ سَألَها من المشترِي بالخ فامذان[٦]، فقالَ المشترِي: هافرنيد فامذان بامادك ماديك اوداي شعاوخيك اذونيمك[٧]، فقالَ البائعُ: مفر هيدامس قبول مكامن[٨] فهذا بيعُ النِّصفِ عُرفاً فيكونُ شركةً وأولادُهَا بينهُما.

---

(١) في (ص): «سبعة».
(٢) في (ص): «يت قع».
(٣) **ترجمة**: هل تشاركني بربع هذه الفاكهة؟.
(٤) **ترجمة**: فَليكُنْ.
(٥) في (ص): «بسفينة».
(٦) **ترجمة**: هل تشاركني في الربح والخسارة.
(٧) **ترجمة**: أعطيتها لك وكان بيننا ربحُ نصفٍ.
(٨) **ترجمة**: نحن نقبله أيضا.

(قب) دو شخص قرار داذند با يك ديگر كه ملك فلان را هر ذو بخريم[١]، فذهبَا إليهِ وعقدَ أحدُهُمَا بحضرةِ الآخرِ وكانَ سَاكتاً فينبغِي أنْ يكونَ مشتركاً بينهُمَا. قالَ رضي الله عنه: ينبغِي أنْ يُحفظَ هذا، فإنَّ المنصوصَ فيما إذا اصطلحَا أنَّه إذا اشتراهُ أحدُهمُا أنَّه يكونُ على الشَّركةِ بينهُما لا هذَا[٢].

(عك) أقرضَ لصاحبهِ مائةً ودفعَهَا إليهِ ثمَّ أخرجَ مائةً أخرَى وخلطَا المالَينِ، وقالَ للمُسْتقرضِ: خذْهمُا واتَّجرْ بهِمَا على الشَّركةِ فهذَا مختلٌّ وليسَ بشركةٍ.

(جص جس[٣]) و"الرَّوضَةُ"[٤]، قالَ محمدُ بن الحسن: إذا كانَ دودُ القزِّ من واحدٍ وورقُ التُّوتِ منهُ والعملُ من آخرَ على أنَّ القزَّ بينهُما نصفانِ أو أقلُّ أو أكثرُ لم يجُزْ، وكذَا لو كانَ العملُ منهُما، وإنَّما يجوزُ أنْ لو كانَ البيضُ منهُما والعملُ عليهِما وإنْ لم يعملْ صاحبُ الأوراقِ لا يضرُّهُ وبه نصَّ (خج) قالَ: بخلافِ المزارعةِ، (ط) مثلُه.

بابٌ في شركةِ العنانِ

(شم) عقدَا شركةَ عنانٍ بالدَّنانيرِ ورأسُ مالِ أحدِهمَا غائبٌ لا يصحُّ، ولو دفعَهُ بعدَ الافتراقِ عن المجلسِ ليشتركَ[٥] الشريكُ بالمالَينِ على ذلكَ العقدِ تنعقدُ الشَّركةُ بالدَّفعِ، (فك) شريكانِ شركةَ عنانٍ على العمومِ أسلمَ أحدُهمُا إلى صاحبهِ في كُرِّ حنطةٍ على الشَّركةِ لا يصحُّ أصلاً.

بابٌ في الشَّركةِ بالأعمالِ

(قع عك) اشتركَ ثلاثةٌ من الحمَّالينَ على أنْ يملأَ أحدُهُم[٦] الجوالقَ، ويأخذَ الثَّانِي من فمِهَا ويحملَهَا على الثَّالثِ فينقلهَا إلى بيتِ المستأجرِ والأجرُ بينهُم بالسَّويَّةِ فهيَ فاسدةٌ.

قالَ رضي الله عنه: فسادُهَا لهذهِ الشُّروطِ، فإنَّ شركةَ الحمَّالينَ صحيحةٌ إذا اشتركَ الحمَّالونَ في النقلِ والعملِ جميعاً.

---

(١) **ترجمة**: اتَّفق شخصان على شراء عقار فلانٍ.

(٢) في (ص): «اشتراه أحدهما يكون على الشركة أنه يكون على الشركة لا هذا».

(٣) «جس»: ليست في (ص).

(٤) في (ص) زيادة: «الناطفي».

(٥) في (ص): «ليشتري».

(٦) في (ص): «أحدهما».

(س) فيجانِ اشتركَا في نقلِ كتبِ الحاجِّ على أنَّ ما رزقَهُما اللهُ تعالى فيهِ فهوَ بينهُمَا نصفانِ فهذهِ شركةٌ جائزةٌ.

(ص) استأجرَ رجلينِ يحملانِ لهُ طعاماً من العراقِ[١] فحملَ كلَّهُ أحدُهُما، وهمَا شريكانِ في العملِ فالأجرُ بينهُما، وإلَّا فللحاملِ نصفُ الأجرِ في نصفِ الطَّعامِ ولا شيءَ له في النِّصفِ الآخرِ؛ لأنَّه كانَ ضامناً لهُ.

(ظم) ولا يجوزُ شركةُ الدَّلَّالينَ في عملهِمْ، (قب) ولا شركةُ القُرَّاءِ في القراءةِ بالزمزمةِ في المجالسِ والتَّعازِي؛ لأنَّها غيرُ مستحقَّةٍ عليهِم، (شص) ولا شركةُ السُّؤالِ؛ لأنَّ التوَّكيلَ في السُّؤالِ لا يصحُّ.

(نج) خيَّاطٌ وتلميذهُ اشتركَا في الخِياطةِ على أنْ يقطعَ الأستاذُ الثِّيابَ ويخيطُ التلميذُ والأجرُ بينهُما نصفانِ، أو الحائكانِ على أنْ يهيِّئَ أحدُهُما الغزلَ للنَّسجِ، وينسجهُ الآخرُ؛ ينبغِي أنْ تصحَّ هذه الشَّركةُ كما لو اشتركَ خيَّاطٌ وصبَّاغٌ.

(شن شذ[٢]) اشتركَا على أنْ يتقبَّلَ أحدُهمُا المتاعَ ويعملَ الآخرُ، أو يتقبَّلَ أحدُهُما المتاعَ ويقطعهُ، ثمَّ يدفعهُ إلى آخرَ ليخيطَهُ بالنِّصفِ يجوزُ.

بابٌ في الاختلافِ بينَ الشَّريكَينِ وتصرُّفِ أحدِهُما في الأعيانِ المشتركةِ

(قع) قالَ الشَّريكُ: ربحتُ عشرةً، ثمَّ قالَ: لا بلْ ربحتُ ثلاثةً[٣]، أنْ يحلِّفَهُ بأنَّه لم يربحْ عشرةً، (نج) اعتلَّتْ دابَّةٌ مشتركةٌ وأحدُ الشريكَينِ غائبٌ، فقالَ البيطارينَ[٤]: لابدَّ من كيِّهَا فكوَاهَا الحاضرُ فهلكَتْ لا يضمنُ.

ولو كانَ بينهُما متاعٌ على دابَّةٍ في الطَّريقِ فسقطتْ فاكترَى أحدُهُما دابَّةً مع غيبةِ الآخرِ خوفاً من أنْ لا[٥] يهلكَ المتاعُ أو ينقصَ جازَ ويرجِعُ على شريكهِ بحصَّتهِ.

---

(١) في (ص): «الفرات».
(٢) في (ص): «شص».
(٣) في (ص) زيادة: «فله».
(٤) في (ص): «وقال البيطارون».
(٥) «لا»: ليست في (ص).

(بم) دارٌ بينَ اثنينِ غابَ أحدُهمَا وأجَّرَهَا الآخرُ وأخذَ الأجرةَ، فللغائبِ أنْ يشاركَهُ في الأجرةِ، قالَ ﷺ: فهذا إشارةٌ إلى أنَّ العاقدَ لم يملكْ الأجرةَ، (ص) أشارَ إلى أنَّه يملكُهَا ويتصدَّقُ بحصَّةِ شريكهِ للخبثِ كالغاصبِ[١].

(بم) دارٌ بينَ أخوينِ وأختينِ ولهمَا زوجاتٌ، وللأختينِ زوجانِ فللإخوةِ أنْ يمنعُوا زوجَي الأختينِ عن الدُّخولِ فيهَا إذا لم يكونَا محرمَينِ لزوجاتهِمَا، ولو كانتْ بينَ اثنينِ يسكنانِ فيهَا فليسَ لأحدِهِما أنْ يمنعَ صاحبَهُ من الصُّعودِ على سطحِهَا؛ لأنَّه تصرُّفٌ في ما لَهُ حقٌّ، يؤيِّدُه ما ذُكِرَ في (ط) عن الفضْليِّ: انهدمَ جدارٌ مشتركٌ بينهُما، وأرادَ أحدُ الشَّريكَينِ أنْ يرفعَهُ أطولَ مما كانَ، ليسَ للآخرِ منعُهُ إلَّا إذا كانَ خارجاً من الرَّسمِ[٢] له منعُهُ.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مثلُه وهذا بخلافِ الصُّعودِ؛ لأنَّه ضررٌ في الصُّعودِ والضَّررُ في رفعِ البناءِ لازمٌ.

(ت) أرضٌ بينهُما فغابَ أحدُهمَا فلشريكهِ أنْ يزرعَ بنصفِهَا[٣]، ولو أرادَ ذلكَ في العامِ الثَّانِي يزرعُ كمَا[٤] كانَ زرعَ، ولو[٥] كُتِبتْ في[٦] القسمةِ أنَّ للقاضِي أنْ يأذنَ للحاضرِ في زراعتِهِ[٧] كلِّهَا كيلا يضيعَ الخراجُ والله أعلم.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالدُّيونِ المشتركةِ والدُّيونِ في مالِ الشَّركةِ

(قع نج) قبضَ أحدُ الشَّريكَينِ نصيبَهُ من السَّلمِ أو الدَّينِ المشتركِ ورضيَ الآخرُ بقبضِهِ لنفسِهِ فلهُ أنْ يرجعَ عليهِ بحصَّتهِ بعدَ ذلكَ، (نج) ولأحدِ الشَّريكَينِ أو لأحدِ الورثةِ أنْ يطلبَ نصيبَهُ من الدَّينِ المشتركِ بينهُما[٨] بسببٍ واحدٍ حالَ غيبةِ الباقينَ، نصَّ عليهِ في الوديعةِ، (جص) وفي "الجامعِ" الكرخيِّ: لو كانَ بينهُما ثمنُ عبدٍ دينٍ باعاهُ من رجلٍ، أو قتلَ أحدُهُمَا عبداً وغصبَ أو استهلكَ، أو ورثَا ديناً عن رجلٍ فقبضَ أحدُهمُا نصيبَه

---

(١) في (ص) زيادة: «وقال أو أيعطي شريكين لأن الخبث لحقه».
(٢) في (ص) زيادة: «عس».
(٣) في (ص): «نصفها».
(٤) في (ص): «ما».
(٥) في (ص): «وقد».
(٦) في (ص) زيادة: «كتاب».
(٧) في (ص): «زراعة».
(٨) في (ص): «بينهم».

فهو حِصَّتهُ ويملكُه، ولم يقبضْ من حصَّةِ شريكِه شيئاً لكنْ لشريكِه أنْ يشركَهُ فيما قبضَ سواءٌ كانَ المقبوضُ مثلَ الدَّينِ أو أجودَ أو أردَى، فإنْ أخرجَهُ القابضُ عن ملكِه لم يكنْ لشريكِهِ على الغَيرِ سبيلٌ، وضمنَ لشريكِهِ نصفَ ما قبضَ، فإنْ هلكَ ما قبضَ الشريكُ فلا ضمانَ عليهِ فيما قبضَ ويكونُ مستوفياً وما بقيَ على الغريمِ لشريكِهِ.

(فك) ماتَ ومالُ الشَّركةِ ديونٌ على النَّاسِ ولم يبيِّنْ ذلكَ بل ماتَ مجهلاً[1] يضمنُ كمَا لو ماتَ مجهلاً[2] للعينِ.

بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ

(قع) حجّامُ الحمَّامِ يأخذُ سبُعَ الغلَّةِ والمواضَعةُ والعرفُ ظاهرٌ يجوزُ.

(قعم نج) أبٌ وابنٌ يكتسبانِ في صنعةٍ واحدةٍ ولم يكنْ لهُمَا شيءٌ فالكسبُ كلُّه للأبِ إذا كانَ الابنُ في عيالِ الأبِ؛ لكونهِ معيناً لهُ، ألا ترَى أنَّه لو غرسَ شجرةً تكونُ للأبِ، (قعم نج) وكذَا في الزَّوجَينِ إذا لم يكنْ لهمَا شيءٌ، ثمَّ اجتمعَ بسعيِهِمَا أموالٌ كثيرةٌ فهيَ للزَّوجِ وتكونُ المرأةُ معينةً لهُ إلَّا إذا كانَ لها كسبٌ على حدةٍ فهوَ لها.

(كب) الكسبُ بينهُما نصفانِ، قالَ رضي الله عنه: وهكذَا كنتُ أسمعُ الجوابَ من أفواهِ النَّاسِ؛ أنَّه بينهُمَا نصفانِ، (بم) وما تغزلُهُ المرأةُ من قطنِ الزَّوجِ وتنسجُه كرابيسَ فهوَ للزَّوجِ عندَهُم جميعاً.

(نج) قالَ: لي عشرةُ دنانيرَ فادفعْ إليَّ ذهباً، فاشترَى بالكلِّ سلعةً بالشَّركةِ ولم يعيِّنْ مقدارَهُ فدفعَ إليهِ خمسةً واشترَى بالخمس[3] عشْرَ سلعةٍ؛ تكونُ أثلاثاً كأنَّه قالَ اشترِ بالخمسَة[4] عشرَ سلعةً بالشَّركةِ، ولو قالَ ذلكَ يكونُ أثلاثاً كذا هذا.

ولفظُ الشَّركةِ تحتملُ شركةَ الأملاكِ، ثمَّ قالَ: هذا إذا عيَّنَ السَّائلُ جنسَ السِّلعةِ كالحنطةِ ونحوِها، فإذا لم يعيِّنْ فالكلُّ للمشترِي وعليهِ الخمسةُ لعدمِ صحَّةِ التوَّكيلِ للجهالةِ.

---

(١) في (ص): «مجملا».
(٢) في (ص): «مجملا».
(٣) في (ص): «بالخمسة».
(٤) في (ص): «اشترها لخمسة».

(قع شن) في شرطِ الرِّبحِ يعتبرُ قيمةُ رأسِ مالِ كلِّ واحدٍ منهُما وقتَ عقدِ الشَّركةِ، وفي وقوعِ الملكِ في المشترِي يعتبرُ قيمةُ رأسِ مالِهِمَا وقتَ الشِّراءِ، وفي ظهورِ الرِّبحِ في نصيبِهِما أو نصيبِ أحدِهِمَا يعتبرُ وقتَ القسمةِ؛ لأنَّه ما لم يظهرْ رأسُ المالِ لا يظهرُ الرِّبحُ.

كتابُ الصَّيدِ والذَّبائحِ

وأنَّه يشتملُ على سبعةِ أبوابٍ

بابٌ في الصَّيدِ

(شم) حفرَ بئراً في حظيرةٍ لصيدِ الذِّئابِ بحيثُ إذا وقعَ فيهَا لا يمكنهُ الخروجَ، وذهبَ إلى الجمعةِ ووضعَ غيرُهُ أمامَ البئرِ ميتةً لتدعوهُ إلى المرورِ بهَا فيقعُ فيهَا، ثمَّ وقعَ فيهَا ذئبٌ فهوَ للحافرِ.

(بم) نصبَ منجلاً لصيدِ حمارِ الوحشِ ويسمَّى بهِ، ثمَّ وجدَ حمارَ الوحشِ مجروحاً به ميتاً لا تحلُّ، ولو رمَى طيراً في الماءِ فأدماهُ ثمَّ نزعَ الخفَّ وخاضَ في الماءِ فوجدَه ميتاً، وكانَ بحالٍ لو خاضَ فيهِ متخففاً لوجدهُ حيّاً يحلُّ، (قب) لا يحلُّ.

(بم) رمَى صيداً فأمرَ غيرَه بالطَّلبِ جازَ، (شن) رمَى صيداً فجرحَ ظهرَهُ وماتَ في الماءِ لا يحلُّ، (شب) يحلُّ، وإنْ أصابَ بطنَهُ أو جنبَهُ لا يحلُّ، (بم) ولو رماهُ في الهواءِ ولم يصبْهُ فلمَّا عادَ السَّهمُ إلى الأرضِ فأصابَ صيْداً يحلُّ لبقاءِ فعلِه، ولهذا لو أصابَ إنساناً حالةَ العَودِ أو مالاً يضمنُ.

(خج) ولو أرسلَ كلبَهُ فأخذَ صيداً كثيراً بتسميةٍ واحدةٍ بغيرِ اشتغالِ الكلبِ بشيءٍ آخرَ ولا تركٍ يحلُّ الكلُّ[1].

بابُ ما يؤكلُ من السَّمكِ وغيرِهِ

(فك[2] عك) أرسلَ سمكةً في ماءٍ نجسٍ فكبرتْ فيهِ لا بأسَ بأكلِهَا للحالِ، (خج) وجدَ سمكةً مجروحةً ميتةً في البحرِ طافيةً تحلُّ.

---

(١) في (ص): «الأكل»، وفي هامش (ص): في نسخة «الكل».

(٢) في (ص): «قع».

(عك) لا يحل الخُفدودُ؛ لشبَهِهِ بالخفَّاشِ، (حم) وغيرُه يحلُّ، (ط) في الخفَّاشِ اختلافٌ.

(ن) أبو بكرٍ: لا بأسَ بأكلِ الهدهدِ، (عت) جَديٌّ ارتضعَ ثديَ الكلبةِ يحلُّ أكلُهُ إذا ذُبحَ بعدَ أيامٍ وإلَّا فلا. وقالَ ابنُ المباركِ في المربَّى بلبنِ الأتانِ: أكرهُهُ ويحلُّ أكلُهُ.

بابٌ في الذَّبائحِ

(شم شه) أشرفَ ثورُهُ على الهلاكِ وليسَ معهُ إلا ما يجرحُ مذبحهُ، ولو طلبَ آلةَ الذبحِ لا يُدركُ ذكاتَه، فجرحَ مذبحَهُ لا يحلُّ أكلُه إلَّا إذا قطعَ العروقَ، (قع) يحلُّ إنْ جرحَهُ.

(قع مت) وعن أبي عليٍّ: أنَّه يحلُّ ذبيحةُ المجبرةِ إذا كانتْ آباؤهُم مجبرةٌ، فإنَّهم أهلُ الذِّمَّةْ، وإنْ كانَ آباؤهُم من أهلِ العدلِ[1] لم يحلّ؛ لأنَّهم بمنزلةِ المرتدِّينَ.

وعن أبي عاصِمٍ العامريِّ: ذبحَ لضيفٍ شاةً وسمَّى اللهَ تعالى يحلُّ، ولو ذبحَهُ لقدومِ الأميرِ أو واحدٍ من العُظَماءِ وذكرَ اسمَ اللهِ تعالى لا يحلُّ؛ لأنَّ في الأوَّلِ الذَّبحُ للهِ والمنفعةُ للضَّيفِ، ولهذا يضعُهَا عندَهُ ويأكلُ منهُ، وفي الثَّانِي لتعظيمِ الأميرِ لا للهِ تعالى، ولهذا لا يضعُهُ عندَهُ بل يدفعُهُ لغيرِهِ، (ط) مثلُه، قالَ ﷺ: فعلَى هذا ما يفعلُه القصَّابونَ في بلدِنَا من إصْعَادِ البعيرِ بالخ جارتاك[2] وقتَ التَّتارِ فيذبحونَهُ فيهِ فهو ميتةٌ؛ وإنْ ذكرُوا اسمَ اللهِ تعالى عليهِ، ويكفرونَ بذلكَ وهذا فضلٌ عنهُ النَّاسُ غافلونَ خواصُّهم فكيفَ عوامُّهم.

(عك) قالَ عندَ الذَّبحِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وذبحَ النِّصفَ من الوَدجينِ والحلقومَ والمريَ، ثمَّ قالَ: ومحمدٌ رسولُ اللهِ، ثمَّ قطعَ الباقِي، لا يحلُّ وتجريدُ التَّسميةِ فريضةٌ.

ولو قالَ: بسمِ اللهِ وتركَ الهاءَ لا يحلُّ، (شب[3]) إنْ قصدَ ذكرَ اللهِ وتركَ الهاءَ يحلُّ، وإنْ قصدَ تركَ الهاءِ تحرمُ، (ط) مثلُه.

---

(١) في هامش الأصل: «قوله وإن كان أباءهم من أهل العدل لم تحل هذا مفرغ علمه حسب اعتقاده وإلا فتحل عندنا أهل السنة والجماعة والكلام عليه مذكور في حاشية الدر للعلامة ابن عابدين».

(٢) ترجمة: صعود. (٣) في (ص): «ث».

(قع ظم) ولو قالَ: اللهُ، ولم يذكرْ غيرَهُ يحلُّ، (شم شه قع) مثلُهُ، قالَ ﷺ: إنَّما يحلُّ إذا أرادَ بهِ التَّسميةَ، فقدْ قالَ في "مختصرِ الكرخيِّ" و "شرحِ القُدُوريِّ": إذا قالَ: سبحانَ اللهِ، أو قالَ: الحمدُ للهِ، يؤكلُ إنْ أرادَ بهِ التَّسميةَ، ثمَّ قالَ في الكتابينِ: وكذا كلُّ مَنْ ذكرَ مِنْ أسماءِ اللهِ تعالى على ذبيحتِهِ يريدُ بهِ التَّسميةَ يؤكلُ.

(ط) إذا أرادَ بقولِه: سبحانَ اللهِ الحمدُ[1] للهِ اللهُ أكبرَ، التَّسبيحَ أو التَّحميدَ أو التَّكبيرَ لا يحلُّ، قلتُ: فكذَا في قولهِ: اللهُ، إذا أرادَ بهِ ذكرَ اللهَ ولم[2] يردْ بهِ التَّسميةَ لا يحلُّ والله أعلم.

بابٌ فيمَن تلزمُهُ الأضحيَّةُ

(شم) لها دارٌ تبلغُ قيمتُهَا نصاباً، يسكنُهَا مع زوجتِهِ، فعليهَا الأضحيَّةُ وصدقةُ الفطرِ إذا قدرَ زوجُهَا على الإسكانِ، (قعم بخ كب) لا تجبُ عليهَا أضحيَّةٌ ولا صدقةُ الفطرِ موسراً كانَ الزوجُ أو معسراً، قالَ ﷺ: فاختلافُهُم فيهِ يدلُّ على أنَّها إنْ لم تسكنْهَا ينبغِي أنْ تجبَ عندهُم، وبهِ أجبتُ.

(كخ) لهُ ديونٌ على النَّاسِ مؤجلةً وليسَ في مدَّةِ أيامِ الأضحيَّةِ ما يشترِي بهِ الأضحيَّةَ لا تجبُ، (عك) له دينٌ[3] على مفلسٍ مقرٍّ لا تجبُ ما لم يصلْ إليهِ.

(عك) له دينٌ حالٌّ أو مؤجلٌ على مقرٍّ مليءٍ، وليسَ في يدهِ ما يمكنُهُ شرى الأضحيَّةِ لا يلزمُهُ أنْ يستقرضَ فيضحِّيَ، ولا يلزمُهُ قيمتُهَا إذا وصلَ إليهِ الدَّينُ، لكنَّه يلزمُهُ أنْ يسألَ منهُ ثمنَ الأضحيةِ إذا غلبَ على ظنِّهِ أنَّه يدفعُهُ.

(مج) له مالٌ كثيرٌ غائبٌ في يدِ شريكِه أو مضارِبهِ، ومعهُ ما يشترِي بهِ الأضحيَّةَ من الحجرينِ أو متاعِ البيتِ يلزمُهُ الأضحيَّةُ.

بابٌ ما يجوزُ من الضَّحايَا وما لا يجوزُ

(شم) أربعةُ عشرَ نفراً ضحُّوا بقرتينِ مشترَكتَينِ ينبغِي أنْ يجوزَ.

---

(١) في (ص): «والحمد».
(٢) في (ص): «فكذا في قوله الله إذا لم».
(٣) في (ص): «ديون».

(بم)[١] لا يجوزُ التَّضحيَةُ بالشَّاةِ المرهونةِ، (ظم) قيلَ: لا يجوزُ التَّضحيَةُ بالشَّاةِ الخُنثَى؛ لأنَّ لحمَهَا لا ينطبخُ.

(قع ظم) تناثرَ شعرُ الأضحيَّةِ في غيرِ وقتِهِ يجوزُ إذا كانَ لها نقْيٌ أيْ مخٌّ، وقطعُ اللِّسانِ في الثَّورِ يمنعُ، وفي الشَّاةِ اختلافٌ، (جس) والقطعُ في الأذنينِ لا يُجمعُ عندَ عليٍّ الرازيِّ، ويُجمعُ عندَ ابنِ سمَاعة.

(فك) لا يعتبرُ الشَّعرُ المسترسلُ مع الدنبِ في المانعِ عن التَّضحيَّةِ[٢]، (عك شح) مثلُه، (خو) يُعتَبرُ.

بابُ التَّضحيَةِ عن الغيرِ وفواتِها

(بو) اشترَى شاةً للأضحيةِ فغصبَهَا منهُ رجلٌ، ثمَّ ذبحَهَا بنيَّةِ الأضحيَّةِ عن المالكِ يجزيهِ ولا يحتاجُ إلى الإجازةِ، ولو ذبحهَا عن نفسهِ متعمِّداً لذلكَ لم يُجْزِ عن صاحبِهَا ويحتاجُ إلى الإجازةِ[٣]. (شح) قالتْ لزوجِهَا: ضَحِّ عنِّي كلّ عامٍ من مهرِي الذِي لي عليكَ بكذَا وكذَا ففعلَ[٤]، ففيهِ اختلافٌ.

(بم) لا يجوزُ التَّصدُّقُ بقيمةِ الأضحيَّةِ بعدَ وقتِهَا على الزَّوجةِ المعسرةِ ولا على الزَّوجِ المعسرِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خاصةً، (ظت) ولا على أمِّه المعسرةِ.

بابُ التَّصرُّفِ في لحمِ الأضحيةِ وسائرِ أجزائهَا

(بم) تصدَّقَ بلحمِ الأضحيَّةِ على الفقيرِ بنيَّةِ الزَّكاةِ لا يجوزُ في ظاهرِ الرِّوايةِ، (عك) يجوزُ[٥]، (بو) يجوزُ، ولكنَّه يأثمُ.

(عك) اشترَى بلحمِ الأضحيَّةِ مأكولاً فأكلَهُ لا يلزمُهُ التَّصدُّقُ بقيمةِ اللَّحمِ استحساناً، (نج) إذا لم يجدْ أضحيةً في بلدهِ أو قريتهِ يلزمهُ المشيُ ليطلبَهَا إلى موضعٍ يمشونَ إليهِ من بلدهِ لشِرى الشَّاةِ.

---

(١) في (ص) زيادة: «قيل».
(٢) «عن التضحية»: ليست في (ص).
(٣) «ويحتاج إلى الإجازة»: ليست في (ص)، وفي (ص) زيادة: «أي الأضحية».
(٤) في (ص): «فعل».
(٥) في (ص): «يجزئه».

كتابُ الوقفِ

[١]بابٌ في الألفاظِ التي يقعُ بها الوقفُ وفي إضافتِه إلى ما[٢] بعدَ المَوتِ وتعليقِهِ به

(يت) قالَ: هذا الدُّكَّانُ موقوفٌ بعدَ موتِي، أو قالَ: مسبَّلٌ، ولم يعيِّنْ مصروفَهَا[٣] لا يصحُّ، (عك) قالَ: دارِي هذهِ مسبَّلةٌ إلى المسجدِ بعدَ موتِي، يصحُّ إنْ خرجَتْ من الثُّلُثِ وعيَّنَ المسجدَ وإلَّا فلا، (قع عك) قالَ: إنْ متُّ فهذهِ الدَّارُ مسبَّلةٌ لمسجدِ المحلَّةِ ثمَّ ماتَ، صارتْ مسبَّلةً.

(ت) عن أبي بكرٍ البَلْخيِّ، إذا قالَ: إنْ متُّ من مرضِي هذا فقدْ وقفتُ أرضِي هذهِ لا يصحُّ[٤] بالأخطارِ، (صح) مثلُه.

(نج) سبَّلتُ هذهِ الدَّارَ إلى وجهِ إمامِ مسجدِ كذا عن جهةِ صلواتِي وصياماتِي تصيرُ وقفاً، وإنْ لم يقعْ عنهُما كالوصيَّةِ لابنِ بنتهِ عن الصَّلواتِ تصحُّ ويستحقُّهَا ولا يجزيهِ عنهَا.

بابُ ما يجوزُ من الأوقافِ وما لا يجوزُ

(شم شه[٥] نج) غرسَ شجرةً على ضِفَّةِ نهرٍ عامٍّ ليستظلَّ بها المارَّةُ وجَعلهَا وقفاً عليهِم أو على قنطرةٍ معيَّنةٍ لا تصيرُ وقفاً، (قع) تصيرُ وقفاً إنْ كانَ عادتهُم غَرسَهَا لعامَّةِ المسلمينَ، ولو وقفَ ضيعةً على واعظٍ غيرِ مُعيَّنٍ في مسجدِ كذا يصحُّ، ولو وقفَ ضيعةً[٦] للمسجدِ تُبنى في محلَّةِ كذا، ثمَّ ماتَ المسبِّلُ، ثمَّ بُنى المسجدُ لا تصيرُ مسبَّلةً.

---

(١) في (ص) زيادة: «وأنه يشتمل على اثنين وعشرين باباً».
(٢) «ما»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «مصرفا».
(٤) في (ص) زيادة: «لأن الوقف لا يتعلق».
(٥) في (ص): «سي».
(٦) في هامش (ص): في نسخة: «قطعة».

(نج) وقفَ الأدويةَ في البيمارخانةِ[١]، لا يجوزُ إذا لم يذكرْ الفقراءَ، (بم) وقفَ مائةً وخمسينَ ديناراً على مرضَى الصُّوفيةِ وماتَ، يصحُّ ويُدفعُ الذهبُ إلى إنسانٍ مضاربةً ليستغلَّهَا ويُصرفُ الرِّبحُ إليهم، (ط) وقْفُ الدَّراهمِ والمكيلِ والموزونِ كذلكَ، (ط شز) وقفَ أرضاً على المقبرةِ أو على صُوفيٍّ خانقاه بشرائطهِ لا يصحُّ.

(ط قص) وقفَ أرضاً[٢] على الصُّوفيَّةِ وطلبةِ العلمِ، فقيلَ: لا يجوزُ؛ لأنَّهم ليسُوا بمعلومينَ وقيلَ: يجوزُ لإرادتهِ الفقراءَ ويُصرَفُ إلى الفقراءِ منهُم وهو الأصحُّ.

(ظم) بنَى مدرسةً ومقبرةً لنفسهِ ليوقفَ[٣] فيهَا، ووقفَ ضيعةً وبيَّنَ فيهَا أنَّ ثلاثةَ أرباعهِ للمتفقّهةِ ورُبعَهِ يُصرفُ إلى من يقومُ بكنسِ المقبرةِ وفتحِ بابِهَا وإغلاقِهِ وإلى من يقرأُ عندَ قبرهِ، وقضَى القاضِي بصحَّتِهِ فيه وجعلَ آخرَهُ للفقراءِ، يحلُّ لمنْ يقرأُ عندَ قبرهِ أخذُ هذا المرسومِ، ولمنْ يكنسُهُ، وكذا إذا كانَ فيهِ وجعلَ آخرَه[٤] وسلَّمَه[٥] إلى المتولِّي وليسَ فيهِ وقضَى القاضِي بصحَّتِه، ونظائرُهُ في الوقفِ لهلاكٍ وللخَصَّافِ.

(عك) وقفَ ضيعةً إلى مَنْ يقرأُ عندَ قبرهِ لا يصحُّ، وكذا الوصيَّةُ[٦]، (حم) يصحُّ الوقفُ، (فك) وقفَ ضيعةً على مَنْ يقرأُ عندَ قبرهِ كلَّ يومٍ وسلَّمَهَا إلى المتولِّي، فقالَ: هذا التَّعليقُ[٧] باطلٌ.

(نج) سبَّلَ طاحونةً ورحًى إلى المسجدِ لا يصيرُ مسبَّلاً؛ لعدمِ جريانِ التَّعارفِ بهِ.

(خو يت) وقفَ ليشترِي البسطَ للفقراءِ جازَ.

(نج) وقفَ أرضاً فيها أشجارٌ وزروعٌ لغيرِ الواقفِ كالقُرَى التي تقِفُهَا الأمراءُ، يصحُّ وقفُهَا وتسليمُهَا إلى المتولِّي معَ شغلِهَا بها بخلافِ الهبةِ، فإنَّ القبضَ ثمةَ شرطٌ لتمامِهَا دونَ الوقفِ، والشُّغلُ بأشجارِ الغيرِ لا يمنعُ التَّسليمَ كما في البيعِ.

---

(١) ترجمة: المستشفى.
(٢) «أرضا»: ليست في (ص).
(٣) «ليوقف»: ليست في (ص).
(٤) في (ص) زيادة: «للفقراء».
(٥) في (ص): «ويسلمه».
(٦) في هامش المخطوط: «ستأتي المسألة في الوصايا في باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز حيث ذكر الرجحان بطلان الوصية فتنبه».
(٧) في (ص): «التعيين».

(بخ) وغيرُهُ، وقفَ هجريٌّ رحى اليدِ معَ البيتِ الذي فيهِ دونَ سقفِهِ يصحُّ، قالَ رضي الله عنه: وهذا يرجعُ إلى وقفِ المشاعِ فكانَ هذا اختياراً لقولِ أبي يوسفَ رحمه الله.

(نج) ولا يجوزُ وقفُ فحلِ البقرِ وغيرِه لِيَنْزُوَ[1].

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالمقابرِ والمساجدِ والطُّرُقِ الدَّاخلةِ في الوقفِ

(قع) ضيعَةٌ وُقِفتْ واستُثنِيتْ منهَا مساجدُهَا ومقابرُهَا لكنَّهَا لم تُحدَّدْ، فاشترَى رجلٌ أرضاً منهَا فادَّعَى الموقوفُ عليهِم فسادَ الشِّراءِ، وادَّعَى المشترِي صحَّتَهُ وبطلانَ الوقفِ بسببِ عدمِ تحديدِ المستثنياتِ، وحكمَ الحاكمُ بصحَّةِ البيعِ وفسادِ الوقفِ ينفذُ الحكمُ، (شم صح) ينفذُ البيعُ، وإنَّما يبطلُ الوقفُ إنْ لم يكنْ محكوماً بهِ.

(صح) وقفَ ضيعةً، يذكرُ حدودَ المستثنياتِ منَ الطُّرقاتِ والمقابرِ والمساجدِ والحياضِ العامَّةِ، (قع) لا بدَّ من ذكرِ حدودِهَا، (شم) لا بدَّ من ذكرِ الحدودِ إنْ أمكنَ، (سي) لا يصحُّ الوقفُ بدونِ التَّحديدِ.

(كخ كص كب صب) وبقيَّةُ أئمَّةُ خوارزمَ، وقفَ أراضيَهُ المملوكةَ على أولادِهِ وأولادِ أولادِهِ وقفاً لازماً معَ شرائطِهِ، وكانَ في حدودِهَا أرضٌ مسبَّلةٌ إلى قنطرةِ نهرٍ عامٍّ، وهذه مسبلةٌ قديمةٌ معلومةٌ حدودهَا معروفةٌ مشهورةٌ عندَ أهلِ الرعيَّةِ، والواقفُ والموقوفُ عليهِم، وحكمَ الحاكمُ بنفاذِ هذا الواقفِ[2] ولم تُستثنَ هذه المسبَّلةُ؛ لشُهرتِهَا عندَ النَّاسِ، يصحُّ هذا الوقفُ.

بابُ الشُّروطِ في الوقفِ

(قع يت عك) وقفَ ضيعتَهُ على أولادِهِ الفقهاءِ وأولادِ أولادِهِ إنْ كانُوا فقهاءَ، ثمَّ ماتَ أحدُهُم من ابنٍ صغيرٍ تفقَّهَ بعدَ سنينَ، لا يُوقفُ نصيبُهُ ولا يَستحقُّ قبلَ حصولِ تلكَ الصِّفةِ، (خو) مثلُه، ثمَّ قالَ: وإنَّما يستحقُّهُ الفقيهُ وإنْ كانَ واحداً.

(نج) وقفَ أرضَهُ معَ الزَّرعِ القائمِ فيهَا على نفسِهِ ما دامَ حيَّاً، وبعدَ وفاتِه على كذَا على أنَّها تُستغَلُّ وتُبذرُ من الحصادِ كلَّ سنةٍ كذا، فما فضلَ من غلَّتِهَا يبدأُ بأداءِ الخراجِ

---

(١) في (ص) زيادة: «أي ليصعد على الأنثى». (٢) في (ص): «الوقف».

والمؤنِ اللَّازمةِ، ثمَّ يُصرَفُ من الفاضلِ الثُّلثُ إلى فلانٍ وأولادِهِ وأولادِ أولادِهِ بطناً بعدَ بطنٍ، ثمَّ بعدَهُم إلى فقراءِ المسلمينَ، ويُصرفُ الثُّلثُ الثَّانِي منهُ إلى قضاءِ صلواتِهِ وصياماتِهِ[١]، ويُصرَفُ الثُّلثُ الثَّالثِ إلى قضاءِ ديونِ الواقفِ وذكرَ أربابَ الدُّيونِ وقدرَ الدَّينِ، ثمَّ بعدَ ذلكَ إلى فلانٍ وأولادِهِ وأولادِ أولادِهِ إلى آخرِ البطونِ، ثمَّ على فقراءِ المسلمينَ، يصحُّ هذا الوقفُ، ولو قالَ مقامَ الدُّيونِ المعيَّنةِ بعدَ قولِهِ ثمَّ يُزرَعُ من الفاضلِ كلَّ سنةٍ كذا منًّا من الحنطةِ.

ثمَّ إنْ جاءَ مدَّعٍ وأثبتَ ديناً على هذا الواقفِ يُصرَفُ ذلكَ الفاضلُ إلى ذلكَ الدَّينِ، ثمَّ إلى فلانٍ إلى آخرِهِ يصحُّ أيضاً، ولو لم يَظهرْ دَينٌ في تلكَ السَّنةِ وصُرفَ الفاضلُ إلى المصرفِ المذكورِ ثمَّ ظهرَ دَينٌ على الواقفِ يُسترَدُّ ذلكَ من المدفوعِ إليهِم.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالوقفِ على فلانٍ وأولادِ[٢] فلانٍ وأولادِهِم

(فع عك) وقفَ ضيعةً على مواليهِ[٣] وأولادِهِم بطناً بعدَ بطنٍ، وعلى أولادِ رجلٍ وأولادِ أولادِهِم بطناً بعدَ بطنٍ، فلو ماتَ واحدٌ من الموالِي أو من الفريقِ الآخَرِ وبقيَ منهُ أولادٌ فالأولَى أنْ يُصرَفُ نصيبُ الميِّتِ إلى أولادِهِ دونَ منْ بقيَ من البطنِ الأوَّلِ، (صح) الوقفُ على أولادِهِ وأولادِ أولادِهِ يستوِي فيهِ الذَّكرُ والأنثَى.

(نج) وقفَ أرضاً على أولادِهِ وهُم فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ ثمَّ بعدَهُم علَى أولادِهِم وأولادِ أولادِهِم ما توالدُوا بطناً بعدَ بطنٍ، فلو ماتَ واحدٌ منهُم عن أولادِهِ فلا شيءَ لهُم ما دامَ من البطنِ الأوَّلِ شيءٌ[٤]، ولو جعلَ التَّوليةَ إلى هؤلاءِ الموقوفِ عليهِم ثمَّ بعدَهُم إلى مَنْ وصلَ إليهِم مؤنةُ الاستحقاقِ، ثمَّ ماتَ واحدٌ منهُم لا يبقَى التَّوليةُ للباقينَ بالكلِّيَّةِ حتَّى يجعلَ القاضِي التَّوليةَ إليهِم بالكلِّيَّةِ أو يضمَّ إليهِم مقامَ الميِّتِ غيرُه.

قالَ رضي الله عنه: وأفتيتُ فيهِمَا كذلكَ.

---

(١) في (ص): «صلاته وصيامه».
(٢) في (ص): «على أولاده وأولاد».
(٣) في (ص): «مواليهم».
(٤) في (ص): «حي».

بابُ ما يحلُّ للمدرِّسِ والمتعلِّمِ والإمامِ والمؤذِّنِ من الأوقافِ وما يحلُّ للمتولِّي والقيِّمِ من التَّصرُّفِ وما لا يحلُّ

(قخ) الأوقافُ ببخارَى على العلماءِ لا يعرفُ من الواقفِ شيءٌ غيرُ ذلكَ، فللقيِّمِ أنْ يفضِّلَ البعضَ ويحرِمَ البعضَ إنْ لم يكنْ الوقفُ على قومٍ يُحصَوْنَ، وكذا الوقفُ على الذينَ يختلفونَ إلى هذهِ المدرسةِ أو على متعلِّمِي هذهِ المدرسةِ أو على علمائِهَا يجوزُ للقيِّمِ أنْ يُفضِّلَ البعضَ ويحرِمَ البعضَ إنْ لم يبيِّنْ الواقفُ قدرَ ما يُعطَى كلُّ واحدٍ.

(قع) الأوقافُ المطْلقةُ على الفقهاءِ التَّرجيحُ فيهَا بالحاجةِ أم بالفضلِ؟ (بو) التَّرجيحُ فيهَا بالحاجةِ، (بق) بالفضلِ، (عت) يأخذُ بقولِ (بو) قالَ رضي الله عنه: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: كانَ يُسَوِّي بينَ النَّاسِ في العطاءِ من بيتِ المالِ، وكانَ عمرُ رضي الله عنه يعطيهم على قدرِ الحاجةِ والعفَّةِ والفضلِ، والأخذُ بما فعلهُ عمرُ رضي الله عنه في زمانِنا أحسنُ، فيعتبرُ الأمورُ الثَّلاثةُ، وإنْ كانَ في أحدِهِمَا فضْلٌ معَ أهلِ[1] حاجةٍ وعفَّةٍ ترجحهُ على منْ هوَ أقلُّ فضلاً، وإنْ كانَ ذلكَ أحوجَ وأعفَّ فهو المعلومُ من غرضِ الواقفينَ في زمانِنا.

(فج[2]) إذا لم يدرسْ المدرِّسُ ولم يؤمّ الإمامُ ولم يؤذِّنْ المؤذِّنُ في أكثرِ السَّنةِ فللمتولِّي أنْ يعطيَ كلَّ واحدٍ منهُم ما شاءَ إذا كانَ الوقفُ على كلِّ من يدرسُ ويؤمُّ ويؤذِّنُ، ولا يعتبرُ وقتَ خروجِ الغلَّةِ.

قيلَ له: لو كانَ حقُّه في العبدِ بحالٍ لا يكفيهِ[3] إلا بعضُ السَّنةِ فيشتغلُ بقدرِ ذلكَ هل يستحقُّهُ؟ قالَ: الجوابُ ما قلنَا.

(قعم) استخلفَ الإمامُ في المسجدِ خليفةً ليؤمَّ فيهِ زمانَ غيبتهِ لا يستحقُّ الخليفةُ من أوقافِ الإمامةِ شيئاً إنْ كانَ الإمامُ أمَّ أكثرَ السَّنةِ.

(قخ بم) يدرِّسُ بعضَ النَّهارِ في مدرسةٍ، وبعضَ النَّهارِ في مدرسةٍ أخرَى ولم يعلمْ شرطُ الواقفِ؛ يستحقُّ غلَّةَ المدرِّسِ في المدرستينِ، ولو كانَ يدرِّسُ بعضَ الأيَّامِ في هذه المدرسةِ وبعضَها في الأخرَى؛ لا يستحقُّ غلتَهُما بتمامِهِما، ثمَّ قالَا: وحكمُ المتعلِّمِ والمدرِّسِ في المسألتينِ سواءٌ.

---

(١) في (ص): «أصل».
(٢) في (ص): «قخ».
(٣) في (ص): «لو كان حقه في الغلة لا يكفيه».

(حك) ولا يجوزُ أخذُ غلَّةِ وقفِ المدرسةِ حتَّى يكونَ سكناهُ فيهَا أكثرَ ممَّا في ذلكَ[١] وأكثرُ ثقلهِ فيهَا، ولا يسعُهُ[٢] أخذُ غلَّتِهَا لمنْ قرأَ فيهَا كلَّ يومٍ سبقاً وسكنَ دارهِ.

(بم) أمَّ في المسجدِ سنةً فلمَّا أدركَ غلَّةَ الوقفِ فيهِ ماتَ فهيَ لورثتهِ بخلافِ رزقِ القاضِي.

(شم شه قع) وقفَ على المتفقِّهةِ حنطةً فيدفعُهَا القيِّمُ دنانيرَ، فلهُم طلبُ الحنطةِ ولهُم أخذُ الدَّنانيرِ إنْ شَاؤوا، ولو أبرأَ صاحبُ الحقِّ القيِّمَ عن نصيبهِ بعدمَا استهلكَهُ لا يصحُّ.

(عك) لا يحلُّ للإمامِ غلَّةُ أوقافِ الإمامةِ إذا كانَ غنياً شرعاً إلا إذا كانَ الوقفُ عليهِ بعينِه، قالَ ﷺ: واستحسنَ في الغنيِّ الذي لا يتَّجرُ وفرَّغَ نفسَه للإمامةِ أنْ يحلَّ لهُ كالمفتِي والقاضِي وما يشبهُهُ منَ المتعلِّمينَ.

(عك) الأوقافُ على الفقهاءِ يجوزُ للأغنياءِ إذا فرَّغُوا أنفسهُم للتفقُّهِ فإنَّه[٣] كالفقيرِ، وإنْ لم يفرِّغْ نفسَهُ؛ فإنْ كانَ معيناً جازَ وإلا فلا.

(فك عت) الوقفُ على الحنفيَّةِ المختلفينَ إلى هذهِ المدرسةِ لا بأسَ للغنيِّ منهُم أنْ يأخذَ، (شب حم) يستوِي فيهِ الغنيُّ والفقيرُ.

(عك) إمامٌ غنيٌّ أخذَ غلَّةَ الإمامةِ سنينَ ثمَّ أُفْتِيَ لهُ أنَّه لا يحلُّ وقدْ استهلكَهُ، يكلِّفُه[٤] أنْ يدفعَهَا إلى قيِّمِ ذلكَ المسجدِ، ثمَّ يصرفهُ القيِّمُ إلى ما يستصوبهُ وإلى المسلمينَ، (حم) وقفَ دارَهُ بسُكنَى إمامِ هذا المسجدِ ولم يعيِّنْ الإمامَ، فللإمامِ الغنيِّ أنْ يسكنهَا، (عت) للإمامِ الغنيِّ أخذُ غلَّةِ الإمامةِ.

(شم) إمامٌ أخذَ غلَّةَ السَّنةِ ثمَّ ماتَ قبلَ تمامِ السَّنةِ وهيَ في يدهِ فهيَ لورثتهِ، ولو نصَّبَ أهلُ المحلَّةِ إماماً وحصادُ سبيلِ المسجدِ منقودٌ فدفعوهُ إليهِ وأمَّ السَّنةَ وأرادَ تركَهُ، فقالَ أهلُ المحلَّةِ: اتركْ حصادَ هذه السَّنةِ؛ لأنَّكَ أخذتَ حصادَ السَّنةِ الماضيةِ ولم تؤمَّ به[٥]، ليسَ لهم ذلكَ[٦]، والمعتبرُ فيهِ أنْ يؤمَّ قدراً من السَّنةِ لا أكثرهَا.

---

(١) في (ص): «داره».
(٢) في (ص): «يسع».
(٣) في (ص) زيادة: «إذا».
(٤) في (ص): «فتكليفه».
(٥) في (ص): «يؤم فيه».
(٦) في (ص): «ذلك».

(عت) أمَّ الإمامُ شهراً واستوفَى غلَّةَ السَّنةِ ثمَّ نصَّبَ أهلُ المحلَّةِ إماماً آخرَ، ليسَ لهم أنْ يستردُّوا ما أخذَ، وكذا لو انتقلَ بنفسِهِ.

(ط) أخذَ الإمامُ الغلَّةَ وقتَ الإدراكِ ثمَّ انتقلَ، لا يُستردُّ منهُ حصَّةُ ما بقيَ من السَّنةِ كالقاضِي إذا ماتَ وقد أخذَ رزقَ السَّنةِ، ويحلُّ للإمامِ أكلُ حصَّةِ ما بقيَ من السَّنةِ إنْ كانَ فقيراً، وهكذَا الحكمُ في طلبةِ العلمِ في المدارسِ، يعنِي: إذا كانَ العطاءُ مشافهةً فأخذهُ المتعلِّمُ وقتَ القسمةِ ثمَّ تركَ المدرسةَ، قالَ ﷺ: وعلى قياسِ ما كتبتُ عقيبهُ عن (نج) ينبغِي أنْ يستردَّ من الإمامِ حصَّةُ ما لم يؤمَّ فيهِ.

(شم) لا يصحُّ وقفُ البذرِ على الإمامِ، (نج) وللإمامِ أنْ يأخذَ مرسومَه المعيَّنِ برضَا أهلِ المحلَّةِ إذا لم يكنْ فيهِ قيِّمٌ، وللإمامِ والمؤذِّنِ أنْ يأخذَ غلَّةَ الوقفِ ويُصرَفُ[1] إلى وجههِ بغيرِ إذنِ القيِّمِ إنْ وجبَ الأجرُ بغيرِ عقدهِ.

(شم) يجوزُ صرفُ شيءٍ من وجوهِ مصالحِ المسجدِ إلى الإمامِ إذا كانَ يتعطَّلُ المسجدَ لو لم يُصرَفُ إليهِ، (شه) يجوزُ صرفُ الفاضلِ عن المصالحِ إلى الإمامِ الفقيرِ بإذنِ القاضِي، (بو) لا بأسَ بأنْ يعيِّن شَيئاً من مسبِّلاتِ المصالحِ للإمامِ، (عك نج) زيْدَ في وجهِ الإمامِ من مصالحِ المسجدِ ثمَّ نُصِّبَ إمامٌ آخرَ فلهُ أخذهُ إنْ كانتْ الزيادةُ لقلَّةِ وجوهِ الإمامِ، وإنْ كانَ لمعنَى في الإمامِ الأوَّلِ نحوَ فضلهِ أو زيادةِ حاجتِهِ فلا يحلُّ للثَّانِي.

"العَلاءانِ" والبدرِ الطَّاهرِ: قالَ الإمامُ للقاضِي: إنَّ مرسومي المعيَّنَ لا يفِي بنفقتِي ونفقةِ عيالِي فزادَ القاضِي في مرسومِه من أوقافِ المسجدِ بغيرِ رضَا أهلِ المحلَّةِ، والإمامُ مستغنٍ وغيرهُ يؤمُّ بالمرسومِ المعهودِ، تطيبُ والزِّيادةُ[2] إذا كانَ عالماً تقياً.

(شم عح كخ) وغيرهُم، وجَّهَ الإمامُ تسعةَ دنانير مع السُّكنَى فلا يستقرضُه[3] إمامٌ لقلَّتِه فزادَ القيِّمُ المنصوبُ من جهةِ الوالِي داراً من مصالحِ المسجدِ، وفيها سِعةٌ باستصوابِ أهلِ المحلَّةِ جازَ ويُعذَرونَ.

---

(١) «ويصرف»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «تطيب له الزيادة».
(٣) في (ص): «فلا يستقر فيه».

وكانَ (نج) يُفتِي بجوازِ صرفِ شيءٍ من مالِ[١] مصالحِ المسجدِ إلى الإمامِ بإذنِ القاضِي إذا كانَ فيهَا سعةٌ، ولو احتيجَ بعدَ ذلكَ إلى المصالحِ يُمنَعُ منه، وكذا الوجوهُ الأصليَّةُ إذا احتيجَ إلى عمارةِ المسجدِ.

(نج كص عحت كب كخ والعلاءان) إمامٌ ومؤذِّنٌ راتبانِ ولهمَا مستغلَّاتٌ خاصَّةٌ، وفي وجوهِ مصالحِ المسجدِ سعةٌ فطلبَا من القاضِي أنْ يأذنَ للقيِّمِ حتَّى يَعمرَ مستغلَّاتهمَا من مصالحِ المسجدِ عندَ الحاجةِ حتَّى ترجعَ غلَّاتُهُمَا مسلمةً إليهِمَا ففعلَ فللقيِّمِ أنْ يعمرهَا من مصالحِ المسجدِ.

(عت) في وجوهِ الإمامةِ قلَّةٌ فزادَ أهلُ المحلَّةِ داراً من مستغلَّاتِ[٢] المسجدِ، وحكمَ الحاكمُ به لا ينفذُ.

(يت) غابَ المتفقِّهُ شهراً أو شهرينِ، يحرمُ عليه[٣] المرسومُ بلا خلافٍ إنْ كانَ مشاهرةً، وإنْ[٤] مسانهةً وحضرَ وقتُ القسمةِ وقدْ أقامَ[٥] السَّنةَ يحلُّ، (نج) إمامٌ لا يؤمُّ ثلثَ السَّنةِ ويأخذُ المرسومَ كلَّه ثمَّ عزلَ[٦] غيرُه يستردُّ منهُ حصَّةَ ما لم يؤمَّ ويُصرَفُ إلى العمارةِ، وإنْ لم يحتجْ فإلى الإمامِ الثَّاني وقد مرَّ أنَّه لا يستردُّ منهُ، وإنْ أمَّ شهراً واحداً ثمَّ عزلَ وانتقلَ[٧].

(صح) دفعَ حنطةً إلى إمامِ المسجدِ وقالَ: سَبَّلتُ هذه الحنطةَ لهذهِ الكردةِ المسبَّلةِ للمسجدِ، ثمَّ زرعهَا الإمامُ فالحصادُ للزَّارعِ، ولا يحلُّ له بلْ يتصدَّقُ على الفقراءِ.

بابٌ فيما يكونُ للأغنياءِ ثمَّ الفقراءِ في وقفِ[٨] هلالِ الوقفِ على ثلاثةِ أوجهٍ

وجهٌ يختصُّ به الفقراءُ، ووجهٌ يكونُ للأغنياءِ ثمَّ الفقراءِ، ووجهٌ يستوِي فيه الأغنياءُ والفقراءُ كالرِّباطاتِ والمقابرِ والخاناتِ[٩] والمساجدِ والسِّقاياتِ والقناطرِ؛ لأنَّ الغنيَّ يحتاجُ إلى هذهِ الأشياء كالفقيرِ.

---

(١) «مال»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «دارا له من مسبلات».
(٣) في (ص) زيادة: «أخذ».
(٤) في (ص) زيادة: «كان».
(٥) في (ص) زيادة: «أكثر».
(٦) في (ص) زيادة: «ونصب».
(٧) في (ص): «أو انتقل».
(٨) في (ص): «باب فيما يكون للأغنياء حق في الوقف في وقف».
(٩) في (ص): «والخانات والمقابر».

(نج) لا يجوزُ صرفُ الأدويةِ الموقوفةِ في التتمارخانة إلى الأغنياءِ بخلافِ ماءِ السِّقايةِ؛ لأنَّ الحاجةَ أغلبُ، قيلَ له: حاجةُ المريضِ إلى الدَّواءِ أشدُّ، قالَ: لو تركَ العطشانُ شربَ الماءِ يأثمُ، ولو تركَ المريضُ التداوِي لا يأثمُ ولا تصحُّ[1] الأدويةُ في التتمارخانة إلا إذا ذكرَ الفقراءَ.

قيلَ له: لو وقفهَا على الأغنياءِ والفقراءِ هل يصحُّ كالسِّقايةِ؟ قالَ: إذا[2] أطلقَ الوقفَ لا يجوزُ على أحدِ القولينِ، ولو قالَ على الفقراءِ والأغنياءِ يجوزُ ويدخلُ الأغنياءُ تبعاً للفقراءِ فتوقفُ، ويجوزُ الانتفاعُ بالطَّاحونةِ والطِّستِ الموقوفِ للغنيِّ والفقيرِ بخلافِ الأدويةِ؛ لأنَّها عينُ مالٍ، وإنَّها منفعةٌ، ويستوِي فيهِ الغنيُّ والفقيرُ كالرِّباطاتِ.

(فع بق) وإذا شرطَ أنْ[3] يعطيَ غلَّتَهَا من شاءَ، أو قالَ: على أنْ يضعَهَا حيثُ شاءَ فلهُ أنْ يعطيَ الأغنياءَ.

بابٌ في وقفِ ما[4] مضَى زمانُ صرفِ غلَّتهِ ولم يصرفْ إلى المصرفِ ماذا يصنعُ به

(قعم نج) وقفَ مستغلاًّ على أنْ يضحِّيَ عنه بعدَ موتهِ من غلَّتهِ كذا شاةً كلّ سنةٍ وقفاً صحيحاً ولم يضحِّ القيِّمُ عنه حتَّى مضتْ أيَّامُ النَّحرِ، يتصدَّقُ بهِ.

(قخ) لم يكنْ في المسجدِ إمامٌ ولا مؤذِّنٌ واجتمعتْ غلاتُ الإمامةِ والتَّأذينِ سنينَ، ثمَّ نُصِّبَ إمامٌ ومؤذِّنٌ لا يجوزُ صرفُ شيءٍ ما[5] من تلكَ الغلَّاتِ إليهما، (بم) لو عجَّلوهُ للمستقبلِ كانَ حسناً، (قع) يُصرَفُ إليه غلَّةُ تلكَ السَّنةِ ويُوقَفُ بقيَّتُها للعمارةِ، (ظم) يتَّبعُ فيهِ شرطُ الواقفِ ولا يدفعُ إلى هذا الإمامِ، (شه) يدفعُ إليهِ ما اجتمعَ، والأولَى أنْ يكونَ بإذنِ القاضِي.

(شم سي) لم يأخذْ الإمامُ غلَّةَ الوقفِ سنينَ ثمَّ ماتَ، لا يُورَّثُ؛ لأنَّ هذه صلةٌ لم تُقبَضْ ولا يجوزُ أخذُه للإمامِ الثَّاني وينبغِي أنْ يُصرَفَ إلى عمارةِ أوقافِ الإمامِ، (قع فك حم) ربعُ غلَّةِ الوقفِ للعمارةِ وثلاثةُ أرباعهَا للفقراءِ، لم يجزْ للقيِّمِ أنْ يصرفَ ربعَ العمارةِ إذا استغنَى عنهَا للفقراءِ ليستردَّ ذلكَ من حصتهِم في السَّنةِ الثَّانيةِ.

---

(١) في (ص) زيادة: «وقف».
(٢) في (ص): «كالسقاية فإنه إذا».
(٣) «أن»: ليست في (ص).
(٤) «ما»: ليست في (ص).
(٥) «ما»: ليست في (ص).

(نج) وقفَ على عالمٍ بعينهِ ليصرفَ نصفَ غلَّتهِ إلى نفسهِ ونصفَهَا إلى من يختلفُ إليهِ في درسِه، ولم يختلفْ إليهِ أحدٌ في السَّنةِ فصرفَ الكلَّ إلى نفسهِ ثمَّ ندِمَ على صرفِ نصيبِ غيرهِ إليهِ، فقالَ: هذه لقطةٌ فيتصدَّقُ بهَا على الفقراءِ.

بابٌ في سُكنَى الوقفِ والإجارةِ بأقلَّ من أجرِ المثلِ والاستئجارِ من غيرِ القيِّمِ

(شم نج) سكنَ الدَّارَ سنينَ بزعمِ الملكِ ثمَّ استحقَّتْ للوقفِ بالبيِّنةِ العادلةِ، لا يجبُ عليهِ أجرُ ما مضَى، (حم) ادَّعى القيِّمُ منزلاً وقفاً في يدِ رجلٍ فجحدَ فأقامَ عليهِ البيِّنةَ وحكمَ بالوقفيَّةِ، لا يجبُ عليهِ أجرُ ما مضَى، فأمَّا إذا أقرَّ بالوقفيَّةِ وكان متعنِّتاً[1] الإنكارَ وجبتْ الأجرةُ.

(ظم[2] بم) سكنَهَا سنةً ثمَّ بانَ أنَّها وقفٌ أو لصغيرٍ، يجبُ أجرُ المثلِ بخلافِ ما مرَّ.

(فخ[3] عج) في الدُّورِ والحوانيتِ المسبَّلةِ في يدِ المستأجرِ يمسكُهَا بغبنٍ فاحشٍ نصفُ أجرِ المثلِ أو نحوهِ، لا يُعذرُ أهلُ المحلَّةِ بالسُّكوتِ عنهُ إذا أمكنهُم دفعُهُ، ويجبُ على الحاكمِ أنْ يأمرَه بالاستئجارِ بأجرِ المثلِ، (كب) مثلُه، ووجبَ عليهِ تسليمُ زيادةِ السِّنينَ الماضيةِ، ولو كانَ القيِّمُ ساكتاً مع قدرتهِ على الدَّفعِ إلى القاضِي لا غرامةَ عليهِ، وإنَّما هيَ على المستأجرِ.

(قعم سي[4]) استأجرَ الوقفَ فأخذهُ المستأجرُ القديمُ منهُ بالغلبةِ والقهرِ وسكنَ فيهَا تمامَ المدَّةِ فالأجرُ على القديمِ دونَ الجديدِ، وكذا لو غصبَهَا منهُ القديمُ بعدَ تسليمِ القيِّمِ الدَّارَ المستأجرةَ إليه.

(نج) أحدُ الشَّريكَينِ إذا استعملَ الوقفَ كلّه بالغلبةِ بدونِ إذنِ الآخرِ فعليهِ أجرُ حصَّةِ الشَّريكِ سواءٌ كانَ وقفاً على سُكناهِما أو موقوفةً للاستغلالِ، وفي الملكِ المشتركِ لا يلزمُ الأجرُ على الشَّريكِ إذا استعملَهُ كلَّهُ، وإنْ كانَ معداً للإجارةِ وليسَ للشَّريكِ الذي لم

---

(١) في (ص) زيادة: «في».
(٢) في (ص): «ط».
(٣) في (ص): «نج».
(٤) في (ص): «قعم نج».

يستعملْ الوقفَ أنْ يقولَ للآخرِ: أنا استعملتهُ بقدرِ ما استعملَه[١]؛ لأنَّ المهايأةَ إنَّما تكونُ بعدَ الخصومةِ[٢].

(كص ظت) ضيعةٌ موقوفةٌ معدةٌ للإجارةِ في يدِ رجلٍ بغيرِ حقٍّ، آجرَ بعضَها واستعملَ بعضَها ثلاثَ سنينٍ، ثمَّ قضَى القاضِي بوقفيَّتِهَا بالبيِّنةِ العادلةِ، فللموقوفِ عليهِ إذا كانَ قيِّماً أنْ يطلبَ أجرَ مثلِ الأرضِ التي آجرَها المدَّعَى عليهِ.

(كب بخ) دفعَ الإمامُ واحدةً من دورهِ الموقوفةِ إلى وجههِ إلى رجلٍ محَّاناً فسكنَ فيهَا مدَّةً، وكانَ القيِّمُ سلَّمَ إليه[٣] هذه الدُّورَ إليهِ ليستغلَّهَا بنفسهِ فعلى السَّاكنِ أجرُ المثلِ.

بابُ المساجدِ وما يتعلَّقُ بهَا

(قع نج[٤]) اختُلِفَ في مسجدِ الدَّارِ والخانِ والرِّباطِ أنَّه مسجدُ جماعةٍ أم لا، والأصحُّ ما رويَ عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه إذا أغلقَ بابَ الدَّارِ فهوَ مسجدُ جماعةٍ للجماعةِ التي في الدَّارِ إذا لم يمنعُوا غيرَهُم من الصَّلاةِ فيهِ في سائرِ الأوقاتِ؛ لأنَّ مسجدَ الزّقاقِ الذي ليسَ بنافذٍ مسجدُ جماعةٍ، وإنْ صلَّوا فيه[٥] وقتَ أغلقُوا بابَ الزّقاقِ كذا هذَا، (م) عنهُ: إنْ كانَ فيهِ جماعةٌ ممَّن في الدَّارِ بعدَ الإغلاقِ ولا يمنعُون غيرَهُم في الأوقافِ الأخرِ وهو مسجدُ جماعةٍ وإلَّا فلا، (قخ) مثلُه.

(مت[٦]) عن محمودِ الأوزجَنديِّ: لا يجوزُ الاعتكافُ في مسجدِ زُقاقٍ غيرِ نافذٍ؛ لأنَّ طريقَهُ مملوكٌ لأهلهِ إلَّا إذا كانَ لهُ حائطٌ إلى الطَّريقِ النَّافذِ فحينئذٍ يمكنُ التَّطرُّقُ إليهِ منْ حقِّ العامَّةِ فيخلصُ لله تعالى فيصيرُ مسجداً.

---

(١) في (ص): «أنا أستعمله بقدر ما استعملته».

(٢) في هامش المخطوط: «فعلى هذا قول الخصاف لا تستوجب الأجرة معناه قبل السكنى لو طلب أن يجعل عليه شيئاً. البحر.
أقول: قول الخصاف لا يساعد هذا التوجيه بل صريح في عدم وجوب الأجرة إذ ليس لهم إلا السكنى والمراد بما في القنية لزوم الأجر عليه فهو مطلقاً للوقف إذا كان موقوفاً للسكنى، شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله».

(٣) «إليه»: ليست في (ص).

(٤) في (ص): «فع مح».

(٥) في (ص) زيادة: «في».

(٦) في (ص) زيادة: «عن».

قالَ ﷺ: والذِي اختارَهُ (قخ) أصحُّ، وقد رأينَا المساجدَ ببُخَارَى وغيرِها في دورٍ وسككٍ وأزقَّةٍ غير نافذةٍ من غيرِ شكٍّ الأئمَّةِ والعوائمِّ في كونِها مساجدَ، فعلَى هذا المساجدُ التِي في المدارسِ بجرجانيَّةٍ خوارزمَ مساجدٌ؛ لأنَّهُم لا يمنعُونَ النَّاسَ من الصَّلاةِ فيهَا وإذا أُغلِقَتْ تكونُ فيهَا جماعةٌ من أهلِهَا.

(ت) اتَّخذَ مسجداً على أنَّه بالخيارِ، جازَ المسجدُ والشَّرطُ باطلٌ.

(صح) جعلَ وسطَ دارِهِ مسجداً وأذَّنَ للنَّاسِ في الدُّخولِ والصَّلاةِ فيهِ، إنْ شرطَ معهُ الطَّريقَ صارَ مسجداً في قولَهم وإلَّا فلا عندَ أبي حنيفةَ ﷺ، وقالا: يصيرُ مسجداً ويصيرُ الطَّريقُ من حقِّهِ من غيرِ شرطٍ، كمَا لو آجرَ أرضَهُ ولم يشترطْ الطَّريقَ وكرِهُوا إحداثَ الطَّاقاتِ في المساجدِ، رويَ[1] عن ابنِ مسعودٍ ﷺ وجماعةٍ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ.

(نج) جعلَ أرضَه مسجداً بشرائطِهِ إلا أنَّ فيه أشجاراً، صارَ ما وراءَ موضعِ الأشجارِ مسجداً لا غيرَ.

(نج) قيِّمُ الجامعِ القديمِ آجرَ موضعاً تحتَ ظُلَّةِ البابِ لبعضِ الصَّكَّاكينَ لا يصحُّ.

(خج) قيِّمٌ يبيحُ فناءَ المسجدِ ليتَّجرَ فيهِ القومُ، لا بأسَ بهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى إذا كانَ فيهِ مصلحةٌ للمسجدِ، وكذا لو وضعَ في فنائِهِ كراسِي أو[2] سرراً وآجرَهَا إذا لم يكنْ ممرَّ العامَّةِ، والمستأجرُ يكونُ معذوراً إنْ شاءَ الله تعالى إذا كانَ لإصلاحِ المسجدِ، وفناءُ المسجدِ ما كانَ عليهِ ظُلَّةُ المسجدِ إذا لم يكنْ ممرَّ العامَّةِ المسلمينَ.

قيلَ له: لو وضعَ القيِّمُ على فناءِ مسجدِ سوقٍ كراسيَّ وسرراً يؤجِّرُهَا[3] ويصرفُ الأجرةَ إلى نفسِهِ أو إلى الإمامِ، فقالَ ليسَ[4] ذلكَ. (يت) وعندنَا له أنْ يصرفَ الأجرةَ إلى من شاءَ؛ لأنَّ السُّرُرَ ملكهُ، وإنْ لم يكنْ له ملكهُ يتصدَّقُ بها على الإمامِ إذا كان فقيراً.

(عج[5]) لا يجوزُ إزالةُ الحائطِ الذي بينَ المسجدَينِ ليجعلَهُمَا واحداً إذا لم يكنْ فيهِ مصلحةٌ ظاهرةٌ، وكذا رفعَ سقفَهُ، ويضمنُ القيِّمُ ما أنفقَ فيهِ مِن مالِ المسجدِ.

---

(١) في (ص) زيادة: «ذلك».
(٢) «كراسي أو»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «يؤاجرها».
(٤) في (ص) زيادة: «له».
(٥) في (ص): «عح».

(ظم) بنَى في فنائهِ في الرُّستاقِ دكَّاناً لأجلِ الصَّلاةِ يُصلُّونَ فيهِ بجماعةٍ كلَّ وقتٍ فلهُ حكمُ المسجدِ، وإليه أشارَ في (و قع بق).

لا يُوضَعُ الجذعُ على جدارِ المسجدِ وإنْ كانَ من أوقافِهِ، (نج) أجرةُ نفضِ بُسُطِ المسجدِ في مصالحِ المسجدِ دونَ الخادمِ، وعنه: لا تجبُ على الخادمِ ولا في مصالحِ المسجدِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ بالأرضِ أفضلُ.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالسِّقاياتِ والمقابرِ والرِّباطاتِ

(قع) صغيرٌ كانَ يأخذُ من السِّقايةِ ماءً لإصلاحِ الدَّواةِ أو قصعةً للشُّربِ ثمَّ بلغَ وندِمَ، لا يكفيهِ النَّدمُ بل يردُّ الضَّمانَ إلى القيِّمِ ولا يَجزيهِ صَبُّ مثلهِ في السِّقايةِ.

(عج) أخذَ ماءً من السِّقايةِ مرةً بعدَ أُخرَى حتَّى بلغَ جرَّةً مثلاً، وكانَ القيِّمُ قدْ صبَّ في تلكَ السِّقايةِ خمسينَ جرَّةً فصبَّ هوَ جرَّةً قضاءً للحقِّ بغيرِ إذنِ القيِّمِ صارَ ضامناً للكلِّ.

(شم) دارٌ موقوفةٌ للماءِ والجمدِ، ليسَ للقيِّمِ أنْ يشترِيَ من غلَّتِهَا خابيةً لِسَقيِ الماءِ.

(ظم) لأهلِ ذمَّةٍ[1] أنْ يشربُوا من السِّقايةِ وينزِلُوا الخانَ الذي وقفَهُ المسلمُ.

(شم مت كص) جَمْدٌ موقوفٌ على أهلِ مسجدٍ معيَّنٍ، إذا بقيَ منهُ شيءٌ يضيعُ ويذوبُ وغرضُ الواقفِ التقرُّبُ باستمتاعِ النَّاسِ لا التَّضيعُ[2]، جازَ لأهلِ المحلَّةِ أنْ يأخذوهُ إلى بيوتِهم.

(ظم) وقفَ أرضاً على أنْ يُدفَنَ فيهَا أقرباؤُه فإذا انقطَعُوا فآخرهُ للفقراءِ ودُفِنَ فيهَا من أقربائِه حالَ حياتهِ صحَّ الوقفُ، ولو وقفَ مقبرةً أو خاناً بعدَ موتهِ فلوارثِه أنْ يدفنَ ميتاً لهُ فيهَا وينزلَ فيهِ.

بابٌ في تصرُّفاتِ القيِّمِ من التَّبديلِ وتغييرِ المشروطِ ونحوِها

قالَ أبو نصرٍ الدَّبُّوسيِّ: إذا جعلَ الوقفَ على شِرى الخبزِ والثِّيابِ والتَّصدُّقِ بهَا على الفقراءِ يجوزُ عندِي أنْ يتصدَّقَ بعينِ الغلَّةِ من غيرِ شراءِ خبزٍ ولا ثوبٍ؛ لأنَّ التَّصدُّقَ هو المقصودُ حتَّى جازَ التَّقرُّبُ بالتَّصدُّقِ دونَ الشِّراءِ، ولو وقف عَلى أنْ يشترِيَ بهَا الخيلَ والسِّلاحَ فيُحمَلُ عليهَا في سبيلِ اللهِ تعالى جازَ ذلكَ.

---

(١) في (ص): «الذمة».

(٢) في (ص): «التضييع».

فإنْ كانَ أمَرَ أنْ يتصدَّقَ بالخيلِ والسِّلاحِ على مُحتاجِي المجاهدينَ جازَ التَّصدُّقُ لهُم بعينِ الغلَّةِ كالخبزِ والثِّيابِ، وإنْ شرطَ أنْ يسلِّمَ الخيلَ والسِّلاحَ ليجاهدَ من غيرِ تمليكٍ ويستردَّ ممَّن أحبَّ ثمَّ يدفعَ إلى من أحَبَّ جازَ الوقفُ، ويستوِي فيهِ الغنيُّ والفقيرُ، ولا يجوزُ التَّصدُّقُ بعينِ الغلَّةِ ولا بالسِّلاحِ بل يَشترِي الخيلَ والسِّلاحَ ويبذُلُها لأهلِهَا على وجهِهَا؛ لأنَّ الوقفَ وقعَ للإباحةِ لا للتَّمليكِ، وكذا لو وقفَ على شَرى النَّسَمِ وعِتقِهَا جازَ ولم يجُزْ إعطاءُ الغلَّةِ، وكذا لو وقفَ ليضحِّيَ أو ليُهْدِيَ إلى مكَّةَ فيذبحَ عنهُ في كلِّ سنةٍ جازَ وهو دائمٌ أبداً.

وكذا كلُّ ما كانَ من هذا الجنْسِ يُراعَى فيهِ شرطُ الواقفِ، كمَا لو نذرَ بعتقِ عبدِهِ أو ذبحِ شاتهِ أضحيَّةً لم يتصدَّقْ بقيمتِهِ وعليهِ الوفاءُ بما سمَّى، ولو نذرَ أنْ يتصدَّقَ بعبدِهِ على الفقراءِ أو ثيابِهِ أو شاتِهِ جازَ التَّصدُّقُ بعينِهِ أو بقيمتِهِ.

ولو وقفَ على مُحتاجِي أهلِ العلمِ أنْ يشتريَ لهُم الثِّيابَ والمدادَ والكاغدَ ونحوَها من مصالحِهِم جازَ الوقفُ وهو دائمٌ؛ لأنَّ للعلمِ طلَّاباً إلى يومِ القيامةِ، ويجوزُ مراعاةُ شرطهِ ويجوزُ التَّصدُّقُ بعَينِ الغلَّةِ عليهِم، ولو وقفَ ليشتريَ بهِ الكتبَ ويدفعَ إلى أهلِ العلمِ؛ فإنْ كانَ تمليكاً جازَ التَّصدُّقُ بعَينِ الغلَّةِ وإنْ كانَ إباحةً وإعارةً فلا.

(نج) وقفَ بالخ بازر موخيكانخ[1] على أنْ يدفعَ إلى كلِّ منْ يقرأُ القرآنَ كلَّ يومٍ منًّا من الخبزِ، ورُبعَ منٍّ مِنَ اللَّحمِ، فللقيِّمِ أنْ يدفعَ إليهِم قيمةَ ذلكَ ورقاً.

ولو وقفَ على أنْ يتصدَّقَ بفاضلِ غلَّةِ الوقفِ على منْ يسألُ في مسجدِ كذَا كلَّ يومِ كذا، فللقيِّمِ أنْ يتصدَّقَ بهِ على السُّؤالِ في غيرِ ذلكَ المسجدِ أو خارجِ المسجدِ أو على فقيرٍ لا يَسألُ، قالَ رضي الله عنه: الأولَى عندِي أنْ يراعَى في هذَا الأخيرِ شرطُ الواقفِ.

بابٌ في المساجدِ والأوقافِ التي يُستغنَى عنهَا أو تخرَّبُ مصارفُهَا

(قع)كردةٌ مسبلةٌ إلى مسجدٍ قد خرِبَ وفي المحلَّةِ مسجدٌ آخرَ، ليسَ لأهلِ المحلَّةِ أنْ يصرفُوهَا إليهِ، (عك) مثلُه.

(ط شح) حوضٌ أو مسجدٌ خرِبَ وتفرَّقَ النَّاسُ عنهُ فللقاضِي أنْ يصرفَ أوقافَهُ إلى مسجدٍ آخرَ أو حوضٍ آخرَ، وفي شرحهِ "للزِّياداتِ" والمسجدُ إذا استغنَى عنهُ المسلمونَ

---

(١) ترجمة: على تعليم القرآن للشيوخ المسنين.

ولا يُصَلَّى فيهِ وخربَ ما حولهُ يعودُ إلى صاحبِهِ كمَا كانَ إنْ كانَ حيّاً وإلى ورثتِهِ إنْ كانَ ميتاً، وهذا قولُ أبي حنيفةَ[١] رضي الله عنه، وقالَ أبو يوسفَ: يبقَى مسجداً أبداً، فأمَّا أوقافُ المسجدِ فإنْ كانَ بانِي المسجدِ ومتَّخذُهَا واحداً يكونُ ميراثاً وإنْ كانَوا جماعةً تُصرَفُ إلى أقربِ المساجدِ في تلكَ المحلَّةِ؛ لأنَّ قصدَ الواقفِ في الأوَّلِ عمارةُ مسجدِهِ، وفي الثَّانِي عمارةُ المحلَّةِ وبالصَّرفِ إلى مسجدٍ آخرَ في المحلَّةِ عمارتُهَا.

(بم) أرضٌ وُقفتْ[٢] على مسجدٍ صارتْ بحالٍ لا تُزرعُ فجعلَهَا رجلٌ حوضاً للعامَّةِ، لا يجوزُ للمسلمينَ الانتفاعُ بماءِ ذلكَ الحوضِ.

ولو خرِبَ أحدُ المسجدينِ في قريةٍ واحدةٍ فللقاضِي صرفُ خشبِهِ إلى عمارةِ الآخَرِ إذا لم يُعلَمْ بانيهِ ولا وارثِهِ، وإنْ عُلمَ يَصرفهَا هو بنفسِهِ، قلتُ: إنْ شاءَ كما مرَّ.

(بم) ولو خرِبَ الحوضُ[٣] العامُّ فكبَسَتْهُ النَّاسُ وبنَوا عليهِ حوانيتَ فللقاضِي أنْ يأخذَ أجرَ مثلِ الأرضِ ويصرفَهُ إلى حوضٍ آخرَ من تلكَ القريةِ.

بابٌ في تصرُّفاتِ القيِّمِ في الأوقافِ وغلَّتِهَا واستدانتِه على الوقفِ وشرى بعضِ أهلِ المحلَّةِ ما لا بدَّ منهُ للمسجدِ منه ونحوِه

(شم) نصَّبَ القاضِي قيماً مطلقاً ولم يعيِّنْ له أجراً فسعَى فيهِ سنةً فلا شيءَ لهَ.

(ط) عُزِلَ القاضِي فادَّعَى القيِّمُ أنَّه قدْ أجرَى لهُ كذَا مشاهرةً أو مسانهةً وصدَّقَهُ المعزولُ فيهِ لا يُقبَلُ إلا ببيِّنةٍ، ثمَّ إنْ كانَ ما عيَّنهُ أجرُ مثلِ عملهِ أو دونهُ يعطيهِ الثَّاني وإلا يحطُّ الزِّيادةَ ويعطيهِ الباقِي.

(نج) القيِّمُ يستحقُّ أجرَ مثلِ سَعْيِهِ سواءٌ شرطَ له القاضِي أو أهلُ المحلَّةِ أجراً أو لا؛ لأنَّه لا يقبلُ القِوامةَ ظاهراً إلا بأجرٍ، والمعهودُ كالمشروطِ، قالَ: وقالُوا إذا عملَ القيِّمُ في عمارةِ المسجدِ أو الوقفِ كعملِ الأجراءِ لا يستحقُّ أجراً[٤].

---

(١) في (ص) زيادة: «ومحمد».
(٢) في (ص): «وقف».
(٣) في (ص) زيادة: «الكبير».
(٤) في (ص) زيادة: «لأنه لا يجتمع عليه أجر القوامة وأجر العمل فهذا يدل على أنه يستحق بالقوامة أجراً».

ولو انكشفَ سقفُ السُّوقِ فغلبَ الحرُّ على المسجدِ الصَّيفيِّ لوقوعِ الشَّمسِ فيهِ فللقيِّمِ سترُ سقفِ السُّوقِ من مالِ المسجدِ بقدرِ ما يندفعُ بهِ هذا القدرُ، ولو كانَ في يدِ القيِّمِ من مالِ المسجدِ خمسونَ ديناراً؛ إذا اشترَى بهَا مستَغلاً لا يحصلُ منه خمسةُ دنانيرَ، ولو دفعَهَا معاملةً تحصلُ الخمسةُ وزيادَةٌ ليسَ لهُ ذلكَ.

دارٌ مسبَّلةٌ أجرُ مثلِهَا[١] خمسةٌ وما كانَ يعطِي السَّاكنُ فيهَا إلا ثلاثةً ثمَّ ظفرَ القيِّمُ بمالِ السَّاكنِ فلهُ أنْ يأخذَ ذلكَ النَّقصانَ ويصرفَهُ إلى مصرفِهِ قضاءً وديانةً.

(ظم قع) لا يجوزُ للقيِّمِ شَرى شيءٍ من مالِ المسجدِ لنفسهِ ولا البيعُ قبلَه[٢] وإنْ كانَ فيهِ منفعةٌ ظاهرةٌ للمسجدِ. (ط) أدخلَ جذعاً لهُ في دارِ الوقفِ ليرجعَ في غلَّتهَا جازَ والاحتياطُ أنْ يبيعَهُ من الآخرِ ثمَّ يشتريهِ منهُ للوقفِ.

(بو) قيِّمٌ أنفقَ في عمارةِ المسجدِ من مالِ نفسهِ ثمَّ رجعَ بمثلِهِ في غلَّةِ الوقفِ، جازَ سواءٌ كانَ غلتهُ مستوفاةً غائبةً أو غيرَ مستوفاةٍ.

(شم) اشترَى من وجهٍ لبُودَ المسجدِ أو الكولانِ طنفسةٌ للمسجدِ ينبغِي أنْ يجوزَ ولا يضمنُ، (فك) لو اشترَى بساطاً نفيساً للمسجدِ من غلَّتِهِ جازَ إذا استغنَى المسجدُ عن عمارتِهِ.

(عح كب) طالبَ القيِّمَ أهلُ المحلَّةِ أنْ يُقرِضَ من مالِ المسجدِ للإمامِ فأبَى، فأمرهُ القاضِي بهِ فأقرضَهُ ثمَّ ماتَ الإمامُ مفلساً لا يضمنُ القيِّمُ، (نج) مثلُه، ولو آجرَ القيِّمُ ثمَّ عُزِلَ ونُصِّبَ آخرُ فقيلَ: أخْذُ الأجرِ للمعزولِ والأصحُّ أنَّه للمنصوبِ؛ لأنَّ المعزولَ آجرهَا للوقفِ لا لنفسهِ.

باعَ القيِّمُ داراً للوقفِ[٣] اشتراهَا بمالِ المسجدِ[٤] فلهُ أنْ يُقيلَ البيعَ مع المشترِي إذا لم يكنْ البيعُ بأكثرَ مِنْ ثمنِ المثلِ، وكذا إذا عزلَ ونصَّبَ غيرَهُ فللمنصوبِ إقالتهُ بلا خلافٍ.

(عج) أذِنَ القاضِي للقيِّمِ في خلطِ مالِ الوقفِ بمالهِ تخفيفاً عليهِ جازَ ولا يضمنُ، وكذا القاضِي إذا خلطَ مالَ الصَّغيرِ بمالهِ لا يضمنُ[٥]، وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوصيُّ إذا

---

(١) في (ص) زيادة: «خمسة».
(٢) في (ص): «البيع له».
(٣) «للوقف»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «الوقف».
(٥) «لا يضمن»: ليست في (ص).

خلطَ مالَ الصَّغيرِ بمالهِ لا يضمنُ، (عت) قيِّمٌ يخلطُ غلَّةَ الدُّهنِ بغلَّةِ البوارِي فهو سارقٌ خائنٌ.

(بم) للقيِّمِ فسخُ الإجارةِ مع المستأجرِ قبلَ قبضِ الأجرِ وينفذُ[١] فسخُهُ على الوقفِ وبعدَ القبضِ لا، ولو أبرأَ القيِّمُ المستأجرَ عن الأجرةِ بعدَ تمامِ المدَّةِ تصحُّ البراءةُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمهما الله ويضمنُ، وللقيِّمِ صرفُ شيءٍ من مالِ الوقفِ إلى كتابةِ الفتوَى ومحاضرِ الدعوَى لاستخلاصِ الوقفِ، والمتولِّي إذا آجرَ نفسَهُ في عملِ المسجدِ وأخذَ الأجرةَ لم يجُزْ في ظاهرِ الرِّوايةِ وبه يُفتَى، وقيلَ: يجوزُ كالوصيِّ وهو اختيارُ الميدَاني. قالَ ﷺ: في (ط) في مسألةِ الوصيِّ روايتانِ.

(صح[٢]) وإسراجُ السُّرُجِ الكثيرةِ في السِّككِ والسُّوقِ[٣] ليلةَ البراءةِ بدعةٌ، وكذا في المساجدِ، ويضمنُ القيِّمُ، وكذا يضمنُ إذا أسرفَ في السِّراجِ[٤] في رمضانَ وليلةِ القدرِ، ويجوزُ الإسراجُ على بابِ المسجدِ في السِّكَّةِ والسُّوقِ. (نج كب) ولو اشترَى من مالِ المسجدِ شمعاً في رمضانَ يضمنُ، قلتُ: وهذا إذا لم ينصَّ الواقفُ عليهِ.

(قع و) أوصَى بثلثِ مالِه أنْ يُنفقَ على بيتِ المقدسِ جازَ وينفقُ في سراجِهِ ونحوِه، قالَ هشام: فدلَّ هذا على أنَّه يجوزُ أنْ يُنفقَ من مالِ المسجدِ على قناديلِهِ وسرجِهِ والنَّفطِ والزَّيتِ، (ط صغر) مثلُه، (كص) كتبتُ إلى المشايخِ (قع شه) هلْ للقيِّمِ شرى المراوحِ من مصالحِ المسجدِ؟ فقالا: لا.

(عت) الدُّهنُ والمراوحُ والحصيرُ ليسَ من مصالحِ المسجدِ إنَّما مصالحهُ عمارتهُ، (حم) الحصيرُ والدُّهنُ من مصالحِهِ دونَ المراوحِ، قالَ ﷺ: وهو أشبهُ بالصَّوابِ وأقربُ إلى غرضِ الواقفِ.

(عك نج) انهدمَ المسجدُ فلم يحفظْ[٥] القيِّمُ حتَّى ضاعتْ خُشبُهُ يضمنُ، ولا يضمنُ القيِّمُ إذا وقعَ الدهياز ده لم يمكنهُ دَفعُه[٦].

---

(١) في (ص): «فينفذ».
(٢) في (ص): «نج».
(٣) في (ص): «والأسواق».
(٤) في (ص): «السرج».
(٥) في (ص): «يحفظه».
(٦) في (ص): «إذا لم يمكنه دفع ذلك الظلم».

(عح[١] عت) اشترَى القيِّمُ من الدَّهَّانِ دُهناً ودفعَ الثَّمنَ ثمَّ أفلسَ الدَّهَّانُ لم يضمنْ، قالَ ﷺ: وللقيِّمِ الاستدانةُ على الوقفِ لضرورةِ العمارةِ لا ليقسمَ[٢] ذلكَ على الموقوفِ عليهِم.

(فك) استقرضَ القيِّمُ لمصالحِ المسجدِ فهوَ على نفسِهِ، (عك) لا أصدِّقهُ في زمانَنا، (حم) له ذلكَ، (بق) لا يستدينُ إلا بإذنِ القاضِي، (شب) ليسَ للمتولِّي أنْ يستدينَ على الوقفِ للعمارةِ، قالَ ﷺ: والمختارُ ما اختارهُ الصَّدرُ الشَّهيدُ وأبو اللَّيثِ أنَّه إذا لم يكنْ بُدٌّ من الاستدانةِ يرفعُ إلى القاضِي فيأمرُه[٣] فحينئذٍ يرجعُ في الغلَّةِ، وتمامُهُ في (ط)، وليسَ للقيِّمِ أنْ يأخذَ ما فضلَ من وجهِ عمارةِ المدرسةِ ديناً ليصرفَهُ إلى الفقهاءِ وإنْ احتاجُوا إليهِ.

(ظم) للقيِّمِ أنْ يُوكلَ فيما فُوِّضَ إليهِ إنْ عَمَّ القاضِي التفويضَ إليهِ وإلا فلا. (ث ع) لو ماتَ القاضِي أو عُزِلَ يبقَى من نصبهِ على حالِهِ، (يت) يبقَى قيِّماً.

(عك) اجتمعَ من مالِ المسجدِ شيءٌ وليسَ للقيِّمِ أنْ يشتريَ به داراً للوقفِ، ولو فعلَ ووقفَ يكونُ وقفُهُ ويضمنُ، (ث) محمدٌ بنُ سلمَة أفتَى بأنَّه يجوزُ، (ث) وهذا استحسانٌ، والقياسُ أنْ لا يجوزُ وينبغِي أنْ يشتريَ ويبيعَ بأمرِ الحاكمِ، ولو اشترَى بالغلَّةِ حانوتاً ليستغلَّ، ويباعُ عندَ الحاجةِ فهو أقربُ إلى الجوازِ.

(ط) إذا اشترَى بمالِ المسجدِ داراً أو حانوتاً ثمَّ حانوتاً ثمَّ باعهَا جازَ إذا كانَ لهُ ولايةُ الشِّراءِ، وفي التحاقِهِ قالَ (بم): المختارُ أنَّه لا يلتحقُ ولكنْ يصيرُ مستغلاً للمسجدِ حتَّى يصحَّ بيعهُ، ولو كانتْ ملتحقةً[٤] بالحوانيتِ الموقوفةِ اختلافُ المشايخِ، (بخ) إنَّما يجوزُ الشِّراءُ بإذنِ القاضِي لأنَّه لا يُستفادُ الشِّراءُ من مجرَّدِ تفويضِ القِوامةِ إليهِ، فلو استدانَ في ثمنهِ وقعَ الشِّراءُ له، ويجوزُ شراءُ عمارةِ أرضٍ ودارٍ للمسجدِ إذا كانتْ الرقبةُ وقفاً وإلا فلا.

(يت) قالَ البصراءُ للقيِّمِ: إنْ لم تهدمْ المسجدَ العامَ يكونُ ضررهُ في القابلِ أعظمَ، فلهُ هدمُهُ وإنْ خالفَهُ بعضُ أهلِ المحلَّةِ، وليسَ[٥] التَّأخيرُ إذا أمكنهُ العمارةُ، فلو هدمَهُ ولم

---

(١) في (ص): «فع».
(٢) في (ص): «لتقسيم».
(٣) في (ص) زيادة: «به».
(٤) من قوله: «قال بم . . . إلى قوله: ملتحقة»: ليس في (ص).
(٥) في (ص): «وليس له».

يكنْ فيهِ غلَّةٌ للعمارةِ في الحالِ فاستقرضَ العشرةَ بثلاثةِ عشرَ في سنةٍ واشترَى من المقرضِ شيئاً يسيراً بثلاثةِ دنانيرَ يرجعُ في غلَّتِهِ في العشرةِ وعليهِ الزِّيادةُ.

(نج) نصَّبَ القاضِي قيماً آخرَ لا ينعزلُ الأوَّلُ إنْ كانَ منصوبَ الواقفِ، وإنْ كانَ منصوبَهُ ويعلمهُ وقتَ نصبِ الثَّانِي فيُعزَلُ[1] بخلافِ ما إذا نصَّبَ السُّلطانُ قاضياً في بلدةٍ لا ينعزلُ الأوَّلُ على أحدِ القولَينِ؛ لأنَّه قدْ يَكثرُ القضاةُ في بلدةٍ دونَ القُوَّامِ في الوقفِ[2].

"فتاوَى صاعدٍ"[3]: متولِّي الوقفِ باعَ شيئاً منهُ أو رهنَ فهو خيانةٌ فيُعزلُ أو يُضمُّ إليهِ ثقةٌ، ولو قالَ متولِّي من جهةِ الواقفِ: عزلتُ نفسِي، لا ينعزلُ إلا أنْ يقولَ لهُ القاضِي أنْ يقولَ لهُ[4] أو للقاضِي فيخرجَهُ.

(نج) القيِّمُ ضمنَ مالَ الوقفِ بالاستهلاكِ ثمَّ صرفَ قدرَ الضَّمانِ إلى المصرفِ بدونِ إذنِ القاضِي، يخرجُ عن العهدةِ.

(ط) وينبغِي للقاضِي أنْ يحاسبَ أمناءَهُ فيمَا في أيديهِم مِنْ أموالِ اليتامَى ليعرفَ الخائنَ فيستبدِلَهُ، وكذا القُوَّامُ على الأوقافِ، ويُقبَلُ قولُهُم في مقدارِ ما حصلَ في أيديهِم من الغلَّاتِ، الوصيُّ والقيِّمُ فيه سواءٌ، والأصلُ فيهِ أنَّ[5] قولَ القابضِ في مقدارِ المقبوضِ وفيما يُخبِرُ من الإنفاقِ على اليتيمِ أو على الضَّيعةِ ومؤناتِ الأراضِي.

وفي "أدبِ القاضِي" للخصَّافِ: ويقبلُ قولَ الوصيِّ في المحتملِ دونَ القيِّمِ؛ لأنَّ الوصيَّ مَنْ فُوِّضَ إليهِ الحفظُ والتَّصرُّفُ، والقيِّمَ من فُوِّضَ إليهِ الحفظُ دونَ التَّصرُّفِ، وكثيرٌ من مشايخِنا سوَّوا بينَ الوصيِّ والقيِّمِ فيمَا لابدَّ فيهِ من الإنفاقِ وقالُوا: يقبلُ قولُهمَا فيهِ وقاسُوه على قيِّمِ المسجدِ أو واحدٍ من أهلهِ إذا اشترَى للمسجدِ ما لابدَّ منهُ كالحصيرِ والحشيشِ والدّهنِ أو أجرِ الخادمِ وغيرِه لا يضمنُ للإذنِ دلالةً وإلا يتعطَّلُ المسجد كُذا هذا، وبه يُفتَى في زمانِنا.

قالَ رضي الله عنه: والصَّحيحُ والصَّوابُ في عُرفِنا بخوارزمَ أنَّه لا فرقَ بينهُما.

---

(١) في (ص): «ينعزل».
(٢) في (ص) زيادة: «في مسجد واحد».
(٣) في (ص): «الصاعدي».
(٤) «القاضي أن يقول له»: ليست في (ص).
(٥) في (ص): «أن القول».

(ط) وإنْ اتَّهمَه القاضِي يُحلِّفُه وإنْ كانَ أميناً، كالمودعِ يدَّعِي هلاكَ الوديعةِ أو ردّهَا، قيلَ: إنَّما يُستحلَفُ إذا ادَّعَى عليهِ شيئاً معلوماً، وقيلَ: يحلفُ على كلِّ حالٍ، وإنْ أخبرُوا أنَّهم أنفقُوا على اليتيمِ والضَّيعةِ من إنزالِ الأرضِ كذا وبقيَ في أيدينَا كذا؛ فإنْ عُرِفَ بالأمانةِ يقبلُ القاضِي الإجمالَ ولا يجبرُه على التَّفسيرِ شيئاً فشيئاً، وإنْ كانَ متَّهماً يجبرُهُ القاضِي على التَّفسيرِ شيئاً فشيئاً ولا يحبسُهُ، ولكنْ يحضرهُ يومينِ أو ثلاثةَ أيَّامٍ[1] ويخوِّفُهُ ويهدِّدُهُ إنْ لم يفسّرْهُ، فإنْ فعلَ وإلَّا يكتفِي منهُ باليمينِ.

ولو عُزِلَ القاضِي ونُصِّبَ غيرُهُ، فقالَ الوصيُّ للمنصُوبِ: المعزولُ حاسبَنِي لا يقبلهُ إلا ببيِّنةٍ في وقفِ النَاصِحِيِّ إذا آجرَ الواقفُ أو قيِّمُهُ أو وصيُّ الواقفِ أو القاضِي أو أمينُهُ، ثمَّ قالَ: قبضتُ الغلَّةَ وضاعَ أو فرَّقتُه على الموقوفِ عليهِم وأنكرُوا فالقولُ لهُ مع يمينِهِ.

في "الشُّروطِ الظَّهيريَّةِ": لو جُعِلَ متوليَينِ في الوقفِ ليسَ لأحدِهمَا أنْ يبيعَ غلَّتَهُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمهما الله خلافَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ كالوصيَّينِ، والله أعلم.

بابٌ في بيعِ الموقوفِ ونقضِ الوقفِ

(شه) وقفٌ قديمٌ لا تُعرَفُ صحَّتُهُ ولا فسادُهُ، باعهُ الموقوفُ عليهِ لضرورةٍ وقضَى القاضِي بصحَّةِ البيعِ ينفذُ إذا كانَ البائعُ وارثَ الواقفِ.

(حم) باعهُ الوارثُ لضرورةٍ فالبيعُ باطلٌ، ولو قضَى القاضِي بصحَّتهِ يصحُّ ولا يُفتحُ هذا البابُ، (فع عك) وللقيِّمِ أنْ يبيعَ تراباً من كردةٍ مسبَّلةٍ إذا كانَ فيهِ مصلحةٌ.

(نج) مبادلةُ دارِ الوقفِ بدارٍ أخرَى إنَّما يجوزُ إذا كانتَا في محلَّةٍ واحدةٍ أو تكونُ محلَّةُ المملوكةِ[2] خيراً من محلَّةِ الموقوفةِ وعلى عكسِه لا يجوزُ، وإنْ كانَ المملوكةُ أكثرَ مساحةً وقيمةً وأجرةً لاحتمالِ خرابِها في أدونِ المحلَّتينِ لدناءتِها وقلَّةِ رغباتِ النَّاسِ إليهَا.

بابٌ في الرُّجوعِ في الوقفِ والمقبرةِ وغيرِهمَا

(قع[3] عك يت) دارِي هذهِ موقوفةٌ مسبَّلةٌ على مصالحِ مسجدِ كذا بعدَ موتِي صحَّ وله الرُّجوعُ، (ط ف) مثلُه؛ لأنَّ الوقفَ بعدَ الموتِ وصيةٌ.

---

(١) «أيام»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «المملوكة أكثر».
(٣) «قع»: ليست في (ص).

(ص) جعلَ أرضَهُ صدقةً موقوفةً على الفقراءِ وسلَّمَها إلى القيِّمِ فليسَ له أنْ يرجعَ منه[١]، وكذا في المقبرةِ والخانِ للمارَّةِ والدَّارِ لسُكنَى الحاجِّ بمكَّةَ وللمساكينِ وللغزاةِ بغيرِ مكَّةَ بعدَ تمامِ وقفِهِ بشرائطِهِ، (ط) مثله، ثمَّ قالَ: وإنَّ هذا قولهُمَا، وقالَ أبو حنيفةَ رضي الله عنه لهُ أنْ يرجعَ في جميعِ ذلكَ.

وعن الحسنِ عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه: أنَّه لا رجوعَ في المقبرةِ في موضعٍ دُفنَ فيهِ ويرجعُ فيمَا بقيَ، (كب) إذا رجعَ في المقبرةِ لم ينبشْهَا عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه ويبنِي ويزرعُ هكذا؛ لأنَّ النَّبشَ حرامٌ.

بابٌ في الدَّعوَى والبيِّناتِ في الوقفِ

(شم) دارٌ في يدِ رجلٍ أقامَ عليهِ رجلٌ بيِّنةً أنَّها وقفتْ عليهِ، وأقامَ قيِّمُ المسجدِ بينةً أنَّها وقفُ المسجدِ فإنْ أرَّخَا فهيَ للسَّابقُ وإنْ لم يؤرِّخَا فهيَ بينهُمَا نصفانِ.

(كص كخ عح ظت) وغيرُهِم، وقفٌ بينَ أخوينِ ماتَ أحدُهُما وبقيَ في يدِ الحيِّ وأولادِ الميِّتِ ثمَّ الحيُّ أقامَ بينةً على واحدٍ من أولادِ الأخِ أنَّ الوقفَ بطناً[٢] بعدَ بطنٍ والباقِي غيبٌ، والواقفُ واحدٌ والوقفُ واحدٌ[٣] يقبلُ وينتصبُ خصماً عن الباقينَ، ولو أقامَ أولادُ الأخِ بيِّنةً أنَّ الوقفَ مطلقٌ علينَا وعليكَ، فبيِّنةِ مدَّعِي الوقفِ بطناً بعدَ بطنٍ أولَى.

(كخ) وغيرُهُ، وقفٌ بينَ جماعةٍ فلواحدٍ منهُم أو لوكيلِهِ أو على واحدٍ منهُم أو علَى وكيلِهِ تصحُّ الدَّعوَى إذا كانَ الوقفُ[٤] واحداً، (قع) لا تصحُّ الدَّعوَى على بعضِهِم إنْ كانَ المحدودُ في أيديهِم جميعاً[٥] ولا يصحُّ القضاءُ إلا بقدرِ ما في أيدِي الحاضرينَ.

ولو ادَّعَى الإمامُ أنَّ هذه الكردةَ مسبَّلةٌ لإمامِ هذا المسجدِ، وقالَ أهلُ المحلَّةِ: بلْ للمسجدِ ولا بيِّنةَ لهم فالقولُ لأهلِ المحلَّةِ[٦].

(قع خج) اشترَى أرضاً وتصرفهَا سنينَ ثمَّ أقامَ بيِّنةً على أنَّ فيهَا كردةً مسبَّلةً فلهُ أنْ يستردَّ من الكردةِ، قالَ رضي الله عنه: وفي (ط) ليسَ المخاصمةُ في المسبَّلةِ إليهِ إنَّما هيَ لمتولِّي

---

(١) في (ص): «عنه».
(٢) في (ص): «بطن».
(٣) «والوقف واحد»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «الواقف».
(٥) في (ص): «جميعهم».
(٦) في (ص) زيادة: «لأنها في أيديهم».

الوقفِ فإنْ لم يكنْ له متولٍّي ينصِّبُ القاضِي متولِّياً حتَّى يخاصمَ فيثبتُ الوقفيَّةُ وبطلانُ البيعِ ثمَّ يستردُّ الثَّمنَ، وجوابُ (خج) مستقيمٌ على قولِ أبي جعفرٍ وأبي اللَّيثِ والصَّدرِ الشَّهيدِ؛ لأنَّ دعواهُ وإنْ لم يصحَّ للتناقضِ لكنْ بقيَتْ الشَّهادةُ على الوقفِ وأنَّها تُقبلُ على قولِ كثيرٍ من المشايخِ بدونِ الدَّعوَى.

(قخ) في "أماليهِ": باعَ داراً أو عقاراً[1] ادَّعَى أنَّه باعَها بعدَ ما وقفَ فالأصحُّ أنَّه لا يسمَعُ دعواهُ بخلافِ ما لو باع عبداً ثمَّ ادَّعَى أنَّه حرٌّ أو أعتقَهُ ثمَّ باعهُ يُسمَعُ دعواهُ، وفي "فتاوَى الفَضْليِّ": لا يُسمَعُ دعواهُ في فصلِ الإعتاقِ عندَ أبي حنيفةَ ﵁، وفي الجاريةِ يُسمَعُ.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه

(يت) لو وقفَ داراً على رجلٍ وأولادِهِ وأولادِ أولادِهِ أبداً ما تناسَلوا فإنْ انقطعُوا فإلى الفقراءِ ثمَّ بنَى واحدٌ من أولادِ أولادِ[2] الموقوفِ عليهِم بعضَ الدَّارِ الموقوفةِ وطيَّنَ البعضَ وجصَّصَ البعضَ وبسَطَ منه الآجُرَ، فطلبَ الآخرُ منهُ حصَّتَهُ ليسكنَ فيهَا، يمنعُه منهَا حتَّى يدفعَ لهُ حصَّتَهُ ممَّا أنفقَ فيهَا، ليسَ لهُ ذلكَ، والتَّطيينُ والجصُّ صارَ تبعاً للوقفِ ولهُ أنْ ينقضَ الآجرَ، قالَ: وإنَّما ينقضُ الآجرُ إذا لم يكنْ في نقضِهِ ضررٌ بالوقفِ كمَنْ بنَى في الحانوتِ المسبَّلِ فلهُ رفعُهُ إذا لم يضرّ بالبناءِ القديمِ وإلَّا فلا.

(ك[3]) عن أبي بكرٍ ﵁: ولو بنَى في أرضِ الوقفِ بناءً أو نصبَ فيه باباً أو غلقاً إنْ نواهُ حينَ فعلَ أنَّه للوقفِ صارَ وقفاً وإلا فلا، وقالَ أبو نصرٍ: لا يصيرُ وقفاً نوَى أو لم ينوِ لأنَّ وقفَ البناءِ لا يجوزُ، (ث) يجوزُ تبعاً وبه يُفتَى.

(بم) متولِّي وقفَ بناءً في عرصةِ الوقفِ فهوَ للوقفِ إنْ بناهُ من مالِ الوقفِ أو منْ مالِ نفسِهِ ونواهُ للوقفِ أو لم ينوِ شيئاً، وإنْ بنَى لنفسِهِ وأشهدَ عليهِ كانَ له، والأجنبيُّ إذا بنَى ولم ينوِ فلهُ ذلكَ وكذا الغرسُ على هذَا، والغرسُ في المسجدِ للمسجدِ في حقِّ الكلِّ.

(نج) دارٌ لسُكنَى الإمامِ فهدَمَهَا وبنَاهَا لنفسِهِ وسقفَهَا من الخشبِ القديمةِ، لم يكنْ له بيعُ البناءِ إنْ بناهَا كمَا كانتْ.

---

(١) في (ص): «أو عقاراً ثم».
(٢) في (ص): «أولاد الأولاد».
(٣) في (ص): «فت».

(ط) ولا يجوزُ لمستأجرِ السَّبلِ[١] أنْ يبنيَ فيهِ غرفةً لنفسهِ إلا أنْ يزيدَ في الأجرةِ ولا يضرُّ بالبناءِ وإنْ كانَ معطَّلاً غالباً ولا يرغبُ المستأجرُ إلا علَى هذَا الوجهِ جازَ مِنْ غيرِ زيادةٍ في الأجرِ إذا قالَ القيِّمُ أو المالكُ لمستأجرِهَا: أذنتُ لكَ في عمارتِها، فعمرَها بإذنِه يرجعُ على القيِّمِ والمالكِ، وهذا إذا كانَ يرجعُ معظمُ منفعتهِ إلى المالكِ، أمَّا إذا رجعَ إلى المستأجرِ وفيهِ ضررٌ بالدَّارِ كالبالوعةِ أو شغَلَ بعضَها كالتَّنُّورِ فلا[٢] ما لم يشترطْ الرُّجوعَ.

بابٌ فيمَا يجوزُ للموقوفِ عليهِم من التَّصرُّفاتِ في الوقفِ إجارةً وزراعةً وقسمةً ونحوَهَا

(حم) ضيعةٌ موقوفةٌ على الموالِي فلهُم قسمتُهَا قسمةَ حفظٍ وعمارةٍ لا قسمةَ تملُّكٍ، (ط) عن أبي يوسفَ: إذا كانتْ الأرضُ عشريَّةً جازَ مهايأتُهُم، وإنْ كانَ خراجيَّةً لا يجوزُ، وفيهِ إذا اقتسمَ الموقوفُ عليهِم الأرضَ الموقوفةَ عليهِم فلأحدِهِم إبطالُها، (ظم) أرضُ وقفٍ بينهُمَا قسمَاهَا وأجَّرَ أحدُهُمَا حصَّتَهُ فالأجرُ بينهُمَا، وقيلَ للمؤجِّرِ.

بابٌ في وقفِ الكفَّارِ

(فع ث) وقفَ المجوسيُّ ضيعةً على بيتِ نارٍ أو لنوائبِ المجوسِ وقفاً مؤبَّداً بطلَ بالاتِّفاقِ، وكذا لو فعلَهُ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ؛ لأنَّه وقفٌ بما هوَ معصيةٌ فلا يصحُّ عندَهُم[٣]، (عس) المجوسيُّ وقفَ ضيعةً على فقراءِ المجوسِ لا يجوزُ، (ط) مجوسيٌّ وقفَ أرضَهُ على أولادِهِ وأولادِ أولادِهِ أبداً ما تناسَلُوا ومن بعدِهِم على فقراءِ اليهودِ أو المجوسِ يجوزُ، قالَ رضي الله عنه: فينبغِي أنْ يجوزَ على فقراءِ المجوسِ ابتداءً.

بابٌ في المسائلِ المتعلِّقةِ بالأشجارِ في الوقفِ وفي الملكِ لمَنْ يكونُ والاختلافِ فيهَا

(بم) نهرٌ بينَ جماعةٍ على شطِّهِ أشجارٌ فإنْ كانَ مملوكاً لهم فالأشجارُ كذلكَ، وإنْ كانَ ملكاً عامَّاً ولهم حقُّ تسييلِ الماءِ فإنْ لم يكنْ غارسُهَا معلوماً فهيَ لصاحبِ الملكِ بمقابلِهَا[٤] إلا إذا اشترَى ذلكَ الملكَ بعدَ غرسِهَا.

---

(١) في (ص): «السبيل».
(٢) في (ص) زيادة: «يرجع».
(٣) في (ص): «عندهما».
(٤) في (ص): «بمقالتها».

(حم) له شجرةٌ خرجَ من عروقِهَا في أرضِ آخرَ، فإنْ كانتْ الأولَى قائمةً فهيَ للأوَّلِ وإلا فلصاحبِ الأرضِ[١]، ولهذا قُلنَا إذا اشترَاهَا ولم يبيِّنْ موضعَ القطعِ أنَّه لا يدخلُ فيهِ العروقُ، (يت) هيَ للأوَّلِ في الحالَينِ.

(م) وضعَهَا في القائمةِ وقالَ: هيَ للأوَّلِ مطلقاً ولم[٢] يذكرْ ما إذا كانتْ مقطوعةً، وعن محمدٍ مثلُه.

(خج) غرسَ أغصاناً في أرضِ خرابٍ فاستغلظتْ وقطعَهَا ثمَّ أحيَا الأرضَ غيرُهُ، ونجَمَتْ أشجارٌ من العروقِ الباقيةِ فهيَ لغارسِهَا.

(ط ث) شجرةٌ في أرضِهِ نبتَ من عروقِهَا أشجارٌ في أرضِ غيرِهِ فإنْ سقاهُ[٣] صاحبُ الأرضِ حتَّى نبتتْ فهيَ لهُ وإلا فلصاحبِ الشَّجرةِ، وإنْ اختلفَا في كَونِه[٤] من عروقِ شجرتِهِ فالقولُ لصاحبِ الأرضِ.

(ط) له أشجارٌ على ضفَّةِ جدولٍ نبتَ من عروقِهَا على الشَّطِّ الثَّاني أشجارٌ، ولرجلٍ في هذا الجانبِ كرمٌ بينهُ وبينَ النَّابتةِ طريقٌ فادعياهَا فإنْ عُرفتْ أنَّها من عروقِ تلكَ الأشجارِ فهيَ لصاحبِهَا وإلا فهيَ غير مملوكةٍ، إذا لم يُعرَفْ غارسُهَا لا يستحقُّهَا أحدُهُما.

(نج) أشجارٌ نبتتْ في سبيلِ الإمامِ فلهُ بيعُهَا وصرفُ أثمانِهَا إلى عمارةِ الأرضِ بإذنِ القاضِي مُثمِرةً كانتْ أو لا.

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ

(بم) وقفَ داراً على إمامِ مسجدٍ يسكنُهُ بشرائطِهِ ثمَّ أخذَ يؤمُّ بنفسِهِ ليسَ لهُ أنْ يأخذَ أجرتَها.

(شم) سبَّلَ مصحفاً في مسجدٍ بعينهِ للقراءةِ، ليسَ لهُ بعدَ ذلكَ أنْ يدفعَهُ إلى آخرَ من غيرِ أهلِ تلكَ المحلَّةِ للقراءةِ. (نج) بنَى في الدَّارِ المسبَّلةِ بغيرِ إذنِ القيِّمِ ونزعُ البناءِ يضرُّ بالوقفِ، يُجبَرُ القيِّمُ على دفعِ قيمتِه للبانِي، ويجوزُ للمستأجرينَ غرسُ الأشجارِ والكرومِ

(١) في (ص) زيادة: «لأن العروق من الأرض». (٢) في (ص): «أي ولم».
(٣) في (ص): «سقاها». (٤) في (ص): «كونها».

في الرَّعايَا الموقوفةِ إذا لم يضرَّ بالأرضِ بدونِ صريحِ الإذنِ عن المتولِّي دونَ حفرِ الحياضِ، وإنَّما يحلُّ للمتولِّي الإذنُ فيمَا يزيدُ الوقفُ له خيراً.

قلتُ: وهذا إذا لم يكنْ لهُ حقُّ قرارِ العمارةِ فيهَا، فأمَّا إذا كانَ يجوزُ الحفرُ والغرسُ والحائطُ من ترابِهَا لوجودِ الأخرَى[١] في مثلِها دلالةً.

(نج) قضَى القاضِي بدخولِ أولادِ البناتِ في الوقفِ على أولادِ الأولادِ بعدَ مضيِّ سنينَ لا يظهرُ حكمُهُ إلا في غلَّةِ المستقبلِ دونَ ما مضَى، قيلَ لهُ: أليسَ يستندُ هذا الحكمُ إلى وقتِ الوقفِ؟ فقالَ: بلَى لكنْ في[٢] الموجودِ وقتَ الحكمِ، وغلَّاتُ تلكَ السنينَ معدومةٌ كالحكمِ بفسادِ النِّكاحِ بغيرِ وليٍّ لا يظهرُ في الوطآتِ الماضيةِ والمهرِ، قيلَ له[٣]: أليسَ أنَّ القضاءَ يظهرُ في عدمِ وقوعِ الثَّلاثِ وإنْ كانتْ معدومةً؟ فقالَ: إنَّما يظهرُ في حكمِهَا لا فيهَا وهيَ بطلانُ محلِّيةِ النِّكاحِ، وإنَّه أمرٌ باقٍ بخلافِ الغلَّةِ المستهلكةِ حتَّى لو كانتْ غلَّةُ السِّنينَ الماضيةِ قائمةً يستحقُّ أولادُ البناتِ حصَّتَهُم منهَا، (عج) وغيرهُ أنَّ الحكمَ يظهرُ في الغلَّاتِ القائمةِ دونَ الهالكِ[٤].

(نج) بعثَ شمعاً إلى مسجدٍ في شهرِ رمضانَ فاحترقَ وبقيَ منه ثلثُهُ أو دونَهُ ليسَ للإمامِ ولا للمؤذِّنِ أنْ يأخذَهُ بغيرِ إذنِ الدَّافعِ، ولو كانَ العرفُ في ذلكَ الموضعِ أنَّ الإمامَ والمؤذِّنَ يأخذهُ من غيرِ صريحِ الإذنِ في ذلكَ فلهُ ذلكَ[٥].

---

(١) في (ص): «الإذن».

(٢) في (ص): «في حق».

(٣) «له»: ليست في (ص).

(٤) في (ص): «الهالكة».

(٥) في (ص) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

فهبةٌ؛ لأنَّه أضافَ الدَّارَ إلى نفسِهِ فكانتْ هبةً، وفي الأُولَى لم يُضِفْ فتمَحَّضَ إقراراً، وعلَى هذَا لو قالَ: سُدُسُ هذهِ الدارِ أو قالَ: ثُلُثُ دارِي هذهِ.

(يت) اشترَى لولدِهِ الكبيرِ ثوباً بغيرِ إذنِهِ وأمرهُ يقطعُهُ[1] ثوباً لهُ ويلبسهُ لم يملكْهُ إلا أنْ يقولَ: هوَ لولدِي أو وَهبتُهُ منهُ، (عت) يملكُهُ بذلكَ، ولو كانَ مخيطاً أو عمامةً لا يملكُهُ بذلكَ، ولو قالَ: اشتريتُهُ لولدِي الصَّغيرِ هذا يملكُهُ.

(جت) إذا اتَّخذَ لولدِهِ الصَّغيرِ ثياباً فحتَّى يُلبسَها إياهُ، ولو قالَ: اشتريتُ هذا لهُ صارَ ملكاً[2] لهُ، (شص) اشترَى ثوباً فقطَّعَه لولدِهِ الصَّغيرِ صارَ واهباً لهُ بالقطعِ، مسلِماً إليهِ قبلَ الخياطةِ، ولو كانَ كبيراً لم يصِرْ مسلِمَاً إليهِ إلا بعدَ الخياطةِ والتَّسليمِ.

(قع عس) أمرَ أولادَهُ أنْ يُقسِّمُوا[3] أرضَهُ التي في ناحيةِ كذَا بينهُم ففعلُوا، لا يثبتُ الملكُ لهم، (ظم) مثلُهُ.

(نج) قالَ لولدِهِ: تَصرَّفْ هذهِ الأرضَ فأخذَ بتَصرُّفِهَا لا يصيرُ ملكاً لهُ.

(خج) دفعَ إلى أجنبيَّةٍ عيناً لإرادةِ الزِّنا، فإنْ قالَ: دفعتُهَا إليكِ لأزنِي بكِ فلهُ الطَّلبُ، وإنْ وهبهَا إرادةَ الزِّنَا وهي قائمةٌ فلهُ الاسترادُ وإلَّا فلا.

بابُ ما يجوزُ من الهبةِ وما لا يجوزُ وما يُشترطُ فيهِ القبولُ

(شب) استودَعَ أخاهُ عبداً أو ثوباً أو متاعاً أو داراً أو دابةً، ثمَّ قالَ: وهبتُ لكَ وديعتِي وهيَ في يدِ المودعِ، يجوزُ إذا قالَ قبلتُ، فلو وهبَ عبداً لأخيهِ وقبضَهُ في المجلسِ أو بعدَهُ بأمرهِ بالقبضِ نصَّاً صحَّ، فشرطُ القَبولِ في الأوَّلِ دونَ الثَّاني؛ لأنَّ إقدامَهُ على القبضِ قبولٌ منهُ وأمرهُ به رضَا من الواهبِ ولا كذلكَ في الأوَّلِ لأنَّه في يدِ الموهوبِ لهُ، فلو لم يستردَّ[4] القبولَ رضاً يقعُ الملكُ لهُ في الهبةِ بغيرِ رضَاهُ وإنَّه ضررٌ.

(ص) وهبَهُ لهُ ولم يقلْ قبلتُ حتَّى قبضَ جازَ إذا كانَ بحضرةِ الواهبِ، هشامٌ عن أبي يوسفَ رحمه الله لا يصحُّ ما لم يقُلْ: قبلتُ.

---

(١) في (ص): «وأمره أن يقطعه».
(٢) «ملكاً»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «يقتسموا».
(٤) في (ص): «يشترط».

(شب) وهبَ لوكيلِ أخيهِ، لا يرجعُ في الهبةِ؛ لأنَّ الملكَ والعقدَ وقعَا لأخيهِ، بخلِاف ما إذا وهبَ لعبدِ أخيهِ فإنَّ العقدَ وقعَ للأجنبيِّ وهو العبدُ لا للمَولَى حتَّى كانتْ العبرةُ في الردِّ والقبولِ للعبدِ لا للمَولَى، ولو ردَّ الوكيلُ الهبةَ وقبلهَا الموكِّلُ صحَّ، (ظم) وهبَ له مرآةً فصقَلَهَا فله الرُّجوعُ.

بابٌ في التعويض في الهبةِ

(شم) وهبَ داراً من رجلينِ بشرطِ عِوَضِ ألفِ درهمٍ ينقلبُ بيعاً جائزاً بعدَ التَّقابضِ، ولو بعثَ إلى غيرهِ صقراطاً هديةً ثمَّ بانَ أنَّه من بقرةِ ابنِ المهدِي الصَّغيرِ لا يجوزُ ولا يملكُهُ الأبُ بالعلاجِ حتَّى صارَ اللَّبن صُقراطاً، وكذا لو عوَّضَهُ المهدِي إليهِ؛ لأنَّ العوضَ هبةٌ ابتداءً ولهُ الرُّجوعُ فيهِ.

بابٌ فيما يدخلُ الهبةَ من غيرِ ذكرٍ

(نج) ويدخلُ في هبةِ الأرضِ ما يدخلُ في بيعِهَا من الأبنيةِ والأشجارِ من غيرِ ذكرٍ، وكذَا في الصُّلحِ على أرضٍ أو عنهَا يدخلُ، ولا يدخلُ الزَّرعُ في الصُّلحِ من غيرِ ذكرٍ، (كص) الزَّرعُ يدخلُ في الرَّهنِ والإقرارِ والفيءِ من غيرِ ذكرٍ، ولا يدخلُ في البيعِ والقسمةِ والوصيَّةِ والإجارةِ والنِّكاحِ والوقفِ والهبةِ والصَّدقةِ وبالقضاءِ بالملكِ المطلقِ.

(ط) ولا يدخلُ الثِّمارُ والأوراقُ المتقوَّمةُ في هبةِ الأشجارِ بغيرِ ذكرٍ، فإذا لم تُذكَرْ وفيهَا ثمرٌ وورقٌ فسدتْ الهبةُ؛ لأنَّه يمنعُ التَّسليمَ.

(قخ) قالَ هلالٌ: لا تدخلُ الثَّمرةُ في الهبةِ والهبةُ باطلةٌ لشيوعِهِ، وفي "فتاوَى البخَارِي"[1]: تصدَّقَ بأمةٍ وعليهَا ثيابٌ أو حليٌّ جازَ وهيَ للمتصدِّقِ، وشغلُهَا أنَّه[2] لا يمنعُ التَّسليمَ؛ لأنَّها لا تُسلَّمُ عُريَانةً بخلافِ متاعِ الواهبِ في البيتِ.

وهبتُه[3] هذهِ الغِرارةَ الحنطةَ وهذا الزِّقَّ السَّمنَ لا تدخلُ الغرارةُ والزِّقُّ في الهبةِ، وكذا علَى عكسِه. (قع عن) وهبتْ لزوجِها جميعَ أملاكِهَا لا يدخلُ المهرُ فيهِ.

---

(١) في (ص): «لشيوعها وفي الفتاوى البخارية». (٢) في (ص): «وشغلها بها».
(٣) في (ص): «وهبت».

بابُ الهبةِ في المرضِ

(قخ) وهبتْ مهرَهَا لزوجِهَا في مرضِ موتِها وماتَ زوجُهَا قبلَهَا فلا دعوَى لها عليهِ؛ لصحَّةِ الإبراءِ ما لم تمُتْ، فإذا ماتتْ منهُ فلورثتِهَا دعوَى مهرِهَا.

(ص) مريضٌ وهبَ لآخرَ عبداً أو سلَّمَهُ إليهِ ثمَّ الموهوبُ لهُ قتلَ الواهبَ عمداً أو خطأً فإنَّهُ يردُّ العبدَ إلى ورثةِ الواهبِ؛ لأنَّه في مرضِ الموتِ فكانتْ وصيَّةً.

(قص) مرضُ الموتِ يعُرَفُ بالدَّلائلِ لا بالموتِ نفسِهِ؛ لأنَّه يحتملُ أنَّه ماتَ فجأةً لا بهِ.

(ص) طلَّقَ امرأتَهُ في مرضِه[1] ثلاثاً ثمَّ قُتِلَ أو ماتَ من مرضٍ آخرَ وهي في العِدَّةِ فإنَّها ترثُهُ وإنْ لم يمُتْ من ذلكَ المرضِ، وهذا لأنَّ مرضَ الموتِ ما يكونُ قاتلاً غالباً وهوَ مَا يكونُ مُضْنِيَاً مُلْقِيَاً لهُ على الفراشِ لا ما يموتُ منهُ؛ لأنَّ الموتَ لا يكونُ من مرضٍ كانَ؛ لأنَّهُ يحدثُ ساعةً فساعةً ويزدادُ حتَّى يموتُ فلمْ يكنْ مرضُ الموتِ ما يموتُ بهِ بلْ هوَ ما يخافُ المريضُ على نفسِه الهلاكَ فيهِ.

بابٌ في هبةِ الدَّينِ ممَّنْ عليهِ

(قع كخ[2]) وهبَ أحدُ الورثةِ حصَّتَهُ من الدَّينِ للمديونِ قبلَ القِسمةِ وفي التَّرِكةِ نقودٌ وعروضٌ صحَّ استحساناً كالصُّلحِ، قالَ رضي الله عنه: وهبَ حصَّتَهُ[3] من العينِ لوارثٍ أو غيرِه يصِحُّ فيمَا لا يحتمِلُ القسمةَ ولا يصِحُّ فيما يحتمِلُهَا.

بابٌ في هبةِ الصَّغيرِ

(بم) دفعَ لولدِهِ الصَّغيرِ قرصاً فأكلَ نصفَهُ ثمَّ أخذهُ منهُ ودفعَهُ لآخرَ يضمنُ إذا كانَ دفعُهُ لولدِهِ على وجهِ التَّمليكِ، وإذا دفعَهُ على وجهِ الإباحةِ لا يضمنُ، قالَ رضي الله عنه: عُرفَ بهِ أنَّ مجرَّدَ الدَّفعِ من الأبِ إلى الصَّغيرِ لا يكونُ تمليكاً وأنَّه حسنٌ.

في "الفتاوَى البُخَاريَّةِ" لها على زوجِهَا دينٌ فوهبتْهُ لولدِهَا الصَّغيرِ صحَّ؛ لأنَّ هبةَ الدَّينِ من غيرِ[4] عليهِ الدَّينُ يجوزُ إذا سلَّطَهُ على القبضِ، وللأبِ ولايَةُ قبضِ الهبةِ لولدِهِ الصَّغيرِ فكانَ قبضُهُ بحكمِ الولايةِ كقبضِ الصَّغيرِ فصارَ كأنَّهَا سلَّطتْ الصَّغيرَ على قبضِهِ.

---

(١) في (ص): «مرض موته».
(٢) في (ص): «عح».
(٣) في (ص): «وهبة حصة».
(٤) في (ص): «من غير من».

(ط) سُئِلَ أبو بكرٍ عن امرأةٍ وهبتْ مهرَهَا الذِي على زوجِهَا لولدِهَا الصَّغيرِ وقَبِلَ الأبُ، فقالَ: أنَا واقفٌ في هذهِ المسألةِ، ويُحتَمَلُ أنَّهُ يجوزُ كمَا لو أودعَ عبدَهُ رجلاً فأبقَ ثمَّ وهبَهُ لابنِ المودعِ يجوزُ، ثمَّ سُئِلَ عنهَا مرةً أخرَى فقالَ: لا يجوزُ؛ لأنَّها غيرُ مقبوضةٍ، (ث) وبهِ نأخذُ.

(عس) إقرارُ الأبِ لولدِهِ الصَّغيرِ بعينٍ[١] مِنْ مالهِ تمليكٌ إنْ أضافَ ذلكَ إلى نفسِهِ في الإقرارِ، وإنْ أطلقَ فإظهارٌ كمَا مرَّ في سُدُسِ دارِي لهُ وثُلُثِ هذهِ الدَّارِ له، (نج) إظهارٌ في الحالَينِ[٢]، وفي "تنبيهِ الغَافِلينَ" عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ حمَلَ من السَّوقِ طرْفةً إلى ولدِهِ كانَ كمَنْ حمَلَ صدقةً حتَّى يضعَهَا في فيهِمْ، وليبدأْ بالإنَاثِ فإنَّ اللهَ تعالى رقَّ للإناثِ ومن رقَّ للأنثَى كانَ كمَنْ بكَى من خشيَةِ اللهِ، ومن بكَى من خَشيةِ اللهِ تعَالى غفرَ اللهُ لهُ، ومن فرَّحَ أنثَى فرَّحَهُ اللهُ تعالى يومَ الحزنِ».

(جت) يجوزُ قبضُ[٣] الصَّغيرِ بنفسِهِ إنْ كانَ يَعقِلُ استحساناً ويثبِّتُهُ[٤] الحاكمُ حتَّى لا يرجعَ، قالَ رضي الله عنه: فهذَا نصٌّ أنَّ ولايةَ الرجوعِ تثبتُ في الهبةِ للصَّغيرِ، (ط) مثلُه في موضِعَينِ[٥].

بابٌ في تفضيلِ بَعض الأولادِ على البعضِ في الهبةِ

(سبيج) وينبغِي أنْ يعدلَ بينَ أولادِهِ في العطايَا وذلكَ في التَّسويةِ بينَ الذَّكرِ والأنثَى عندَ أبي يوسفَ رحمه الله، على قدرِ الميراثِ عندَ محمدٍ رحمه الله للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيَينِ، ويجوزُ أنْ يعطيَ البعضَ دونَ البعضِ حكماً لكنَّهُ تركٌ للإنصافِ، وإنْ كانَ بعضُهُم فاسقاً فاجراً، والبعضُ فقيهاً عابداً عندَ المتقدِّمينَ وعندَ المتأخِّرينَ لا بأسَ بأنْ يعطيَ العالمينَ المتأدِّبين دونَ الفسَقَةِ.

(ع) ذكرَ الخلافَ بينهُمَا ثمَّ قالَ: فإنْ وهبَ مالَهِ كلَّهُ للأبِ[٦] قالَ محمدٌ رحمه الله: هوَ آثمٌ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في مثلِ هذه الصُّورةِ: «اتَّقِ اللهَ تعَالى» قالَ محمدٌ رحمه الله: وأجيزُهُ قضاءً، (جس) أفتِي بقولِ أبي يوسفَ رحمه الله، قالَ رضي الله عنه: والصَّحيحُ في اعتبارِ الورعِ

---

(١) في (ص): «يعتبر».
(٢) في (ص) زيادة: «لا تمليك».
(٣) في (ص): «قبض هبة».
(٤) في (ص): «ويبيعه».
(٥) في (ص): «الموضعين».
(٦) في (ص): «للابن».

والدِّينِ ونحوهِ قولُ المتأخِّرينَ، (ن) لا ينبغِي أنْ يعطيَ ولدَهُ الفاسقَ أكثرَ من قوتِهِ؛ لأنَّه إعانةٌ على المعصيةِ.

في شروطِ أبي نصرٍ الدَّبُّوسيِّ: الوقفُ إذا كانَ على أولادِ الواقفِ فإنْ شاءَ جعلَه بينهُم بالسَّويَّةِ، وإنْ شاءَ فضَّلَ الذَّكرَ، وإنْ شاءَ فضَّلَ الأنثَى كيفَ ما فعلَ جازَ، ثمَّ قالَ: واختُلِفَ في صلةِ الأولادِ حالةَ الحياةِ، فقيلَ: يُفضِّلُ الذَّكرَ، وقيلَ: يُسوِّي بينهُم، وقيلَ: يفضِّلُهُم[1] على قدرِ منازلِهِم في الدِّينِ والورعِ والصَّلاحِ، وهذا أصحُّ عندِي.

(شب) وعن أبي حنيفةَ رضي الله عنه: لا بأسَ بالتَّفضيلِ بالفضْلِ وفي الدِّينِ ولا[2] يُكرَهُ، وعند أبي يوسفَ رحمه الله: لا بأسَ بالتَّفضيلِ إذا لم يُرِدْ بهِ الإضرارَ.

بابٌ في الإباحةِ والنِثارِ والرِّشوةِ والهدايَا

(شم) أبحتُ لفلانٍ أنْ يأكلَ من مالِي فأكلَ قبلَ العلمِ بالإباحةِ لم يضمنْ.

(قع) انتهبَ وِسَادةَ كرسيِّ العروسِ وباعَهَا تحلُّ إنْ كانتْ وُضِعَ[3] للنَّهبِ، (خو يت) الشُّيوعُ لا يمنعُ صِحَّةَ الإباحةِ بخلافِ الهبةِ.

(قع شن) "للسَّيرِ الكبيرِ" الرِّشوةُ لا تملكُ، (عك) وغيرهُ قاضِي أو غيرهُ دُفِعَ إليهِ سُحْتٌ لإصلاحِ المهمِّ فأصلحَ ثمَّ ندمَ يردُّ ما دفعَ إليهِ. (نج) المتعاشقانِ يدفعُ كلُّ واحدٍ منهُما لصاحبِهِ أشياءً فهيَ رشوةٌ لا يثبتُ الملكُ فيهَا، وللدَّافعِ ترادُهَا[4].

وفي "خُلَاصَةِ الْعُزَّى" خطبَ امرأةً في بيتِ أخِيهَا فأبَى أنْ يدفعَهَا حتَّى يدفعَ إليهِ دراهمَ فدفعَ وتزوَّجَهَا يرجعُ بما دفعَ؛ لأنَّها رشوةٌ، ولو أنفقَ على معتدَّةِ الغيرِ على طمعِ أنْ يتزوَّجَهَا بعدَ عدَّتِها فأبتْ أنْ يتزوَّجَهَا؛ فإنْ شرَطَ في الإنفاقِ التَّزوُّجَ يرجعُ بما أنفقَ وإلا فلا، والأصحُّ[5] أنْ لا يرجعَ، كذا قالَ الصَّدرُ الشَّهيدُ، وقالَ الأستاذُ (قخ): الأصحُّ أنَّه يرجعُ عليهَا زوَّجتْ نفسَهَا[6] أو لم تزوِّجْهُ؛ لأنَّها رشوةٌ ولو أكلتْ معهُ لا يرجعُ بشيءٍ، (ط) مثلُه.

---

(١) في (ص): «يصلهم».
(٢) في (ص): «بالفضل في الدين وإلا».
(٣) في (ص): «وضعت».
(٤) في (ص): «استردادها».
(٥) في (ص): «وإلا فالأصح».
(٦) في (ص): «نفسها منه».

(نج) أبرأَهُ عن الدَّينِ ليُصلِحَ مُهِمَّةً عندَ السُّلطانِ لا يبرأُ وهو رِشوةٌ.

ولو أبَى الاضطجاعَ عندَ امرأتِهِ، فقالَ لها: أبرئِيني عن المهرِ فَأَضْطَجِعُ معكِ فأبرأتْهُ، قيلَ: يبرأُ؛ لأنَّ الإبراءَ للتَّودُّدِ الدَّاعِي إلى الجماعِ، وقالَ رسولُ الله ﷺ: «تهادَوْا تحابُّوا» بخلافِ الإبراءِ في الأوَّلِ؛ لأنَّه مقصورٌ على إصلاحِ المهمِّ، وإصلاحُ المهمِّ مستحَقٌّ عليهِ ديانةً، وبذْلُ المالِ فيمَا هو مستحَقٌّ عليهِ حدُّ الرِّشوةِ.

بابُ الصَّدقةِ والتَّحليلِ

(شم) تصدَّقَ على فقيرٍ بطازَجَةٍ على ظنِّ أنَّهُ فلْسٌ ليسَ لهُ أنْ يستردَّهَا ظاهراً، (قع) إنْ كانَ قالَ: ملكتُ منهُ فَلْساً ثمَّ ظهرَ أنَّه طازَجَةٌ لهُ أنْ يستردَّ، وإنْ قالَ: ملكْتُ هذا لا يَستَرِدُّ، (س) لا يستردُّ في الحالَينِ.

(قع) في "آحادِ الجُرجَانيِّ" في الهبةِ: لا تصحُّ إلا بقبولٍ بالقولِ واستحسنَ صحَّةَ الصَّدقةِ من غيرِ قبولٍ بالقولِ لجريانِ العادةِ في كافَّةِ الأعصارِ بالتَّصدُّقِ على الفقراءِ من غيرِ إظهارِهِم القَبولَ بالقولِ.

(قع) دفعَ إلى آخرَ شيئاً فخلطَهُ بمالِهِ ثمَّ استحلَّهُ صاحبُهُ لغلبةِ[1] ظنِّهِ أنَّه لا يمكنُهُ تمييزَه، أو أبرأَهُ[2] فجعلَهُ في حلٍّ وسعةٍ ثمَّ وجدَ ذلكَ وعرفَهُ يردُّهُ، وعن علاءِ الأئمَّةِ الخيَّاطيِّ: من عليهِ حقوقٌ فاستحلَّ صاحبَهَا مطلقاً ولم يفصِّلْهَا فجعلَهُ في حلٍّ وسعةٍ يُعذَرُ إنْ علمَ أنَّه لو فصَّلَهُ لهُ لجعلَهُ في حلٍّ وإلَّا فلا، قالَ رضي الله عنه: وإنَّهُ حسنٌ، وإنْ روَى أنَّه يصيرُ في حلٍّ مطلقاً.

غصبَ عيناً فحلَّلَهُ مالكُهُ مِنْ كلِّ حقٍّ هوَ لهُ قبلَهُ، قالَ أئمَّةُ بلْخٍ: التَّحليلُ يقعُ علَى ما هوَ واجبٌ في الذِّمَّةِ لا علَى عينٍ قائمٍ.

باب الوكالة في الهبة وهبة مال الغير

(ص) وهبَ لرجلٍ ثوباً لغيرِهِ وسلَّمَهُ إليهِ فأجازَ ربُّ الثَّوبِ الهبةَ جازتْ من مالِكِهِ وله الرُّجوعُ، وإنْ عوَّضَ الواهبَ أو كانَ بينَهُ وبينَ الموهوبِ لهُ قرابةُ رحمٍ محرمٍ، والله أعلم.

---

(١) في (ص): «استحل صاحبه وكان يقول بغالب».

(٢) في (ص): «وأبرأه».

كتابُ البيوعِ

هذا الكتابُ يشتملُ على أربعينَ باباً

بابٌ فيما ينعقدُ به البيعُ وما يمنعُ انعقادَهُ

(شم) البيعُ[١] بلفظَينِ مستقبلَينِ كمَا لو قالَ: بالخ بارذا مهيدي[٢]، وقالَ الآخرُ: خنامهي[٣] وأرادَ الإيجابَ ينبغِي أنْ يجوزَ، (ط) لا ينعقدُ، (ص) و"التَّجريدِ" مثلُه، قالَ رضي الله عنه: ولكنَّ جوابَ (شم) صوابٌ، فقدْ أطلقَ في (جت وك) فقالَ: وقولُه أبيعكَ كقولِه: بعتُ.

(ك) البيعُ لا ينعقدُ إلا بلفظينِ يُنبِئانِ عن التَّمليكِ والتَّملُّكِ على صيغةِ الماضِي أو الحالِ بأنْ يقولَ أحدُهمُا: بعتُ أو أبيعُ، ويقولُ الآخرُ: اشتريتُ، قالَ رضي الله عنه: والتَّوفيقُ بينَ القولَينِ إنْ أرادَ بالمضارعِ الحالَ ينعقدُ وإنْ أرادَ به الاستقبالَ والوعدَ لا ينعقدُ؛ لأنَّ المضارعَ يحتملُ الحالَ والاستقبالَ، ونصَّ علَى هذَا التَّفصيلِ في "شرحِ الطَّحَاويِّ".

وفي (قخ) باللَّفظَينِ الماضيَينِ ينعقدُ بدونِ النِّيَّةِ، وأما بصيغةِ المستقبلِ لا ينعقدُ إلا بالنِّيَّةِ بأنْ يقولَ البائعُ: أبيعُ منكَ هذا العبدَ بألفٍ أو أبذلُهُ أو أعطيكَهُ، وقالَ المشترِي: أشتريهِ منكَ أو آخذهُ ونويَا الإيجابَ للحالِ أو كانَ أحدُهمَا بلفظِ الماضِي والآخرُ بالمستقبلِ مع نيَّةِ الإيجابِ للحالِ فإنَّه ينعقدُ وإنْ لم ينوِ لا ينعقدُ.

قلتُ: وهذا الفقهُ، وهو أنَّ الشَّرعَ جعلَ الإيجابَ والقبولَ علامةَ الرِّضَا، والإخبارُ عن الحالِ أدلُّ على الرِّضَا وقتَ العقدِ من الماضِي، قلتُ: فعلَى هذا ينعقدُ البيعُ بلسانِ الخوارزميَّةِ بصيغةِ الحالِ من غيرِ نيَّةٍ؛ لأنَّ قولَهُم: بالخ بارذا مهيدي پرا ذينار[٤]، وقولَ المشترِي: خنامهي[٣] لا يحتملُ إلا الحالَ، ولا يحتملُ الوعدَ والاستقبالَ، فينعقدُ البيعُ والنِّكاحُ والخلعُ بصيغةِ الحالِ بدونِ النِّيَّةِ وهذهِ مسألةٌ أكثرُ أئمَّتنَا عنهَا غافلونَ.

---

(١) في (ص) زيادة: «ينعقد».
(٢) ترجمة: أبيعُ.
(٣) ترجمة: أشتري.
(٤) ترجمة: أبيعُه بهذا الدِّينار.

(نج[١]) أما بلفظِ الأمرِ أو الخبرِ أو بأحدِهمَا[٢] بدونِ نيَّةِ الحالِ فيهِمَا أو في أحدِهِمَا لا ينعقدُ، (شم) وبلفظِ الاستفهامِ لا ينعقدُ، بأنْ قالَ: أتبيعُ هذا منِّي؟ فقالَ الآخرُ: بعتُ، ونوَى لا ينعقدُ، وكذا قولُه: مي خرى اين را[٣]، فقالَ الآخرُ: خريدم[٤].

(شم) ساومَهُ منهُ بثمنٍ قليلٍ، فقالَ البائعُ: لا أبيعُهُ لهُ، ودفعَ ذلكَ القليلَ، فقالَ المتوسِّطُ: خذْهُ فأخذَهُ، والبائعُ ساكتٌ لا يكونُ بيعاً.

قلتُ: والظَّاهرُ أنَّ هذا فيمَا إذا لم يدفعْ ذلكَ إلى البائعِ، فأمَّا إذا دفعَه[٥] إليهِ وأخذَهُ وأخذَ المتاعَ ولم يُنكِرْ عليهِ يكونُ بيعاً بالتَّعاطِي خصوصاً في زمانِنا.

(شم) أعطاهُ دراهمَ وقالَ: هل بعتَ منِّي هذا الشَّيءَ بهَا؟ فقالَ: نعمْ فذهبَ بهِ، أو علَى عكسِهِ، بأنْ قالَ:[٦] هل اشتريتَ بهَا؟ فقالَ: نعمْ، ولم يقلْ: بعتُ، فهذا بيعٌ تامٌّ، ونقدُ الدَّراهمِ دليلٌ على أنَّهُمَا قصَدا التَّحقيقَ، (ط سي[٧]) مثلُه، (س) خلافُه.

(بخ) دفعَ إليهِ دراهمَ ليشتريَ منهُ البطاطيخَ المعيَّنةِ، فأخذَهَا ويقولُ: لا أعطيهَا بهَا، وأخذَ المشترِي البطاطيخَ فلم يستردَّهَا، ويعلمُ عادةَ السُّوقةِ أنَّ البائعَ إذا لم يرضَ يردُّ الثَّمنَ أو يستردُّ المتاعَ وإلا يكونُ راضياً بهِ، ويصيحُ خلفَهُ لا أُعطيهَا تطييباً لقلبِ المشترِي، فقالَ: مع هَذا لا يصحُّ البيعُ، (بو) مثلُه.

(بم) اشتريتُ جاريتَكَ هذهِ بعشرةِ دنانيرَ فروختي[٨]، فقالَ: فروخته گير[٩]، يصحُّ إنْ كانَ مرادُهُ تحقيقَ البيعِ. (شط) وينعقدُ البيعُ سواءٌ بدأَ المشترِي بالإيجابِ أو البائعُ وقبلَ صاحبُهُ (بم) قالَ الدَّلَّالُ للبائعِ: فروختي بدين بها[١٠]، فقالَ: فروخته شد[١١]، قالَ للمشترِي: خريدي[١٢]، فقالَ: خريده شذ[١٣]؛ فإنْ كانَ مرادُهمُا تحقيقَ البيعِ ينعقدُ.

---

(١) في (ص): «قخ».
(٢) في (ص): «بلفظ الأمر أو المستقبل».
(٣) **ترجمة**: هل تشتريه؟.
(٤) **ترجمة**: أشتري.
(٥) في (ص): «دفع».
(٦) في (ص) زيادة: «للمشتري».
(٧) في (ص): «شن».
(٨) **ترجمة**: بعته؟.
(٩) **ترجمة**: افترضْ بيعَه!.
(١٠) **ترجمة**: بعت بهذا السعر؟.
(١١) **ترجمة**: فقدْ تمَّ البيعُ.
(١٢) **ترجمة**: اشتريت؟.
(١٣) **ترجمة**: فقدْ تمَّ الشِّراء.

(شع) دفعَ إلى بائعِ الحنطةِ خمسةَ دنانيرَ ليأخذَ منهُ حنطةً، وقالَ لهُ: بكَمْ تبيعهَا؟ فقالَ: مائةَ دينارٍ[١] وسكتَ المشترِي، ثمَّ طلبَ منهُ الحنطةَ ليأخذَهَا فقالَ البائعُ: غداً أدفعُ إليكَ ولم يَجْرِ بينهُما بيعٌ، فذهبَ المشترِي فجاءَ غداً ليأخذَ الحنطةَ وقد تغيَّرَ السِّعرُ، فليسَ لبائعٍ أنْ يمنعَهَا منهُ بلْ عليهِ أنْ يدفعَهَا بالسِّعرِ الأوَّلِ.

قالَ رضي الله عنه: وفي هذهِ الواقعةِ أربعُ مسائلَ:

إحدَاهَا: أنَّ البيعَ ينعقدُ بالتَّعاطِي عندنَا خلافاً للشَّافعيِّ.

والثَّانيةُ: أنَّه ينعقدُ في الأشياءِ النَّفيسةِ والخسيسةِ وهو الأصحُّ[٢]، وقيلَ: لا ينعقدُ بالتَّعاطِي إلا في الخسِيسةِ كالبقلِ والرمَّانةِ والخبزِ ونحوِهَا.

والثَّالثةُ: أنَّه ينعقدُ بالإعطاءِ من جانبٍ واحدٍ وبهِ (فك بم قخ)، وشَرَطَ (عس حل[٣]) الإعطاءَ من الجانبَينِ.

والرَّابعةُ: أنَّه كمَا ينعقدُ بإعطاءِ المبيعِ ينعقدُ بإعطاءِ الثَّمنِ، والله أعلم.

(شم) اشترَى دُهناً على أنَّه مائةُ مَنٍّ، فوَزَنهُ فوجدَهُ مائةً وعشرينَ، فقالَ للبائعِ: أدفعُ إليكَ الثَّمنَ بحسابِ المائةِ، فقالَ: فليَكُنْ، فهذا بيعٌ في الزِّيادةِ.

(قب) مردي از آردفروش چوب خط كرده است و مبلغي معلوم آرد خرج كرده است[٤]، فعليهِ ثمنهُ إذا كانَ دفعُ الثَّمنِ فيمَا ينفقُ منه[٥] متعارفاً معتاداً بينهُما، (بم) قيمت روز خرج واجب شود[٦] (قخ) آرد تواند خواستن[٧].

(صغر[٨]) يجوزُ البيعُ والشِّراءُ بلفظِ السَّلمِ، وأما السَّلمُ بلفظِ البيعِ والشِّراءِ فقدْ ذكرَ في (م) أنَّه إذا وُجدَتْ شرائطُه، وفي "المجرَّدِ": أنَّه لا يجوزُ، (شن) جازَ عندنَا خلافاً لزفرَ.

---

(١) في (ص): «مائة بدينار».

(٢) في (ص) زيادة: «وهو قول العامة».

(٣) في (ص): «حم».

(٤) ترجمة: لقد اقترض رجل مِنَ البائع بعض الدقيق واستفاد مقدارا معيّنا منه.

(٥) «منه»: ليست في (ص).

(٦) ترجمة: يجب أن يحاسب الدقيق حسب سعره اليومي.

(٧) ترجمة: يمكن أن يطلب الدقيق.

(٨) في (ص): «ص صغر».

(قع عك) دلَّالٌ قالَ لبزَّازٍ: هذهِ السِّلعةُ بدينارٍ فخُذْهَا، فقالَ البزَّازُ: ضعْهَا، فوضعَ وخرجَ ولم يأخذْ الثَّمنَ، قالَ: أستحسنُ أنْ يكونَ بيعاً، ولو قالَ البزَّازُ لرجلٍ: بكمْ تدفعُ هذا؟ فقالَ: كلُّ منٍّ بدينارَينِ، فقالَ: زنْ منهَا منون[1] فوزنَهُ وتركَهُ ولم يأخذْ الثَّمنَ، فهذا ناقصٌ ليسَ ببيعٍ، (يت) مثلُهُ، وإنْ قبضَ الثَّمنَ فبيعٌ.

(ط) في "المجرَّدِ" عن أبي حنيفةَ ﵁، قالَ للحَّامِ: كيفَ تبيعُ هذا اللَّحمُ؟ فقالَ: كلُّ ثلاثةِ أرطالٍ بدرهمٍ، قالَ: قدْ أخذتُ منكَ زِنْ لِي، فلهُ أنْ لا يزِنْ، ولو وزنَ فلكلِّ واحدٍ منهُمَا أنْ يرجعَ، فإنْ قبضَهُ المشترِي إذ جعلَهُ البائعُ في وعاءِ المشترِي بأمرهِ فقدْ تمَّ البيعُ وعليه درهمٌ.

(ط) قالَ محمدٌ للقصَّابِ: زنْ لِي مِنْ هذا[2] كذَا بكَذا فوزنَهُ فلهُ الخيارُ، ولو قالَ: زِنْ لِي مِنْ هذا الجَنبِ أو الرِّجلِ كذا بكذا أو قالَ: زِنْ لي ما عندَكَ من اللَّحمِ بحسابِ كذا فوزنَهُ جازَ ولا خيارَ لهُ، وعن أبي يوسفَ مثلهُ.

(عك) قالَ لآخرَ: إنْ كانَ هذا المصمتُ خمسمائةَ منٍّ فزِنْ فقدْ بعتهُ منكَ بكذَا، فقالَ المشترِي: فقدْ اشتريتُهُ، ثمَّ وزنَهُ وكانَ كمَا قالَ البائعُ؛ فليسَ للبائعِ إلا إذا عرفَ البائعُ وزنَهُ قبلَ هذهِ المقالةِ له فيجوزُ؛ لأنَّه تحقيقٌ وليسَ بتعليقٍ.

(حم) إنَّ تعليقَ البراءةِ بأمرٍ كائنٍ يجوزُ ويكونُ تنجيزاً، قالَ ﵁: فلم يفصِّلْ بين ما إذا كانَ عالماً بكونهِ كائناً وبين مَا إذا لم يكنْ.

(ص) اذهبْ بهذهِ السِّلعةِ فانظُرْ إليهَا اليومَ فإنْ رضيتَهَا فهيَ لكَ بألفِ درهمٍ، أو قالَ: إنْ رضيتَهَا اليومَ فهيَ لكَ بألفِ درهمٍ[3] فهوَ جائزٌ على ما شرطَا استحساناً عندنَا وباطلٌ قياساً، وبه زفرُ لأنَّه تعليقٌ، ولنَا: أنَّهمَا أتيَا بمعنىً يقعُ[4] فيه الخيارُ، فكأنَّهُ قالَ: فإنْ رضيتَهَا اليومَ وإلا فردَّهَا عليَّ.

(صغر م) بعتُ منكَ عبدِي هذا بألفٍ إنْ رضيَ فلانٌ جازَ، والرِّضَا منهُ جائزٌ يعنِي إذا بيَّنَ وقتَ الرِّضَا، وفي "الجامعِ البَرغريِّ"[5]: بعتُ منكَ عبدِي هذا إنْ شئتَ جازَ فكانَ تمليكاً.

---

(١) في (ص): «منوين».
(٢) في (ص) زيادة: «اللحم».
(٣) «أو قال إن رضيتها اليوم فهي لك بألف درهم»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «بيع».
(٥) في (ص): «للبرغري».

(شط) تعاقدَا البيعَ وهما يمشيانِ أو يسيرانِ على دابَّتَينِ أو على دابَّةٍ واحدةٍ في محملٍ واحدٍ؛ فإنْ قبلهُ متَّصلاً بخطابِ صاحبِهِ تمَّ البيعُ وإنْ فصلَ وإنْ قلَّ لا يصحُّ، ولو كانَا في السَّفينةِ الجاريةِ يتمُّ والسَّفينةُ بمنزلةِ البيتِ.

(ن) نُصَيرٌ: لو قالَ لهُ: بعتُ منكَ هذا الثَّوبَ بعشرةٍ وفي يدهِ قدحٌ فشربَ ثمَّ قالَ: اشتريتُ جازَ، ولو كانَ في الرَّكعةِ[١] من التَّطوُّعِ فيضيفُ إليهَا أخرَى ويأخذُ[٢] جازَ، ولو كانَ في الفريضةِ وقَبِلَ بعدَ الفراغِ منهَا جازَ.

(قع) البائعُ يقومُ في حانوتهِ ويقعدُ لمصالحَ لهُ، فقالَ المشترِي: اشتريتُهُ بكذَا، فقامَ البائعُ لمصلحةٍ له لا مُعرِضاً وقالَ: بعتُ لا يصحُّ[٣]، (جت) ولا يجوزُ أنْ يناديَهُ من بعيدٍ أو من وراءِ جدارٍ.

(بخ) رجلٌ في البيتِ فقالَ للذِي في السَّطحِ: بعتهُ منكَ بكذَا، فقالَ: اشتريتُ، صحَّ إذا كانَ كلُّ واحدٍ منهُمَا يرَى صاحبَهُ ولا يلتبسُ الكلامُ للبُعدِ.

(قع شم فع صج) وغيرهِم تعاقدَا[٤] البيعَ وبينهُما النَّهرُ المزداخاقانيِّ يصحُّ البيعُ، قلتُ: وإنَّه كانَ نهراً كبيراً[٥] تجرِي فيهِ السَّفنُ، قالَ رضي الله عنه: وقدْ تقرَّرَ رأيُ (بخ) في أمثالِ هذهِ الصُّوَرِ إنْ كانَ البُعدُ بحالٍ يوجبُ التباسَ ما يقولُ كلُّ واحدٍ منهُمَا لصاحِبهِ يمنعُ وإلا فلا.

(بو) ساومهُ السِّلعةَ بعشرينَ ديناراً فقالَ البائعُ: لا أبيعهُ إلا بخمسةٍ وعشرينَ، فقالَ: اتركْ لي الخمسةَ، ورضيَ بذلكَ ولم يؤخذْ منهُ قولٌ فهذا ليسَ ببيعٍ.

(بخ) قالَ لهُ: بالخ اه بارذخ اي كالك ني بدينار[٦]، فقالَ البائعُ: نعمْ، وقالَ الأوَّل[٧]: اشتريتُ، لا ينعقدُ بينهُما بيعٌ؛ لأنَّه لم يُضِفْ البيعَ إلى نفسِهِ إلا إذا جرَى بينهُمَا مقدِّماتٌ كمَا إذا قالَ المشترِي: بعنِيهِ، فقالَ: نعمْ، ثمَّ جرَى هذه الكلماتِ فحينئذٍ ينعقدُ، (ط) مثلُه.

---

(١) في (ص) زيادة: «الأولى».
(٢) في (ص): «ويأخذها».
(٣) في (ص) زيادة: «ذكر شيخ الإسلام أبو بكرفي شرح الجامع إذا قام البائع ولم يذهب ثم قبله المشتري صح وإليه أشار في».
(٤) في (ص): «تعاقد».
(٥) في (ص): «عظيماً».
(٦) ترجمة: هل بعتَ هذه السِّلعة بدينار؟
(٧) في (ص): «للأول».

بابٌ في الوكالةِ والسَّلَمِ فيهِ وفي قبضِه

(بم) عن علاءِ الدِّينِ الزَّاهدِ: الوكيلُ يقبضُ المسلمَ فيهِ، قبضَهُ رديَّاً أو معيباً لا يلزمُ الموكِّلَ إلا أنْ يرضَى بهِ، (قع) أسلمَ في حنطةٍ بالخ اوسخناخ[1] لا يصحُّ، (شد) مثلُه. (قع) السَّلَمُ في الماءِ مختلفٌ، فإنْ كانَ موضعاً جرتْ العادةُ بالسَّلمِ فيهِ وذكرَ شرائطَ السَّلمِ صحَّ.

(قع عك) باعَ ربُّ السَّلمِ المسلمَ فيهِ من المسلمِ إليهِ بأكثرَ من رأسِ المالِ أو برأسِ المالِ لا يصحُّ ولا يكونُ إقالةً.

(قخ) أسلمَ ديناراً في مائتَي مَنٍّ مِنْ زبيبٍ، فلمَّا حلَّ الأجلُ وعجزَ عن أدائِهِ فباعَ ربُّ السَّلمِ من المسلمِ إليهِ مائةَ مَنٍّ مِنْ ذلكَ الزَّبيبِ الذي علَى المسلَمِ إليهِ بدينارٍ وقبضَ الدِّينارَ؛ لا ينفسخُ السَّلمُ في حصَّةِ الدِّينارِ.

(قب) السَّلمُ في العنبِ العَلَّانيِّ وقتَ كونهِ حصْرُماً لا يصحُّ، والسَّلمُ في التُّفاَّحِ الشِّتائيِّ قبلَ الإدراكِ يصحُّ؛ لأنَّه يُسمَّى تفَّاحاً. (قع عك[2]) أسلمَ زبيباً في كيرِ[3] حنطةٍ لا يجوزُ، (حم عك) يجوزُ فأبو الفضْلِ جعلَ الزَّبيبَ كيليَّاً وهما جعلاهُ وزنيَّاً.

(نج) لقيَ ربُّ السَّلمِ المسلمِ إليهِ بعدَ حلولِ الأجلِ في غيرِ البلدِ الذي شرَطَ الإيفاءَ فيهِ فلهُ مطالبتُهُ بالسَّلمِ فيهِ إنْ كانَ قيمتُهُ في ذلكَ المكانِ مثلَ قيمتِهِ في المكانِ المشروطِ أو دونَهُ؛ لأنَّ شرطَ المكانِ حقُّ ربِّ السَّلمِ دفعاً لمؤنةِ الحملِ.

قالَ رضي الله عنه: وأفتَى بعضُ مُفتيِّ زمانِنا أنَّه لا يتمكَّنُ من مطالبتِهِ؛ لأنَّ تعيُّنَ[4] المكانِ حقُّ المسلمِ إليهِ دفعاً لمؤنة الحملِ، وهذا الجوابُ أحبُّ إليَّ إلا في موضعِ الضَّرورةِ وهو أنْ يقيمَ المسلمُ إليهِ في بلدٍ آخرَ فيعجزُ ربُّ السَّلمِ عن استيفاءِ حقِّهِ، ثمَّ قالَ رضي الله عنه: هدانَا اللهُ تعالى إلى الرِّوايةِ المنصُوصةِ.

بابُ الضَّمانِ في القبضِ على سَومِ الشِّراءِ

(ط) عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه: قالَ لهُ هذا الثَّوبُ لكَ بعشرةِ دراهمَ، فقالَ: هاتِهِ حتَّى أنظرَ إليهِ، أو قالَ: حتَّى أُريَهُ غيري، فأخذَهُ على هَذا وضاعَ منهُ، فلا شيءَ عليهِ[5]، ولو قالَ:

---

(١) ترجمة: مجتمعة محصَّلة مِنْ مواضع الشيء بأنَّ النقط سنابلها أو صدق الناس بها عليه.

(٢) في (ص): «فع فك».

(٣) في (ص): «كر».

(٤) في (ص): «تعيين».

(٥) «عليه»: ليست في (ص).

هاتهِ فإنْ رضيتُهُ أخذتُهُ، فضاعَ فهوَ على ذلكَ الثَّمنِ، (بم) مثلُه، وعن أبي يوسفَ رضي الله عنه: قالَ صاحبُ الثَّوبِ: هو بعشرةٍ، فقالَ المساومُ: هاتهِ حتَّى أنظرَ إليهِ فقبضَهُ على ذلكَ فضاعَ لا يلزمُهُ شيءٌ؛ لأنَّه أخذَهُ على النَّظرِ، (م[1]) أشارَ إلى أنَّهُ ليسَ بمقبوضٍ على سومِ الشِّراءِ، وإنْ أخذَ على غيرِ النَّظرِ ثمَّ قالَ: انظرْ إليهِ فضاعَ لم يخرجْهُ، قولُه: انظرْ إليهِ عن الضَّمانِ وهوَ على ما أخذَهُ عليهِ أوَّلَ مرةٍ[2].

(ط) أخذَ منه ثوباً وقالَ: إنْ رضيتُهُ اشتريتُهُ فضاعَ فلا شيءَ عليهِ، ولو قالَ: إن رضيتُهُ أخذتُهُ بعشرةٍ فعليهِ قيمتُهُ؛ لأنَّ المقبوضَ على سومِ الشِّراءِ إنَّما كانَ مضمُوناً إذا كانَ الثَّمنُ مسمَّى.

(جت) ولا يجبُ ضمانُ السَّومِ إلا بذكرِ الثَّمنِ، قيلَ: هو قولُ أبي يوسفَ ويكفِي عندَ محمدٍ رحمه الله أنْ يميلَ قلبُهُمَا.

(حم) دفعَ إليَّ قاضٍ ديناراً لينفقَ منهُ الأرزَّ والعدسَ والحمّصَ ونحوَها ثمَّ اختصَمَا في قيمةِ المأخوذِ؛ فعليهِ قيمتُهُ يومَ الأخذِ لا يومَ الخصومةِ، وكذا لو لم يدفعْ إليهِ ثمناً قبلُ؛ لأنَّه سومٌ حينَ ذكرَ الثَّمنَ.

قالَ رضي الله عنه: فجعلَهُ مقبوضاً على سومِ الشِّراءِ بمجرَّدِ ذكرِ الثَّمنِ وإنْ لم يذكرْ مقدارَهُ وعُرِفَ بهِ أنَّ المقبوضَ على سومِ الشِّراءِ يضمنُ بالقيمةِ وإن كانَ من ذواتِ الأمثالِ.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بقبضِ المبيعِ وتصرُّفِ العاقدينِ قبلَ القبضِ وهلاكِهِ ونحوِ ذلكَ

(شم) اشترَى جاريةً فزوَّجَها قبلَ القبضِ فقبَّلَهَا الزَّوجُ أو لمسَهَا، قالَ: ينبغِي أنْ يصيرَ قابضاً كمَا لو وطئَهَا، ولو قطعَ البائعُ طرَفاً من الثَّوبِ تسقطُ حصَّتُهُ كأطرافِ العبدِ، ولو تبايعَا ونقدَ المشترِي الثَّمنَ والمبيعُ بينهُما بحيثُ يتمكَّنُ كلَّ واحدٍ منهُما من قبضِهِ فضاعَ أو هلكَ ينبغِي أنْ يهلكَ منَ البائعِ، (سي) مثلُه.

(جت) ما كانَ مضموناً بنفسهِ في يدِ المشترِي فاشتراهُ صارَ قابضاً، وكذا لو اشتراهُ لغيرهِ أو اشتراهُ لهُ غيرُهُ ونحوهَا حتَّى يصلَ إليهَا أو يكونَ بحضرةِ البيعِ ولا يستردَّهَا البائعُ بعدَ

---

(١) في (ص): «قال بم».

(٢) من قوله: «وإن أخذ . . . إلى قوله: أول مرة»: ليس في (ص).

ذلكَ، قالَ رضي الله عنه: يعنِي لا يحبسُهَا منهُ لاستيفاءِ الثَّمنِ، ولو وضعه قريباً منه بحيثُ لا يمكنُ قبضُهُ إلا أنْ يقومَ إليهِ لم يصحَّ. (قع) أبقَ المبيعُ قبلَ القبضِ فجُعْلُ الرادِّ على البائعِ.

(شم) اشترَى في القريةِ ألفَ منٍّ من الحنطةِ ونحوِها وهي مُشارٌ إليهَا، أو قالَ البائعُ له: احملْهَا إلى الجرجانيَّةِ وزِنْهَا به فقدْ ائتمنتُكَ، فأخذَهَا وهلكتْ في الطَّريقِ؛ هلكتْ من المشترِي، ولو سُلِّمتْ محمولةً فأجرُ حمولتِهَا على المشترِي.

(نج[1]) اشترَى ثمارَ الكرمِ والأشجارِ وهي عليهَا يتمُّ تسليمهَا بالتَّخليةِ، وإنْ كانتْ متَّصلةً بملكِ البائعِ كالمشاعِ بخلافِ الهبةِ، (ط) مثلُه، ولو باعَ قطناً في فراشٍ أو حنطةً في سنبُلٍ وسلَّمَ لذلكَ لم يصحَّ إذا لم يمكنْهُ القبضُ إلا بالفَتقِ والدَّقِّ، (بو) يصحُّ تسليمُ دارٍ فيها متاعٌ لغيرِ المشترِي وأرضٍ فيهَا أشجارٌ لغيرِهِ بحكمِ الشِّراءِ لا بحكمِ الهبةِ.

(قب) وقبضُ المبيعِ في البيعِ الفاسدِ ينوبُ عن قبضِهِ في البيعِ الصَّحيحِ.

(بم) اشترَى ماءً فانجمدَ قبلَ قبضِهِ يبقَى البيعُ[2]، (قخ) اشترَى عبداً وأمرَ البائعَ بالحجامةِ منهُ ففعلَ لا يصيرُ قابضاً[3] وإلا فلا، كالقصارةِ والغسلِ بأجرٍ أو بغيرِ أجرٍ لم يصِرْ قابضاً، والأجرُ واجبٌ والحجامةُ لا تُنقِصُهُ معنىً كالغسلِ.

(ط شق[4]) الحسنُ بنُ زيادٍ اشترَى لحماً أو سمكاً وذهبَ ليجيءَ بالثَّمنِ فأبطأَ فخشيَ البائعُ فسادَه يبيعُه ويحلُّ للمشترِي إذا علمَ ذلكَ شراؤهُ ويتصدَّقُ البائعُ بالزِّيادةِ و[5]إنْ باعَهُ بها، والنُّقصانُ موضوعٌ عن المشترِي إنْ باعَهُ بالنُّقصانِ.

(ط) هشامٌ عن محمدٍ رحمه الله اشترَى جرابَ ثيابٍ هرويٍّ أو تمرَ قوصرةٍ لا يدخلُ الجرابُ والقوصرةُ في البيعِ.

(شح) باعَ سلعةً غائبةً بثمنٍ، ليسَ لهُ أنْ يطالبَ المشترِي بالثَّمنِ حتَّى يُحضِرَ السِّلعةِ ويجعَلَها بهيئةِ التَّسليمِ.

---

(١) في (ص): «خج».

(٢) في (ص) زيادة: «وعلى العكس ينعكس الجواب لأن المبيع لم يبق».

(٣) في (ص) زيادة: «ط شق الأصل في هذا الجنس أم المشتري متى أمر البائع بعمل في المبيع ينقصه يصير قابضاً».

(٤) في (ص): «كالغسل فع».

(٥) «الواو»: ليست في (ص).

(حم) اشترَى داراً أو عبداً أو عروضاً وتركهَا في يدِ البائعِ فباعَها فربحَ فالبيعُ باطلٌ، وإنْ أجازهُ المشترِي ولم يقبضْهُ[١] ففاسدٌ أيضاً ويجبُ فسخُه.

(عك) اشترَى حنطةً لم يرهَا فلمْ يقبضْهَا حتى باعَهَا البائعُ من غيرهِ وسلَّمهَا إليهِ وأنفقَهَا؛ انفسخَ البيعُ وعليهِ ردُّ الثَّمنِ على الأوَّلِ.

(بم) باعَ عبدَه منهُ بألفٍ فلمْ يُقبضْه حتَّى باعَهُ البائعُ من آخرَ وسلَّمَهُ أو وهبهُ وسلَّمَهُ أو أعارهُ وسلَّمَهُ إليهِ فماتَ في يدهِ فالمشترِي الأوَّلُ بالخيارِ؛ إنْ شاءَ أمضَى عقدَهُ وضمَّنَ المشترِي الثَّاني، وكذا في الهبةِ والعمارةِ[٢] قيمةُ عبدٍ[٣] يومَ قبضهِ، ولا يرجعُ الموهوبُ لهُ والمستعيرُ على البائعِ بشيءٍ وإنْ شاءَ نقضَهُ واستردَّ ما دفعَ، وللبائعِ أنْ يضمِّنَ المشترِي الثَّاني قيمتَهُ يومَ قبضِهِ وكذا في الهبةِ والعاريةِ، ولو كانَ البائعُ[٤] آجرهُ أو أودعهُ وسلَّمَ وماتَ في يدهِ انتقضَ البيعُ ولا يُضمِّنُ المشترِي واحداً منهَا[٥]؛ لأنَّه إنْ ضمَّنَهُ رجعَ بهِ على البائعِ فيصيرُ كأنَّهُ ماتَ في يدِ البائعِ.

(م) باعَ عبدهُ وأمرَ غيرهُ بقتلهِ فقتَلَهُ قبلَ القبضِ، فللمشترِي نقضُهُ، وإنْ شاءَ ضمَّنَ القاتلَ قيمتَهُ ولا يرجعُ بها على البائعِ؛ لعدمِ الغرورِ.

ولو باعَ ثوباً وقالَ للخيَّاطِ: اقطعْ لي قميصاً بأجرٍ أو بغيرِ أجرٍ، لم يكنْ للمشترِي أنْ يُضمِّنَ الخيَّاطَ؛ لأنَّ الخيَّاطَ يرجعُ بالقيمةِ على البائعِ، (شب) ولو كانَ المبيعُ عبداً فقطعَ البائعُ يدَهُ يخبرُ المشترِي إنْ شاءَ أخذَ العبدَ بنصفِ الثَّمنِ وإنْ شاءَ تركَ وسقطَ عنهُ الثَّمنُ.

قالَ رضي الله عنه: وأشارَ في أثناءِ المسائلِ أنَّه إذا قتلَهُ أجنبيٌّ قبلَ القبضِ عمداً كانَ أو خطأ لا ينتقضُ.

(ط) عن محمدٍ: اشترَى مملوكَينِ فلمْ يقبضْهُمَا حتَّى قتلَ أحدُهمَا صاحبَهُ فلهُ أنْ يأخذَ الباقِي بالثَّمنِ كلِّه وإنْ شاءَ تركَ، وإنْ ماتَ أحدُهمَا فلهُ أنْ يأخذَ الآخرَ بحصَّتِهِ من الثَّمنِ، وإنْ اشترَى شاتَينِ فنطحَتْ إحداهُما الأخرَى فقتَلَها فهذا بمنزلةِ الموتِ.

---

(١) «ولم يقبضه»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «والعارية».
(٣) في (ص): «عبده».
(٤) «البائع»: ليست في (ص).
(٥) في (ص): «منهما».

(ع) أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اشترَى خاتمَ فضَّةٍ بدينارٍ فلم يقبضْهُ حتَّى ذهبَ فضُّهُ يخيَّرُ إنْ شاءَ أخذَ الحلقةَ بدينارٍ وإنْ شاءَ تركَ، وقالَ محمدٌ: لهُ أنْ يأخذَ بحصَّتهِ من الثَّمنِ، ولو اشتراهُ بدرهمٍ فإنْ شاءَ أخذهُ بوزنهِ عندهُمَا وإنْ شاءَ تركَ.

ولو اشترَى قميصاً فلمْ يقبضْهُ حتَّى احترقَ إلى[1] كمِّهِ؛ ففي قياسِ قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إنْ شاءَ أخذَهُ بجميعِ الثَّمنِ وإنْ شاءَ تركَ، ولو اشترَى ساجةً أو خشبةً فذهبَ كلُّهُ إلا ذِراعاً مِنهُ أو داراً فذهبَ بناؤهَا وإنْ لم يذهبْ لكنَّه استحقَّ فله أخذُ الدَّارِ بالحصَّةِ، وإنْ اشترطَ الزَّرعَ في الأرضِ فاحترقَ يأخذُهَا بحصَّتِهَا إنْ شاءَ.

(شظ) سوَّى بينَ الهلاكِ والاستحقاقِ في مسألةِ القميصِ والخشبةِ والدَّارِ بخلافِ الشَّاةِ مع الصُّوفِ حتَّى لا يأخذَ الصُّوفُ قسطاً من الثَّمنِ إلا إذا سمَّى لهُ أو للبناءِ أو للشَّجرِ ثمناً أو طرأَ عليهِ القبضُ، وظهورُ ما اشتراهُ ناقصاً كاستحقاقِ البعضِ في وجوهِهِ.

(ص) ولو اشترَى عبداً بثوبينِ وقبضَهُ ثمَّ هلكَ الثَّوبانِ ثمَّ أعتقَ العبدَ أو وهبَ[2] وسلَّمَهُ أو باعَه قبلَ قضاءِ القاضِي بشيءٍ جازَ ذلكَ كلُّهُ، وبعدَ القضاءِ لا تنفذُ هذهِ التَّصرُّفاتِ؛ لأنَّ الجوازَ ارتفعَ بهلاكِ الثَّوبَينِ وبقيَ أصلُ العقدِ فاسداً وأنَّه كافٍ لملكِ المقبوضِ، فإذا[3] قضَى القاضِي ارتفعَ أصْلُ العقدِ فلمْ يَنفذْ شيءٌ من هذهِ التَّصرُّفاتِ، ولو استحقَّ الثَّوبانِ بالقضاءِ ثمَّ أعتقَ نفذَ؛ لأنَّ بالاستحقاقِ يفسدُ العقدُ فصارَ كالفاسدِ ابتداءً.

ولو اشترَى عبداً بمائةٍ وعرضَ قيمتَهُ خمسونَ، وهلكَ[4] قبلَ التَّسليمِ انفسخَ العقدُ من ثُلُثِهِ، وكذا لو اشتراهُ بمائةٍ وتقابضَا ثمَّ زادَهُ المشترِي عرضاً قيمتُه[5] وهلكَ العرضُ قبلَ التَّسليمِ[6] ينفسخُ العقدُ في ثُلُثِهِ.

بابُ حبسِ المبيعِ بالثَّمنِ والمسائلِ المتعلِّقةِ بالثَّمنِ

(بم) اشترَى شيئاً لم يرهُ فليسَ للبائعِ أنْ يطالبَهُ بالثَّمنِ قبلَ الرُّؤيةِ.

---

(١) في (ص): «إلا».
(٢) في (ص): «وهبه».
(٣) في (ص): «وإذا».
(٤) في (ص): «فهلك العقد».
(٥) في (ص) زيادة: «خمسون».
(٦) في (ص): «القبض»، وقال في الهامش في نسخة: «التسليم».

(شق[١]) أخذَ المتوسِّطُ الثَّمنَ وجعلَهُ في كمِّ البائعِ، فقالَ: لا آخذُهُ، ومدَّ كمَّهُ فضاعَ؛ فإنْ فعلَ[٢] المتوسِّطُ بإذنِ المشترِي يُضمِّنُ البائعَ وإلا فهوَ غاصبٌ ويُضمِّنُ المشترِي أيَّهُما شاءَ، (قع) إنْ كانَ المتوسِّطُ قبَضَهُ للبائعِ بإذنهِ فهوَ من البائعِ وإلا فمِنَ المشترِي إنْ كانَ برضاهُ إنْ لم يوجدْ تضييعٌ عمداً.

(نج) يُسلِّمُ المشترِي في الأثمانِ في كلِّ دينارٍ طسوجينِ مثلاً زيوفاً ويراهُ كلُّ واحدٍ منهُما وهذه عادةٌ جاريةٌ بينهُم لا يُعذرانِ في الزيوفِ، وكتبَ غيرُهُ يُعذرانِ، (نج) وإنْ لم يمكنْ الاحترازُ عنهُ فأخذهُ البائعُ على أنْ لا يدفعَهُ لأحدٍ يُعذرُ، ولو باعَ بسُدُسٍ متاعاً وقالَ المشترِي: هذا سُدُسٌ وهو زيوفٌ وتجوَّزَ بهِ البائعُ وأخذهُ يجوزُ.

(قع) اشتراهُ بسدُسٍ وزادَ في الوزنِ بقدرِ شعرةٍ[٣] فيمَا يدخلُ بين الوزنَينِ لا يجوزُ، (نج) اشتراهُ بثُمنٍ إلى سنةٍ فلم يسلِّمْهُ حتَّى مضتْ السَّنةُ فالأجلُ من وقتِ التَّسليمِ.

(بم) اشترَى شيئاً بألفِ مَنٍّ مِنْ حنطةٍ نقداً ثمَّ أجَّلَ البائعُ شهرينِ فلهُ المطالبةُ للحالِ إنْ كانتْ الحنطةُ معيَّنةً؛ لأنَّ الأجلَ في الأعيانِ باطلٌ، وإنْ لم تكنْ معينةً فلا.

ولو أجَّلَ المشترِي الشَّفيعَ في الثَّمنِ فالتَّأجيلُ باطلٌ.

(م[٤]) عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عبدانِ لرجلينِ لم يعرفْ كلُّ واحدٍ منهُما عبدَهُ من عبدِ صاحبِهِ فباعهُمَا أحدُ المولَيَيْنِ وأجازَهُ[٥] الآخرُ، وأحدهُمَا أكثرُ قيمةً من الآخرِ، فالثَّمنُ بينهُما نصفانِ، وكذا البيوتُ فإنَّما أنظرُ إلى عددِهَا لا إلى فضلِ بعضِهَا على بعضٍ.

(نج[٦]) اشترَى بما في هذَا الكيسِ من الدَّراهمِ فإذا هيَ دنانيرٌ جازَ البيعُ؛ لأنَّهمَا جنسٌ في حقِّ الزَّكاةِ وعليه ملءُ ذلكَ الكيسَ دراهمَ نقدِ بلدهِ، وكذا عندَ تفاوتِ النَّقدينِ.

(فع فك[٧]) دفعَ إلى بقَّالٍ ثمناً ليشترِي منه فوزَنَهُ فضاعَ منهُ شيءٌ قبلَ الفراغِ منهُ، فإنْ وزَنَهُ بإذنِ الدَّافعِ ضاعَ من الدَّافعِ، (عك) ما وزَنَ ضاعَ من البقَّالِ.

(شن) الشِّراءُ بالحنطةِ لا يجوزُ[٨] ما لم يبيِّنْ أنَّها جيدةٌ أو رديَّةٌ أو وسطٌ.

---

(١) في (ص): «سي».
(٢) في (ص): «فعله».
(٣) في (ص): «شعيرة».
(٤) في (ص): «بم».
(٥) في (ص): «بإجازة».
(٦) في (ص): «صح».
(٧) في (ص): «عك».
(٨) في (ص): «يصح».

(عن) بعتكَ عبدِي بمنافعِ داركَ سنةً لا يجوزُ، (ظم) هذا بيعٌ لا يصحُ في حقِّ العبدِ أجازهُ في حقِّ الدَّارِ وإنَّه جائزٌ.

(نج) باعَ ضيعةً بأربعينَ فأخذَ خمسةً وثلاثينَ، واشترَى بالخمسةِ الباقيةِ من المشترِي شيئاً محقَّراً قيمتُهُ قليلةٌ ثمَّ تبيَّنَ بطلانُ البيعِ، أو ردَّهَا المشترِي بعيبٍ أو شرطٍ أو خيارٍ ليسَ لهُ أنْ يطلبَ الخمسةَ التي باعَ ذلكَ الشيءَ بهَا ووافقَهُ غيرهُ فيهِ.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالفلوسِ والعدليَّاتِ والدَّارهمِ المغشوشةِ في المبايعاتِ

(شم شه قع) اشترَى فلوساً وهيَ عدديَّةً فقبلَ القبضَ صارتْ وزنيَّةً، يتخيَّرُ المشترِي، (فع) ولو اشترَى بدنانيرَ عدليَّاتٍ ونقدَهَا وأخذَ مكانَ العدليَّاتِ فلوساً جازَ.

(بخ) اشترَى فلوساً ثمَّ تبيَّنَ أنَّها لم تكنْ رائجةً وقتَ العقدِ فهوَ باطلٌ؛ لأنَّه بيعُ الثَّمنِ وهو معدومٌ، وإنْ تبيَّنَ أنَّها كانتْ كاسدةً فلهُ الردُّ بخلافِ ظهورِ الرُّخْصِ كمَا[١] في سائرِ الأعيانِ؛ لأنَّ التَّقصيرَ تمَّ من جهتهِ حيثُ لم يُرِ المتاعَ ذوِي البصائرِ كذلكَ ههنا.

(شط) إذا غلبَ الصُفرُ على الفضَّةِ في الدَّراهمِ فهوَ[٢] في حكمِ شيئَينِ مختلفَينِ صفرٍ وفضَّةٍ لا يبيعُ أحدُهمَا الآخرَ، فإنْ اشترَى بهذهِ الدَّراهمِ فضَّةً خالصةً فإنمَّا يصحُّ لو عُلمَ أنَّ وزنَ الفضَّةِ الخالصةِ أكثرُ من وزنِ الفضَّةِ التي في الدَّراهمِ وإلا فلا، ويراعِي[٣] فيهِ شرائطَ الصَّرفِ، ولو أخلَّ بهَا يفسدُ البيعُ فيهَا[٤] لأنَّ في تمييزِ الصُفرِ ضرراً كالسَّيفِ المحلَّى، وإنْ اشترَى بهَا ذهباً جازَ كيفَ كانَ لكن يراعِي فيهِ شرائطَ الصَّرفِ، ولو بيعتْ بعضُها ببعضٍ جازَ كيفَ كانَ[٥]؛ لأنَّهُ باعَ جنسَينِ بجنسَينِ وكذلكَ الفضَّةُ التي غلبَ غشُّهَا لكنَّهَا تتعلَّقُ بالعقدِ، ثمَّ قالَ: ومحمدُ بنُ الحسنِ اعتبرَ الفضَّةَ وإنْ قلَّتْ في روايةِ "الجامعِ" ولا يجعلهَا مغلوبةً لكثرةِ الصُفرِ لأنَّ الصُفرَ أسرعُهَا[٦] ذهاباً، ولهذا لَو أرادُوا تمييزَهُ يحترقُ الصُفرُ الكثيرُ حتَّى تتميَّزَ الفضَّةُ منهُ وكذلكَ الذَّهبُ إذا خُلطَ بغيرهِ في هذهِ الأقسامِ.

---

(١) «كما»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «فهي».
(٣) في (ص): «وراعى».
(٤) في (ص): «فيهما».
(٥) في (ص): «كيف ما كان».
(٦) في (ص): «أسرعهما».

قالَ ﷺ: فتقرَّرَ بهذَا كلِّهِ أنَّ الدَّراهمَ التي غلبَ عليهَا الصُفرُ لا يجوزُ بيعُهَا بذهبٍ أو فضَّةٍ إلا يداً بيدٍ، فعلَى هذا ما يبيعُهَا الصَّيارفةُ من العدليَّاتِ والسُّوقةِ بدنانيرَ ولا يوجدُ قبضُ اليدانِ[1] في الحالِ يُبطِلُ العقدَ في الكلِّ؛ لأنَّ فيهَا فضةٌ وإنْ قلَّتْ.

(بخ) لا يبطلُ بيعُ العدليَّاتِ بالذَّهبِ وإنْ افترقَا لا عنْ قبضٍ لما ذُكرَ في "مختصرِ القدوريِّ" أنَّها في حكمِ العروضِ، قالَ ﷺ: والأصحُّ ما نصَّ بهِ في (شط) ولفظُ القُدُوريِّ تأوُّلٌ[2] بحكمِ نصابِ الزَّكاةِ.

بابٌ في بيعِ الجنسِ بالجنسِ وما يُتَّخذُ منهُ

(شم سي) بيعُ الجوزقةِ بالغزلِ يجوزُ على وجهِ الاعتبارِ، (قع) الأصحُّ أنَّه لا يصحُّ، (عك عت عن) يجوزُ كيفَ ما كانَ، (ظم) لا يجوزُ كيفَ ما كانَ.

(عك) باعَ ديباجاً وزنُهُ خمسمائةٍ بإبريسمٍ وزنهُ ألفٌ يجوزُ، (كرخي) عن أبي يوسفَ: لا بأسَ بغزلِ قطنٍ بثيابِ قطنٍ يداً بيدٍ؛ لأنَّهمَا ليسَا بموزونَينِ ولا جنسَينِ، وكذلكَ غزلُ كلِّ جنسٍ بثيابهِ إذا كانتْ لا تُوزَنُ تلكَ الثِّيابُ، ثمَّ قالَ: ولا أعلمُ فيهِ خلافاً عن أصحابِنا، (جت) مثلُه أنَّهُ يجوزُ بيعُ الثَّوبِ بالغزلِ كيفَ ما كانَ إلا ما يُوزَنُ وينقصُ؛ يَعنِي يعودُ إلى أصلهِ، (ع) مثلُه.

(خو يت عخ) بيعُ كسبِ السِّمسمِ[3] إنَّما يجوزُ بالاعتبارِ، (عج) بيعُ الخبزِ بالزَّلنبَعِ لا يجوزُ كيفَ ما كانَ؛ لأنَّه خبزٌ فيهِ دهنٌ.

(مت بم[4]) قالَ[5] ﷺ: لا بأسَ بالخبزِ قرصٌ بقرصَينِ يداً بيدٍ وإنْ تفاوتَا كثيراً.

(مت) فهذا نصٌّ أنَّ بيعَ الخبزِ يجوزُ كيفَ ما كانَ عندَ أبي حنيفةَ ﷺ وأبي يوسفَ رحمه الله ومحمدٍ، وعندَ زفرَ رحمهم الله موزونٌ، فجوابُ (عح[6]) على قولِ زفرَ.

(عح) وبيعُ الدَّقيقِ بالخبيصِ يجوزُ؛ لأنَّ الدَّقيقَ فيهِ صارَ مستهلَكاً، (مت) بيعُ العنَبِ بالدِّبسِ ينبغِي أنْ يجوزَ كيفَ ما كانَ؛ لتغيُّرِهِ بالنَّارِ بدليلِ أنَّ العصيرَ من ذواتِ الأمثالِ

---

(١) في (ص): «البدلين».
(٢) في (ص): «مأول».
(٣) في (ص): «السمسم بالسمسم».
(٤) في (ص): «م».
(٥) في (ص) زيادة: «أبو حنيفة».
(٦) في (ص): «فجواب عمر».

والدِّبسِ من ذواتِ القيَمِ، (ظم) اللَّبنُ والحليبُ جنسٌ واحدٌ، ويجوزُ بيعُ الصَّابونِ بالصَّابونِ مثلاً بمثلٍ.

بابٌ في البيعِ في الذِّمَّةِ مثلاً غير[1] عينٍ

(شم) اشترَى موزوناً كالدُّهنِ بحنطةٍ إلى أجلٍ فإنْ بيَّنَ نوعَهَا وصفتَهَا صحَّ، (قع) والأصحُّ أنَّه يصحُّ، (شه) صحَّ إنْ كانَ الدُّهنُ عيناً.

(عك) الأشياءُ التي تُؤخذُ من البيَّاعِ على وجهِ الحرجِ كمَا هوَ العادَةُ من غيرِ بيعٍ كالعدسِ والملحِ والزَّبيبِ ونحوِهَا ثمَّ اشترَاها بعدمَا انعدمتْ صحَّ.

بابٌ فيما يدخلُ في البيعِ من غيرِ ذكرٍ

(قع) قالَ بائعُ الفالينزِ: بعتُ منكَ هذه اليقطيناتِ بالخ ويا روج ناو[2] ولم يذكرْ الحرَجَاتِ والبطاطيخِ فإنَّها تدخلُ فيهِ في عُرفِنا، (شم) لا تدخلُ البطاطيخُ.

(بخ) باعَ داراً فيها بئرٌ يدخلُ فيهِ، ولو باعَ نصفَ دهليزِهِ من شريكِهِ أو غيرِه يدخلُ نصفُ البابِ الخارجِ، (بم) اشترَى كرماً تدخلُ الوثائلُ المشدودةُ على الأوتادِ المضروبةِ في الأرضِ، وكذا عُمَدُ الزَّراجينِ المدفونةُ أصولُها في الأرضِ من غيرِ ذكرٍ.

قالَ ﷺ: فعلَى هذا يدخلُ بخوارزمَ بالخ اي نكيجن اودوا اي سپرخ ني خيار[3].

(نج) وفي "تهذيبِ الْقَلَانِسِيِّ" وفي "فوائدِ" أبي بكرٍ محمدِ بنِ الفضلِ ﷺ: قيلَ: لا يدخلُ الولدُ في بيعِ الأمِّ كيفَ ما كانَ، وقالُوا: بل يدخلُ الولدُ الرَّضيعُ في بيعِ البقرِ والشَّاةِ والنَّاقةِ والرَّمكةِ عندَهُما دونَ الفطيمِ، ولا يدخلُ في بيعِ الأتانِ كيفَ ما كانَ، فبنَى الجوابَ على تعلُّقِ منفعةِ لبنِ الأمِّ على الولدِ (نج) وغيره باع أرضاً فيها تراب منقول من أرض أخرى لا يدخل في البيع. قالَ ﷺ: وهذا إذا كانتْ مجموعةً شِبْهَ التَّلِّ.

(بخ) باعَ أرضاً فيهَا مقابرُ صحَّ البيعُ فيما وراءَ المقابرِ، (ث) أشارَ إلى أنَّهُ يدخلُ أرضُ القبرِ في البيعِ، (نج) بالخ اي برذبرك دي باردن اودنى شيه كرريت اودمى اراحيه

---

(١) في (ص): «الذمة بغير».
(٢) ترجمة: هذه اليقطينات.
(٣) ترجمة: الدعائم تدخل في بيع الكرم، وفي الشراء من غير ذكرها ولا تدخل القوائم في شرائه.

وايافى سارخوتيه حكوندر[١] لا يدخلُ في البيعِ الجِزرُ والسّلقُ إلا إذا كانَ يُرادُ في العرفِ كلُّ ذلكَ بلفظِ الفاليزِ، (نج) ومطرحُ الحصائدِ ليسَ من مرافقِ الأرضِ فلا يدخلُ في البيعِ بذكرِ المرافقِ.

بابٌ في البيعِ الموقوفِ

(شم) فضوليٌّ باعَ مالَ غيرِهِ فبلغَهُ فسكتَ متأمِّلاً فقالَ لهُ ثالثٌ: هل أذِنْتَ لِي في الإجازةِ؟ فقالَ: نعمْ فأجازَهُ ينفذُ، ولو حرَّكَ رأسَهُ بنعَمْ فلا؛ لأنَّ تحريكَ الرَّأسِ في حقِّ النَّاطقِ لا يُعتبرُ.

(قخ) قالَ: بعتُ هذا العبدَ من فلانٍ، فقالَ الفضُوليُّ: اشتريتُهُ لفلانٍ، لا ترجعُ الحقوقُ إلى الفضُوليِّ؛ لأنَّهُ أخرجَ الكلامَ مخرجَ الرِّسالةِ، (ط) الأصلُ فيهِ أنَّ من اشترَى شيئاً لغيرِهِ بغيرِ أمرِهِ كانَ للعاقدِ وإنْ أجازَ الفلانُ ذلكَ إلَّا إذَا أضَافَهُ إليهِ بأنْ قالَ: اشتريتُهُ لفلانٍ أو قبلتُهُ إذاً و[٢]قالَ البائعُ: بعتُهُ من فلانٍ وقالَ الفضوليُّ:[٣] اشتريتُ أو قبلتُ فحينئذٍ يتوقَّفُ ولا ينفذُ على العاقدِ.

(بخ) اشترَى داراً في إجارةِ إنسانٍ، فقالَ أخُو المشترِي للمستأجرِ: إنَّ أخِي اشترَى الدَّارَ التي في إجارَتِكَ فقالَ: مباركٌ باد فهذا إجازةٌ.

(قب) اشترَى من فضُوليٍّ شيئاً ودفعَ إليهِ الثَّمنَ مع علمِهِ أنَّه فضُوليٌّ ثمَّ هلكَ الثَّمنُ في يدهِ ولم يُجِزْ البائعُ[٤] البيعَ فالثَّمنُ مضمونٌ على الفضوليِّ، (قخ) يرجعُ على الفضوليِّ بمثلِ الثَّمنِ، (بم) لا يرجعُ بشيءٍ، (ظم) إنْ علمَ أنَّه فضوليٌّ وقتَ أداءِ الثَّمنِ يهلِكُ أمانةً، ذكرَهُ في (م) قالَ رضي الله عنه: وهوَ الأصحُّ.

ولو باعَ جاريةَ زوجتِهِ فقالتْ: ليدفعْ لنَا المشترِي الثَّمنَ جيِّداً فهوَ إجازة، (جت) قالَ: باعَنِي فلانٌ عبدَكَ بكذَا، فقالَ: إنْ كانَ كذا فقدْ أجزتُهُ أو فهوَ جائزٌ؛ جازَ إنْ كانَ بكذَا أو أكثرَ من ذلكَ النَّوعِ، ولو أجازَ بثمنٍ آخرَ بطلَ، وعن ابنِ سلَّامٍ لا يعتبرُ العلمُ بالثَّمنِ؛ لأنَّه ماضٍ، وقيلَ: أي إذا كانَ مما يُتغابَنُ فيهِ.

---

(١) **ترجمة**: بعتك هذه المزرعة التي بها اليقطين على جوانبها والشمندر في جداولها.

(٢) في (ص): «قبلته له أو».

(٣) في (ص) زيادة: «لي».

(٤) في (ص): «المالك».

بابٌ في بيعِ المستأجَرِ والمرهونِ

(كص والعلاءان وغيرهم) باعَ الرَّاهنُ الرَّهنَ وقبَضَ الثَّمنَ ثمَّ باعَهُ من آخرَ قبلَ الفكِّ ثمَّ افتكَّهُ فالسَّابقُ أولَى، ولو أجازَ المرتهنُ البيعَ الثَّانِي وسلَّمَ فالثَّاني أولَى، (تج) باعَ الرَّاهنُ الرَّهنَ المشاعَ لا ينفذُ على المرتهنِ إذا كانَ الرَّهنُ سابقاً على الدَّينِ، قالَ رضي الله عنه: وإنَّه صحيحٌ؛ فإنَّ للرَّهنِ الفاسدِ حكمَ الصَّحيحِ إذا كانَ سابقاً على الدَّينِ في حقِّ الخمسِ،[1] وكونِ المرتهنِ أحقُّ بهِ من سائرِ الغرماءِ بعدَ الموتِ، وإذا كانَ الدَّينُ سابقاً فلا عُرْفَ في (ط)، ولو باعَ الرَّاهنُ الرَّهنَ بعدَ قضاءِ الدَّينِ قبلَ قبضِهِ ففيهِ خلافٌ.

(قخ) باعَ الدَّارَ المؤجَّرةَ بغيرِ رضَا المستأجرِ ثمَّ زادَهُ المستأجرُ في الأجرةِ وجدَّدَ العقدَ ينفذُ البيعُ الموقوفُ بغيرِ[2] تجديدِ الإجارةِ؛ لأنَّها تتضمَّنُ[3] فسخَ الأولَى فنفذَ البيعُ.

(قب) ادَّعَى المشترِي الفسخَ على المستأجرِ قبلَ الشِّراءِ وهو ينكرُ والبائعُ غائبٌ يسمعُ بيِّنتَه على المستأجرِ، (مح) سمعَ المستأجرُ البيعَ فقالَ للمشترِي: إنَّها في إجارَتِي ولكنْ من كَرَمِكَ أنْ تتركَنِي حتَّى آخُذَ الأجرةَ التي دفعتُهَا إليهِ فهوَ إجازةٌ وينفذُ البيعُ.

(نج) آجرَ المستأجرُ الدَّارَ من غيرهِ ثمَّ باعَهَا مالكُهَا وأجازَهُ الثَّانِي تظهرُ إجازتُهُ في حقِّهِ، فليَخرُجْ من الدَّارِ وعليهِ أجرُ تمامِ المدَّةِ الأولَى؛ لأنَّه لم يظهرْ في حقِّه كمَا لو أعارَها أو أغلقَهَا[4].

بابٌ في بيعِ أحدِ الشَّريكَينِ وبيعِ المشاعِ في العمارةِ والزَّرعِ والشَّجرِ والنَّباتِ ونحوِها وبيعِ العمارةِ دونَ الأرضِ

(شم) أرضٌ بينَ رجلينِ أثلاثاً والزَّرعُ فيهَا نصفانِ فباعَ صاحبُ الثُّلُثِ نصيبَه مع نصفِ الزَّرعِ مشاعاً من أجنبيٍّ صحَّ في الأرضِ دونَ الزَّرعِ.

ولو اشترَى حصرماً منتقعاً مفرزاً وبعضَ الفاليزِ من غيرِ شريكِه مشاعاً فسدَ البيعُ فيهِما، (شه) صحَّ في الحصرمِ دونَ الفاليزِ، قلتُ: والظَّاهرُ أنَّهمَا أرادَا بالفاليزِ الذِي لم يُدرِكْ فإنَّ بيعَ نصفِ المدرَكِ مشاعاً جائزٌ عندنَا.

---

(١) في (ص): «الحبس».
(٢) في (ص): «الموقوف لأن».
(٣) في (ص): «تضمن».
(٤) في (ص) زيادة: «ولم يسكنها».

(شم سي) باعَ نصفَ الفاليزِ مشاعاً أوانَ القطعِ يجوزُ، (قع) باعَ نصفَ البطاطيخِ والحرجِ المحوزةِ ونصفَ السِّلقِ الذي يُعَدُّ في الأرضِ مشاعاً لم[١] يصحَّ من غيرِ شريكِهِ قبلَ الإدراكِ.

(ط) مبطخةٌ بينهُمَا باعَ أحدُهمَا نصيبَه من إنسانٍ منْ غيرِ أرضٍ لا يجوزُ، (شب) يجوزُ برضَا صاحبِهِ، (قخ) ولو أجازَهُ الشَّريكُ له أنْ لا يرضَى بعدَ ذلكَ، (فع عك) فاليزٌ مشتركٌ بينَ صاحبِ الأرضِ والحرَّاثِ فباعَ صاحبُ الأرضِ نصيبَهُ من الحرَّاثِ صحَّ، (حم) مثلُه، (ث) هو فاسدٌ؛ ولو باعَ الحرَّاثُ نصيبَهُ من صاحبِ الأرضِ يصحُّ.

(صح[٢] شب) بيعُ نصفِ الزَّرعِ مشاعاً من غيرِهِ قبلَ أنْ يُدركَ لا يجوزُ إلا برضَا صاحبِه. وقالَ أبو بكرٍ محمدُ بنُ الفضلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوزُ وإنْ رضيَ صاحبُهُ، (جت) الشَّجرُ كالزَّرعِ في ذلكَ وكذا شِراءُ نصفِ حائطٍ بأرضِهِ جائزٌ، وبغيرِ أرضِهِ لا يجوزُ من غيرِ شريكِهِ والظَّاهرُ في الحائطِ جوازهُ.

(ص[٣] ط) اشترَى أرضَاً وزرعَهَا فأشركَ غيرَهُ في[٤] الأرضِ والزَّرعِ جازَ، ولو أشركَهُ في الزَّرعِ وحدهِ لم يَجزْ.

(شم قع) ثوبٌ بينهُمَا باعَهُ أحدُهُما بغيرِ إذنِ شريكِهِ ولم يُجِزْه لزمَ في نصيبِ البائعِ، (ن) مثلُه في العبيدِ.

(قع) باعَ أحدُ الشَّريكَينِ نصفَ الحصرمِ مشاعاً من غيرِ شريكِهِ وسلَّمَ ثمَّ باعَ شريكُهُ نصيبَه[٥] منهُ أيضاً صحَّ الثَّاني وانقلَبَ الأوَّلُ جائزاً، (شم) لا.

(فك) عمارةٌ مشتركةٌ بينهُما باعَ أحدُهمَا وفضُوليٌّ جميعَ العمارةِ؛ يتوقَّفُ البيعُ على إجازةِ شريكِهِ، فإذا لم يُجِزْه[٦] يفسدُ البيعُ كإجازةِ أحدِ الشَّريكَينِ الدَّارَ المشتركةُ، (قع) مثلُه في بيعِ العمارةِ المشتركةِ.

(كخ) باعَ نصفَ عمارةِ ضيعتِهِ مشاعاً والرَّقبةُ للوالي صحَّ، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعندَ الشَّافعيِّ يجوزُ بيعُ نصفِ العمارةِ مشاعاً وبهِ كانِ يُفتِي، (نج عح) من غيرِ تفصيلٍ، (شب) مثلُه،

---

(١) في (ص): «لا».
(٢) في (ص): «قع».
(٣) في (ص): «جت».
(٤) في (ص): «وأشرك في».
(٥) في (ص): «نصفه».
(٦) في (ص): «يجز».

بخلافِ بيعِ نصفِ الزَّرعِ؛ لأنَّ العمارةَ للبقاءِ فأشبهتْ الرَّقبةَ ولا كذلكَ الزَّرعُ، قالَ ﷺ: فالحاصلُ أنَّه في جوازِ[١] نصفِ العمارةِ مشاعاً اختلافُ الرِّوايتَينِ والمشايخِ[٢] والجوازُ أرفقُ وأصحُّ.

(يت) في أرضِهِ أشجارٌ وجوسقٌ فباعَ نصفَهَا مشاعاً لم يجُزْ كالزَّرعِ، ولو باعَ كلَّهَا جازَ، ولو باعَ نصفَ خشبةٍ مقلوعةٍ أو نصفَ عمامةٍ أو ميتدةٍ مشاعاً جازَ وإنْ كانَ في قسمَتِها ضررٌ بيِّنٌ.

(ص) زرعٌ بينَ ثلاثةٍ باعَ أحدُهُم نصيبَهُ من أحدِهِم لم يجُزْ ولو باعَ منهُمَا جازَ، (ط ع) باعَ نصفَ أشجارٍ مشاعاً بلغتْ أوانَ قطعِهَا جازَ وإلا فلا.

(قع شب) بنيَا في أرضِ الغيرِ أو زرعَا فيهَا غصباً فباعَ أحدُهُمَا نصيبَهُ جازَ؛ لأنَّ القلعَ مستحقٌّ عليهِما، (بخ) دارٌ[٣] بينهُمَا مقسومةٌ لكلِّ واحدٍ منهُمَا نصفٌ بعينِهِ غيرَ مشاعٍ؛ باعَ أحدُهُما نصفَهَا ولم يذكرْ معيَّناً ولا مشاعَاً ينفذُ في نصفِ نصيبِه ويتوقَّفُ في نصفِ نصيبِ[٤] شريكِهِ.

بابٌ فيما يتعلَّقُ ببيعِ الأشجارِ والثِّمارِ والأغصانِ والأوراقِ والمبطخةِ والزَّرعِ

(قع حم) اشترَى شجرةً ولم يبيِّنْ موضعَ القطعِ يجوزُ وتُقطَعُ من وجهِ الأرضِ، (ن) لهُ أنْ يقلعَهَا من أصلِهَا إلا إذا وجدَ دلالةً واضحةً أنَّه أُريدَ ما ظهرَ منهَا.

(قع جت[٥]) اشترَى مبطخةً قد نبتَ يقطينُهَا يجوزُ، وما يحدثُ بعدَهُ من البطاطيخِ فعلَى ملكِهِ؛ لأنَّ بالشِّراءِ ملكَ أصلَهَا وهو اليقطينُ، أو للبائعِ أنْ يأمرَهُ بالقطعِ[٦] إلَّا إذا استأجرَ المشترِي أرضَهُ، أو يحتملُ[٧] فيستأذنُ في التَّركِ ويقولُ لهُ: متَى رجعتَ عنْ هذا الإذنِ كانَ مأذوناً لهُ في تركِ هذا اليقطينِ أو الثِّمارِ أو الزَّرعِ إلى الوقتِ المذكورِ بإذنٍ جديدٍ في المستقبلِ، واستئجارُ الأشجارِ والزَّراجينِ باطلٌ، (ظم) مثلُه في شروطِهِ.

---

(١) في (ص): «جواز بيع».
(٢) في (ص): «الروايتين من المشايخ».
(٣) في (ص) زيادة: «أو أرض لرجلين».
(٤) في (ص): «ينفذ في نصف نصفه ويتوقف في نصف نصف».
(٥) في (ص): «فع مت».
(٦) في (ص): «بالقلع».
(٧) في (ص): «يحتال».

(ن مت[١]) مثلُه ثمَّ قالَ: وفيهِ حيلةٌ أخرَى وهيَ أنْ يأخذَ مشترِي الثِّمارِ الأشجارَ من البائعِ معاملةً مدةً معلومةً على أنَّ للبائعِ من ثمرِهَا جزءاً[٢] وللمشترِي ألفَ جزءٍ فيكونُ الملكُ للبائعِ، ولأنَّه متمكِّنٌ من دفعِهَا مراعاةً للحَقَّينِ.

(نج) أرادَ بيعَ الفاليزِ فباعَ منهُ بثمنِهِ بطاطيخَ معينةً وأباحَهُ الفاليزَ، فلو رجعَ في الإباحةِ لا ينفسخُ بيعُ البطاطيخِ بخلافِ مسألةِ انفساخِ الإجارةِ في الدِّهليزِ إذا قضَى راهنُ الدَّينِ قبلَ انقضاءِ مدَّةِ الإجارةِ، ومسألةِ سقوطِ ما بقيَ من حصَّةِ المرابحةِ إذا أخذَ ربُّ الدَّينِ رأسَ المالِ قبلَ حلولِ الأجلِ.

(عت) اشترَى غُصْناً على شجرٍ يجوزُ، ولو اشترَى بقلاً في مبقلةٍ لا يجوزُ، (جس) اشترَى ذراعاً من خشبةٍ أو ثوبٍ من جانبٍ معلومٍ لا يجوزُ، ولو قطعَهُ وسلَّمَهُ لم يجُزْ أيضاً إلا أنْ يَقبَلهُ، (ط) وعن أبي يوسفَ أنَّهُ جائزٌ، وعن محمدٍ فاسدٌ، ولكنْ لو قطعَ وسلَّمَ فليسَ للمشترِي أنْ يمتنعَ من أخذِهِ، وعلى هذا لو باعَ غُصْناً من شجرةٍ من موضعٍ معلومٍ لم يجُزْ، ونصَّ في (ط) على جوازِ بيعِ الأغصانِ[٣] حتَّى لو اشترَى الأوراقَ بأغصانِهَا وكانَ موضعُ قطعِهَا معلوماً ومضَى وقتُهَا ليسَ للمشترِي أنْ يستردَّ الثَّمنَ.

(نج) اشترَى أوراقَ التُّوتِ ولم يبيِّنْ موضعَ القطعِ لكنَّه معلومٌ عرفاً صحَّ، ولو تركَ الأغصانَ فله أنْ يقطعَهَا في السَّنةِ الثَّانيةِ، ولو تركَهَا مدةً ثمَّ أرادَ قطعَهَا فلهُ ذلكَ إنْ لم يضرَّ ذلكَ بالشَّجرةِ، ولو أرادَ شراءَ الأوراقِ فعيَّنَ أشجارَهَا ثمَّ قالَ: بالخ امن ياروخ اي نونن ناد[٤] بكذا، فقالَ: بعتُ، فهوَ على الأوراقِ دونَ الأشجارِ؛ لأنَّه المفهومُ عرفاً، ولو باعَ أوراقَ توتٍ لم تُقطَعْ قبلَهُ بسنةٍ يجوزُ وبسنتينِ لا يجوزُ؛ لأنَّه يُشتَبَهُ موضعُ قطعِهِ عُرفاً.

(حم) باعَ أوراقَ التُّوتِ دونَ ثمرِ التُّوتِ صحَّ، وفي "الفتَاوَى الظَّهيريَّةِ": اشترَى رطْبةً من البُقولِ أو قثَّاءً أو شيئاً ينمُو ساعةً فساعةً لا يجوزُ كبيعِ الصُّوفِ وبيعُ قوائمِ الخِلافِ يجوزُ، وإنْ كانتْ تنمُو؛ لأنَّ نموَّهَا من الأعْلَى بخلافِ الرِّطابِ إلا الكُرَّاثِ للتَّعاملِ وما لا تعامُلَ فيهِ لا يجوزُ.

---

(١) في (ص): «ن ث».
(٢) في (ص): «جزءاً».
(٣) في (ص) زيادة: «من موضع معلوم».
(٤) ترجمة: هل بعتني هذا التوت؟.

وفي "شرحِ الحامِديِّ": بيعُ اللَّبنِ في الضِّرعِ والصُّوفِ على الغنمِ لا يجوزُ؛ لأنَّها تزيدُ ساعةً فساعةً، وشراءُ الزَّرعِ والغرسِ وقوائمِ الخِلافِ تجوزُ؛ لأنَّها تنمُو من أعلاهَا، حتَّى لو ربطَ حنطةً[١] في وسطِ الشَّجرةِ يبقَى مكانَهُ وإنْ علتْ الشَّجرةُ بخلافِ الصُّوفِ.

بابٌ فيما يجوزُ بيعُهُ وما لا يجوزُ

(نج ظم) اشترَى ثوراً أو فرساً من خزفٍ لاستئناسِ الصَّبيِّ لا يصحُّ ولا قيمةَ له ولا يضمنُ متلِفُهُ، (ظت) صحَّ ويضمنُ متلفُهُ. (قع) يجوزُ خرءُ الحمامِ إنْ كانَ كثيراً وهبتُهُ.

(نج) أدنَى القيمةِ التي يُشترَطُ لجوازِ البيعِ فلسٌ، ولو كانَ كسرةُ خبزٍ لا يجوزُ.

(نج) شراءُ البرواتِ التي يكتبُهَا الدِّيوانُ على العمَّالِ لا تصحُّ، فقيلَ لهُ: أئمَّةُ بخارَى جوَّزُوا بيعَ خطوطِ الأئمَّةِ، قالَ: لأنَّ مالَ الوقفِ قائمٌ ثمَّة ولا كذلكَ هنَا.

(قع ث) يجوزُ بيعُ الحيَّاتِ إذا كانَ يُنتفَعُ بها للأدويةِ، (شط) ولا يجوزُ بيعُ الهوامِّ كالحيَّةِ والفأرةِ والوزغِ والضَّبِّ والسُّلحفاةِ والقنفذِ وما لا ينتفعُ بهِ ولا بجلدهِ وغيرِ[٢] السَّمكِ من ذواتِ البحرِ إنْ كانَ له ثمنٌ كالسَّقوبِ[٣] وجلودِ الخزِّ ونحوِها يجوزُ وإلَّا فلا كالضِّفدعِ والسَّرطانِ وحملِ الماءِ، وقيلَ: يجوزُ حيَّاً لا ميتاً، والحسنُ أطلقَ الجوازَ.

(شن) حفرَ موضعاً من المعدنِ ثمَّ باعَ تلكَ الحفرةَ أو آجرَها لا يصحُّ؛ لأنَّه إنَّما يملكُ من المعدنِ ما يخرجُ ويأخذُ وما بقيَ فيه بقيَ على أصلِ الإباحةِ.

قالَ رضي الله عنه: وهذا روايةٌ في واقعةٍ بلغَتْني عن بعضِ المفتِينَ المجازفينَ أنَّه أفتَى فيمَنْ حفرَ في جبلٍ إزدخرهِ حجراً يُتَّخذُ منهُ القدورَ ثمَّ ماتَ، ونحتَ غيرُه منهُ قدوراً بانَ[٤] لورثةِ الحافرِ المنعُ تابَ اللهُ عليهِ وعلينَا وهداهُ وإيَّانا، والصَّوابُ أنَّه ليسَ لهم المنعُ؛ لأنَّ الحجرَ الباقِي وإنْ ظهرَ لحفرهِ لكنَّه بقيَ على أصلِ الإباحةِ.

(ط) شرطُ جوازِ البيعِ كونُ المبيعِ قائماً معلوماً مقدورَ التَّسليمِ، وقيامُ المنفعةِ وإمكانُ الانتفاعِ للحالِ ليسَ بشرطٍ، وفي الإجازةِ شرطٌ حتَّى جازَ بيعُ المهرِ والجحشِ[٥] والطِّفلِ والسَّبخةِ ولم يجُزْ إجارتُها.

---

(١) في (ص): «خيط».
(٢) في (ص): «وبيع غير».
(٣) في (ص): «كالصقور».
(٤) في (ص): «كان».
(٥) «والجحش»: ليست في (ص).

بابُ جهالةِ المبيعِ والثَّمنِ وعدمُ إضافةِ العقدِ إلى ملكِهِ

(عك) له عليهِ نصفُ دينارٍ ويظنُّ المديونُ أنَّه ثُلثَا دينارٍ فباعَ منه شيئاً بما عليهِ لا يجوزُ إلَّا إذا أعلمَهُ بذلكَ في المجلسِ.

(يت شم) باعَ حنطةً قدراً معلوماً ولم يعيِّنْهَا لا بالإشارةِ ولا بالوصفِ لا يصحُّ.

(شم) خفَّافٌ قطعَ خُفَّاً من جلدٍ لرجلٍ حريفٍ لهُ وبقيَ من الجلدِ قِطَعٌ فاستامَهَا الخفَّافُ منه، فقالَ صاحبُ الجِلدِ: لا أعرفُهَا ولكنْ بعتُ منكَ ما بقيَ منهُ وهيَ في يدِكَ بكذَا، فقالَ: اشتريتُ، صحَّ.

(ط) بيعُ ما لم يعلمْ البائعُ والمشترِي بمقدارِه[1] يجوزُ إذا لم يحتَجْ فيهِ إلى التَّسليمِ والتَّسلُّمِ، كمَنْ أقرَّ أنَّ في يدهِ متاعَ فلانٍ غصبٌ أو وديعةٌ ثمَّ اشتراهُ المقرُّ من المقرِّ لهُ جازَ وإنْ لم يعرفَا مقدارَهُ.

(شن) قالَ لغيرِه: بعنِي ما في يَدِي بكذا فباعَهُ ولم يعلمْ البائعُ فإذا هوَ جوهرٌ للبائعِ جازَ.

(ن) أبو القاسِمِ: رجلٌ قالَ لغيرِهِ: لكَ في يدِي أرضٌ خربةٌ في شعبةِ كذا لا تساوِي شيئاً فبِعْهَا منِّي بستَّةِ دراهمَ فباعَهَا ولم يعرفْهَا البائعُ وهي تساوِي أكثرَ من ذلكَ فالبيعُ جائزٌ.

(نج) اشترَى من البقوليِّ عشرةَ أمْنَاءٍ من الجزَرِ من جزرٍ لهُ كثيرٌ صحَّ كعشرةِ أقْفِزةٍ من الحنطةِ؛ لأنَّ المشاحَّةَ لا تجْرِي فيهِ، ولو قالَ على أنْ أختارَ منهَا لا يصحُّ[2].

(حم) قالَ له: اشتريتُ منكَ من هذهِ الحنطةِ ألفَ مَنٍّ فوُزِنَتْ فإذا هيَ خمسُمائةٍ، قيلَ: صحَّ في الموجودِ، وقيلَ: لا؛ لأنَّ الفسادَ قويٌّ فيتعدَّى إليهِ، (شن) صحَّ في الموجودِ بالاتِّفاقِ، وكذا في العدديَّاتِ المتقارِبةِ، وإنَّما الخلافُ في العدديَّاتِ المتفاوتةِ إذا وجدَهَا أنقصَ، فعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فسدَ العقدُ في كلِّهِ، وإنْ سمَّى لكلِّ واحدٍ منها ثمناً، وعندهُمَا يجوزُ ويتخيَّرُ المشترِي.

(عك) بعتُ منكَ من هذهِ[3] الحنطةِ التي في بيتِي مائتَيْ مَنٍّ فإذا هيَ مائةٌ لم يصحَّ في الموجودِ، (يت) يجوزُ كمَنْ اشترَى خمسةَ أثوابٍ كلُّ ثوبٍ بدرهمٍ، فإذا هيَ أربعٌ[4]. قالَ

---

(١) في (ص): «مقداره».
(٢) في (ص): «لم يصح لأنهما يتنازعان».
(٣) «هذه»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «أربعة».

رضي الله عنه: قولُ[١] (عك) مستقيمٌ على روايةِ قاضِي الحرمَينِ عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه في مسألةِ الثِّيابِ، واختارَ الحلوانيُّ أنَّه يفسدُ في الكلِّ.

وعن أبي بكرٍ محمدِ بنِ الفضلِ رحمهُ الله باعَ شعيراً له ولم يضفْ البيعَ إليهِ ولا وصفَهُ فالبيعُ[٢]؛ لأنَّه باعَ ما يملكُ، ولو لم يكنْ في ملكِهِ مقدارَ ما باعَ بطلَ في كلِّهِ؛ لأنَّه باعَ ما يملكُ وما لا يملكُ.

(و قب) باعَ كراً مِنْ حنطةٍ إنْ لم يكنْ في ملكِهِ بطلَ، وإنْ كانَ بعضُهُ في ملكِهِ بطلَ في المعدومِ وفسدَ في الموجودِ، وإنْ كانتْ في ملكِهِ لكنَّه من نوعَينِ أو في موضعَينِ لا يجوزُ، وإنْ كانتْ من نوعٍ واحدٍ في موضعٍ واحدٍ لكنَّه لم يضفْ البيعَ إليهَا، بلْ قالَ: بعتُ[٣] كذا منَّاً من الحنطةِ جازَ، وإذا علمَ المشترِي مكانهَا يخيَّرُ إنْ شاءَ أخذَهَا بذلكَ الثَّمنِ في ذلكَ المكانِ، وإنْ شاءَ تركَ، وعن أبي يوسفَ رحمه الله نحوَه.

(ع) بعتُكَ جاريةً بكذَا وعندَهُ جاريةٌ فالبيعُ عليهَا، ولو كانتْ أكثرَ من واحدةٍ فسدَ إلا أنْ يسمِّي بيضاءَ ولا بيضاءَ عندَهُ غيرهَا، (فع جت) لا يجوزُ حتَّى يقولَ: جاريةً لِي في هذَا البيتِ أو اشتريتُهَا من فلانٍ، وعن محمدٍ مثلُهُ.

(شح) بعتُكَ عبداً لي ففيهِ اختلافٌ، والأصحُّ أنَّه لا يجوزُ البيعُ، (شب) فيه اختلافُ المشايخِ والرِّوايتَينِ عن محمدٍ رحمه الله، ولو قالَ: عبداً لي في مكانِ كذا جازَ.

(ن) بعتُ منكَ جميعَ ما في هذا البيتِ والمشترِي يعلمُ ما فيهِ جازَ، وإنْ لم يعلمْ لم يجُزْ عندَهُما، ويجوزُ عندَ أبي يوسفَ، ولو قالَ: بعت منكَ جميعَ ما في هذهِ القريةِ من متاعِي لم يجُزْ عندَهُم، وإنَّما جوَّزُوا إذا كانَ في صندُوقِهِ.

بابٌ في البيعِ يجمعُ فيهِ بينَ ما يصحُّ العقدُ عليهِ وبينَ ما لا يصحُّ

(و س) اشترَى عشرَ بيضاتٍ فوجدَ إحداهَا مذرةً لا قيمةَ لها أو عشرَ بطِّيخاتٍ وإحداهَا فاسدةٌ لا قيمةَ لها فسدَ البيعُ في الكلِّ؛ لأنَّه اشترَى مالاً وغيرَ مالٍ بخلافِ التُّرابِ في الحبوبِ؛ لأنَّه لا يُضَافُ العقدُ إليهِ.

---

(١) في (ص): «جواب».

(٢) في (ص) زيادة: «جائز».

(٣) في (ص): «بعت منك».

بابٌ في بيعِ الأشياءِ المتَّصلةِ وما فيهَا استثناءٌ

(شم) يجوزُ بيعُ الحنطةِ في سنبُلِهَا مكايلةً أو موازنةً وإنْ لم تشتدَّ الحبوبُ بعدُ.

(ظم) دفعَ إليه غزلاً لينسِجَ له عمامةً من سُدَاهُ فنسَجَهَا ثمَّ اشترَى منهُ الإبريسمَ الذي نسَجَهُ فيهِ جازَ[١].

(بم) اشترَى داراً وللبائعِ فيهَا حبٌّ لا يمكنُ إخراجُهُ إلا بقلعِ البابِ فيملكُهُ المشترِي بقيمتِهِ إنْ كانَ نقصانُ هدمِ البابِ أكثرَ من قيمتِهِ، وإنْ كانَ قيمتُهُ أكثرَ يخرجُهُ البائعُ ويدفعُ نقصانَ الهدمِ، (ط) مثلُه، (جت) للمشترِي أنْ يمنعَ من قلعِ البابِ مطلقاً، ولو شاءَ اللهُ تعَالى ابتلاهُ بما هوَ أشدُّ، فإنْ قلعَهُ[٢] خُيِّرَ المشترِي[٣]، فأمَّا بيعُ هذهِ الحبَّاتِ ففاسدٌ كالجذعِ.

(نج) ويشترطُ لجوازِ بيعِ العمارةِ في الحانوتِ والأشجارِ في الأرضِ أنْ لا يلحقَهَا ضررٌ بالقلعِ في الأملاكِ المباعةِ[٤]، وفي الوقفِ لا يشترطُ، ولو باعَ بناءَ دارٍ واستثنَى ما فيهِ من الخشبِ أو استثنَى ما فيهِ من اللَّبنِ والتُّرابِ يجوزُ إذا اشتراهُ للنَّقصِ.

بابٌ في المقايضةِ وما يتعلَّقُ بها من أحكامِ الخياراتِ

(جس) ابن سماعةَ عن محمدٍ: اشترَى جاريةً بثوبٍ بعينهِ ثمَّ زوَّجَهَا قبلَ القبضِ ثمَّ هلكَ الثَّوبُ عندَ بائعِهِ قبلَ التَّسليمِ بطلَ البيعُ في الجاريةِ، والمهرُ يرجعُ إلى بائعِ الجاريةِ، وفي روايةِ بشرٍ عنهُ، أنَّه بطلَ النِّكاحُ كما بطلَ البيعُ ولا مهرَ على الزَّوجِ.

(بف) اشترَى عبداً بجاريةٍ وتقابضَا ووطئَهَا مشتريهَا، ثمَّ ردَّ مشترِي العبدِ العبدَ بخيارِ رؤيةٍ أو عيبٍ فهوَ بالخيارِ؛ إنْ شاءَ ضمَّنهُ قيمةَ الجاريةِ يومَ دفْعِهَا إليهِ وإنْ شاءَ أخذَ الجاريةَ على حالِهَا ولا يُضمِّنُه نقصَانَها بكراً كانتْ أو ثيِّباً.

(ن) اشترَى عبداً بِكُرِّ حنطةٍ بعينِهَا وقبضَهَا مشتريهَا ثمَّ وهبَهَا لبائعِهَا ثمَّ وجدَ بالعبدِ عيباً فردَّهُ فلا[٥] شيءَ لهُ من الثَّمنِ، ولو كانَ الكُرُّ بغيرِ عينهِ يردُّ العبدَ بمثلِ الكُرِّ.

(نظ) ولو اشترَى عِدلَ بُرٍّ بعبدٍ علَى أنَّه بالخيارِ في العِدلِ دونَ العبدِ.

---

(١) في (ص) زيادة: «مع أن السدي صار في حكم المستهلك».

(٢) في (ص) زيادة: «قبل القبض».

(٣) في (ص) زيادة: «إن شاء أخذ بجميع الثمن».

(٤) في (ص): «للباعة».

(٥) في (ص): «ورده لا».

(قخ مل) باعَ جاريةً بزيتٍ وتمرٍ بعينهما وتقابضَا ثمَّ وجدَ بائعُ الجاريةِ التَّمرَ فاسداً يُقسِّمُ الجاريةَ على قيمةِ التَّمرِ والزَّيتِ ولا عيبَ بِهما لأنَّهمَا؛ دخَلا في العقدِ بصفةِ السَّلامةِ فما أصابَ التَّمرُ من الجاريةِ يستردُّ ذلكَ القدرَ من الجاريةِ ويردُّ التَّمرَ.

بابٌ في أنَّ المتعارَفَ بينَ التجَّارِ كالمشروطِ وفيما تكونُ العبرةُ للملفوظِ دونَ المتعارَفِ

(فن و) اشترَى قطناً وزناً معلوماً بثمنٍ معلومٍ يحطُّ من الثَّمنِ حصَّةَ الوَزامِ؛ لأنَّه معروفٌ، فالمعروفُ كالمشروطِ، قالَ ﷺ: فعلَى هذا يُحطُّ الوزام في خوارزمَ في شرى السِّمسمِ والفَيلقِ إذا كانَ معهوداً.

(عت) باعَ شيئاً بعشرةِ دنانيرَ واستقرَّت العادةُ في ذلكَ البلدِ أنَّهُم يُعطونَ كلَّ خمسةِ أسداسٍ مكانَ الدِّينارِ واشتهرَتْ[1] بينهُم فالعقدُ ينصرفُ إلى ما يتعارفهُ النَّاسُ فيما بينهُم في تلكَ التِّجارةِ.

(فك) جرتْ العادةُ فيمَا بينَ أهلِ خوارزمَ أنَّهُم يشترونَ سلعةً بدينارٍ ثمَّ ينقدونَ ثُلثَي دينارٍ محموديَّةٍ أو ثُلثَي دينارٍ وطسوجٍ نيسابوريَّةٍ، قالَ: يجرِي على هذه المواضَعةِ ولا تبقَى الزِّيادةُ ديناً عليهِم.

بابٌ فيما يتعلَّقُ ببيعِ الوفاءِ

الفتوَى على أنَّ البيعَ إذا أُطلِقَ لم يشترطْ فيهِ الوفاءُ إلا أنَّ المشترِي وكَّل بعدَ العقدِ وكيلاً بفسخِهِ معَ البائعِ عندَ أداءِ مثلِ الثَّمنِ فهو بيعٌ ثابتٌ[2] لا رهنٌ إذا كانَ البيعُ بمثلِ الثَّمنِ أو بغبنٍ يسيرٍ فإنْ كانَ بغبنٍ فاحشٍ فهو رهنٌ لكنْ يشترطُ (نج) شرطاً حسناً وهو أنْ يَعلمَ البائعُ بالغبنِ وقتَ البيعِ فأمَّا إذا ظنَّ وقتَ البيعِ بعشرينَ أنَّ قيمتَهُ عشرونَ وهو يساوِي بأربعينَ فهو بيعٌ ثابتٌ؛ لأنَّا إنَّما نجعلُ البيعَ بنقصانٍ فاحشٍ رهناً بظاهرِ حالِهِ بأنَّه لا يقصدُ البيعَ الثَّابتَ[3] مع علمهِ بالغبنِ الفاحشِ فإذا لم يعلمْ به فظاهرُ حالهِ لا ينفِي ذلكَ.

---

(١) في (ص): «واستمرت»، وقال في الهامش: في نسخة: «واشتهرت».

(٢) في (ص): «بات».

(٣) في (ص): «البات».

وقالَ (نج): والبيعُ وإنْ كانَ بثمنِ المثلِ لكنْ وضعُ المشترِي على أصلِ المالِ ربحاً كمَنْ وضعَ على مائةِ دينارٍ عشرينَ ربحاً ثمَّ اشترَى منه داراً بمائةٍ[1] فلم يُنكِرْ عليهِ أحدٌ، وكذا إذا لم يُوكِلْ بإقالةِ البيعِ لكنْ عَهِدَ إلى البائعِ بعدَ البيعِ المطلقِ أنَّه إنْ أوفَى بمثلِ ثمنهِ فإنَّهُ يفسخُ معهُ البيعَ فهذَا علَى هذَا التَّفصيلِ إنْ كانَ بغبنٍ فاحشٍ فرهنٌ وإلا فَعِدَةٌ جرياً على قولِه عليهِ السَّلام: «رحمَ الله امرأً أقالَ نادماً بيعتَهُ وساعدَهُ المفتونَ فيهِ»

(نج) لو باعَ عمارةً له في أرضِ وقفٍ بنقصانٍ فاحشٍ فهو رهنٌ فاسدٌ.

بابُ البيعِ الفاسدِ وأحكامِهِ

(شن) التَّوكيلُ بالشِّراءِ الفاسدِ صحيحٌ كالتَّوكيلِ بالشِّراءِ إلى الحصَادِ والدِّياسِ، وقبضُ الوكيلِ للموكِّلِ، فيصيرُ مضموناً عليهِ بالقيمةِ، (جت) لو قبضَ نصفَ الثَّمنِ ثمَّ اشترَى النِّصفَ بأقلَّ من نصفِ الثَّمنِ لم يجُزْ، وكذا لَو أحالَ البائعُ على المشترِي.

(شم قع) اشترَى جاريةً شراءً فاسداً فزوَّجُهَا البائعُ إيَّاهُ قبلَ القبضِ يصحُّ، (حل) نحوهُ.

(شم) باعهَا بألفٍ نصفُهُ نقدٌ ونصفُهُ إلى رجوعِهِ عن دهستانَ فهو فاسدٌ.

(نج) تبرَّعَ إنسانٌ بإدَانتِهِ[2] بعضَ ثمنِ المبيعِ إلى البائعِ ثمَّ قبضَهُ ثمَّ تبيَّنَ أنَّ البيعَ كانَ فاسداً ليسَ للمشترِي أنْ يحسبَ على البائعِ ما تبرَّعَ فيهِ المتبرِّعُ من القيمةِ.

ولو قبضَ الثَّمنَ في البيعِ الفاسدِ ملكَهُ، (ظت) قبضَ الكرباسَ في البيعِ الفاسدِ بأمْرِهِ وقطعَهُ ثمَّ أودعَهُ البائعَ وهلكَ في يدِهِ هلكَ منهُ، (نج) وعلى المشترِي نقصانُ القطعِ.

(قع) اشترَى من قصَّابٍ مُسوكَ الشَّاةِ مائةً بخمسةِ دنانيرَ شراءً فاسداً ثمَّ تواضعَا أنْ يأخذَ كلَّ مَسْكٍ بحسابِ ذلكَ ينقلبُ جائزاً، ولو اشترَى شيئاً شراءً فاسداً ثمَّ ماتَ أحدُهُمَا فلورثتِهِ النقضُ (سي ظم) مثلُه.

---

(١) في (ص) زيادة: «وعشرين وأنه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات قال رحمه الله قال هذا بمحضر من المشايخ والصدور».

(٢) في (ص): «بأداء».

(نج) ولو يغيب عندَهُ فلهُ الردُّ بفسادِ الشِّرَى إنْ كانَ العيبُ يسيراً وإلا فلا.

وفي "مختاراتِ أبي حفصٍ" اشترَى جاريةً شراءً فاسداً فاعْوَرَّتْ عندَهُ يردُّهَا مع نصفِ قيمتِهَا، ولو نقصَتْ يردُّهَا ويردُّ ما نقصَتْ، ولو ولدَتْ يردُّهَا وولدَهَا، ولو ماتتْ الأمُّ ردَّ الولدَ وقيمةَ الأمِّ، قالَ رضي الله عنه: وهو قولهُم.

وفي "الغُنيةِ": ولو فقأَ عينَهُ ردَّهُ ونصفَ قيمتِهِ؛ لأنَّهُ مضمونٌ بالقبضِ، والأوصافُ تُضمَنُ بالقيمةِ[1]، ولو فقأَهَا غيرُ المشترِي فللبائعِ أنْ يُضمِّنَ الفاقئَ أو المشترِي ويرجعَ المشترِي على الفاقئِ.

(نج) وللبائعِ في البيعِ الفاسدِ حبسُ الثَّمنِ حتَّى يقبضَ المبيعَ كحبسِ المبيعِ لثمن[2]، (ص) وكلُّ مبيعٍ ببيعٍ فاسدٍ ردَّهُ المشترِي على البائعِ بهبةٍ أو صدقةٍ أو بيعٍ أو بوجهٍ من الوجوهِ كالوديعةِ والإعارةِ والإجارةِ والغصبِ أو الشِّرى في البيعِ الصَّحيحِ[3]، ووقعَ في يدِ البائعِ فهو متاركةٌ للبيعِ وبرئَ المشترِي من ضمانِهِ.

(جص) الكرخيُّ قالَ أبو يوسفَ: إذا أودَعَهُ البائعُ على بيعٍ فاسدٍ أو إعارةٍ أو وهبَهُ أو آجرَهُ إيَّاهُ أو غصبَهُ البائعُ أو اشتراهُ بعوَضٍ فهذا كلُّه باطلٌ، وقدْ انقضَتْ العقدةُ الأولَى وبَرِئَ المشترِي من ضمانِهِ وهو بمنزلةِ ردِّهِ عليهِ[4].

(قخ مل) ردَّهُ المشترِي بفسادِ البيعِ فلم يقبلْهُ فأعادَهُ المشترِي إلى منزلِهِ فهلكَ عندَهُ لا يلزمُهُ الثَّمنُ ولا القيمةُ، وكذا الموهبُ[5] ردَّ المغصوبَ إلى المغصوبِ منهُ فلم يقبلْهُ فحملَهُ الغاصبُ إلى منزلِهِ فضاعَ عندهُ لا يضمنُ، ولا يتجدَّدُ الغصبُ بالحملِ إلى منزلِهِ إذا لم يضعْهُ عندَ المالكِ؛ لأنَّه صارَ أمانةً؛ فإنْ وضعَهُ بحيثُ تنالُهُ يدُهُ ثمَّ حملَهُ إلى منزلِهِ فضاعَ يضمنُ.

وقالَ ابنُ سلامٍ: إنْ كانَ فسادُ البيعِ متَّفِقاً برِئَ المشترِي وإنْ لم يقبلْهُ البائعُ، وإنْ كانَ مختلفاً لا يبرئُ إلاَّ بقبولِهِ أو بقضاءِ القاضِي، وقالَ أبو بكرٍ الإسكافِ: تبرأُ في الوجهَينِ، (فخ) وما قالَهُ ابنُ سلامٍ أشبَهُ كخيارِ البلوغِ وفسخِ الإجارةِ للعُذرِ.

---

(١) في (ص): «بالقبض»، وقال في الهامش: «بالقيمة».

(٢) في (ص): «بالثمن».

(٣) «أو الشرى في البيع صحيح»: ليست في (ص).

(٤) في (ص): «عليه بالفسخ».

(٥) في (ص): «الغاصب».

بابٌ في أحكامِ البيوعِ الباطلةِ والفاسدةِ

(سي) نصَّ في هبةِ المشاعِ أنَّه يفيدُ الملكَ فهوَ تنصيصٌ على بيعِ نصفِ البناءِ مشاعاً أنَّه يفيدُ الملكَ فيكونُ بيعُ نصفِ عمارةِ البناءِ فاسداً لا باطلاً، (ظم) هو فاسدٌ.

(قب) بيعُ الثَّلجيَّةِ باطلٌ حتَّى لو حلفَ لا يبيعُ فباعَ ثلجيَّةً لا يحنثُ.

(قع[١]) بيعُ المنقولِ قبلَ القبضِ فاسدٌ، (شن) بيعُ الآبقِ والمنقولِ قبلَ القبضِ فاسدٌ، وبيعُ الطَّيرِ في الهواءِ والسَّمكِ في الماءِ باطلٌ، (فك) وإنْ أخذَهُ ثمَّ أرسلَهُ في الهواءِ أو الماءِ ففاسدٌ.

(قع شق) ما لا يصحُّ من البيعِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

ما لبدلهِ قيمةٌ عيناً كانَ أو منفعةً كبيعهِ مَرْعَى إبلهِ[٢] في أرضهِ أو شُرْبِ الماءِ من بئرهِ، وسواءٌ كانَ مالاً في حقِّ المسلمينَ أو في حقِّ غيرِهِم كالبيعِ بالخمرِ أو الخنزيرِ فإنَّه يُملكُ المبيعُ بالقبضِ، وقالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ رحمهم الله: وكذَا لو باعَهُ وسكتَ عن الثَّمنِ؛ لأنَّهُ تجبُ القيمةُ بخلافِ مَا لو باعَهُ بغيرِ ثمنٍ.

والثَّانِي ما ليسَ لبدلِهِ قيمةٌ كالبيعِ بالميتةِ والدَّمِ والذَّبحِ أو بغيرِ ثمنٍ فهوَ لا يُملَكُ بالقبضِ.

والثَّالثُ إذا كانَ الفسادُ من قبلِ الشُّروطِ لا من جهةِ المبيعِ وبدلِهِ أو كانَ لجهالةِ ثمنٍ لهُ قيمةٌ فهوَ أيضاً يُملَكُ بالقبضِ، قالَ رضي الله عنه: وقد جعلَ الكرخيُّ في "مختصرهِ" البيعَ بالمدبَّرِ والمكاتَبِ وأمِّ الولدِ كالبيعِ بالخمرِ والخنزيرِ في أنَّه يُملكُ بالقبضِ.

(شح حك) المبيعُ بالميتةِ والدَّمِ لا يُملَكُ بالقبضِ في الرِّواياتِ كلِّهَا ولا يُضمَّنُ أيضاً في روايةِ (حك) كالأماناتِ، وفي "السِّيرِ الكبيرِ"[٣]؛ لأنَّهُ قبضَه لنفسِهِ فشابَهَ الغصبَ، (قخ جص) لا يُضمَّنُ في روايةِ الحسنِ عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه، وقالَ ابنُ سماعةَ أنَّهُ يُضمَّنُ، (شص) لا يُضمَّنُ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله خلافَهُمَا، (شح شن[٤]) الصَّحيحُ ما ذُكرَ في "السِّيرِ الكبيرِ"

(جص) الكرخيُّ: اشترَى مدبَّرَهُ أو مكاتبَهُ أو أمَّ ولدٍ فقبضَهَا وماتتْ، لم يضمنْ عندَ أبي حنيفةَ وزفرَ، وقالا: يضمنُ.

---

(١) في (ص): «فع جت».
(٢) في (ص) زيادة: «البائع».
(٣) في (ص) زيادة: «يضمن».
(٤) في (ص): «شص».

بابٌ في الشُّروطِ المفسدةِ للبيعِ

(قع) بعتُ منكَ هذا الحمارَ على أنَّكَ ما لم تُجاوِزْ بهِ هذا النهرَ فردَدْتَهُ عليَّ أقبلهُ منكَ وإلا فلا، لا يصحُّ، وكذا إذا قالَ: ما لم تجاوِزْ بهِ إلى الغدِ؛ لأنَّه تعليقُ خيارِ الشَّرطِ بالشَّرطِ فلا يصحُّ.

(عخ) أبيعُكَ بَقَرتِي بالخ لي شرط كاسميه فاسدان هفريخ[1]، فقالَ: نعمْ، ثمَّ باعَهَا لا يصحُّ بعدَ الشَّرطِ.

(نج) اشتراهُ على أنْ يؤدِّيَ الثَّمنَ من بيعهِ فهوَ فاسدٌ إنْ شرطَهُ في البيعِ، ولو اشترَى بطِّيخةً على أنَّها حلوةٌ، أو شاةً على أنَّها تحلبُ كذَا، أو زيتاً أو سمسِماً على أنَّ فيهِ كذا منًّا من الدُّهنِ، أو أرزًّا خاماً على أنَّه يخرجُ الأرزُ الأبيضُ من المائةِ كذا منًّا، أو شاةً أو ثوراً حيًّا على أنَّ فيهِ كذا منًّا من اللَّحمِ فسدَ البيعُ في الكلِّ؛ لتعذُّرِ معرفتهِ قبلَ العملِ وعجْزِ البائعِ عن الوفاءِ بهِ.

بابُ البيعِ بشرطِ الكيلِ والوزنِ والزَّرعِ وأحكامِهَا

(شم) اشترَى مكيلاً مكايلةً وكالَهُ لنفسِهِ فزادَ زيادةً يجبُ ردُّهَا فعَزَلَهَا جازَ له التَّصرُّفُ في الباقِي، ولو هلكتْ ينبغِي أنْ تُضمَنَ كالمقبوضِ على سومِ الشِّراءِ، ولو اشترَاهَا مكايلةً مائةً فقالَ البائعُ: خذْهَا فإنَّها مائةٌ فأخذَهَا وكالهَا لنفسِهِ وكانَ ينبغِي أنْ يكتفِيَ به.

ولو قالَ لهُ: زِنْ لي حنطةً بدينارٍ، والسِّعرُ خمسونَ منًّا بدينارٍ، فوزنَ فأعطاهُ الدِّينارُ وأخذَ الحنطةَ ولم يتلفَّظَا[2] بالبيعِ فهو بيعُ موازنةٍ لا مجازفةٍ فيجبُ الوزنُ على المشترِي ثانياً لنفسِهِ[3] ولا يحتاجُ في بيعِ التَّعاطِي في الموزوناتِ إلى وزنِ المشترِي ثانياً وإنْ صارَ بيعاً بالقبضِ بعدَ الوزنِ، (ط س) مثلُهُ (نج) مثلُهُ.

(و ن) شاعَ سِعرُ اللَّحمِ والخبزِ باصطلاحِ أهلِ البلدةِ على وجهٍ لا يتفاوتُ، فقالَ رجلٌ لآخرَ: أعطِني خبزاً بدرهمٍ أو لحماً بدرهمٍ، فأعطاهُ أقلَّ مما شاعَ ولم يعلمْ بهِ المشترِي، فلهُ أنْ يرجعَ بحصَّةِ النُّقصَانِ من الثَّمنِ دونَ اللَّحمِ والخبزِ إنْ كانَ المشترِي مِن أهلِهَا،

---

(١) ترجمة: بشرط أن تعطيها بالشركة، سأنصف.

(٢) في (ص): «يتغلظا».

(٣) «لنفسه»: ليست في (ص).

وكذا الغريبُ يرجعُ في الخبزِ دونَ اللَّحمِ؛ لأنَّ سعرَ الخبزِ أشهرِ من سعرِ اللَّحمِ، وإنَّما لا يرجعُ بنقصانِ المتاعِ في مثلهِ؛ لأنَّ البيعَ فيهِ إنَّما ينعقدُ بالتَّعاطِي فإنَّما يدخلُ في البيعِ ما وقعَ عليهِ القبضُ.

(نج) يشترِي من الخبَّازِ خبزاً كذا منًّا فيزنُهُ وكفَّة سنَجَاتِ ميزانهِ في دربنده فلا يراهُ المشترِي أو من البيَّاعِ كذا منًّا فيزنُهُ في حانوتِهِ ثمَّ يخرجُه موزوناً لا يجبُ عليهِ إعادةَ الوزنِ، وكذا إذا لم يعرفْ عدلَ سنجاتهِ[1]، قالَ ﷺ: فعُرِفَ بهذَا أنَّه إذا عرفَ المشترِي وزنَ السنجاتِ ورآهَا أنْ يكتفِي بذلكَ، خلافُ ما دلَّ عليهِ ظاهرُ نهيِ النَّبيِّ ﷺ عن بيعِ الطَّعامِ حتَّى يجريَ فيه صاعَانِ صاعُ البائعِ وصاعُ المشترِي، (فع عك حم ص) أنَّه يكتفى بوزنِ البائعِ بحضرةِ المشترِي.

(قب) اشترَى عشرةَ أثوابٍ معيَّنةٍ على أنَّ خمسةً فيهَا خمسةُ أذرعٍ وخمسةً منهَا عشرةُ أذرعٍ جازَ، (جت) وإذا باعَ قبلَ الكيلِ فباعَ الثَّاني جازَ وضَمِنَ، قالَ ﷺ: فقولهُ: وضمِنَ، دليلٌ على أنَّ بيعَهُ قبلَ الكيلِ فاسدٌ.

(حم) اشترَى شيئاً فوجدَهُ أزيدَ، يدفعُ الزِّيادةَ إلى البائعِ والباقِي حلالٌ لهُ في المثليَّاتِ، وفي ذواتِ القيَمِ لا يحلُّ حتَّى يشتريَ منه الباقِي إلا إذا كانتْ تلكَ مما لا يجرِي فيهَا الضِنَّةُ فحينئذٍ يُعذرُ وهكَذا في "مختصرِ القدوريِّ".

(ن) ابنُ سماعةَ عن محمدٍ: اشترَى جراباً على أنَّ فيهِ عشرينَ ثوباً فوجدَهَا أحدَ[2] وعشرينَ وغابَ البائعُ، فاستُحْسِنَ أنْ يَعزِلَ ثوباً من ذلكَ ويستعملُ[3].

بابٌ في بيعِ الشَّيءِ على أنَّهُ كذَا وكانَ بخلافِهِ

(شم قع) قالَ: أشترِي منكَ هذه البقرةَ على أنَّها ذاتُ لبنٍ، وقالَ البائعُ: أنا أبيعُهَا كذلكَ، ثمَّ باشرَ العقَد مرسلاً من غيرِ شرطٍ ثمَّ وجدَهَا بخلافِ ذلكَ، ليسَ لهُ الردُّ.

(شم سي قع يت) وعُمرُ الأَدِيْبيُّ: اشترَى حنطةً على أنَّها ربيعيةٌ للبذرِ فزرعَهَا ونبتَتْ فبانَ أنَّها خريفيَّةٌ، وفاتَ منهُ فائدةُ الأرضِ فليسَ لهُ إلا تفاوتُ ما بينَ الربيعيِّ والخريفيِّ

---

(١) ترجمة: صفحة الميزان.

(٢) في (ص): «أحداً».

(٣) في (ص) زيادة: «البقية».

في القيمةِ وقتَ البذرِ، (عك) الجوابُ فيهِ كالجوابِ فيمَا إذا استوفَى دينَهُ دراهمَ فأنفقهَا ثمَّ علِمَ زيافتَهَا لم يرجعْ بشيءٍ عندهُما[١]، وعندَ أبي يوسفَ يردُّ مثلَ الزُّيوفِ ويرجعُ بالجيادِ كَذا هَذا، ثمَّ قالَ (عك): وعندِي فيمَا أَجْتَهِدُ أنْ يجبَ على البائعِ ما أنفقَ المشترِي حتَّى زرعَهَا وما تضرَّرَ به المشترِي؛ لأنَّ أرضَهُ بقيَتْ فارغةً كلَّ السَّنةِ. قالَ رضي الله عنه: وكلاهُمَا مخالفٌ لما مرَّ من أجوبةِ المفتينَ وعليهَا الاعتمادُ.

(حك) اشترَى بذرَ بطيخٍ على أنَّه شَتَويٌّ فوجدَهُ بعدَ البذرِ صيفيّاً فالبيعُ باطلٌ.

(بم) وعلى هذا بذرُ السوهاتي مع كشته[٢] أو سبز خط[٣]، قالَ رضي الله عنه: وعلى هذا بالخ بارشفنيخ اوذياخربوز غون اوديار اخمان[٤] أجناسٌ مختلفةٌ، وكذا بذرُ القنبيطِ الطَّويلِ والمدوَّرِ فإذا اشترَى منهَا على أنَّه كذَا فكانَ غيرَهُ فالبيعُ باطلٌ، فعلى البائعِ ردُّ الثَّمنِ وعلى المشترِي ردُّ مثلِ ذلكَ البذرِ، (نج) ولو وجدَهَا مختلفةً[٥] يردُّ حصَّةَ ما لم يَكنْ على شرطهِ، (ظم) أنَّها أنواعٌ لا أجناسٌ[٦] بخلافِ بذرِ البطِّيخِ مع بذرِ الخيارِ أو بذرِ الخيارِ مع بذرِ القثَّاءِ.

(و س) اشترَى بذرَ الفيلقِ على أنَّها مروزيَّةٌ فلمَّا خرجَ الدُّودُ ظهرَ أنَّها غيرُهَا؛ فعلَى البائعِ ردُّ الثَّمنِ وعلى المشترِي ردُّ مثلهِ؛ لفسادِ العقدِ؛ لأنَّه باعَ ما ليسَ عندهُ.

(بخ[٧]) اشترَى جاريةً على أنَّها غيرُ بالغةٍ فوجدَهَا تحيضُ فلهُ الردُّ، (جت جع) لم يعملْ الشَّرطُ.

(بم) اشترَى زندنيجيات[٨] ببخارَى على أنَّ كلَّ واحدٍ منهَا ستَّةَ عشرَ ذراعاً فبلغَهَا بغدادَ فإذا هيَ ثلاثٌ عشريَّةً فرجعَ بها ليردَّهَا وهلكتْ في الطَّريقِ لا يرجعُ بالنُّقصانِ، (قخ) يرجعُ بنقصانِ الزَّرعِ، (قب) يرجعُ بنقصانِ القيمةِ، (ط) هذا ظاهرُ المذهبِ، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه لا يرجعُ.

---

(١) في (ص): «بشيء عند أبي حنيفة ومحمد».
(٢) **ترجمة**: مزروعة.
(٣) **ترجمة**: له خط أخضر.
(٤) **ترجمة**: أنواع بذور البطيخ.
(٥) في (ص): «مختلطة».
(٦) في (ص): «أنواع الأجناس».
(٧) بياض في الأصل.
(٨) **ترجمة**: زندنيج: قرية بالقرب من مدينة بخارى.

(بم) اشترَى أربعةَ برودٍ على أنَّ كلاً منهَا ستَّةَ عشرَ ذِراعاً فباعَ إحدَاهَا ثمَّ وزَّعَ[١] البقيَّةَ فإذا هي خمسةٌ[٢] عشريَّةٌ فلهُ ردُّ البقيَّةِ.

(شع ن) أبو القاسِمِ: اشتراهَا على أنَّها بكرٌ فلمَّا أخذَ في وطئِهَا علمَ أنَّها ثيِّبٌ فإن زايلَهَا بلا لبثٍ فلهُ الردُّ وإلا لزمتْهُ، (ص ط) والوطءُ يمنعُ الردَّ وهو المذهبُ.

(بم) اشتراهُ على أنَّه كتَّانٌ فاتَّخذهُ قميصاً ولبسَهُ حتَّى دنسَ فغسَلهُ فإذا هو قطنٌ فلهُ أنْ يرجعَ بفضلِ ما بينِهِمَا غيرَ مقطوعٍ.

ولو اشترَى سويقاً على أنَّه ملتوتٌ بمنٍّ مِنَ السَّمنِ أو صابوناً على أنَّه جُعلَ فيه كذا منّاً منَ الدُّهنِ أو قميصاً على أنَّه من عَشرٍ[٣] أذرُعٍ فظهرَ أنَّها كانتْ أقلَّ والمشترِي ينظرُ إليهِ وقتَ الشِّراءِ فلا خيارَ[٤].

(فك) اشترَى خشبةً على أنَّها دُلْبَةٌ فإذا هُو[٥] خِلافٌ فلهُ الردُّ.

(قخ[٦]) اشترَى عمارةً على أنَّها شهرستانيَّةٌ فإذا هيَ خوارزميَّةٌ لا يصحُّ أصلاً؛ لأنَّ اختلافَ الأجناسِ يحصلُ باختلافِ البلداتِ والصَّنعةِ وإنْ اتَّحدَ الأصلُ في النَّتفِ، هذا قولُ الفقهاءِ أنَّ اختلافَ الأجناسِ بمجرَّدِ اختلافِ البلدانِ والصَّنعةِ فالزندنيجيُّ[٧] البُخاريُّ معَ الخوارزميِّ جنسانِ، (شن) أنَّ اختلافَ الجنسينِ لا يتحقَّقُ بهذا القدرِ ما لم يتبدَّلْ الاسمُ والمقصودُ كالقُوهيِّ معَ المرويِّ والهرويِّ فعلَى هذا في المحبسةِ الشَّهرستانيَّةِ والزندنيجيِّ البخاريِّ إذا ظهرَ خوارزميّاً صحَّ البيعُ ولهُ الردُّ[٨].

(بم) اشترَى عمامةً على أنَّها شهرستانيَّةٌ فإذا هيَ سمرقنديَّةٌ فالبيعُ باطلٌ، (جع) مثلُه.

بابٌ في ظهورِ الغلطِ في قدرِ المبيعِ أو الثَّمنِ بعدَ ما وقعَ القرارُ بينهُما على حسابٍ آخرَ

(فع خو) عدَّ الكواغدَ فظنَّهَا أربعةً وعشرينَ وأخبرَ البائعَ بهِ ثمَّ أضافَ العقدَ إلى عينِهَا ولم يذكرْ العددَ ثمَّ ازدادَ على ما ظنَّهُ فهيَ حلالٌ للمشترِي..

---

(١) في (ص): «ذرع».
(٢) في (ص): «خمس».
(٣) في (ص): «عشرة».
(٤) في (ص) زيادة: «له».
(٥) في (ص): «هي».
(٦) في (ص): «بخ».
(٧) في (ص): «والزندنيجي».
(٨) في (ص) زيادة: «لفوات الوصف المرغوب».

في "فتاوَى صاعدٍ": ساوَمَهُ الحنطةَ كلَّ قفيزٍ بثمنٍ معيَّنٍ وحاسبُوا فبلغَ ستُّمائةِ درهمٍ فغلطُوا وحاسبُوا المشترِي بخمسمائةِ درهمٍ وباعُوه منهُ بالخمسمائةِ ثمَّ ظهرَ أنَّ فيهِ غلطاً لا يلزمُهُ إلا خمسُمائةٍ.

(بم) أفرزَ القصَّابُ أربعَ شياهٍ، فقالَ بائعُهَا: هي بخمسةِ دنانيرَ كلُّ واحدٍ بدينارٍ وربُعٍ فذهبَ القصَّابُ فجاءَ بأربعةِ دنانيرَ، فقالَ للبائعِ: هلْ بعتَ هذهِ بهذَا القدرِ؟ والبائعُ يعتقدُ أنَّهما خمسةٌ، قالَ: صحَّ البيعُ، قالَ ﷺ: وهذا إشارةٌ إلى أنَّهُ يصحُّ بأربعةٍ ولا يعتبرُ ما سبقَ أنَّ كلَّ واحدٍ بدينارٍ وربُعٍ.

بابُ خيارِ الشَّرطِ

(بخ بم) إذا كانَ الخيارُ للبائعِ فلهُ أنْ يطالبَ المشترِي بالثَّمنِ، ولو أخذهُ لا يسقطُ خيارهُ، (ط م) ولو أخذَ بالألفِ من المشترِي مائةَ دينارٍ فهوَ إمضاءٌ للبيعِ، وكذا لو أبرأَ المشترِي صحَّ وهو إجازةٌ، وكذا لو اشترَى منهُ بالثَّمنِ شيئاً أو ساوَمَهُ، ولو اشترَى بالثَّمنِ من غيرهِ لم يصحَّ ولزمَ العقدُ.

(بم) اختلفَا في شرطِ الخيارِ وأقامَا البيِّنةَ، فبيِّنةُ مدَّعِي الخِيارِ أولَى، (ط) والمشترَى في خيارِ الشَّرطِ للمشترِي بعدَ الفسخِ مضمونٌ عليهِ بالثَّمنِ كالرَّهنِ، وفي خيارِ البائعِ أولَى والمشترَى في خيارِ الشرطِ للمشترِي[1] بعدَ الفسخِ مضمونٌ عليهِ بالقيمةِ، والردُّ بخيارِ الرُّؤيةِ والردُّ بالعيبِ بقضاءٍ نظيرُ الردِّ بخيارِ الشَّرطِ للمشترِي.

بابُ خيارِ الرُّؤيةِ

(يت[2]) اشترَى قوصَرَّةَ سُكَّرٍ فلم يرَهْ ثمَّ أخرجَهُ من القوصرَّةِ وغربَلَهُ فلم يُعجبْهُ سقطَ خيارُهُ، (قخ[3]) خيارُهُ باقٍ.

(بم) اشترَى قطناً بكرمينةٍ وحملهَا إلى سمرقندَ ثمَّ رآهُ؛ ليسَ لهُ أنْ يردَّهُ بخيارِ رؤيةٍ أو عيبٍ بلْ يردُّهُ عليهِ في موضعِ العقدِ (ط) عن محمدٍ رحمه الله مثلُهُ، قال ﷺ: وسواءٌ ازدادتْ قيمتُهُ بالحملِ أو انتقصَ[4].

---

(١) قوله: «أولى والمشتري في خيار الشرط للمشتري»: ليس في (ص).

(٢) في (ص): «قب».

(٣) في (ص): «بم قخ».

(٤) في (ص): «بالحل أو انقضت»، وقال في الهامش: في نسخة: «بالحمل».

(نج) اشترَى داراً فيهَا دارٌ أو رباطٌ ورأَى الأرضَ دونَ الرِّباطِ فلهُ ردُّهُمَا بخيارِ رؤيةٍ وإنْ دخلَ في البيعِ تبعاً، (كص شم قع) مثلُه، (قع) ولو كانَ خيارُ رؤيةٍ في دارٍ فرآهَا ولم يرضَهَا وأمسكَهَا زماناً فلهُ الردُّ ما لم يتصرَّفْ فيهَا.

(ظم) اشترَى مما يُذاقُ فذاقَهُ ليلاً ولم يرَهْ سقطَ خيارُهُ.

بابٌ في العيوبِ

(فج) اشترَى توراً فأبقَ من قريةِ المشترِي إلى قريةِ البائعِ لا يكونُ عيباً وفي الغلامِ عيبٌ، (بم) هو[1] في التَّورِ كخلعِ الرَّسَنِ عيبٌ فهذا أولَى، (قب) إنْ دامَ على ذلكَ فعيبٌ أمَّا المرَّتانِ والثَّلاثُ فلا، قالَ ﷺ: وجوابُ (بم) أحسنُ.

(بخ) أبقَ العبدُ من المشترِي إلى بائِعِه ولم يختفِ عندَهُ لا يكونُ عيباً، (ظم) الدَّينُ على العبدِ عيبٌ إلا إذا كانَ يسيراً لا يعدُّ مثلُهُ نقصاناً فيهِ، وأبكَى عيبٍ إذا كانَ لداً في البدَنِ إلا أنْ يكونَ سمَّهُ[2].

(قع) اشترَى الحصرمَ ثمَّ نزَّ[3] الكَرمُ وجفَّ العِنَبُ فليسَ بعَيبٍ فيه، (بخ) اشترَى رحًى فكانَ بالخ مندا مرمك[4] فليسَ بعيبٍ. (شم) وتركُ الصَّلاةِ في العبدِ لا يُوجبُ الردَّ.

(نج) اشترَى مَسْجِيَّاً لا يسعُهَا الرجلُ معَ اللُّفافةِ ويسعُهَا بدونِهَا فلهُ الرَّدُّ إذا اشترَاها للُبْسِهِ، (ظن) اشترَى خبزاً على أنَّه مطبوخٌ بالماءِ الفراتِ ثمَّ علمَ أنَّه بخلافهِ فلهُ الرَّدُّ، وكذا إذا لمْ يذكرْ لفظَ الشَّرطِ، (نج) إذا لم يَشترطْ لا يردُّ[5].

(بم) اشترى حماراً ذكراً يعلوهُ الحمرُ ويأتونَهُ في دبُرِهِ، قالَ: وقعتْ هذهِ ببُخَارَى فلم يَستقرَّ فيهَا جوابُ الأئمَّةِ، وقالَ عبدُ الملكِ النَّسَفيُّ: إنْ طاوعَ فعيبٌ وإلا فلا، وقيلَ: عيبٌ.

(قب) سمعتُ بعضَهُم لو اشترَى عبداً يُعمَلُ بهِ عملَ قومِ لوطٍ فإنْ كانَ مجَّاناً فهو عيبٌ لأنَّه دليلُ الِابْنَة وإنْ كانَ بأجرٍ فلا، بخلافِ الجاريةِ فإنَّه يكونُ عيباً كيفَ كانَ؛ لأنَّهُ يفسدُ الفراشَ.

---

(١) في (ص) زيادة: «عيب».

(٢) قوله: «وأبكى عيب إذا كان لداً في البدن إلا أن يكون سمه): ليس في (ص).

(٣) في (ص): «الحصرم ونز».

(٤) ترجمة: هذه الرحى لا تطحَنُ القمح بسرعة وكثرةٍ.

(٥) في (ص) زيادة: «وهو الصحيح».

قالَ رضي الله عنه: اشترَى داراً ولها مسيلُ ماءٍ إلى ساحةِ الغيرِ ثمَّ ظهرَ أنَّهُ بغيرِ حقٍّ ولم يعلمْ وقتَ الشِّراءِ أنَّه بغيرِ حقٍّ فلهُ الرَّدُّ، وإنْ شاءَ أمسَكَها ورجعَ بنقصانهِ، (ط) مثلُهُ، ولو كانَ للدَّارِ كنيفٌ شارعٌ في الطَّريقِ أو ظلَّةٌ شارعةٌ فأمرَ القاضِي برفعهِ بخصومةِ أهلهِ لم يَرُدَّ الدَّارَ؛ لأنَّه ليسَ من حقوقِهَا الواجبةِ، ولو كانَ لها بابٌ في الطَّريقِ الأعظمِ وبابٌ في سِكَّةٍ غيرِ نافذةٍ أقامَ أهلُهَا بيِّنةً أنَّهُم أعارُوا البائعَ هذا الطريقَ فأمرَ القاضِي بسدِّهِ؛ يُخيَّرُ المشترِي إنْ شاءَ ردَّهُ وإنْ شاءَ رجعَ بنقصانِ ذلكَ الطَّريقِ، والتَّخييرُ هنا بخلافِ سائرِ العيوبِ.

(بم) اشترَى حانوتاً وجدَ[1] بعدَ القبضِ على بابِه مكتوباً وقْفٌ على مسجدِ كذا، لا يردُّهُ؛ لأنَّه علامةٌ لا تُبنَى الأحكامُ عليهَا.

(بم) اشترَى أرضاً فظهرَ أنَّها مشؤومةٌ ينبغِي أنْ يتمكَّنَ من الرَّدِّ؛ لأنَّ النَّاسَ لا يرغبونَ فيهَا، (قخ) اشترَى حماراً لا ينهَقُ فهو عيبٌ، ولو اشترَى جبةً عتابيَّةً فوجدَهَا بالخ روختاوك[2] فلهُ الردُّ.

(قع عت) ولو وجدَ الجاريةَ تحيضُ في كلِّ ستَّةِ أشهرٍ مرَّةً فلهُ الردُّ، (ظم) ولو كانتْ مغنِّيةً فلهُ الردُّ.

بابٌ فيما يمنعُ الردَّ بالعيبِ

(قب قخ) اشترَى كرْماً بثمرهِ وذكرَ الثَّمرَ وأكلَ منهَا ثمَّ وجدَ بالكرمِ عيباً فلهُ أنْ يردَّ الكرْمَ، (بم) مثلُه.

(قع) علمَ بالعيبِ القديمِ بعدمَا تعيَّبَ عندَهُ فرجعَ بالنُّقصانِ ثمَّ زالَ العيبُ الجديدُ فلهُ أنْ يردَّ المعيبَ معَ النُّقصانِ، (قخ) مثلُهُ، (قع ظم) ليسَ لهُ الرَّدُّ، وقالَ (مت): أحبُّ[3] إليَّ أنَّهُ يردُّ إذا كانَ بدلُ النُّقصانِ قائماً وإلا فلا.

(قخ[4]) أرادَ ردَّهُ بالعيبِ فاشترَى البائعُ منهُ العيبَ بدينارٍ لا يصحُّ ولهُ الرَّدُّ، (شم) باعَ ثوباً وأخذَ بثمنهِ طازجةً فقبضَهَا وجعلهَا قطعاً ثمَّ ظهرَ زيافتُهَا سقطَ الردُّ.

(كص) اشترَى حديداً ليتَّخذَ منه آلاتِ النجَّارينَ وجعلَهُ في الكورِ ليجرِّبَهُ بالنَّارِ فوجدَهُ عيباً ولا يصلحُ لتلكَ الآلاتِ يرجعُ بالنُّقصانِ ولا يردُّهُ، (بخ) اشترَى سنجاباً وجلودَ

---

(١) في (ص): «فوجد».
(٢) ترجمة: مقلوباً.
(٣) «أحب»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «قع».

الثَّعالبِ فبلَّهَا للدَّبغِ وظهرَ بها عيبٌ يرجعُ بالنُّقصانِ؛ كمَا لو اشترَى إبريسماً وبلَّهُ فظهرَ عيبُهُ، (ط) مثلُه.

(قب) ولو ردَّ عليهِ بعدَ القبضِ لفسادِ البيعِ ثمَّ وجدَ به عيباً قديماً فلهُ أنْ يردَّهُ على بائعِهِ.

(قخ) اشترَى حماراً ووجدَ بهِ عيباً قديماً فأرادَ الردَّ فصُولِحَ بينهُمَا بدينارٍ وأخذَ[1] ثمَّ وجدَ به عيباً آخرَ قديماً فلهُ أنْ يردَّهُ معَ الدِّينارِ، (بم) يرجعُ بنقصانِ العيبِ، وعنهُ يردُّهُ.

ولو اشترَى عبداً وفي عينهِ بياضٌ فسألَ بائعَهُ عنهُ فقالَ: إنَّه من الضَّربِ ويزولُ إلى عشرةِ أيَّامٍ ومضتْ العشرةُ ولم يزلْ لا يردُّهُ، (قب) اشترَى غلاماً بركبتهِ ورمٌ فقالَ: إنَّه حديثٌ أصابَهُ من الضَّربِ فاشتراهُ على ذلكَ ثمَّ ظهرَ أنَّه قديمٌ؛ ليسَ لهُ ردُّهُ بخلافِ ما[2] اشتراهُ وبهِ حمَّى فقالَ البائعُ: إنَّها غيبٌ[3] فإذا هيَ رِبعٌ أو علَى العكسِ فإنَّه يردُّهُ.

(ط ظم) اشترَى فرساً ظهرَ برجلهِ قرحةٌ هيَ أثرُ الخُنامِ، وقالَ البائعُ: هي قرحةٌ أخرَى فاشتراهُ على ذلكَ ثمَّ ظهرَ أنَّه كانَ أثرُ الخُنامِ ليسَ لهُ الردُّ كمسألةِ الورَمِ، وقد مرَّ أمثالُها[4].

(ن) محمدٌ بنُ سلَمة: اشترَى جاريةً بهَا قَرحةٌ فنظرَ إليهَا ولم يعلمْ أنَّهَا عيبٌ ثمَّ علمَ فلهُ الردُّ، (ط) والصَّحيحُ أنَّه إذا كانَ عيباً بيِّناً لا يخفَى على النَّاسِ لا يكونُ لهُ الردُّ كمسألةِ الورَمِ[5] وإلا فلهُ الردُّ.

(شح) للزِّياداتِ قبضَ المبيعَ وهو معيبٌ ورآهُ لم يبطلْ حقُّهُ من الردِّ والرجوعِ؛ لأنَّه قد يرَى ولا يعرفُ تلكَ الصِّفةَ ولذلكَ ينظرُ إلى مكانِ العيبِ ويراهُ ولا يعرفُهُ، وقدْ يكونُ بهِ ورمٌ فيظنُّهُ سمناً أو ورمٌ فلا يَعرِفُ من أيِّ نوعٍ هوَ، أو يظنُّ أنَّه أمرٌ يسيرٌ حينَ يتنبهُ عليهِ، فلا يبطلُ حقُّهُ حتَّى يعرفَ حقيقةَ العيبِ ويرضَى بهِ.

(بم) اشترَى عبداً فأبقَ ثمَّ وجدَهُ ولم يأبقْ عندَ بائعِهِ بل أبقَ عندَ بائعِ بائعهِ فلهُ الردُّ، (شع) ردَّهُ بالعيبِ ثمَّ قالَ البائعُ: زالَ العيبُ فاشتراهُ ثمَّ وجدَهُ معيباً بذلكَ العيبِ فلهُ الردُّ ولو بعثَه إلى المقرضِ لا يسقطُ حقُّهُ في الردِّ.

---

(١) في (ص): «وأخذه».
(٢) في (ص): «ما لو».
(٣) في (ص): «إنه غب».
(٤) في (ص) زيادة: «أي مسألة الصابون والقميص والسويق».
(٥) «كمسألة الورم»: ليست في (ص).

(بم) اشترَى زاجا بخجند لا يردُّهُ ببخَارَى، (م[١]) ولو اشترَى تمراً بالريِّ لا يردُّهَا عليهِ بالعيبِ بالكوفةِ حتَّى يحملَهَا إلى الرَّيِّ، ولو كانَ مكانَ التَّمرِ جاريةٌ فقدَ أشارَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّها ليستْ نظيرَ التَّمرِ حيثُ قالَ: أرَى سعرَ الجاريةِ هنَا وثمَّةَ قريباً ولا مؤنةٌ كثيرةٌ في حملِهَا.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فشوَّشَ الجوابُ في الجاريةِ عند تفاوتِ السِّعرِ وقلَّةِ المؤونةِ[٢]، وجزمَ في التَّمرِ؛ لأنَّه أقلُّ قيمةً بالكوفةِ منهَا بالرَّيِّ فلو ردَّهَا لردَّهَا ناقصاً معيباً بعيبٍ آخرَ.

(قب) نتفُ ريشِ الطَّائرِ المذبوحِ يمنعُ الردَّ بالعيبِ، (ص) اشترَى سيفاً على أنَّه بالخيارِ ثلاثةُ أيَّامٍ فحدَّدهُ بالمبردِ؛ يسقطُ خيارهُ وبالحجرِ لا يسقطُ، (بخ) اشترَى عبداً وبهِ أثرُ قُرْحةٍ وبَدَتْ ولم يَعلمْ بهِ ثمَّ عادَتْ قُرْحةٌ، وأخبرَ[٣] الجرَّاحونَ أنَّ عودَهَا بالسَّببِ القديمِ، لم يَرُدَّ ويرجعُ بنقصانِ العيبِ، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا بخلافِ مسألةِ (ط) كانتْ بهِ قُرْحةٌ فانفجرتْ أو جُدَرِيٌّ فانفجرَ عندَ المشترِي فلهُ الردُّ؛ لأنَّ انفجارَهُ ليسَ بعيبٍ حادثٍ. (قع) اشترَى غلاماً فوجدَ بهِ عيباً ثمَّ استعمَلهُ أيَّاماً فلهُ الردُّ، وفي الدَّابَّةِ لا؛ لمسامحتِهِمْ في استعمالِ العبدِ دونَ الدَّابَّةِ.

(ط) والاستخدامُ بعدَ العلمِ بالعيبِ مرةً لا يكونُ رضاً ومرَّتينِ أو مرَّةً كرهاً يكونُ رضاً، وتفسيرُ الاستخدامِ أنْ يأمرَهَا بحملِ المتاعِ على السَّطحِ أو إنزالِهِ منهُ أو يأمرَهَا بغَمْزِ رجلِهِ أو بغَمْزِهَا[٤] بالطَّبخِ أو بالخَبزِ بعدَ أنْ يكونَ يسيراً، فإنْ أمرَهَا بالطَّبخِ أو الخَبزِ فوقَ العادةِ فهوَ رضاً، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجوزُ أنْ يجعلَ الاستخدامَ مرَّتينِ في (ط) دليلَ الرِّضَا وكذا الإكراهُ عليهِ في المرَّةِ الأولَى؛ لأنَّه وضَعَ المسألةَ في الجاريةِ، وفي (قع) لم يجعلْهُ دليلَ الرِّضَا لوضعهِ المسألةَ في الغلامِ فاختلافُ الجوابِ فيهَا[٥] لاختلافِ الموضعِ ظاهراً؛ لأنَّ الضِّنَّةَ باستخدامِ الجاريةِ فوقَ الضِّنَّةِ باستخدامِ الغلامِ.

(نج) اشترَى برمةً جديدةً، فقالَ لهُ البائعُ: اطبخْهَا، فإنْ ظهرَ بهَا عيبٌ أقبلُهَا بعدَ الطَّبخِ وأردُّ الثَّمنَ، طبخَهَا فظهرَ بهَا عيبٌ؛ لا يردُّهُ بدونِ رضاهُ، ويرجعُ بنقصانِ العيبِ، ولو علمَ العيبَ لكنْ لم يعلمْ أنَّهُ قديمٌ فتصرَّفَ تصرُّفَ الملَّاكِ ثمَّ علمَ قِدَمِهِ لم يردَّهُ.

---

(١) «م»: ليست في (ص).
(٢) في (ص) زيادة: «في حملها».
(٣) في (ص): «وأخبره».
(٤) في (ص): «أو يأمرها».
(٥) في (ص): «فيهما».

ولو اشترَى فيلقاً فشمَّسَهُ ثمَّ وجدَ بهِ عيباً فلهُ الرَّدُّ. (شظ) اشترَى أمةً فاستغلَّهَا ثمَّ وجدَ بها عيباً يردُّهَا ويطيبُ الغلَّةُ لهُ[١].

وزيادةُ المبيعِ في البيعِ الفاسدِ لا يمنعُ الردَّ والفسخَ كيفَ ما كانتْ، ويُرَدُّ المبيعُ معَ الزِّيادةِ إلا إذا كانتْ متصلةً غيرَ متولِّدةٍ منهُ كالصَّبغِ فالبائعُ فيهِ يخيَّرُ إنْ شاءَ أخذَهُ وضَمِنَ للمشترِي ما زادَ، وإنْ شاءَ تركَهُ وضمَّنَهُ قيمةَ المبيعِ أو مثلَه، (ط) يعتبرُ في أخذِهِ رضَا المشترِي؛ لأنَّ حَقَّهُ قيمة[٢].

(شط) الزِّيادةُ في المبيعِ من وجهينِ: إمَّا قبلَ القبضِ أو بعدَ القبضِ، وكلٌّ واحدٍ منهُما على أربعةِ أوجهٍ: زيادةٌ متَّصلةٌ متولِّدةٌ من المبيعِ، ومتَّصلةٌ غيرُ متولِّدةٍ منهُ، وزيادةٌ متَّصلةٍ متولِّدةٌ منهُ، ومتَّصلةٌ[٣] غيرُ متولِّدةٍ منهُ.

فأمَّا قبلَ القبضِ: فالمتَّصلةُ المتولِّدةُ منهُ كالكِبَرِ والحُسْنِ والجَمَالِ والسِّمَنِ وانكشَافِ البياضِ في العَينِ والصَّمَمِ في الأذُنِ؛ لا تمنعُ الردَّ بالعيبِ.

والمتَّصلةُ التي لم تتولَّدْ منهُ: كالصَّبغِ ولت السَّمْنِ في السَّويقِ والبناءِ في الأرضِ يمنعُ الردَّ؛ لأنَّ المشترِي يصيرُ قابضاً بإحداثِ هذه الزيادةِ ويرجعُ بحصَّةِ العيبِ.

وأما المنفصلةُ المتولِّدةُ منهُ: كالولدِ والثَّمرِ والصُّوفِ والأرشِ والعقرِ ونحوِهَا لا يمنعُ الرَّدَّ؛ إنْ شاءَ ردَّهمَا جميعاً أو رضيَ بهمَا بجميعِ الثَّمنِ، ولو وجدَ بالزِّيادةِ عيباً لا يردُّهَا إلا إذا أوجبَ نُقصاناً في المبيعِ فلهُ خيارُ الرَّدِّ لنقصانِ المبيعِ، ولو قبضَ الزِّيادةَ والأصلَ ثمَّ وجدَ بالمبيعِ عيباً يردُّه بحصَّتهِ من الثَّمنِ؛ لأنَّهُ صارَ للزِّيادةِ حصَّةٌ بعدَ قبضِهَا، ولو وجدَ بهَا عيباً خاصَّةً يردُّهَا خاصَّةً بحصَّتِهَا من الثَّمنِ لما مرَّ.

وأما المنفصلةُ التي لم تتولَّدْ منهُ: كالهبةِ والصَّدقةِ والكسبِ فلا يمنعُ الردُّ، فإذا ردَّهُ فالزِّيادةُ للمشترِي بغيرِ ثمنٍ عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه ولا يطيبُ لهُ، وعندَهُما للبائعِ ولا يطيبُ لهُ، ولو قبضَ المبيعَ مع هذهِ الزِّيادةِ ووجدَ بالمبيعِ عيباً فعندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه يردُّ المبيعَ خاصَّةً بجميعِ الثَّمنِ، وعندَهمَا يردُّهُ معَ الزِّيادةِ؛ لأنَّها حدثتْ قبلَ القبضِ، ولو وجدَ

---

(١) في (ص) زيادة: «شط».
(٢) في (ص): «حقه فيه».
(٣) في (ص): «منفصلة متولدة منه ومنفصلة».

بالزِّيادةِ عيباً لا يردُّهَا؛ لأنَّه لا حصَّةَ لها من الثَّمنِ فلو ردَّهَا يردُّهَا بغيرِ شيءٍ، ولو هلكتْ الزِّيادةُ والمبيعُ معيبٌ يردُّهُ خاصَّةً بجميعِ الثَّمنِ بالإجماعِ.

وأمَّا الزَّيادةَ بعدَ القبضِ: فإنْ كانتْ متَّصلةً متولِّدةً: يُمْنَعُ الردُّ بالعيبِ عندَهُما ويرجعُ بنقصانِ العيبِ، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يمنعُ، (ط) لا يمنعُ الرَّدُّ بالعيبِ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وللمشترِي طلبُ نقصانِ العيبِ، فإنْ طلبَ فليسَ للبائعِ أنْ يقولَ أنا أقبلُهُ كذلكَ عندَهُما، وقالَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: له ذلكَ.

(شط) ولو كانتْ متَّصلةً غيرَ متولِّدةٍ منهُ:[1] يمنعُ الرَّدُّ بالإجماعِ.

ولو كانتْ منفصلةً متولِّدةً منهُ يمنعُ الرَّدُّ ويرجعُ بحصَّةِ العيبِ.

قلتُ: ولو كانتْ منفصلةً غيرَ متولِّدةٍ كالكسبِ لا يمنعُ الرَّدُّ بالعيبِ ويطيبُ لهُ الزِّيادةُ.

(شط) هذا إذا كانتْ الزِّيادةُ قائمةً فإذا هلكتْ ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ: إمَّا أنْ تهلكَ بآفةٍ سماويَّةٍ، أو بفعلِ المشترِي، أو بفعلِ الأجنبيِّ، فإنْ هلكَ[2] بآفةٍ سماويَّةٍ صارَ[3] كأنَّها لم تكنْ فلهُ ردُّ الأصلِ، وإنْ هلكتْ بفعلهِ يخيَّرُ البائعُ إنْ شاءَ قبِلَهُ وردَّ الثَّمنَ وإنْ شاءَ ردَّ حصَّةَ العيبِ، وإنْ هلكتْ بفعلِ الأجنبيِّ لا يردُّ؛ لأنَّ ضمانَه كبقاءِ عينهِ ويرجعُ بحصَّةِ العيبِ، هذا كلُّه حكمُ الزِّيادةِ.

وأما إذا انتقصَ: فإمَّا أنْ ينقصَ قبلَ القبضِ أو بعدَهُ، وكلاهُمَا على خمسةِ أوجهٍ: بفعلِ البائعِ، أو بفعلِ المشترِي، أو بفعلِ الأجنبيِّ، أو بفعلِ المعقودِ عليهِ، أو بآفةٍ سماويَّةٍ.

أمَّا النُّقصانُ قبلَ القبضِ بفعلِ البائعِ: يخيَّرُ المشترِي وجدَ بهِ عيباً أو لا؛ إنْ شاءَ تركَهُ وإنْ شاءَ أخذهُ وطَرحَ[4] من الثَّمنِ حصَّةَ النُّقصانِ، وإنْ كانَ بفعلِ المشترِي: لزمهُ جميعُ الثَّمنِ وصارَ قابضاً بالجنايةِ، ولو وجدَ به عيباً يرجعُ بحصَّةِ العيبِ إلا إذا أخذَه البائعُ معيباً فسقطَ منهُ جميعَ الثَّمنِ وليسَ لهُ أنْ يمسكَهُ ويطلبَ النُّقصانَ، ولو منعهُ البائعُ بعدَ جنايةِ المشترِي لأجلِ الثَّمنِ فللمشترِي ردُّهُ بالعيبِ ويسقطُ عنهُ الثَّمنُ إلا ما نقصَهُ بفعلهِ.

وإنْ كانَ النُّقصانُ بفعلِ الأجنبيِّ: فالمشترِي بالخيارِ تعيَّبَ أو لا؛ إنْ شاءَ رضيَ به بجميعِ الثَّمنِ واتبعَ الجانِي بأرشِهِ وإنْ شاءَ تركَهُ وسقطَ عنهُ الثَّمنُ، وإنْ كانَ النُّقصانُ بآفةٍ

---

(١) «منه»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «فإن هلكت».
(٣) في (ص): «صارت».
(٤) في (ص): «وطرح».

سماويَّةٍ أو بفعلِ المعقودِ عليهِ: يردُّه بجميعِ الثَّمنِ أو يأخذُهُ وجدَ بهِ عَيباً أو لا، ولو أخذَهُ يطرحُ عنهُ حصَّةَ جنايةِ المعقودِ عليهِ بهِ.

وأمَّا النُّقصانُ بعدَ القبضِ: فإنْ كانَ بفعلهِ أو بفعلِ المعقودِ عليهِ أو بآفةٍ سماويَّةٍ لا يردُّهُ بالعيبِ لأنَّهُ يردُّهُ بالعيبَينِ ويرجعُ بحصَّةِ العيبِ إلا إذا رضيَ بهِ البائعُ ناقصاً، وإنْ كانَ بفعلِ البائعِ أو الأجنبيِّ يجبُ الأرشُ على الجانِي وأنَّه يَمنعُ الردَّ ويَرجعُ بحصَّةِ العيبِ من الثَّمنِ.

بابٌ في الخصومةِ في العيبِ وما يمنعُ الرجوعَ بلا رضَا[1]

(نج) اختلفَا في كونِ القرحةِ قديمةً فشَهِدَ البصراءُ من الأطبَّاءِ أنَّها لا تحدثُ مثلهَا في المدَّةِ التي قبضَهَا المشترِي منهُ تقبلُ شهادتُهُم ويُرَدُّ.

(قع) اشترَى سمكةً فوجدَهَا معيبةً وغابَ عنهُ البائعُ ولو انتظرَ حضورَهُ تفسدُ فشَوَاهَا وباعَهَا، ليسَ لهُ أنْ يرجعَ بنقصانِ العيبِ ولا سبيلَ لهُ في دفعِ هذا الضَّررِ، (ظم)[2] سُئلَ عن مثلِهَا في المشمَّسِ فقالَ: لا يرجعُ على قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(شع) اشترَى داراً جدارُهَا مائلٌ ولم يعلمْ بهِ حتَّى سقطَ رجعَ بنقصانِ العيبِ، ولو كانَ غزلاً فنسجَهُ أو فَيلقاً فجعلهُ إبريسماً ثمَّ ظهرَ أنَّه كانَ رطباً وانتقصَ وزنُهُ رجعَ بنقصانِ العيبِ بخلافِ ما إذا باعَ.

بابُ أحكامِ الردِّ بالعيبِ في فصلِ الوكيلِ

(نج) ردَّ المبيعَ بعيبٍ بقضاءٍ أو بغيرِ قضاءٍ أو تقايَلَا ثمَّ ظهرَ[3] البائعُ بعيبٍ حدثَ عندَ المشترِي فلهُ الردُّ.

(قع خو يت عج) قابضَ ثوراً ببقرةٍ حاملٍ فولدَتْ عندَ المشترِي ووجدَ الآخرُ بالثَّورِ عيباً فردَّهُ يرجعُ بقيمةِ البقرةِ، (ن) مثلُهُ، (بو) باعَ بعيراً فوجدَهُ المشترِي معيباً فردَّهُ، فقالَ لهُ البائعُ: اذهبْ بهِ وتعهَّدْهُ إلى عشرةِ أيَّامٍ فإنْ برأَ فلكَ البعيرُ وإنْ هلكَ فمِنْ مالِي لا يكونُ ردّاً.

---

(١) «بلا رضا»: ليست في (ص).

(٢) في هامش (ص): «اشترى مشمشاً رطباً فوجد به عيباً وقد غاب البائع لو انتظر للرد يفسد فلو أكله ثم وجد البائع لا يرجع بنقصان العيب على قول أبي حنيفة رحمه الله».

(٣) في (ص): «ظفر».

(جع) ويخاصمُ الوكيلَ في عيبٍ فإنْ ردَّ عليهِ بقضاءٍ أخذَ[١] بثمنهِ وإنْ نقدَهُ إلى موكِّلهِ فثمنُهُ عليهِ وذكرَ نظيرَهَا قبيلَهَا فقالَ: والوكيلُ هو المطالبُ بتسليمِ المبيعِ إنْ نقدَ ثمنَهُ مشتريهِ إليهِ، ولو استحقَّ المبيعَ رجعَ بثمنِهِ عليهِ، وإنْ كانَ نقدهُ إلى موكِّلهِ فعليهِ.

وفي "تتمَّةِ الفتاوَى الصُّغرَى": باعَ عبداً أو سلَّمهُ[٢] ووكَّلَ رجلاً بقبضِ ثمنهِ فقالَ الوكيلُ: قبضتُهُ فضاعَ أو دفعتُ إلى الآمرِ وجحدَ الآمرُ كلَّهُ فالقولُ للوكيلِ معَ يمينهِ وبرأَ المشترِي من الثَّمنِ، فلو وجدَ بهِ عيباً وردَّهُ لا يرجعُ بالثَّمنِ على البائعِ؛ لعدمِ ثبوتِ القبضِ في زعْمِهِ، ولا على الوكيلِ؛ لأنَّهُ لا عقدَ بينهُمَا وإنَّما هوَ أمينٌ في قبضِ الثَّمنِ وإنَّما يُصدَّقُ في دفعِ الضمانِ عن نفسِهِ.

قالَ رضي الله عنه: وعُرفَ بهِ أنَّهُ إذا صدَّقَ الآمرُ الوكيلَ في الدَّفعِ يرجعُ المشترِي بعدَ الردِّ بالعيبِ، فالثَّمنُ على الآمرِ دونَ القابضِ.

بابٌ فيمَا إذا وُجِدَ ببعضِ المشترى عيباً والصُّلحِ عن العيوبِ

(نج) اشترَى كُرَداً وقبضَهَا ووجدَ بكُردةٍ منهَا عيباً فلهُ الرَّدُّ وحدَهَا إلا إذا وجبَ[٣] إفرازُهَا عن بقيَّتِهَا نُقصَاناً فيهَا، ولو كانَا فراخين[٤] فلهُ ردُّ المعيبِ وحدَهُ.

(بم[٥]) باعَ المشترى بعدَ الصَّلحِ عن العَيبِ ثمَّ زالَ العيبُ في يدِ المشترِي الثَّانِي ليسَ للبائعِ أنْ يرجعَ على مشتريهِ ببدلِ الصُّلحِ[٦].

بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ في العيوبِ

(شم) ساومَه غلاماً باثنَي عشرَ فأبَى فقالَ: وهبتُ[٧] لكَ وقبِضَهُ المشترِي ووهبَ له الدَّنانيرَ الاثنَي عشرَ وقبضَهَا ثمَّ وجدَ الموهوبُ لهُ بالعبدِ عيباً ليسَ لهُ أنْ يردَّهُ، (نج) بخلافهِ فإنَّه لو قالَ النخَّاسُ: إنَّها بعشرةٍ فأبَى البائعُ، فقالَ: بعتُهَا[٨] لهُ، يعنِي للمشترِي،

---

(١) في (ص): «أخذه».
(٢) في (ص): «عبداً وسلمه».
(٣) في (ص): «أوجب إفرازها».
(٤) في (ص): «قراعين».
(٥) «بم»: ليست في (ص).
(٦) في (ص) زيادة: «وكذلك إن زال بالمعالجة في يد المشتري الأول بخلاف الثاني حيث لا يشترط المعالجة».
(٧) في (ص): «وهبته».
(٨) في (ص): «هبها».

أو قالَ المشترِي: بعتَهَا[١] لي، فقالَ البائعُ: وهبتُهَا لكَ، فقالَ المشترِي: أنَا أيضَاً وهبتُ لكَ هذهِ العشرةَ، أو قالَ: وهبتُ لكَ هذهِ العشرةَ بمقابلتِهَا فهو بيعٌ يُرَدُّ بالعيبِ.

ولو قالَ لآخرَ: وهبتُ لكَ هذهِ الجاريةَ، وقالَ الآخرُ لهُ: وأنَا وهبتُ لكَ هذهِ الدَّنانيرَ، فهوَ بيعٌ إذا جلسَا للمبايعةِ ثمَّ قالا ذلكَ.

(شم) باعَ منه دُخناً للبذرِ وقالَ: ازْرعْهُ فإنْ لم ينبتْ فأنَا ضامنٌ بهذَا البذرِ، فزرعَ ولم ينبُتْ فعليهِ ضمانُ النُّقصانِ لا غيرَ، (بم) باعَ منهُ فرساً به جراحةٌ وقالَ للمشترِي: لا تخفْ منهَا فإنْ هلكَ بسببِهَا فأنَا ضامنٌ فأخذَهُ وهلكَ بسببِهَا، لا شيءَ عليهِ.

(قخ) قالَ البائعُ: بعتُهُ منكَ معِيباً بهذا العيبِ، وقالَ المشترِي: بلْ سليماً فالقولُ للمشترِي، (بم) ينبغِي أنْ يُحَكّمَ الثَّمنُ.

ولو اشترَى حماراً بثلاثةِ دنانيرَ ذهبٍ ثمَّ أعطاهُ عوضَهَا دراهمَ ثمَّ ردَّهُ بعدَ شهرٍ بعيبٍ وقدْ انتقصَ سعرُ الدَّراهمِ فلهُ أنْ يطالبَ[٢] من البائعِ عينَ الذَّهبِ، وبمثلهِ أجابَ في الإقالةِ إذا دفعَ مكانَ الذَّهبِ حنطةً.

(بم) اشترَى غزلاً منَّاً فوزنَهُ بعدَ أيَّامٍ فنقصَ؛ فإنْ كانَ رطباً فيَبِسَ فلهُ الرَّدُّ إنْ صدَّقَهُ البائعُ في الرُّطوبةِ، وإنْ اختلفَا فالقولُ للبائعِ؛ لأنَّهُ يُنكرُ وجوبَ الرَّدِّ، ولو نسجَ الغزلَ أو جعلَ الفَيلقَ إبريسماً ثمَّ ظهرَ ذلكَ يرجعُ بالنُّقصانِ بخلافِ ما إذا باعَهُ وقدْ مرَّ.

(ن) أبو بكرٍ: باعَ منهُ إبريسماً كذا منَّاً ووزَنَهُ عليهِ وقبضَهُ ثمَّ جاءَ بعدَ مدَّةٍ وقالَ: وجدتُهُ ناقصاً؛ فإنْ كانَ أقرَّ بقبضِهِ كذا منَّاً فلا شيءَ لهُ وإلا يستردُّ حصَّةَ النُّقصانِ من الثَّمنِ إذا لم يكنْ نقصانهُ للهواءِ و[٣] لتفاوتِ الوزنينِ.

(بخ) اشترَى مبطخةً فظهرَ فيهَا ربُّ القاضِي بالخ اشن نـخيك[٤] لا يردُّه ولا يرجعُ بنُقصَانِ العيبِ؛ لأنَّ العيبَ في غيرِ المبيعِ وهو البطاطيخُ وأشجارُهَا، قلتُ: وضررُهُ بالإمساكِ، وهوَ لا يستحقُّ الإمساكَ فيهَا. (كب).

اشترَى داراً إلا قيطوناً ثمَّ ظهرَ أنَّ في القيطونِ قبراً لا يردُّهُ وإنْ استوحشَ منهُ؛ لأنَّ العيبَ في غيرِ المبيعِ.

---

(١) في (ص): «هبها».
(٢) في (ص): «يطلب».
(٣) في (ص): «ولا».
(٤) ترجمة: لا يردُّ المبطخة.

(بخ) رمدتْ عينُ الغلامِ المشترَى فقالَ الكحَّالُ: بالخ راخ وذخي ذاريحا[١] لم يردُّهُ بذلكَ.

(شن) للوارثِ الردُّ بالعيبِ والإقالةُ دونَ الموصَى لهُ، (ط جك) الموصَى لهُ وجدَ بالتَّرِكةِ عيباً فلهُ الردُّ على بائعِهِ إنْ لم يكنْ للميِّتِ وارثٌ وإلا فلا.

في "الذَّخيرةِ": اشترَى منًّا من الفانيدِ فوجدَ واحداً أو اثنينِ منهَا أسودَ فأبدلَهُ البيَّاعُ[٢] أبيضَ بغيرِ وزنٍ جازَ، وفي الثَّلاثِ لا يجوزُ؛ لأنَّها تدخلُ تحتَ الوزنِ، وكذا مشترِي الخبزِ وجدَ خبزاً واحداً محترقاً فأبدلَهُ الخبَّازُ لم يجزْ إلا بالوزنِ لأنَّه مما يدخلُ تحتَ الوزنِ، فإنَّ لخمسةِ أساتيرَ ولعشرة وزنُ حجرٍ فلا يجوزُ فيه المجازفةُ.

قالَ رضي الله عنه: وعُرفَ بهِ كثيرٌ من المسائلِ وهو أنَّ استبدالَ كلِّ شيءٍ بمثلِهِ في الرَّدِّ بالعيبِ إنَّما يجوزُ مجازفةً إذا لم يكنْ بذلكَ المقدارِ منْ ذلكَ الجنسِ حجرٌ يوزَنُ[٣] وإنْ كانَ له مِنْ جنسٍ آخرَ حجرٌ ألا ترَى أنَّه جعلَ الثَّلاثةَ من الفانيذِ موزُونةٌ وإنْ لم يكنْ ذلكَ القدرُ من الخبزِ موزوناً.

(بم) في "المستزَادِ" اشترَى منهُ عبداً ثمَّ أقرَّ أنَّه كانَ لفلانٍ يومَ البيعِ وصدَّقهُ المقرُّ لهُ وأجازَ البيعَ وأخذَ الثَّمنَ ثمَّ وجدَ بهِ عيباً لا يردُّهُ على البائعِ؛ لأنَّ الإقرارَ بالملكِ لهُ يدلُّ على سبقِ تمليكٍ منهُ بأدنَى زمانٍ يمكنُ فيهِ فيُجعَلُ كأنَّهُ ملَكَهُ منهُ ثمَّ أقرَّ لهُ بناءً عليهِ فيبطلُ حقُّه في العيبِ أصلاً، وإنْ كذَّبهُ المقرُّ لهُ في الإقرارِ يردُّهُ بالعيبِ؛ لأنَّهُ بطلَ التمليكُ ببطلانِ متضمَّنِهِ، وكذا لو أقرَّ لهُ بهِ بعدَ العلمِ بالعَيبِ وكذَّبَهُ فلهُ الرَّدُّ، ولو تعذَّرَ ردُّهُ ورجعَ بنقصانِ العيبِ ثمَّ أقرَّ وصدَّقَهُ المقرُّ لهُ فيهِ لم يرجعْ عليهِ بما دفعَ منَ النُّقصانِ؛ لاحتمالِ التَّمليكِ قبيلَ الإقرارِ.

بابٌ في خيارِ المغبونِ والمغترِّ وخيارِ الكمِّ

(بم) قالَ لغزَّالٍ: لا معرفةَ لي بالغزلِ فائتِنِي بغزلٍ أشتريهُ فأتَى رجلٌ بغزلٍ لهذا الغزَّالِ ولم يعلمْ به المشترِي فجعلَ نفسَهُ دالاًّ بينهُمَا واشترَى ذلكَ الغزلَ لهُ بأزيدَ من ثمنِ المثلِ، وصرفَ المشترِي بعضَهُ إلى حاجتِهِ ثمَّ علمَ بالغبنِ وبما صنعَ فلهُ ردُّ الباقِي بحصَّتهِ من الثَّمنِ.

---

(١) **ترجمة**: في عينه عروق قديمة.

(٢) في (ص): «البائع».

(٣) في (ص): «يوزن به».

قالَ رضي الله عنه: والصَّوابُ أنْ يردَّ الباقِي ومثلَ ما صرفَ إلى حاجتِهِ ويستردَّ جميعَ الثَّمنِ كمَنْ اشترَى بيتاً مملوءاً من برٍّ فإذا فيهِ دكانٌ عظيمٌ فلهُ الردُّ وأخذُ جميعِ الثَّمنِ قبلَ إنفاقِ شيءٍ منهُ وبعدَهُ يردُّ الباقِي ومثلَ ما أنفقَ ويستردُّ الثَّمنَ، كذا ذكرهُ أبو يوسفَ ومحمدٌ رحمهم الله.

(ط) ومن اشترَى شيئاً وغُبِنَ فيهِ غبناً فاحشاً فلهُ أنْ يردَّه[1] بحكمِ الغبنِ، (عن) حكَى عنْ أستاذِهِ أنَّ في المسألةِ روايتينِ، وكانَ يفتِي بالرَّدِّ رفقاً بالنَّاسِ.

(نج) وقعَ البيعُ بغبنٍ فاحشٍ، ذكرَ الجصَّاصُ وأبو بكرٍ الرازيِّ في "واقعاتهِ": أنَّ للمشترِي أنْ يردَّ[2] وللبائعِ أنْ يستردَّ[3] وهو اختيارُ أبي بكرٍ الزرنجريِّ والقاضِي الجلالِ، (بم) أكثرُ رواياتِ كتابِ المضاربةِ أنَّه يردُّ بغبنٍ فاحشٍ وبه يُفتِي، (قخ) ليسَ لهُ الردُّ والاسترادُ وهو جوابُ ظاهرِ الرِّوايةِ (قب) وبهِ أفتَى.

(قخ[4]) إنْ غرَّ المشترِي البائعَ فلهُ أنْ يستردَّ وكذا إنْ غرَّ البائعُ المشترِي لهُ أنْ يردَّ، (ط م) قالَ البائعُ للمشترِي: قيمتُهُ كذا فاشترِه فاشتراه ثمَّ ظهرَ أنَّها أقلُّ فلهُ الرَّدُّ وإنْ لم يقلْ ذلكَ فلا وبهِ أفتَى صدرُ الإسلامِ والزرنجريُّ والرِّيغدْمُونيُّ وبهِ (بم نج)، ولو لم يُغرهِ البائعُ لكنْ غرَّهُ الدَّالُّ فلهُ الرَّدُّ، وأبو بكرٍ الزرنجريُّ والقاضِي الجلالِ البُخاريُّ: اشترَى فيلقَ الإبريسمِ خارجَ البلدِ ممن لم يكنْ عالماً بسعرِ البلدِ بغبنٍ فاحشٍ فللبائعِ أنْ يرجعَ على المشترِي بالفيلقِ، (حم) مثلُهُ في حقِّ المشترِي.

(ط) اشترَى طعاماً في حفرةٍ ثمَّ علمَ بمقدارهِ فلهُ الخيارُ وهو خيارُ الكمِّيَّةِ، (ن) اشترَى جاريةً بهذهِ الدَّراهمِ التي في هذهِ الخابيةِ جازَ، وللبائعِ خيارُ الكمِّيَّةِ بخلافِ ما إذا اشترَاهَا بمَا في هذهِ الصُّرةِ ويريانِ الصُّرةَ فإنَّه لا يثبتُ الخيارُ؛ لأنَّ ما في الصُّرةِ بمرأَى منهَا بخلافِ ما في الخابيةِ.

قالَ رضي الله عنه: فعُرفَ بهذا أنَّ الحنطةَ إذا لم تكنْ في الحفرةِ بلْ كانَ في موضعٍ يمكنُ الوقوفُ عليهَا وحرَّرهَا بوجهٍ من الوجوهِ فلا خيارَ لهُ.

---

(١) في (ص) زيادة: «على البائع».
(٢) في (ص): «يرده».
(٣) في (ص): «يسترده».
(٤) في (ص): «نج».

(نج) اشترَى صبرةَ جزرٍ وخرجَ من تحتِهَا جزرٌ صغارٌ فلهُ الرَّدُّ، (قع عك) اشترَى جاريةً على وجهِهَا خيفعة وإسفيذاج ظنَّهُ من حُسنِهَا فلما غسلتْ وجهَهَا زالَ ذلكَ الحسنُ فليسَ لهُ الرَّدُّ إلا إذا ظهرَ عيبُ سترةِ الإسفيذاج والخيفعة وهذا صحيحٌ فقدْ نصَّ في (ط) أنَّ القبحَ في الجوارِي ليسَ بعيبٍ.

بابٌ في بيعِ الأبِ والأمِّ والجدِّ والوصيِّ والقاضِي والملتقطِ والأخِ والعمِّ للصَّغيرِ وشرائِهِمْ وسائرِ تصرُّفاتِهِمْ له

(بم) باعَ الأبُ ملْكَ ابنِهِ فقالَ الابنُ: كنتُ بالِغاً حينَ باعَهُ بغيرِ إذنِي، وقالَ الأبُ: كنتَ صغيراً، فالقولُ للابنِ. ولو ماتَتْ وخلَّفَتْ أولاداً صِغاراً وكباراً فباعَ أبُ الصَّغيرِ شيئاً مِنَ التَّركةِ قبلَ القسمةِ يصحُّ في حصَّةِ الصَّغيرِ إذا كانَ بمثلِ القيمةِ.

(قب) باعَ مِنَ الصَّغيرِ شيئاً بمثلِ الثَّمنِ فأجازَ القاضي نفذَ، وكذا لو جعلَ البائعُ وصيَّاً فأجازَ هو ينفذُ (بو) وصيٌّ اشترى لليتيمِ مِن مديونِ اليتيمِ داراً بعشرينَ قيمتُهَا خمسونَ ديناراً، فلمَّا استوفى الدَّينَ أقالَ بيعَهُ لا يجوزُ، وفي «نوادرِ» ابنِ رستمٍ: الوصيُّ أو العبدُ المأذونُ اشترى غلاماً بألفٍ قيمتُهُ ثلاثةُ آلافٍ ليسَ لهُ أنْ يردَّ بالعيبِ ويردُّهُ بخيارِ الرُّؤيةِ والشَّرطِ، قالَ ﷺ: في (ط) والوكيلُ بالشِّراءِ كذلكَ.

(شم قع عخ) نصَّبَ القاضي وصيَّاً لليتيمِ، ثمَّ باعَ القاضي مِن مالِهِ شيئاً ينفذُ، ضياءُ الحجِّي: لا ينفذُ كما في وصيِّ الأبِ، قالَ (مت): وهو الصَّوابُ؛ لأنَّهُ ذكرَ في فتاوَى خردك نصَّبَ القاضِي وصياً لليتيمِ فهوَ كوصيِّ الأبِ لكنَّ الأبَ إذا نصَّبهُ وصيَّاً في نوعٍ يكونُ عامَّاً بخلافِ القاضِي.

(حك) العُهدةُ على وصيِّ الميِّتِ وعلى من جعلهُ القاضِي وصيَّاً عن الميِّتِ[1] ولا كذلكَ إذا جعلهُ أميناً في أمورِ الميِّتِ؛ لأنَّ وصيَّ القاضِي نائبٌ عن الميِّتِ وأمينَهُ نائبٌ عنهُ ولا عهدةَ عليهِ، قلتُ: القاضِي محجورٌ عن التصرُّفِ في مالِ اليتيمِ عندَ وصيِّ الميِّتِ وعندَ من نصَّبهُ هوَ وصيَّاً عن الميِّتِ بخلافِ ما إذا جعلهُ أميناً.

---

(١) في هامش الأصل: «الأب إذا نصب وصياً في فرع يكون وصياً في الأفراع كلها خلاف وصي القاضي إذا نصبه وصياً في فرع حيث يختص به».

(ط) للصَّبيِّ أو المعتوهِ أبٌ أو وصيٌّ أو جدٌّ صحيحٌ فأذنَ القاضِي للصبيِّ أو المعتوهِ في التِّجارةِ وأبَى أبوهُ فإذنهُ جائزٌ، وإنْ كانَ ولايةُ القاضِي مؤخَّرةً عن ولايةِ الأبِ والوصيِّ.

قالَ رضي الله عنه: فقد نصَّ على أنَّ ولايةَ القاضِي مؤخَّرةٌ عن ولايةِ الوصِيِّ، ولو باعَ القاضِي من وصيِّ الميِّتِ شيئاً من التَّرِكةِ بثمنِ المثلِ لا ينفذُ؛ لأنَّه محجورٌ له، والوصيُّ لا يملكُ الشِّراءَ لنفسِه، ولو اشتراهُ القاضِي لنفسِهِ من الوصيِّ الذي نصَّبَهُ عن الميِّتِ جازَ لما مرَّ.

(شن) يجوزُ قسمةُ وصيِّ الأمِّ فيمَا سِوى العقارِ من تركةِ الأمِّ إذا لم يكنْ أبٌ أو وصيُّهُ أو جدٌ صحيحٌ فإنَّ للأمِّ ولايةَ الحفظِ والبيعِ والقسمةِ فيمَا سِوَى العقارِ فكذا لنائبِهَا، (جس) أما قسمةَ الأخِ والأمِّ ووصيِّهِمَا لا تجوزُ؛ لأنَّهُم لا يملكونَ البيعَ فكذا القسمةُ إلَّا في المنقولِ فإنَّهُم يملكونَ القسمةَ والبيعَ للنَّظرِ إذا كانَ الصَّبيُّ في عيالِهِ، ثمّ قالَ (جس): وهكذا الملتقطُ في مالِ اللَّقيطِ الصَّغيرِ.

قالَ رضي الله عنه: قيَّدَ (جس[1] قخ) في (جص) جوازَ بيعِ الأمِّ والأخِ والعمِّ والملتقطِ وشرائِهِم للصَّغيرِ مما لا بدَّ منهُ وشرطَا أيضاً أنْ يكونَ المباشرُ ممَّن يعولُ الصَّغيرَ وينفقُ عليهِ.

بابُ المرابحةِ والتَّوليةِ

(يت) اشترَى كرماً وقالَ لهُ: بالخ حاجت منه اك[2] أو قالَ: حاجت ميه أك[2] بالثَّمنِ الذي اشتريتُهُ فقالَ: مكيند[3] فهو توليةٌ إذا أجابَ في المجلسِ وعنَى به البيعَ والشِّراءَ، ولكنْ لا بدَّ من ذكرِ الثَّمنِ أو علمِهِ بالثَّمنِ.

بابُ الاستبراءِ

(بم) إذا حاضتْ الأمةُ المشتراةُ في يدِ الوكيلِ ينوبُ عن الاستبراءِ.

بابٌ في الاستحقاقِ

(قع يت) اشترَى كُرداً وغرسَ فيهَا أشجاراً أو كروماً ثمَّ استُحقَّتْ تُقوَّمُ الأشجارُ على البائعِ غيرَ مقلوعةٍ، (عك) يرجعُ عليهِ بما أنفقَ وبما لحقَهُ من النُّقصانِ والمؤنِ.

---

(١) ترجمة: لنا حاجة في هذا الكرم.
(٢) «جس»: ليست في (ص).
(٣) ترجمة: قبلتُ وفعلتُ.

(شم) اشترَى أرضاً خرِبةً فأنفقَ في عمارتِهَا وتسويةِ آكامِهَا وحفرِهَا ثمَّ استحقَّتْ لا يرجعُ على البائعِ ولا على المستحقِّ بما أنفقَ في عمَارتِها، (ط) اشترَى داراً فجصَّصَها وطيَّن سَطوحَهَا ثمَّ استُحقَّتْ لا يرجعُ على البائعِ بقيمةِ الجَصِّ والطِّينِ، وإنَّما يرجعُ عليهِ بقيمةِ ما يمكنُهُ أنْ يفصلَهُ ويهدمَهُ ويسلِّمهُ إليهِ.

(جس) وإنْ كرَى المشترِي في الأرضِ نهراً أو حفرَ ساقيةً وقنطرَ على نهرِهَا بآجرٍ ثمَّ استُحقَّتْ الأرضُ يرجعُ على البائعِ بقيمةِ القنطرةِ ولا يرجعُ بما أنفقَ في كرى النَّهرِ وحفرِ السَّاقيةِ.

(س) اشترَى إبلاً فيهَا زبلٌ فعلفَهَا حتَّى سمنَتْ ثمَّ استُحقَّتْ لا يرجعُ على البائعِ بما أنفقَ[1] وبناءِ المسناةِ من ترابِها، وإنْ بناهَا بآجرٍ أو لبنٍ أو رهصٍ له قيمةٌ رجعَ بقيمةِ ذلكَ كلِّهِ بأنْ يردَّ البناءَ على البائعِ ويأخذَ البائعُ قيمتَهُ، (مت شن) إنَّما يرجعُ بقيمةِ البناءِ على البائعِ، إذا كانَ البناءُ وقتَ الاستحقاقِ فينقضُهُ المستحِقُّ ويردُّهُ المشترِي على البائعِ ويأخذُ منهُ قيمتَهُ مبنيَّاً يومَ استُحقَّت الدَّارُ ولا يرجعُ بما أنفقَ، وكذا لو حفرَ بئراً وطواهَا بالآجرِ يرجعُ بقيمةِ ما طوَى دونَ ما أنفقَ في الحفرِ، ولو انهدمَ ما بنَى قبلَ الاستحقاقِ لا يرجعُ بما أنفقَ؛ لأنَّ شرطَ الرُّجوعِ قيامُ البناءِ.

(مت) اشترَى عبداً أو بقرةً فأنفقَ عليهِمَا ثمَّ استُحِقَّا لم يرجعْ المشترِي على البائعِ بما أنفقَ وبالعلفِ.

(بم) اشترَى حماراً وكفِلَ بالثَّمنِ رجلٌ فأدَّاهُ ثمَّ استُحقَّ الحمارُ لا يرجعُ بالثَّمنِ على البائعِ حتَّى يحضرَ الكفيلُ، ولو اشترَى عيناً وباعَهَا من آخرَ، وأبرأهُ من الثَّمنِ ثمَّ استُحقتْ لا يرجعُ المشترِي عليهِ ولهُ أنْ يرجعَ على بائعِهِ، (قب) ليسَ لهُ أنْ يرجعَ.

(قخ بم) اشترَى جاريةً أو غلاماً عليهِ ثيابٌ، أو حماراً عليهِ برذَعَةٌ لم يُذكرْ في البيعِ ثمَّ استُحقَّ الثِّيابُ أو البرذعةُ لا يرجعُ المشترِي عليهِ بشيءٍ، وكلُّ شيءٍ يدخلُ في البيعِ تبعاً لا حصَّةَ لهُ من الثَّمنِ ولكن يُخيَّرُ المشترِي فيهِ، (مت سبيج) اشترَى أرضاً فيهَا أشجارٌ ولم يُذكرْ في البيعِ ثمَّ استُحقَّ[2] الأشجارُ قبلَ قبضِ المشترِي لا يسقطُ شيءٌ من الثَّمنِ بلْ يُخيَّرُ

---

(١) من قوله: «(س) . . . إلى قوله: بما أنفق»: جاء في (ص) قبل قوله: «بالعلف بم اشترى حماراً».

(٢) في (ص): «استحقت».

المشترِي إنْ شاءَ أخذَهَا بجميعِ الثَّمنِ وإنْ شاءَ فسخَ، وإنْ استُحِقَّتْ بعدَ القبضِ سقطَ حصَّتهَا من الثَّمنِ.

قالَ رضي الله عنه: فلم يذكرْ غيرُهُ تفصيلَ القبضِ وعدمِ القبضِ بلْ أطلقُوا الجوابَ أنَّهُ لا حصَّةَ للأشجارِ من الثَّمنِ إذا لم تُذكرْ في البيعِ وإذا لم تُذكرْ لها ثمنٌ على حدةٍ، قالَ رضي الله عنه: ولم أعثرْ على الرِّوايةِ فيمَا إذا كانَ في الأرضِ بناءٌ فاستُحقَّ، وينبغِي أنْ يكونَ الجوابُ على التَّفاصيلِ التي مرَّتْ في الأشجارِ.

(بخ[1]) اشترَى داراً فاستُحقَّ بناؤهَا يخيَّرُ المشترِي إنْ شاءَ أخذهُ بحصَّتهِ من الثَّمنِ[2] وإنْ شاءَ تركَهُ، قالَ رضي الله عنه: الظَّاهرُ أنَّهُ أرادَ قبلَ القبضِ يعني إذا استُحقَّ بعدَ القبضِ له أنْ يرجعَ بحصَّتهِ من الثَّمنِ والفرقُ بينَ أشجارِ الأرضِ وبناءِ الدَّارِ أنَّ اسمَ الأرضِ لا يتناولُ الأشجارُ واسمَ الدَّارِ يتناولُ البناءَ عرفاً، فدخلَ في البيعِ قصداً.

(جت) أقرَّ بعينٍ صريحاً أنَّه لفلانٍ ثمَّ اشتراهُ منهُ ثمَّ استُحقَّتْ فالأصحُّ أنَّهُ يرجعُ بالثَّمنِ على بائعِهِ، وقيلَ: لا يرجعُ، والمنصوصُ هو الأوَّلُ، (ش ص) أقرَّ بالملْكِ للبائعِ ثمَّ استُحقَّ[3] مِن يدِهِ فرجعَ بالثَّمنِ لم يبطلْ إقرارُهُ حتَّى لو وصلَ بعدَ ذلكَ إلى يدِهِ بسببٍ ما فإنَّهُ يُؤمَرُ بتسليمِهِ إليهِ بخلافِ ما إذَا اشتراهُ ولم يقرَّ لهُ بالملْكِ؛ لأنَّ نفسَ الشِّراءِ وإنْ كانَ إقراراً بالملْكِ لكنَّهُ محتملٌ بخلافِ النَّصِّ بهِ.

(شز) ساومَهُ حمارَهُ فقالَ: هو عارتيست[4] لا بيعَ لهُ ولكنِ ادفعْ إليَّ منَّاً مِنَ الإبريسمِ وخذْهُ ففعلَ ثمَّ استُحِقَّ الحمارُ لهُ أنْ يرجعَ بالإبريسمِ (عك) اشترى عبداً وأعتقَهُ بمالٍ أخذَهُ منهُ ثمَّ استُحِقَّ العبدُ لم يرجعِ المستحِقُّ بالمالِ على المعتِقِ (مت) هذا قولُ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ خلافَهُمَا، وأصلُهُ غصَبَ عبداً فآجرَ العبدُ نفسَهُ فأخذَ الغاصبُ الأجْرَ مِنَ العبدِ وأكلَهُ لم يضمنْ عندَهُ خلافَهُمَا.

(بخ) زيدٌ اشترى جاريةً مِن عَمرٍو كانَ[5] عَمرٌو اشتراهَا مِن بكرٍ فسمعَ زيدٌ أنْ بكراً كانَ أعتقَهَا فطلبَ ثمنَهَا مِن عَمرٍو وقالَ: بعتنِيهَا وهي حرَّةٌ فلم يصدِّقْهُ عَمرٌو وكانَ زيدٌ يستخدمُهَا

---

(١) ترجمة: إنّه أمانة ولا بيعَ لهُ.
(٢) في (ص): «الأشجار وفي ع».
(٣) في (ص): «أخذه بالثمن».
(٤) في (ص): «استحقت».
(٥) في (ص): «وكان».

ثمَّ أقامَتِ الجاريَةُ بيِّنةً على زيدٍ أنَّ بكراً كانَ أعتقَهَا وهو يملكُهَا وقضَى القاضِي بذلكَ فلَهُ أنْ يرجعَ بالثَّمنِ على عَمرٍو وإنْ كانَ عتقُهَا ثابتاً قبلَ ذلكَ بإقرارِهِ؛ لأنَّ العتْقَ الثَّابتَ بالبيِّنةِ غيرُ الثَّابتِ بإقرارِهِ؛ لأنَّ الولاءَ فيهِ لبَكرٍ وإكسابُهَا السَّابقةُ على إقرارِهِ لها، ولا كذلكَ في العتقِ الثَّابتِ بإقرارِهِ على أنَّ القضاءَ ببيِّنتِهَا يُبيِّنُ أنَّهَا لم تعتقْ بإقرارِهِ بل بإعتاقِ بكرٍ.

قالَ (بخ) ولو أقامَ زيدٌ بيِّنةً على عَمرٍو أنَّ بكراً كانَ أعتقَهَا تُقبَلُ بيِّنَتُهُ ويرجعُ بالثَّمنِ عليهِ، وكذلكَ لو أعتقَهَا زيدٌ ثمَّ أخذَ بتصرُّفِهَا تصرُّفَ الملَّاكِ فأقامَتِ الجاريةُ عليهِ بيِّنةً أنَّ بكراً كانَ أعتقَهَا وقضَى لها بالعتقِ يرجعُ بالثَّمنِ على عَمرٍو.

(شن) اشترَى داراً بعبدٍ وأخذَهَا الشَّفيعُ بالشُّفعةِ ثمَّ استُحِقَّ العبدُ بطلَتِ الشُّفعةُ ويأخذُ البائعُ الدَّارَ مِنَ الشَّفيعِ لبطلانِ البيعِ وإنْ كانَ المشتري دفعَهَا إلى الشَّفيعِ بغيرِ قضاءٍ بقيمةِ العبدِ وسمَّاهَا فهذا كالبيعِ بينَهُمَا وهيَ للشَّفيعِ بتلكَ القيمةِ وعلى المشتري قيمةُ الدَّارِ للبائعِ؛ لأنَّ بدلَ المستحَقِّ يُملَكُ بالقبضِ، وتصرُّفُ المشتري باعتِبارِ ملْكِهِ نافذٌ، وكذلكَ لو باعَهَا المشتري أو وهبَهَا وسلَّمَهَا أو تزوَّجَ عليهَا ثمَّ استُحِقَّ العبدُ ضمِنَ قيمةَ الدَّارِ للبائعِ لِمَا مرَّ.

(ص) اشترَى عبداً بثوبينِ وتقابضَا ثمَّ استُحقَّ العبدُ أو ردَّ بعيبٍ وهلكَ أحدُ الثَّوبينِ؛ يأخذُ الباقِي وقيمةَ الهالكِ، ولو هلكَا يأخذُ قيمتَهُمَا والقولُ في القيمةِ قولُ الذي كانَا في يديْهِ، ولو كانَ الثَّمنُ جاريةً فولدتْ من غيرِ سيِّدِهَا ثمَّ استُحقَّ العبدُ أخذَهَا صاحبُهَا وولدَهَا، والنُّقصانُ إنْ تعيَّبتْ أيضاً، ولو كانَ أعتقَهَا[1] مع الولدِ إنْ كانتْ ولدتهُ قبلَ العتقِ وكذا الحكمُ في البيعِ الفاسدِ، ولو وجدَ العبدَ حراً كانَ عتقُ العبدِ[2] في الجاريةِ وجميعُ[3] فيهَا باطلٌ[4]، ولو اشترَى عبداً بثوبينِ وقبضَهُ ثمَّ هلكَ الثَّوبانِ قبلَ قبضِهِمَا فعليهِ أنْ يردَّ العبدَ، فإنْ أعتقَهُ أو باعَهُ قبلَ هلاكِ الثَّوبَينِ أو بعدَهُ قبلَ القضاءِ عليهِ بشيءٍ فهوَ جائزٌ وعليهِ قيمتُهُ، ثمَّ فرَّعَ عليهِ استحقاقَ الثَّوبَينِ أو أحدِهِمَا وذلكَ يُعرَفُ بالتَّأمُّلِ[5].

(شز) اشترَى جاريةً وباعَهَا من آخرَ ثمَّ استُحقَّتْ من يدِ المشترِي الثَّاني ورجعَ الثَّاني على الأوَّلِ بالثَّمنِ بالقضاءِ، وأرادَ الأوَّلُ أنْ يرجعَ على بائعِهِ فقالَ بائعُهُ: إنَّ المستحِقَّ لها

---

(١) في (ص) زيادة: «رد قيمتها».
(٢) في (ص): «البائع».
(٣) في (ص) زيادة: «ما صنع».
(٤) في (ص): «باطلاً».
(٥) في (ص) زيادة: «إلى آخره».

كانَ باعَهَا منِّي ولي بيِّنةٌ على ذلكَ فليسَ لكَ الرُّجوعُ عليَّ، لا يُسمَعُ دعواهُ ولا بيِّنتهُ على المشترِي، (شن) يُسمَعُ.

(شز) ولو أقامَ البائعُ الأوَّلُ أو الثَّاني هذهِ البيِّنةَ على المستَحِقِّ يُسمَعُ، ولو أقامَ المستَحَقُّ عليهِ على المستَحِقِّ بيِّنةً[١] عندَ هذا القاضِي بأنَّكَ كنتَ بعتَ هذهِ الجاريةَ من بائعِ بائعِي فلهُ أنْ يأخذَهَا من المستحِقِّ ويردَّهَا على المستحَقِّ عليهِ ما لم يرجعْ بالثَّمنِ على بائِعهِ، ولو هلكتْ في يدِ المستَحِقِّ يرجعُ بقيمتِهَا عليهِ.

(بم[٢]) أقامَ الخارجُ بيِّنةً على الملكِ[٣] فقضَى لهُ وقدْ كانَ اشتراهُ ذُو اليدِ من زيدٍ ثمَّ أقرَّ أنَّه ملكَ المستحَقُّ لا يرجعُ على زيدٍ؛ لأنَّ بإقرارهِ تبيَّنَ أنَّ القضاءَ لم يكنْ قضاءً حقيقةً فلا يرجعُ.

بابٌ في الإقالةِ

(شم قع جت[٤]) اشترَى جوزقةً وتسلَّمَهَا وتركَ بعضَهَا في يدِ البائعِ فأمرهُ البائعُ أنْ يأخذَ البقيَّةَ، فقالَ المشترِي: بالخ غازدهن خُبسكا ونُداوك الّ[٥]، فقالَ: مكنناخ[٦] فهو إقالةٌ.

(مت) اشترَى كرماً شراءً صحيحاً ثمَّ قالَ البائعُ: بالخ حاجت مناه اك اي فاك ني[٧] في فقالَ: مكناه[٦]، فإنْ وُجدَ القبولُ في المجلسِ فإقالةٌ وإلا فلا، ولو باعَ منه حنطةً مائةَ منٍّ بدينارٍ ودفعَهَا إليهِ وافترقَا ثمَّ قالَ للمشترِي: ادفعْ إليَّ الثَّمنَ أو الحنطةَ التي دفعتُهَا إليكَ فدفعَهَا أو بعضَهَا فهوَ فسخٌ[٨] إذا ردَّ الثَّمنَ إليهِ وإنْ لم يتلفَّظْ بلفظِ الفسخِ.

(عت) باعتْ لبنتِهَا شيئاً وأبرأَتْهَا عن الثَّمنِ ثمَّ قالتْ بعدَ سنةٍ: لا أبيعُهُ، فقالتْ ابنتَهَا: بالخ اسها خد بورك ياه[٩] لا ينفسخُ البيعُ.

---

(١) في (ص): «عليه ببينة على المستحق».
(٢) «بم»: ليست في (ص).
(٣) في (ص) زيادة: «المطلق».
(٤) في (ص): «مت».
(٥) ترجمة: اذهبْ واحفِظها.
(٦) ترجمة: فعلتُ.
(٧) ترجمة: هبْ لنا هذه الحديقة.
(٨) ترجمة: أنت مختارة.
(٩) في (ص) زيادة: «في المردودة (قع) رد المشتري المبيع إلى البائع فاخذه فهو فسخ».

(قخ) اشترَى أرضاً مع الزِّرعِ وأدركَ الزَّرعُ في يدِهِ ثمَّ تقايَلَا لا تجوزُ الإقالةُ؛ لأنَّ العقدَ إنَّما وردَ على الفصيلِ دونَ الحنطةِ، (بم قب) ولو حصدَ المشترِي الزَّرعَ ثمَّ تقايَلَا تصحُّ الإقالةُ في الأرضِ بحصَّتِهَا من الثَّمنِ.

(قب) ولو اشترَى أرضاً فيهَا أشجارٌ فقطعَهَا ثمَّ تقايَلَا صحَّتْ الإقالةُ بجميعِ الثَّمنِ، فليسَ للبائعِ من قيمةِ الأشجارِ، (س) وتُسَلَّمُ الأشجارُ للمشترِي هذا إذا علمَ البائعُ بقطعِ الأشجارِ، وإذا لم يعلمْ به وقتَ الإقالةِ يُخيَّرُ إنْ شاءَ أخذَهَا بجميعِ الثَّمنِ وإنْ شاءَ أمسكَ[1] كمسألةِ (م) و (ط) اشترَى عبداً وقطعَ يدَهُ فأخذَ أرْشَهَا ثمَّ تقايَلَا صحَّ[2] ولزِمَهُ بجميعِ الثَّمنِ، ولا شيءَ للبائعِ من أرْشِ اليدِ إذا علمَ وقتَ الإقالةِ أنَّهُ قطعَ يدَهُ وأخذَ أرْشهَا، وإنْ لم يعلمْ يُخيَّرُ بينَ الأخذِ بجميعِ الثَّمنِ وبينَ التَّركِ، (بم) الأشجارُ لا تُسلَّمُ للمشترِي، وللبائعِ أنْ يأخذَ قيمتَهَا منهُ؛ لأنَّها موجودةٌ وقتَ البيعِ بخلافِ الأرْشِ؛ لأنَّهُ لم يدخلْ في البيعِ أصلاً لا قصداً ولا ضمناً.

(نج) اشترَى أرضاً وزرعَ فيهَا وصارَ بقْلاً ثمَّ تقايَلَا، قيلَ: لا يصحُّ؛ دفعاً لضررِ قلعِ البقْلِ، (عت) مثلُه، وقيلَ: يصحُّ؛ لأنَّ الزَّرعَ لا يدخلُ في الإقالةِ بلا ذكرٍ فيبقَى في ملكِ المشترِي فيُؤمرُ بقلعِهِ فيكونُ هذا ضرراً مرضِيَّاً حينَ أقدمَ على الإقالةِ.

(شب) تقايَلَا البيعَ في الثَّوبِ بعدَ ما قطعَهُ المشترِي وخاطَهُ قميصاً أو في الحديدِ بعدَ ما اتَّخذهُ سيفاً لا تصحُّ الإقالةُ كمَن اشترِى غزلاً فنسجَهُ أو حنطةً فطحَنهَا، وقالَ (شب): إنَّما لا تصحُّ الإقالةُ في الثَّوبِ بعدَ القطعِ و[3]الخياطةِ إذا تقايَلَا على أنْ يكونَ الثوبُ للبائعِ والخياطةُ للمشترِي، يعنِي يُقالُ للمشترِي: افتِقْ الخياطةَ وسلِّمْ الثَّوبَ إلى البائعِ[4]؛ لما فيهِ من ضررٍ يلحقُ المشترِي فلا تصحُّ الإقالةُ على هذا الوجهِ بعدَ القطْعِ والخياطةِ بسببِ الضَّررِ[5] حتَّى لو رضيَ المشترِي بأنْ تكونَ الخياطةُ للبائعِ بأنْ سلَّمَ المشترِي الثَّوبَ

---

(١) في (ص): «شاء ترك».
(٢) في (ص) زيادة: «الإقالة».
(٣) «القطع و»: ليست في (ص).
(٤) «إلى البائع»: ليست في (ص).
(٥) من قوله: «يلحق المشتري ... إلى قوله: الضرر»: ليس في (ص).

إلى البائعِ كذلكَ قالَ (شب)[١] يقولُ: بأنَّهُ تصحُّ الإقالةُ[٢] على هذا الوجهِ؛ لأنَّهُ لا يلزمُ الضَّررُ للمشترِي[٣] فيصحُّ[٤].

(نج) جاءَ الدَّلَّالُ بالثَّمنِ إلى البائعِ بعدَ ما باعَهُ بالأمرِ المطلقِ فقالَ البائعُ: لا أدفعَهُ بهذا الثَّمنِ، وأخبرَ بهِ المشترِي فقالَ: أنا لا أريدُهُ أيضاً، لا ينفسخُ؛ لأنَّهُ ليسَ من ألفاظِ الفسخِ، ولأنَّ اتِّحادَ المجلسِ شرطٌ[٥] في الإقالةِ فلم[٦] يوجدْ وإنَّما لا يصحُّ في الثَّوبِ إذا لم يسلمْ القميصُ إليهِ أمَّا إذا سلِمَ فيصحُّ[٧].

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالشِّراءِ ثانياً بعدَ الشِّراءِ وفي الهبةِ منَ المشترِي بعوضٍ وفي الشِّراءِ من الواهبِ والمتصدِّقِ وفي التَّصدُّقِ على المشترِي وفي الرَّهنِ عندَ المشتري هلْ يفسَخُ الثَّانِي الأوَّلَ؟

(ظم) اشترَى شيئاً بألفٍ وقبضَهُ ثمَّ باعَهُ منهُ البائعُ بألفٍ وخمسمائةٍ إلى أجلٍ مجهولٍ وهوَ مقبوضٌ بيدِهِ فهو فاسدٌ ولا يقتضِي[٨] الثَّانِي فسخَ الأوَّلِ، بخلافِ ما إذا كانَ الثَّاني صحيحاً، قالَ رضي الله عنه[٩]: هكذا وجدتُ صورةَ المسألةِ، والظَّاهرُ أنَّ صورةَ المسألةِ أنَّ المشترِي اشتراهُ ثانياً إلى أجلٍ مجهولٍ[١٠] وقدْ نصَّ عليهِ في بيوعِ الجامعِ وفيهِ نظرٌ، ونصَّ (شب) بخلافهِ وكذا صاحبُ الذَّخيرةِ بأنَّ الثَّاني وإنْ كانَ فاسداً يتضمَّنُ فسخَ الأوَّلِ[١١] وإنْ كانَ الثَّاني فاسداً.

(بو) أذِنَ للدَّلَّالِ في بيعِ جاريةٍ تساوِي عشرينَ فباعَهَا بعشرةٍ بيعاً بالتَّعاطِي ثمَّ باعَهَا منهُ ثانياً بأكثرَ فالصَّحيحُ هوَ الثَّانِي، قالَ (مت): هذا إنَّما يستقيمُ على قولِهِمَا بفسادِ

---

(١) «قال شب»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «نقول بأن الإقالة».
(٣) «لأنه لا يلزم الضرر للمشتري»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «يصح».
(٥) في (ص) زيادة: «في الإيجاب والقبول».
(٦) في (ص): «ولم».
(٧) من قوله: «وإنما لا يصح ... إلى قوله: سلم فيصح»: ليس في (ص).
(٨) في (ص): «يتضمن».
(٩) في (ص): «قال مولانا نجم الدين».
(١٠) في (ص) زيادة: «لا يتضمن فسخ الأول».
(١١) في (ص) زيادة: «كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة تضمن فسخ الأول».

الأوَّلِ، فأمَّا عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه فالأولَ صحيحٌ والوكيلُ لا يملكُ فسخَهُ على الموكِّلِ إنَّما يصحُّ الفسخُ بينَهُ وبينَ المشترِي عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمهم الله فيضمَنُ للموكِّلِ عشرةً.

إذا اشترَى داراً بألفٍ ثمَّ اشتراهَا منهُ ثانياً بخمسمائةٍ فالثَّاني فسخٌ للأوَّلِ وهو معروفٌ.

ولو وهبهَا البائعُ للمشترِي بعدَ ما باعهَا منهُ بألفٍ على أنْ يعوِّضَهُ المشترِي خمسمائةً وتقابضَا ينفسخُ الشِّراءُ بالهبةِ أيضاً، ولو ارتهنَهَا المشترِي من البائعِ بعدَ الشِّراءِ بخمسمائةٍ لا ينفسخُ الشِّراءُ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ وإحدَى[1] الرِّوايتَينِ عن محمدٍ، وفي الأُخرَى ينفسخُ.

(ط) عن أبي يوسفَ رحمه الله باعَ منهُ داراً بألفٍ، ثمَّ قالَ له: تصدَّقتُ عليكَ بالدَّارِ، وقبِلَ المشترِي فصدَقَتُهُ باطلةٌ وله الثَّمنُ، (شب) ولو تصدَّقَ عليهِ بالدَّارِ وسلَّمَهَا إليهِ ثمَّ باعهَا منهُ صحَّ ويضمنُ فسخَ الصَّدقةِ، كمَا لو باعَ ثمَّ باعَ بأكثرَ أو بأقلَّ من الثَّمنِ الأوَّلِ من[2] الصَّدقةِ تحتملُ الفسخَ، حتَّى لو تفاسَخَا بعدَ تمامِهَا تنفسخُ، ومنهُ المستقرِضُ إذا اشترَى الكُرَّ المستقرَضُ بعينِهِ بعدَ القبضِ لا يصحُّ؛ لأنَّه ملكَهُ.

(قع بو) وهبَ لولدِه أرضاً هبةً صحيحةً مقبوضةً ثمَّ اشترَى الولدُ منهُ نصفَهَا فالشِّراءُ باطلٌ.

بابٌ في القروضِ

(نج) استقرَض طوازجَ ثمَّ قضَاهَا له منكسرةً فيبطلُ[3] منهُ ربحَ الطَّوازجِ أو مثلهَا، ليسَ لهُ ذلكَ؛ لأنَّهُ لما تجوَّزَ المنكسرةَ سقطَ حقُّهُ في الجودةِ وقبلَ التَّجوُّزِ لهُ طلبُ الطَّوازجِ.

(شم) شرَى الشَّيءَ اليسيرِ بثمنٍ غالٍ، إذا كانَ لهُ حاجةُ المستقرضِ[4] يجوزُ ويكرهُ، (ط) استقرضَ عشرةَ دراهمَ وأرسلَ عبدَهُ ليأخذَهَا من المقرضِ فقالَ المقرضُ: دفعتُهَا إليهِ، وأقرَّ العبدُ بهِ وقالَ: دفعتُهَا إلى مولايَ، وأنكرَ المولَى قبضَ العبدِ العشرةَ، والقولُ[5] لهُ ولا شيءَ عليهِ ولا يرجعُ المقرضُ على العبدِ؛ لأنَّه أقرَّ أنَّه قبضَ عشرةً بحقٍّ.

---

(١) في (ص): «وأحد».
(٢) في (ص): «لأن».
(٣) في (ص): «فيطلب».
(٤) في (ص): «حاجة إلى المقرض».
(٥) في (ص): «العبد فالقول».

(قخ) استقرَضَ الدَّقيقَ وزناً يجوزُ والاحتياطُ أنْ يُبرِئَ كلَّ واحدٍ منهُمَا صاحبَهُ، قالَ رضي الله عنه: الجوازُ روايةٌ عن أبي يوسفَ رحمه الله وروايةُ الأصلِ بخلافهِ.

(عك) استقرضَ الحنطةَ وزناً يجوزُ، (ط) وعن أبي يوسفَ ومحمدٍ خلافُهُ، (بم) بخاريٌّ استقرضَ من سمرقنديٍّ حنطةً بسمرقندَ ليدفعَهَا ببُخارَى ليسَ له المطالبةُ إلا بسمرقندَ.

(مت) وفي استقراضِ السَّرقينِ اختلافُ المشايخِ بناءً على أنَّه مثليٌّ أو من ذواتِ القيَمِ، ثمَّ قالَ: واستقراضُ العجينِ وزناً في بلادِنا يجوزُ لا جزافاً، ولم يتعرَّضْ لاستقراضِ الخميرةِ بالخ نادك[1]، وينبغِي أنْ يجوزَ من غيرِ وزنٍ، وسُئلَ النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن خميرةٍ يتعاطاهَا الجيرانُ أيكونُ خميرٌ ما به[2] رباً؟ فقالَ عليه السلام: «ما رآهُ المسلمونَ حسناً فهوَ عندَ اللهِ حسنٌ، وما رآهُ المسلمونَ قبيحاً فهو عندَ اللهِ قبيحٌ» وهكَذا في (شح بو).

أنفقَ من قصَّابٍ لحوماً ولم يذكرْ أنَّهُ قرضٌ أو شراءٌ فذلكَ قرضٌ فاسدٌ يملَكُ بالقبضِ ولا يحلُّ أكلُهُ، (ب) القرضُ الفاسدُ يفيدُ عندَ القبضِ الملكَ.

(بو) يعطيهِ مديونَهُ حنطةً فينفقُهَا ويحسبانِهَا فلهُ إنفاقُهَا ويكونُ قرضاً أنْ[3] يحسبَا ذلكَ.

(قع شه) يجوزُ استقراضُ الدِّبسِ، قالَ رضي الله عنه: وقد كتبتُ في الغصبِ أنَّ الدِّبسَ من ذوِي[4] القيَمِ فينبغِي أنْ لا يجوزُ استقراضُهُ.

(شب) دفعَ إليهِ أرضاً ليغرسَ فيهَا نخلاً أو كرْماً بالنِّصفِ ليكونَ النَّخلُ والأرضُ[5] لصاحبِ الأرضِ ونصفُهَا للغارسِ فهو فاسدٌ، والأغراسُ كلُّهَا لصاحبِ الأرضِ بالقيمةِ، ويضمنُ صاحبُ الأرضِ للغارسِ أجرَ مثلِ عملهِ؛ لأنَّهُ صارَ مستقرِضاً للأغراسِ وإنْ كانَ استقراضُهَا فاسداً لكنَّ ملكَهَا لما قبضَهَا حكماً لاتِّصالِه بملكِهِ، والاستقراضُ الفاسدُ يفيدُ الملكَ عندَ القبضِ.

---

(١) ترجمة: الخميرة.
(٢) «خمير ما به»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «إلى أن».
(٤) في (ص): «ذوات».
(٥) في (ص): «ليكون النصف النخل والكرم ونصف الأرض».

بابٌ في الوكالةِ والرِّسالةِ في الصَّرفِ

(شم) وكَّلَ عبداً محجوراً أو صبياً محجوراً في الصَّرفِ يعتبرُ مجلسَ المتعاقدينِ هذينِ لصحَّةِ قبضِهما وتسليمِهمَا وإنْ لم يكنْ عليهِمَا عهدةٌ، ولو بعثَ رسولاً في الصَّرفِ ينبغِي أنْ لا يصحَّ العقدُ إذا كانَ المرسلُ غائباً؛ لأنَّ قبضَ الرَّسولِ وتسليمَهُ لا يُعتبَرُ، والله أعلم.

كتابُ الشُّفعةِ

وأنَّه يشتملُ على عشرةِ أبوابٍ

بابٌ في كيفيَّةِ طلبِ الشُّفعةِ

(قب) طلبَ الشُّفعةَ بأيِّ لفظٍ يُفهَمُ منهُ طلبُهَا جازَ كقولهِ: طلبتُ الشُّفعةَ وأطلبُهَا وأنا طالبُهَا، والطلبُ على ثلاثِ مراتبٍ: طلبُ المواثبةِ وهوَ ما مرَّ عندَ سماعِ البيعِ، وطلبُ الإشهادِ (قب قخ) وإنَّما سُمِّيَ طلبَ الإشهادِ لا لأنَّ الشَّهادةَ شرطٌ فيهِ بلْ ليُمكِنَه إثباتُ الطَّلبِ عندَ جحودِ الخصمِ[1] وهو أنَّه إذا لقيَ المشترِي يقولُ: اطلبْ الشُّفعةَ في دارٍ اشتريتُهَا من فلانٍ، ويذكرُ حدودَهَا فسلِّمهَا إليَّ؛ لأنَّ الدارَ لا تُعرفُ إلا بحدودِهَا، وطلبٌ عندَ القاضِي بأنْ يقولَ: اشترَى فلانٌ داراً ويذكرُ حدودَهَا وأنا شفيعُهَا بالجوارِ بدارٍ يذكرُ حدودَهَا؛ لأنَّ الدعوَى إنَّما تتمُّ بإعلامِ المدَّعَى بهِ، (قب) مثلُهُ.

(س) قالَ الشَّفيعُ للمشترِي: شفاعت خواهمي[2] بطلتْ شفعتُهُ؛ لأنَّهُ طلبَ الشَّفاعةَ لا الشُّفعةَ، ولو جاءَ إلى المشترِي وقالَ: أنا شفيعُكَ آخذُ الدَّارَ بالشُّفعةِ، بطلتْ؛ لأنَّ قولَه: أنا شفيعُكَ لغوٌ فتبطلُ كمَا لو قالَ لهُ: كيفَ أصبحتَ.

(قب) سمعَ في طريقِ مكَّةَ بيعَ دارِ جارهِ وطلبَهَا[3] طلبَ مواثبةٍ، يوكِّلُ أحداً لطلبِ الإشهادِ وإنْ لم يجدْ من يوكِّلهُ يكتب بالتَّوكيلِ في بلدهِ لطلبِ الإشهادِ، فإنْ لم يوكِّلْ ولم يكتبْ ومضَى بطلتْ شفعتُهُ.

(ت) له دعوَى رقبةِ الدَّارِ المبيعةِ ويخافُ أنَّهُ إنْ ادَّعَى وعجزَ عن إثباتهِ تبطلُ شفعتُهُ وإنْ طلبَ الشُّفعةَ تبطلُ دعواهُ، يقولُ: هيَ داري أدَّعِي رقبتَهَا فإنْ وصلتُ إليهَا وإلا فأنَا على شفعةٍ منهَا، لا يبطلُ شيءٌ منهُما؛ لأنَّ الكلامَ واحدٌ.

---

(١) من قوله: «قب ... إلى قوله: الخصم»: ليس في (ص).

(٢) ترجمة: أنا سأُشفِّعُكَ.

(٣) في (ص): «فطلبها».

(ن) ولو بيعَتْ ولشفيعِهَا فيهَا دعوَى يقولُ: طلبتُ الشُّفعةَ وإنْ لم يثبتْ لي الحقُّ الذي أدَّعِي فيهَا، وهذا كصبيَّةٍ بلغتْ ولها خيارُ البلوغِ والشُّفعةُ فإذا اختارتْ أحدَهمَا بطلَ الآخرُ، فيقولُ: طلبتُ الحقَّينِ جميعاً الخيارَ والشُّفعةَ.

بابٌ فيمَا يبطلُ بهِ حقُّ الشُفعةِ

(خج) لم يشهدْ في طلبِ المواثبةِ في المجلسِ بطلتْ، (مت[1]) أُخبِرَ بالبيعِ فلمْ يطلبْ، لا تبطلُ شفعتُه ما لم يخبرْهُ رجلٌ عدلٌ أو فاسقانِ، كالبكرِ إذا أُخبرَتْ بالنِّكاحِ فسكتتْ لا يكونُ رضَا حتَّى يخبرَهَا عدلٌ أو فاسقانِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولو كانَ للمبيعِ شريكٌ وجارٌ فسمعَا البيعَ فطلبَ الشريكُ وسكتَ الجارُ ثمَّ سلَّمَ الشَّريكُ فلا شفعةَ للجارِ؛ لتركِهِ طلبَ المواثبةِ، ولو باعَ داراً إلى سنةٍ أو علَى أنَّ المشترِي بالخيارِ فأخَّرَ الشَّفيعُ طلبَ الإشهادِ إلى تمامِ السَّنةِ أو مُضيِّ مدَّةِ الخيارِ بطلتْ شفعتُهُ؛ لأنَّ الموجِبَ للشفعةِ زوالُ ملكِ البائعِ فأخَّرَ الطلَبَ منهُ.

(س) لم يعلمْ أحدُ الورثةِ أنَّ له نصيباً من أرضٍ مُورَّثةٍ حتَّى بيعَتْ أرضٌ بجنبِهَا وعلمَ وسكتَ، ثمَّ علمَ أنَّ لهُ نصيباً من الأرضِ الموروثةِ بطلتْ شفعتُهُ، ولو سلَّمَ الشُّفعةَ للمشترِي ثمَّ علمَ أنَّه اشتراهُ لغيرِهِ فلهُ الشُّفعةُ، وقالَ الفضْليُّ: بطلتْ والأوَّلُ أصحُّ.

(ن) علمَ أنَّهُ اشتراهُ بألفٍ فسلَّمَ ثمَّ حطَّ البائعُ مائةً فلهُ الشُّفعةُ؛ لالتحاقِ المحطوطِ بأصلِ العقدِ، كمَا لو باعَهُ بألفٍ فسلَّمَ ثمَّ زادَ البائعُ لهُ جاريةً أو متاعاً. وعلمَ بالبيعِ في نصفِ اللَّيلِ فأشهدَ حينَ أصبحَ صحَّ؛ لأنَّ تأخيرَهُ لعذرٍ، (س) وتأخيرُ اليهوديِّ في السَّبتِ لاشتغالِهِ بالسَّبتِ مبطلٌ.

(ن) الباغِي سمعَ البيعَ والمتعاقدانِ في عسكرِ أهلِ العدلِ وهو يخافُ دخولَهُ فيهِ لطلبِ الإشهادِ فأخَّرَ بطلتْ شفعتُهُ (س) ولو تركَ الطَّلبَ عندَ قاضٍ لا يرَى الشُّفعةَ بالجِوارِ كيلا يبطلَ حقُّهُ فهوَ عذرٌ ولا تبطلُ شفعتُهُ.

(نج[2]) ولو أرادَ الإشهادَ قبلَ القبضِ علَى أحدِ المتعاقدَينِ وأحدُهما أقربُ والآخرُ أبعدُ فاختارَ الأبعدَ فإنْ كانَ الشَّفيعُ في المصرِ والأبعدُ خارجهُ أو على العكسِ بطلتْ

---

(١) في (ص): «ت».

(٢) في (ص): «ع».

شفعتُهُ، وإنْ كانَا في المصرِ فلا، إلا إذا اجتازَ على الأقربِ ولم يطلبْ؛ لأنَّ نواحِي المصرِ كمكانٍ واحدٍ، ولهذا إذا شرَطَ الإيفاءَ في السَّلَمِ في المصرِ جازَ وإنْ لم يعيِّنْ ناحيةً[1].

(ب) ولو لقيَ المشترِي معَ أبيهِ فسلَّمَ على الأبِ بطلتْ شفعتُهُ، ولو سلَّمَ على ابنِ المشترِي لا تبطلُ، هو[2] المختارُ؛ لاحتياجِهِ إلى السَّلامِ للكلامِ، (ع) ولو سمعَ البيعَ فقالَ: الحمدُ للهِ أو سبحانَ اللهِ أو شمَّتَ العاطسَ لم تبطلْ، ولو سكتَ هنيهةً ثمَّ طلبَ من ساعتِهِ بطلتْ.

(ن) الشَّفيعُ صلَّى بعدَ الجمعةِ أربعاً وبعدَ[3] الظُّهرِ ركعتينِ لا تبطلُ، ولو صلَّى أكثرَ تبطلُ؛ لأنَّه ليسَ بمسنونٍ، (و) ولو علمَ البيعَ في التَّطوُّعِ فجعلهَا أربعاً أو ستّاً فعن محمدٍ لا تبطلُ، والمختارُ أنَّها تبطلُ بخلافِ الأربعِ قبلَ الظُّهرِ أو بعدَ الجمعةِ.

(نج) ولو قالَ للمشترِي: سلِّمْ لي نصفَهَا بالشُّفعةِ فسكتَ، أو قالَ: فأُسلِّمُ لكَ النصفَ الباقِي فأبَى المشترِي فهوَ على شُفعتِهِ؛ لأنَّ هذا القولَ ليسَ بتسليمٍ، ولو باعَ الشَّفيعُ بعدَ علمِهِ بالبيعِ دارَهُ إلا شِقصاً منهَا لا تبطلُ؛ لأنَّه سببٌ كافٍ.

(س) وجبتْ له الشُّفعةُ فوهبهَا أو باعهَا من إنسانٍ فليسَ بتسليمٍ؛ لأنَّ البيعَ لم يصادفْ محِلَّهُ فلغَا، (ن) إذا أخَّرَ بعدَ الإشهادِ لم يبطلْ أبداً ما لم يُسلِّمْ بلسانهِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وبه نأخذُ، وكذا لو قالَ المشترِي لهُ بعدَ الطَّلبَينِ: هاتِ الدَّراهمَ وخذْ شفعتكَ فلمْ يُحضِرْهُ في ثلاثةِ أيامٍ فصاعداً معَ الإمكانِ لا تبطلُ، وقالَ (ث): تبطلُ، والمختارُ هوَ الأوَّلُ.

(س) ولو قالَ له المشترِي: إنْ لم تُحضِرْ الثَّمنَ غداً فأنتَ بريءٌ من هذهِ، فقالَ: نعمْ ولم يُحضِرهُ فيهِ بطلتْ؛ لصحَّةِ تعليقِ التَّسليمِ بالشَّرطِ؛ لأنَّه محضُ إسقاطٍ، ولو أحضرَهَا دنانيرَ والثَّمنُ دراهمَ فالمختارُ أنَّه لا يبطلُ.

(ع) ولو قالَ لهُ القاضِي بعدَ الطَّلبَينِ أَحضِرْ المالَ حتَّى تُسلِّمُ لكَ الشُّفعةُ، فقالَ لهُ: اقضِ لي ولا تسلِّمْ الدَّارَ إليَّ حتَّى آتيكَ بثمنِهَا لا يفعلُ القاضِي ذلكَ.

---

(١) في (ص): «ناحيته».
(٢) في (ص): «وهو».
(٣) في (ص): «أو بعد».

(قب) طلبهَا طلبَ المواثبةِ ثمَّ تطوَّعَ بركعتينِ، ثمَّ طلبهَا طلبَ الإشهادِ بطلتْ، ولو أخَّرَ الطَّلبَينِ شهراً بطلتْ عندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وروايةٍ عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وبهِ يُفتى، ولو قالَ: كنتُ سلَّمتُهَا لكَ إنْ كنتَ اشتريتَهَا لنفسِكَ وكانَ اشتراهَا لغيرهِ فليسَ بتسليمٍ.

ولو أرسلَ المشترِي إلى الشَّفيعِ رسولاً صبياً أو عبداً أو فاسقاً أو كتبَ إليهِ كتاباً فلم يطلبْ بطلتْ شفعتُهُ، ولو كانَ هو فضُولياً لم تبطلْ خلافَهُما، ولو قالَ المشترِي للشَّفيعِ: دفعتُهَا إليكَ، فإنْ كانَ علمَ بالثَّمنِ صارتْ لهُ وإلا فلا.

الوكيلُ يطلبُ الشُّفعةَ يسلِّمُ الشُّفعةَ للمشترِي جازَ عندهُما خلافاً لمحمدٍ، وكذا الخلافُ في تسليمِ الأبِ والجدِّ شفعةَ الصَّغيرِ.

بابٌ في أخذِ المشفوعِ وثمنهِ

(ت ن) اشترَى داراً إلى الحصادِ فليسَ للشَّفيعِ أنْ يعجِّلَ الثَّمنَ ويأخذَهَا بالشُّفعةِ؛ لأنَّه ملَكَهَا بالبيعِ الفاسدِ وهيَ من الحيَلِ لإبطالِ الشُّفعةِ.

(ع) اشترَى داراً وصبغَهَا بألوانٍ كثيرةٍ فالشَّفيعُ بالخيارِ إنْ شاءَ أخذَهَا وأعطاهَا[1] ما زادَ الصَّبغُ فيهَا وإنْ شاءَ تركَ؛ لأنَّ نقضَ صبغهِ متعذِّرٌ، قالَ الصَّدرُ الشَّهيدُ: وفيهِ نظرٌ فإنَّ الشَّفيعَ يتمكَّنُ[2] من نقضِ بناءِ المشترِي، قلتُ: لكنَّ الفرقَ بينهُمَا بيِّنٌ؛ لأنَّ لنقضِ البناءِ قيمةً ولا قيمةَ لنقضِ الصَّبغِ.

(ث) اشترَى أرضاً فيهَا أشجارٌ فأثمرتْ وأكَلَهَا فأخذَهَا[3] الشَّفيعُ بجميعِ الثَّمنِ إذا كانَ لم يبدُ طلعُهَا وقتَ قبضِ المشترِي وإذا كانَ بدَا طلعُهَا سقطَ حصَّةُ الطَّلعِ وقتَ القبضِ من الثَّمنِ، ولو اشترَى أرضاً بمائةٍ فرفعَ ترابَهَا وباعَهُ بمائةٍ ثمَّ أخذَهَا الشَّفيعُ بالشُّفعةِ أخذَها بخمسينَ؛ لأنَّ ثمنَهَا يُقسَمُ على قيمةِ الأرضِ يومَ الشِّراءِ[4] وعلى قيمةِ التُّرابِ الذي باعَهُ وهما سواءٌ، ولو كسبَهَا كمَا كانتْ فالجوابُ لا يتفاوتُ، ويُقالُ للمشترِي: ارفعْ ما كسبتَ فيهَا فهو ملكُكَ.

---

(١) في (ص): «وأعطاه».
(٢) في (ص): «يتمكن».
(٣) في (ص): «يأخذها».
(٤) في (ص) زيادة: «قبل رفع التراب».

(س) ولو وهبَ البائعُ للمشترِي عشرةً من الثَّمنِ قبلَ قبضِهِ سقطَ ذلكَ من الشَّفيعِ، ولو وهبهَا بعدَ القبضِ لا يسقطُ، ولو وكَّلَ رجلاً ببيعِ دارِهِ بألفٍ فباعهَا بهَا ثمَّ حطَّ عنِ المشترِي مائةً وضمنهَا للموكِّلِ لا يسقطُ عن الشَّفيعِ؛ لأنَّ حطَّ الوكيلِ لا يلتحقُ بأجلِ[1] العقدِ.

(ن) ولو اشتراهَا بالجِيادِ ونقدَ الزُّيوفَ فالشُّفعةُ بالجيادِ وهي خمسُ مسائلَ: أحدُها هذه، والثَّانيةُ: كفلَ بالجيادِ ونقدَ الزَّيوفَ يرجعُ بالجيادِ على المديونِ، والثَّالثةُ: اشترَى بالجيادِ ونقدَ الزَّيوفَ ثمَّ باعَهُ مرابحةً فرأسُ المالِ الجيادُ، والرَّابعةُ: حلفَ ليقضيَنَّ حقَّهُ اليومَ وعليهِ جيادٌ فقضَاهُ الزُّيوفَ برَّ، الخامسةُ: على غريمِهِ جيادٌ فأخذهَا وأنفقَهَا ثمَّ علمَ زيافتَهَا لا يرجعُ عليهِ بالجيادِ إلا روايةً عن أبي يوسفَ رضي الله عنه.

(نج[2]) اشترَى نصفَ دارٍ فقاسَم البائعَ ثمَّ أخذَهَا الشَّفيعُ، لا تُنقَضُ القسمةُ بقضاءٍ وكذا بغيرِ قضاءٍ على الأصحِّ، ولو اشتريَا داراً وهما شفيعانِ ثمَّ جاءَ الشَّفيعُ الثَّالثُ بعدَ ما اقتسمَاهَا بقضاءٍ أو بغيرِ قضاءٍ فلهُ أنْ ينقضَ القسمةَ؛ لأنَّها لا تُعادُ كمَا كانتْ بخلافِ الأولَى.

(ن) ولو كانَ لها شفيعانِ أحدُهمَا غائبٌ فأخذَهَا الحاضرُ، فلو حضرَ الغائبُ يطلبُ من الشَّفيعِ دونَ المشترِي، ولو طلبَ الحاضرُ نصفَ الدَّارِ على ظنِّ أنَّه لا يثبتُ لهُ إلا النِّصفُ بطلتْ شفعتُهُ، وكذا إذا كانَا حاضرينِ فطلبَ كلُّ واحدٍ منهُما نصفَهُ؛ لأنَّ طلبَ النِّصفِ تسليمٌ للنِّصفِ الآخرِ مبطلٌ فيهِ، وإذا بطلتْ في النِّصفِ بطلتْ في الكلِّ.

(عك) للجارِ طلبُ الشُّفعةِ مع غيبةِ الخليطِ فإنْ حضرَ الخليطُ فهو أحقُّ بهِ وإنْ لم يطلبْهُ الجارُ حتَّى حضرَ الخليطُ ويُسلِّمَ[3] بطلتْ شفعتُهُ، (ت[4]) طلب الشَّفيعُ من الوكيلِ بالشِّراءِ قبلَ التَّسليمِ إلى الموكِّلِ صحَّ وبعدَه لا وتبطلُ شفعتهُ، هو المختارُ وتسليمُ الشُّفعةِ للوكيلِ يصحُّ في الحالينِ.

بابٌ في أخذِ المشفوعِ بغيرِ حكمٍ وفي دعوَى الشُّفعةِ والاختلافِ

(س) شفيعٌ استولَى على الأرضِ من غيرِ حكمٍ، إذا علمَ أنَّه قولُ بعضِ العلماءِ لا يفسُقُ وإلا فهو فاسقٌ ظالمٌ، ولو كانَ شفعتُهُ عندَ القاضِي يطلبُها عندَ السُّلطانِ، ولو كانَ عندَ السُّلطانِ فامتنعَ القاضِي من إحضارِهِ لا يبطلُ؛ لأنَّهُ تأخيرٌ بعذرٍ.

---

(١) في (ص): «بأصل».
(٢) في (ص): «ع».
(٣) في (ص): «وسلم».
(٤) «ت»: ليست في (ص).

(ت) تبايعَا فطلبَ الشُّفعةَ بحضرتِهما فقالَا: كانَ بيعَ معاملةٍ، لا يُصدَّقانِ على الشَّفيعِ إلا إذا كانَ بثمنٍ يسيرٍ؛ لدلالةِ الحالِ عليهِ، حتَّى لو اختلفَ البائعُ والمشترِي فقالَ البائعُ: بعتُ معاملةً، وقالَ المشترِي: لا معاملةَ، فإنْ كانَ بثمنٍ يسيرٍ فالقولُ للبائعِ وإلا فللمشترِي.

(و) ولو اشترَى لابنهِ الصَّغيرِ داراً واختلفَ معَ الشَّفيعِ في الثَّمنِ فالقولُ للأبِ؛ لأنَّهُ يُنكرُ حقَّ التَّملُّكِ له بما يدَّعيهِ ولا يمينَ على الأبِ؛ لأنَّ النُّكولَ لا يفيدُ.

(ن) غصبَ دارَهُ غاصبٌ فبيعتْ دارٌ بجنبِهَا والغاصبُ والمشترِي يجحدانِ فلهُ طلبُ الشُّفعةِ حتَّى لو ثبتَ ملكُهُ في المغصوبةِ يكونُ على شفعتهِ، فإذا طلبَ أُخبِرَ القاضِي بحالِهمَا، ثمَّ إنْ أقامَ البيِّنةَ على الغصبِ قضَى له القاضِي بالمغصوبةِ وبالشُّفعةِ، وإنْ لم يكنْ له بيِّنةٌ يحلِّفهُمَا فإنْ حلفَا لا يقضِي للشَّفيعِ أصلاً وإنْ نكَلا قضَى له بالمغصوبةِ والشُّفعةِ وإنْ حلفَ أحدُهمَا ونكلَ الآخرُ يقضِي له على النَّاكلِ فحسبُ؛ لأنَّ النُّكولَ إقرارٌ والإقرارُ حجَّةٌ في حقِّ المقرِّ خاصَّةً.

(ع) اختلفَ الجارُ والمشترِي في ملكيَّةِ الدَّارِ التي يسكنُ فيهَا الجارُ فالقولُ للمشترِي، وإنْ كانَ اليدُ دليلَ الملكِ ظاهراً؛ لأنَّ الظَّاهرَ لا يكفِي للاستحقاقِ وللجارِ أنْ يحلِّفَهُ لكنْ على البتاتِ عندَ محمدٍ وعلى العلمِ عندَ أبي يوسفَ رحمهما الله وبه يُفتِى؛ (و) ولو أنكرَ المشترِي[1] المواثبةَ يُحلَّفُ بالعلمِ وإنْ أنكرَ طلبَ الإشهادِ عندَ لقائهِ يُحلَّفُ على البتاتِ لأنَّه يحيطُ علماً بهذا دونَ الأوَّلِ، ولو أنكرَ الشُّفعةَ بالجوارِ المشترِي الذي لا يرَى الشَّفعةَ بالجوارِ يحلفُ باللهِ ما لهذا شفعةٌ، فتلكَ على قولِ من يرِى الشُّفعةَ بالجوارِ؛ لأنَّه لو حلَّفهُ بالله ما لهذا فتلكَ شفعةٌ يحلفُ فيفوتُ حقُّ المدَّعِي.

(و) تصدَّقَ أحدُ الجارَينِ بالحائطِ الذي يلِي دارَ جارهِ بما تحتَهُ لزيدٍ وسلَّمَ ثمَّ باعَ بقيَّتَهَا منهُ فلا شفعةَ لجارهِ فإنْ طلبَ[2] الجارُ يمينَ المشترِي باللهِ ما وهبَه الأوَّلُ فراراً من الشُّفعةِ على التلجئةِ، لهُ ذلكَ فإنْ حلفَ ونكلَ كانَ لهُ الشُّفعةُ.

(ت) اشترَى عُشرَ الضَّيعةِ بثمنٍ كثيرٍ ثمَّ بقيَّتَهَا بثمنٍ قليلٍ فلهُ الشَّفعةُ في العُشرِ دونَ الباقِي، فلو أرادَ أنْ يحلِّفَهُ باللهِ ما أردتُ بذلكَ إبطالَ شفعَتِي لم يكنْ لهُ ذلكَ؛ لأنَّه[3] لو

---

(١) في (ص) زيادة: «طلب».
(٢) في (ص): «طلب».
(٣) في (ص) زيادة: «معنى».

أقرَّ بهِ لا يلزمُهُ، ولو استحلفَ باللهِ ما كانَ البيعُ الأوَّلُ تلجئةً فلهُ ذلكَ؛ لأنَّه[١] معنىً، لو أقرَّ بهِ يلزمهُ وهو خصمٌ وهو تأويلُ ما ذكرَ في الكتابِ أنَّه إذا أرادَ الاستحلافَ أنَّه لم يُرِدْ بهِ إبطالَ الشُّفعةِ له ذلكَ؛ أيْ إذا ادَّعَى أنَّ البيعَ كانَ تلجئةٌ.

بابٌ في حيَلِ إبطالِ الشُّفعةِ

[٢]يكرهُ الحيلةُ في إبطالِ الشُّفعةِ بعدَ ثبوتِها بالاتِّفاقِ ولا بأسَ بهِ قبلَ الثُّبوتِ هو المختارُ؛ لأنَّهُ ليسَ بإبطالِ حقٍّ ثابتٍ، وكذا الحيلةُ في الزَّكاةِ والرِّبَا، ولو قالَ البائعُ والمشترِي: أبْرِئْنَا عن كلِّ خصومةٍ لكَ قبلنَا ففعلَ وهو لا يعلمُ بثبوتِ الشُّفعةِ له بطلتْ قضاءً لا ديانةً كمَنْ قالَ لآخرَ: اجعلْنِي في حلٍّ ولم يبيِّنْ ما لهُ قبلهُ ففعلَ لا يبقَى عليهِ حقٌّ[٣] قضاءً لا ديانةً حتَّى يتبيَّنَ ما لهُ عليهِ ثمَّ يجعلُهُ في حلٍّ.

(س مت) استأجرَ من زيدٍ ثوباً يوماً ليلبسَهُ بجزءٍ من مائةِ جزءٍ من دارهِ ثمَّ باعَ بقيَّتهَا منهُ فلا شفعةَ للجارِ في الجزءِ الأوَّلِ؛ لأنَّه أجرةٌ ولا في بقيَّتِهَا؛ لأنَّ المشترَى خليطٌ فيهَا، ولو اشترَى عُشْرهَا بثمنٍ كثيرٍ ليشترِي بقيَّتهَا بثمنٍ يسيرٍ أو خافَ أنْ لا يبيعَ البائعُ بقيَّتهَا بثمنٍ يسيرٍ يَشترِي الجزءَ الأوَّلَ على أنَّه بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ امتنعَ البائعُ من بيعِ البقيَّةِ بالثَّمنِ اليسيرِ يفسخُهُ، ثمَّ إنْ خافَ البائعُ أنَّه إذا باعَ بقيَّتهَا بثمنٍ يسيرٍ أنْ يفسخَ البيعَ الأوَّلَ يبيعُهَا على أنَّه بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ، وإنْ خافَ كلُّ واحدٍ منهُمَا صاحبَهُ يوكِّلْ كلُّ واحدٍ منهُما وكيلاً وكالةً لازمةً بإجازةِ البيعِ بشرطِ إجازةِ صاحبِهِ البيعَ.

(ن) ولو اشترَاهَا بعشرينَ ألفاً ونقدَ عشرةَ آلافٍ وأعطَى بباقِي الثَّمنِ ديناراً فالشُّفعةُ بعشرينَ ألفاً؛ لأنَّها الثَّمنُ، ثم إذا استُحقَّ[٤] الدَّارُ من المشترِي لا يرجِعُ على البائعِ إلا بما أدَّى مِن عشرةِ آلافٍ والدِّينارِ؛ لأنَّه لما وردَ الاستحقاقُ بطلَ الصَّرفُ؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّ الثَّمنَ لم يكنْ عليهِ كمَنْ اشترى ديناراً بعشرةٍ على بائعِ الدِّينارِ ثمَّ تبيَّنَ أنَّ[٥] العشرةَ لم تكنْ عليهِ بطلَ الصَّرفُ ويردُّ الدِّينارَ.

---

(١) في (ص) زيادة: «تغير».
(٢) في (ص) زيادة: «ن».
(٣) في (ص): «لا يبقى له حق عليه».
(٤) في (ص): «استحقت».
(٥) في (ص) زيادة: «الثمن».

(س) اشترَى بناءَ الدَّارِ بمائةٍ ثمَّ ساحَتهَا بتسعمائةٍ وقيمتُهُمَا سواءٌ، فالشُّفعةُ[1] في السَّاحةِ بثمنِهَا دونَ البناءِ، وكذا لو اشترَى السَّاحةَ أولاً ثمَّ البناءَ، (ع) وهبَ له بيتاً من دارٍ ثمَّ باعَ منه بقيَّتهَا فلا شفعةَ فيهَا للجارِ.

بابٌ في وقتِ ثبوتِ الشُّفعةِ وملكيَّةِ العقارِ ومن تثبتُ لهُ الشُّفعةُ

(ن) اشترَى داراً فلم يقبضْ حتَّى بيعَتْ دارٌ بجنبهَا فلهُ الشُّفعةُ، (ع) ولو أوصيَ له بدارٍ فلم يعلمْ[2] حتَّى بيعَتْ بجنبِهَا دارٌ ثمَّ قبلَ الوصيَّةَ فلا شفعةَ لهُ، ولو ماتَ قبلَ أنْ يعلمَ بالوصيَّةِ ثمَّ بيعَتْ بجنبِهَا دارٌ فلورثتهِ الشُّفعةُ؛ لأنَّ موتَهُ كقبولِ الوصيَّةِ فتحققَّ السَّببُ وقتَ العقدِ.

(ن) تزوَّجَ امرأةً ولم يسمِّ لها مهراً ثمَّ قالَ: جعلتُ هذهِ الدارَ مهركِ فلا شفعةَ له فيهَا؛ لأنَّها ممهورةٌ، وإنْ قالَ: جعلتُهَا بمهركِ ففيهَا الشُّفعةُ؛ لأنَّها عوضٌ عن المهرِ، ولو أسلمَ داراً في مائةِ قفيزٍ حنطةً وسلَّمَهَا فللشَّفيعِ الشُّفعةُ، ولو لم يسلِّمْهَا حتى افترقَا بطلَ السَّلمُ والشُّفعةُ؛ لأنَّهُ فسخٌ، ولو تناقضَا بعدَ الافتراقِ والتَّسليمِ فلهُ الشَّفعةُ؛ لأنَّهُ ليسَ بفسخٍ في حقِّ الشَّفيعِ بلْ هوَ بيعٌ جديدٌ.

ودورُ مكَّةَ لا يصحُّ بيعُهَا عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلا بناؤهَا ولا شفعةَ فيهَا، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يجوزُ وفيهَا الشُّفعةُ وبهِ أبو يوسفَ وعليهِ الفتوَى.

(س ن) لا شفعةَ بسببِ الوقفِ لا للموقوفِ عليهِ ولا للقيِّمِ؛ لعدمِ الملكِ فيهِ لأحدٍ.

باب من يثبت له الشفعة

اشترَى داراً لابنهِ الصَّغيرِ وهو شفيعُهَا فلهُ الشُّفعةُ كشراءِ مالهِ[3] لنفسِهِ، ويقولُ: اشتريتُهَا وأخذْتُها بالشُّفعةِ، والجوابُ في الوصيِّ كالجوابِ في الأبِ على قولِ من يرَى شرى الوصيِّ مالَ اليتيمِ لنفسِهِ، وعلى قولِ مَنْ لا يرى ذلكَ فلهُ الشُّفعةُ أيضاً؛ لكنْ يقولُ: اشتريتُ وطلبتُ الشُّفعةَ، ثمَّ يرجعُ إلى القاضِي فينصِّبُ قيِّماً عن الصبيِّ فيأخذُهَا الوصيُّ عنهُ ويسلِّمُ الثَّمنَ إليهِ، ثمَّ يسلِّمُ القيِّمُ إلى الوصيِّ.

---

(١) في (ص): «فالشفعة».

(٢) في (ص) زيادة: «بالوصية».

(٣) في (ص): «مال ابنه».

ولو آجرَ داراً ثمَّ باعهَا قبلَ مُضيِّ مدَّةِ الإجارةِ والمستأجرُ شفيعُهَا نفذَ في حقِّ المتبايعينِ دونَ المستأجرِ، فإنْ أجازَ المستأجرُ نفذَ في حقِّهِ وله الشُّفعةُ ولو طلبَ الشُّفعةَ قبلَ الإجازةِ بطلتْ الإجازةُ، (مت) وكذا الرَّهنُ، (قخ) صحَّ في الإجازةِ دونَ الرَّهنِ بخلافِ ما إذا باعَ داراً على أنْ يكفِّلَ فلانٌ بالثَّمنِ وهو شفيعُهَا فكفلَ لا شفعةَ لهُ؛ لأنَّ الكفالةَ شُرِطتْ في البيعِ فصارَ الكفيلُ كالبائعِ.

ولو باعَ داراً على أنَّ فلاناً بالخيارِ وهو شفيعُهَا فلهُ الشُّفعةُ، ولو اشترَى المزارعُ بعدمَا صارَ الزَّرعُ بقلاً الأرضَ مع نصيبِ ربِّ الأرضِ من الزَّرعِ فالشُّفعةُ في الأرضِ ونصفِ الزَّرعِ أيضاً؛ لأنَّه مبيعٌ لكنْ لا يأخذُ حتَّى يدركَ الزَّرعُ؛ لأنَّ نصفَ الأرضِ مشغولٌ بنصيبِ المزارعِ.

(مت) عن محمدِ بن إبراهيمَ الضَّريرِ: وجبتْ الشُّفعةُ للصَّغيرِ بثمنٍ رخيصٍ فسلَّمَهَا الأبُ أو الوصيُّ لا يصحُّ، والصَّبيُّ على شفعتهِ إذا بلغَ، قالَ والدِي: لا روايةَ عن المتقدِّمينَ، وذكرَ (شن) في غلامٍ لصغيرٍ سُبِيَ فاشتراهُ رجلٌ بخمسمائةٍ وقيمتُهُ ألفٌ فسلَّمَ الأبُ أو الوصيُّ حقَّ الصَّبيِّ في ذلكَ جازَ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وأبي يوسفَ خلافاً لمحمدٍ وزفرَ رحمهما الله على قياسِ الشُّفعةِ؛ فإنَّ في الموضعَينِ لا يخرجُ عن ملكِ الصَّبيِّ، قالَ (عت): فعلَى هذا لا فرقَ بينَ أنْ يكونَ الثَّمنُ رخيصاً أو لا، (ع) مثلُهُ.

(قب عك) ولو اشترَى الدَّارَ الجارُ[1] ولها جارٌ آخرَ فطلبَ الشُّفعةَ وكذا المشترِي فهوَ بينهُمَا نصفانِ؛ لأنَّهمَا شفيعانِ.

(نج) لا شفعةَ في بيعِ البناءِ في الأرضِ المسبَّلةِ.

(مت) الشرُّكاءُ في النَّهرِ الخاصِّ، باعَ صاحبُ الأسفلِ ضيعتَهُ ثبتَ حقُّ الشُّفعةِ لجميعِ الشرُّكاء عِلى السَّواءِ وكذا في سكَّةٍ غيرِ نافذةٍ، والله أعلم.

بابٌ في مسائلِ الجوارِ والشَّركةِ

(ع) ثلاثةُ أبياتٍ في دارٍ، كلُّ واحدةٍ منهَا فوقَ الآخرِ لأربابٍ ثلاثة؛ فإنْ كانَ طريقُ الكلِّ في الدَّارِ فللباقينَ أنْ يشتركَا في الشُّفعةِ إذا بيعَ أحدُهَا وإلا فببيعِ الأعلَى تثبتُ الشُّفعةُ للأوسطِ دونَ الأسفلِ للحاجزِ، وكذا ببيعِ الأسفلِ تثبتُ الشُّفعةُ للأوسطِ دونَ الأعلَى، وببيعِ الأوسطِ تثبتُ لهمَا الشُّفعةُ؛ لأنَّهما جارانِ.

---

(١) في (ص): «اشترى الجار الدار».

(ن) دارٌ بيعتْ ولها بابانِ في زقاقينِ غيرِ نافذَينِ، فإنْ كانتْ الدَّارُ المبيعةُ في الأصلِ دارَينِ فلأهلِ كلِّ زقاقٍ أنْ يأخذَ الجانبَ الذي يليهِ، وإنْ كانتْ في الأصلِ واحدةً ولها بابانِ فلأهلِ الزُّقاقينِ الشُّفعةُ في كلِّهَا؛ لأنَّ العبرةَ للأصلِ دونَ العارضِ؛ وهذا زقاقٌ[1] في أسفلِهَا زقاقُ أخرَى من جانبٍ آخرَ رُفِعَ الحائطُ من بينهمَا حتَّى صارَ الكلُّ زقاقاً واحداً، فالشُّفعةُ لأهلِ كلِّ زقاقٍ في زقاقِهم في الأصلِ دونَ الباقينَ، ولذلكَ لو صارتْ سِكَّةً نافذةً فأهلُهَا فيهَا شركاءُ باعتبارِ الأصلِ؛ لأنَ المنفذَ محدثٌ ولهم سدُّ ذلكَ الطريقِ وإنْ كانُوا جعلوهَا للمسلمينَ.

(س) سِكّةٌ تذهبُ طولاً وفي أسفلِهَا سكةٌ أخرَى غيرُ نافذةٍ بينهُمَا حاجزُ دربٍ ولا حقَّ لأهلِ السِّكَّةِ الأوْلَى فيهَا فبيعَتْ دارٌ منَ السِّكَّةِ العُليَا فلأهلِ السُّفلَى الشُّفعةُ؛ لشركتِهم في الطَّريقِ، ولو بيعَتْ من السُّفلَى فالشُّفعةُ لأهلِهَا خاصةً، وكذا إذا كانَ فيهَا زائغةٌ، وكذلكَ نهرٌ فيهِ زائغةٌ فيهَا شربُ قومٍ فبيعَتْ أرضٌ من الزَّائغةِ فالشُّفعةُ لأهلِ الزائغةِ؛ لأنَّ شركتَهُم خاصَّةٌ وإنْ بيعَتْ من غيرِ الزَّائغةِ أو أعلَى النَّهرِ فالشُّفعةُ بينَ الكلِّ؛ لاستوائِهم في الشِّركةِ العامَّةِ.

(ق) قراحٌ واحدٌ في وسطهِ ساقيةٌ جاريةٌ فيهَا شربُ القراحِ من الجانبَينِ، بيعَ القراحُ كلُّهُ فالجارانِ من الجانبَينِ شفيعانِ في القراحِ كلِّهِ؛ لأنَّ السَّاقيةَ من المبيعِ فلم تكنِ حاجزاً.

(ع) دارٌ كبيرةٌ فيهَا مقاصيرُ أو بيوتُ فباعَ مالكُهَا مقصورةً أو بيتاً منهَا أو قطعةً معلومةً فلجارِ الدَّارِ الكبيرةِ الشُّفعةُ من أيِّ نواحيهَا كانَ؛ لأنَّ المبيعَ من جملةِ الدَّارِ فجارُ الدَّارِ جارُ المبيعِ؛ يعنِي وإنْ لم يكنْ متَّصلاً به فإنْ سلَّمَ الشفيعُ الشُّفعةَ ثمَّ باعَ المشترِي ما اشترَى لم تكنْ الشُّفعةُ إلا لجارِ ذلكَ المبيعِ؛ لأنَّ المشترى صارَ مقصوداً فخرجَ من أنْ يكونَ بعضَ الدَّارِ.

ولو اشترَى داراً في سِكَّةٍ غيرِ نافذةٍ ثمَّ اشترَى فيهَا أخرَى فالشُّفعةُ في الأولَى لأهلِ السِّكَّةِ خاصَّةً، وفي الثَّانيةِ لهُ ولأهلِ السِّكةِ، ولذلكَ[2] دارٌ بينَ ثلاثةِ نفرٍ فاشترَى

---

(١) في (ص): «كزقاق».

(٢) في (ص): «وكذا».

انصباؤهُم على التَّعاقبِ فالشُّفعةُ للجارِ في الأوَّلِ دونَ الباقينَ، ولذلكَ[١] لو كانَ معهُم شريكٌ رابعٌ غائبٌ فحضرَ فله الشُّفعةُ في النَّصيبِ الأوَّلِ خاصَّةً وفي الباقينَ يشتركانِ، ولو اشترَى أحدُ الأربعةِ نصيبَ الاثنينِ متعاقباً فالمشترِي والغائبِ شريكانِ في النَّصيبَينِ.

رجلٌ لهُ خمسُ منازلَ في زقاقٍ غيرِ نافذةٍ فباعَهَا فليسَ للجارِ أنْ يأخذَ أحدَهَا بحقِّ الشَّركةِ في الطَّريقِ خاصَّةً؛ لأنَّ السَّببَ يشتملُ الكلَّ وفيهِ تفريقُ الصَّفقةِ، وإنْ أخذهُ بحكمِ الجوارِ لهُ فلهُ ذلكَ؛ لأنَّ السَّببَ يخصُّهُ.

بابٌ في الشَّفيعِ يريدُ أخذَ بعضِ المبيعِ

(ن) رجلٌ لهُ أرضٌ كثيرةُ المؤنِ والخراجِ لا يشتريهَا أحدٌ فباعَها من إنسانٍ معَ دارٍ قيمتُهَا ألف بألفٍ وللدَّارِ شفيعٌ فأخذهَا بحصَّتِهَا من الثَّمنِ فيقسمُ الثَّمنَ على قيمةِ الدَّارِ وقيمةِ الأرضِ إنْ اشتراهَا أصحابُ السُّلطانِ، وإنْ كانتْ لا يرغبُ فيهَا أحدٌ يعتبرُ قيمتُهَا آخرَ وقتٍ ذهب[٢] رغباتُ النَّاسِ عنها؛ لأنَّ القسمةَ تعتمدُ القيمةَ.

(نج[٣]) اشترَى عشرةَ أقرحةٍ متلازقةٍ والشَّفيعُ إنَّما يلازقُ بعضَهَا فلا شفعةَ لهُ[٤] إلا فيمَا يلازقُهُ، وكذلكَ القريةُ، وكذلكَ الأراضِي؛ لأنَّ السَّببَ يخصُّهُ، وإنْ كانَ فيهِ تفريقُ الصَّفقةِ على المشترِي، بخلافِ ما إذا اشترَى داريَنِ إحداهُمَا بالشَّامِ والأخرَى بالعراقِ وشفيعُهُمَا واحدٌ يأخذُهُمَا أو يتركُهُما، (ن[٥])؛ لأنَّ فيهِ تفريقُ الصَّفقةِ على المشترِي معَ شمولِ السَّببِ لهمَا، والله أعلم.

بابٌ في تسليمِ المشترِي الشُّفعةَ للشَّفيعِ

(ن) طلبَ الشُّفعةَ فقالَ المشترِي: دفعتُه إليكَ، فإنْ علمَ بالثَّمنِ صارَ للشَّفيعِ وإلا فلا، وهو على شفعتهِ، (ت) قالَ المشترِي للشَّفيعِ: رُدَّ عليَّ الثَّمنَ ولكَ الشُّفعةُ، فليسَ بتسليمٍ للدَّارِ؛ لأنَّ تعليقَ التَّسليمِ بالشَّرطِ لا يصحُّ.

---

(١) في (ص): «وكذلك».
(٢) في (ص): «ذهاب».
(٣) في (ص): «ع».
(٤) «له»: ليست في (ص).
(٥) «ن»: ليست في (ص).

اشترَى داراً وهو شفيعُهَا فطلبَ جارُهُ الشُّفعةَ فسلَّمَ الدَّارَ كلَّها إليهِ كانَ نصفُ الدَّارِ لهُ بالشُّفعةِ ونصفُهَا بالشِّراءِ؛ لأنَّ المشترِي يملكُ الدَّارَ بالشُّفعةِ، والشَّفيعُ متَى يملكُ الدَّارَ بالشَّفعةِ ثمَّ سلَّمَ الشُّفعةَ لشريكِهِ لا تصيرُ لشريكهِ بالشُّفعةِ، كمَا لو قضَى القاضي بالدَّارَينِ لشفيعَينِ[1] ثمَّ يسلِّمُ أحدُهُمَا كلَّهَا لشريكِهِ لم يصرْ كلُّهَا لهُ لما مرَّ.

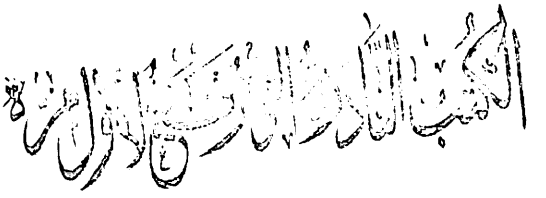

(١) في (ص): «بالدار بين شفيعين».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ابتدأتُ بالمنتخباتِ من سنَّةِ الفقهاءِ لمولانَا وأستاذنَا فخرِ الملَّةِ والدِّينِ البديعِ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

كتابُ القسمةِ

بابُ ما يجوزُ من القسمةِ وهل يثبُتُ الملكُ بالقبضِ إلى الفاسدِ[٢]

(عك شد) قسمةُ التِّبنِ بوضعِ علامتهِ بينَ الجانبَينِ لا يجوزُ إلا أنْ يضعَ كلُّ واحدٍ منهُمَا من ملكهِ شيئاً معَ جانبٍ واحدٍ؛ لأنَّه مجازفةٌ فيحتملُ أنْ يكونَ أحدُ الجانبَينِ أكثرَ.

(مت) ماتَ وتركَ عمارةً[٣] وأبنيةً وأشجاراً في أرضِ الغيرِ فطريقُ قسمةِ هذهِ العمارةِ أنْ يستأجرَ الورثةُ الأرضَ مدَّةً معلومةً ثمَّ يقسمُ العمارةَ فيبقَى نصيبُ كلِّ واحدٍ منهُم فيهَا إلى تمامِ المدَّةِ.

(ط) اقتسمَا داراً علَى أنْ يكونَ لأحدِهمَا حقُّ وضعِ الجذوعِ على حائطٍ وقعَ في نصيبِ صاحبهِ جازَ للمتعامِلِ[٤] وفي الكرمِ على أنْ يكونَ لأحدِهمَا قرارُ أغصانِ الشَّجرةِ المشرفةِ على نصيبِ صاحبِهِ لا يجوزُ.

(شن) كلُّ قسمةٍ[٥] شرطُ هبةٍ أو صدقةٍ أو يقعُ[٦] من المقسومِ أو غيرهِ فاسدةٌ، وكذا كلُّ شِرى على شرطِ قسمةٍ فهو باطلٌ، والقسمةُ على أنْ يزيدَهُ شيئاً معروفاً جائزٌ كالزَّكاةِ[٧] في المبيعِ والثَّمنِ.

(شن) والمقبوضُ بالقسمةِ الفاسدةِ يثبتُ الملكُ فيهِ وينفذُ التصرُّفُ كالمقبوضِ بالشِّراءِ الفاسدِ.

---

(١) من قوله: «بسم الله... إلى قوله: رحمه الله»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «بالقبض في القسمة الفاسدة».
(٣) في (ص) زيادة: «له».
(٤) في (ص): «للتعامل».
(٥) في (ص) زيادة: «على».
(٦) في (ص): «بيع».
(٧) في (ص): «جائزة كالزيادة».

بابُ من يلِي القسمةَ

(ط) قسَّمَ الوصيُّ مالاً مشتركاً بينَهُ وبينَ الصَّغيرِ لا يجوزُ إلا إذا كانَ فيهِ منفعةٌ ظاهرةٌ للصَّغيرِ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ محمدٍ لا يجوزُ وإنْ كانَ فيهِ منفعةٌ ظاهرةٌ، وقسمةُ الأبِ يجوزُ وإنْ لم يكنْ للصَّغيرِ فيه منفعةٌ ظاهرةٌ.

(جك) ورثةٌ صِغارٌ وكِبارٌ وأحدُ الكبارِ وصيٌّ فأرادَ قسمةَ التَّرِكةِ فالوصيُّ يجعلُ نصيبَهُ معَ أنصباءِ[١] الصِّغارِ ويُقسَمُ بينَ الكبارِ وبينهُم ثمَّ يبيعُ نصيبَهُ منَ الأجنبيِّ[٢] ثمَّ يقسمُ بينهُ وبينَ الصِّغارِ ثمَّ يشترِي نصيبَهُ منَ الأجنبيِّ فتتحقَّقُ القسمةُ بينَ الكلِّ.

قالَ أستاذِي[٣]: ولم يذكرْ تفسيرَ المنفعةِ الظَّاهرةِ هنَا، واختُلفَ في تفسيرِهَا في بيعِ الوصيِّ مالَهُ منَ اليتيمِ أو مالَ اليتيمِ من نفسِهِ أنَّهُ إنَّما يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ بشرطِ المنفعةِ الظَّاهرةِ، فقيلَ: أنْ يبيعَ مالَهُ منهُ ما يساوِي ألفَ درهمٍ بثمانِي مائةٍ أو يشتريَ منْ مالِ اليتيمِ ما يساوِي ثمانِي مائةٍ بألفٍ، وقيلَ: بالبيعِ[٤] بالنِّصفِ وفي الشِّرى بالضِّعْفِ، قالَ رضي الله عنه ففي القسمةِ كذلكَ.

(خج) أُسِرَ بعضُ الشُّركاءِ إلى دارِ الحربِ وأرادَ الباقونَ إفرازَ نصيبهِ من الضَّيعةِ المشتركةِ فللقاضِي إفرازُهُ إذا لم يعلمْ حياةَ المأسورِ ولا موتهِ.

(عك[٥]) لا يجوزُ قسمةُ الأرضِ المشتركةِ مع غيبةِ بعضِ الشُّركاءِ إلا أنْ تكونَ موروثةً فينصِّبُ القاضِي قيِّماً عن الغائبِ[٦] فيقسمُ حينئذٍ وللقاضِي أنْ يأذنَ للشَّريكِ في زراعةِ كلِّ الأرضِ المشتركةِ إذا رأَى ذلكَ كيلا يضيعَ الخراجُ.

بابٌ في فسخِ القسمةِ والاستحقاقِ فيهَا

(مت) أراضٍ موروثةٌ قُسِّمتْ على زعمِ بعضهِم أنَّها هيَ الموروثةُ فحسبُ ثمَّ ظهرتْ أراضٍ أخرَى فإنْ أمكنَ قسمتُهَا خاصَّةً يقسَمُ[٧] وإلا يقسمُ الكلَّ جملةً واحدةً.

---

(١) في (ص): «نصيب».
(٢) في (ص): «أجنبي».
(٣) في (ص): «قال رضي الله عنه».
(٤) في (ص): «في البيع».
(٥) بياض في الأصل.
(٦) في (ص): «الغيب».
(٧) «يقسم»: ليست في (ص).

(نج) قسَّمُوا العروضَ فهلكَ نصيبُ أحدِهِم بعدَ الإفرازِ قبلَ القبضِ لا يهلكُ عليهِ.

(قب) قسَّما أرضاً مشتركةً وأقرَّ كلُّ واحدٍ منهُما أنَّه لا دعوَى لهُ على صاحبِهِ، وزرعَ نصيبَهُ ثمَّ أرادَ أحدُهمَا الفسخَ بالغبنِ فلهُ ذلكَ إذا كانَ الغبنُ فاحشاً عندَ بعضِ المشايخِ.

(عك) اقتسَمُوا أرضاً موقوفةً بتراضيهِم ثمَّ أرادَ أحدُهُم بعدَ سنينٍ إبطالَ تلكَ القسمةِ فلهُ ذلكَ، (نج) استُحقَّ بعضُ نصيبِ أحدِ الورثةِ بعينهِ بعدَ القسمةِ ببيِّنةٍ وقضاءٍ، فقالَ: أخذَهَا المدَّعِي ظُلماً بغيرِ حقٍّ، ليسَ لهُ أنْ يرجعَ على بقيَّةِ الورثةِ بشيءٍ، وكذا المشترِي إذا استُحقَّ عليهِ المبيعُ ببيِّنةٍ إذا قالَ ذلكَ لا يرجعُ على بائعِهِ بالثَّمنِ.

متفرِّقة[1]

(قع[2]) عيَّنَ بعضُ الشُّركاءِ في الأرضِ رجلينِ، وقالَ لهمَا: اقتسِمَاها[3] عليَّ بالسَّويَّةِ معهُم ثمَّ قالا: فعلنَا ذلكَ، فقالَ: إنْ فعلتُمَا بالسَّويَّةِ فهو جيِّدٌ، ثمَّ لما وقفَ على القسمةِ أنكرَهَا وقالَ: فيهَا غبنٌ فاحشٌ، هلْ تصحُّ هذه القسمةُ؟ فكتبَ، لا.

(شم قع) قُسِّمتْ بينَ الشُّركاءِ وفيهِم شريكٌ غائبٌ، فلمَّا وقفَ عليهَا قالَ: لا أرضَى لغبنٍ[4] فيهَا ثمَّ[5] لحرَّاثهِ في زراعةِ نصيبِهِ، لا يكونُ هذا رضَا بتلكَ القسمةِ بعدَ ما ردَّ.

(قب) أرضٌ قُسِّمتْ فلمْ يرضَ أحدُ الشُّركاءِ بنصيبهِ ثمَّ زرعَهُ بعدَ ذلكَ لمْ يُعتبرْ؛ فإنَّ القسمةَ تُرَدُّ بالرَّدِّ.

---

(١) في (ص): «باب مسائل متفرقة».

(٢) في (ص): «شم».

(٣) في (ص): «اقتسموها».

(٤) في (ص) زيادة: «فاحش».

(٥) في (ص) زيادة: «أذن».

كتابُ الإجاراتِ

وهو يشتملُ على ثلاثةٍ وثلاثينَ[١] باباً

بابٌ ما تنعقدُ به الإجارةُ

(شم) قالَ لآخرَ: هذه الدارُ بدينارٍ في[٢] سنةٍ هل رضيتهُ؟ فقالَ: نعمْ، ودفعَ إليهِ المفتاحَ فهوَ إجارةٌ، (ظم) بعتُ منكَ عبدِي بمنافعِ دارِكَ سنةً وقَبِلَ فهوَ إجارةٌ.

بابٌ بقاءِ الإجارةِ بعدَ انقضاءِ مدَّتهَا ووجوبِ الأجرةِ بغيرِ عقدٍ

(شم) المرادُ بقولِ الفقهاءِ إذا انتهتْ الإجارةُ والزَّرعُ لم يُستحصَدُ يتركُ بأجرٍ؛ أيْ بقضاءٍ أو بعقدِهِمَا حتَّى لا يجبُ الأجرُ إلا بأحدِهمَا.

دارٌ مُعدَّةٌ للإجارةِ صارتْ إرثاً بينَ ثلاثةٍ، سكنَهَا أحدُهُم بغيرِ إذنِ الآخرينَ مدَّةً، لا يجبُ عليهِ أجرٌ.

(شم) إعطاءُ الأجرِ للحماميِّ إعطاءٌ للمزيِّنِ والغمازِ إنْ كانَا أجيرَينِ لهُ وإلا فلا.

(نج[٣]) استأجرَ من القيِّمِ داراً سنةً وسكنَهَا منها[٤] ثمَّ بقيَ مساكناً في السَّنةِ الثَّانيةِ بغيرِ عقدٍ وأخذَ القيِّمُ شيئاً من الأجرةِ؛ فإنَّه ينعقدُ بأخذِ شيءٍ من الأجرِ في كلِّ السَّنةِ لا في حصَّةِ ما أخذَ فحسبُ.

(شم قع) استأجرَ أرضاً وقفاً وغرسَ فيهَا وبنَى ثمَّ مضتْ مدَّةُ الإجارةِ، فللمستأجرِ أنْ يستبقيَهَا بأجرِ المثلِ إذا لمْ يكنْ في ذلكَ ضررٌ، قيلَ لهمَا: ولو أبَى الموقوفُ عليهِم إلا القلعَ هلْ لهمْ ذلكَ؟ فقالا: لا.

(نج ظت) امرأةٌ سكنتْ بيتَ أختِهَا بغيرِ رضاهَا سنينَ، وكانتْ تتقاضَى عليهَا بالأجرةِ فعليها أجرُ المثلِ.

---

(١) في (ص): «على خمسة وعشرين».
(٢) في (ص) زيادة: «كل».
(٣) في (ص): «شم نج».
(٤) في (ص): «فيها».

(عت عح كب) وغيرُهُم يتيمٌ صغيرٌ ليسَ لهُ أبٌ ولا أمٌّ ولا عمٌّ استعملَهُ أقرباؤهُ بغيرِ إذنِ القاضِي وبغيرِ الإجارةِ عشرَ سنينٍ؛ فلهُ بعدَ البلوغِ أنْ يطالبَهُم بأجرِ مثلِهِ فيهَا.

(قخ) سكنَ المشترِي الدَّارَ سنينَ ثمَّ استُحقَّتْ لا يجبُ عليهِ أجرٌ؛ لأنَّهُ سكَنَهَا بحكمِ الملكِ. (ط) في الدَّارِ المعدَّةِ للاستغلالِ إنَّما يجبُ أجرُهَا على السَّاكنِ إذا سكنَهَا على وجهِ الإجارةِ دلالةً أمَّا إذا سكنهَا بتأويلِ ملكٍ أو عقدٍ لا شيءَ عليهِ، قالَ[1]: كبيتٍ معدٍّ[2] سكنَهُ أحدُ الشَّريكينِ منه[3] لا شيءَ عليهِ، قالَ ﷺ: هذا في الملكِ[4] أمَّا في الوقفِ إذا استعملهُ أحدُ الشُّركاءِ[5] يلزمُهُ الأجرُ، (نج) وإذا كانَ بينَ يتيمٍ وبالغٍ فسكنَهُ البالغُ سنةً لا شيءَ عليهِ، قالَ (نج[6]): وكذا الأجنبيُّ بغيرِ عقدٍ بخلافِ الوقفِ، قلتُ: وقيلَ دارُ اليتيمِ كالوقفِ.

(بخ) سكنَ رجلٌ دارَ الوقفِ بأهلِهِ وأولادِهِ وخدمِهِ فأجرُ المثلِ عليهِ.

ولو غصبَ داراً معدَّةً للاستغلالِ أو موقوفةً أو لليتيمِ وآجرَهَا مدَّةً معلومةً بأجرٍ مسمًّى وسكنَهَا المستأجرُ يلزمُهُ المسمَّى لا أجرُ المثلِ، قيلَ لهُ: وهلْ يلزَمُ الغاصبَ الأجرُ ولمنْ[7] لهُ الدَّارُ؟ فكتبَ لا، ولكنْ يردُّ ما قبضَ على المالكِ وهو الأَوْلَى، (بم) سُئِلَ أيلزمُ المسمَّى للمالكِ أمْ للعاقدِ؟ فقالَ: للعاقدِ، وقالَ: للعاقدِ[8] لا[9] يطيبُ لهُ بلْ يردُّهُ على المالكِ، وعن أبي يوسفَ يتصدَّقُ بهِ.

ولو استأجرَ داراً معدَّةً للاستغلالِ سنةً بأجرةٍ معلومةٍ دونَ أجرِ المثلِ أو فوقَه[10] ثمَّ سكنَهَا سنينَ يلزمُهُ أجرُ المثلِ فيمَا وراءَ تلكَ السَّنةِ لا المسمَّى في السَّنةِ الأولَى، وعنهُ: استأجرَه بعشرةٍ ووعدَهُ أنْ لا يأخذَ منهُ إلا ثمانيةً، فأخذَ الثَّمانيةَ وباعَهُ بالدِّرهمينِ شيئاً قليلاً ثمَّ سكنَهَا بعدَهُ سنينَ بغيرِ عقدٍ جديدٍ يلزمُهُ لكلِّ سنةٍ ثمانيةٌ. قالَ أستاذِي ﷺ: وفيهِ نظرٌ، وعلى قياسِ جوابِه[11] الأوَّلِ يلزمُهُ أجرُ المثلِ.

---

(١) «لا شيء عليه قال»: ليست في (ص).
(٢) في (ص) زيادة: «للإجارة».
(٣) في (ص): «سنة».
(٤) «هذا في الملك»: ليست في (ص).
(٥) في (ص) زيادة: «بغير عقد».
(٦) «نج»: ليست في (ص).
(٧) في (ص): «لمن».
(٨) «وقال للعاقد»: ليست في (ص).
(٩) في (ص): «ولا».
(١٠) في (ص): «موقوفة».
(١١) في (ص): «جواب قوله».

وعنه: لم تكنْ الدَّارُ معدَّةً للاستغلالِ فآجرهَا سنةً أو سنتينِ أو أكثرَ لا تصيرُ معدَّةً للاستغلالِ إلا إذا بنَاهَا لذلكَ أو اشتراهَا لهُ، كذا أوردَهُ أبو اليُسرِ، وعنهُ: بإعدادِ البائعِ الدَّارَ للاستغلالِ لا تصيرُ معدَّةً في حقِّ المشترِي، وعنهُ: رهَنَ دارَ غيرِهِ وهي معدَّةٌ للإجارةِ فسكَنَهَا المرتهنُ لا شيءَ عليهِ؛ لأنَّهُ لم يسكنْهَا ملتزماً للإجارةِ[1] كمَا لو رهنَهَا المالكُ فسكنَهَا المرتهنُ.

(مت) سُئِلَ الوبريُّ عن فسادِ البيعِ بوجهٍ أو فسخٍ بالتراضِي إذا امتنعَ مشتريهَا عنْ ردِّهَا فقالَ البائعُ هيَ عليكَ كلّ سنَّةٍ بخمسةِ دنانيرَ ومضتْ السَّنةُ، قالَ: يجبُ المسمَّى، قال (مت): هذا إذا سكتَ المشترِي، أمَّا إذا صرَّحَ بالإنكارِ لا شيءَ عليهِ؛ لأنَّ الدّلالةَ تبطلُ بالتَّصريحِ بخلافِهَا.

(خج) والصَّفَّارُ المروزيُّ: غصبَ دابةً أو داراً فقالَ مالكُهَا لهُ: أجَّرتُهَا كلَّ يومٍ درهمٍ، أو قالَ: إنْ لم تردَّ إليَّ فعليكَ كلُّ يومٍ درهمٌ، واستعمَلهَا مدَّةً، لا أجرَ عليهِ ما لم يقبلْ العقدَ.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: وما أجابَ بهِ الوبريُّ صحيحٌ من حيثُ الرِّوايةُ، فإنَّه ذكرَ في شرحِ "السّيرِ الكبيرِ" استشهاداً بأنَّ المؤجِّرَ إذا أشهدَ على المستأجرِ بعدَ ما نهاهُ عن الإقامةِ فيهَا بعدَ مضيِّ مدَّةِ الإجارةِ؛ أنَّهُ إنْ أقامَ الشَّهرَ الدَّاخلَ فأجْرُ الدَّارِ عليهْ عشرونَ درهماً ثمَّ أقامَ فعليهِ عشرونَ درهماً، قالَ: وانتزعَ منهُ أصحابُنا مسألةً أخرَى فقالُوا جميعاً: فإنَّ المغصوبَ منهُ إذا أشهدَ على الغاصبِ أنَّهُ إنْ رددتَ عليَّ[3] دارِي وإلَّا أخذتُ منكَ كلَّ شهرٍ ألفَ درهمٍ فالإشهادُ صحيحٌ، فلو أقامَ فيهَا الغاصبُ بعدَهُ يلزمُهُ الأجرُ المسمَّى.

وفي (ط) عن النَّوازلِ مثلُ مسألةِ الاستشهادِ وفي (م) مثلُ مسألةِ الغاصبِ، لكنْ ما أجابَ بهِ الصَّفَّارُ والخجنَديُّ صحيحٌ من حيثَ المعنَى؛ لأنَّ إقامةَ الغاصبِ فيهِ محتملٌ فلا يكونُ[4] رضَا بالشَّكِّ.

---

(١) في (ص): «للأجر».
(٢) في (ص): «قال رضي الله عنه».
(٣) في (ص): «إلي».
(٤) في (ص): «يجعل».

(عك) استأجرَها سنةً بأجرٍ معلومٍ فسكنَهَا ثمَّ سكنَهَا سنةً أخرَى ودفعَ الأجرَ ليسَ لهُ أنْ يستردَّ هذا الأجرَ، قالَ أستاذُنا[١]: والتَّخريجُ على الأصولِ يقتضِي أنْ يكونَ لهُ ولايةُ الاسترداد إذا لمْ تكنْ الدَّارُ معدَّةً للإجارةِ؛ لأنَّها لا تصيرُ معدَّةً للإجارةِ بالإجارةِ سنةً، فقدْ دفعَ شيئاً ليسَ بواجبٍ فلهُ استردادُهُ أو[٢] دفعَهُ على وجهِ الهبةِ ابتداءً واستهلكهُ المؤجِّرُ.

وفي عاريةِ الأصلِ، استأجرَ أرضاً سنةً فزرعَهَا سنتينِ فعليهِ أجرُ السَّنةِ الأولَى ونقصانُ الأرضِ فيمَا بعدَهَا ويتصدَّقُ بالفضْلِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمهما الله، وقالَ ابنُ أبي ليلى: عليهِ أجرُ مثلِهَا في السَّنةِ الثَّانيةِ، قالَ القاضِي الصَّدرُ: هذا إذا لم تكنْ الأرضُ معروفةً بالإجارةِ بأنْ كانتْ لا تُؤاجرُ كلَّ سنةٍ أمَّا إذا كانتْ معروفةً بهَا يجبُ أجرُ السِّنينَ المستقبلةِ بلا خلافٍ.

فعُرفَ بهذا أنَّ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمهما الله لا تصيرُ الأرضُ معدَّةً للإجارةِ لإجارةِ سنةٍ أو سنتينِ ونحوهِ في (ط).

وفيه استأجرَ رجلاً لعملٍ معيَّنٍ شهراً فعملَ شهرينِ فالأجرُ في الشَّهرِ الثَّاني على الخلافِ المذكورِ في القصَّارِ والخيَّاطِ إذا عملَ من غيرِ عقدٍ[٣] وقدْ انتصَبَ لذلكَ، (ط) وعن شمسِ الإسلامِ الأوزجنديِّ: قالَ لطيَّانٍ؛ أصلحْ هذا في الجدارِ[٤] بعشرةٍ، فلمَّا شرعَ في عمارتِهِ ازدادَ الخرابُ فأصلحَ الكلَّ فلا شيءَ له سِوَى العشرَة.

بابُ من يعملُ لغيرِهِ أو يدفعُ لهُ عيناً لينتفعَ بهِ ويشترطُ عليهِ شيئاً لا علَى وجهِ الأجرةِ أو يفعلُ ليحصلَ لهُ منفعةً مَا

(نج) قالَ ربُّ الدَّينِ لمديونهِ: اكربْ لي هذا[٥] الأرضَ بجهةِ المرابحةِ[٦] فكربَهَا فلهُ أجرُ مثلهِ؛ لأنَّ المديونَ إذا دفعَ حمارَهُ أو أرضَهُ لربِّ الدَّينِ لينتفعَ بهِ ما دامَ الدَّينُ عليهِ فانتفعَ فعليهِ أجرُ المثلِ فهذا أولَى.

---

(١) في (ص): «قال رضي الله عنه».
(٢) في (ص): «إلا إذا».
(٣) في (ص) زيادة: «جديد».
(٤) في (ص): «أصلح لي هذا الخراب».
(٥) في (ص): «هذه».
(٦) في (ص): «المزارعة».

(قخ) سُئِلَ أبو بكرٍ البلخيُّ: أسكنَ المستقرضُ المقرضَ في حانوتِهِ، وقالَ: ما لم أردَّ عليكَ قرضكَ لا أطالبُكَ بأجرٍ، قالَ: عليهِ الأجرُ إنْ تركَ الأجرةَ معَ استقراضِهِ، وإنْ تركَهَا قبلَ الاستقراضِ أو بعدَهُ فهيَ[1] عاريةٌ ولا أجرَ عليهِ.

وفي "أمَالِي" (قخ) استقرَضَ منهُ دراهمَ وأسكَنهُ في دارِهِ، قالُوا: على المقرضِ أجرُ المثلِ؛ لأنَّهُ أسكنَهُ عوضاً عن منفعةِ القرضِ وكذا لو أخذَ المقرضُ منهُ حماراً ليستعملَهُ حتَّى يردَّ دراهمَهُ، ولوْ أسلمَ المقرضُ الحمارَ إلى بقَّارٍ فعقَرَهُ ذئبٌ ضَمِنَ المقرضُ قيمتَهُ لأنَّ الحمارَ كانَ عندَهُ[2] بإجارةٍ فاسدةٍ فكانَ أمانةً فإذا دفعَهُ إلى البقَّارِ صارَ ضامناً مخالفاً.

(ط) اعملْ معِي في كرمِي هذهِ السَّنةَ حتَّى أزوجَكَ بنتِي، ثمَّ عملَ فلمْ يزوجْهَا منهُ ففِي وجوبِ الأجرِ خلافٌ والأشبهُ الوجوبُ، وكذا الخلافُ إذا عملَ ابتداءً من غيرِ أمرِ أبِ البنتِ إيَّاهُ بالعملِ بشرطِ التَّزوُّجِ لكنْ علمَ الأبُ أنَّهُ إنَّما يعملُ طمَعاً في الزَّوجِ[3]، وكذا إذا قالَ: اعملْ معِي في كرمِي حتَّى أفعلَ في حقِّكَ كذَا وكذَا ثمَّ أمرَ أبي أنْ يفعلَ، ولو وفَى بالشَّرطِ وزوَّجَهُ بنتهُ ففيهِ اختلافُ المشايخِ على ما يأتِي في متفرِّقةِ بابِ الإجارةِ الفاسدةِ.

وسُئِلَ أبو القاسمِ عمَّنْ أخذَ من رجلٍ مسحاةً وقالَ: كمْ أجرُهَا؟ فقالَ: لا أريدُ أجراً واحملْ لي خشباً لمقبضِ المسحاةِ ثمَّ سألَ[4] الأجرَ، إنْ كانَ ما سألَ له قيمةٌ فلهُ أجرُ المثلِ.

(ظم) قالَ: دفعتُ لكَ هذا الحمارَ لتستعملَهُ وتعلفَهُ من عندكَ فهو إعارةٌ، (قخ) دفعَ دارَهُ إلى رجلٍ ليسكُنَهَا ويرُمَّهَا ولا أجرَ عليهِ كانَ إعارةً، والله أعلم.

بابُ الإجارةِ المُضافةِ وتعليقهَا بالشَّرطِ

(شم شه قع) دارٌ في إجارةِ رجلٍ آجرَهَا المالكُ من غيرِهِ إجارةً مضافةً ثمَّ فسخَ المستأجرُ الإجارةَ فيمَا بقيَ من المدَّةِ ثمَّ استأجرَهَا منجزاً قبلَ وقتِ الإجارةِ ثمَّ جاءَ وقتَ الإجارةِ المضافةِ فالمنجزُ[5] أولَى. (فك) عن أبي القاسِمِ، إذا قالَ: آجرتُكَ هذهِ الدَّارَ

---

(١) في (ص): «فهو».
(٢) في (ص): «الحمار عنده كان».
(٣) في (ص): «التزوج».
(٤) في (ص) زيادة: «به».
(٥) في (ص): «فالمنجزة».

غداً يجوزُ، ولو قالَ: إذا جاءَ غدٌ فقدْ آجرتُكَ هذه الدَّارَ فباطلٌ؛ لأنَّهُ تعليقٌ بخطرٍ، وقالَ أبو بكرٍ: يجوزُ في اللَّفظَينِ ولا يُعَدُّ هذا خطراً في الإجارةِ وبهِ يُفتى، وعن ابن سماعةَ عن أبي يوسفَ، قالَ: آجرتُكَ دارِي إذا أهلَّ شهرُ كذا جازَ ولا يجوزُ في البيعِ.

بابُ إجارةِ غيرِ المالكِ الموقوفةِ على الإجازةِ[1]

(نج كب) آجرَ الوقفَ غيرُ القيِّمِ ومضتْ المدَّةُ فالمسمَّى للعاقدِ ولا شيءَ للقيِّمِ عليهِ كمَا في الأملاكِ، وللقيِّمِ والمالكِ أنْ يرجعَ على العاقدِ إذا أجازَ الإجارةَ في المدَّةِ، (نج) آجرَ الفضُوليُّ داراً موقوفةً واستوفَى الأجرَ، خرجَ المستأجرُ عن العُهدةِ إنْ كانَ ذلكَ أجرُ المثلِ، ثمَّ سُئِلَ أنَّ الأجرَ للعاقدِ أم للوقفِ؟ فقالَ: يردُّه إلى الوقفِ.

(ظم) اقتسمَا ضيعةً موقوفةً عليهِمَا وآجرَ أحدُهمُا حصَّتَهُ فالأجرُ بينهُمَا عندَ بعضِهِم، (نج) له حانوتٌ مملوكةٌ في عرصةٍ موقوفةٍ إلى المباحاتِ، وأجرُهَا المعهودُ دونَ أجرِ المثلِ فآجرَهُ صاحبُ الحانوتِ معَ العرصةِ فالمسمَّى للعاقدِ دونَ الوقفِ ولا شيءَ للوقفِ على المستأجرِ إنْ كانتْ الإجارةُ بأجرِ المثلِ، وإنْ استأجرَها سنةً وسكنَهَا سنينَ فالمسمَّى في السَّنةِ الأولَى للعاقدِ وفي بقيَّتِهَا أجرُ المثلِ للوقفِ.

(مت) آجرَ أرضَهُ فضُوليٌّ، فقالَ: لا أجيزُ، فهو ردٌّ للعرفِ وإنْ لم يكنْ ردّاً حقيقةً.

(م) آجرَهَا الغاصبُ وردَّ أجرتَهَا إلى المالكِ يطيبُ لهُ؛ لأنَّ أخذَ الأجرةِ إجازةٌ للإجارةِ، قالَ ﷺ: فجعلَ أخذَ الأجرةِ إجازةً من غيرِ فصلٍ، (قد) الأجرُ للمالكِ إنْ أجازَ قبلَ العملِ، وإنْ أجازَ بعدَهُ فللعاقدِ، قالَ (قب): وقالُوا لا؛ إذا آجَرَ غلاماً أو داراً ثمَّ استُحقَّ فقالَ المستحِقُّ: أجَّرتُ الإجارةَ، فإنْ كانَ بعدَ مضيِّ المدَّةِ فالأجرُ للغاصبِ وإنْ كانَ في نصفِ المدَّةِ فأجرُ ما مضَى للغاصبِ وأجرُ ما بقيَ للمالكِ عندَ محمدٍ، وعند أبي يوسف كَلا الأجريَنِ للمالكِ، (م) عن أبي يوسفَ كقولِ محمدٍ.

(بم) آجرَهَا أحدُ الشَّريكَينِ وأخذَ الأجرَ ثمَّ حضرَ الآخرُ فلهُ أنْ يشاركَهُ فيما أخذَ.

---

(١) «الموقوفة على الإجازة»: ليست في (ص).

(مت) وأبو حامدٍ، آجرَهَا الغاصبُ سنينَ ثمَّ أجازَ المالكُ لا يلحقُ الإجارةَ ما مضَى فلو قالَ المالكُ: كنتُ أجَّرتُ منذُ أجرتَهَا فإنَّه يصدَّق، ولا يُلتفتُ إلى قولِ الغاصبِ[1].

مزارعٌ بالثُّلثِ كربَ الأرضَ مراراً ثمَّ آجرَهَا معَ ربِّ الأرضِ لاتخذ[2] الفاليزَ فلهُ الثُّلثُ من الأجرِ بعقدِهِ وإنْ لم يستحقَّ شيئاً بمجرَّدِ الكرابِ.

(شم وعلاء) غصبَ صبيًّا حرّاً وآجرَهُ وعملَ فالأجرُ للعاقدِ، (قع[3]) الأجرُ للصَّبيِّ، قالَ ركنُ الأئمَّةِ الصباغيُّ: هو الصَّوابُ؛ لأنَّه ذكرَ في "المنتقَى" آجرَ عبدَهُ سنةً ثمَّ أقامَ العبدُ بيِّنةً أنَّ مولاهُ أعتقَهُ قبلَ الإجارةِ فلهُ الأجرُ، ولو قالَ: إنِّي حرٌّ، وفُسِختْ الإجارةُ ولا بيِّنةَ لهُ، وأجبرهُ المولَى على العملِ ثمَّ أقامَ بيِّنةً على حريَّتِهِ فلا أجرَ لأحدٍ، ولو كانَ غيرَ بالغٍ فالأجرُ في الفصلينِ للغلامِ؛ لأنَّه كلقيطٍ في حجرِ رجلٍ.

بابُ التَّسليمِ في الإجارةِ

(ظم) تسليمُ المفتاحِ في المصرِ معَ التَّخليةِ بينَهُ وبينَ الدَّارِ تسليمُ الدَّارِ حتَّى تجبَ الأجرةُ بمضِيِّ المدَّةِ وإنْ لم يسكنْ، وتسليمُ المفتاحِ في السَّوادِ ليسَ بتسليمٍ للدَّارِ وإنْ حضرَ المصرَ والمفتاحُ في يدِه.

في "الجامعِ الأصغرِ" آجرَ دارَهُ ودفعَ إليهِ المفتاحَ فلمْ يقدرْ على فتحِهِ بهِ وضلَّ المفتاحَ أيَّاماً ثمَّ وجدَهُ فإنْ كانَ يمكنُ فتحُهُ بهذا المفتاحِ فعليهِ أجرُ ما مضَى؛ لأنَّ التقصيرَ منهُ وإلا فلا؛ لأنَّ التَّخليةَ في الابتداءِ لم تصحَّ.

بابٌ فيمَن يجبُ عليهِ الأجرُ حيثُ لا يتعيَّنُ منْ يرجعُ إليهِ منافعُ العملِ

(بم) أجرةُ الأديبِ والختانِ في مالِ الصَّبيِّ إنْ كانَ له مالٌ وإلا فعلَى أبيهِ، وأجرةُ القابلةِ على مَنْ دعاهَا من أحدِ الزَّوجينِ، ولا يُجبَرُ الزَّوجُ على استئجارِ القابلةِ؛ لأنَّها كالطَّبيبِ ولا يجبُ عليهِ أجرُ الطَّبيبِ.

(نج) وأجرةُ سجَّانِ سجنِ القاضِي لا تجبُ على المحبوسِ، (ظت) قيلَ: في زمانِنا أجرةُ السجَّانِ[4] على ربِّ الدَّينِ؛ لأنَّهُ يعملُ لهُ.

---

(١) في (ص) زيادة: «نج».
(٢) في (ص): «لاتخاذ».
(٣) بياض في الأصل.
(٤) في (ص) زيادة: «تجب».

(عك) سفينةٌ موقرةٌ أُمسكَتْ وخافَ ركَّابُها الغرقَ فخرجَ بعضُهُم واستأجَرَ سفينةً فنقلَ بعضَ الأحمالِ والرُّكَّابِ حتَّى خفَّتْ وجرتْ، وكانَ الرُّكَّابُ راضينَ بما فعلَ فالأجرُ على المستأجرِ والموافقةُ أولى.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالأجرةِ

(نج قعم) استأجرَ دوابَّ من خوارزمَ إلى بُخارَى بعشرينَ ديناراً ولم يعيِّنْ النقدَ ولا الوزنَ فالمعتبرُ نقدُ خوارزمَ ووزنُهُ؛ لمكانِ العقدِ فيهِ، (نج قعم) المعتبرُ مكانُ العقدِ سواءٌ كانَا بخاريَّينِ أو لا.

(قعم نج) استعملهُ في الرُّستاقِ بإجارةٍ فاسدةٍ واختصَمَا في البلدِ، وأجرُ مثلِ ذلكَ العملِ يتفاوتُ في[1] المكانَينِ، يجبُ أجرُ مثلِ عملِهِ في المكانِ الذي استأجرَهُ فيهِ.

(بم) آجرَها بثوبٍ ثمَّ ردَّهَا[2] بعدَ مضيِّ المدَّةِ بخيارِ الرُّؤيةِ فلهُ أجرُ المثلِ لا قيمةُ الثَّوبِ.

(مت عج) قيِّمٌ آجرَهَا بدينارٍ نيسابوريٍّ ثمَّ عادَ نقدُ البلدِ ثلثَي وطسوجينِ محموديّ فللقيِّمِ أنْ يأخذَ المحموديّ، (يت) يُستَحسنُ جوازُ أخذِهِ إنْ كانَ يروجُ رواجَ المذكورِ كالصُّلحِ في شروطِ الحاكمِ، الزِّيادةُ في الأجرةِ بعدَ مضيِّ شيءٍ من المدَّةِ لا يصحُّ؛ لفوتِ شيءٍ من المعقودِ عليهِ، والحطُّ والزِّيادةُ في المدَّةِ يجوزُ.

(ص) تكارَى دابةً إلى بغدادَ بعشرةٍ ودفعَهَا إليهِ فلمَّا بلغَ بغدادَ ردَّ بعضَهَا وقالَ: هيَ زيوفٌ أو ستوقةٌ فالقولُ لربِّ الدَّابَّةِ، (شن)؛ لأنَّه ينكرُ استيفاءَ حقِّهِ، وإنْ كانَ أقرَّ بقبضِ الدَّراهمِ يُقبلُ قولُهُ في الزُّيوفِ؛ لأنَّه من جنسِ حقِّهِ فلا يكونُ مناقضاً، ولا يُقبلُ في السُّتوقِ[3] للتناقضِ، وإنْ أقرَّ باستيفاءِ الأجرةِ أو باستيفاءِ حقِّهِ أو الجيادِ فلا قولَ لهُ.

بابُ حبسِ العينِ بالأجرةِ

قالَ أستاذُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ اختلفَ المشايخُ في قولِ أصحابِنا، كلُّ صانعٍ لعملِهِ أثرٌ في العينِ فلهُ حبسُهَا؛ المرادُ بهِ العينُ والأجزاءُ المملوكةُ للصَّانعِ الذي يتَّصلُ بمحلِّ العملِ كالنشاستجِ

---

(١) في (ص): «تفاوت بين».
(٢) في (ص): «رده».
(٣) في (ص): «الستوقة».

والغراءِ والحنوطِ ونحوِهَا أم مجرَّدُ ما يرَى ويعاينُ في محلِّ العملِ ككسرِ الفستقِ والحطبِ وطحنِ الحنطةِ وحلقِ رأسِ العبدِ فاختارَ (قخ قب ظت) الثَّاني، واختارَ (بم) الأوَّلُ.

بابُ إجارةِ الأبِ ولدَهُ الصَّغيرَ

(نج كب) آجرَ ابنَهُ الصَّغيرَ سنةً بعشرةِ دراهمَ[١] وقبضَهَا وأنفقَهَا على نفسهِ ثمَّ بلغَ بعدَ شهرٍ وفسخَ الإجارةَ وماتَ الأبُ مفلساً فللمستأجرِ أنْ يرجعَ على الابنِ ببقيَّةٍ[٢]؛ لأنَّ قبضَ الأبِ لهُ، (قعم) لا يرجعُ؛ لأنَّ بالفسخِ تبيَّنَ أنَّ قبضَ الأبِ لم يكنْ لهُ.

بابُ إجارةِ المستأجرِ

(قع) استأجرَ حمَّاماً وقبضَهُ وآجرَهُ من غيرهِ وقبضَ الأجرةَ وباعَهُ المالكُ وأجازَ المستأجرُ الثَّاني البيعَ ليسَ لهُ أنْ يرجعَ على الأوَّلِ. (بم) الوكيلُ آجرَ الدَّارَ وسلَّمَ ثمَّ استأجرَهَا منهُ لا يجوزُ، (قخ) يجوزُ.

(شص[٣]) استأجرَ عبداً للخدمةِ لهُ أنْ يؤاجرَهُ من غيرهِ كالدَّارِ؛ لأنَّ العبدَ عاقلٌ لا ينقادُ لزيادةِ خدمةٍ غيرِ مستحقَّةٍ، ولو استأجرَ دابَّةً أو ثوباً ليسَ له أنْ يؤاجرَهُما[٤] من غيرهِ.

(قخ) وإجارةُ العقارِ قبلَ القبضِ مختلفٌ كبيعِهِ.

بابُ جهالةِ الأجرةِ والمدَّةِ والعملِ

(قع) سكنَ دارَ غيرهِ بغيرِ إذنهِ فعاتبَهُ مالكُهُ[٥] ما أعطَاكَهُ فلانٌ في السَّنةِ فأنَا أعطيكَهُ، يجبُ أجرُ المثلِ إنْ لم يعلمْ الثَّاني[٦] في ذلكَ الوقتِ ما أعطَى.

(بخ) إنْ أرادَ أنْ يستأجرَ حانوتاً مسبَّلاً فقالَ للقيِّمِ[٧]: آخون اثخنا[٨]، فقالَ: بثلاثةِ دنانيرَ، فقيلَ لهُ: زِدْ في الأجرةِ ديناراً، فرضيَ وقالَ: استأجرتُهَا منكَ بأربعةِ دنانيرَ،

---

(١) «دراهم»: ليست في (ص).
(٢) في (ص) زيادة: «الأجرة».
(٣) في (ص): «شن».
(٤) في (ص): «يؤاجرها».
(٥) في (ص) زيادة: «فقال».
(٦) «الثاني»: ليست في (ص).
(٧) في (ص) زيادة: «بالخ».
(٨) **ترجمة**: بكم يُستَأجر؟

وقالَ: آجرتُ ولم يمضِ ذكرُ السَّنةِ أصلاً، فالإجارةُ صحيحةٌ، قلتُ: لأنَّ السَّنةَ مفهومةٌ معلومةٌ عُرفاً فصارَ كالمنصوصِ عليهِ. (قخ) استأجرَ رجلاً سنةً ليعملَ لهُ أيَّ عملٍ شاءَ المستأجرُ صحَّ، (بم) صحَّ إذا استأجرَهُ للأعمالِ كلِّهَا إذا كانَ أعمالُ المستأجرِ مضبوطةً معلومةً عندَ الأجيرِ.

(عك) استأجرَ رجلاً سنةً بالخ أي راغيان شغلان ذار[1] لا يصحُّ، (ظت) استأجرَ رجلاً مدَّةً معلومةً بالخ أوست ميث اذو يندك اكى كامي ذرخ مينخ[2] صحَّ والمسألةُ في "فتاوَى النَّسَفيِّ".

وفي (ط) وكذا إذا استأجرَ سقاءً ليحملَ فيهِ، كذا[3] قربةً من الماءِ وإنْ لم يبيِّنْ المستقَا، ولهُ أنْ ينقلَ منْ أيِّ ينقلُ[4] موضعٍ شيئاً[5]، وكذا إذا استأجرَ ليحتطبَ لهُ كذا وقراً أو يحتشَّ له كذا وقراً.

(يت) رجلٌ يدخلُ السَّفينةَ أو الحمَّامَ أو يحتجمُ أو يشربُ الماءَ من السِّقاءِ بلا عقدٍ ثمَّ يدفعُ الأجرَ أو الثَّمنَ يباحُ ذلكَ كلُّه استحساناً.

(ن) ولو دفعَ إلى خيَّاطٍ ثوباً ليخيطَهُ قباءً ففعلَ ولم يشارطْهُ الأجرَ فدفعُهُ أكثرَ من أجرِ المثلِ زيادةٌ لا يتغابنُ فيهِ جازَ[6] خلافهُمَا كالصُّلحِ معَ الغاصبِ على أكثرَ من قيمةِ المغصوبِ، قالَ أبو اللَّيثِ رحمه الله: عندِي الزِّيادةُ جائزةٌ في قولِهم؛ لأنَّهُ في معنَى ابتداءِ التَّسميةِ، ولو دفعَ إليهِ حماراً ليستعملَهُ ويعلفَهُ من عندهِ فهوَ إعارةٌ لا إجارةٌ فاسدةٌ.

(قخ) أهلُ بلدةٍ ثقُلتْ عليهِم المؤوناتِ فاستأجرُوا رجلاً ليذهبَ إلى السُّلطانِ ويرفعَ قصَّتهُم فيخفِّفَ عنهُم فإنْ كانَ بحالٍ يتهيَّأُ لإصلاحِ الأمرِ في يومٍ أو يومينِ جازتْ الإجارةُ وإلا فلا يصحّ حتَّى يوقِّتُوا لهُ وقتاً ولهُ المسمَّى وإنْ لم يوقِّتُوا فأجرُ المثلِ على أهلِ البلدِ على قدرِ مؤونتِهم ومنافعِهم، وقيلَ: لا تصحُّ هذهِ الإجارةُ على كلِّ حالٍ.

---

(١) ترجمة: للاشتغال الَّذي يكون حول المدينة وخارجها.

(٢) ترجمة: إذا كانت أعماله مضبوطة معلومة عند الأجير.

(٣) في (ص): «له».

(٤) «ينقل»: ليست في (ص).

(٥) في (ص): «شاء».

(٦) في (ص) زيادة: «عنده».

بابُ فسادِ الإجارةِ بالشَّرطِ

(ظم جس بم قخ) شرطَ ردَّ المستأجَرِ على المستأجِرِ صحَّ لا[١] فيمَا لهُ حِمْلٌ، و[٢]قالَ أستاذُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: والصَّحيحُ أنَّها فاسدةٌ من حيثُ الرِّوايةُ والمعنَى، أمَّا الرِّوايةُ[٤] فقد ذُكرَ في (ط ن) أنَّها فاسدةٌ، وأمَّا المعنَى؛ فلأنَّهُ[٥] شرطٌ لا يقتضِيهِ العقدُ ولأحدِهِمَا فيهِ منفعةٌ.

بابُ إجارةِ المشغولِ[٦]

(يت عت) آجرَ دارَ الوقفِ وفيهِ رجلٌ قد انقضَتْ مدَّةُ إجارتِهِ وهيَ مشغولةٌ بمتاعِهِ جازَ، وابتداءُ المدَّةِ من حينَ سلَّمَها[٧] فارغةً[٨].

بابُ أجرةِ القسَّامِ وكاتبِ الوثيقةِ من القاضِي وغيرِهِ

(يت) أجرُ[٩] القسمةِ على عددِ الرُّؤوسِ الصَّغيرُ والبالغُ فيهِ سواءٌ، (ظم شم[١٠]) القاضِي إذا تولَّى قسمةَ التَّركةِ لا أجرَ لهُ وإنْ لم يكفِ مؤونتُهُ من بيتِ المالِ، (ط شب)[١١] لهُ الأجرُ إذا لم يكفِ مؤونتُهُ من بيتِ المالِ لكنَّ المستحبَّ أنْ لا يأخذَ، قالَ أستاذُنَا[١٢]: وما أجابَ بهِ (ظم شم) حسنٌ في هذا الزَّمانِ؛ لفسادِ القضاةِ إذْ لو أطلقَ لهم في ذلكَ لا يقضُونَ[١٣] بأجرِ المثلِ.

(ط) إذا أرادَ القاضِي كتابةَ[١٤] السِّجلَّاتِ والمحاضرِ بنفسِهِ وأنْ يأخذَ على ذلكَ أجراً فلهُ ذلكَ وإنَّما يأخذُ بقدرِ ما يجوزُ أخذهُ لغيرِهِ، قلتُ: ولم يرِدْ في أجرِ[١٥] الصَّكَّاكينَ

---

(١) «صح لا»: ليست في (ص).
(٢) «الواو»: ليست في (ص).
(٣) في (ص) زيادة: «وفيه نظر».
(٤) في (ص): «فاسدة والمعنى من حيث الرواية».
(٥) في (ص): «فاسدة ومن حيث المعنى لأنه».
(٦) في (ص): «المشغول بآخر».
(٧) في (ص): «يسلمها».
(٨) في (ص) زيادة: «في فتاوى الصاعدي حصار فيه بيوت آجرها بعد انقضاء مدة الإجارة من آخر وبعض بيوته مشغولة بأمتعة المستأجر الأول جازت الإجارة في الفارغ منها ويؤمر الأول بإخراجها أو التزام أجر المل (فك) آجر داراً وهي مشغولة بأمتعة سكانها وسلمها كذلك لا يصح».
(٩) في (ص): «أجرة».
(١٠) في (ص): «شب».
(١١) في (ص) زيادة: «يثبت».
(١٢) في (ص): «أستاذي».
(١٣) في (ص): «يقتنعون».
(١٤) في (ص): «كتبة».
(١٥) في (ص): «أجرة».

مقدارٌ معيَّنٌ سِوَى ما رُوِيَ عن عليٍّ السَّغديِّ وبعضِ المتقدِّمينَ معَ أنَّهُ غيرُ مفهومِ المعنَى؛ وهوَ أنَّ الوثيقةَ بمالٍ إذا كانَ يبلغُ ألفاً ففيهَا خمسةُ دراهمَ، وفي ألفينِ عشرةٌ إلى عشرةِ آلافَ ففيهَا خمسُونَ درهماً، ثمَّ ما زادَ ففِي كلِّ ألفِ درهمٍ درهمٌ، وإنْ كانتْ الوثيقةُ بأقلَّ من الألفِ إنْ لحقَهُ من المشقَّةِ ما يلحقهُ بوثيقةِ الألفِ ففيهَا خمسةُ دراهمَ، وإنْ كانتْ ضِعفَهَا فعشرةٌ، وإنْ كانتْ نصفَهَا فدرهمانِ ونصف، وفي الزِّيادةِ والنُّقصانِ على اعتبارِ ذلكَ.

قلتُ: وكلُّ هذهِ التَّقديراتِ غير مفهومِ المرادِ؛ لأنَّ مشقَّةَ الكتابةِ لا تختلفُ بقلَّةِ المالِ وكثرتِهِ ولا شكَّ بأنَّ مشقَّةَ كتابةِ ألفِ ألفِ درهمٍ دونَ مشقَّةِ كتابةِ ثمانيةٍ وعشرينَ درهماً إلا أنَّه يريدُ لهُ كتابةَ الأجناسِ والعروضِ المختلفةِ بصفاتِها وقيمتِهَا، والله أعلم.

(ط) وأما أجرُ كاتبِ القاضِي وقسامِهِ فإنْ رأَى القاضِي أنْ يجعلَ ذلكَ على الخصومِ فلهُ ذلكَ وإنْ جعلَهُ في بيتِ المالِ وفيهِ سعةٌ فلهُ ذلكَ، وعلى هذا الصَّحيفةُ التي تكتبُ فيهَا دعوَى المدَّعِي وشهادتُهم إنْ رأَى القاضِي أنَّ ذلكَ من المدَّعِي فلهُ ذلكَ؛ لعودِ منفعتِهِ إليهِ وإلا جعلَهُ في بيتِ المالِ، (قب) أجرةُ السِّجلِّ على المدَّعِي، (بم) على المدَّعَى عليهِ، (قخ) على مَنْ استأجرَهُ وإلا فعلَى منْ أخذَ السِّجلَّ.

(شط) يجوزُ للمُفتِي أخذُ الأجرِ على كتابةِ الجوابِ بقدرِهِ؛ لأنَّ الكتابةَ ليسَ عليهِ لأنَّ الواجبَ عليهِ الجوابُ إمَّا باللِّسانِ أو بالكتابِ.

بابُ الاستئجارِ على المعاصِي

(نم) بالخ قلميك[1] نقشَ الثَّوبَ بصبغٍ فيهِ دمٌ يستحقُّ الأجرَ، (قع) يأثمُ ويستحقُّ أجرَ المثلِ.

(بم) استأجرَهُ ليكتبَ لهُ تعويذَ السِّحرِ صحَّ إذا بيَّنَ قدرَ الكاغدِ والخطِّ كمَنْ استأجرَهُ ليكتُبَ له كتاباً إلى حبيبتِهِ أو حبيبِهَا جازَ ويطيبُ الأجرُ.

---

(١) ترجمة: نقش الثوب. (٢) في (ص): «أمره أن يتخذ».

(فك) أمرَ لهُ ليتَّخذَ[١] لهُ قمقمةً من الصِّفرِ المغصوبِ بكذا من الأجرِ ففعلَ وهوَ يعلمُ أنَّهُ غاصبٌ فلهُ الأجرُ.

بابُ استئجارِ المستقرضِ المقرضَ على حفظِ سكِّينٍ أو ممشٍّطٍ كلَّ شهرٍ بكذا لأجلِ المرابحةِ وهو ممَّا أحدثَهُ أهلُ بخارَى، واستئجارِ المودعِ والمعيرِ والرَّاهنِ والمغصوبِ منهُ والآجرِ والمشترِي قبلَ القبضِ والمودعِ والمستعيرِ والمرتهنِ والغاصبِ والمستأجرِ والبائعِ على حفظِ العينِ أو عملٍ آخرَ في العينِ

(مت) اختُلفَ في استئجارِ المستقرضِ المقرضَ لحفظِ عينٍ من الأعيانِ للمرابحةِ عن محمدِ بن سلمةٍ أنَّه يجوزُ.

(قخ) أقرضَهُ دراهمَ ثمَّ آجرهُ حجرَ الميزانِ كلَّ شهرٍ بدرهمَينِ، قالَ أبو القاسِمِ الصَّفَّارُ: إنْ لم يكنْ للحجرِ قيمةٌ للأجرةِ[٢] ولا يستأجرُ عادةً لا شيءَ على المستأجرِ، وكذا هذا في الممشطِ والسِّكِّينِ والملعقةِ لا يجبُ على المستأجرِ شيءٌ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا قيمةَ لها مقدارُ ما يستأجرُ للحفظِ بهما[٣] غالباً حتَّى لو كانَ[٤] قيمتُهَا مقدارَ أجرِ الحفظِ وزيادةً[٥] فحينئذٍ يجوزُ إنْ لم يكنْ مشروطاً في القرضِ، (قب) لا تجوزُ هذه الإجارةُ أصلاً ولا شيءَ على المستقرضِ؛ لأنَّ المستقرضَ[٦]؛ لأنَّ المشروطَ عرفاً كالمشروطِ شرعاً ولو شرطَ ذلكَ في القرضِ فالإجارةُ فاسدةٌ فكذا هذا.

وبهِ أجابَ شيخُنا نجمُ الأئمَّةِ البخاريُّ الفقيهِ الذي خُتمَ[٧] به الفقهُ قالَ: لأنَّ الناسَ ما تعارفُوا هذهِ الإجارةَ ألا ترَى أنَّ استئجارَ المرآتِ ليرَى وجوهَ النَّاسِ يجوزُ، واستئجارُ خابيةٍ فيهَا ماءٌ ليرى وجوهَ النَّاسِ[٨] لا يجوزُ؛ لأنَّهُ غيرُ متعارفٍ، قيلَ لهُ تعارفَهُ أهلُ بخارَى، قالَ: التَّعارفُ الذي تثبتُ له[٩] الأحكامُ لا تثبتُ بتعارُفِ أهلِ بلدةٍ واحدةٍ عندَ البعضِ، وعندَ

---

(١) في (ص): «الأجرة».
(٢) في (ص): «بها».
(٣) في (ص): «كانت».
(٤) في (ص): «أو زيادة».
(٥) «لأن المستقرض»: ليست في (ص).
(٦) في (ص): «الذي ختم».
(٧) قوله: «يجوز واستئجار خابية فيها ماء ليرى وجوه الناس»: ليس في (ص).
(٨) في (ص): «به».
(٩) في (ص): «تعارف».

البعضِ وإنْ كانتْ تثبتُ لكنَّهُ أحدثَهُ بعضُ أهلِ بخارَى فلمْ يكنْ متعارفاً مطلقاً، كيفَ وأنَّ هذا شيءٌ لم يعرفْهُ عامَّتُهم بل يعارفُه[١] خاصَّتِهم فلا يثبتُ التَّعارفُ بهذا القدرِ.

قالَ أستاذُنا: وهوَ الصَّوابُ؛ لأنَّ الإجارةَ بيعُ المعدومِ وجُوِّزتْ على منافاةِ الدَّليلِ لحاجةِ النَّاسِ إلى استيفاءِ منافعِ المستأجَرِ، فإذا وردَتْ الإجارةُ على ما لا يحتاجُ المستأجرُ إلى استيفاءِ منافعِهِ لا تجوزُ الإجارةُ، ألا ترَى أنَّهُ لو استأجرَ أرضاً بأرضٍ لهُ أو داراً بدارٍ لهُ ونحو ذلكَ لا تجوزُ، وإنْ احتاجَ إلى نوعِ منفعةِ الأرضِ والدَّارِ المستأجرةِ لما لم يكنْ محتاجاً إلى جنسِ منفعتِهَا؛ لاستيفائِهِ عن منافعِ ذلكَ الجنسِ بملكِهِ فكيفَ إذا لم يكنْ محتاجاً إلى ذلكَ لا جنساً ولا نوعاً، والمستأجرُ[٢] إذا استأجرَ المقرضَ ليحفظَ له سكِّيناً غيرَ محتاجٍ إلى هذا العقدِ لحفظِ العينِ، وإنَّما يستأجرهُ ليتوسَّلَ بهِ المقرضُ إلى المرابحةِ، وإذا كانَ على منافاةِ الدَّليلِ وانعدمتْ الحاجةُ المجوزةُ لم يجزْ بخلافِ جوازِ بيعِ المقرضِ من المستقرضِ[٣] ما يساوِي طسوجاً بعشرةِ دنانيرَ، فإنَّهُ على وفاقِ الدَّليلِ؛ لأنَّهُ بيعٌ موجودٌ مملوكٌ[٤] له بالتَّراضِي.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ثمَّ قالَ مجدُ الأئمَّةِ البخاريُّ: أفتَى بعضُهُم اليومَ على أنَّهُ يجوزُ مع الكراهةِ صيانةً للنَّاسِ عن الوقوعِ في الرِّبا المحضِ، ثمَّ قالَ: فإذا جازتْ الإجارةُ وقضَى القرضَ قبلَ المدَّةِ. قيلَ: انفسختْ الإجارةُ ضمناً؛ لقضاءِ القرضِ، والأصحُّ أنَّها لا تنفسخُ إلا بفسخِهِمَا.

ولو دفعَ المستقرضُ إليهِ قبالةً وأدخلَهَا في الممشِّطِ وحفظهَا[٥] المقرضُ لا أجرَ لهُ، ولو استأجرَهُ على حفظِ الخطِّ لا يجوزُ؛ لأنَّ الخطَّ[٦] له لإحياءِ حقِّهِ، ولو هلكَ الممشِّطُ أو السِّكِّينُ، واختلفَا بعدَ السَّنةِ فقالَ المقرضُ: هلكَ بعدَ السَّنةِ، وقالَ المستقرضُ: هلكَ منذُ سنةٍ، فالقولُ للمستأجرِ المستقرضِ؛ لأنَّه ينكرُ زيادةَ الأجرةِ.

---

(١) في (ص): «والمستقرض».
(٢) «المقرض من المستقرض»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «بمملوك».
(٤) في (ص): «وحفظهما».
(٥) في (ص): «حفظ الخط».

ولو دفعهُ الأجيرُ إلى امرأتهِ أو إلى من في عيالهِ ليحفظَهُ يجبُ الأجرُ، ولو دفعهُ إلى أجنبيٍّ لا شيءَ لهُ، ولو استأجرَهُ ليحفظَهُ بنفسهِ وبيدِ من شاءَ فالشَّرطُ جائزٌ ويصيرُ الثَّاني وكيلاً بالحفظِ، ولو أذِنَ لهُ المستأجرُ أنْ ينتفعَ بهذا السِّكِّينِ ففعلَ المقرضُ لا أجرَ له زمانَ الانتفاعِ؛ لأنَّ بانتفاعِ المستعيرِ صارَ قابضاً حكماً، ولا تبطلُ الإجارةُ بالإعارةِ للزومِهَا كالرَّهنِ.

ولو وكَّلَ المستقرضُ رجلاً استأجر[1] المقرضُ لحفظِ سكِّينهِ كلّ شهرٍ ولم يقلْ بكذا فاستأجرَهُ كلّ شهرٍ بدرهمٍ لم يجزْ على الموكِّلِ كالوكيلِ بالشِّرى[2] بغبنٍ فاحشٍ ما لم يعيِّنْ الأجرةَ أو يعمِّمْ بأنْ يقولَ على أيَّةِ أجرةٍ شئتَ، ولو استأجرَهُ لحفظِ سكِّينةٍ سنةً كلَّ شهرٍ بعشرينَ ديناراً ليسَ لهُ فسخُهَا قبلَ مضيِّ المدَّةِ وإنْ لحقَهُ ضررٌ؛ لكنْ ضررٌ يقابلُهُ منفعةُ الحفظِ كاستئجارِ الخيَّاطِ والقصَّارِ والطَّحَّانِ بخلافِ المستكتبِ إذا حضرَ من أرادَ الكتابة إليهِ.

ولو استأجرَهُ لحفظِ السِّكِّينِ كلّ شهرٍ بكذا فلهُ الفسخُ في اليومِ الذي يُهِلُّ فيهِ الهلالُ بحضرةِ المقرضِ، ولو استأجرَ رجلينِ أو ثلاثةً لحفظِ السِّكِّينِ فحفظهَا[3] أحدُهُم فعليهِ كلُّ الأجرِ إذا كانوا شركاءَ في تقبُّلِ هذا العملِ وإلا فنصيبهُ كمَنْ استأجرَ رجلينِ يحملانِ خشبةً إلى منزلهِ بدرهمٍ فحملهَا أحدُهُما.

(جك) استأجرَ مشتري العبدِ البائعَ قبلَ قبضِهِ شهراً بدرهمٍ لتعليمِ الخبزِ أو الخياطةِ جازَ ولهُ الأجرُ إنْ علمَ، وإنْ ماتَ في يدِ البائعِ قبلَ الشَّهرِ أو بعدَهُ ماتَ من مالِ البائعِ ولا يكونُ هذا قبضاً، وكذا لو كانَ ثوباً فاستأجرَهُ لغسلهِ أو لخياطتهِ جازَ، وإنْ هلكَ فإنْ كانَ نقصُهُ القطعَ أو الغسلَ صارَ قابضاً فيهلكُ من المشتري وإلا فمِنَ البائعِ.

ولو استأجرَهُ المشتري ليحفظَه[4] له كذا بكذا فالإجارةُ باطلةٌ؛ لأنَّ حفظَهُ على البائعِ حتَّى يسلِّمَ إلى المشتري، وكذا لو استأجرَ الراهنُ المرتهنَ لحفظِ الرَّهنِ، ولو استأجرَهُ لتعليمِ عملٍ جازَ وكذا لو استأجرَ المالكُ الغاصبَ على التَّفصيلِ المذكورِ.

---

(١) في (ص): «ليستأجر».
(٢) في (ص) زيادة: «لا يملك الشرى».
(٣) في (ص): «فحفظه».
(٤) في (ص): «ليحفظ».

وقالَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ شيءٍ أصلهُ أمانةٌ من وديعةٍ أو غيرِهَا مما لو هلكَ لا ضمانَ عليهِ ولا لهُ أنْ يمنعَهُ صاحبُهُ متى أرادَهُ، فإنْ استأجرَهُ صاحبُهُ لحفظِهِ جازَ؛ لأنَّهُ حفظَهُ لصاحِبِهِ ومتَى حفظَ لنفسِهِ بأنْ كانَ بحالٍ لو هلكَ يهلكُ من مالِهِ لم يجزْ.

بابُ الاستئجارِ على الأفعالِ المباحةِ والاستئجار عِلى عملٍ في محلٍّ ليسَ عندَ المستأجرِ

(شم) أخرِجْ هذه الحنطةَ من الكَدِيسِ بالذرَى كلُّ غورٍ بكذَا، إنْ قالَ منهُ فسدَ وإنْ أطلقَ يجوزُ في غورٍ واحدٍ كالبيعِ.

(بم) استأجرَهُ لحفظِ العينِ سنةً ثمَّ استُحِقَّتْ العينُ؛ إنْ لم يعلمْ الأجيرُ أنَّه ملكُ الغيرِ فلهُ الأجرةُ وكذا إنْ علمَ واستأجرَهُ أوَّلاً ثمَّ سلَّمَ العينَ إليهِ، وإنْ سلَّمَ العينَ[1] أوَّلاً فلا أجرَ لهُ، قلتُ: لأنَّهُ يحفظُهُ لنفسِهِ.

(ظم) استأجرَهُ بدرهمٍ ليقطعَ لهُ اليومَ حاجَّاً ففعلَ لا شيءَ عليهِ، والحاجُّ للمأمورِ.

قالَ نصيرٌ: سألتُ أبا سليمانَ عمَّن استأجرَهُ ليحتطبَ لهُ إلى اللَّيلِ أو يصطادَ، قالَ: إنْ سمَّى يوماً جازَ والحطبُ والصَّيدُ للمستأجرِ، ولو قالَ: هذا الصَّيدُ أو هذا الحطبُ فالإجارةُ فاسدةٌ، والحطبُ والصَّيدُ للمستأجرِ وعليهِ أجرُ مثلِهِ، (ط) ولو كانَ الحطبُ الذي عيَّنَهُ مُلكَ المستأجرِ جازَ.

قالَ نصيرٌ: قلتُ: فإنْ استعانَ بإنسانٍ يحتطبُ لهُ أو يصطادُ لهُ؟ قالَ: الحطبُ والصَّيدُ للعاملِ، وكذا ضرْبةُ القانصِ.

قالَ أستاذُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: وينبغِي أنْ يُحفظَ هذا فقدْ ابتُليَ بهِ العامَّةُ والخاصَّةُ يستعينونَ بالنَّاسِ في الاحتطابِ والاحتشاشِ وقطعِ الشَّوكِ والحاجِّ واتِّخاذِ المجمدةِ فيثبتُ الملكُ للأعوانِ فيهَا، ولا يعلمُ الكلُّ بهَا فينفقونَهَا قبلَ الاستيهابِ بطريقهِ أو للإذنِ فيجبُ عليهِم مثلهَا أو قيمتُهَا وهم لا يشعرونَ لجهلِهِم وغفلتِهِم أعاذنَا اللهُ تعالى عن الجهلِ، ووفَّقنَا للعلمِ والعملِ، ولو استأجرَهُ ليحتطبَ له كذَا وقراً من الحطبِ ويحتشَّ[2] كذا وقراً من الحشيشِ جازَ وقدْ مرَّ[3].

---

(١) «وإن سلم العين»: ليست في (ص). (٢) في (ص): «أو يحتش له».

(٣) في (ص) زيادة: «في باب جهالة الأجرة والمدة».

(نج) استأجرَ الحماميُّ حلاَّقاً أو دلاَّكاً ليحلقَ من دخلَ حمَّامَهُ أو يدلِّكهُ لم يجزْ؛ لأنَّه لا يقدرُ أنْ يشرعَ في العملِ المعقودِ عليهِ في الحالِ كمَنْ استأجرَ حلاَّجاً أو نسَّاجاً للحلجِ والنَّسجِ ولا قطنَ لهُ ولا غزلَ لهُ لا يجوزُ، وكذا القزَّازُ الذي يستخرجُ القزَّ لعامَّةِ النَّاسِ إذا هيَّأَ حانوتَهُ لذلكَ.

ولو استأجرَ أجيراً مدَّةً معلومةً ليُقعِدَهُ عندَ الطِّستِ ويستخرجَ القزَّ، أو الخيَّاطُ هيَّأَ دكَّانَهُ لعملِ الخياطةِ للعامَّةِ أو الخفافِ ونحوِهم، إذا استأجرُوا أجيراً مدَّةً معلومةً لهذهِ الأعمالِ لم يجزْ لما مرَّ.

(م نج[1]) استأجرَهُ ليحلجَ لهُ قطناً سمَّاهُ أو ليقصِّرَ لهُ مائةَ ثوبٍ مروزيٍ جازَ إذا كانَ القطنُ والثِّيابُ عندَهُ وإلا فلا، (ط) فالأصلُ أنَّ الاستئجارَ على عملٍ في محلٍّ ليسَ عندَهُ لا يجوزُ كمَا لا يجوزُ بيعُ ما ليسَ عندَهُ، قالَ: وهو بالخيارُ إذا رأَى الثِّيابَ ولا خيارَ في القطنِ.

وعن أبي بكرٍ محمدٍ[2] بنِ الفضلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصلُ في جنسِ هذهِ المسائلِ أنَّه إذا استأجرَ إنساناً لعملٍ، لو أرادَ أنْ يأخذَ الأجيرَ في العملِ للحالِ يقدرُ عليهِ صحَّتْ الإجارةُ ذكرَ لذلكَ وقتاً أو لم يذكرْ، وإن لم يبيِّنْ قدرَ العملِ لكنَّهُ ذكرَ له وقتاً جازَ أيضاً كمَا لو استأجرَه[3] ليهدمَ لهُ هذا الحائطَ بدرهمٍ أو استأجرَهُ ليخبزَ لهُ اليومَ إلى اللَّيلِ بدرهمٍ، ولو قالَ: بدين ده درهم اين خرمن باد كن[4] إنْ لم يذكرْ لذلكَ وقتاً لا يجوزُ؛ لعجزِهِ لأنَّ التَّذريةَ لا تقومُ بهِ[5] وإنْ ذكرَ وقتاً، إنْ ذكرَ الوقتَ أولاً ثمَّ الأجرةَ بأنْ قالَ: استأجرتُكَ اليومَ بدرهمٍ على أنْ تذْرِي هذا الكُدسَ جازَ، وإنْ ذكرَ الأجرَ أولاً ثمَّ العملَ بأنْ قالَ: استأجرتُكَ بدرهمٍ اليومَ على أنْ تذْرِي هذا الكُدسَ لا يجوزُ؛ لأنَّ العقدَ وقعَ على الأجرةِ؛ وإنَّما يحتاجُ إلى ذكرِ الأجرةِ بعدَ بيانِ العملِ، فإذا كانَ العملُ معدوماً أو مجهولاً صارَ ذكرُ الوقتِ للاستعجالِ لا لوقوعِ العقدِ على المنفعةِ فلا يجوزُ.

---

(١) في (ص): «قخ».
(٢) في (ص): «بكر بن محمد».
(٣) في (ص): «لو استأجر رجلاً».
(٤) ترجمة: دوس هذا البيدر بهذه الدراهم العشرة.
(٥) في (ص) زيادة: «وإنما تقوم بالريح».

قالَ (قخ) وعلى هذا مسألةُ السِّمسارِ والدَّلَّالِ إذا استأجرَهُما ليبيعَ لهُ كذا (قظ) ذكرَ مسائلَ[١] التَّذريةِ والسِّمسارِ والدَّلَّالِ كمَا مرَّ، ثمَّ قالَ: وفي "الملحقاتِ" الفتوَى على أنَّ الإجارةَ فاسدةٌ فيهَا سواءٌ ابتدأَ بذكرِ العملِ أو المدَّةِ إذا ذكرهُمَا قبلَ تمامِ العقدِ بأنْ لم يذكرْ الأجرَ بعدُ، أمَّا إذا ذكرَ أحدَهُما وذكرَ الأجرَ حتَّى تمَّ العقدُ ثمَّ ذكرَ الثَّاني[٢] فهُنا لا يفسدُ العقدُ حتَّى لو قالَ: استأجرتُكَ اليومَ بدرهمٍ على أنْ تخبزَ لي هذا القفيزَ من الدَّقيقِ، أو قالَ: استأجرتُكَ لتخبزَ لي هذا القفيزَ من الدَّقيقِ[٣] بدرهمٍ اليومَ جازَ العقدُ، أما لو قالَ: استأجرتُكَ[٤] لتخبزَ لي هذا القفيزَ منَ الدَّقيقِ اليومَ بدرهمٍ أو قالَ: استأجرتُكَ اليومَ لتخبزَ لي هذا القفيزَ من الدَّقيقِ[٥] بدرهمٍ فسدَ؛ لأنَّ في الوجهِ الأوَّلِ لما تمَّ العقدُ بذكرِ المدَّةِ أو العملُ بذكرِ الأجرِ معهُ كانَ ذكرُ الثَّاني بعدَ ذلكَ ليعيِّنَ العملَ أو للتَّعجيلِ فلم يفسدْ، وفي الثَّاني لما جمعَ بينَ العملِ والمدَّةِ قبلَ[٦] تمامِ العقدِ بذكرِ الأجرِ صلحَ كلُّ واحدٍ منهُمَا معاملاً بالأجرِ، وليسَ أحدُهمَا أوْلَى من الآخرِ ففسدَ العقدُ.

بابُ متفرِّقاتِ ما يجوزُ من الإجارةِ وما لا يجوزُ

(سبيج) يجوزُ استئجارُ الأراضِي مدةً طويلةً عشرَ سنينَ أو أكثرَ رخُصَ سعرُهَا أو غلَا في الملكِ وفي الوقفِ إذا أرادَ[٧] أجرَ مثلِهِا في خلالِ المدَّةِ يفسخُ ويحتاجُ إلى تجديدِ العقدِ ثانياً.

(شظ) ولا بأسَ باستئجارِهَا قبلَ ريِّهَا[٨]، ولو استأجرَهَا ولا يمكنهُ الزِّراعةُ في الحالِ؛ لاحتياجِهَا إلى السَّقي وكرْيِ الأنهارِ أو مجيءِ الماءِ فإنْ كانَ بحالٍ يمكنُ الزِّراعةُ في مدَّةِ العقدِ جازَ وإلا فلا، كمَا لو استأجرَهَا في الشِّتاءِ سبعةَ[٩] أشهرٍ ولا يمكنُهُ زراعتُهَا في الشِّتاءِ جازَ لما أمكنَ في المدَّةِ أمَّا إذا لم يمكنْ الانتفاعُ بها أصلاً بأنْ كانتْ[١٠] سبخةً

---

(١) في (ص): «مسألة».
(٢) في هامش (ص) في نسخة: «الباقي».
(٣) «من الدقيق»: ليست في (ص).
(٤) في (ص) زيادة: «اليوم».
(٥) من قوله: «بدرهم أو ... إلى قوله: من الدقيق»: ليست في (ص).
(٦) «قبل»: ليست في (ص).
(٧) في (ص): «ازداد».
(٨) في (ص) زيادة: «زماناً».
(٩) في (ص): «تسعة».
(١٠) في (ص): «كان».

أو نزةً فالإجارةُ فاسدةٌ، وإنْ جاءَ من الماءِ ما يزرعُ بهِ بعضَها فللمستأجرِ نقضُ الإجارةِ كلِّهَا، وإنْ مضَى عليهَا فعليهِ من الأجرِ بحسابِ ما روَى منهَا.

(شم مت) وفي مسألةِ الاستئجارِ في الشِّتاءِ يكونِ الأجرُ مقابلاً بكلِّ المدَّةِ لا بما ينتفعُ بهِ فحسبُ، وقيلَ: بما ينتفعُ بهِ، (بخ) يُفتَى بروايةِ جوازِ استئجارِ البناءِ إذا كانَ منتفعاً بهِ كالجدرانِ معَ السَّقفِ، وفي ظاهرِ الرِّوايةِ: لا يجوزُ؛ لأنَّهُ لا ينتفعُ بالبناءِ وحدِهِ.

استأجرَهُ ليضربَ عبدَ المستأجرِ، قالَ أستاذُنَا: طلبْنا جوابَ هذه الفتوَى، وسألنَا حفَّاظَ عصرِنَا فلم نظفرْ إلا بما ذُكرَ (قخ) في شرحِ إيمانِ "جامعِ الصَّغيرِ" ما يُفهَمُ منهُ أنَّهُ لا تصحُّ الإجارةُ ولا يلزمُ الضَّربُ على الأجيرِ.

(شن) استأجرَ كرماً ليفتحَ إليهِ بابَهِ فيستأنسُ بهِ أو مليحاً فينظرُ إلى وجهِ[1] فيستأنسُ بهِ أو جباً مملوءاً من ماءٍ ليسوِّيَ بهِ عمامَتهُ فهيَ باطلةٌ، ولا أجرَ عليهِ بحكمِ هذهِ العقودِ كمَا لو استأجرَ داراً لينظرَ في بنائِهَا ليصنعَ[2] لنفسِهِ مثلَهَا.

(قخ) استأجرَهُ ليقطعَ لهُ أشجاراً في قريةٍ بعيدةٍ على أنَّ أجرَ الذَّهابِ والرُّجوعِ على المستأجرِ فالإجارةُ فاسدةٌ؛ لأنَّ أجرَ الذَّهابِ لا يكونُ على المستأجرِ؛ لأنَّه لا يعملُ لهُ، وكذا أجرُ الرُّجوعِ؛ لأنَّ بعدَ العملِ لا تبقَى الإجارةُ فشرطَ فيهِ ما لا يقتضِيهِ العقدُ.

قالَ أستاذُنَا رضي الله عنه: قولُه: لا أجرَ لهُ في الذَّهابِ، فيهِ نظرٌ؛ لأنَّهُ وسيلةٌ إلى عملِهِ المقصودِ فكانَ عاملاً لهُ في "الجامعِ الصَّغيرِ" كمنْ استأجرَ ليذهبَ إلى البصرةِ ويجيءَ بعيالهِ فذهبَ فوجدَ بعضَهُم ميتاً، وجاءَ بمَنْ بقيَ فلهُ أجرُ الذَّهابِ كاملاً وحصَّةُ من جاءَ بهِم من الأجرِ فجُعلَ للذِّهابِ أجراً كذا ههُنا.

بابُ مسائلَ متفرقةٍ في الإجارةِ الفاسدةِ

(نج) آجرَ المشترِي قبلَ القبضِ حتَّى لم تصحَّ الإجارةُ وقبضَهُ المستأجرُ واستوفَى منفعتَهُ فعليهِ المسمَّى.

---

(١) في (ص): «وجهه».

(٢) في (ص): «فيصنع».

(قخ) قالَ لغيرِهِ: اعملْ لي سنةً تا دختر به تو دهم[١] فعملَ لهُ ثلاثَ سنينَ فعليهِ أجرُ سنةٍ واحدةٍ، (بم) إنْ زوَّجَهَا منهُ لا شيءَ عليهِ وإلا يجبُ أجرُ مثلِ سنةٍ واحدةٍ، (قب) على الآمرِ أجرُ المثلِ وفَى أو لم يفِ؛ لأنَّ الحرَّةَ لا تصلحُ أجرةً.

(شن ص) المقبوضُ بإجارةٍ فاسدةٍ في حكمِ الضَّمانِ كالمقبوضِ بإجارةٍ صحيحةٍ[٢]، (بم) هو أمانةٌ في يدهِ فإذا قصَّرَ في حفظِهِ يضمنُ، (ط) الأصلُ أنَّ العقدَ إذا فسدَ معَ كونِ المسمَّى معلوماً يجبُ أجرُ المثلِ لا يُزادُ على المسمَّى وإذا فسدَ بجهالةِ المسمَّى أو لعدمِهِ أو بعضِهِ يجبُ أجرُ المثلِ بالغاً ما بلغَ، كمَنْ استأجرَ منزلاً بعشرةٍ كلّ شهرٍ على أنْ يعمرَهُ ويرُمَّهُ يجبُ أجرُ المثلِ بالغاً ما بلغَ، ولا ينقصُ عن الأجرِ المعلومِ حتَّى أنَّ في هذهِ الصُّورةِ إذا كانَ أجرُ المثلِ خمسةً يجبُ عشرةٌ وهو المعلومُ من المسمَّى.

(ط) اشترَى فصيلاً واستأجرَ الأرضَ إلى إدراكِهَا يجبُ أجرُ المثلِ، ولو اشترَى ثماراً واستأجرَ الأشجارَ إلى وقتِ إدراكِهَا لا أجرَ عليهِ، (ص) ولو استأجرَهُ الحاكمُ لإقامةِ الحدودِ والقصاصِ لم يجزْ، ولو فعلَ شيئاً من ذلكَ يجبُ أجرُ المثلِ، ولو استأجرَهُ[٣] المقضِيُّ لهُ يقتلُهُ قصاصاً فقتلَ لا أجرَ لهُ[٤]؛ لأنَّه ليسَ بعملٍ لهُ.

(قب) آجرَ ابنَهُ الصَّغيرِ لطعامِه وكسوتِه فهي فاسدةٌ ولهُ أجرُ المثلِ، وما دفعَ إلى الصَّبيِّ يكونُ متبرِّعاً، (قخ) يستردُّ الثَّوبَ ويعطِي أجرَ المثلِ وهو الأصوبُ؛ لأنَّهُ ما أعطاهُ مجاناً، (نج) يجبُ أجرُ المثلِ في الإجارةِ والمزارعةِ وغيرِهِمَا من جنسِ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ لا من جنسِ المسمَّى، (نج) استأجرَهُ الوصيُّ لعملِ اليتيمِ فاسداً فأجرُ المثلِ في مالِ اليتيمِ.

(ط) ولو استأجرَهُ بزيادةٍ لا يتغابنُ فيهَا يصيرُ الوصيُّ مستأجراً لنفسهِ وأجرهُ مِنْ مالهِ، (شب) الإجارةُ للصَّغيرِ ويردُّ الأجيرُ الفضلَ على الصَّغيرِ، والجوابُ في الأبِ كالجوابِ في الوصيِّ.

---

(١) **ترجمة**: حتَّى أزوجَكَ بنتِي.

(٢) في (ص) زيادة: «قال رحمه الله: ذكر في الأصل في آخر باب إجارة الدواب فقال: ولا ضمان على المستأجر في الدابة إن هلكت وهي في يده على إجارة فاسدة، علل السرخسي فقال: لأنه مستعمل للدابة بإذن المالك».

(٣) في (ص): «اشترى»، وقال في الهامش في نسخة: «ولو استأجرها».

(٤) في (ص): «لبمقضي له بالقصاص لقتله قصاصاً فقتله لا أجر عليه».

(قخ) فيما يجبُ أجرُ المثلِ إذا كانَ متفاوتاً: فمنهُم من يستقضِي، ومنهُم من يتساهَلُ[١]، قالَ: يجبُ الوسطُ حتَّى لو كانَ آجرَ مثلَ هذه الدَّابَّةِ، بعضهُم باثني عشرَ درهماً، وبعضهُم بعشرةٍ، وبعضهُم بأحدِ عشرَ يجبُ أحدَ عشرَ.

(شب) أجرُ المثلِ في الإجارةِ الفاسدةِ يطيبُ وإنْ كانَ السَّببُ حراماً.

بابٌ فيما تنفسخُ الإجارةُ وما يتعلَّقُ بالفسخِ

(نج ظت) قال الآجرُ للمستأجرِ في خلالِ المدَّةِ: اخرجْ منَ الدَّارِ فإنِّي محتاجٌ إليهِ للسُّكنَى فقالَ: فليكُنْ، واستأجرْ داراً أخرَى، ولم يسلِّمْ المفتاحَ إلى الآجرِ حتَّى مضَتْ المدَّة فعليهِ الأجرةُ بتمامِهِ.

(قخ) ولو قالَ للمستأجرِ: مال اجارت خوذ بگير[٢]، فقالَ: هلا[٣]، لا تنفسخُ الإجارةُ، (قخ) تنفسخُ. (بم قب) قالَ رسولُ المؤجِّرِ للمستأجرِ: آجرِ تو گفت كه مال اجارت من بگير[٤]، فقالَ المستأجرُ: هلَّا تنفسخُ الإجارةُ، (ط) ولو قالَ المستأجرُ: بِعْ المستأجرَ، فقالَ: هلا[٣]، لا تنفسخُ ما لم يبعْ.

وفي الإجارةِ الطَّويلةِ إذا قالَ المستأجرُ للآجرِ: مال اجارت بده[٥]، فقالَ: هلا بدهم[٦]، تنفسخُ وإنْ لم يدفعْ، وكذا في البيعِ إذا قالَ المشترِي للبائعِ: بها به من باز ده[٧]، فقالَ البائعُ: هلا بدهم[٨]، تنفسخُ، وإليهِ أشارَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الزِّياداتِ".

في "الفتاوَى البُخَاريَّةُ": قالَ المستأجرُ للآجرِ: اين دار مستأجرِ را به من فروش. آجر گفت هلا[٩] تنفسخُ الإجارةُ، وكذا لو قالَ الآجرُ: اين خانه را مي فروشم مستأجر گفت هلا[١٠] ولو قالَ المستأجرُ للآجرِ: اين خانه را به من مى فروشي[١١] فقالَ: فروشم[١٢]، (بم نج) لا تنفسخُ، (بم قب) تنفسخُ.

---

(١) في (ص) زيادة: «في الأجر».
(٢) **ترجمة**: خذ إيجارك.
(٣) **ترجمة**: فليكُن.
(٤) **ترجمة**: قال الآجر: خذ إيجاري.
(٥) **ترجمة**: ادفع لي الأجرةَ.
(٦) **ترجمة**: فليكُن. سأدفعك.
(٧) **ترجمة**: أعِدْ لي أجرة الدّار.
(٨) **ترجمة**: فليكُن. سأعيد لك.
(٩) **ترجمة**: بِعني هذه الدار المستأجرة. قال الآجر: فليكُن.
(١٠) **ترجمة**: سأبيعُ هذا الدّار. قال المستأجرُ: فليكُن.
(١١) **ترجمة**: هل تبيعني هذا الدّار؟.
(١٢) **ترجمة**: أبيعُ!.

ولو قالَ للمستأجرِ اين خانه را به فلان بفروشم[١] فقالَ: بفروش[٢]، تنفسخُ (بم قب) ولو باعَهَا من المستأجرِ بيعاً فاسداً لا تنفسخُ ما لم يسلِّمْهَا إلى المستأجرِ.

(بم) لا تبطلُ الإجارةُ بجنونِ الآجرِ وتبطلُ بجنونِ المستأجرِ، (قب شب) لا تبطلُ بجنونِهِمَا بخلافِ الوكالةِ والإذنِ[٣].

آجرَها المستأجرُ ثمَّ ماتَ المالكُ تبطلُ الإجارتانِ (يت[٤]).

لو قالَ: فسختُ هذه الإجارةَ عذراً[٥]، لا روايةَ في صِحَّتِهِ وفيهِ اختلافُ المشايخِ.

(نج) ارتهنَ داراً واشترَى دهليزَهَا سنةً ثمَّ قضَى الدَّينَ قبلَ السَّنةِ، تنفسخُ الإجارةُ في الدِّهليزِ سواءٌ قضَى الدَّينَ برضَاهُ أو على كرهٍ منهُ، كمَن أرادَ استئجارَ أرضٍ فيهَا أشجارٌ فاشترَى الأشجارَ أوَّلاً ثمَّ استأجرَ الأرضَ مدَّةً معلومةً، وانقضَتْ المدَّةُ انفسخَ البيعُ في الأشجارِ من غيرِ فسخٍ قصدِيٍّ لفوتِ العوَضِ كِذا هذا.

(قب) آجرَ الوقفَ عليهِ عشرَ سنينَ ثمَّ ماتَ بعدَ خمسٍ وانتقلَ إلى مصرفٍ آخرَ انتقضَتْ الإجارةُ ويرجعُ بما بقيَ من الأجرِ في تركةِ الميِّتِ.

بابُ العذرِ في الإجارةِ

الأصلُ أنَّ الإجارةَ متَى وقعتْ على استهلاكِ العينِ بغيرِ عوضٍ كالاستكتابِ يقعُ على استهلاكِ الكاغدِ والحبرِ وكربِ الأرضِ في المزارعةِ إذا كانَ البذرُ من قبلِهِ فلهُ أنْ تُفسَخَ الإجارةُ والمزارعةُ بغيرِ عذرٍ، ويخرجُ على هذا الأصلِ جوابُ كثيرٍ من الواقعاتِ فيجبُ أنْ يُحفظَ.

(قع) استأجرَ داراً فانهدمَ بعضُهَا، والآخرُ غائبٌ أو متمرِّدٌ لا يحضرُ مجلسَ القاضِي لا تنفسخُ وينصِّبُ القاضِي وكيلاً عنهُ فيفسَخُهُ، (نج) استأجرَ حانوتاً ليتَّجرَ في السُّوقِ ثمَّ كسَدَ السُّوقُ حتَّى لا يمكنُهُ التِّجارةُ فلهُ فسخُ الإجارةِ؛ لأنَّهُ عذرٌ، وقيلَ: لا، (ظم) استأجرَ حائكاً ليحوكَ لهُ هذا الغزلَ وأنَّهُ ينقطعُ فلا يمكنُهُ الحوكُ إلا بمدَّةٍ طويلةٍ فلهُ الفسخُ إذا كانَ الانقطاعُ فاحشاً.

---

(١) ترجمة: هل يمكنني أن أبيع هذا الدّار لفلان؟.

(٢) ترجمة: بغ!.

(٣) في (ص) زيادة: «بم».

(٤) في (ص): «قب».

(٥) في (ص): «غداً».

(بم قب) آجرَ دارَهُ إجارةً طويلةً بمالٍ يستغرقُ قيمتَهَا وعليهِ دينٌ من غيرِهِ فليسَ للقاضِي أنْ يأذنَ في بيعِهَا للدَّينِ، (بم) الطَّريقُ في فسخِ الإجارةِ لأجلِ الدَّينِ أنْ يبيعَ الدَّارَ المستأجرةَ أوَّلاً لربِّ الدَّينِ ثمَّ المشتري يطلبُ تسليمَ الدَّارِ فيقولُ الآجرُ: التَّسليمُ غيرُ واجبٍ عليَّ لأنَّها في إجارةِ فلانٍ بنِ فلانٍ فيحكمُ القاضِي بصحَّةِ البيعِ وتنفسخُ الإجارةُ ضمناً.

(نج) رستاقيٌّ استأجرَ داراً أيامَ الفتنةِ، ووقعَ الأمنُ فأرادَ الانتقالَ إلى الرُّستاقِ فلهُ الفسخُ إذا كانَ بينهُمَا مسيرةُ سفرٍ، وكذا المصريُّ إذا أرادَ الانتقالَ إلى بلدٍ آخرَ أو قريةٍ.

(شظ ص) أرادَ المستأجرُ الشخوصَ من المصرِ فلهُ نقضُ الإجارةِ؛ لأنَّه لا يمكنُهُ السُّكنَى إلا بحبسِ نفسِهِ وهيَ عقوبةٌ بهِ، ثمَّ قالَ: (ظت) وهذا يدلُّ على أنَّ القرويَّ إذا استأجرَ داراً في الشِّتاءِ وأرادَ الخروجَ في الصَّيفِ إلى قريتِهِ أو المصريَّ إذا أرادَ الخروجَ إلى الرُّستاقِ صيفاً فلهُ نقضُ الإجارةِ، ولا يشترطُ أنْ يكونَ بينَ المصريِّ مسيرةُ سفرٍ.

(نج) إذا أرادَ المستأجرُ سفراً فهو عذرٌ في فسخِ الإجارةِ سواءٌ أرادَ المكثَ فيهِ أو لم يُرِدْ.

(نج) وامتناعُ امرأتِهِ عن المساكنةِ معهُ ليسَ بعذرٍ في فسخِ الإجارةِ، ولو آجرتْ نفسَهَا في زرني ربيسكاول[1] لم يكنْ لزوجِهَا فسخُ الإجارةِ بخلافِ الظؤرةِ إذا لم يكنْ موضعاً لهُ لذلكَ، والخِطبةُ والتَّزوُّجُ ليسَ بعذرٍ في فسخِ الإجارةِ.

(قخ) استأجرَ معلِّماً سنةً ليعلِّمَ ولدَهُ القرآنَ فمضَتْ ستَّةُ أشهرٍ ولم يتعلَّمْ شيئاً فلهُ الفسخُ.

بابٌ فيما يُسقِطُ الإجارةَ ويمنعُ[2] وجوبَهَا أو لا

عن سيفِ الأئمَّةِ السَّائليِّ: الغاصبُ بعَّدَ المستأجرَ عن الدَّارِ في المدَّةِ أو بعضهَا لا يسقطُ الأجرُ، (شم) والآجرُ إذا منعَ المستأجرَ عن سُكنَى الدَّارِ التي آجرَهَا بعدَ التَّسليمِ لا يسقطُ الأجرُ[3].

---

(١) ترجمة: لغزل الذهب.

(٢) في (ص): «ويمتنع».

(٣) في (ص) زيادة: «لأنه غاصب».

(بم) المستأجرُ كانَ يماطلُ الآجرَ في أداءِ الغلَّةِ فأخذَ الآجرُ المفتاحَ ليدفعَ الغلَّةَ فبقيَ مغلقاً شهراً لا يسقطُ حصَّتهُ؛ لأنَّهُ متمكِّنٌ[1] من الانتفاعِ بواسطةِ أداءِ الغلَّةِ، وكذا إذا استأجرَ مشطَ الحائكِ فحملَ[2] في محاكةِ الوقفِ فأخذَهُ المتولِّي رهناً لاستيفاءِ الغلَّةِ شهراً لا يسقطُ حصَّةُ الأجرِ منهُ لما مرَّ.

(نج) آجرَ دارَهُ وسلَّمَهَا ثمَّ وقعتْ فتنةٌ فشغلَ بيتاً منهَا بأمتعتِهِ سقطَ حصَّتُهُ من الأجرِ؛ لفقدِ تسليمِ المنفعةِ.

(بم) استأجرَهُ ليعملَ لهُ في الضَّيعةِ كاتِّخاذِ الطِّينِ وفتلِ الوسائدِ فخرجَ للعملِ وأمطرتْ السَّماءُ فامتنعَ لهذا العذرِ؛ لا يجبُ الأجرُ.

ولو استأجرَ داراً فنزلَهَا غاصبٌ مدَّةً سقطَ حصَّتهَا إنْ لم يمكنْ إخراجُهُ إلا بإنفاقِ مالٍ، وإنْ أمكنَ بالشَّفاعةِ أو الحمايةِ لا يسقطُ.

(نج) استأجرَ أرضاً للفالیزِ سبعةَ أشهرٍ وغرقتْ بعدَ خمسةِ أشهرٍ[3] وهلكَ الفالیزُ وتعذَّرَ زرْعُ آخرَ فعليهِ حصَّةُ ما مضَى قبلَ الغرقِ، (نج) استأجرَ رحًى معَ الدَّارِ للطَّحنِ يمنعُهُ الجيرانُ بفتوَى الأئمَّةِ أو بالقضاءِ، لا يسقطُ عنهُ الأجرُ ما لم يُمنَعْ حساً.

(عك) انسدَّ راقودُ الحمَّامِ فلا ينتفعُ بهِ وهيَ في يدِ المستأجرِ سقطَ أجرةُ هذهِ المدَّةِ ولا تبقَى الإجارةُ إذا لم ينتفعْ بها انتفاعَ الحمَّامِ، وقيلَ: يجبُ الأجرُ بقدرِ ما ينتفعُ بها للسُّكنَى أو ربطِ الدَّوابِّ.

(شح) استأجرَ حمَّاماً في قريةٍ ونفرَ الناسُ عنهَا وخلتْ القريةُ، لا أجرَ عليهِ إنْ لم يستطعْ التَّرفُّقَ بالحمامِ، وقالَ ركنُ الإسلامِ السغديُّ: لا يجبُ الأجرُ مطلقاً، قالَ أستاذُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيهِ اختلافُ المشايخِ رحمهم الله تعالى.

بابُ العيبِ والخيارِ في الإجارةِ

(عج) تعيَّبَ الحانوتُ عيباً لا يصلحُ للعملِ فأصلحَ المالكُ نصفَهُ وتركَ النِّصفَ حتَّى تمَّ السَّنةَ فعليهِ أجرُ كلّ الحانوتِ ما لم يردَّهُ لكونِهِ معيباً وليسَ لهُ أنْ يردَّ النِّصفَ دونَ النِّصفِ.

---

(١) في (ص): «لأنه كان متمكناً».
(٢) في (ص): «يعمل».
(٣) «أشهر»: ليست في (ص).

(نج) استأجرَ داراً سوَى قيطونٍ فيهِ قبرُ ميّتٍ لم يَعْلَمْ بهِ، ثمَّ علمَ فليسَ بعيبٍ وليسَ لهُ الردُّ، (قخ) وكونهُ مغصوباً عيبٌ فله الردُّ.

(نج) أمرَ صكَّاكاً فكتبَ لهُ صكُّ الشِّرى فأفتَى العلماءُ بعدمِ الصِّحَّةِ فلا شيءَ على الآجرِ[١]. استأجرَ حمَّاماً فوجدَ راقودَهُ منسدّاً فلهُ الرَّدُّ.

بابُ ضمانِ المستأجرِ بالإتلافِ والتَّصرُّفاتِ[٢] لم يؤذنْ لهُ فيهَا وبالضَّياعِ من غيرِ تعمُّدٍ

(بم) استأجرَ مرّاً ومسحاةً ليعملَ في كرمهِ فأعارَهُ جارُهُ وضاعَ[٣] لم يضمنْ في مدَّةِ الإجارةِ وبعدَها يضمنُ.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: فجعلَ المرَّ والمسحاةَ مما لا يختلفُ باختلافِ المستعملِ، (ط) وأصلُ هذا الجنسِ أنَّ[٤] أجرَ ما يختلفُ باختلافِ المستعملِ لم يصحَّ حتَّى يعيّنَ المستعملَ، فإذا عيَّنَ نفسَهُ يصيرُ مخالفاً بالدَّفعِ إلى غيرِهِ وإنْ لم يعيِّنْ المستعملَ حتَّى فسدَ، ثمَّ إنْ استعملَهُ أوَّلاً ثمَّ دفعَهُ إلى غيرِهِ يضمنُ عندَ البعضِ فإنْ دفعَهُ إلى غيرِهِ أوَّلاً فليسَ بمخالفٍ، وإنْ كانَ مما لا يختلفُ باختلافِ المستعملِ صحَّتْ، وإنْ لم يعيِّنْ المستعملَ ولا يضمنُ بالدَّفعِ إلى غيرِهِ قبلَ استعمالِهِ وبعدَهُ، والسَّرجُ مما يُختَلَفُ فيهِ فيضمنُ بالدَّفعِ إلى غيرِهِ ولا أجرَ عليهِ.

(قخ) غَصَبَ الحمارَ المستأجَرُ والمستأجِرُ يقدرُ أنْ يأخذَ منهُ بعدَ التَّبْيِينِ فلم يفعلْ حتَّى ضاعَ لم يضمنْ[٥]، (بم) استأجرَ حماراً وذهبَ بهِ معَ حمارِهِ إلى البلدِ فأخذَ العَوَانُ حمارَهُ المملوكَ فاشتغلَ بتخليصهِ من يدِهِ وتركَ المستأجَرَ وضاعَ لا يضمنُ إنْ كانَ لا يعرفُ العوانَ، (مح[٦]) لا يضمنُ مطلقاً، (قب) يضمنُ.

---

(١) في (ص): «الآمر كمن».
(٢) في (ص) زيادة: «التي».
(٣) في (ص): «فأعاره فضاع».
(٤) في (ص): «أنه».
(٥) في (ص) زيادة: «(بم) استأجر فأس القصاب فأخذ منه العوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن».
(٦) في (ص): «قخ».

(ط) تفرَّقتِ الغنمُ من الرَّاعِي تفرُّقاً لا يقدرُ على اتِّباعِ كلِّهَا فأقبلَ على فرقةٍ منهَا وتركَ الباقِي فهوَ في سِعَةٍ من ذلكَ ولا يضمنُ إذا هلكَ ما تركَ.

(قخ) استأجرَ قصعةً فوقعتْ مِنْ يدِهِ وانكسرتْ يضمنُ، (ط) استأجرَ قِدراً لطبيخٍ فطبَخَ وأخذَهُ ليخرجَهُ إلى الدُّكَّانِ فانزلقَ رجلُهُ فوقعَ وانكسرَتْ ضمنَ كالحمَّالِ إذا انزلقَ، وقيلَ: ينبغِي أنْ لا يضمنَ كمَنْ استأجرَ ثوباً للُبسٍ ويخرقُ[1] من لبسِهِ، قالَ (بم): وهوَ الصَّحيحُ، وكذا في مسألةِ القصعةِ لا يضمنُ إنْ سقطَتْ حالَ الانتفاعِ بهَا.

(ظم) استأجرَ بعيراً ليحملَ عليهِ كذا منًّا ويركبَهُ فحملَ عليهِ المسمَّى وأركبَهُ غيرَهُ وهو يطيقُهَا[2] فتلفَ فعليهِ نصفُ القيمةِ.

بابُ حكمِ الأجيرِ الخاصِّ والمشتركِ وتلامذتِهِمَا وضمانِهِم

سُئلَ نجمُ الأئمَّةِ الحكيميُّ: سلَّمَ أفراسَهُ إلى الرَّاعي ليحفظَهَا مدَّةً معلومةً، ودفعَ إليهِ أجرةَ الحفظِ والرَّعي واشتغلَ الرَّاعِي بمهمَّةٍ وتركَ الأفراسَ فضاعتْ فهلْ يضمنُ؟ فقالَ: لا إنْ كانَ ذلكَ متعارَفاً فيمَا بينَ رعاةِ الخيلِ وإلَّا فنعم، (عك) وأبو حامدٍ لو قالَ البقَّارُ المشترَكُ: لا أدرِي أينَ ذهبَ الثَّورُ، فهذا إقرارٌ بالتَّضييعِ في زمانِنَا.

(بم قب) لم يسلِّمْ الطَّحَّانُ الدَّقيقَ بعدَ الطَّحنِ معَ القدرةِ فسُرِقَ منهُ؛ يضمنُ بعدَ أخذِ الأجرةِ طلبَهُ المالكُ منهُ أو لم يطلبْ وقبلَهُ[3] لا.

(بم قب) هلكَ المتاعُ في يدِ الأجيرِ المشترَكِ ثمَّ استُحِقَّ عليهِ وضمنَ القيمةَ لا يرجعُ على المستأجَرِ بها كمَا في العاريةِ.

(بم) دفعَ إبريسماً إلى صبَّاغٍ وقالَ: إذا صبغتَهُ فادفعْهُ إلى معتمِدِي هذا فصبَغَهُ وأرسلَهُ بيدِ غيرِهِ إلى المعتمدِ وضاعَ من المعتمدِ لا ضمانَ على أحدٍ؛ لأنَّهُ لما وصلَ إلى المعتمدِ خرجَ المرسلُ والرَّسولُ من الضَّمانِ، ولو نسجَ الحائكُ الثَّوبَ رديَّاً معيوباً فإنْ كانَ فاحشاً فإنْ شاءَ المالكُ ضمَّنَهُ مثلَ غزلِهِ وتركَ الثَّوبَ عليهِ وإنْ شاءَ ضمَّنَهُ النُّقصانَ.

---

(١) في (ص): «فتخرق».
(٢) في (ص): «يطيقهما».
(٣) في (ص): «وقبل آخذ الأجرة».

(ظم) الطَّحانُ طحنَ الحنطةَ خشكاراً لا يضمنُ، ولكنْ يُؤمَرُ بطحنِهِ ثانياً، (بم) شريكانِ في عملِ القصَّارةِ تقبَّلا عتابياً ثمَّ أخذَهُ أحدُهُمَا وذهبَ ولا يدرِي أينَ ذهبَ لا ضمانَ على الثَّاني، (قب) قالَ الطَّحانُ أو الخفافُ أو الخيَّاطُ: غداً أعملُهُ وأجيءُ بهِ فلم يجِيء بهِ غداً حتَّى هلكَ يضمنُ إنْ أمكنَهُ تسليمُهُ وإلا فلا.

(نج) الخانِي المستأجرُ لحفظِ الأمتعةِ ليلاً ونهاراً ذهبَ إلى الحمَّامِ بعدَ طلوعِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ وتركَهَا بلا حافظٍ مفتوحاً فكسرَ السَّارقُ مغلاقَ الأنبارِ خانَهُ وسرقَ ما فيهِ، لا يضمنُ ليلاً كانَ أو نهاراً، ولو سرَقَهُ من الكنَادرِ التي في الصَّحنِ يضمنُ.

عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ دفعَ إليهِ زجاجتَهُ ليقطعَهَا فقالَ: هذا لا يكادُ يسلمُ عندَ القطعِ، فقالَ: إنْ انكسرَتْ لا ضمانَ عليكَ، فإنْ كانَ لا يسلمُ مثلهُ في القطعِ من الكَسْرِ لم يضمنْ وإلَّا فيضمنُ.

بابُ ضمانِ المُكارِي[1] الدَّابَّةَ والغواذقَ والحمَّالَ والمدَّاحَ

[2]المكارِي كانَ ينقلُ الدِّبسَ من القريةِ إلى المصرِ فنزلَ في الطَّريقِ ونامَ وخرقَ الكلبُ الزِّقَّ فضاعَ الدِّبسُ لا يضمنُ إذا نامَ جالساً، (نج) حملَ الغواذقُ خابيةَ دِبسٍ فانكسرَ القَبُّ وانكسرَتْ الخابيةُ يضمنُ كالحمَّالِ إذا زلقَ، وكذا إذا انكسرَتْ الخرقُ[3] في تسييرِهِ وإلَّا فلا، ولو نامَ الغواذقُ في العجلةِ فأصابتْ الدَّوَّارةُ شيئاً أو انحرفَ الثَّورُ عن الطَّريقِ فأتلفَ شيئاً ضمنَ؛ لأنَّ سيرَ الثَّورِ مضافٌ إليهِ، ولو نامَ فيهَا الغواذقُ فانقلبتْ فانكسرَتْ الدَّوَّارَةُ أو القَبُّ أو سائرُ الآلاتِ لم يضمنْ لمالكِهَا؛ لأنَّ نومَهُ مأذونٌ فيهِ عُرْفاً.

(ظم) استأجرَ سفينةً معيَّنةً ليحملَ عليهَا أمتعتَهُ هذهِ فأدخلَ الملَّاحُ فيه[4] أمتعةً أخرَى بغيرِ رضَا المستأجرِ وهي تطيقُ ذلكَ وغرقتْ والمستأجرُ معهَا لا يضمنُ الملَّاحُ، (نج) ملأَ سفينتَهُ من أمتعةِ النَّاسِ وشدَّهَا في الشَّطِّ ليلاً فظهرَ فيهَا ثقبٌ وامتلأتْ ماءً وغرقتْ وهلكتْ الأمتعةُ لا يضمنُ إنْ كانتْ تتركُ هذه عادةً، ولو قالَ مالكُ الأمتعةِ للملَّاحِ: شُدَّ السَّفينةَ هٰهُنا فلم يشدَّهَا وأجْراهَا حتَّى غرقتْ من الموجِ يضمنُ إنْ كانتْ تُشَدُّ في هذهِ الحالةِ.

---

(١) في (ص): «مكاري».
(٢) في (ص) زيادة: «قب».
(٣) في (ص): «لخرق».
(٤) في (ص): «فيها».

بابٌ فيمَا يجبُ على الآجرِ والمستأجرِ من توابعِ المعقودِ[١] عليهِ

(قع) زجاجُ الكوَّةِ وإصلاحُ المسناةِ والسُّلَّمِ على الآجرِ، وفي رفعِ الثَّلجِ اختلافُ المشايخِ والمفتينَ والمعتبرُ فيهِ العرفُ، (قب[٢]) الزُّجاجُ عندِي على المستأجرِ للعرفِ، (ط) أصلُهُ أنَّ الإجارةَ متى وقعتْ على عملٍ ولم يشترطْ توابعَهُ على الأجيرِ فالمرجعُ فيهِ إلى العرفِ حتَّى إنَّ السِّلكَ والإبرةَ على الخيَّاطِ، والنَّجيرَ والغرَّاءَ على ربِّ الغزلِ، حتَّى لو صرفهُ الحائكُ من عندِ نفسِهِ فلهُ أنْ يرجعَ بهِ على صاحبِ الغزلِ وعُرِفَ بهذا أنَّ ما يجبُ على المستأجرِ ابتداءً من توابعِ العملِ وفعلَهُ الأجيرُ بدونِ إذنٍ صحَّ[٣] فلهُ أنْ يرجعَ على المستأجرِ.

(بم) تطيينُ الدَّارِ وإصلاحُ ميازيبِهَا على ربِّ الدَّارِ ولا يُجبَرُ على ذلكَ، وللمستأجرِ ردّهَا إذا لم يُعلَمُ وقتُ الإجارةِ، ولو استأجرَهَا ولا زجاجَ فيَها أو في سطحِهاَ ثلجٌ وعلمَ بهِ فلا خيارَ لهُ.

(نج) الحُجرةُ تدخلُ في استئجارِ الحانوتِ دونَ استئجارِ الأنبارِ خانهُ في الخانِ؛ للعُرفِ.

بابٌ في التصرُّفاتِ التي لا تجوزُ للمستأجرِ والآجرِ في الدَّارِ والأرضِ المسبَّلةِ وغيرِهَا والتي تجوزُ

(كب نج) لمستأجرِ الدَّارِ المسبَّلةِ في إلقاءِ ما اجتمعَ من كنسِ الدَّارِ من التُّرابِ إنْ لم يكنْ لهُ قيمةٌ، ولهُ أنْ يتدَ فيهِ وتداً ويستنجِيَ بجدارِهِ ويتَّخذَ فيهَا بالوعةً ثمَّ[٤] إذا كانَ فيهِ ضررٌ بيِّنٍ.

(نج) استأجرَ أرضاً سنةً على أنْ يزرعَ فيهَا ما شاءَ فلهُ أنْ يزرعَ فيهَا زرعينِ ربيعيًّاً وخريفيًّاً. (نج) استأجرَ حانوتاً مسبَّلاً لدقِّ الأرزِ لهُ ذلكَ إنْ لم يضرَّ بالبناءِ، وليسَ لمستأجرِ الدَّارِ المسبَّلةِ أنْ يجعلَهَا اصطبلاً، ولو غابَ المستأجرُ بعدَ السَّنةِ ولم يسلِّمُ المفتاحَ إلى الآجرِ فلهُ أنْ يتَّخذَ فيهِ مفتاحاً آخرَ ويؤاجرهُ من غيرِهِ بغيرِ إذنِ الحاكمِ.

---

(١) في (ص): «المقصود».
(٢) في (ص): «مت».
(٣) في (ص): «صريح».
(٤) في (ص): «إلا».

بابُ الاختلافِ في الإجارةِ

[١]دفعَ الآجرُ إلى المؤجِّرِ وماتَ بعدَ شهرينِ فطالبَهُ الورثةُ بأجرةِ عشرِ[٢] أشهرٍ، وقالَ المؤجِّرُ: أجَّرتُهَا بهذهِ الأجرةِ شهرينِ وأبحتُ لهُ السُّكنَى بقيةَ السَّنةِ، وقالتْ الورثةُ: بل أجَّرتَها سنةً فالقولُ للمؤجِّرِ؛ لأنَّهُ ملكَ الأجرةَ وادَّعتْ الورثةُ إبطالَ ملكِهِ.

(بم) قالَ لأستاذِهِ: علِّمنِي الحرفةَ فعلَّمَهُ وماتَ فادَّعى التِّلميذُ الأجرَ وأنكرَ الورثةُ فإنْ كانَ يُعطَى لمثلِ هذا التِّلميذِ أجرةٌ فلهُ أجرُ المثلِ.

(جع) اختلفَا في مُضِيِّ المدَّةِ فالقولُ للمستأجرِ، ولو قالَ المؤجِّرُ: إنْ لم تُفْرِغْ دارِي فعليكَ كلُّ شهرٍ بثلاثةِ دنانيرَ، فسكتَ المستأجرُ ثمَّ بعدَ ذلكَ قالَ: لا يسوَى لي فخُذْ دارَكَ، فهو فسخٌ فيما زادَ على الشَّهرِ الأوَّلِ كربِّ السَّلمِ.

وللمسلمِ[٣] إليهِ إذا اختلفَا في مُضِيِّ الشَّهرِ المشروطِ فالقولُ قولُ المطلوبِ، وإنْ أقامَا البيِّنةَ فالبينةُ بيِّنتُهُ أيضاً، (ص ط) وكذا البائعُ والمشترِي إذا اتَّفقَا على مدَّةِ الخيارِ، واختلفَا في المضيِّ فالقولُ لمنْ ينكرُ المضِيَّ.

ولو استأجرَ الأمَّ المبانةَ المعتدَّةَ لإرضاعِ ولدِهَا صحَّ في ظاهرِ الرِّوايةِ، ثمَّ لو تزوَّجَهَا بعدَ ذلكَ بيومٍ أو يومينِ (بم) لا تنفسخُ الإجارةُ ولا تجبُ الأجرةُ؛ لأنَّ في إبقاءِ الإجارةِ فائدةً بأنْ يطلِّقَهَا ثانياً بائناً كذا قالهُ (ظم قب)، انفسختْ على الأصحِّ[٤].

بابُ الاستصناعِ

(نج) دفعَ مصحفاً إلى مذهِّبٍ ليذهِّبَهُ بذهبٍ من عندِهِ وأراهُ المذهِّبُ أنموذجاً من الأعشارِ والأخماسِ ورؤوسِ الآيِ وأوائلِ السُّورِ فأمرَهُ ربُّ المصحفِ أنْ يذهِّبَهُ كذلكَ بأجرةٍ معلومةٍ لا تصحُّ.

سُئِلَ عمرُ النَّسفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عمَّنْ دفعَ إلى حائكٍ غزلاً لينسجَ لهُ عمامةً من سداةٍ فجاءَ بهِ منسوجةً، فقالَ صاحبُ الغزلِ: اشتريتُ منكَ ما في هذا المنسوجِ من الإبريسمِ بكذَا، وقالَ الآخرُ: بعتُ، هلْ يصحُّ؟ فقالَ: يجوزُ بيعُ ما صارَ على الآمرِ للمأمورِ مِن

---

(١) في (ص) زيادة: «شم نج».
(٢) في (ص): «عشرة».
(٣) في (ص): «والسلم».
(٤) «على الأصح»: ليست في (ص).

الإبريسم، (ظم) السُّدِّيُّ: بالعقدِ الأوَّلِ صارَ ملكاً للآمرِ، وقالَ أبو الفضْلِ: الإبريسمُ دينٌ على الآمرِ وأجرةُ العملِ عليهِ.

(عك) قالَ لنجَّارٍ: ابنِ لي بيتاً فإذا بنيتَهُ فقوَّمَهُ المقوِّمونَ فيمَا يقولونَ أدفعُهُ إليكَ، فرضيَا بهِ وبناهُ وقوَّمَهُ رجلٌ باتِّفاقِهِمَا، وأبَى الصَّانعُ فلهُ أجرُ مثلِهِ، وقالَ أبو حامدٍ وحِمْيَرٌ الوبَرِيُّ: هو بمنزلةِ المقوِّمِ لا الحُكمِ؛ يعني فلا يلزمُهُ تقويمُهُ.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالإجارةِ الطَّويلةِ الموسومةِ ببُخارَى

(بم) الآجرُ زرعَ الأرضَ المستأجرةَ بعدَ فسخِ الإجارةِ قبلَ إيفاءِ مالِ الإجارةِ من غيرِ إذنِهِ فليسَ للمستأجرِ أنْ يقلعَ الزَّرعَ، (قخ) له القلعُ كالمشترِي زرعَهَا قبلَ إيفاءِ الثَّمنِ بغيرِ إذنِ البائعِ فلهُ أنْ يكلِّفَهُ القلعُ.

(بم) آجرَ الدَّارَ إجارةً طويلةً بخمسةِ دنانيرَ وقبضَهَا وسلَّمَ الدَّارَ ثمَّ باعَهَا بغيرِ إذنِ المستأجرِ بخمسةِ دنانيرَ وقبضَ الثَّمنَ، وماتَ ولا مالَ لهُ سِوَى هذه الدَّارِ فالمستأجرُ أحقُّ بهَا ولهُ ولايةُ الحبسِ حتَّى يستوفيَ مالَ الإجارةِ؛ لأنَّ بالموتِ بطلتْ الإجارةُ دونَ البيعِ فبقيَتْ الدَّارُ على ملكِ المشترِي لكنَّهُ يُخيَّرُ إنْ شاءَ أدَّى الأجرةَ وقبضَ الدَّارَ، وإنْ شاءَ تركَ، وإنْ أجازَ بيعَهَا وقالَ: الإجارةُ عشرةٌ والثَّمنُ خمسةٌ فللمستأجرِ لأجلِ الخمسةُ الباقيةُ ولايةَ الحبسِ أيضاً، (قب) ليسَ لهُ ذلكَ.

(ظم) انفسختْ الإجارةُ فطلبَ المستأجرُ مالَ الإجارةِ فقالَ الآجرُ: أمهلْنِي يوماً مهلةً[1] لا يبطلُ حقُّ الحبسِ.

(بم) استأجرَ أرضاً إجارةً طويلةً واستأجرَ[2] الأشجارَ ليصحَّ الاستئجارُ ثمَّ أثمرتْ الأشجارُ ثمَّ فسخَاهَا فالثِّمارُ على ملكِ المستأجرِ، ولو قطعَ الأشجارَ ثمَّ تفاسخَا فهيَ للآجرِ، ولو أتلفَهَا المستأجرُ فعليهِ قيمتُهُ[3]؛ لأنَّه بيعٌ ضروريٌّ لجوازِ الإجارةِ فلا يترتَّبُ عليهِ أحكامُ البيعِ البائتِ[4]، ولو أتلفَ الآجرُ الأشجارَ في مدَّةِ الإجارةِ فالصَّحيحُ أنَّهُ لا

---

(١) في (ص): «يوماً فأمهله».
(٢) في (ص): «واشترى».
(٣) في (ص): «قيمتها».
(٤) في (ص): «البات».

ضمانَ عليهِ لكنْ يُخيَّرُ المستأجرُ في الفسخِ؛ لأنَّه عيبٌ، ولو قطعهَا المستأجرُ في مدَّةِ الإجارةِ، (بم قخ قب) لا يضمنُ النُّقصانَ لكنَّه يخيَّرُ الآجرُ[١].

بابٌ مسائلَ متفرِّقةٍ

(قع) استأجرَ سفاناً ليتَّخذَ له سفينةً من خشبهِ في عرضِ اثنَي عشرَ شبراً بأجرةٍ معيَّنةٍ فقالَ السفَّانُ: خشبُكَ لا يصلحُ لهذا العرضِ فَأْذَنْ لي أنْ أزيدَ شبراً أو أنقصَ من هذا المقدارِ فأذِنَ فاتَّخذهُ[٢] ثلاثةَ عشرَ شبراً يستحقُّ الأجرَ بالزِّيادةِ.

(نج) لو قالَ: أريدُ إنساناً يكتبُ لي صكَّاً، فقالَ رجلٌ: ادفعْ إليَّ شيئاً فإنِّي أجدُهُ، فدفعَهُ إليهِ وكتبَهُ بنفسِهِ لا يحلُّ أخذُ ذلكَ الشَّيءِ، (بم) ولو استأجرَهُ لينسجَ لهُ هذا الكرباسَ بكذَا على أنَّهُ عشرةٌ فنسجَهُ فإذا هوَ خمسةُ عشرَ لا يستحقُّ الأجرَ بالزِّيادةِ؛ لأنَّ الطُّولَ وصفٌ، ولو استأجرَ لقطعِ الشجرِ في قريةٍ بعيدةٍ فذهبَ وتعذَّرَ قطعهَا إنْ ذكرَ الذَّهابَ في العقدِ يجبُ بعذرهِ وإلا فلا.

(ظم نج) المستأجرُ إذا أخذَ منه الجبايةَ الرَّاتبةَ على الدُّورِ والحوانيتِ يرجعُ على الآجرِ، وكذا الأكَّارُ في الأرضِ وعليهِ الفتوَى.

(ظم[٣] نج) المستأجرُ إذا عمرَ في الدَّارِ المستأجرةِ عماراتٍ بإذنِ الآجرِ يرجعُ بما أنفقَ وإنْ لم يشترطْ الرُّجوعَ صريحاً وكذلكَ القيِّمُ، (قخ) وفي التَّنُّورِ والبالوعةِ لا يرجعُ بمجرَّدِ الإذنِ إلا بشرطِ الرُّجوعِ؛ لأنَّ العمارةَ لإصلاحِ ملكهِ وصيانةِ دارِهِ عن الاختلالِ فيرضَى بالإنفاقِ بخلافِ التَّنُّورِ والبالوعةِ.

(ك[٤]) استأجرَ عبداً هذينِ الشَّهرَينِ شهراً بأربعةِ دراهمَ[٥] وشهراً بخمسةِ دراهمَ فهوَ جائزٌ والأوَّلُ منهُمَا بأربعةٍ؛ لأنَّه لما قالَ شهراً بأربعةِ انصرفَ إلى الأوَّلِ فتعيَّنَ الخمسةُ للثَّاني.

---

(١) في (ص) زيادة: «بين إمضاء البيع وبين الفسخ».

(٢) في (ص): «فأذن له أن يزيد فاتخذها».

(٣) «ظم»: ليست في (ص).

(٤) «ك»: ليست في (ص).

(٥) «دراهم»: ليست في (ص).

كتابُ أدبِ القاضِي

وهو يشتملُ على ثمانيةِ عشرَ باباً

بابُ من يجوزُ لهُ تقليدُ[١] القضاءِ وجلوسُ القاضِي وكيفيَّةِ حكمِهِ وما يتعلَّقُ بهِ من صاحبِ المجلسِ وأجرتِهِ وأجرةِ الوكلاءِ والكاتبِ ونوَّابِهِ

(مت) لا يحلُّ قبولُ العملِ من غيرِ أهلهِ وإنْ كانَ مستحقّاً لذلكَ عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه؛ لأنَّه عونٌ للظَّالمِ على ظلمِهِ، قالَ أستاذُنا: وفي "المحيطِ" خلافُ هذا.

(قب) في أدبِ القاضِي لقاضِي صدرٍ: وينبغِي أنْ ينصِبَ إنساناً حتَّى يُقعِدَ النَّاسَ بينَ يدَيْ القاضِي ويقيمَهُمْ ويُقعِدَ الشُّهودَ ويقيمَهُم ويزجُرَ من يُسيءُ الأدبَ، ويُسَمَّى صاحبَ المجلسِ والجِلوازَ أيضاً، وأنَّهُ يأخذُ من المدَّعِي شيئاً؛ لأنَّهُ يعملُ لهُ بإقعادِ الشُّهودِ على التَّرتيبِ وغيرِهِ لكنْ لا يأخذُ أكثرَ من الدرهمَينِ العدليَّينِ الزَّائفَينِ من الدَّراهمِ الرَّائجةِ في زمانِنا، وللوكلاءِ أنْ يأخذُوا ممَّن يعملُون لهُ من المدَّعينَ والمدَّعَى عليهِمْ ولكنْ لا يأخذُون لكلِّ مجلسٍ أكثرَ من درهمَينِ، والرَّجَّالةُ يأخذُونَ أجورَهُم ممَّنْ يعمَلُونَ لهُ، وهم المدَّعُونَ لكنَّهُم يأخذُونَ في المصرِ من نصفِ درهمٍ إلى درهمٍ، وإذا خرجُوا إلى الرَّسَاتيقِ لا يأخذُونَ لكلِّ فرسخٍ أكثرَ من ثلاثةِ دراهمَ أو أربعةٍ، هكذا وضعَهُ العلماءُ الأتقياءُ الكبارُ وهيَ أجورُ أمثالِهِم، وأجرُ الكاتبِ على مَنْ يكتبُ لهُ الكتابُ وأجرُ كتابةِ المحاضِرِ[٢] والسِّجلاتِ على قدرِ العملِ فإنَّ ذلكَ عملٌ فيهِ دقَّةٌ، ولا ينبغِي أنْ يأخذَ أكثرَ من أجرِ المثلِ الذي يأخذُهُ النَّاسُ بمثلِ ذلكَ العملِ، وينبغِي للقاضِي أنْ ينصِّبَ إنساناً يقدِّمُ الأوَّلَ فالأوَّلَ، ويمنعُهُم من الدُّخولِ على القاضِي جملةً، ولا يتركُهُ القاضِي حتَّى يأخذَ من النَّاسِ شيئاً يتركُهُم فيدخلُونَ[٣] عليهِ، فإنَّ الدُّخولَ على القاضِي مباحٌ لهم وواجبٌ على

---

(١) في (ص): «تقلد».
(٢) في (ص): «للحاضر».
(٣) في (ص): «ليتركهم فيدخلوا».

القاضِي أنْ يأذنَ لهم بالدُّخولِ، وأجرُ هذا البوَّابِ على القاضِي والوكلاءِ؛ لأنَّه يعملُ لهم، لأنَّهُ يمنعُهُم حتَّى لا يزدحمُوا عليهِ وعليهِم.

(جت) وإذا بعثَ أميناً للتَّعديلِ فالجُعلُ على المدَّعِي كالصَّحيفةِ لقضيَّتِهِمَا.

(شن) لأدبِ القاضِي: إذا بعثَ إلى المدَّعى عليهِ بعلامةٍ فعُرِضِتْ عليهِ فامتنَعَ وأشهدَ عليهِ المدَّعي على ذلكَ وثبتَ ذلكَ عندَهُ فإنَّهُ يبعثُ إليهِ ثانياً، وتكونُ مؤنةُ الرَّجَّالةِ على المدَّعى عليهِ ولا يكونُ على المدَّعي شيءٌ بعدَ ذلكَ، قالَ (مت): فالحاصلُ أنَّ مؤنةَ الرَّجَّالةِ على المدَّعي بالابتداءِ فإذا امتنعَ فعلَى المدَّعى عليه وكانَ هذا استحساناً مالَ إليهِ للزَّجرِ، فإنَّ القياسَ أنْ يكونَ على المدَّعِي في الحالينِ.

(ط) قيلَ: أجرةُ المشخّصِ في بيتِ المالِ، وقيلَ: على المتمرِّدِ كالسَّارقِ إذا قُطعَتْ يدُهُ فأجرةُ الحدَّادِ والدُّهنِ الذي تُحسَمُ بهِ العروقُ على السَّارقِ؛ لأنَّه المسبِّبُ، ولو ذهبَ إلى بابِ السُّلطانِ وذهبَ بقائدٍ لإحضارِ خصمِهِ فأخذَ منهُ زيادةً على الرَّسمِ يرجعُ الخصمُ على المدَّعِي بتلكَ الزِّيادةِ إنْ ذهبَ إلى بابِ السُّلطانِ ابتداءً، وإنْ ذهبَ إلى القاضِي أوَّلاً وعجزَ عن استيفاءِ حقِّه في المحكمةِ لا يرجعُ، ولو أمرَ القاضِي رجلاً ملازم[1] المدَّعى عليهِ لاستخراجِ المالِ ويُسمَّى بالفارسيَّةِ[2] موكِّلاً فأجرُهُ[3] على المدَّعَى عليه، وقيلَ: على المدَّعِي وهو الأصحُّ.

(شظ جت) المزكِّي يأخذُ الأجرَ من المدَّعِي وكذا المبعوثُ للتَّعديلِ، (عك) قضَى في ولايتِهِ ثمَّ أشهدَ على قضائِهِ في غيرِ ولايتِهِ لا يصحُّ الإشهادُ.

بابُ من يشترطُ حضرتُهُ لسماعِ البَّينةِ والقضاءِ عليهِ ومن يصلحُ خصماً ومن لا يصلحُ

(قخ) استُحِقَّ المبيعُ بالبيِّنةِ ورجعَ المشترِي بالثَّمنِ على البائعِ فأقامَ[4] البائعُ بيِّنةً على أنَّ هذا الحمارَ نتجَ عندَي لا يُسمَعُ بيِّنتُهُ، (بم) فيهِ اختلافُ المشايخِ، (شن) تُقبَلُ بينتَهُ.

---

(١) في (ص): «بملازمة».
(٢) «بالفارسية»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «فمؤنته».
(٤) في (ص) زيادة: «عليه».

(ط) استُحِقَّ العبدُ من يدِ مشتريهِ بالملكِ المطلقِ ورجعَ[١] على بائعِهِ فأقامَ البائعُ بيِّنةً أنَّهُ نتجَ في ملكِي من أمتِي قُبلتْ بيِّنتُهُ إذا أقامَهَا بحضرةِ المستحِقِّ، وكذا إذا أقامَ البائعُ بيِّنةً أنَّهُ نتجَ في ملكِ بائعِي من أمتِهِ، فشرطَ محمدٌ حضرةَ المستحِقِّ لقبولِ البيِّنةِ، وقيلَ: لا يُشترطُ وبهِ قالَ السَّرخسيُّ، وقيلَ على قياسِ قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأبي يوسفَ الأوَّلُ لا يشترطُ، قالَ (بم): وهو الأظهرُ والأشهرُ وعندَهمَا يشترطُ.

(جس[٢]) إذا أقامَ البائعُ بيِّنة أنَّ المبيعَ وصلَ إليهِ من جهةِ المستحِقِّ يشترطُ حضرتهُ لقبولِ البيِّنةِ هو المختارُ، (قم) ادَّعى[٣] رجلٌ على المشترِي أنَّ هذهِ الدَّارَ المشتراةَ في إجارتِي، فقالَ المشترِي: فسختُ الإجارةَ ثمَّ اشتريتُهَا والبائعُ غائبٌ يتمكَّنُ المشترِي من إثباتِ ذلكَ بالبيِّنةِ.

(بم) ادَّعتْ على آخرَ قرْضاً وأقامتْ بيِّنةً عليهِ ثمَّ أقرَّتْ قبلَ القضاءِ أنَّ القرضَ ملكُ زوجِي وأنَا وكيلةٌ بالإقراضِ، لا يقضِي بهذهِ البيِّنةِ[٤]؛ لأنَّها قامتْ على غيرِ خصمٍ؛ لأنَّ الوكيلَ بالإقراضِ ليسَ بخصمٍ.

(بم) على[٥] وصيِّ لقيطٍ شيئاً واللقيطُ غائبٌ لا يمكنُ تعريفهُ بالنَّسبِ، لا تصحُّ دعواهُ كانَ له أنْ يحلفَ في عدمِ الوصولِ[٦]؛ لأنَّ حضرةَ الصَّغيرِ شرطٌ في الدَّعوَى عليهِ ليُشَارَ إليهِ.

(ظم) قامتْ البيِّنةُ على خصمٍ بالدَّينِ فأخَّرَ القاضِي قضاءَهُ فغابَ المدَّعى عليهِ ووكَّلَ ابنَهُ بتلكَ الدَّعوَى فلهُ أنْ يقضيَ بتلكَ البيِّنةِ التي قامتْ على أبيهِ، قالَ أستاذُنَا: ولا يشترطُ حضرةُ ربِّ الدَّينِ في سماعِ بيِّنةِ المحبوسِ على إفلاسِهِ.

(مت فك) وأبو حامدٍ والبرغريُّ في وصايَا الجامعِ فيمَنْ تركَ زوجةً وابناً فأخذَ الابنُ كلَّ التركةِ وغابَ ثمَّ ادَّعَى رجلٌ على الميِّتِ ديناً تنتصبُ الزَّوجةُ خصماً عن البيِّنةِ[٧] وإنْ لم يكنْ في يدِهَا شيءٌ، (عك) لا تنتصبُ إلا إذا كانَ في يدِهَا شيءٌ، قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: والصَّوابُ هو الأوَّلُ.

---

(١) في (ص) زيادة: «المشتري».
(٢) في (ص): «صغر».
(٣) في (ص): «اشترى».
(٤) في (ص) زيادة: «للزوج».
(٥) في (ص): «ادعى على».
(٦) «كان له أن يحلف في عدم الوصول»: ليس في (ص).
(٧) في (ص): «الميت».

(ط) في دعوَى العينِ إنَّما تنتصبُ أحدُ الورثةِ خصماً عن الميِّتِ إذا كانَ العينُ في يدِهِ وإلا فلا، وفي دعوَى الدَّينِ ينتصبُ خصماً وإنْ لم يصلْ إليهِ شيءٌ من التَّرِكةِ.

(صغر) ادَّعَى على ميِّتٍ ديناً وادَّعَى على ورثتِهِ وليسَ في أيديهِم شيءٌ ثبتَ ذلكَ بإقرارِ المدَّعي تُقبَلُ البيِّنةُ، ويحلفُ[1] على العلمِ، وكذا لو لم يكنْ للميِّتِ مالٌ متروكٌ تُقبَلُ البيِّنةُ ويحلفُ الورثةُ على العلمِ؛ لأنَّ الحاجةَ إلى إثباتِ الدَّينِ دونَ استيفائِهِ، (ن) وعن الفقيهِ أبي جعفرٍ أنَّهُ يسمعُ البيِّنةَ قبلَ ظهورِ المالِ ولا يحلفُ الوارثُ إلا عندَ الظُّهورِ وبهِ أبو اللَّيثِ. (نج) ادَّعَى على أختِ الميِّتِ ديناً فقالَ[2]: لستُ بخصمٍ؛ لأنَّ للميِّتِ ابناً لا تندفعُ عنهَا الخصومةُ بدونِ البيِّنةِ.

(جس) قدْ لا يكونُ الإنسانُ خصماً في البيِّنةِ ولا في اليمينِ ولو أقرَّ بهِ لا يُجبَرُ، ولكنْ لو دفعَ جازَ، (ص) كمَنْ ادَّعَى أنَّكَ اشتريتَ هذا العبدَ من وكيلِ[3] فلانٍ فأقرَّ المشترِي بالشِّراءِ والوكيلُ غائبٌ لا تُقبَلُ بيِّنةُ المدَّعِي أنَّهُ كانَ وكيلَهُ بالبيعِ ولا يحلفُ بهِ، ولو أقرَّ لا يُجبَرُ عليهِ ولكنْ لو دفعَ إلى الثَّمنِ[4] جازَ وقدْ لا يكونُ خصماً في البيِّنةِ ولا في اليمينِ ولكنْ لو أقرَّ بهِ يُجبَرُ عليهِ.

(ص) كمَن ادَّعَى عبداً في يدِ رجلٍ فأنكرَ دعواهُ فصالحَ رجلٌ مع المدَّعِي على دراهمَ ودفعَهَا إليهِ على أنْ لا[5] يكونَ العبدُ لهُ ثمَّ جاءَ المصالحُ إلى ذِي اليدِ وأقامَ بيِّنةً على أنَّ العبدَ كانَ للمدَّعِي وأرادَ أخذَهُ[6] لم تُقبَلْ بيِّنتُهُ ولم يحلفْ عليهِ لكنْ لو أقرَّ ذُو اليدِ يُؤمرُ بدفعِ العبدِ إلى المصالحِ ويكونُ المصالحُ بمنزلةِ المشترِي.

ونصَّ محمدٌ أنَّهُ لا تُقبلُ البيِّنةُ ولا اليمينُ ولكنْ لو أقرَّ يُؤاخَذُ بإقرارِهِ، وقدْ يكونُ خصْماً في اليمينِ ولا يكونُ خصْماً في البيِّنةِ كمَنْ اشترَى عبداً وقبضَهُ ثمَّ أقرَّ أنَّهُ لغيرِ البائعِ فلانِ بنِ فلانٍ ودفعَهُ إلى المقرِّ لهُ ثمَّ أقامَ بيِّنةً أنَّهُ كانَ للمقرِّ لهُ ليرجعَ بالثَّمنِ على البائعِ لم تقبلْ بيِّنتُهُ، ولكنْ لهُ أنْ يحلفَ البائعُ باللهِ ما كانَ للمقرِّ لهُ فإنْ نكلَ ردَّ[7] الثَّمنَ، وقدْ يكونُ خصماً في البيِّنةِ دونَ اليمينِ وعلى هذا عشرُ مسائلَ أو أكثرَ.

---

(١) في (ص): «وتحلف الورثة».
(٢) في (ص): «فقالت».
(٣) في (ص): «وكيلي».
(٤) «إلى الثمن»: ليست في (ص).
(٥) «لا»: ليست في (ص).
(٦) في (ص): «أخذ العبد».
(٧) في (ص): «رد».

منها: ادَّعَى عبدينِ في يدِ رجلٍ فأنكرَ ثمَّ صالحَهُ من دعواهُ على أحدِهِمَا بعينِهِ ثمَّ أقامَ بيِّنةً أنَّ العبدينِ له، له أنْ يأخذَ الآخرَ ولو أرادَ أنْ يحلفَ ذا اليدِ ليسَ لهُ ذلكَ.

ومنها: أنَّ الوكيلَ بالشِّراءِ ردَّ المبيعَ بالعيبِ فقالَ البائعُ: رضيَ الآمرُ لهُ[1]، تُقبَلُ البيِّنةُ عليهِ على رضَا الآمرِ وليسَ لهُ أنْ يحلِّفَ الوكيلَ.

ومنها: الوكيلُ بطلبِ الشُّفعةِ ادَّعَى عليهِ المشترِي أنَّ الموكِّلَ سلَّمَ الشُّفعةَ تُقبَلُ بينتُهُ ولا يحلفُ الوكيلُ عليهِ.

ومنها: الوكيلُ بقبضِ الدَّينِ ادَّعَى عليهِ المديونُ أنَّه أوفَى ربَّ الدَّينِ دينَهُ، وأقامَ بيِّنةً عليهِ تُقبَلُ ولا يحلفُ الوكيلُ بالعلمِ إذا لم تكنْ لهُ بيِّنةٌ.

ومنها: أنَّه ادَّعَى على رجلٍ أنَّهُ وصيُّ الميِّتِ تُقبَلُ بيِّنتُهُ ولا يحلفُ المدَّعى عليه.

ومنها: فيهِ أيضاً إذا ادَّعَى أنَّه وكيلُ فلانٍ فأنكرَ تُقبَلُ البيِّنةُ ولا يحلفُ.

ومنها: فيهِ أيضاً أنَّه إذا ادَّعى أنَّ فلاناً الميِّتَ أوصَى إليَّ وإلى هذا فأنكرَ تُقبلُ البيِّنةُ عليهِ ولا يحلفُ.

ومنها: أنَّ الأبَ فيمَا ادَّعَى على ابنهِ الصَّغيرِ خصمٌ في سماعِ البيِّنةِ دونَ اليمينِ.

ومنها: أنَّ من ادَّعَى على ميِّتٍ مالاً أو حقّاً من الحقوقِ وقدَّمَ وصيَّهُ الذِي ليسَ بوارثٍ إلى الحاكمِ فليسَ لهُ أنْ يحلِّفَهُ؛ لأنَّ اليمينَ لرجاءِ النُّكولِ، والنُّكولُ بذلٌ أو إقرارٌ وليسَ للوصيِّ ولا للأبِ في حقِّ الصَّغيرِ ذلكَ.

(ط) ولو كانَ الوصيُّ وارثاً يحلفُ؛ لأنَّه يملكُ البذلَ في حصَّتِهِ، سُئلَ شمسُ الإسلامِ الأوزجنديُّ عن خيَّاطٍ عندَهُ ثيابُ النَّاسِ غابَ عن البلدِ فهلْ لأصحابِ الثِّيابِ أنْ يطلبُوهَا من زوجتِهِ؟ فقالَ: إن كَانَ عينُ ثيابِهِم عندَهَا فلهُم الطَّلبُ والأخذُ.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيهِ نظرٌ، فالمسألةُ المخمَّسةُ معروفةٌ أنَّ الغاصبَ والمودعَ والمستأجرَ والمرتهنَ والمستعيرَ من غيرِ المالكِ لا يكونُ خصماً لمدَّعِي الملكِ المطلقِ، ولكنَّ الصَّوابَ ما أجابَ بهِ شمسُ الإسلامِ وبهِ كانَ يُفتِي.

---

(١) في (ص): «به».

(نج) فيمَنْ رهنَ متاعَ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ فوجدَهُ المالكُ في يدِ المرتهنِ لهُ أنْ يأخذَهُ منهُ، ووجهُهُ أنَّ للمالكِ أنْ يأخذَ ملكَهُ أينمَا وجدَهُ، ولهُ أنْ يحتالَ بما قدرَ عليهِ من الحيلةِ حتَّى يصِلَ إلى حقِّهِ فلهُ أنْ يطلبَ ملكَهُ من مودعٍ أو غاصبٍ أو مرتهنٍ وغيرِهِم إلا[1] أثبتَ ذو اليدِ بأنَّهُ مودعٌ فحينئذٍ تندفعُ عنهُ الخصومةَ، فأمَّا قبلَ دعواهُ فجوابُ المفتِي أنَّ للمالكِ طلبُ ملكِهِ منهُ.

بابُ ولايةِ القاضِي وتصرُّفاتِهِ على الغيرِ

(شب) للقاضِي ولايةُ إقراضِ اللُّقطةِ من الملتقطِ وإقراضِ مالِ الغائبِ وبيعِ منقولِهِ إذا خافَ التَّلفَ، وهذا إذا لم يعلمْ بمكانِ الغائبِ أما إذا علمَ فلا؛ لأنَّهُ يمكنُهُ بعثُهُ إلى الغائبِ إذا خافَ التَّلفَ، قلتُ: وهذا يدلُّ على أنَّ للقاضِي أنْ يبعثَ مالَ الغائبِ إلى الغائبِ إذا خافَ التَّلفَ.

وفي تتمَّةِ (صغر[2]) الأبُ إذا كانَ مُسرِفاً مبذِّراً للمالِ فللقاضِي أنْ يأخذَ مالَ اليتيمِ من يدِهِ ويضعَهُ على يَدَي عدلٍ إلى وقتِ حاجةِ الصَّغيرِ أو بلوغِهِ، (ط) على الرِّوايةِ التي يجوزُ بيعُ الأبِ الذي هو فاسدٌ عندَ النَّاسِ فنقولَ ولدهُ الصَّغيرِ يُؤخَذُ الثَّمنُ منهُ ويوضعُ على يَدَي عدلٍ.

(قخ) الأبُ أو الوصيُّ باعَ عقارَ الصَّبيِّ[3] فرأَى القاضِي نقضَ البيعِ أصلحَ للصَّغيرِ، قالَ الشَّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ الفضلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لهُ أنْ ينقضَ، قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: إطلاقُ الجوابِ في كتابِ المأذونِ في الأبِ أو الوصيِّ تنصيصٌ على أنَّ الأبَ أو الوصيَّ وإنْ كانَ مصلحاً فللقاضِي نقضُ بيعِهِ إذا رأَى المصلحةَ فيهِ، والله أعلم.

بابُ ما يُنْقَضُ به القضاءُ وما لا ينقضُ

(خج) قضَى بملكِ الأرضِ بشهادةِ الفروعِ ثمَّ جاءَ الأصولُ، ففي بطلانِ قضائِهِ بشهادةِ الفروعِ خلافٌ، فمَنْ قالَ: القضاءُ يقعُ بشهادةِ الأصولِ يبطلُ، ومَنْ قالَ: يقعُ بشهادةِ الفروعِ[4] لا يبطلُ.

---

(١) في (ص): «إلا إذا».
(٢) في (ص): «الصغرى».
(٣) في (ص): «الصغير».
(٤) في (ص) زيادة: «وهذا قولهما لأن القاضي يقضي بما يعين من الحجة وهي شهادة الفروع».

(قع ظم) ادَّعى أرضاً في يدِ رجلٍ إرثاً من أبيهِ فقضَى لهُ بالبيِّنةِ العادلةِ ثمَّ قالَ: اشتريتُهَا من أبي بطلَ القضاءُ بقولِه[١].

(عت) وأبو حامدٍ[٢] اشترَى ضيعةً من زيدٍ وباعَهَا من عمرٍو ثمَّ استُحقَّ منهُ بالملكِ المطلقِ بالبيِّنةِ والقضاءِ ثمَّ أقامَ عمرو بيِّنةً على أنَّ المستحِقَّ كانَ أقرَّ قبلَ دعواهُ أنَّ هذه الضَّيعةَ ملكٌ لزيدٍ المذكورِ فليسَ للقاضِي مطالبتُهُ ببيانِ كيفيَّةِ الوصولِ إليهِ[٣]، ووجبَ على القاضِي تسليمُ الضَّيعةِ إليهِ.

وعن (حم) ادَّعى على رجلٍ ضيعةً في يدِهِ وأقامَ بيِّنةً وقضَى لهُ فأخذَهَا وباعَهَا من إنسانٍ، ثمَّ إنَّ المقضِيَّ عليهِ يدَّعي أنَّ هذه الضَّيعةَ كانتْ لفلانٍ فباعَهَا من رجلٍ واشتريتُهَا من ذلكَ الرَّجلِ، وأنَّ المقضِيَّ لهُ كانَ أقرَّ قبلَ دعواهُ أنَّ هذهِ الضَّيعةَ ملكُ ذلكَ البائعِ الأوَّلِ، وأقامَ بيِّنةً على إقرارهِ ذلكَ فهذا الدَّفعُ في غايةِ الصِّحةِ، وليسَ للقاضِي أنْ يسألَهُ بعدَ صحَّةِ الدَّفعِ عن سببِ الوقوعِ في ملكِهِ؛ لأنَّهُ دافعٌ وليسَ بمدَّعٍ، (عك) لا حاجةَ إلى سؤالِ القاضِي عن سببِ الوقوعِ في ملكِهِ، قلتُ: وهذا الجوابُ وأمثالهُ يدلُّ على أنَّ الدَّفعَ الصَّحيحَ بعدَ القضاءِ مسموعٌ شرعاً.

(عك) ولو ادَّعَى بعدَ الحُكمِ بالبيِّنةِ أنَّ المقضيَّ لهُ قدْ كانَ أقرَّ أنَّ هذا المحدودَ ملكُ عمرو فليسَ هذا بدفعٍ صحيحٍ[٤]؛ لأنَّهُ لو استَفْتَى المفتِي[٥] يزيدُ الوكلاءُ المفتعلة دعوَى تلقِّي الملكَ من جهةِ عمرو كاذباً لصحَّةِ الدَّفعِ، قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وما أجابَ بهِ (عك) في أصلِ المسألةِ يدلُّ على أنَّهُ لو كانتْ الدَّارُ في يدِ إنسانٍ فزعمَ رجلٌ آخرُ أنَّها ملكُ فلانٍ لا ملكَ ذِي اليدِ ثمَّ ادَّعَاهَا بعدَ ذلكَ على ذِي اليدِ ملكاً مطلقاً لنفسِه[٦] يسمعُ دعواهُ، وقدْ أجابَ (عك) بخلافِ هذا.

---

(١) في (ص) زيادة: «أبو حامد».
(٢) «وأبو حامد»: ليست في (ص).
(٣) في (ص) زيادة: «من جهة زيد».
(٤) في (ص) زيادة: «ما لم يدعي تلقي الملك من جهة عمرو ولكن ليس للمفتي أن يزي في الجواب على قوله ليس بدفع صحيح».
(٥) «المفتي»: ليسن في (ص).
(٦) في (ص) زيادة: «للقاضي أن».

أبو حامدٍ: قاضٍ قضَى في حادثةٍ ثمَّ ظهرَ له خطؤهُ يجبُ عليهِ أنْ ينقضَ قضاءهُ، (مت) هذا إذا خالفَ قضاؤهُ الإجماعَ أو النَّصَّ أو السُّنَّةَ أما إذا كانَ كلُّ واحدٍ منهُمَا باجتهادٍ[1] لا ينقضُ، ومنهُ[2] حديثُ عمرَ رضي الله عنه، (ط) إنْ كانَ خطأ لا يختلفُ فيه الفقهاءُ ردَّ القضاءَ ونقضَهُ لا محالةَ وإلا أمضاهُ وقضَى في المستقبلِ بما يرِى.

(ط) ادَّعَى عليهِ داراً فادَّعَى المدَّعَى عليهِ الصُّلحَ ولا بيِّنةَ لهُ، فقضَى القاضِي بالدَّارِ للمدَّعي وباعَهَا من رجلٍ، ثمَّ إنَّ المدعَى عليهِ أرادَ أنْ يُحلِّفَ المدَّعي باللهِ ما صالحَتنِي عن دعواكَ في هذهِ الدَّار قِبلَ قضائهِ لكَ بهَا، فلهُ ذلكَ فإذا حلَّفَه ونكلَ كانَ للمدَّعِي الخيارُ إنْ شاءَ أجازَ البيعَ وأخذَ الثَّمنَ وإنْ شاءَ ضمَّنَهُ.

عليٌّ السغديُّ: ادَّعى المديونُ الإبراءَ بعدَ القضاءِ بالدَّينِ عليهِ بالبيِّنةِ فأنكرَ الدَّائنُ وحلفَ ثمَّ أقامَ المديونُ بيِّنةً بالإبراءِ قبلَ القضاءِ تُسمَعُ.

عن شمسِ الإسلامِ الأوزجنديِّ: استحقَّ عثمانُ على عبدِ الرَّحمنِ محدوداً بالملكِ المطلقِ بالبيِّنةِ والقضاءِ وقبضهُ وباعَهُ من آخرَ وسلَّمهُ إليهِ ثمَّ ادَّعِى عبدُ الرحمنِ دفعاً على عثمانَ ليأخذَ ملكَهُ وليسَ المحدودُ في يدِهِ يسمعُ دعوَى الدَّفعِ على عثمانَ، وعنهُ ادَّعى عيناً وقضَى لهُ ثمَّ أقرَّ ببعضِ ذلكَ العينِ للمدَّعى عليه لا يبطلُ دعواهُ والقضاءُ في الباقِي.

(ط) قضَى القاضِي بالدَّارِ والبناءِ بالبيِّنةِ ثمَّ قالَ المقضِيُّ لهُ: ليسَ البناءُ لي وإنَّما هوَ للمدعَى عليهِ ولم يزلْ لهُ، فهو كذَّابٌ لشهودِهِ، ولو قالَ البنَّاءُ للمدَّعَى عليه لم يكنْ كذَّاباً في روايةِ الأقضيةِ وفي روايةِ شهاداتِ الأصلِ؛ مجرَّدُ إقرارِ المقضيِّ لهُ بالبناءِ للمدعَى عليه إكذابٌ لشهودِه ويبطلُ به القضاءُ.

بابُ القضاءِ بشهادةِ الزُّورِ والنُّكولِ معَ كذبِ المدَّعِي

(قع) ادَّعَى عليهِ جاريةً أنَّه اشتراهَا منهُ بكذا فأنكرَ فحلفَ فنكلَ يقضِي عليهِ بالنُّكولِ تحلُّ الجاريةُ للمدَّعِي ديانةً وقضاءً كمَا في شهودِ الزُّورِ، (شم) لا تحلُّ؛ لأنَّ الحلَّ ثبتَ في الشُّهودِ بحديثِ عليٍّ رضي الله عنه: «شاهداكِ زوَّجاكِ» فلا يتعدَّى إلى غيرِه.

---

(١) في (ص): «باجتهاده».

(٢) في (ص): «وفيه».

(شم) قضَى في السَّلمِ أو الصَّرفِ بشهودِ زورٍ، يشترطُ قبضُ رأسِ المالِ وبدلَي الصَّرفِ في مجلسِ القضاءِ للحلِّ[١]؛ لأنَّ القضاءَ إفشاءٌ للعقدِ بينَهُما، وقيلَ: لا يشترطُ وعلى هذا الخلافِ إذا قضَى بالنِّكاحِ بشهودِ زورٍ يشترطُ حضورُ الشُّهودِ وقتَ القضاءِ؛ لأنَّه إفشاءٌ وقيلَ: لا.

بابُ الجرحِ والتَّعديلِ

شمسُ الإسلامِ[٢] الأوزجنديُّ: أقامَ بيِّنةً على دارٍ في يدِ رجلٍ، فقالَ المشهودُ عليهِ: لا تُسمَعُ شهادتُهُ؛ لأنَّهُ أقرَّ لي بملكيَّةِ هذهِ الدَّارِ قبلَ شهادتِهِ، لا يحلفُ الشَّاهدُ بذلكَ، ولو أقامَ بيِّنةً بهِ لا تُقبلُ، ولو قالَ: ادَّعَى هذا الشاهدُ هذهِ الدَّارَ لنفسِهِ قبلَ شهادتِهِ[٣] لا يحلفُ الشَّاهدُ عليهِ ولا المدَّعِي على العلمِ، ولو أقامَ البيِّنةَ عليهِ على أنَّهُ خاصمَهُ[٤] عندَ القاضِي تبطلُ[٥]، (قع) خلافُه والأوَّلُ منصوصٌ عن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(عك حم) شهدَ فجُرحَ ثمَّ شهدَ بعدَ خمسِ سنينَ في تلكَ الحادثةِ عندَ القاضِي لا تُقبلُ، (عك حم) المزكِّي إذا قالَ عدلٌ في الظَّاهرِ فليسَ بتعديلٍ ولو أطلقَ كانَ تعديلاً.

بابُ القضاءِ في المجتهداتِ[٦]

(قع) عليٌّ السغديُّ: زوَّجتْ نفسَهَا بغيرِ إذنِ وليِّهَا فعجزَ الزَّوجُ عن أداءِ المهرِ والنَّفقةِ فلوالدِهَا أنْ يطلبَ من القاضِي الفرقةَ باعتبارِ العجزِ، (نج) ليسَ للقاضِي أنْ يقضيَ بالفرقةِ بسببِ العجزِ عن النَّفقةِ، وأجابَ هو مراراً فيمَنْ غابَ عن امرأتِه وتركَهَا بلا نفقةٍ أنَّهُ لو قضَى بالفرقةِ بسببِ العجزِ عن النَّفقةِ ينفذُ.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإنَّما فرَّقتُ بينَ الجوابَينِ؛ لأنَّ الخلافَ بينَنا وبينَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في حِلِّ الإقدامِ على القضاءِ فعندَنا لا يحلُّ، ولا خلافَ في النَّفاذِ، فالجوابُ الأوَّلُ جوابٌ عن حرمةِ الإقدامِ، والثَّاني عن النَّفاذِ معَ حرمةِ الإقدامِ عليهِ، ولا يشترطُ أنْ يكونَ القاضِي شفعويَّ المذهبِ؛ لأنَّه لا خلافَ في نفاذِ القضاءِ. (عك) لا ينفذُ القضاءُ بسببِ العجزِ عن النَّفقةِ عندَنا حتَّى يقضيَ قاضٍ آخرَ بتنفيذِ قضائِهِ.

---

(١) في (ص): «للحال».
(٢) في (ص): «الأئمة».
(٣) في (ص): «شهادة».
(٤) في (ص): «أنه خاصم عليه».
(٥) في (ص) زيادة: «شهادته».
(٦) في (ص) زيادة: «وما يتصل به».

(قخ) أبُ الصَّغيرِ معَ امرأةِ الصَّغيرِ إذا أرادَ الفرقةَ فالحيلةُ فيه أنْ يقضيَ بالفرقةِ بسببِ العجزِ عن النَّفقةِ، أو لأنَّ النِّكاح كَانَ بلفظِ الهبةِ أو بغيرِ وليٍّ فينفذُ، وللقاضِي هذه الولايةُ ألا ترَى أنَّ القاضِي بفسخِ النِّكاحِ يختارُ البلوغَ، وهذا يؤيِّدُ جوابَ (بخ قخ) العجزُ عن الإنفاقِ لا يوجبُ حقَّ الفراقِ.

وقالَ الشَّافعيُّ: لها أنْ تطلبَ من القاضِي أنْ يفرِّقَ بينهُما ويكونُ ذلكَ فسخاً، وعلى هذا الخلافُ إذا عجزَ عن إيفاءِ المهرِ المعجَّلِ فإنْ فرَّقَ وهو شفعويُّ المذهبِ نفذَ قضاؤهُ عندَ الكلِّ.

وإنْ كانَ القاضِي حنفيّاً: لا ينبغِي له أنْ يقضيَ بخلافِ مذهبِهِ إلا إذا كانَ مجتهداً ووقعَ[1] اجتهادُهُ عليهِ، وإنْ قضَى بخلافِ رأيِهِ من غيرِ اجتهادٍ فعنْ أبي حنيفةَ رضي الله عنه في نفاذِ قضائِهِ روايتانِ، وكذا في كلِّ فصلٍ مجتهَدٍ فيهِ[2]، وإنْ أمرَ شفعويًّا فقضَى وهوَ غير مأمورٍ بالاستخلافِ أو مأمورٍ لكنَّ المأمورَ أو القاضِي أخذَ شيئاً لا ينفذُ قضاؤهُ عندَ الكلِّ؛ لأنَّ قضاءَ القاضِي فيمَا ارتشَى باطلٌ عندَ الكلِّ، وإنْ لم يأخذْ شيئاً ففرَّق المأمورُ جازَ تفريقُهُ.

وإنْ كانَ الزَّوجُ غائباً فأقامتْ البيِّنةَ أنَّ زوجَهَا الغائبَ عاجزٌ عن النَّفقةِ، وطلبتْ التفريقَ منهُ؛ فإنْ كانَ القاضِي حنفيّاً فقدْ ذكرناهُ.

وإن كان شافعياً وفرق بينهما: قالَ أئمَّةُ سمرقندَ رحمهم الله: جازَ تفريقُهُ؛ لأنَّه قضَى في فصلينِ مجتهدينِ العجزِ والغيبةِ، وعندنَا لو قضَى على الغائبِ ينفذُ قضاؤهُ في أظهرِ الرِّوايتَينِ عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه، (ظم) لا ينفذُ؛ لأنَّ القضاءَ على الغائبِ إنَّما يجوزُ عندَ الشَّافعيِّ رحمه الله، وينفذُ في إحدَى الرِّوايتينِ عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه إذا ثبتَ الشُّهودُ بهِ، وههُنا لم يثبتْ العجزُ عندَ القاضِي؛ لأنَّ المالَ غادٍ ورائحٌ فعسَى[3] يصيرُ الغائبُ غنياً، ولا يعلمُ الشَّاهدُ لما بينهُمَا من المسافةِ فكانَ مجازفاً في شهادتِهِ فإذا علمَ القاضِي بذلكَ لا يجوزُ قضاؤهُ.

(فن) غابَ عن امرأتِهِ غيبةً منقطعةً ولم يخلِّفْ نفقةً فرفعتْ أمرَهَا إلى القاضِي فكتبَ إلى عالمٍ يرَى التَّفريقَ بالعجزِ عن النَّفقةِ ففرَّقَ بالعجزِ عن النفقةِ تقعُ الفرقةُ، ولو كانَ لهُ

---

(١) في (ص): «وقع».
(٢) «فيه»: ليست في (ص).
(٣) في (ص) زيادة: «أن».

هاهُنا عقارٌ ومتاعٌ وأملاكٌ يتحقَّقُ العجزُ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ بيعُ هذه الأشياءِ للنَّفقةِ إذا لم يكنْ من جنسِ النَّفقةِ؛ لأنَّهُ يتضمَّنُ القضاءَ على الغائبَ وهكذا ذُكرَ في (ط)، ثمَّ قالَ وفيه نظرٌ والصَّحيحُ أنَّه لا يجوزُ قضاؤهُ فإنْ رفعَ قضاؤهُ إلى قاضٍ حنفيٍّ المذهبِ فأجازَ قضاءهُ فالصَّحيحُ أنَّهُ لا ينفذُ[١].

(فع عت) زادُوا في وجهِ الإمامِ من أوقافِ المسجدِ داراً وحكمِ حاكمٍ بذلكَ لا ينفذُ، وعن المشايخِ ما يدلُّ على خلافِهِ.

(ط فن) قالَ الرَّجلُ والمرأةُ: زن و شوييم[٢] بالخ مغي وُذّاوذ فيند[٢]، ففيهِ اختلافُ المشايخِ، ولو قضَى قاضٍ بصحَّةِ هذا النكاحِ ينفذُ ويصحُّ، ثمَّ قالَ: ودلَّتْ المسألةُ على أنَّ قضاءَ القاضِي في مثلِ هذهِ المجتهداتِ التي فيها اختلافُ المتأخِّرينَ صحيحٌ وإنْ لم يُعرفْ فيهَا اختلافُ المتقدِّمينَ.

(فع عك) [٣] المقلِّدُ إذا قضَى على خلافِ مذهبِهِ لا ينفذُ، (شن[٤]) اختلافُ الرِّواياتِ في قاضٍ مجتهدٍ إذا قضَى على خلافِ رأيِهِ.

(ط[٥]) لو قضَى قاضٍ بما رويَ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ أنَّ دخولَ المحلِّلِ بهَا ليسَ بشرطٍ[٦] لا ينفذُ قضاؤهُ، فإنَّ شرطيَّتَهُ تثبتُ بالآثارِ المشهورةِ.

بابُ القاضِي يقضِي بعلمِ نفسِه

(بخ) للقاضِي أنْ يقضيَ بعلمِ نفسِهِ بالوقفِ، وكذا إنْ كانَ مدَّعِي الوقفِ منصوباً من جهتِهِ له أنْ يقضيَ بعلمِه.

بابُ ما يكونُ حكماً من القاضِي وما لا يكونُ حكماً وما يجوزُ قضاؤهُ ببيِّنةٍ قامتْ عندَ القاضِي الميِّتِ

(نج) قامتْ البيِّنةُ عندَ القاضِي على رجلٍ بحقٍّ فقالَ لمعتمدِه: أقمْهُ واطلبْ الذَّهبَ منهُ فهوَ حكمٌ عليهِ، (فع حم) الحبسُ بعدَ إقامةِ البيِّنةِ بالحقِّ قضاءٌ منهُ، وفي نفقاتِ هذا الكتابِ أمرُ القاضِي بحبسِ المدَّعَى عليهِ قضاءً بالحقِّ.

---

(١) في (ص) زيادة: «قضاؤه».
(٢) **ترجمة**: نحن زوج وزوجة.
(٣) في (ص) زيادة: «القاضي».
(٤) في (ص): «ط».
(٥) في (ص): «شن».
(٦) في (ص) زيادة: «للحل الأول».

(ط ظم) في دعوَى العينِ إذا قالَ القاضِي بعدَ سماعِ البيِّنةِ: ادفعْ هذا المحدودَ للمدَّعِي، لا يكونُ حكْماً وينبغِي أنْ يقولَ حكمتُ بهذا المحدودِ لهذا المدَّعِي، ثمَّ قالَ (بم) والصَّحيحُ أنَّ قولَهُ: حكمتُ أو قضيتُ، ليسَ بشرطٍ، وقولُهُ: ثبتَ عندِي يكفِي، وكذا إذا قالَ: ظهرَ عندِي أو صحَّ[1] أو علمتُ فهذا كلُّهُ حكمٌ هوَ المختارُ.

(فع عت عك) أقامَ المدَّعِي بيِّنةً على أنَّ هذهِ الضَّيعةَ التي في يدهِ ملكُهُ، وطالَبَهُ القاضِي بالجوابِ، فاستمهَلَهُ المدَّعَى عليهِ فأمهَلَهُ القاضِي خمسةَ أشهرٍ وسلَّمَ الضَّيعةَ إلى المدَّعِي حتَّى[2] بالدَّفعِ[3] غير مسموعٍ، وماتَ القاضِي قبلَ أنْ يقولَ حكمتُ فذلكَ التَّسليمُ حكمٌ منهُ وليسَ للمدَّعَى عليهِ أنْ يمنعَهُ من التَّصرُّفِ وأنْ يطالبَهُ بإعادةِ الدَّعوَى، وعن (حم) مثلُهُ وأبلغَ منهُ.

(عك) إنْ ارتابَ القاضِي الثَّانِي في دينِ الأوَّلِ أو علمِهِ وفقهِهِ فمَا أحسنَ أنْ يطلبَ الإعادةَ، وقالَ عزيزٌ: أمرُ القاضِي بتسليمِ بعضِ المدَّعَى أو كلِّهِ بعدَ إقامةِ البيِّنةِ العادلةِ حكْمٌ منهُ بأنَّ الضيعةَ للمدَّعِي.

بابُ الاستحلافِ

(شم قع) وجبَ اليمينُ للمدَّعِي بعدَ الإنكارِ وعدمِ البيِّنةِ فقالَ: أسقطتُ اليمينَ، وقالَ[4]: حقِّي في اليمينِ، أو قالَ: إنْ لم أُقِمْ البيِّنةَ إلى وقتِ كذا فقدْ أسقطتُ اليمينَ أو حقِّي في اليمينِ لا يسقطُ ولهُ أنْ يحلِّفَهُ.

(قع) ادَّعَى عليهِ ضيعةً ولا بينةَ لهُ فطلبَ المدَّعِي[5] يمينَ خصمِهِ فقالَ: إنَّ المدَّعِي أقرَّ أنَّهُ لا حقَّ لهُ في هذهِ الضَّيعةِ وطلبَ يمينَ المدَّعَى لهُ أنْ يحلفَ بما يُدَّعَى عليهِ من الإقرارِ في "الجامعِ الأصغرِ".

قالَ أبو نصرٍ الدَّبُّوسيُّ فيمَنْ ادَّعَى على آخرَ إقراراً لهُ بحقٍّ وأنكرَ المدَّعَى عليهِ: يحلِّفُهُ القاضِي باللهِ ما أقرَّ لهُ بكذَا أو كذَا، وقالَ أبو القاسمِ الصَّفَّارُ: ليسَ لهُ إلا أنْ يحلِّفَهُ بالحقِّ

---

(١) في (ص) زيادة: «عندي».
(٢) في (ص) زيادة: «يأتي».
(٣) في (ص) زيادة: «ثم أتى بدفع».
(٤) في (ص): «اليمين أو».
(٥) «المدعي»: ليست في (ص).

الذِي يدَّعيهِ باللهِ ما لَهُ[١] عليهِ كذَا وكذَا؛ لأنَّ حقَّهُ هذا دونَ غيرِهِ، وأطلقَ في (جب) فقالَ: ولا يمينَ في دعوَى الإقرارِ، (شم) يستحلفُ في دعوَى الإقرارِ بالنِّكاحِ.

قالَ أستاذُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعلَّ الاختلافَ في اليمينِ في دعوَى الإقرارِ بناءً على اختلافِ المشايخِ في صحَّةِ دعوَى مجرَّدِ الإقرارِ.

(ط) في صحَّةِ ذِي[٢] الملكِ بسببِ الإقرارِ اختلافُ المشايخِ، ومسائلُ الكتبِ منهَا متعارضةٌ، قالَ أستاذُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: ولكنْ معَ هذَا جوابُ (قع) أنَّهُ يحلفُ المدَّعِي[٤] بما يدَّعِي عليهِ من الإقرارِ صحيحٌ، فقدْ ذُكرَ في محاضرِ (ط) أنَّهُ أشارَ في "الجامعِ" أنَّ دعوَى الإقرارِ إنَّما لا يُسمَعُ الإثباتِ[٥] الاستحقاقِ بالإقرارِ، إمَّا لإبطالِ الدَّعوَى في مقامِ الدَّفعِ صحيحٌ.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦]: وإذا صحَّ دعواهُ في مقامِ الدَّفعِ صحَّ استحلافُه[٧] بخلافِ استحلافِ المدَّعَى عليهِ في مقامِ الإثباتِ على بعضِ الإقرارِ[٨].

(شم قع) حلفَ المدَّعَى عليهِ بطلبِ المدَّعِي يمينهُ بينَ يدَيِ القاضِي قبلَ استحلافِ القاضِي، فهذا ليسَ بتحليفٍ؛ لأنَّ التَّحليفَ حقُّ القاضِي.

سيفُ الأئمَّة اِلسَّائلي: للمدَّعِي بيِّنةٌ عادلةٌ حاضرةٌ، يُخيَّرُ بينَ الاستحلافِ وبينَ إقامةِ البيِّنةِ، إلَّا إذا كانَ قالَ للقاضِي: لِي[٩] بيِّنةٌ حاضرةٌ فإنَّهُ لا يجيبُ إلى الاستحلافِ، (شم) إنْ غلبَ على ظنِّهِ أنَّهُ يُكمِلُ[١٠] فلهُ أنْ يحلِّفَهُ، وإنْ غلبَ[١١] أنَّهُ يحلفُ كاذباً لا يُعذَرُ في التَّحليفِ.

(نج) وغيرُهُ، سمعَتْ المرأةُ من زوجِهَا[١٢] الكفرَ وهو الجحدُ[١٣] فلهَا أنْ تحلِّفَهُ، (شم كص) طالبتْ زوجَهَا بالمهرِ فأقرَّ، ولكنْ يقولُ: لا شيءَ لِي وأنَّها أقرَّتْ بذلكَ ولا بيِّنةَ لِي على إقرارِهَا، فلهُ أنْ يحلِّفَهَا.

---

(١) في (ص): «لي».
(٢) في (ص): «دعوى».
(٣) في (ص): «قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».
(٤) «المدعي»: ليست في (ص).
(٥) في (ص): «لإثبات».
(٦) «قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: ليست في (ص).
(٧) في (ص) زيادة: «للمدعى عليه».
(٨) في (ص): «الأقوال».
(٩) «لي»: ليست في (ص).
(١٠) في (ص): «ينكل».
(١١) في (ص) زيادة: «في ظنه».
(١٢) في (ص) زيادة: «لفظ».
(١٣) في (ص): «يجحد».

(بم) ادَّعَى على آخرَ أنَّهُ وطئَ جاريتَهُ وحبلتْ منهُ، وادَّعَى النُّقصانَ بهذا السَّببِ وأنكرَ هوَ الدُّخولَ، فلهُ أنْ يحلِّفَهُ، ولو حلفَ المدَّعَى عليهِ فلهُ أنْ يطلبَ من القاضِي تعزيرَ المدَّعِي، ولو أقامَ المدَّعِي بيِّنةً فلهُ قيمةُ النُّقصانِ.

(بم) قضَى القاضِي عليهِ بالمالِ فقالَ: أنا معسرٌ والمدَّعِي يعلمُ إعسَارِي وهوَ منكرٌ فللقاضِي أنْ يحلِّفَهُ على ذلكَ، قالَ أستاذُنَا: وهذا اختيارٌ حسنٌ، (ط) فيهِ اختلافٌ أنَّ القولَ قولُ المديونِ في إعسَارِهِ أمْ قولُ ربِّ الدَّينِ؟

ولو اشترَى جاريةً من رجلٍ فادَّعتْ امرأتُهُ أنَّها اشترتْهَا منهُ قبلَ هذَا ولا بيِّنةَ لهَا فلهَا أنْ تُحَلِّفَ المشترِي على العلمِ.

(نج) اختلفَ المتبايعانِ في صحَّةِ العقدِ وفسادِهِ فحيثُ يكونُ القولُ قولَهُ لكنْ معَ اليمينِ، قالَ أستاذُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنَّما كتبتُ هذا؛ لأنَّهُ لا يلزمُ أنْ يكونَ القولُ قولَ الإنسانِ معَ اليمينِ وكثيرٌ من المواضعِ يكونُ القولُ قولَهُ بدونِ اليمينِ منهَا.

(ط) قالَ الوصيُّ لليتيمِ: أنفقتُ عليكَ كذا من مالِكَ وذلكَ نفقةُ مثلِهِ، أو قالَ: تركَ أبوكَ رقيقاً فأنفقتُ عليهِ من مالِكَ كذَا ثمَّ ماتَ وأبقَ[1]، وقالَ الصَّغيرُ: ما تركَ أبِي رقيقاً أو قالَ الوصيُّ: اشتريتُ لكَ رقيقاً أو أدَّيتُ[2] الثَّمنَ مِنْ مالِكَ وأنفقتُ عليهِ كذَا فهوَ مصَدَّقٌ في ذلكَ كلِّهِ معَ اليمينِ، (بم) إلَّا أنَّ مشايخاً كانُوا يقولُونَ لا يستحقُّ[3] أنْ يحلِّفَ الوصيَّ إذا لم يظهرْ منهُ خيانةٌ.

ومنهَا (شط م) عن محمدٍ، قاضٍ باعَ مالَ اليتيمِ فردَّهُ المشترِي عليهِ بعيبٍ، فقالَ القاضِي: أبرأتَنِي منهُ، فالقولُ قولُهُ بلا يمينٍ، وكذا لو ادَّعَى رجلٌ قبلَهُ إجارةَ أرضٍ ليتيمٍ وأرادَ تحليفَهُ لم يحلفْ؛ لأنَّ قولَهُ علَى وجهِ الحكمِ، وكذا في كلِّ شيءٍ يدَّعِي عليهِ.

عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ادَّعَى الموهوبُ لهُ هلاكَ الموهوبِ عندَ إرادةِ الواهبِ الرُّجوعَ فالقولُ له بدونِ اليمينِ.

ومنهَا (شط)[4] لو قالَ الواهبُ: شرطتَ لي عوضاً، وقالَ الموهوبُ لهُ: لم أشرِطْ فالقولُ لهُ بدونِ اليمينِ، ومنهَا: (شط) اشترَى العبدُ شيئاً فقالَ البائعُ: أنتَ محجورٌ، وقالَ

---

(١) في (ص): «أو أبق».
(٢) في (ص): «وأديت».
(٣) في (ص): «نستحسن».
(٤) «شط»: ليست في (ص).

العبدُ: أنَا مأذونٌ، فالقولُ لهُ بدونِ اليمينِ، ومنهَا (شط) [١] إذا اشترَى عبدٌ من عبدٍ شيئاً فقالَ أحدُهُمَا: أنَا محجورٌ، وقالَ الآخرُ: أنَا وأنتَ مأذونٌ لهُمَا فالقولُ لهُ بدونِ اليمينِ، ومنهَا (نجش)[٢] اشترَى لابنِهِ الصَّغيرِ داراً، ثمَّ اختلفَا معَ الشَّفيعِ في الثَّمنِ فالقولُ للأبِ بدونِ اليمينِ.

(ن) ومنهَا إذا اشترَى داراً فجاءَ الشَّفيعُ وأنكرَ المشترِي الشِّراءَ وقالَ: إنَّها لابنِي الصَّغيرِ، ولا بيِّنةَ للشَّفيعِ لا يحلفُ المشترِي، ومنهَا في أدبِ القاضِي أقرَّ وصيٌّ بالنَّفقةِ على اليتيمِ أو القيِّمُ على الوقفِ ومالِ الصَّبيِّ والوقفُ في يدِهِ أو نحو ذلكَ من الأمناءِ بمثلِ ما يكونُ في ذلكَ البابِ؛ قُبِلَ قولُهُ بلا يمينٍ إذا كانَ ثقةً؛ لأنَّ في اليمينِ تنفيرُ النَّاسِ عن الوصايةِ.

فإنْ اتُّهِمَ قيلَ: يُستحلَفُ باللهِ ما كنتُ خنتُ[٣] مما أخذتُ بهِ، وقيلَ: ينبغِي للقاضِي أنْ يُقدِّرَ شيئاً فيُستحلَفُ عليهِ.

وكذا هذا فيمَنْ ادَّعَى خيانةً مطلقةً على مودعِهِ قيلَ: لا يُستحلَفُ حتَّى يُقدِّرَ، وقيلَ: يُستحلَفُ باللهِ ما خانَ فيمَنْ[٤] ائتُمنَ عليهِ، فإنْ حلفَ برئَ وإنْ نكلَ يُجبَرُ على بيانِ قدرِ ما نكلَ عنهُ، هذا كلُّهُ بهذهِ العبارةِ في (شظ قع عك).

ادَّعَى المديونُ الإيصالَ فأنكرَ المدَّعِي ولا بيِّنةَ لهُ بطلتْ[٥] يمينُهُ، فقالَ المدَّعِي: اجعلْ حقِّي في الحنتمِ[٦] ثمَّ استحلِفْنِي فلهُ ذلكَ في زمانِنَا.

(عن[٧]) قالَ المدَّعَى عليهِ للوكيلِ بالخصُومةِ: قدْ أقررتُ في غيرِ مجلسِ الحكمِ[٨] أنَّ موكِّلِي مُتعنِّتٌ لا حقَّ لهُ قِبَلَكَ فصرتَ معزولاً، فأنكرَ الوكيلُ ذلكَ فلهُ أنْ يستحلفَهُ.

(عت) قالَ في حالِ مرضِهِ: ليسَ لي شيءٌ في دارِ الدُّنيَا، ثمَّ ماتَ عن زوجةٍ وبنتٍ وورثةٍ، فللورثةِ أنْ يحلِّفُوا زوجتَه وابنتَه على أنَّهمَا لا تعلمانِ شيئاً من تركةِ المتوفَّى بطريقهِ.

---

(١) «شط»: ليست في (ص).
(٢) في (ص): «جس ومنها».
(٣) في (ص) زيادة: «في شيء».
(٤) في (ص): «فيما».
(٥) في (ص): «فطلب».
(٦) في (ص): «الختم».
(٧) في (ص): «عس».
(٨) في (ص): «الحاكم».

(نج) الوصيُّ باعَ عبداً فادَّعَى المشتري عيباً ولا بيِّنةَ لهُ، يحلفُ الوصيُّ على البتاتِ والوكيلُ على العلمِ؛ لأنَّ العبدَ في يدِ الوصيِّ فيعلمُ بالعيبِ ظاهراً بخلافِ الوكيلِ.

(نج عت[١]) ادعى[٢] على مشتري العين أنه له ورثة من أبيه فقال المدعى عليه: إنك قد بعته من بائعي قبل شرائي منه[٣] فله أن يحلف المدعي بالله ما بعته من بائعي قبل شرائي منه، قالَ أستاذُنا: وفي "الزِّياداتِ" ما يُوهمُ أنَّه لا يستحلفُ.

(شن) في دعوَى الدَّارِ وإقامةِ البيِّنةِ، لو أنَّ ذا اليدِ طلبَ من القاضِي استحلافَ المدَّعِي ما تعلمُ أنِّي بنَيْت هذهِ الدَّارَ لا يجيبُهُ القاضِي وهكذا أجابَ، (شز س[٤]).

ادَّعَى أرضَ دارٍ في يدِ رجلٍ وأقامَ البيِّنةَ، فقَبْلَ القضاءِ ادَّعَى المدَّعَى عليهِ على المدَّعِي[٥] أنَّكَ أقررتَ ببناءِ هذهِ الدَّارِ لِي وأنكرَ تُقبَلُ بينتُهُ عليهِ، ولهُ أنْ يحلفَ على إقرارِهِ إنْ لم يكنْ لهُ بيِّنةٌ؛ لأنَّ في دعوَى أرضِ الدَّارِ ورقبتِهَا والقضاءِ بذلكَ يدخلُ البناءُ.

(شح) ادَّعَى عليهِ أنَّه سعَى إلى السلطانِ وأخذَ منهُ بسعايتِهِ كذا وأنكرَ، فللحاكمِ أنْ يحلِّفَهُ على ذلكَ، ولو أقامَ بذلكَ بيِّنةً فلهُ أنْ تُقبَلَ.

(عن شز) ادَّعَى أرضاً إرثاً من أبيهِ، فقالَ ذو اليدِ: نعمْ، لكنَّ وصيَّ أبيكَ فلانٌ باعَهَا منِّي بعدَ موتِهِ حالَ صِغَرِكَ فأنكرَ الوصايةَ والبيعَ جميعاً، أو أقرَّ بالبيعِ وأنكرَ الوصايةَ أو على العكسِ[٦] فلهُ أنْ يحلِّفَهُ على ذلكَ.

بابُ الحبسِ والإفلاسِ والشهادةِ على الإفلاسِ واليسارِ

(قع) سجَّانُ القاضِي خلَّى رجلاً من المسجونينَ حبسَهُ القاضِي بدينٍ عليهِ فلربِّ الدَّينِ أنْ يطالبَ السجَّانَ بإحضارِهِ، (بم) ادَّعَى على ابنتِهِ مالاً وأمرَ القاضِي بحبسِهَا فطلبَ الأبُ منهُ أنْ يحبسَهَا في موضعٍ آخرَ غير السِّجنِ حتَّى لا[٧] يضيعَ عرضُهُ، يجيبُهُ[٨] القاضِي إلى ذلكَ، وكذا في كلِّ مدَّعٍ معَ مدعَى عليهِ.

---

(١) في (ص): «عت نج».
(٢) في (ص) زيادة: «رجل».
(٣) في (ص) زيادة: «ولا بينة له».
(٤) «س»: ليست في (ص).
(٥) «على المدعي»: ليست في (ص).
(٦) في (ص) زيادة: «فلان من أبيه وبيعه أو أنكر أحدهما وأقر بالأرض».
(٧) «لا»: ليست في (ص).
(٨) في هامش (ص): «في نسخة: يحبسه».

([1]بم) عليهِ ديونٌ لجماعةٍ؛ لواحدٍ ثمانيةٌ ولآخرَ عشرةٌ ولآخرَ عشرونَ، فحبسَهُ صاحبُ الثَّمانيةِ في الملزَمِ خمسةَ أيَّامٍ فلكلِّ واحدٍ من الباقينَ أنْ يخرجَهُ من الملزَمِ ليكتسبَ بقدرِ نصيبِهِ.

(بم) المحبوسُ بالدَّينِ أقامَ بيِّنةً على إفلاسِهِ فأرادَ ربُّ الدَّينِ أنْ يطلقَهُ قبلَ القضاءِ بإفلاسِهِ، وأبَى المحبوسُ أنْ يخرجَ حتَّى[2] يقضيَ بإفلاسِهِ يجبُ على القاضِي القضاءَ بهِ حتَّى لا يُعيدَهُ ربُّ الدَّينِ ثانياً قبلَ ظهورِ غناهُ.

(قع حم) فقيهٌ لحقَهُ دَينٌ ولهُ كتبٌ علَّقَ بعضَهَا على[3] أستاذِهِ وأصلحَ بعضَهَا بنفسِهِ فهوَ موسرٌ في حقِّ قضاءِ الدَّينِ حتَّى يلحقُهُ الحبسُ وإنْ كانَ فقيراً في حقِّ الصَّدقةِ ووجوبِ الزَّكاةِ. ولو كانَ لهُ قوتُ شهرٍ يُبَاعُ عليهِ وهو موسرٌ وإنَّما لا يُبَاعُ عليهِ قوتُ يومٍ.

(ط) ولو كانَ له عقارٌ يُحبَسُ ليبيعَ وأن[4] لا يشترِي إلا بثمنٍ قليلٍ، (شظ جت) فإنْ أخبرَ القاضِي ثقةٌ بحاجةِ المحبوسِ خلَّاهُ لكنْ بحضرةِ الخصمِ، ولم يمنعْ لزومهُ في الرِّوايةِ الظَّاهرةِ، فإنْ غابَ وظهرَ إعسارُهُ أخذَ منهُ كفيلاً وخلَّاهُ، أطلقَهُ أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ في روايةِ ابنِ سماعَة، وفي «أدبِ القاضِي» فإنْ غابَ ومضَتْ مدَّةُ الإفلاسِ فأقامَ المحبوسُ البيِّنةَ على إفلاسِهِ وسألَ القاضِي عنهُ فوجدَهُ مفلِساً خلَّاهُ بكفيلٍ ولا ينتظرُ حضورَ الخصمِ.

ولم يجرِ في[5] أنَّهُ إذا لم يغبْ هلْ يُشترَطُ حضورُهُ؟ وقالَ (ط م)[6]: لا يشترطُ حضورُهُ.

(ط) وإذا قامتْ البيِّنةُ على إفلاسِ المحبوسِ لا يشترطُ لسماعِهَا حضرةُ ربِّ الدَّينِ لكنَّهُ إنْ كانَ حاضراً أو وكيلهُ فالقاضِي يطلقُهُ بحضرتِهِ، وإنْ لم يكنْ حاضراً يطلقُهُ بكفيلٍ.

سُئِلَ (نج) إذا لم يجدْ المحبوسُ كفيلاً هلْ يخلِّي القاضِي سبيلَهُ؟ فقالَ: لا، بدونِ الكفيلِ.

---

(١) في (ص) زيادة: «قع».
(٢) «حتى»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «عن».
(٤) في (ص): «وإن كان لا».
(٥) في (ص): «ولم يمر بي».
(٦) في (ص): «قال ظم».

(شح) عن أبي بكرٍ بن حامدٍ: أقامَ المحبوسُ بيِّنةً على إعسَارِهِ، وربُّ الدَّينِ[١] على أنَّهُ موسرٌ ولم يبيِّنُوا مقدارَ ما يملكُ[٢] قُبِلتْ شهادتُهُم؛ لأنَّ المقصودَ منهَا إثباتُ دوامِ الحبسِ عليهِ، قالَ: ولو بيَّنُوا مقدارَ ما يملكُ[٣] لم يُمكِنْ قبولُهَا؛ لأنَّها قامتْ للمحبوسِ وهو منكرٌ والبيِّنةُ متَى قامتْ للمنكرِ لا يقبلُ، وقولهم أنَّهُ موسرٌ ليسَ بذلكَ فيُقبَلُ، بخلافِ ما إذا أقامَ الشَّفيعُ بيِّنةً على أنَّ لهُ[٤] نصيباً في الدَّارِ التي بجنبِ الدَّارِ المبيعةِ أو أنَّ لهُ نصيباً من المبيعةِ، فإنَّها لا تُقبلُ في (ط) وشرحِ "الجامعِ الصَّغيرِ" للمحبوبِي.

أقامَ المحبوسُ بيِّنةً بإعسارِهِ والدَّائنُ بيِّنةً على أنَّهُ موسرٌ يقبَلُ القاضِي بيِّنةَ الدَّائنِ وإنْ لم يبيِّنُوا مقدارَ ما يملكُهُ حتَّى يخلدَهُ في الحبسِ.

بابُ ما يصيرُ مقضياً بهِ ويدخلُ في القضاءِ والشَّهادةِ والدَّعوَى من غيرِ ذكرٍ

(قع عك) ادَّعى على رجلٍ ضيعةً وأقامَ بيِّنةً[٥] فأقرَّ ذُو اليدِ أنَّهُ لا حقَّ لهُ فيهَا فسلَّمَها القاضِي إلى المدَّعِي، ثمَّ ادَّعى المقرُّ أنَّ ارتفاعَهَا لِي وبذرتَهَا ببذرِي يُسمعُ منهُ إنْ كانَ غاصباً.

قالَ رضي الله عنه: والزرَّعُ يدخلُ في الإقرارِ بالأرضِ من غيرِ ذكرٍ.

(ط) والعلوُّ والسَّفلُ يدخلانِ في[٦] الدَّارِ بدونِ الذِّكرِ، وفي دعوَى المنزلِ لا يدخلُ[٧] إلا بذكرِه أو بذكرِ الحقوقِ، وفي دعوَى النَّسبِ[٨] لا يدخلُ بذكرِ الحقوقِ ويُشترطُ ذكرُهُ، والكنيفُ الشَّارعُ يدخلُ في دعوَى الدَّارِ من غيرِ ذكرٍ، والسَّاباطُ الذي أحدُ جانبَيهِ على هذهِ الدَّارِ والآخرُ على الطَّريقِ لا يدخلُ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله إلا بذكرِ الحقوقِ، وعندَهمَا يدخلُ إذا كانَ مفتحُهَا إلى الدَّارِ، والمربطُ والمطبخُ يدخلانِ في دعوَى الدَّارِ ذكرَ الحقوقَ والمرافقَ أو لم يذكرْ، وفي دعوَى المنزلِ لا يدخلانِ وإنْ ذكرَ الحقوقَ والمرافقَ.

---

(١) في (ص) زيادة: «بينة».
(٢) في (ص): «يملكه».
(٣) في (ص): «يمكن».
(٤) في (ص): «للشفيع».
(٥) «بينة»: ليست في (ص).
(٦) في (ص) زيادة: «دعوى».
(٧) في (ص) زيادة: «العلو».
(٨) في (ص): «البيت».

(ط) ادَّعَى أرضاً على نهرٍ شُرْبُهَا بهِ[١] وشهدَ الشُّهودُ بالأرضِ، ولم يتعرَّضُوا للشُّربِ فإنَّه يقضى لهُ بالأرضِ وبحصَّتِهَا من الشُّربِ.

(شز) ويدخلُ البناءُ في القضاءِ بالدَّارِ، (ط) وفي دخولِ البناءِ والأشجارِ في القضاءِ بالأرضِ والدَّارِ اختلافُ المشايخِ، وإذا ادَّعَى نصفَ دارٍ هلْ لهُ أنْ يدَّعيَ بعدَ ذلكَ كلَّهَا؟ فيهِ اختلافُ المشايخِ.

بابُ القضاءِ على الغائبِ

(ط) غابَ المدَّعَى عليهِ أو ماتَ بعدَ إقامةِ البيِّنةِ قبلَ القضاءِ لا يقضِي حتَّى يحضرَ الغائبُ أو نائبُهُ أو وارثُ الميِّتِ.

(ظم) وكَّلَ بعدَ ما قامَتْ البيِّنةُ عليهِ وغابَ، يقضِي على وكيلِهِ، (ط) ولو كانَ المدَّعَى عليهِ أقرَّ بما ادَّعَى عليهِ ثمَّ غابَ يقضِي عليهِ بإقرارِهِ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رحمهما الله، وأظهرُ الرِّوايتَينِ عن أبي يوسفَ رحمه الله أنَّه يقضِي عليهِ في فصلِ البيِّنةِ والإقرارِ وحالَ[٢] غيبتِهِ.

(قع) استمهلَ المدَّعَى عليه بعدَ[٣] البيِّنةِ العادلةِ القاضِي مدَّةً معيَّنةً وغابَ ومضَتْ تلكَ المدَّةُ فإنْ ظهرَ تعنُّتُه فلهُ أنْ يقضيَ حالَ غيبتِهِ، ومنهُ[٤] عن الْخُجَنْدِيِّ قالَ أستاذُنا رضي الله عنه: فاشتراطُهُمَا التَّعنُّتَ للقضاءِ عليهِ اختيارٌ حسنٌ.

(ط) قامتْ البيِّنةُ على الوكيلِ فغابَ وحضرَ موكِّلُهُ أو على العكسِ، وقامتْ البيِّنةُ على المورِّثِ فماتَ وحضرَ وارثُهُ أو قامتْ على وارثٍ فغابَ وحضرَ وارثٌ آخرَ ففِي هذهِ الصُّورِ يقضِي على الذي حضرَ بتلكَ البيِّنةِ.

بابُ تصرُّفِ المدَّعِي والمدعَى عليهَ في المدَّعِي بعدَ الدَّعوَى قبلَ القضاءِ

(فع عك) باعَ المدَّعَى عليهِ المدَّعَى بهِ بعدَ إقامةِ البيِّنةِ العادلةِ قبلَ القضاءِ ينفذُ؛ لأنَّ قبلَ القضاءِ باقٍ على ملكِ ذِي اليدِ ولذلكَ[٥] ذكرَهُ أبو بكرٍ والبزدويُّ في "الجامعِ" (ط) في آخرِ دعوَى الجامعِ أنَّهُ لا يصحُّ[٦]، وفرَّقَ بينَ الشَّاهدِ والشَّاهدَينِ.

---

(١) في (ص): «منه».
(٢) في (ص): «حال».
(٣) «بعد»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «ومثله».
(٥) في (ص): «وكذا».
(٦) في (ص) زيادة: «بيعه».

(عت) أقامَ المدَّعِي بيِّنةً أنَّها دارُهُ، وقالَ: سبَّلتُها[١] قبلَ القبضِ، لا تسقطُ دعواهُ.

بابُ منعِ القاضِي المدَّعَى عليهِ من التَّصرُّفِ وبعثِ الأمينِ لختمِ البابِ أو لحفظِ المالِ وما يتَّصلُ بهِ

(فع[٢]) ليسَ للقاضِي أنْ يمنعَ المدَّعَى عليه في[٣] التَّصرُّفِ في المدَّعَى به قبلَ الحكمِ بعدَ إقامةِ البيِّنةِ، وسُئِلَ (بم) هلْ لهُ المنعُ قبلَ إقامةِ البيِّنةِ؟ قالَ: لا، (قع عت عك) والْخُجَنْدِيِّ: ليسَ للقاضِي أنْ يمنعَ ذا اليدِ عن التَّصرُّفِ في الضَّيعةِ بالدَّعوَى وطلبِ المدَّعِي ذلكَ.

(شظ) ماتتْ عن زوجٍ وإخوة فسَألُوا من القاضِي أنْ يبعثَ أميناً ليحصِّنَ مالَها؛ لأنَّ زوجَهَا متَّهمٌ، وقالَ الزَّوجُ: جميعُ ما في البيتِ لي، لم يتعرَّضْ القاضِي، وكذا لو ماتَ الزَّوجُ فقالَ أولياؤهُ مثلَ ذلكَ، وكذا لو ماتَ[٤] عن امرأةٍ وصغارٍ وسألَ الجيرانُ ختمَ الأبوابِ للصِّغارِ، وقالتْ: جميعُ ما في البيتِ لي، لم يتعرَّضْ[٥] لهَا، ولا يبعثُ أميناً في أشباهِ ذلكَ إلا في رجلٍ يموتُ عن صغارٍ وليسَ يدَّعِي أحدٌ شيئاً فيمَا في البيتِ فيبعثُ في ذلكَ أميناً؛ لحِفظِ الصِّغارِ.

(فع عك) توارَى المدَّعَى عليهِ سبعةَ أيَّامٍ أو ثمانيةً فلم يجدْهُ المدَّعِي فطلبَ من القاضِي أنْ يخرجَ امرأتَهُ وأولادَهُ من دارِهِ ويختمهَا، لا يجيبُهُ القاضِي إلى ذلكَ.

بابٌ فيمَا يقبلُ البيِّنةَ على المقرِّ أو المنكرِ ثمَّ يقرُّ فيقضِي بالبيِّنةِ لا بإقرارِهِ

[٦]في "أدبِ القاضِي" للخصَّافِ ادَّعَى الوكالةَ بقبضِ الدَّينِ فأقرَّ المدَّعَى عليه بوكالتِهِ بقبضِ الدَّينِ وبخصومتِهِ إيَّاهُ[٧] لكنْ جحدَ الدَّينَ فأقامَ الوكيلُ بيِّنةً بالدَّينِ لم تُقبَلْ ولا يصيرُ وكيلاً بالخصومةِ بإقرارِ المدَّعَى عليه حتَّى يُقيمَ البيِّنةَ على وكالتِهِ بالخصومةِ، ونظيرُهُ: ادَّعَى على ميِّتٍ ديناً على بعضِ الورثةِ فأقرَّ ذلكَ الوارثُ بالدَّينِ؛ فإنَّه يستوفِي ذلكَ من

---

(١) في (ص) زيادة: «إلى المسجد كذا».
(٢) في (ص) زيادة: «بم».
(٣) في (ص): «عن».
(٤) في (ص) زيادة: «الزوج».
(٥) في (ص) زيادة: «القاضي».
(٦) في (ص) زيادة: «س قع».
(٧) في (ص): «أيضاً».

نصيبِهِ، وللطَّالبِ أنْ يُقيمَ بينةً على حقِّهِ ليكونَ حقُّه في كلِّ التَّركةِ، وكذا إنْ أقرَّ جميعُ الورثةِ تُقبلُ بينتُهُ ويُقضَى لهُ؛ لأنَّ المدَّعِيَ محتاجٌ إلى إثباتِ الدَّينِ في حقِّهِمْ وحقِّ غيرِهِم. لو ظهرَ دائنٌ.

وكذا الموصَى لهَ إذا ادَّعَى الوصيَّةَ فأقرَّ بعضُ الورثةِ أو الكلُّ يُسمَعُ بيِّنتُهُ بذلكَ.

(شظ) رجلٌ قالَ للقاضِي: إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ أوصى إليَّ وماتَ ولهُ على هذا كذَا وفي يدِ هذا كذَا فصدَّقَهُ المدَّعَى عليهِ في كلِّهِ، فالقاضِي لا يُثبِتُ وصايتَهُ بإقرارِهِ حتَّى يُقيمَ البيِّنةَ عليهَا.

قالَ الصَّدرُ الشَّهيدُ: ظاهرُ هذا يدلُّ على أنَّ البيِّنةَ تُسمَعُ على المقرِّ وهو رأيُ الخصَّافِ، قالَ الحلوانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكثرُ مشايخِنَا على أنَّهَا لا تُقبَلُ على المقرِّ، وفي "الجامعِ" البرغريِّ لو خُوصِمَ الأبُ بحقٍّ على الصَّبيِّ فأقرَّ لا يخرجُ عن الخصومةِ ولكنْ تُقامُ البيِّنةُ عليهِ معَ إقرارِهِ بخلافِ الوصيِّ أو أمينِ القاضِي إذا أقرَّ خرجَ عن الخصُومةِ.

(عك) أقامَ البيِّنةَ أنَّ هذهِ الضَّيعةَ ملكِي، فأقرَّ ذو اليدِ أنَّهُ لا حقَّ لِي فيهَا فللقاضِي أنْ يقضيَ في المالِ بالبيِّنةِ.

بابُ التَّحكيمِ

ركنُ الأئمَّةِ الخزافيُّ: حُكْمُ الحاكمِ ينفذُ في مالِ الصَّغيرِ وحقوقِهِ إنْ حكمَ بمَا هوَ خيرٌ لليتيمِ.

(عك) ليسَ للحاكمِ أنْ يحكمَ[١] بشيءٍ فيه ضررٌ على الصَّغيرِ، يعنِي: إذا ادَّعَى على وصيِّهِ، (حم) لا يحكمُ، وقالَ حميرٌ الوبريُّ: إنْ كانَ في حكمِ الحاكمِ[٢] نظرٌ للصَّبيِّ ينبغِي أنْ يجوزَ وينفذَ حكمُهُ ويكونَ بمنزلةِ صلحِ الوصيِّ[٣]، (قع) لا يجوزُ استحلافُ الحكَمِ غرماءَ الصَّبيِّ.

(قع عت) مسَّ صهرتهُ بشهوةٍ[٤] وانتشرَ لها فحكَّمَ الزَّوجانِ رجلاً ليحكمَ بينهُمَا بالحلِّ على مذهبِ الشَّافعيِّ يصيرُ حكماً بينهُمَا، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّ حكمَ الحاكمِ[٥] في مثلِ هذا[٦] لا ينفذُ.

---

(١) في (ص): «ليس للحكم أن يحكمه».
(٢) في (ص): «الحكم».
(٣) في (ص) زيادة: «الصبي».
(٤) في (ص): «لشهوة».
(٥) في (ص): «الحكم».
(٦) في (ص) زيادة: «الموضع».

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه بعدمِ نفاذِ قضائِه صحيحٌ، لكنَّ حكمَ الحاكمِ[1] في أمثالِ هذا[2] كالحكمِ في الطَّلاقِ المضافِ مختلفٌ نفاذُهُ، وإنْ كانَ الأصحُّ هو النَّفاذُ إذا حكَّمَاهُ ليحكمَ بينهُمَا بما يرَى، وإذا كانَ التَّحكيمُ[3] على خلافِ ما يراهُ المحكَّمُ كانَ الصَّحيحُ عدمَ نفاذِ قضائِهِ لما عُرِفَ في (ط عك)، تزوَّجَ بامرأةٍ زنَى بهَا ابنُهُ ثمَّ ادَّعتْ المرأةُ عليهِ نفقةً وسُكنَى فحكمَ بالحلِّ بينهُمَا حاكمٌ أو حكمٌ تحلُّ ولكنْ لا تكتبُ أي: لا يُفتَى بهِ.

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ

(حم) قاضٍ لهُ خلفاءُ بالقُرَى يفوِّضُ فصلَ حادثةٍ بعينِهَا إلى بعضِ أهلِ القُرَى غير الخليفةِ يصحُّ لكنْ بطريقِ الصُّلحِ لا القضاءِ.

(نج) أجرةُ سجَّانِ القاضِي لا تجبُ على المحبوسِ. القاضِي خلطَ مالَ الصَّغيرِ بمالِهِ لا يضمنُ.

(شب) في فوائدِ حديثِ عليٍّ وفيهِ دليلٌ على أنَّ الصُّلحَ يجوزُ بما لا يجوزُ في القضاءِ، فالصُّلحُ على بعضِ الحقِّ يجوزُ، والقضاءُ بالبعضِ دونَ البعضِ لا يجوزُ.

وقالَ عزيزٌ: أمرُ القاضِي بتسليمِ بعضِ المدَّعَى بهِ أو كلِّهِ بعدَ إقامةِ البيِّنةِ العادلةِ حكمٌ منهُ بأنَّ المدَّعَى للمدَّعِي، قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد صارتْ مسألةُ نفاذِ القضاءِ ببعضِ المدَّعَى عندَ قيامِ البيِّنةِ على الكلِّ واقعةً فلم يوجدْ لها روايةٌ إلا هذه.

(قع) المسائلُ التي تتعلَّقُ بالقضاءِ الفتوَى فيهَا على قولِ أبي يوسفَ؛ لأنَّهُ حصلَ لهُ زيادةُ علمٍ بالتَّجربةِ، قالَ: والذي يؤيِّدُ ما ذكرنَا في فتاوَى الزَّكاةِ أنَّ أبا حنيفةَ كانَ يقولُ: الصَّدقةُ أفضلُ من حجِّ التَّطوُّعِ فلمَّا حجَّ وعرفَ مشاقَّهُ رجعَ، وقالَ: الحجُّ أفضلُ.

---

(١) في (ص): «الحكم».

(٢) في (ص) زيادة: «الحكم».

(٣) في (ص) زيادة: «ليحكم».

كتابُ الشَّهاداتِ

وهوَ يشتملُ على عشرينَ باباً

بابُ كيفيَّةِ الشَّهادةِ التي تُقبَلُ والتي لا تُقبَلُ

(قع عس) شهدُوا على الدَّراهمِ ولم يبيِّنُوا أنَّها عدليَّةٌ أو عطارفةٌ لا تُقبَلُ، ولو كانَ في البلدِ نقدٌ معروفٌ تنصرفُ شهادتُهُم إليهِ وتُقبَلُ وإنْ لم يبيِّنُوا أنَّها رديَّةٌ أم جيادٌ ويجبُ الأقلُّ.

(مت) باعَ ضيْعَةً من زوجتِهِ ثمَّ باعَهَا ممَّنْ يخافُهُ، فادَّعَتْ الزَّوجةُ بأنَّ بيعَهُ منهَا سابقٌ على بيعِهِ منهُ وشهدَ الشُّهودُ على السَّبقِ ولم يذكرُوا السَّنةَ ولا اليومَ تُقبَلُ، (شن) في مدَّعِي الرَّهنِ إذا أقامَ أحدُهُمَا البيِّنةَ أنَّهُ أوَّلُ تُقبَلُ، ولم يُشترَطْ في قولِ الشَّاهدِ التَّيقُّنَ بالسَّبقِ، قالَ أستاذُنَا: وهكَذا في جميعِ العقودِ يترجَّحُ بيِّنةُ السَّبقِ وإنْ لم يذكُروا السَّنةَ ولا اليومَ.

(عن) إذا شهدَ الشُّهودُ أنَّهُ ملكُ المدَّعَى ولم يقولُوا أنَّهُ في يدِ المدَّعَى عليهِ بغيرِ حقٍّ يقضِي في المنقُولِ ولا يقضِي في العقارِ حتَّى يقولُوا في يدِهِ ولا يحتاجُ إلى قولِهِ بغيرِ حقٍّ، وقيلَ: لا يُقبَلُ حتَّى يقولُوا في يدِهِ بغيرِ حقٍّ، وفي (ط) هُنَا (عم) كلامٌ طويلٌ.

القاضِي جمالُ الدِّينِ الإسبِيْجَابِي: شهدَ الشَّاهدُ أنَّ هذا المحدودَ كانَ ملكَ أبِ المدَّعِي وماتَ وتركَهُ ميراثاً لهُ، سألَهُ القاضِي أنَّهُ الآنَ في يدِهِ بحقٍّ أمْ بغيرِ حقٍّ؟ فقالَ: لا أدرِي، تُقبَلُ شهادتُهُ؛ لأنَّهُ إنَّمَا قالَ لا أعلمُ اليومَ تورُّعاً واحتياطاً لا حقيقةً، وكذا لو قالَ الشَّاهدُ، (س) انج مرا معلوم بود كفتم[1].

(شز) أقرَّ لآخرَ فلمْ يُصدِّقْهُ المقرُّ لهُ ولمْ يكذِّبْهُ، وتوفِّيَ وادَّعَى ورثتُهُ عليهِ، فشهدَ لهُ الشُّهودُ على الإقرارِ ولم يشهدُوا على تصديقِ المقرِّ لهُ تُقبَلُ، ولو شهدَ المدَّعِي الشِّراءَ أو

(١) ترجمة: قلتُ ما أعرفه وليس لديَّ شكٌّ فيه.

الاستئجارَ أنَّه باعَ منهُ هذَا العينَ بكذَا أو هوَ يملكُهُ أو آجرَهُ من هذا المدَّعِي سنةً بكَذا ولم يقولُوا اشتراهُ منهُ أو قبِلهُ تقبلُ.

(نج) ادَّعَى أنَّهُ ملَّكَهُ هذا العينَ وشهدَ الشُّهودُ أنَّه ملَّكَهُ هذا العينَ، لم تُقبَلْ؛ لأنَّهُم لم يبيِّنُوا السَّبَبَ وأنَّهُ يختلفُ. قالَ أستاذُنَا: وقضيةُ تعليلِهِ أنْ لا يسمعَ هذه الدَّعوَى أيضاً، وعنهُ فيمَنْ ادَّعَى محدوداً أنَّه كانَ ملكَ أمِّي ماتَتْ وتركتْهُ ميراثاً لِي، فقالَ ذو اليدِ: إنَّ أمَّكَ ملكَتْهُ منِّي وسلَّمَتْهُ إليّ فهوَ دفعٌ مسموعٌ، وأجابَ غيرُهُ منْ أئمَّةِ زمانِنَا أنَّهُ غيرُ مسموعٍ لما مرَّ.

وفرَّقَ هوَ بينهُمَا بفرقٍ حسنٍ، فقالَ: إذا ادَّعَى التَّمليكَ بدونِ بيانِ السَّببِ لا يصحُّ؛ لأنَّ القاضِي لا يعلمُ بأيِّ ملكٍ يقضِي فالملكُ بالهبةِ غير الملكِ بالبيعِ في أحكامٍ كثيرةٍ، فأمَّا إذا ادَّعَى التَّمليكَ في مقامِ الدَّفعِ فالقاضِي لا يحتاجُ إلى القضاءِ بالملكِ ليكونَ اختلافُ أنواعِهِ مانعاً من القضاءِ بلْ يقضِي ببطلانِ دعوَى المدَّعِي، والتَّمليكُ بأيِّ نوعٍ كانَ مبطلٌ للدَّعوَى وكانَ المقضِيُّ معلوماً، وعن عدنانَ المرغِينَانيِّ: لو شهِدُوا أنَّهُ رضيَ بهذا البيعِ وهو بالغٌ يومَئذٍ لا تُقبَلُ ما لم يشهدُوا أنَّهُ أقرَّ أنَّهُ بالغٌ أو عرفْنَا سنَّهُ.

(شز) ادَّعَى محدوداً أنَّه اشتراهُ من فلانٍ والآنَ ملكِي وفي يدِ هذا بغيرِ حقٍّ، وشهِدَ الشُّهودُ على الشِّراءِ والتَّقابضِ يجوزُ القضاءُ بالمالكِ لهُ، قالَ أستاذُنَا: ومعنَى المسألةِ أنَّ الشُّهودَ إذا شهِدُوا بسببِ الملكِ لهُ كفَى ذلكَ للقضاءِ بالملكِ لهُ وإنْ لم يشهَدُوا أنَّهُ ملكُ المدَّعِي وفي يدِ هذا بغيرِ حقٍّ، ولو شهِدُوا أنَّ هذا سجلُّ قاضِي بلدِ كذا لا يكفِي لإثباتِ السِّجلِّ.

بابُ ما يلزمُ الشَّاهدُ من أداءِ الشَّهادةِ والمؤنةِ في ذلكَ

(شح) الشُّهودُ في الرُّستاقِ واحتيجَ إلى أداءِ شهادتِهِم هلْ يلزمُهُم كراءُ الدَّابَّةِ؟ قالَ: لا روايةَ فيهِ ولكنِّي سمعتُ من المشايخِ أنَّه يلزمُهُم.

بابُ متَى يحلُّ للشَّاهدِ أنْ يشهدَ

(نج) يرَى خطَّهُ في قبالةٍ ولا يتذكَّرُ إقرارَ المقرِّ ولا الحادثةَ لا يشهدُ إلا إذا لم يجدْ شاهداً غيرَهُ وتيقَّنَ أنَّ هذا خطُّهُ يشهدُ على إقرارِ المقرِّ بما فيهِ، ولو عرفَ امرأةً بعينِهَا

ونغمةِ كلامِهَا فأقرَّتْ عندَهُ بأمرٍ من وراءِ الحجابِ فعرفهَا بصوتِهَا وأخبرتْ نساءً كُنَّ عندهَا أنَّهَا فلانةٌ ووثقَ بذلكَ لكنَّهُ لم يرهَا فلهُ أنْ يشهدَ بذلكَ هو المختارُ، ولو لم يعرفْهَا بصوتِهَا لكنْ أخبرتْ النِّساءَ أو لم تُخبِرْ لكنَّهُ عرفَهَا بصوتِهَا ووثقَ بهِ فليسَ لهُ أنْ يشهدَ.

(قع) المروزيُّ: قالَ في وصيَّتِهِ: أعطُوا محمداً أو زيداً بعدَ موتِي كذا، ولم يذكرْ اسمَ أبيهِ وجدِّهِ لكنْ عرَفَ من سمعَ ذلكَ أنَّهُ يريدُ محمداً الفلانيَّ؛ لكونِهِ معهوداً في لسانِ الموصِي من خادمِهِ أو قريبِهِ وغلبَ على ظنِّ السَّامعِ أنَّه يريدُ هذا، لا يحلُّ لهُ أنْ يشهدَ لهُ بالوصيَّةِ ولا للموصَى لهُ أنْ يأخذَ ذلكَ، (نج) تحلُّ الشَّهادةُ والأخذُ، قالَ أستاذُنَا: وهو الأشبهُ بالصَّوابِ.

(شم) خرجَ الحاكمُ عن المحكمةِ ثمَّ أشهدَ على حكمِهِ يصحُّ إشهادُهُ، (عك قع حم) أشهدَ القاضِي شُهوداً أنِّي حكمتُ لفلانٍ على فلانٍ بكذَا فهوَ إشهادٌ باطلٌ لا عبرةَ بهِ، والحضورُ شرطٌ.

(بم) كتبَ شهادتَهُ في قبالةٍ بإقرارِ المقرِّ ثمَّ أخبرَهُ جماعةٌ أنَّ هذَا المالَ المقرَّ بهِ مالُ القمارِ فالشَّاهدُ بالخيارِ إنْ شاءَ شهدَ وإنْ شاءَ لم يشهدْ، (قع عك) أقرَّ أنَّ ضيعةَ كذا ملكُ فلانٍ وامتنعَ الشُّهودُ عن الشَّهادةِ؛ لعدمِ علمِهِم بحدودِهَا فعرَّفَهُم حدودَهَا فلهُم أنْ يشهَدُوا إذا كانتْ الضيعةُ معروفةً مشهورةً.

بابُ ما يجوزُ أنْ يُؤمَرَ بهِ الشُّهودُ ويُطلَبُ منهُم لزيادةِ الثِّقةِ إذا اتُّهِمُوا

(بم) التمسَ من القاضِي أنْ يسألَ الشُّهودَ عندَ التُّهمةِ، يجيبُهُ إلى ذلكَ.

(قع عك) قالَ المدَّعَى عليهِ في الشَّاهدِ الجبلي أنَّهُ كافرٌ باللهِ، فللقاضِي أنْ يسألَهُ عنِ الإيمانِ إذا اتَّهَمَهُ بذلكَ إذا كانَ يشهدُ بوحدانيَّةِ اللهِ تعَالى وبرسالةِ محمَّدٍ رسولِ اللهِ؛ تُقبَل شهادتُهُ، وكذا لو قالَ: أنَا مسلمٌ ولستُ بكافرٍ.

(عك) ولو سألَهُ الحاكِمُ فذكَرَ في خلالِ سؤالِهِ ما لا يجوزُ علَى اللهِ تعالى للتَّجربةِ فهوَ جهلٌ وحُمْقٌ وقد أساءَ فيمَا فعلَ، ولو جوَّزتُ هذا يكونُ وبالاً على جميعِ المسلمينَ خصوصاً في قضاءِ أهلِ الرَّساتيقِ فلو أنَّهُ تحمَّقَ وفعلَ لا تُقبَلُ شهادتُهُ.

بابُ الشَّاهدِ يشهدُ ثمَّ يغيِّرُ شهادتَهُ بزيادةٍ أو نقصانٍ

(قع عك) شهدُوا ثمَّ تذكَّرُوا لفظاً تركُوهَا وذكرُوا ذلكَ اللفظَ تُقبَلُ إذا لم يكنْ فيهِ مناقضةٌ، قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وأطلقَ في "الجامعِ الصَّغيرِ" و"المحيطِ" أنَّه إذا لم يبرَحْ عن مكانِهِ جازَ ذلكَ إذا كانَ عدْلاً ولم يشترطْ عدمَ المناقضةِ وأنَّهُ شرطٌ حسنٌ.

(قع عن) ادَّعَى وأقامَ عليهِ شهوداً فكانَ في الدَّعوَى أو الشَّهادةِ أو بينَهُما خللٌ فأعادَ تلكَ الدَّعوَى في مجلسٍ آخرَ والشُّهودَ بدونِ الخللِ، فالزِّيادةُ في الشَّهادةِ لا تُقبَلُ وإنْ لم يكنْ بينَ الثَّاني والأوَّلِ تناقضٌ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّهُم زادُوهُ بتلقينِ إنسانٍ إيَّاهُم تزويراً واحتيالاً، وإليهِ أشارَ محمدٌ بقولِهِ في "الجامعِ الصَّغيرِ" فلمْ يبرحْ حتَّى يقولَ أوهمتُ جازَتْ شهادتُهُ، قالَ فعُرِفَ بهذَا أنَّه كمَا لا تُقبَلُ الزِّيادةُ من الشَّاهدِ وحدَهُ بعدَ ما برحَ كذا لا تُقبَلُ الزِّيادةُ من الشَّاهدِ، وإنْ زادَ المدَّعِي في دعواهُ ما زادَ الشُّهودُ سواءٌ كانتْ الدَّعوَى الأوْلَى صحيحةً أو فاسدةً لا تُقبَلُ زيادةُ الشَّاهدِ.

(شز) أقامَ شاهدَينِ بلفظٍ مختلفٍ فلمْ يسمعْ القاضِي ثمَّ أعادَ شهادتَهُمَا بلفظٍ موافقٍ تُقبَلُ.

بابُ الشَّاهدِ تُؤَخَّرُ شهادتُهُ هل تُقبَلُ أمْ لا

أجابَ المشايخُ في شهودٍ شهدُوا بالحرمةِ الغليظةِ بعدمَا أخَّرُوا شهادَتَهُم خمسةَ أيَّامٍ من غيرِ عذرٍ أنَّهُ لا تُقبَلُ إنْ كانُوا عالمينَ بأنَّهُمَا يعيشانِ عيشَ الأزواجِ، علاءُ الحماميّ والخطيبُ الأنماطيِ وكمالُ الأئمَّةِ البياعيّ.

(قع شم كص) شهِدُوا بعدَ ستَّةِ أشهرٍ بإقرارِ الزَّوجِ بالطَّلقاتِ الثَّلاثِ لا تُقبَلُ إذا كانوا عالمينَ بعيشِهِم عيشَ الأزواجِ، وكثيرٌ من المشايخِ أجابُوا كذلكَ في جنسِ هذا، وإنْ كانَ تأخيرُهُم لعذرٍ تُقبَلُ.

(شز) ماتَ عن امرأةٍ وورثةٍ فشهدَ الشُّهودُ أنَّهُ كانَ أقرَّ بحرمتِهَا حالَ صحَّتِهِ ولم يشهدُوا بذلكَ حالَ حياتِهِ، لا تُقبَلُ إذا كانتْ هذهِ المرأةُ معَ هذا الرجلِ وسكتُوا؛ لأنَّهُم فسَقُوا وشهادةُ الفاسقِ لا تُقبَلُ.

(بخ) أقرَّ بعضُ الورثةِ بإعتاقِ المورِّثِ جاريتَهُ وأنكرَ البعضُ ثمَّ شهدَ شهودٌ أنَّ المتوفَّى أعتقَهَا فتأخيرُ الشَّهادةِ لا يكونُ طعْناً إنْ كانَ لعذرٍ أو تأويلٍ.

قالَ أستاذُنا رضي الله عنه: فهذا إشارةٌ إلى أنَّ التَّأخيرَ لو كانَ لا لعذرٍ ولا تأويلٍ لا تُقبَلُ في عتقِ الجاريةِ كالطَّلاقِ وأنَّه حسنٌ؛ لكونِهِ شهادةً في بابِ الفروجِ في الموضعَينِ، وعنهُ ولا تسقطُ عدالةُ الشَّاهدِ في تأخيرِ شهادةِ الإعتاقِ إذا كانَ وحدَهُ ويعلمُ أنَّه لا يُلتَفتُ إلى قولِهِ وحدَهُ، وإنْ علمَ أنَّهُ لو أخبرَ القاضِي وحدَهُ يحولُ بينَهُمَا يفسقُ بالتَّأخِرِ.

وهكذا في الطَّلاقِ ادَّعَى حلَّ امرأةٍ فقالتْ: خالعَنِي وكيلُكَ، فقالَ: عزلتُ الوكيلَ قبلَ الخلعِ وعلمَ بهِ، وأقامَ بيِّنةً وقضَى القاضِي بالحلِّ، فذهبَا ليعيشَا عيشَ الأزواجِ فشهدَ جماعةٌ أنَّ الزَّوجَ هذا أقرَّ عندنَا منذُ كذا يوماً بأنَّهَا محرمةٌ عليهِ بالثَّلاثِ وهُم عالمونَ في تلكَ المدَّةِ بما جرَى من الدَّعوَى والإنكارِ والخصومةِ وأخَّرُوا شهادَتَهم فكتبَ برهانُ الأئمَّةِ التُّرجمانيُّ لا تُقبَلُ وكتبَ في تلكَ الفتوَى بعينِهِ، (بخ) نعم تُقبَلُ؛ لعدمِ تعيُّنِ شهادتِهِم لإظهارِ الحرمةِ لإنكارِهَا الحلَّ، قالَ أستاذُنَا: وهذا حسنٌ.

(قع شح) أشخصَ القاضِي إلى الشَّاهدِ فأحضَرَهُ ليشهدَ فشهِدَ، فإنْ كانَ امتناعُهُ من غيرِ تأويلٍ يكونُ جرحاً.

(نج) اشترَى أرضاً وبنَى فيهَا ثمَّ بعدَ مدَّةٍ شهدَ جماعةٌ أنَّ هذا الموضِعَ مسجدٌ وهُم عالمونَ ببنائِهِ تُقبَلُ إنْ لم يوجدْ الدَّعوَى، وإنْ وُجدَ الدَّعوَى وهم متعنِّتُونَ في الشَّهادةِ أو أسرعَ قبولاً من غيرِهِم لا تُقبَلُ شهادتُهُم وكذا الشَّهادةُ على المالِ، ولا يُفسَّقونَ بتأخيرِ الشَّهادةِ معَ رؤيةِ المشترِي، يبنِي لجوازِ بيعِ المسجدِ إذا خربَ عندَ محمدٍ.

بابُ الشَّهادةِ القاصرةِ التي يُتمُّهَا غيرُهُم هلْ يُقضَى بهَا أم لا؟

شهودُ الدَّارِ لم يشهدُوا أنَّها في يدِ المدَّعَى عليه، فشهدَ آخرانِ أنَّهَا في يدِ المدَّعَى عليهِ يقبلُهَا القاضِي، كمَا لو شهدُوا بالملكِ في المحدودِ وشهدَ آخرونَ بالحدودِ يُقبَلُ جميعاً، وكمَا لو شهدُوا على الاسمِ والنَّسبِ ولم يعرفُوا الرجلَ بعينِهِ فشهدَ آخرونَ أنَّهُ المسمَّى بذلكَ الاسمِ تُقبَلُ ويُجعَلُ كمَا لو ثبتَ الأمرانِ بشهادةِ فريقٍ واحدٍ.

ولو قالوا نشهدُ أنَّ الدَّارَ التي في يدِ بنِي فلانٍ ويذكرُ المدَّعِي حدودَهَا الأربعةَ ملكُ المدَّعِي بهذا السَّببِ ولكنَّا لا نعرفُ حدودَهَا ولا نقفُ عليهَا، فشهدَ آخرونَ بحدودِ الدَّارِ المدَّعى بهِ، قيلَ: لا تُقبَلُ، وفي عامَّةِ الرِّواياتِ تُقبَلُ وهو الأصحُّ.

بابُ الشَّهادةِ بالتَّسامعِ

(قع عك) نكاحٌ حضرهُ رجلانِ ثمَّ أخبرَ أحدُهما جماعةً أنَّ فلاناً تزوَّجَ فلانةً بإذنِ وليِّهَا ثمَّ الآنَ يجحدُ هذا السَّامعُ، يجوزُ للسَّامعينَ أنْ يشهدُوا على ذلكَ.

بابُ من تُقبَلُ شهادتُهُ ومن لا تُقبَلُ

(قع) شاربُ خمرٍ يستحيِي ويرتدعُ إذا زجرَ فللقاضِي أنْ يقبلَ شهادتَهُ إذا كانَ ذا مروءةٍ وتجرِي في مقالتِهِ فوجدَهُ صادقاً.

(كب عخ) امتدَّتْ الخصُومةُ سنينَ ومعَ المدَّعِي أخٌ وابنُ عمٍّ يُخاصِمَانِ لهُ معَ المدَّعَى عليهِ، ثمَّ شهدَا لهُ في هذهِ الحادثةِ بعدَ هذهِ الخصوماتِ لا تُقبَلُ شهادتُهُمَا.

(بم) من اتُّهمَ بامرأةِ رجلٍ حتَّى أخذَ منهُ الشُّحنةُ مالاً بهذا السَّببِ ثم شهدَ زوجُ المرأةِ معَ أخيهِ على ذلكَ الرَّجلِ لا تُقبَلُ.

(قع عك) رجلٌ خاصمَ رجلاً فضربَهُ ثمَّ شهدَ الضَّاربُ على المضروبِ لا يُتَّهمُ في شهادتهِ ما لم يظهرْ منهُ ما يصيرُ متَّهماً بهِ شرعاً.

(ط) لا تجوزُ شهادةُ رجلٍ على رجلٍ بينهُما عداوةٌ في شيءٍ من أمورِ الدُّنيا، وإذا كانَ بسببِ شيءٍ من أمورِ الدِّينِ تُقبَلُ، قالَ أستاذُنا: وجوابُ (عك) يشيرُ على أنَّ نفسَ العداوةِ بسببِ الدُّنيا لا تمنعُ قبولَ الشَّهادةِ ما لم يفسِقْ بسببِهَا أو يجلبْ بتلكَ منفعةً أو يدفعْ عن نفسِهِ مضرَّةً وهو الصَّحيحُ وعليهِ الاعتمادُ، وما في (ط) والواقعاتِ اختيارُ المتأخِّرينَ، وأمَّا الرِّوايةُ المنصوصةُ فبخلافِهَا.

وفي "كنزِ الدَّوسيِّ" شهادةُ العدوِّ على عدوِّهِ تُقبَلُ، وقالَ الشَّافعيُّ: لا تُقبَلُ، لنا أنَّ العداوةَ إنْ كانتْ قادحةً في الشَّهادةِ وجبَ أنْ تكونَ قادحةً في حقِّ الكلِّ كالفسقِ وإلا فتُقبَلُ، وكذا أطلقَ في "خزانةِ الفقهِ" وذُكرَ في "شرحِ السُّنَّةِ" و"معالمِ السُّنَنِ" على

مذهبِ الشَّافعيِّ لا تُقبلُ شهادةُ العدوِّ على عدوِّهِ؛ لأنَّهُ متَّهمٌ، وقالَ أبو حنيفةَ: تُقبَلُ إذا كانَ عدلاً، قالَ أستاذُنا: وهو الصَّحيحُ وعليهِ الاعتمادُ أنَّهُ إذا كانَ عدلاً تُقبَلُ شهادتُهُ وإنْ كانَ بينهُمَا عداوةٌ بسببِ أمرِ الدُّنيَا.

(بم) كفلَ بنفسِ المشترِي على أنَّه إنْ لم يسلِّمْهُ فعليهِ الثَّمنُ ثمَّ غابَ المشترِي وكفلتْ امرأةُ المشترِي للكفيلِ بنفسِ زوجِهَا على أنَّهَا إنْ لم تقدرْ على تسليمِهِ تؤدِّي الثَّمنَ، ثمَّ بعدَ غيبةِ الزَّوجِ ادَّعَى الكفيلُ عليهَا الكفالةَ فأنكرتْ، تُقبَلُ شهادةُ البائعِ بكفالتِهَا كربِّ الدَّينِ إذا شهدَ بديونِهِ، (قخ) لا تُقبَلُ للتُّهمةِ، وعنهُ: رجلانِ شهدا أنَّهُ باعَ دارَهُ من هذا المدَّعِي بألفٍ على أنَّهُمَا كفيلانِ بالثَّمنِ، قالَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنْ كانَ ضمانُهُما في أصلِ البيعِ لا تُقبَلُ؛ لأنَّهُما كالبائعينِ وإلا فتُقبَلُ.

(ظم) كفيلانِ بمالٍ شهدَا على رجلٍ أنَّه كفيلٌ بهذا المالِ لا تُقبَلُ، وقيلَ: تُقبَلُ.

(بخ) أميرٌ كبيرٌ فشهدَ لهُ بالخ اخواجخيه اوذاي مشريفناه اوداي نايبناه اوداي رعجيجه[1] لا تُقبَلُ شهادتُهُم.

وعنهُ: من يتكلَّمُ في أحاديثِ الرَّعيَّةِ وقسمةِ النَّوائبِ والضَّرائبِ لا تُقبَلُ شهادتُهُ، وعنهُ: تُقبَلُ شهادةُ المزارعِ لربِّ الأرضِ، ثمَّ رجعَ وقالَ: لا تُقبَلُ؛ لفسادِ الزَّمانِ، وعن شرفِ الأئمَّةِ الإسفندريِّ: لا تُقبَلُ شهادةُ أهلِ الرعيَّةِ لوكيلِ الرَّعيَّةِ والشُّحنةِ والرَّئيسِ والعاملِ لجهلِهِم وميلِهِم خوفاً منهُم، وكذا شهادةُ المزارعِ.

(جب) لا تُقبَلُ شهادةُ كدبور باغ ولا شهادةُ المزارعِ لربِّ الأرضِ إنْ كانَ البذرُ من قبلِ ربِّ الأرضِ؛ لأنَّهُ أجيرٌ.

(نج) رجلٌ قالَ لأبِ امرأةٍ مريضةٍ: قلْ لبنتكَ فلتُبرئْ زوجَهَا عن مهرِهَا، ثمَّ ماتتْ البنتُ وشهدَ هذا الرجلُ لزوجِهَا أنَّها كانتْ أبرأتْهُ عن مهرِهَا قبلَ هذا المرضِ لا تُقبَلُ شهادتُهُ.

(قع عك) أخٌ وأختٌ ادَّعيَا أرضاً وشهدَ زوجُهَا ورجلٌ آخرَ، يردُّ شهادتَهُما في حقِّ الأختِ والأخِ، فإنَّ الشَّهادةَ متى رُدَّ بعضَهَا يُرَدُّ كلُّهَا، وفي "روضةِ القضاةِ" إذا شهدَ لمنْ لا تجوزُ الشَّهادةُ لغيرِهِ لا يجوزُ لمن لا يجوزُ له الشَّهادةُ بالاتِّفاقِ، واختُلفَ في حقِّ الآخرِ، فقيلَ: تبطلُ، وقيلَ: لا تبطلُ.

---

(١) ترجمة: الخصيان والجواسيس والنّوائب والخدم.

(عك) دارٌ مسبَّلةٌ إلى مسجدٍ غائبٍ ادَّعى أهلُ المحلَّةِ نصيباً منهَا لمسجدِهِم فشهدَ بعضُ أهلِ المحلَّةِ، تُقبَلُ إذا كانَ أهلُ المحلَّةِ سبعينَ أو أكثَر.

(بم) ادَّعَى محدوداً في يدِ رجلٍ أنَّه وقفَ على هذا المسجدِ، فشهدَ بعضُ أهلِ محلَّةِ المسجدِ تُقبَلُ شهادتُهُم هوَ المختارُ.

(ظم) ركوبُ البحرِ لا يمنعُ قبولَ الشَّهادةِ، وفي شرحِ "أدبِ القاضِي" للشَّهيدِ حسامِ الدِّينِ: أسبابُ الجرحِ كثيرةٌ، منهَا: ركوبُ بحرِ الهندِ؛ لأنَّهُ مخاطرٌ بنفسِهِ ودينِهِ من سُكنَى دارِ الحربِ وتكثيرِ سوادِهِم وعددِهِم لأجلِ المالِ، ومثلُهُ لا يبالِي بشهادةِ الزُّورِ، ومنهَا التِّجارةُ في قُرَى فارسٍ فإنَّهُم يطعمونَهُم الرِّبا وهم يعلمونَ.

(شح) شهدَ لبنتِ امرأتِهِ أو لمطلَّقَتِه تُقبَلُ، (مت) وهذا بعدَ انقضاءِ العدَّةِ، (سج) طلَّقَهَا وهي في العدَّةِ لا يجوزُ شهادتُهُ لها ولا شهادتُهَا له، (نج) تُقبَلُ شهادةُ الرَّبيبةِ للدَّابَّةِ وعن الوبريِّ: من ردَّهُ الحاكمُ في حادثةٍ لا يجوزُ لحاكمٍ آخرَ أنْ يقبلَهُ في تلكَ الحادثةِ وإنْ اعتقدَهُ عدلاً.

(نج قب) تُقبَلُ شهادةُ المديونِ لربِّ الدَّينِ، (ط) ولا تقبلُ شهادةُ ربِّ الدَّينِ لمديونِهِ إذا كانَ مفلِساً، (شح) وولدُ صاحبِ "المحيطِ" تُقبَلُ وفي "شرحِ الجامعِ" للعتابيِّ، ربُّ الدَّينِ إذا شهدَ لمديونِهِ بعدَ موتِهِ بمالٍ لا تُقبَلُ لتعلُّقِ حقِّهِ بالتَّرِكةِ، وكذا الموصَى لهُ بألفٍ مرسلةٍ أو شيءٍ بعينِهِ لا تُقبَلُ؛ لأنَّهُ يُزادُ بهِ محلُّ وصيتِهِ أو سلامةُ عينِهِ، (قخ) تجوزُ شهادةُ الدَّائنِ لمديونِهِ الحيِّ دونَ الميِّتِ لما مرَّ.

(شز) شهدَ قبلَ أنْ يستشهدَ تُسمَعُ شهادتُهُ بعدَ ذلكَ، ولو شهدَ بدينٍ على الميِّتِ جازتْ شهادتُهُ، (قخ) قالَ محمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: القاضِي لا يقبلُ شهادةَ ابنَيهِ ولو شهدَا أنَّ أباهُمَا قضَى للمدَّعِي على المدَّعَى عليهِ لا تُقبَلُ.

بابُ شهادةِ الرَّجلِ على شيءٍ حصلَ بفعلِهِ أو سعَى فيهِ

(بم) فضُوليٌّ زوَّجَ امرأةً من رجلٍ بحضرةِ شهودٍ وأجازتْ العقدَ، ثمَّ اختلفَا في المهرِ تُقبَلُ شهادةُ الفضُوليِّ لها إذا لم يضفْ العقدَ إلى نفسِهِ.

وعنهُ: قالَ الوكيلُ بالشِّراءِ: اشتريتُها لنفسِي، وقالَ الموكِّلُ: بل اشتريتَهَا لي وادَّعَى إقرارَ الوكيلَ بذلكَ لا تُقبَلُ شهادةُ البائعِ لهُ، (قع عك) مثلُهُ.

(عك) أحدُ الشَّاهدينِ قالَ: هذا الشَّيءُ ملكُ المدَّعِي كانَ لي بعتُه منهُ وقبضتُ الثَّمنَ، لا تُقبَلُ شهادتهُ، (قع) شهادةُ القاسِمِ أو المتوسِّطِ بينَ الورثةِ تُقبَلُ، (ط) خلافُ محمدٍ.

بابٌ فيمَا يتعلَّق بحدودِ المدَّعِي والشَّهادةِ والغلطِ

(قب شم) ادَّعَى وذكرَ حدودَ المدَّعَى وشهدَ الشُّهودُ عقيبَ الدَّعوَى ولم يذكرُوا حدودَ المدَّعي في شهادتِهِم لم تُقبَلْ إلا إذا قالُوا: نشهدُ على المحدودِ الذي ذكَرَ المدَّعي حدودَهُ، (شم) وغيرُهُ ادَّعَى ضيعةً وذكرَ حدودَهَا فشهدَ الشُّهودُ على الضَّيعةِ ولم يذكرُوا الحدودَ، وقالُوا: لا نعرفُ الضَّيعةَ والحدودَ بل نشهدُ على إقرارِ ذِي اليدِ أنَّ هذه الضَّيعةَ المحدودةَ كمَا ذكرَ المدَّعي حدودَهَا حقُّ فلانٍ من جهةِ الميراثِ، تُقبَلُ شهادتُهُم.

عن العلاءِ بنِ الحماميِّ والتَّاجريِّ، أقرَّ بملكيَّةِ الدَّارِ لبنتِهِ ولم يذكرْ حدودَهَا عندَ الشُّهودِ تُقبَلُ شهادتُهُم على إقرارِهِ بملكيَّةِ هذه الدَّارِ لها.

(شن بم) ادَّعى محدوداً وذكرَ حدودَهَا الأربعةَ فأنكرَ ذو اليدِ وطعنَ في الحدودِ، فسألَ الحاكمَ فوجدَ أحدَهَا بخلافِهِ، فقالَ المدَّعي: كانَ حدُّهَا ما ذكرتُهُ وقتَ الشِّراءِ لكنَّهُ تغيَّرَ بتغييرِ المالكِ، يُسمَعُ منهُ التَّوفيقُ.

(قع عك) الشَّاهدُ يصفُ حدودَ المدَّعي حينَ ينظرُ في الصَّكِّ فإذا لم ينظرْ لا يقدرُ على وجهِهَا لا تُقبَلُ شهادتُهُ إذا تنقَّلَهُ وتلفَّظَهُ عن النَّظرِ، فأمَّا إذا كانَ يستعينُ لهُ نوعَ استعانةٍ كقارئِ القرآنِ من المصحفِ لا بأسَ بهِ.

(عك) أحدُ حدودِ المدَّعِي ينتهِي إلى أراضِي زيدٍ وأراضي عمرو، فذكرَ الشُّهودُ أراضِي زيدٍ دونَ عمرو تُقبَلُ شهادتُهُم إذا لم يقعْ الخللُ في بقيَّةِ الحدودِ وتداركُوا ذلكَ الملكَ بالذِّكرِ في مجلسٍ آخرَ، وقالَ الخجنديُّ: الخطأُ في الحدِّ الواحدِ لا يُوجبُ نقصاً في الشَّهادةِ، (مت ن) إنْ تداركُوا الغلطَ في ذلكَ المجلسِ يُسمَعُ وإذا تفرَّقُوا لا يُسمَعُ، (ط) إذا غلطَ الشَّاهدُ في أحدِ الحدودِ لا تُقبَلُ شهادتُهُ بخلافِ ما إذا تركَ أحدَ الحدودِ.

بابُ البيِّنةِ يقيمُهَا المدَّعِي بعدَ استحلافِ المدَّعَى عليه

(قع) بدرُ الأئمَّةِ الظَّاهرُ، قالَ المدَّعِي: شهودِي غُيَّبٌ وطلبَ يمينَ المدَّعَى عليهِ، فقالَ لهُ القاضِي: إنْ أحضرتَ شهوداً بعدَ اليمينِ لا أسمعُ شهادتَهُم، فقالَ: فليكُنْ، ثمَّ حلفَ المدَّعَى عليهِ ثمَّ أقامَ المدَّعي بعدَ ذلكَ بيِّنةً تُسمَعُ شهادتُهُم.

بابُ الاختلافِ الواقعِ بينَ الشَّهادةِ والدَّعوَى وفيهِ اختلافُ الشَّاهدَينِ

(قع) ادَّعَى مهراً خمسينَ ديناراً نيسابوريَّةً وشهدَ شهودُهُ بخمسينَ دينارٍ محموديَّةٍ تُقبَلُ؛ لأنَّهم شهدُوا بالأقلِّ، وكذا عنِ السَّائليِّ وعلى العكسِ لا تُقبَل.

(قع ظم) ادَّعَى المديونُ الإيصالَ إلى الدَّائنِ متفرِّقاً وشهدَ شهودُهُ بالإيصالِ مطلقاً أو جملةً لا تُقبَلُ، وعنهُ: ادَّعى على آخرَ ديناً لمورِّثهِ فأقرَّ بالدَّينِ وقالَ: أخذَ مورِّثُكَ منِّي تابوتاً عن هذا الدَّينِ فشهدَ لهُ أحدُ الشَّاهدَينِ على وفقِ دعواهُ، وشهدَ الآخرُ على إقرارِ الميِّتِ بأخذِ التَّابوتِ عن الدَّينِ تُقبَلُ ولو لم يقولُوا عن الدَّينِ لا تُقبَلُ.

(قع) والسائليُّ: شهدَ أحدُ الشَّاهدَينِ أنَّ هذا حقٌّ والآخرُ بإقرارِ المدَّعَى عليه بذلكَ تُقبَلُ، (نج) ورثَ داراً من أبيهِ فادَّعاهَا عليهِ رجلٌ ملكاً مطلقاً وأقامَ بيِّنةً على إقرارِ مورِّثهِ أنَّها للمدَّعي تُقبَلُ، (قع) ادَّعتْ على زوجِهَا أنَّهُ وكَّلَ وكيلاً فطلَّقَنِي وشهِدا أنَّهُ طلَّقَهَا بنفسِهِ يقعُ الطَّلاقُ.

(عك) ادَّعَى ألفاً فشهِدَا أنَّ المدَّعَى عليهِ أقرَّ لهُ عندنَا بألفٍ ومائةٍ تُقبَلُ، وهو أنْ يقولَ: كانَ لي عليهِ ألفٌ لأنَّه أقرَّ بأكثرَ من ذلكَ، ولو ادَّعَى أنَّهُ دفعَ إليهِ ثلاثةً من الفيكِ بضاعةً قيمتُهَا كذا فشهِدَا على ثلاثةٍ منَ الفيكِ بضاعةً ولكنْ قالُوا لا ندرِي قيمتَهَا؛ فإنْ كانَا عدلَينِ تُقبَلُ شهادتُهُما ويُخيَّرُ المدَّعى عليهِ على بيانِ قيمتِهَا وإنْ جاؤوا بعدَهَا فقالُوا: قيمتُها كذا، تُسمَعُ؛ لجوازِ ظهُورِها لهُم بالفكرِ.

في "الفتاوَى البُخاريَّةِ" ادَّعَتْ الطَّلاقَ وشهدُوا بالخلعِ تُسمَعُ؛ لأنَّ وجهَ التَّوفيقِ ممكنٌ.

(بم) ادَّعَى نكاحَ امرأةٍ ولم يذكرْ تاريخاً وذكرَ شهودُهُ تاريخاً تُقبَلُ، (ظم بم) ادَّعَى على آخرَ ديناً بسببٍ وشهدُوا بالدَّينِ مطلقاً تُقبَلُ، وأئمَّةُ بخارَى بأجمعِهِم أجابُوا بهِ، (شز) لا تُقبَلُ كمَا في دعوَى العينِ، (ط) في نحوِ هذا اختلافُ المشايخِ ولو ادَّعَى المديونُ

قضاءَ دينِهِ وهو ألفٌ فشهِدُوا لهُ أنَّهُ أعطَى لربِّ الدَّينِ ألفاً ولم يقولُوا عن الدَّينِ ففيهِ اختلافُ المشايخِ.

(بم) ادَّعَى المديونُ إيصالَ الدَّينِ وشهِدُوا له بالإبراءِ تُقبَلُ؛ لاحتمالِ حصولِ الإبراءِ بالاستيفاءِ، ولو ادَّعَى المديونُ الإبراءَ وشهِدُوا أنَّ المدَّعِي صالحَ المدَّعَى عليه بمالٍ معلومٍ تُقبَلُ شهادتُهُم إنْ كانَ الصُّلحُ بجنسِ الحقِّ؛ لحصولِ الإبراءِ عن البعضِ بالاستيفاءِ وعن البعضِ بالإسقاطِ.

ولو ادَّعَى عليهِ خمسةَ دنانيرَ بوزنِ سمرقندَ فشهِدُوا فسألَهُم القاضِي عن الوزنِ، فقالُوا: بوزنِ مكَّةَ تُقبَلُ شهادتُهُم إن كانَ وزنُ مكَّةَ مثلَ وزنِ سمرقندَ أو أقلَّ وإلا فلا.

(قع عك) ادَّعتْ أنَّها اشترتْ هذه الجاريةَ من زوجِهَا بمهرِهَا وشهِدُوا أنَّ زوجَهَا أعطاهَا بمهرِهَا من غيرِ أنْ يُجريَ البيعَ بينهُمَا تُقبَلُ، ولو اشتراهَا رجلٌ ثمَّ ادَّعاهَا فقالَ المشترِي بأنَّها قالتْ يدفعُ لنا المشترِي الثَّمنَ جيداً فهذا إجازةٌ منهَا لو ثبتَ.

بابُ اختلافِ الشَّاهدينِ

(شم) شهدَ أحدُهُما على خمسةِ عشرَ والآخرُ على عشرةٍ وخمسةٍ، والمدَّعِي يدَّعِي خمسةَ عشرَ ينبغِي أنْ تُقبلَ، وعن أبي يوسفَ البلاليِّ شهدَ أحدُهمَا على إقرارِ رجلٍ بالطَّلاقِ والآخرُ بإقرارِه على الحرمةِ لا تُقبَلُ.

(قع) ادَّعَى عبداً فشهدَ أحدُهُمَا بملكٍ مرسَلٍ والآخرُ بإقرارِ ذي اليدِ بملكيَّتِهِ للمدَّعِي تُقبَلُ، ولو كانتْ هذا في دعوَى الأمَةِ والضَّيعةِ لا تُقبَلُ، وفرَّقَ بينهُما علاءُ الدِّينِ الخياطيُّ فقالَ: لأنَّ القضاءَ بالملكِ المطلقِ قضاءٌ بأوليَّةِ الملكِ يظهرُ في الزَّوائدِ المنفصلةِ، والقضاءَ بالإقرارِ قضاءٌ مقتصرٌ على الحالِ لا يظهرُ في الزَّوائدِ المنفصلةِ فالشَّاهدُ بالملكِ المرسَلِ أوجبَ قضاءً يظهرُ في حقِّ الزَّوائدِ، والشَّاهدُ بالإقرارِ أوجبَ قضاءً لا يظهرُ في حقِّ الزَّوائدِ، وللأمةِ والضَّيعةِ زوائدٌ؛ وهيَ الأولادُ والثِّمارُ فلم يتَّحدْ موجبُ الشَّهادتينِ ولا كذلكَ العبدُ فإنَّه لا زوائدَ لهُ فاتَّحدَ موجبُهُما وهذا فرقٌ حسنٌ.

قالَ أستاذُنا: والجوابُ في مسألةِ الأمةِ والضيعةِ مستقيمٌ نصَّ عليهِ (شن)، وفي مسألةِ العبدِ نظرٌ فقدْ ذُكرَ في (ط) روايةِ ابنِ سماعَة عن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ ادَّعى داراً فشهِدَ أحدُهُمَا أنَّها

دارُ المدَّعِي وشهدَ الآخرُ على إقرارِ صاحبِ اليدِ أنَّها للمدَّعِي فالشَّهادةُ مختلفةٌ، فقياسُ هذا أنْ لا تُقبَلُ في العبدِ، ولعلَّ القاضِي كانَ عندَهُ روايةٌ أنَّهَا تُقبَلُ.

(قع) عن أبي ذرٍّ: ادَّعَى داراً ملكاً من الميِّتِ وشهدَ أحدُهُما بإقرارِ الميِّتِ ببيعِهَا منهُ والآخرُ بإقرارِ الميِّتِ أنَّها دارُهُ واختلفَا في الوقتِ ينبغِي أنْ تُقبَلَ، (بم) ادَّعَى عليهِ وديعةً عشرةَ دنانيرَ فشهدَ أحدُهُما أنَّ المدَّعِي أعطاهُ عشرةَ دنانيرَ أمانةً، وشهدَ الآخرُ أنَّه أعطاهُ عشرةَ دنانيرَ ولم يقلْ أمانةً لا تُقبَلُ، (فن) ادَّعَى المديونُ إيفاءَ القرضِ مائتَي درهمٍ فشهدَ أحدُهُمَا أنَّه قضاهُ الدَّينَ وقبضهُ وشهدَ الآخرُ أنَّهُ أعطاهُ مائتي درهمٍ لا تُقبَلُ، (ظم ط) تُقبَلُ.

(بم) ادَّعَى المديونُ الإيصالَ فشهدَ لهُ أحدُ الشَّاهدَينِ بالإيصالِ والآخرُ على إقرارِ ربِّ الدَّينِ بالإيصالِ لا تُقبَلُ، (شط) وأصلُهُ أنَّه لو شهدَ أحدُهُمَا على معاينةِ الفعلِ وشهدَ الآخرُ على الإقرارِ بذلكَ الفعلِ لا تُقبَلُ؛ لأنَّهُما شهِدَا بأمرينِ مختلفَينِ.

(بخ) ادَّعَى عليهِ ألفاً فشهدَ أحدُهُما أنَّهُ دفعَ لهذا المدَّعَى عليه ألفاً وشهدَ الآخرُ على إقرارِ المدَّعَى عليهِ بها، لا يُجمَعُ لأنَّ هذا قولٌ وفعلٌ، وذكرُوا؛ لأنَّهُ لا يُجمَعُ بينَ القولِ والفعلِ بخلافِ ما إذا شهدَ أحدُهُما بألفٍ للمدَّعِي على المدَّعَى عليه وشهدَ الآخرُ على إقرارِ المدَّعَى عليه بألفٍ فإنَّه تُقبَلُ؛ لأنَّهُ ليسَ بجمعٍ بينَ القولِ والفعلِ.

(شن) ادَّعَى أرضاً في يدِ رجلٍ فشهدَ أحدُهما أنَّها لهُ وشهدَ الآخرُ على إقرارِ ذِي اليدِ بذلكَ لم تُقبَلُ، (ط) وكذا روايةُ ابنِ سماعَة عن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ في دعوَى الدَّارِ.

(بم) ادَّعى مالاً فشهدَ أحدُهُما أنَّ المحتالَ عليهِ احتالَ عن غريمِهِ بهذا المالِ وشهدَ الآخرُ أنَّهُ كفلَ عن غريمِهِ بهذا المالِ تُقبَلُ، (نج) شهدَ أحدُهمَا في دعوَى الشَّتمِ أنَّهُ قالَ لهُ: يا فاجرُ وشهدَ الآخرُ أنَّهُ قالَ يا فاسقُ لا تُقبَلُ.

(قع ظم) اختلافُهُمَا في الحليةِ يمنعُ قبولَ الشَّهادةِ إذا لم يمكنْ التَّوفيقُ، قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللهُ: ولم يذكرْ تفسيرَ إمكانِ التَّوفيقِ، وذكرَ (شح) في مسألةِ أنَّهُ سرقَ بقرةً واختلفَا في لونِها، قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ: تُقبَلُ شهادتُهُما وقالا: لا تُقبَلُ، عن جعفرَ أنَّ هذا الخلافَ فيمَا إذا اختلفَا في صفتَينِ متضادَّتينِ كالسَّوادِ والبياضِ، فأمَّا في المتقاربتينِ فإنْ شهدَ

أحدُهمَا على الصُّفرةِ والآخرُ على الحمرةِ فإنَّهُ تُقبَلُ؛ لأنَّ الصُّفرةَ المشبعةَ تُضرَبُ إلى الحمرةِ، والحمرةُ إذا رقَّتْ تُضرَبُ إلى الصُّفرةِ، وكثيرٌ من العوامِّ لا يميِّزُ من بينهمَا، وكذا إذا شهدَ أحدُهُمَا أنَّها غبراءُ والآخرُ أنَّها بيضاءُ تُقبَلُ بلا خلافٍ، (شن) عن الكرخيِّ غير هذا فقالَ: هذا في لونينِ متشابهينِ كالسَّوادِ والحمرةِ والصُّفرةِ، فأمَّا إذا لم يتشابَها كالسَّوادِ والحمرةِ والبياضِ لا تُقبَلُ عندهُم جميعاً.

(قع حم) أقامَ شاهدَينِ على الصُّلحِ فألجأهُما القاضِي إلى بيانِ التَّاريخِ، فقالَ أحدُهُما: أظنُّ أنَّهُ كانَ منذُ سبعةِ أشهرٍ أو أقلَّ أو أكثرَ، وقالَ الآخرُ: أظنُّ أنَّهُ منذُ ثلاثِ سنينَ أو أزيدَ لا تُقبَلُ لما اختلفَا هذا الاختلافَ الفاحشَ وإنْ كانَ لا يحتاجانِ إلى بيانِ التَّاريخِ.

بابُ التَّهاترِ في الشَّهاداتِ

(قع) قامتْ البيِّنةُ على إنسانٍ بقولٍ أو فعلٍ في مكانٍ أو في زمانٍ معيَّنَينِ فأقامَ المدَّعَى عليه بيِّنةً أنَّهُ لم يكنْ في ذلكَ المكانِ فهيَ من التَّهاترِ فلا تُقبَلُ.

عمرَ النَّسفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رجلٌ ادَّعى على ورثةِ رجلٍ أنَّهُ ابنُ الميِّتِ وهوَ ابنُ اثنينِ وعشرينَ سنةً وأقامَ عليهِ بينةً، وأقامتْ الورثةُ بيِّنةً أنَّ سنَّ المدَّعي ثمانيةَ عشرَ سنةٍ فهذا دفعٌ صحيحٌ.

(بم) ادَّعى على رجلٍ أنَّه أمرَ صبياً ليضربَ حمارَهُ ويخرجَهُ عن كرمهِ فضربَهُ الصَّبيُّ حتَّى ماتَ وأقامَ عليهِ بيِّنةً وأقامَ المدَّعَى عليه بيِّنةً أنَّ ذلكَ الحمارَ حيٌّ لا تُقبَلُ بيِّنتُهُ؛ لأنَّها قامتْ على النَّفيِ مقصوداً.

بابُ البيِّنَتَينِ المتضادَّتَينِ وترجيحِ أحدِهِمَا على الأخرَى

(قع) رجلٌ جرحَ إنساناً وماتَ فأقامَ أولياءُ القتيلِ بينةً أنَّهُ ماتَ بسببِ الجرحِ وأقامَ الضَّاربُ بيِّنةً أنَّهُ برأَ وماتَ بعدَ عشرةِ أيَّامٍ فبيِّنةُ أولياءِ المقتولِ أولَى.

وعن سيفِ الأئمَّةِ السَّائِلِيِّ: وصيٌّ باعَ كرمَ الصَّغيرِ وادَّعَى غبناً وأقامَ بيِّنةً وأقامَ المشتري بيِّنةَ الكرمِ في ذلكَ الوقتِ مثلَ الثَّمنِ فبيِّنةُ الغبنِ أولَى.

(قع) أمةٌ أقامتْ بيِّنةً أنَّ مولاهَا دبَّرَها في مرضِ موتِهِ وهو عاقلٌ، وأقامَ الورثةُ بيِّنةً أنَّه كانَ مخلوطَ العقلِ فبيِّنةُ الأمةِ أولَى، وكذا إذا خالعَ الزَّوجُ امرأتَه ثمَّ أقامَ الزَّوجُ بيِّنةً أنَّه كانَ مجنوناً وقتَ الخلعِ وأقامتْ بيِّنةً على كونهِ عاقلاً حينئذٍ أو كانَ مجنوناً وقتَ الخصومةِ، فأقامَ وليُّهُ بيِّنةً أنَّه كانَ مجنوناً والمرأةُ على أنَّهُ كانَ عاقلاً فبيِّنةُ المرأةِ أولَى في الفصلَينِ.

(بخ) باعَ ضيعةَ ولدِهِ فأقامَ المشترِي بيِّنةً أنَّه باعَهَا في صغرِهِ بثمنِ المثلِ، والابنُ بيِّنةً أنَّهُ باعَهَا في حالَ البلوغِ فبيِّنةُ المشترِي أولَى، (بم) بيِّنةُ الابنِ أولَى، ولو أقامَ البائعُ بيِّنةً أني بعتُهَا في صغرِي وأقامَ المشترِي بيِّنةً أنَّكَ بعتَهَا بعدَ البلوغِ فبيِّنةُ المشترِي أولَى؛ لأنَّهُ يُثبتُ العارضَ.

(قع عك بم) ادَّعَى الزوجُ بعدَ وفاتِها أنَّها كانتْ أبرأَتْهُ من الصَّداقِ حالَ صحَّتِهَا وأقامَ بيِّنةً، وأقامَ الورثةُ بيِّنةً أنَّها أبرأتهُ في مرضِ موتِها فبيِّنةُ الصِّحَّةِ أولَى، وقيلَ: بيِّنةُ الوارثِ أولَى، وفي "تتمَّةِ الصَّفديِّ" و "المحيطِ" لو أقرَّ الوارثُ ثمَّ ماتَ فقالَ المقرُّ لهُ: في الصِّحَّةِ، وقالتْ الورثةُ: في مرضِهِ فالقولُ قولُ الورثةِ، والبيِّنةُ بيِّنةُ المقرِّ لهُ، وإنْ لم يقمْ بيِّنةً وأرادَ استحلافَهُم لهُ ذلكَ.

(شم قع) ادَّعى على رجلٍ أنَّه ألزمَني بالتَّخويفِ بحبسِ الوالِي والضَّربِ على أنْ يستأجرَ منهُ حانوتاً وأقامَ بيِّنةً وأقامَ المدَّعَى عليهِ بيِّنةً أنَّهُ كانَ طائعاً فبيِّنةُ الطَّواعيةِ أولَى، ولو قضَى القاضِي ببيِّنةِ الإكراهِ ينفذُ قضاؤه إنْ عرفَ الخلافَ وقضَى بناءً على الفتوَى.

(قع عت عك) أقامَ المشترِي بيِّنةً أنَّهُ باعَهُ منهُ هذا الشَّيءَ بيعاً صحيحاً وأقامَ البائعُ بيِّنةً أنَّهُ باعَه مكرهاً فبيِّنةُ الصِّحةِ أولَى، (حم) بيِّنةُ الإكراهِ أولى.

(ط) ادَّعَى المشترِي بيعاً باتاً والبائعُ بيعَ الوفاءِ فالقولُ للبائعِ، وإنْ أقامَا البيِّنةَ فالبينةُ بيِّنةُ مدَّعِي الوفاءِ، وكذا إذا ادَّعى أحدُهما البيعَ أو الصُّلحَ عن طوعٍ وادَّعَى الآخرُ عن كرهٍ فبيِّنةُ مدَّعِي الكرهِ أولى وكذا إذا ادَّعى الإقرارَ عن طوعٍ والآخرُ عن كرهٍ فبيِّنةُ الكرهِ أولى.

(شم) وأنبهَ برهانُ الدِّينِ وبرهانُ الدِّينِ الكاثيُّ وعلاءُ النَّاصريُّ وغيرُهُم: ماتَ عن زوجةٍ وأولادٍ من زوجةٍ أخرَى فادَّعَى الأولادُ أنَّها كانتْ حراماً قبلَ موتِهِ بستَّةِ أشهرٍ وأقامُوا بيِّنةً وأقامتْ بيِّنةً أنَّها كانتْ حلالاً فشهودُ المرأةِ أولَى.

(نج) له كنيفٌ في طريقِ العامَّةِ فزعَمَ غيرُهُ أنَّه محدثٌ وزعمَ صاحبُهُ أنَّه قديمٌ وأقامَا البيِّنةَ، فالبيِّنةُ بيِّنةُ من يدَّعِي أنَّه محدثٌ، (بم) القولُ في هذا قولُ المدَّعِي؛ لكونِه متمسِّكاً بالأصلِ، (قع) ادَّعى على رجلٍ أنَّ هذه الدَّارَ التي في يديهِ وقفٌ عليهِ مطلقاً وذو اليدِ يدَّعى أنَّ بائعِي اشترَاهَا من الواقفِ وأرَّخَ وأقامَا البيِّنةَ فبيِّنةُ الوقفِ أولَى، (شم) إنْ أثبتَ ذو اليدِ تاريخاً سابقاً على الوقفِ فبيِّنتُهُ أولَى وإلا فبيِّنةُ الوقفِ أولَى.

(نج) متولِّي الوقفِ ادَّعَى على وارثِ واقفِه الذي في يدِهِ المحدودَ أنَّهُ وَقَفَ على كذَا وقفاً صحيحاً وأقامَ بيِّنةً على فسادِ الوقفِ؛ فإنْ كانَ الفسادُ بشرطٍ في الوقفِ مفسدٍ فبيِّنةُ الفسادِ أولَى؛ لأنَّه أكثرُ إثباتاً وإنْ كانَ المعنى في المحلِّ أو غيرِه فبيِّنةُ الصِّحَّةِ أولَى، وعلى هذا التَّفصيلِ إذا اختلفَ البائعُ والمشترِي في صحَّةِ البيعِ وفسادِهِ.

(كص) والعلاءانِ والبدرُ الطَّاهرُ: أقامَ مدَّعِي الملكِ المطلقِ بيِّنةً على دعواهُ وأقامَ ذو اليدِ بيِّنةً بالشِّراءِ من آخرَ فبيِّنةُ مدَّعِي الملكِ المطلقِ أولَى.

(شم) ضيعةٌ في يدِ امرأةٍ أقامَ رجلٌ بيِّنةً على ملكيَّتِهَا وأقامتْ هيَ بيِّنةً أنَّ زوجَهَا ملكَهَا منهَا بمهرِها منذُ عشرينَ سنةٍ فليسَ بدفعٍ، ولو أقامَ الخارجُ بيِّنةً أنَّ هذا المتاعَ سُرِقَ منِّي منذُ شهرٍ ونصفٍ، وأقامَ ذو اليدِ بيِّنةً أنَّه ملكُ فلانٍ ورثهُ من أبيهِ قبلَ هذا بسنةٍ ثمَّ اشتريتُه منهُ فهذا دفعٌ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، (جس) في "نوادرِ" ابنِ سماعَة: أقامَ أحدُ الخارجينِ بيِّنةً أنَّه اشتراهَا من فلانٍ وقبضَهَا والآخرُ بيِّنةً بأنَّها لهُ فهوَ بينهُما نصفانِ.

(كص عن) والعلاءانِ: ادَّعى عليهِ ثوراً أنَّهُ لهُ نتجَ عندَهُ من بقرتِهِ المملوكةِ لهُ فحكَمَ وسُلِّمَ إليه، وأرادَ ذو اليدِ الرجوعَ على بائعِهَا بالثَّمنِ فأقامَ بائعُهُ بيِّنةً أنَّ هذا الثَّورَ نتجَ عندِي من بقرتِي المملوكةِ لي بمحضرٍ منهُ ومن المستحقِّ؛ فبيِّنةُ البائعِ أولَى وبهِ أفتَى السَّائلُ؛ لأنَّ ذا اليدِ تلقَّى الملكَ من جهةِ البائعِ فكأنَّ ذا اليدِ أقامَهَا فكانَ أولى.

(نج) ولو أقامَ الرَّاهنُ بيِّنةً أنِّي رهنتُ الرَّهنَ سليماً قيمتهُ عشرةٌ، وأقامَهَا المرتهنُ أنَّكَ رهنتَهُ عندِي معيباً قيمتهُ خمسةٌ، فبيِّنةُ الرَّاهنِ أولى.

ولو قالَ لامرأتهِ إنْ شربتُ مسكراً بغيرِ إذنكِ فأمركِ بيدكِ فأقامتْ بيِّنةً على وجودِ الشَّرطِ وأقامَ الزَّوجُ بيِّنةً أنَّه كانَ بإذنِهَا فبيِّنةُ المرأةِ أولى، (ظم) ومن باعَ شيئاً فادَّعتْ

(قع) أمةٌ أقامتْ بيّنةً أنَّ مولاهَا دبَّرَها في مرضِ موتِهِ وهو عاقلٌ، وأقامَ الورثةُ بيّنةً أنَّه كانَ مخلوطَ العقلِ فبيّنةُ الأمةِ أولَى، وكذا إذا خالعَ الزَّوجُ امرأتَه ثمَّ أقامَ الزَّوجُ بيّنةً أنَّه كانَ مجنوناً وقتَ الخلعِ وأقامتْ بيّنةً على كونهِ عاقلاً حينئذٍ أو كانَ مجنوناً وقتَ الخصومةِ، فأقامَ وليُّهُ بيّنةً أنَّه كانَ مجنوناً والمرأةُ على أنَّهُ كانَ عاقلاً فبيّنةُ المرأةِ أولَى في الفصلَينِ.

(بخ) باعَ ضيعةَ ولدِهِ فأقامَ المشترِي بيّنةً أنَّه باعَهَا في صغرِهِ بثمنِ المثلِ، والابنُ بيّنةً أنَّهُ باعَهَا في حالَ البلوغِ فبيّنةُ المشترِي أولَى، (بم) بيّنةُ الابنِ أولَى، ولو أقامَ البائعُ بيّنةً أني بعتُهَا في صغرِي وأقامَ المشترِي بيّنةً أنَّكَ بعتَهَا بعدَ البلوغِ فبيّنةُ المشترِي أولَى؛ لأنَّهُ يُثبتُ العارضَ.

(قع عك بم) ادَّعَى الزوجُ بعدَ وفاتِها أنَّها كانتْ أبرأَتْهُ من الصَّداقِ حالَ صحَّتِهَا وأقامَ بيّنةً، وأقامَ الورثةُ بيّنةً أنَّها أبرأتهُ في مرضِ موتِها فبيّنةُ الصِّحَّةِ أولَى، وقيلَ: بيّنةُ الوارثِ أولَى، وفي "تتمَّةِ الصَّفديِّ" و "المحيطِ" لو أقرَّ الوارثُ ثمَّ ماتَ فقالَ المقرُّ لهُ: في الصِّحَّةِ، وقالتْ الورثةُ: في مرضِهِ فالقولُ قولُ الورثةِ، والبيّنةُ بيّنةُ المقرِّ لهُ، وإنْ لم يقمْ بيّنةً وأرادَ استحلافَهُم لهُ ذلكَ.

(شم قع) ادَّعى على رجلٍ أنَّه ألزمَني بالتَّخويفِ بحبسِ الوالِي والضَّربِ على أنْ يستأجرَ منهُ حانوتاً وأقامَ بيّنةً وأقامَ المدَّعَى عليهِ بيّنةً أنَّهُ كانَ طائعاً فبيّنةُ الطَّواعيةِ أولَى، ولو قضَى القاضِي ببيّنةِ الإكراهِ ينفذُ قضاؤه إنْ عرفَ الخلافَ وقضَى بناءً على الفتوَى.

(قع عت عك) أقامَ المشترِي بيّنةً أنَّهُ باعَهُ منهُ هذا الشَّيءَ بيعاً صحيحاً وأقامَ البائعُ بيّنةً أنَّهُ باعَه مكرهاً فبيّنةُ الصِّحةِ أولَى، (حم) بيّنةُ الإكراهِ أولى.

(ط) ادَّعَى المشترِي بيعاً باتاً والبائعُ بيعَ الوفاءِ فالقولُ للبائعِ، وإنْ أقامَا البيّنةَ فالبينةُ بيّنةُ مدَّعِي الوفاءِ، وكذا إذا ادَّعى أحدُهما البيعَ أو الصُّلحَ عن طوعٍ وادَّعَى الآخرُ عن كرهٍ فبيّنةُ مدَّعِي الكرهِ أولى وكذا إذا ادَّعى الإقرارَ عن طوعٍ والآخرُ عن كرهٍ فبيّنةُ الكرهِ أولى.

(شم) وأنبهَ برهانُ الدِّينِ وبرهانُ الدِّينِ الكاثيُّ وعلاءُ النَّاصريُّ وغيرُهُم: ماتَ عن زوجةٍ وأولادٍ من زوجةٍ أخرَى فادَّعَى الأولادُ أنَّها كانتْ حراماً قبلَ موتِهِ بستَّةِ أشهرٍ وأقامُوا بيّنةً وأقامتْ بيّنةً أنَّها كانتْ حلالاً فشهودُ المرأةِ أولَى.

(نج) له كنيفٌ في طريقِ العامَّةِ فزعَمَ غيرُهُ أنَّه محدثٌ وزعمَ صاحبُهُ أنَّه قديمٌ وأقامَا البيِّنةَ، فالبيِّنةُ بيِّنةُ من يدَّعِي أنَّه محدثٌ، (بم) القولُ في هذا قولُ المدَّعِي؛ لكونِه متمسِّكاً بالأصلِ، (قع) ادَّعى على رجلٍ أنَّ هذه الدَّارَ التي في يديهِ وقفٌ عليهِ مطلقاً وذو اليدِ يدَّعى أنَّ بائعِي اشترَاهَا من الواقفِ وأرَّخَ وأقامَا البيِّنةَ فبيِّنةُ الوقفِ أولَى، (شم) إنْ أثبتَ ذو اليدِ تاريخاً سابقاً على الوقفِ فبيِّنتُهُ أولَى وإلا فبيِّنةُ الوقفِ أولَى.

(نج) متولِّي الوقفِ ادَّعَى على وارثِ واقفِه الذي في يدِهِ المحدودَ أنَّهُ وَقَفَ على كذَا وقفاً صحيحاً وأقامَ بيِّنةً على فسادِ الوقفِ؛ فإنْ كانَ الفسادُ بشرطٍ في الوقفِ مفسدٍ فبيِّنةُ الفسادِ أولَى؛ لأنَّه أكثرُ إثباتاً وإنْ كانَ المعنى في المحلِّ أو غيرِه فبيِّنةُ الصِّحَّةِ أولَى، وعلى هذا التَّفصيلِ إذا اختلفَ البائعُ والمشترِي في صحَّةِ البيعِ وفسادِهِ.

(كص) والعلاءانِ والبدرُ الطَّاهرُ: أقامَ مدَّعِي الملكِ المطلقِ بيِّنةً على دعواهُ وأقامَ ذو اليدِ بيِّنةً بالشِّراءِ من آخرَ فبيِّنةُ مدَّعِي الملكِ المطلقِ أولَى.

(شم) ضيعةٌ في يدِ امرأةٍ أقامَ رجلٌ بيِّنةً على ملكيَّتِهَا وأقامتْ هيَ بيِّنةً أنَّ زوجَهَا ملكَهَا منهَا بمهرِها منذُ عشرينَ سنةٍ فليسَ بدفعٍ، ولو أقامَ الخارجُ بيِّنةً أنَّ هذا المتاعَ سُرِقَ منِّي منذُ شهرٍ ونصفٍ، وأقامَ ذو اليدِ بيِّنةً أنَّه ملكُ فلانٍ ورثهُ من أبيهِ قبلَ هذا بسنةٍ ثمَّ اشتريتُه منهُ فهذا دفعٌ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، (جس) في "نوادرِ" ابنِ سماعَة: أقامَ أحدُ الخارجينِ بيِّنةً أنَّه اشتراهَا من فلانٍ وقبضَهَا والآخرُ بيِّنةً بأنَّها لهُ فهوَ بينهُما نصفانِ.

(كص عن) والعلاءانِ: ادَّعى عليهِ ثوراً أنَّهُ لهُ نتجَ عندَهُ من بقرتِهِ المملوكةِ لهُ فحكَمَ وسُلِّمَ إليه، وأرادَ ذو اليدِ الرجوعَ على بائعِهَا بالثَّمنِ فأقامَ بائعُهُ بيِّنةً أنَّ هذا الثَّورَ نتجَ عندِي من بقرتِي المملوكةِ لي بمحضرٍ منهُ ومن المستحقِّ؛ فبيِّنةُ البائعِ أولَى وبهِ أفتَى السَّائلُ؛ لأنَّ ذا اليدِ تلقَّى الملكَ من جهةِ البائعِ فكأنَّ ذا اليدِ أقامَهَا فكانَ أولى.

(نج) ولو أقامَ الرَّاهنُ بيِّنةً أنِّي رهنتُ الرَّهنَ سليماً قيمتهُ عشرةٌ، وأقامَهَا المرتهنُ أنَّكَ رهنتَهُ عندِي معيباً قيمتهُ خمسةٌ، فبيِّنةُ الرَّاهنِ أولى.

ولو قالَ لامرأتهِ إنْ شربتُ مسكراً بغيرِ إذنكِ فأمركِ بيدكِ فأقامتْ بيِّنةً على وجودِ الشَّرطِ وأقامَ الزَّوجُ بيِّنةً أنَّه كانَ بإذنِهَا فبيِّنةُ المرأةِ أولى، (ظم) ومن باعَ شيئاً فادَّعتْ

الورثةُ على المشترِي أنَّ الوصِيَّ باعهُ منكَ بعدَ العزلِ فلم يصحَّ البيعُ وأقامَ المشترِي بيِّنةً أنَّه كانَ وصيّاً وقتَ الشِّراءِ فبيِّنةُ المشتري أولَى؛ لما فيهَا من إثباتِ نفاذِ الشِّراءِ وسبقِ التَّاريخِ، (جت) وبيِّنةُ العزلِ أولَى من بيِّنةِ البيعِ وكذا الطَّلاقُ والعتاقُ من الوكيلِ.

(بم) ادَّعى حماراً أنَّه ملكِي غابَ عنِّي منذُ ثمانيةِ أشهرٍ، وقالَ ذو اليدِ: اشتريتُه منذُ سبعةِ عشرَ شهراً وأقامَ البيِّنةَ فبيِّنةُ المدَّعي أولَى، ولو ادَّعتْ المرأةُ البراءةَ عن المهرِ بشرطٍ، وادَّعاهَا الزوجُ مطلقةً وأقامَا البيِّنةَ فبيِّنةُ المرأةِ أولَى إنْ كانَ الشَّرطُ متعارفاً يصحُّ الإبراءُ معهُ، (قع) بيِّنةُ الزَّوجِ أولى.

(بم) أقامَ أحدُ الأخوينِ بيِّنةً أنَّ الدَّارَ التي كانتْ في أيدينَا كانتْ لأمِّي تركتْهَا ميراثاً بينِي وبينَ أبِي وأقامَ الآخرُ بيِّنةً أنَّها كانتْ لأبينَا تركهَا ميراثاً لنا فبيِّنةُ الأوَّلِ أولى؛ لإثباتهِ الزِّيادَة.

(نج) وغيرُه: أقامتْ المرأةُ بيِّنةً على المهرِ على أنَّ زوجَهَا كانَ مقراً بذلكَ إلى يومِنا هذا وأقامَ الزَّوجُ البيِّنةَ أنَّها أبرأتْهُ من هذا المهرِ الذي تدَّعي فبيِّنةُ البراءةِ أولى، (ط) وكذا في الدَّينِ؛ لأنَّ بيِّنةَ مدَّعِي الدَّينِ بطلتْ بإقرارِ المدَّعَى عليهِ بما ادَّعَى البراءةَ ولم تبطلْ بيِّنةُ البراءةِ، وهذا كشهودِ البيعِ والإقالةِ فإنَّ بيِّنةَ الإقالةِ أولى؛ لبطلانِ بيِّنةِ البيعِ بإقرارِ مدَّعِي الإقالةِ وينبغِي أنْ يُحفظَ هذا الأصلُ فإنَّه يخرجُ بهِ كثيرٌ من الواقعاتِ.

(ط) ادَّعى على رجلٍ ستَّةَ دنانيرَ فقالَ المدَّعَى عليه: أنَّه أبرأَني عن هذهِ الدَّعوَى وأقامَ بيِّنةً وأقامَ المدَّعِي بيِّنةً أنَّه كانَ أقرَّ لي بستَّةِ دنانيرَ بعدَ إبرائِي إيَّاهُ، فقيلَ: تُقبَلُ بيِّنةُ المدَّعِي في دفعِ الدَّفعِ، وقيلَ: لا تُقبَلُ، يعنِي، قيلَ: يصحُّ دعوَى الإقرارِ ثانياً وقيلَ: لا يصحُّ، وقيلَ: إنْ ذكَرَ الخصمُ القبولَ أو التَّصديقَ في الإبراءِ لا يصحُّ وإلا فيَصحُّ.

(عت فك) ادَّعيا شيئاً في يدِ ثالثٍ وأقامَ أحدُهما بيِّنةً على الشِّراءِ الصَّحيحِ منهُ والآخرُ بيِّنةً على الشِّراءِ الفاسدِ فبيِّنةُ الصِّحَّةِ أولى، (حم) بيِّنةُ الفسادِ أولَى، إذا ادَّعَى القبضَ ثمَّ أجابَ مرَّةً أخرَى إذا ذكرَ شرطاً فاسداً أُدخِلَ في العقدِ فبيِّنةُ الفسادِ أولَى.

(نج) باعَ ملكَ الغيرِ وسلَّمَ ثمَّ ادَّعى المالكُ الردَّ حينَ سمعَ وادَّعَى المشترِي الإجازةَ وأقامَا البيِّنةَ فبيِّنةُ المشترِي أولى؛ لأنَّها ملزمةٌ.

(ط) زَوْجُ البكرِ، أقامَ بيِّنةً على سكوتِها حينَ بلغَهَا الخبرُ، وأقامتْ بيِّنةً على الردِّ فبيِّنَتُهَا أولى، (قخ) ولو أقامَ الزَّوجُ بيِّنةً أنَّها أجازتْ العقدَ حينَ أُخبِرَتْ وأقامتْ بيِّنةً على أنَّها ردَّتْ فبيِّنةُ الزَّوجِ أولى، بخلافِ الأولَى؛ لأنَّ بيِّنةَ الزَّوجِ ثمَّةَ قامتْ على العدمِ وفي الثَّانيةِ على الإثباتِ، وعن أبي الفضلِ ادَّعَى عليهِ داراً أنَّه باعَها منِّي منذُ خمسةِ عشرَ سنةً، وادَّعَى آخرُ أنَّه وقفٌ عليهِ مسجَّلٌ وأقامَا بيِّنةً، فبيِّنةُ مدَّعي البيعِ أولَى، وإنْ ذكرَ الواقفَ بعينِه فبيِّنةُ الوقفِ أولَى؛ لأنَّهُ يصيرُ مقضياً عليهِ فلا بدَّ من التَّعيينِ كبيِّنةِ الملكِ معَ بيِّنةِ العتقِ؛ لأنَّ الوقفَ إنهاءٌ للملكِ كالإعتاقِ.

وفي تتمَّةِ "الفتاوَى الصُّغرَى" ادَّعَى على آخرَ وقفيَّةَ محدودٍ وقضَى له بالبيِّنةِ ثمَّ ادَّعَى الآخرُ الملكَ المطلقِ على المقضِيِّ لهُ تُقبَلُ بمنزلةِ الملكِ المطلقِ بخلافِ العتقِ؛ لأنهَّ قضاءٌ على النَّاسِ كافَّةً.

بابٌ في الشَّهادةِ على الشَّهادةِ

(شم) شاهدُ الأصلِ أشهدَ غيرَهُ على شهادتِهِ فلمْ يتحمَّلْهَا، وقالَ: لا أقبلُ، ينبغِي أنْ لا يصيرَ شاهداً.

(بم) الأصلُ في الشَّهادةِ إذا كانتْ امرأةٌ مخدَّرةٌ يجوزُ إشهادُهَا على شهادتِها، والمرأةُ التي تخرجُ من بيتِهَا لقضاءِ حاجتِها ولأجلِ الحمَّامِ ونحوِه تكونُ مخدَّرةً بشرطِ أنْ لا تخالطَ الرِّجالَ، وقالَ الصَّدرُ حسامُ الدِّينِ: لا تجوزُ الشَّهادةُ على الشَّهادةِ من الأميرِ والسُّلطانِ إذا كانَا في البلدِ.

بابُ الشَّهادةِ على الميِّتِ

(شم) ادَّعى على آخرَ ديناً على مورِّثِهِ وشهدُوا أنَّه كانَ لهُ على الميِّتِ دينٌ لا تُقبَلُ حتَّى يشهدُوا أنَّه ماتَ وهوَ عليهِ.

بابُ ما تُقبَلُ في الشَّهادةِ حسبةً من غيرِ الدَّعوَى وما لا تُقبَلُ

(بم) الشَّهادةُ على الخلعِ بدونِ دعوَى المرأةِ مقبولةٌ كمَا في الطَّلاقِ وعتاقِ الأمةِ وسقطِ المهرِ عن ذمَّةِ الزَّوجِ، ويدخلُ المالُ في هذه الشَّهادةِ تبعاً للخلعِ، قالا: والشَّهادةُ

على التَّدبيرِ كالشَّهادةِ على العتقِ لا تُقبَلُ عندَ أبي حنيفةَ بدونِ الدَّعوَى، والشَّهادةُ على دعوةِ المولَى نسبَ عبدِه تُقبَلُ من غيرِ دعوَى.

بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ في الشَّهاداتِ

(قع شه) شهدَ على إقرارِ رجلٍ بدينٍ فقالَ المشهودُ عليهِ: أتشهدُ أنَّ هذا القدرَ عليَّ الآنَ؟ فقالَ: لا أدرِي أهوَ عليكَ الآنَ أم لا، لا تُقبَلُ شهادتُه، وعن السَّائليِّ أقامَ بيِّنةً علَى رجلٍ أنَّه أقرَّ أنَّ لهُ عليهِ ثلاثةَ كرابيسَ من التي تُسمَّى بالخ خاميخ[1] تُقبَلُ بخلافِ البيِّنةِ على الكرابيسِ.

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ في الرجوعِ عن الشَّهادةِ

(ظم) شاهدانِ شهِدا بمالٍ ثمَّ دعاهُما القاضِي إلى الصُّلحِ فاصطَلحَا على بعضِه ثمَّ رجعَ أحدُ الشَّاهدَينِ لا يضمنُ؛ لأنَّهُ لم يقضِ بشهادتِهِمَا.

(ط) صالحتُكَ عن الألفِ التي ادَّعيتَ على هذا العبدِ لا يصيرُ مقرَّاً بالألفِ، ولو صالحَه على أنْ باعَهُ بالألفِ التي ادَّعَى عليهِ عبداً فهو جائزٌ ويصيرُ مقراً بالألفِ.

---

(١) **ترجمة**: هروياً أو مروياً: اسم مدينة.

كتابُ الدَّعوَى

وهو يشتملُ على عشرينَ باباً

بابُ ما يُسمَعُ من الدَّعوَى وما لا يُسمَعُ وشرائطُ صحَّةِ الدَّعوَى

في "الفتاوَى البخاريَّةِ" مسلمٌ غصَبَ من مسلمٍ خمراً وهيَ قائمةٌ بعينِهَا يسمعُ دعوَى المغصوبِ منهُ عليهِ وتُقبَلُ بيِّنتُهُ ويستحلفُ إنْ لم يكنْ له بيِّنةٌ ويقضِي بالنُّكولِ عليهِ ويدلُّ عليهِ ما ذكرهُ (شب) لو غصبَ خمراً فعليهِ ردُّ عينِهَا وضمانُ ردِّهَا وإنْ لم يكنْ عليهِ ضمانُ قيمتِهَا.

(بم) لو قالَ في دعوَى تجهيلِ الوديعةِ: لم يبيِّنْ وقتَ الموتِ لا يصحُّ ولو قالَ: ماتَ مجهلاً أو ماتَ من غيرِ بيانٍ يصحُّ.

(بخ) ولا يشترطُ في دعوَى العتقِ بالتَّدبيرِ بعدَ موتِ سيِّدهِ أنْ يبيِّنْ أنَّهُ يخرجُ من الثُّلثِ.

(بم) ادَّعَى على آخرَ رحى وتعذَّرَ إحضارُهُ فإنَّ القاضِي يبعثُ أميناً فيسمعُ شهادةَ الشُّهودِ عندَ حضرةِ الرَّحى فإذا سمعَ يُخبرُ القاضِي بذلكَ فيقضِي القاضِي بإخبارِ أمينِهِ وحدَهُ ونحوِه في (ط قد) وعنهُ: ادَّعى على آخرَ أنِّي تكفَّلتُ عنكَ بأمركَ بمالٍ معلومٍ وماتَ ربُّ الدَّينِ وأدَّيتُ ذلكَ المالَ إلى ورثتِهِ فادفعْ لي ما دفعتُ إليهِم، ولم يقلْ أدَّيتُ حصَّةَ كلِّ واحدٍ منَ الوارثِ ونصيبَهُ بتمامِهِ فهذهِ الدَّعوى غير صحيحةٍ.

ولو ادَّعَى سرجاً وذكرَ جميعَ أوصافِهِ لكنَّهُ لم يذكرْ أنَّهُ سرْجُ الرِّجالِ أم سرْجُ الصِّبيانِ، قالَ: وصفُ كونِهِ سرْجُ الرِّجالِ أو الصِّبيانِ لازمٌ في صحَّةِ الدَّعوَى كمَا في القميصِ، ولو كانَ المحدودُ الوقف في يدِ عشرةِ نفرٍ فادَّعاهُ على ثلاثةٍ حاضرينَ منهُم فإنَّما يسمعُ الدَّعوَى وتُقبَلُ البيِّنةُ ويصحُّ القضاءُ بعقدٍ ما في يدِ الحاضرينَ لا في حقِّ الكلِّ.

(حم) وكيلٌ عن جماعةٍ بالدَّعوَى لأشياءَ يدَّعِي الأشياءَ عن نسخةٍ يقرؤُهَا بعضُ الموكِّلينَ يسمعُ دعواهُ إذا تلقَّنَها من لسانِ الموكِّلِ وإلا فلا.

(نج) ادَّعَى على آخرَ أنَّكَ وكيلٌ في تسليمِ المتاعِ الذي اشتريتهُ من فلانٍ بتوكيلِهِ إياكَ، لا يُسمَعُ؛ لأنَّهُ وإنْ ثبتَ وكالتهُ بهِ لا يلزمهُ التَّسليمُ وبهِ أفتَى أستاذُ آلِ فخرِ الأئمَّةِ وسراجِ الأئمَّةِ العربيانِ جازاهما الله تعالى عنا أحسنَ الجزاءِ.

(نج) أحضرَ ابنَ الميِّتِ، فادَّعى أنَّ أباكَ أخذَ منِّي كذا ديناراً، وأشارَ إلى الابنِ ولم يذكرْ اسمَ الأبِ ونسبَه أو شهدَ الشُّهودُ بنحوِ ما ذكرْنَا لا يصحُّ ويشترطُ ذكرُ اسمِه ونسبِه، قالَ: والمسألةُ في المحيطِ، قالَ أستاذُنا: قد طلبتُهَا في المحيطِ فما وجدتُهَا فيهِ بعدُ.

(شز) ادَّعَى عليهِ وذكرَ أنَّ هذا المحدودَ كانَ ملكَكَ بعينِهِ من فلانِ بنِ فلانٍ وسلَّمتُه إليهِ، وذلكَ المشترِي باعَهَا منِّي وسلَّمَهُ إليَّ فاليومَ ملكِي بهذا السَّببِ وفي يدكَ بغيرِ حقٍّ، وأقامَ البيِّنةَ تصحُّ هذه الدَّعوَى والبيِّنةُ، ولهُ أنْ يحلِّفَه بهذهِ الدَّعوَى إنْ لم تكنْ لهُ بيِّنةٌ، وكذا في بيعِ وصيِّ الصَّغيرِ، ويصحُّ دعوَى المحدودِ إذا ذكرَ البلدَ والمحلَّةَ والموضعَ والحدودَ.

(ظم) ادَّعَى كذا منًّا من الحنَّاءِ ولم يبيِّنْ نوعَهُ وصفتَهُ وكذا وكذا درهماً وبيَّنَ نوعَهُ وصفتَهُ وأقامَ عليهِمَا البيِّنةَ، فللقاضِي أنْ يقضيَ بالذي بينَهُ إنْ لم يقضِ بالآخرِ؛ لأنَّ فسادَ الدَّعوَى في الحنَّاءِ بسببِ الجهالةِ فلا يتعدَّى إلى الدَّراهمِ المعلومةِ.

(قخ) إذا شهدُوا أنَّهُ حرُّ الأصلِ مادرش آزاده بوده است[١] تُقبَلُ من غيرِ ذكرِ اسمِ أمِّهِ ونسبِهَاولو شهدُوا أنَّهُ حرُّ الأصلِ كه از مادر آزاد زاده است[٢] يحتاجُ إلى ذكرِ نسبِ الأمِّ؛ لأنَّهُ صارَ ذلكَ علةٌ.

وعنهُ: ادَّعَى شيئاً في يدِ غيرِهِ كه وى اقرار كرده است[٣] لا يصحُّ دعواهُ، ولو قالَ: ملك منست و وى اقرار كرده است[٤] تُقبَلُ لأنَّهُ إذا لم يذكرْ الواوَ صارَ علةً للملكِ، كأنَّهُ قالَ: كه وى اقرار كرده است[٥] وهوَ لا يصلحُ علةً للملكِ؛ لأنَّهُ مظهرٌ لا مثبتٌ، قالَ

---

(١) ترجمة: إنَّه حرُّ الأصل وأمُّه حرّة.

(٢) ترجمة: إنَّه حرُّ الأصل ووُلد من أم حرّة ولم تكن أمُّه عبدة.

(٣) ترجمة: لقد اعترفَ!.

(٤) ترجمة: ترجمة: «هذا» ملكِي وهو اعترفَ!.

(٥) ترجمة: لقد اعترفَ!.

أستاذُنا: وذكرَ في (ط) في موضعَينِ كلاماً في أنَّهُ هل تصحُّ الدَّعوَى بسببِ الإقرارِ؟ لكنَّه استدلَّ هناكَ لصحَّتهِ بمسائلَ وفي استدلالِهِ نظرٌ، فالأشبهُ بالصَّوابِ ما أجابَ بهِ (قخ).

بابٌ فيما يتعلَّقُ بكونِ المدَّعى في يدِ المدَّعى عليهِ شرطاً لصحَّةِ الدَّعوَى والشَّهادةِ وبيانِ من يكونُ ذا اليدِ في العقارِ

(قع خج) في يدِهِ ضيعةٌ أخرجَهَا القاضِي من يدِهِ ووقفَهَا تُقبَلُ الشَّهادةُ عليهِ، (عك حم) في يدِهِ ضيعةٌ منعَهُ القاضِي من التصرُّفِ وأخرجَهَا عن يدِهِ ثمَّ ادَّعتْ امرأةٌ تلكَ الضَّيعةَ عليهِ وأقامتْ بيِّنةً لا تُسمَعُ الدَّعوَى والبيِّنةُ، (جت) وهذه الأجوبةُ إنَّما تصحُّ إذا عنَوا دعوَى الملكِ، وإنْ عنَوا دعوَى الغصبِ لا يصحُّ، (شن) دعوَى الغصبِ على غيرِ ذي اليدِ مسموعٌ بخلافِ دعوَى الملكِ.

(عن) أخرجَ الغاصبُ ضيعةً من يدِ المتصرِّفِ ثمَّ ادَّعى عليهِ رجلٌ وأقامَ البيِّنةَ وقضَى بذلكَ ولم يقُلْ إنَّها ليستْ في يدِي فالقضاءُ صحيحٌ، قالَ (مت): إنَّهُ لما رأَى احتيالَ الوكلاءِ في بعضِ القضاءِ فأفتَى بهِ حسْماً لمادَّةِ الحيَلِ، (عت) ولو قالَ وقتَ الدَّعوَى: ليستْ في يدِي، ومعَ هذا قضَى عليهِ ثمَّ ادَّعى المقضِيُّ عليهِ أنَّها لم تكنْ في يدِي، وأقامَ بيِّنةً لا تُسمَعُ، (عك) هذهِ حيلةٌ كاذبةٌ فاسدةٌ فلا يُلتَفَتُ إليهِ؛ لأنَّ القاضِي لا يقضِي إلا على ذِي اليدِ.

(عك) أقامَ المدَّعَى عليهِ بيِّنةً أنَّها كانتْ في يدِ الغاصِبِ وقتَ الدَّعوَى، وأقامَ المدَّعِي بيِّنةً أنَّها كانتْ في يدِهِ فبيِّنةُ الغصبِ أولَى، ومثلُه عن (عت عك حم)؛ لأنَّ شاهدَ اليدِ إنَّما يبنِي شهادتَهُ على ظاهرِ الحالِ بخلافِ شاهدِ الغصبِ فكانَ أولَى، وسُئِلَ عنهَا (عك) مرَّةً أخرَى فقالَ: القضاءُ باطلٌ ويُنقَضُ، ولو ادَّعَى المدَّعَى عليه دفعاً أنَّها لم تكنْ في يدِي فهو دفعٌ صحيحٌ.

(ظ) أقرَّ المدَّعِي بعدَ القضاءِ بالبيِّنةِ أنَّها كانتْ في يدِ المدَّعى عليهِ وفي يدِ رجلٍ آخرَ بطلَ القضاءُ؛ لأنَّ المدَّعِي بإقرارِهِ أكذبَ شهودَهُ في بعضِ ما شَهدُوا بهِ بعدَ القضاءِ، وتكذيبُ المدَّعِي شهودَهُ في بعضِ ما شهدُوا بهِ بعدَ القضاءِ يوجبُ بطلانَ القضاءِ على ما عليهِ إشاراتِ "الأصلِ" و "الجامعِ" ولو ادَّعَى المدَّعَى عليهِ ذلكَ لا يُسمَعُ دعواهُ ولا بيِّنتهُ.

(مت) أقرَّ المتصرِّفُ أنَّ هذهِ الأرضَ لفلانٍ الغائبِ، فجاءَ رجلٌ وزرَعَها وقالَ: الأرضُ أرضِي، ثمَّ جاءَ المقرُّ لهُ يدَّعيهَا فالزَّارعُ ذو اليدِ حتَّى لو أقامَا البيِّنةَ فالمقرُّ لهُ أولَى.

(قخ بم) باعَ محدوداً بعشرةٍ وكتبَ الصَّكَّ وأشهدَ على نفسِهِ بقبضِ الثَّمنِ ثمَّ ادَّعَى على المشترِي أنَّهُ أقرَّ أنَّهُ بقيَ عليهِ نصفُ الثَّمنِ وأقامَ بيِّنةً تُسمَعُ، قالَ أستاذُنا رحمه الله: وإنْ كانَ ما ذكرَهُ شيخُ الإسلامِ يصلحُ وجهاً لهُ لكنَّ الوجهَ الصَّحيحَ أنَّه وإنْ كانَ تناقضاً إلا أنَّهُ لما ادَّعَى إقرارَ المشترِي بذلكَ فقدْ ادَّعَى تصديقَ الخصمِ فيهِ وأثبتَهُ بالبيِّنةِ كالثَّابتِ عياناً، ولو عاينَا إقرارَ المشترِي ببقاءِ شيءٍ من الثَّمنِ يسمعُ دعوَى البائعِ ولا يكونُ التَّناقضُ مانعاً وقد نصَّ في (ط) بأنَّ التَّناقضَ يرتفعُ بتصديقِ الخصمِ، قلتُ: وعلى هذا لا يلزَمُ ما إذا ادَّعَى بقاءَ شيءٍ من الثَّمنِ حيثُ لا يُسمَعُ لعدمِ التَّصديقِ.

(قع بك) اشترَى تراباً من آخرَ من أرضِهِ ثمَّ ادَّعاها لا يُسمَعُ.

(شم قع) ماتَ عن زوجةٍ وأولادٍ وعن زوجةٍ أخرَى فأنكرَ الأولادُ زوجيَّتَهَا أصلاً، وقالُوا: ما كانتْ زوجةَ أبينَا قطُّ، فأقامتْ بيِّنةً بالنِّكاحِ والمهرِ ثمَّ ادَّعَى الأولادُ أنَّها كانتْ مطلَّقةً لا تُسمَعُ وكذا دعوَى البراءةِ لا تُسمَعُ، (ط) وفي نحوِ هذا اختلافُ المشايخِ.

(بخ) ادَّعَى عليهِ مالاً بحكمِ بالكفالةِ، فقالَ: ما تكفَّلنَا أصْلاً، ثمَّ أثبتَهُ عليهِ فادَّعَى أنَّ الأصيلَ أدَّاهُ لا يُسمَعُ عنهُ؛ لأنَّهُ إنَّما يُسمَعُ على اعتبارِ كونِهِ كفيلاً وإلا فهوَ فضُوليٌّ فتُضمَّنُ دعوَى الإيصالِ في مقامِ الخصومةِ الإقرارَ بالكفالةِ وأنَّهُ أنكرَ في الابتداءِ فهوَ مناقضٌ.

(ظم) ادَّعَى على زيدٍ ضيعةً ثمَّ ادَّعَى آخرُ على زيدٍ تلكَ الضَّيعةَ وأقامَ بيِّنةً وقضَى له القاضِي، فقيلَ للأوَّلِ: قدْ استحقَّهَا فلانٌ، فقالَ: رضيتُ بحكمِ الحاكمِ، يُسمَعُ دعواهُ على المستحقِّ.

(بم) ادَّعَى على امرأةٍ نكاحاً فأنكرتْهُ وأبوهَا أيضاً ثمَّ ماتتْ، فادَّعَى عليهِ الأبُ نصيبَهُ من المهرِ الذي أقرَّ بهِ لا يُسمَعُ، قالَ أستاذُنا: وهذا خلافُ ما ذُكرَ في (م) في رجلٍ ادَّعَى أنَّهُ تزوَّجَ هذهِ المرأةَ فأنكرتْ ثمَّ ماتَ وادَّعتْ الميراثَ والزَّوجيَّةَ فلهَا الميراثُ وكذا على عكسِهِ، ولو ادَّعتْ على زوجِهَا أنَّهُ طلَّقَها ثلاثاً فأنكرَ ثمَّ ماتَ وطلبتْ ميراثَهَا منهم أورِّثُها، (ط) عن محمدٍ إنْ صدَّقتْهُ قبلَ أنْ يموتَ ورثتهُ وإلا فلا.

(قع عت) ادَّعَى عليهِ شيئاً فأمرَهُ القاضِي بالمصالحةِ، فقالَ: لا أرضَى بهذهِ المصالحةِ وتركتُهُ أصلاً فهو إسقاطٌ لما يدَّعيهِ، (عك) إذا قالَ: تركتُهُ أصلاً فهوَ إبراءٌ، وعنهُ: لو

قالَ: تركتُ دعوايَ على فلانٍ وفوضتُ أمرِي إلى الآخرةِ لا يُسمَعُ دعواهُ بعدهُ، (بخ) لو قالَ للمدَّعى عليهِ: بالخ كاشاج في استا[1] فدعوايَ عليكَ باطلةٌ فلم يجيءْ في الغدِ لا يبطلُ دعواهُ.

(قع عت) أعتقَ أمتَهُ وأقرَّ بنكاحِهَا بمهرِ كذا، فقالتْ هيَ: لم أعلمْ بهِ، ثمَّ ادَّعتْ التَّزوُّجَ والإرثَ والمهرَ يُسمَعُ.

(بم) ابنانِ قسمَا تركةَ أبيهِمَا، ثمَّ قالَ أحدُهمَا بعدَ القسمةِ: ابنُ فلانٍ خير يزر بنام من كرده بوه[2] وأقامَ بيِّنةً تُسمَعُ إنْ ادَّعى أنَّ أبي وضعَهُ باسمِي في حالِ صِغرِي، وإنْ ادعاهُ مطلقاً لا يُسمَعُ.

(قب) ادَّعتْ مهرَ المثلِ ولم تُثبِتْ حتَّى ادَّعتْ المسمَّى وهو مثلهُ أو أقلَّ منهُ يُسمَعُ.

(بم) كتبَ شهادتَهُ في صكِّ بيعٍ محدودٍ ثمَّ صارَ متولِّي مسجدٍ فادَّعاهُ للمسجدِ لا يُسمَعُ إنْ كانَ كتبَ في الصَّكِّ أنَّ البائعَ باعَ ملكَهُ، قالَ أستاذُنا رضي الله عنه: فعُرِفَ بهذا أنَّ إقرارَ الإنسانِ بكونِ العينِ ملكاً للمدَّعَى عليه كما يمنعُ دعواهُ لنفسِهِ يمنعُ دعواهُ لغيرِهِ، وعلى هذا إقرارُ الوكيلِ بالخصومةِ كمَا يمنعُ الدَّعوى لموكِّلهِ إذا أقرَّ بعدَ التَّوكيلِ يمنعُهُ إذا أقرَّ قبلَ التوَّكيلِ أشارَ إليهِ في (صن) في "الفتاوَى البُخَاريَّةِ".

رجلٌ ماتَ فقالتْ امرأةٌ لابنِ الميِّتِ: كنتُ امرأةَ أبيكَ محمدٍ إلى يومِ موتِهِ وطلبتْ المهرَ والميراثَ، فأنكرَ الابنُ وقالَ: اسمُ أبِي لم يكنْ محمداً وإنَّما كانَ عمرُ، ثمَّ جاءتْ فادَّعتْ أنَّها امرأةُ أبيكَ عمرَ إلى يومِ موتِهِ وادَّعتْ المهرَ يُسمَعُ دعواهَا وليسَ بتناقضٍ؛ لجوازِ أنْ يكونَ له اسمانِ، (شز) يُسمَعُ إذا وفّقَ المدَّعِي.

(مح) ضمنَ مالَ الإجارةِ من المستأجرِ ثمَّ ادَّعَى هذا الكفيلُ هذه الدَّارَ يُسمَعُ، (ط) ولو استأجرَ داراً وعبداً لا يُسمَعُ دعواهُ فيهِ.

(قخ قب) ادَّعى عليهِ أنَّ مورثَكَ أوصَى لي بثلثِ المالِ وصدَّقتْهُ الورثةُ، ثمَّ ادَّعى كلَّ المالِ بحكمِ الوراثةِ منهُ وعجزَ عن إثباتِ الوراثةِ، فقالَ: إنْ كنتُ عجزتُ عن إثباتِهَا

---

(١) ترجمة: إن لم آتِ غداً.

(٢) ترجمة: إنّ أبي وضع فلانا باسمِي.

فأعطوني ثلثَ المالِ بحكمِ الوصيَّةِ التي صدَّقتمُوني فيهَا، يُسمَعُ وهذا القدرُ لا يكونُ تناقضاً، (بم) لا يصحُّ بعدَ دعوَى الوراثةِ.

(بخ) من ادَّعى ربعَ دارٍ فلهُ أنْ يدَّعِي بعدَه ثلثَهَا، ومن ادَّعَى نصفَهَا فلهُ أنْ يدَّعي بعدَهُ كلَّها وهو اختيارُ (بم)، وقالَ (شز): لا يُسمَعُ.

(قع بو) ادَّعى على امرأةٍ داراً واستحقَّهَا وزوجُهَا ساكتٌ لم يدَّعِ فيهَا إلا عمارةً ثمَّ ادَّعاهَا ملكاً لنفسِه يُسمَعُ.

(بخ) الوصيُّ باعَ ثم ادَّعَى أنَّه باعَ بغبنٍ فاحشٍ تُسمَعُ، وإقدامُهُ على البيعِ لا يمنعُ دعوَى الفسادِ، وكذا متولِّي الوقفِ إذا آجرَ الوقفَ ثمَّ ادَّعَى أنَّهُ آجرَ بأقلَّ من أجرِ المثلِ، وكلُّ من باعَ ثمَّ ادَّعَى فسادَهُ يُسمَعُ وتناقضُهُ هذا لا يمنعُ دعواهُ، قالَ أستاذُنا: فعلَى هذا يُحتاجُ إلى الفرقِ بينَه وبينَ ما في "الجامعِ الصَّغيرِ" أنَّه إذا باعَ عبدَ الغيرِ ثمَّ زعمَ البائعُ أو المشترِي أنَّهُ باعَ بغيرِ أمرِ المالكِ لا يُسمَعُ.

(بم) أنكرَ المودعُ الوديعةَ فإنْ جحدَ الإيداعَ أصلاً ثمَّ أقامَ بيِّنةً على الرَّدِّ لا تُقبَلُ، وإنْ أنكرَ الوديعةَ تُقبَلُ.

(نج) امرأةٌ صالحتْ معَ إنسانٍ عن مهرِهَا على شيءٍ ملفوفٍ ثمَّ أبرأتْ ثمَّ ردَّتْ بدلَ الصُّلحِ بخيارِ الرُّؤيةِ ثمَّ ادَّعتْ المرأةُ المهرَ بوجهِهِ لا يُسمَعُ دعواهَا ولا يفيدُهَا الصُّلحُ وعدمُ صحَّةِ الإبراءِ إلا ولايةَ أخذِ مثلِ المهرِ لو ظفرتْ بجنسِ حقِّها ففيهِ ديانةً لا قضاءً، قيلَ لهُ: لو ماتتْ هلْ يتمكَّنُ وارثُهَا من الدَّعوَى؟ فقالَ: لا؛ لأنَّهُ قائمٌ مقامَهَا فما يمنعُ صحَّةَ دعواهَا يمنعُ صحَّةَ دعوِى الوارثِ، كإقرارِ المورِّثِ يمنعُ دعوَى الوارثِ.

ثمَّ أجابَ (بخ) مرةً أخرَى عندَ الصَّدرِ برهانُ الدِّينِ المكِّيِّ، وحُكيَ أنَّهُ حينَ قدِمَ (بم) خوارزمَ وسُئِلَ عن هذهِ المسألةِ فقالَ: لا يتمكَّنُ من الدَّعوَى، فقيلَ لهُ: أينَ تظهرُ فائدتُهُ؟ فقالَ: إذا ظفرتْ بجنسِ حقِّهَا لها أنْ تأخذَ ديانةً، وكانَ في الجامعِ بحضرةِ المفتيَن كالبدرِ الظَّاهرِ وعلاءِ الحماميِّ وغيرِهما فقالوا: يتمكَّنُ من الدَّعوَى، قالَ (نج): فأوردتُ عليهم من باعَ شيئاً ثمَّ ادَّعى أنَّه ملكَهُ وفسادُ البيعِ بسببِ أنَّهُ كانَ باعهُ قبلَ هذا البيعِ من زيدٍ ثمَّ

اشتراهُ منهُ فهوَ الآنَ ملكُهُ هلْ يُسمَعُ دعواهُ؟ فقالُوا جميعاً: يُسمَعُ إلى أنْ يُوجِدَ الرِّوايةُ فيهِ بخلافِه.

قالَ (بخ) ثمَّ وجدتُ الرِّوايةَ في "جمعِ العلومِ" أنَّه لا يصحُّ الدَّعوَى في مسألةِ البيعِ، قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد بلغَني عن بعضِ أئمَّةِ زمانِنا حيلةٌ حسنةٌ لسماعِ دعواهَا بعدَ الإبراءِ وهيَ أنْ يقولَ في الإبراءِ: إنْ كانَ لي عليكَ مهرٌ فقدْ أبرأتُكَ، أو قالتْ: حقٌّ، فدعواهَا لا يكونُ تناقضاً فتُسمَعُ.

وفي "منتخَباتِ" (كص) ولو قالَ لها الزَّوجُ بعدَ الإبراءِ: قولِي: إنْ ادَّعيتُ هذا المهرَ فدَعوايَ باطلةٌ عسَى صالحتُ أباكِ بثوبٍ ملفوفٍ عنهُ، فقالتْ ذلكَ ثمَّ رأتْ الثَّوبَ وردَّتهُ يصحُّ دعواهَا المهرَ؛ لأنَّها لما قالتْ دعوايَ باطلةٌ عن المهرِ الذي أبرأتُكَ عنهُ ولا مهرَ للحالِ فلا تصحُّ البراءةُ فلا يصحُّ قولُها دعوايَ باطلةٌ عن ذلكَ المهرِ، وهذا المهرُ في حكمِ مهرٍ جديدٍ فلم يتناولْهُ قولها، قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا يدلُّ على أنَّها تتمكَّنُ من دعواهَا في الإبراءِ مطلقاً كمَا حكيتُ عن أئمَّةِ الجامعِ، وهكذا رأيتُ في الإبراءِ مطلقاً جوابَ الأخوينِ زينِ الأئمَّةِ وبرهانِ الأئمَّةِ التُّرجمانيِّينَ.

(بخ) ولو قالَ: لا تعلُّقَ لي على فلانٍ فهوَ كقولِهِ لا حقَّ لي قِبَلَهِ فيتناولُ الديونَ والأعيانَ، ولو قالَ: لا حقَّ لي عليهِ يتناولُ الديونَ دونَ الأعيانِ.

(كب) أقرَّ أنَّهُ لا دعوَى لهُ قبَلَ فلانٍ بوجهٍ من الوجوهِ، ثمَّ ادَّعى عليهِ بحكمِ الوكالةِ بغيرِه يُسمَعُ، وفي "منتخباتِ" (كص) بروايةِ هشامٍ عن محمدٍ إذا قالَ: لا حقَّ لي في هذهِ الدَّارِ ولا دعوَى ولا طلبةً ثمَّ زعمَ أنَّهُ وكيلُ رجلٍ في دعواهَا قبلَ ذلك مَنهُ وهكذا في (شب)، قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وما حكَى (بخ) في منتخباتِ (كص) أنَّهُ ذكَرَ في (شب) أنَّهُ لا يُسمَعُ لغيرِهِ فهوَ سهوٌ وقرَّرَهُ غايةَ التَّقريرِ.

(بخ) ادَّعى على زيدٍ عشرةَ دنانيرَ مطلقةً أو بسببٍ ثمَّ أقرَّ أنَّ لزيدٍ عليهِ عشرينَ ديناراً لا يُسمَعُ دعوَى العشرةِ بعدَهُ منهُ، وعنهُ: دفعَ إلى غيرِه أمانةً ليبلِّغَهَا إلى فلانٍ وكانَ بينَ الدَّافعِ والرَّسولِ أخذٌ وعطاءٌ فدفعُ الدَّافعِ حجةٌ للرَّسولِ أنْ لا دعوَى لهُ عليهِ، ثمَّ ادَّعى الأمانةَ عليهِ، فقالَ الرَّسولُ في الدَّفعِ: إنَّكَ أقررْتَ بأنْ لا دعوَى لكَ عليَّ لا يُسمَعُ هذا الدَّفعُ.

وقولُهُ: لا دعوَى لي عليهِ ينصرفُ إلى سائرِ التَّعلُّقاتِ، قالَ: وعلى هذا ادَّعَى عليهِ دعاوَى معيَّنةً ثمَّ صالَحهُ وأقرَّ أنْ لا دعوَى لهُ عليهِ ثمَّ ادَّعَى دعوَى أخرَى يُسمَعُ، وينصرفُ الإقرارُ إلى ما ادَّعَى أوَّلاً لا غيرَ إلا إذا عمَّمَ فقالَ: أيُّ دعوَى كانتْ فحينئذٍ لا يُسمَعُ أيَّةُ دعوَى كانتْ، وأجناسُهَا في (طشت)ادَّعى عيناً في يدِ إنسانٍ فقالَ: إنَّهُ لي، فسألَهُ القاضِي البيِّنةَ فأقامَ بيِّنةً أنَّهُ ملكُ فلانٍ وأنا وكيلُهُ بالخصومةِ يصحُّ وتُقبَلُ، بخلافِ ما لو قالَ: ملكِي ثمَّ قالَ إنَّهُ ملكُ فلانٍ لا يُسمَعُ.

(بخ) ثلاثةٌ ادَّعُوا على زيدٍ داراً فقالَ: قد اشتريتُهَا منكُم فطُولِبَ بالبيِّنةِ فقالَ في الدَّفعِ: اشتريتُهَا من وصيِّكُم حالَ صغركُم لا يُسمَعُ منهُ هذا الدَّفعِ، وعنهُ: باعَ أرضاً وسلَّمَها إلى المشترِي وتصرَّفَ فيهَا مدَّةً زرعاً وبناءً وجارُهُ ساكتٌ، ثمَّ الآنَ يدَّعِي أنَّها ملكُهُ لا يُسمَعُ دعواهُ إنْ كانَ حاضراً وقتَ البيعِ والتَّسليمِ وساكتاً وقتَ تصرُّفِ المشترِي، قيلَ لهُ: فلو لم يتصرَّفْهَا المشترِي ولكنْ كانَ ساكتاً وقتَ البيعِ والتَّسليمِ؟ قالَ: لا يسقطُ دعوَى الجارِ بهذَا القدْرِ بخلافِ ما اختارَهُ المتأخِّرونَ فيمَا إذا باعَ وسلَّم وولدُهُ أو زوجتُهُ حاضرةٌ ساكتةٌ حيثُ يسقطُ بهذا القدرِ دعواهُ.

(بخ) ادَّعى على زيدٍ أنَّهُ دفعَ إليهِ كذا ديناراً ليدفعَهُ إلى غريمِهِ فلانٍ فجحدَ زيدٌ وحلفَ، ثمَّ ادَّعى هذا المدَّعِي ذلكَ المالَ على عمرو وقالَ: إنَّما دفعتُه لكَ لتدفعَهَا إلى غريمِي وزعمَ أنَّ دعواهُ على زيدٍ كانَ خطأً وظناً لا يُسمَعُ دعواهُ على عمرو للتَّناقضِ.

(ط) ولو أقرَّ بأرضٍ لإنسانٍ وفيهَا زرعٌ، دخلَ الزَّرعُ فيهِ من غيرِ ذكرٍ، زادَ في "الرَّوضةِ" فقالَ: وإنْ أقامَ المقرُّ بيِّنةً أنَّ الزَّرعَ لي قُبِلتْ، قالَ أستاذُنا: فلم يكنْ إقرارُهُ بالزَّرعِ مانعاً من قبولِ بيِّنةٍ عليهِ لما كانَ إقرارُهُ بذلكَ تبعاً وضمناً لإقرارِهِ بالأرضِ ويخرجُ من هذه المسألةِ كثيرٌ من المسائلِ.

(عك) لو قالَ ليسَ لي معهُ أمرٌ شرعيٌّ يبرأ عن دينِهِ وعن دعواهُ في العينِ، (عك حم) أقرَّ بأنَّ الدَّارَ التي في يدِ فلانٍ ملكُ زيدٍ ثمَّ ادَّعاهَا لنفسِهِ لا يُسمَعُ، وقالَ غيرُهُ: لا يُسمَعُ إلا إذا ادَّعى تلقِّي الملكَ من زيدٍ وقد مرَّ عن (عك) خلافُ هذا.

(عس) أقرَّ أنَّه لا حقَّ له في محدودٍ حدَّدَها ثمَّ ادَّعَى أنَّها وقفٌ عليَّ وعلى أولادِي، ففيهِ اختلافُ المتأخِّرينَ، وعنهُ: لو ماتَ عن ورثةٍ فقسَّمُوا التَّرِكةَ بينهُم وأبرأَ كلُّ واحدٍ منهُم صاحبَه عن جميعِ الدَّعاوي ثمَّ ادَّعى أحدُ الورثةِ ديناً على الميِّتِ يصحُّ دعواهُ.

(ط) ادَّعى بعضُ الورثةِ ديناً في التَّرِكةِ بعدَ تمامِ القسمةِ صحَّ، ولهُ أنْ ينقضَ القسمةَ، ولو ادَّعى عيناً من أعيانِ التَّركةِ أنَّه اشتراهُ من الميِّتِ أو وهبَهُ الميِّتُ لهُ وسلَّمَهُ إليهِ لا يُسمَعُ بعدَ القسمةِ، (عك) دفعَ بعضاً من التَّرِكةِ للغريمِ ثمَّ قالَ: كانَ المورِّثُ أقرَّ لي بذلكَ العينِ وما كنتُ علمتُ ذلكَ لا يُسمَعُ منهُ.

(وب) يتيمٌ بلغَ فادَّعى أرضاً من تركةِ أخيهِ الميِّتِ موروثةً من والدِهِما[1] ثمَّ ادَّعاهَا ملكاً على الخلوصِ[2] لظهورِه لهُ ذلكَ الإقرارُ صدرَ من أخيهِ المتوفَّى أنَّها لهُ فيصحُّ ولا تنافِي بينَهُما.

(عت) سألتْ من زوجِهَا الطَّلاقَ بشرطِ إبرائِهَا إياهُ ثمَّ ادَّعتْ أنَّه طلَّقهَا ثلاثاً لا يُسمَعُ ولا تُقبلُ بينتها بذلكَ، ولو قالتْ: ما علمتُ وقوعَ الثَّلاثِ لم تُصدَّقْ.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيهَا كلّهُ نظرٌ[3] من حيثُ المعنَى؛ لأنَّه وإنْ كانَ تناقضاً لكنْ في أمرٍ يجرِي فيهِ الخفاءُ من حيثُ الرِّوايةُ أيضاً، فقد ذكرَ في (ط) عن أبي يوسفَ: رجلٌ ماتَ فقاسمتْ امرأتُهُ ولدَهُ الميراثَ وهم كبارٌ وأقرُّوا أنَّها زوجةُ الميِّتِ ثمَّ أقامُوا بيِّنةً أنَّ زوجَها كانَ طلَّقَها ثلاثاً في صحَّتِهِ فإنَّهم يرجعونَ عليهَا بما أخذَتْ من الميراثِ، وكذلكَ قالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ رحمهما الله في امرأةٍ اختلعتْ من زوجِهَا بمالٍ ثمَّ أقامتْ بيِّنةً أنَّهُ كانَ طلَّقَها ثلاثاً قبلَ الخلعِ وكذا المكاتبةُ والعبدُ والزَّوجُ والزَّوجةُ فإنَّهم يرجعونَ على الآخذِ بناءً على ما مرَّ من المعنَى.

(قع عك) امرأةٌ ماتتْ فطلبَ زوجَهَا من ورثتِهَا براءتَهُ من المهرِ فأبَوا فأعطَى المهرَ ثمَّ ظهرَ لهُ بيِّنةٌ أنَّ امرأتَهُ ابرأتهُ في حالِ الصِّحَّةِ ولم يعلمْ الزَّوجُ بذلكَ فلهُ أنْ يرجعَ بما أعطَى من المهرِ ديانةً فهذا يشيرُ إلى أنَّه لا يرجعُ عليهِم قضاءً وقد مرَّ في جنسِ هذا كلامٌ طويلٌ.

---

(١) من باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تُقبل، ص (٤٨١) إلى هنا، غير موجود في (ص) وكتب على جانبه أنه لم يتم تصويره.

(٢) في (ص): «الخصوص».

(٣) في (ص): «وفيه نظر».

وسُئِلَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ عمَّن ادَّعتْ المهرَ على زوجِهَا فقالَ: إنَّكِ اختلعتِ منِّي بالمهرِ وعجزَ عن البيِّنةِ فأقامَ بيِّنةً على أنَّها أبرأتْهُ من المهرِ فقالَ: ينبغِي أنْ يُقبَلَ؛ لأنَّ دعوَى الخلعِ بالمهرِ ليسَ إقراراً بقيامِ المهرِ وقتَ الخلعِ فإنَّ الخلعَ بالمهرِ يصحُّ وإنْ كانِ المهرُ مؤادَى[١].

(نج) أمةٌ جاءتْ بولدٍ فقالَ مولاهَا: هو من عبدِي هذا، وصدَّقتهُ الأمةُ، فلمَّا ماتَ المولى ادَّعتْ أنَّ هذا الولدَ من المولَى وأنَّها صارتْ حرَّةً تُسمَعُ؛ لأنَّ الدَّعوَى فيمَا فيهِ حرمةُ الفرجِ ليسَ بشرطٍ فلا يكونُ التناقضُ مانعاً.

وعنهُ: ادَّعى عليهِ أنَّ هذهِ الدَّارَ رهَنَهَا عندِي فلانٌ وهو يملكُهَا وسلَّمَها إليَّ وهيَ في يدكَ بغيرِ حقٍّ، فقالَ: نعمْ هيَ رهنٌ عندَكَ، ولكنِّي قد استأجرتُها من ذلكَ الفلانِ قبلَ الرَّهنِ لا يُسمَعُ الدَّفعُ[٢]، ولو قالَ: رهَنَهَا فلانٌ عندَكَ يُسمَعُ دعوَى الاستئجارِ[٣].

وعنهُ: قالَ لآخرَ: لا دعوَى لي عليكَ اليومَ، ليسَ لهُ أنْ يدَّعِي عليهِ بعدَ اليومِ وهَي في جَمعِهِ.

وعنهُ: لو افترَقَ الزَّوجانِ، وأقرَّتْ أنَّهُ لا دعوَى لها عليهِ فلهَا أنْ تدَّعيَ عليهِ بعدَ ذلكَ نفقةَ العدَّةِ.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وليسَ لها ذلكَ، وقيلَ: نعمْ[٤] إنْ لم تبلغْ خمساً وخمسينَ سنةً فحكيتُ لهُ هذينِ الجوابينِ فاستبعدَهُما، وقالا[٥]: لو أقرَّتْ بالغداةِ أنَّهُ لا دعوَى لها عليهِ فلهَا أنْ تطلبَ منهُ بالعشيِّ النفقةَ؛ لأنَّها تجبُ ساعةً فساعةً.

وفي "مختصرِ الكافي" والإقرارُ من المدَّعِي الذي في يديهِ الشَّيءُ بهِ على وجهِ الصُّلحِ لا يمنعُهُ من الدَّعوَى إذا بطلَ الصُّلحُ بوجهٍ من الوجوهِ، والإقرارُ مِنَ الذي هوَ في يديهِ عندَ

---

(١) في (ص): «مؤدى».
(٢) في (ص): «لا تسمع دعوى الاستئجار قبله».
(٣) في (ص) زيادة: «قبله».
(٤) في (ص): «قال أستاذنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل ليس لها ذلك، وقيل: نعم وقال لعل هذا المجيب بنى الجواب على الصلح عن نفقة العدة وهو أنها إذا صالحت زوجها عن نفقة العدة إن كانت عدتها بالأشهر يصح وإن كانت بالحيض فلا ولعل هذا المجيب حمل إقرارها على الفساد إذا لم تبلغ خمسا وخمسين سنة لعدم إمكان سقوط بعضها بالصلح الصحيح».
(٥) في (ص): «وقال».

الصُّلحِ يوجِبُ ردُّهُ عليهِ إذا بطلَ الصُّلحُ يعنِي بهِ إذا أقرَّ المدَّعِي في ضمنِ الصُّلحِ أنَّه لا حقَّ لهُ في هذا الشَّيءِ، ثمَّ بطلَ الصُّلحُ يبطلُ إقرارُهُ الذي كانَ في ضمنِهِ ولهُ أنْ يدَّعِي بعدَ ذلكَ، فالمدَّعَى عليهِ إذا أقرَّ عندَ الصُّلحِ بأنَّ هذا الشَّيءَ للمدَّعي، ثمَّ بطلَ الصُّلحُ فإنَّهُ يردُّ ذلكَ الشَّيءُ إلى المدَّعِي، وفي شروحِهِ كلماتٌ مشوَّشةٌ لكنْ (شن) والقاضِي الصَّدرِ قرَّرا بأنَّ المرادَ بالإقرارِ عندَ الصُّلحِ الإقرارُ في ضمنِهِ حتَّى يبطُلَ ببطلانِهِ كالوصيَّةِ بالمحاباتِ في ضمنِ البيعِ وهو اختيارُ أستاذِنا.

(نج) يعنِي: بأنَّ الإقرارَ وإنْ لم يكنْ في صلبِ عقدِ الصُّلحِ لكنْ بناءً على الصُّلحِ الفاسدِ لا يمنعُ الدعوَى بعدَ ذلكَ.

(فن) إبراؤهُ بعدَ الصُّلحِ عن جميعِ دعاواهُ[1] وخصوماتِهِ صحيحٌ وإنْ لم يحكمْ بصحَّةِ الصُّلحِ.

شمسُ الإسلامِ محمودٌ وأحمدُ بنُ أسدٍ: ادَّعى عليهِ محدوداً فقالَ: اشتريتُه من أمِّكَ وأجزتَهُ، فأنكرَ ثمَّ قالَ: أجزتُ ولكنْ[2] كنتُ غيرَ بالغٍ، فالقولُ قولُهُ، وعندَهما: ادَّعَى عليهِ محدوداً بسببِ الشِّراءِ من فلانةٍ وهي تملكُهُ، فقالَ ذو اليدِ: هو ملكِي إرثاً عن أبِي، ثمَّ سُئِلَ المدَّعِي في مجلسِ الحكمِ هل سلَّمتْ إليكَ فلانةٌ هذا المحدودَ؟ فقالَ: لا؛ لأنَّها كانتْ عاجزةً عن التَّسليمِ لا يَسمعُ القاضِي هذه الدعوَى.

(شز) ادَّعَى عليهِ أنِّي دفعْتُ إلى فلانٍ دراهمَ وقبضتُها منهُ، ثمَّ ادَّعَى أنَّكَ قبضتَهَا منه[3] لا يصيرُ مناقضاً؛ لأنَّ يدَ المودعِ[4]، وعنهُ: ادَّعى عليهِ مائةً غطريفيَّةً عشرةٌ منهَا عدليَّةٌ، ثمَّ ادَّعَى في مجلسٍ آخرَ مائةً غطريفيَّةً وشهدَ الشهودُ بذلكَ يُسمَعُ ويُقبَلُ إذا قالَ: أردتُ بالعدليِّ الغطريفيَّ.

قالَ أستاذُنا: فعلَى هذا لو ادَّعَى عليهِ مائةً عدليَّةً عشرةٌ منهَا فلوسٌ، ثمَّ ادَّعَى في المجلسِ الثَّاني مائةً عدليَّةً وشهدُوا بمائةٍ عدليَّةٍ ولم يذكرُوا أنَّ عشرةً منهَا فلوسٌ يُسمَعُ وتُقبَلُ وهذا حسنٌ فإنَّهُ لا فرقَ[5] عُرفِنَا بينَ الكلامينِ.

---

(١) في (ص): «دعاويه».
(٢) في (ص): «ولكني».
(٣) في (ص): «مني».
(٤) في (ص) زيادة: «يد المدع».
(٥) في (ص) زيادة: «في».

(شز) ادَّعَى مائةَ درهمٍ وقالَ (سن) بعضي سيم داذم و بعضي غِذرِفي و گواهان بر صد غِذرِفي گواهى داذه اند اجاب اگر بر اقرار گواهي دهند بر غِذرِفي شوند[1]، ولو ادَّعَى قبضاً وشهدُوا على القبضِ لا يُسمَعُ؛ لأنَّهُ يكونُ تكذيباً لشهودِهِ.

(شز) ادَّعَى عليهِ داراً أنَّها ملكِي رهنتُهَا من والدِكَ فلانِ بنِ فلانٍ بكذا ثمَّ ماتَ والدُكَ وتركَهَا في يدِكَ فعليكَ أنْ تقبضَ الدَّينَ منه وتسلِّمَ الدَّار إليَّ، فأنكرَ وشهدَ الشُّهودُ على وفقِ دعواهُ ولكنْ زادَ وفيهِ اليومَ مِلكُ هذا المدَّعِي وحقُّهُ وفي يدِ المدَّعَى عليهِ هذا بغيرِ حقٍّ تُقبَلُ هذهِ الشَّهادةُ؛ لأنَّ بإنكارِهِ الرَّهنَ صارتْ يدُهُ بغيرِ حقٍّ، وكذا لو قالَ المدَّعِي: وفي يدِكَ بغيرِ حقٍّ يُسمَعُ لما مرَّ.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بجوابِ المدَّعَى عليهِ

(بم) ادَّعَى عليهِ عندَ الحاكمِ فلمْ يُجِبْ، لكنْ قالَ واحدٌ من أهلِ المجلسِ: كه وي را بر اين دعوى جيزي دادني نيست[2] فأقامَ المدَّعِي بناءً عليهِ بيِّنةً، يجوزُ للقاضِي أنْ يحكمَ بهذه البيِّنةِ، ولو كانَ المدَّعَى عليه ساكتاً فأقامَ بيِّنةً فيه روايتانِ فهذا كذلكَ.

(شز) برئ من مرضِهِ معتقلِ اللِّسانِ وللنَّاسِ عليهِ خصوماتٍ فإنَّهُ يكتبُ جوابَهُ وحلفهُ.

(ط) إنْ علمَ القاضِي أنَّ المدَّعَى عليهِ أخرسٌ يأمرُهُ بأنْ يجيبَ بالإشارةِ، ويعملُ بإشارتهِ، فإنْ أشارَ بالإقرارِ تمَّ، وإنْ أشارَ بالإنكارِ عرضَ عليهِ اليمينَ، وإنْ أشارَ بالإجابةِ كانَ يميناً، وإنْ أشارَ بالإباءِ يكونُ نكولاً فيقضِي عليهِ، وإنْ عرَفَهُ القاضِي أخرسَ أصمَّ يكتبُ لهُ ويأمرُهُ بأنْ يجيبَ بالكتابةِ، وإنْ لم يعرفْهَا ولهُ إشارةٌ معروفةٌ يؤمَرُ بالإشارةِ ليُجيبَ ويُعامَلُ معهُ كمعاملةِ الأخرسِ، وإنْ كانَ معَ كونِهِ أخرسَ وأصمَّ أعمَى فالقاضِي ينصِّبُ عنهُ وصيًّا ويأمرُ المدَّعِي بالخصومةِ معهُ إذا لم يكنْ له أبٌ أو جدٌّ أو وصيُّهُما.

بابُ دعوَى أوليَّةِ الملكِ بالنِّتاجِ وما في معناهُ

(قع و ت) ادَّعيَا بقرةَ كلِّ واحدٍ منهُما أنَّها نتجتْ في ملكِي لكنْ قالَ أحدُهُما: منذُ سنتينِ، وقالَ الآخرُ: منذُ ثلاثِ سنينَ، وظهرَ أنَّها بنتُ ثلاثِ سنينَ، فادَّعاها الأوَّلُ ملكاً مطلقاً وأقامَ بينةً عليهِ لا يُسمعُ دعواهُ بعدَ ذلكَ.

---

(١) ترجمة: إنِّي دفعْتُ لبعضٍ دراهمَ ولبعض غطريفيَّةً. شهدَ الشهودُ بمئةِ غطريفيَّةً. إنْ شهدوا على الإقرار سيقبضون غطريفيَّةً.

(٢) ترجمة: لن يحصل على أيِّ شيءٍ مِنْ إقامة هذه الدَّعوَى.

(عك) ادَّعَى عليه عمارةَ دارٍ[١] أنَّ أباهُ بناهُ[٢] منذُ ستينَ سنةٍ، وادَّعاهَا ذو اليدِ كذلكَ وأقامَ بيِّنةً، قالَ: هذا القدرُ لا يكفِي في الدَّعوَى حتَّى يقولَ: ماتَ أبِي وتركهَا ميراثاً عليَّ[٣]، ولو قالا ذلكَ وأقامَا بيِّنةً فبينةُ ذي اليدِ أولَى.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: فعُرِفَ بهذا أنَّ بيِّنةَ ذي[٤] اليدِ كمَا يلقَى أولَى[٥] إذا ادَّعَى أوليَّةَ الملكِ بالنِّتاجِ ونحوِه عندَه، فكذا إذا ادَّعاهُ ذلكَ عند مورِّثِهِ، (ص) وإنْ أقامَ الخارجانِ البيِّنةَ أحدُهما بالنتاجِ والآخرُ بالملكِ المطلقِ فصاحبُ النِّتاجِ أولَى.

بابُ الدَّفعِ في الدَّعوَى[٦]

(قع شم) ادَّعَى عليهِ عبداً ملكاً مطلقاً، فقالَ ذو اليدِ دفعاً: قدْ ادَّعيتَهُ عليَّ في غيرِ مجلسِ الحكمِ قبلهُ بسببٍ فليسَ بدفعٍ، وعن (قع) دفعٌ مسموعٌ، (جك) مثلُهُ، (ط) المدَّعَى عليهِ ملكاً مطلقاً لو قالَ للمدَّعِي دفعاً: إنَّكَ ادعيتَه عليَّ قبلَ هذا بسببٍ يكونُ دفعاً.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: فلعلَّ مسألةَ المحيطِ فيمَا إذا ادَّعَى أنَّكَ ادَّعيتَ في مجلسِ الحكمِ إنْ صحَّ ما أجابَا به[٧].

(قع) باعَ ضيعةَ ابنهِ البالغِ بغيرِ إذنِهِ فادَّعاهَا الابنُ على المشترِي، فقالَ: إنَّكَ قبضتَ بعضَ الثَّمنِ فقد أجزتُهُ، فأقامَ الابنُ بيِّنةً أنَّ والدَهُ قبضَ جميعَ الثَّمنِ وقتَ البيعِ لا يكونُ هذا دفعاً، وعنهُ: لو قالَ المدَّعَى عليهِ: هؤلاءِ الشُّهودِ ادَّعُوا هذا الشَّيءَ قبلَ هذهِ الدَّعوَى لأنفسِهِم وأقامَ بيِّنةً لا يكونُ دفعاً، (ط) إنَّهُ جرحٌ، وكذا لو أقامَ بيِّنةً أنَّ الشَّاهدَ كانَ يدَّعِي الشَّركةَ فيهَا، (شز) مثلُه.

(سي) ادَّعَى عليهِ شراءَ فاليزهِ منهُ فأنكَرَ[٨] فأقامَ بيِّنةً فقالَ: اشتريتُه[٩] ولكنْ رددتُهُ عليهِ، يُسمَعُ لإمكانِ التَّوفيقِ؛ لأنَّ الفسخَ يجعلهُ كالمعدومِ.

---

(١) في (ص): «داره».
(٢) في (ص): «بناها».
(٣) في (ص): «ميراثاً لي وإلا فلا».
(٤) في (ص): «ذو».
(٥) في (ص): «كما يكون أولى».
(٦) في (ص): «باب الدعوى في الدفع».
(٧) في (ص) زيادة: «وفي جك ما يدل على الإطلاق».
(٨) في (ص) زيادة: «الشرى».
(٩) في (ص) زيادة: «منه».

(بم قب بس) ادَّعتْ الخلعَ فأنكرَ فقضَى بالفرقةِ بالبيِّنةِ، فقالَ: خالعتُهَا ولكنْ تزوَّجتُهَا يُسمَعُ، وبهذا عُرِفَ أنَّ الدَّفعَ المسموعَ قبلَ القضاءِ يُسمَعُ بعدَ القضاءِ.

(بم) ادَّعَى عليهِ شراءَ حمارهِ منهُ فأنكرَ البيعَ فأقامَ المدَّعِي بيِّنةً فادَّعَى ذو اليدِ أنَّهُ فسخَ البيعَ معِي يُسمَعُ؛ لأنَّ الآنَ[1] الإنكارَ فيمَا عدا النِّكاحِ فسخٌ فلا يكونُ تناقضاً، وقيلَ: لهُ وجهُ توفيقٍ بأنْ يقولَ: ما بعتُهُ بل باعَ وكيلِي وأنتَ فسختَ البيعَ معِي، ثمَّ هلْ يشترطُ ذكرُ التَّوفيقِ؟ قيلَ: لا يشترطُ، وقالَ (ظم) يشترطُ.

(ط) ادَّعَى عليهِ شرى عبدِهِ فأنكرَ وأقامَ بيِّنةً فقالَ البائعُ دفعاً: إنَّكَ رددتَهُ عليَّ بالعيبِ صحَّ دعواهُ ويُسمَعُ بيِّنتُهُ.

(شم سي) لو قالَ المدَّعَى عليهِ بالضَّيعةِ: اشتريتُهَا من فلانٍ بإذنِ هذا المدَّعِي فإنِّي قلتُ[2] أنا اشتريتُهَا من فلانٍ، فقالَ: اشترِهَا منهُ فإنَّهُ دفعٌ، (قع) لا، (عتج بر) وغيرُهمَا ادَّعَى عليهِ محدوداً فأقامَ بيِّنةً، فقالَ ذو اليدِ دفعاً: ليسَ لهُ هذا الدَّعوى عليَّ؛ لأنَّهُ كانَ يدَّعيهِ على زيدٍ بسببٍ والآنَ يدَّعيهِ عليَّ مطلقاً لا يُسمَعُ هذا الدَّفعُ، وفي (ط) يُسمَعُ وقد مرَّ من (عتج) خلافُه.

(ط) لو قالَ عندَ غيرِ القاضِي: هذا العينُ ملكِي بسببِ الشِّراءِ من فلانٍ، أو قالَ: بسببِ الإرثِ منهُ، ثمَّ أعادَهَا[3] عندَ الحاكمِ ملكاً مطلقاً، لا يُسمَعُ دعواهُ إذا ثبتَ ذلكَ عندَهُ، وهذا إذا[4] ادَّعَى الشِّراءَ من رجلٍ معلومٍ بأنْ ذكرَ اسمَهُ واسمَ أبيهِ وجدِّه وما أشبهَهُ من أسبابِ التَّعريفِ، أما إذا[5] اشتريتُهُ من رجلٍ[6] لا أعرفُهُ أو من رجلٍ أو من محمَّدٍ ولم يزدْ عليهِ ثمَّ ادَّعاهُ عندَ القاضِي ملكاً مطلقاً يُسمَعُ وإنْ ثبتَ ذلكَ عندَهُ.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: فعُرِفَ بهذا أنَّ الصَّوابَ خلافُ ما أجابُوا بهِ، والصَّوابُ أنَّ ذلكَ دفعٌ مسموعٌ إذا ذكرَ سبباً معلوماً.

---

(١) «الآن»: ليست في (ص).
(٢) في (ص) زيادة: «له».
(٣) في (ص): «ادعاها».
(٤) في (ص) زيادة: «كان».
(٥) في (ص) زيادة: «قال».
(٦) في (ص) زيادة: «غير معلوم أو من رجل».

(قع حم) ادَّعَى عليهِ ضيعةً أنَّها كانتْ ملكاً لأمِّهِ بجهةِ الشِّراءِ فماتتْ وورثَهَا المدَّعِي فأنكرَ ثمَّ ادَّعى بعدَ ذلكَ أنَّها كانتْ ملكاً لأمِّهِ[١] مطلقاً ورثَهَا منهَا يُسمَعُ منهُ بعدَ بيانِ الجهةِ هاهُنا؛ لأنَّهُ يدَّعِي في الحالينِ الإرثَ منهَا.

(نج) ادَّعى على ختنِهِ مهرَ بنتِهِ الميتةِ، فقالَ: أبرأتني من مهرِهَا حالَ صحَّتِهَا، فقالَ الأبُ: ليسَ[٢] دعوَى الإبراءِ؛ لأنَّكَ أقررتَ بعدَ موتِها بهذا المهرِ يُسمَعُ منهُ هذا الدَّفعُ، وكتبُ كثيرٍ من المتقدِّمينَ[٣] منهُم القاضِي علاءُ الدِّينِ المروزيُّ أنَّهُ دفعُ الدَّفعِ فلا يُسمَعُ، فأنكرَ (بخ) جوابَهُم وقالَ: بل هذا دفعٌ مبتدأٌ؛ لأنَّ دعوَى الإبراءِ ليسَ بدفعٍ لدعوَى الأبِ بل هو إقرارٌ بدعواهُ، كمَا إذا ادَّعَى الإيصالَ وكمَا لو ادَّعَى عيناً فقالَ ذو اليدِ: قد اشتريتُهُ منكَ، فادَّعَى المدَّعِي إقرارَهُ وجرتْ هذه المباحثةُ بجامعِ الجرجانيَّةِ فلمْ يجيبوهُ بجوابٍ شافٍ.

(بم) لو أقامَ الخارجُ وصاحبُ اليدِ بيِّنةً بالنِّتاجِ فقضَى القاضِي لذِي اليدِ أو لم يقضِ حتَّى قالَ الخارجُ لذي اليدِ إنَّكَ مبطلٌ في دعوَى النِّتاجِ؛ لأنَّكَ أقررتَ أنَّكَ بعتَ هذه[٤] ثمَّ اشتريتَهَا يُسمَعُ هذا الدَّفعُ وبيِّنتُهُ؛ لأنَّهُ إذا باعَ ثمَّ اشترَى فهذا ملكٌ حادثٌ فيبطلُ دعوَى النِّتاجِ ونحوِه في (ط).

ادَّعى الخارجُ النِّتاجَ فقالَ: إنَّكَ مبطلٌ في هذه الدَّعوَى؛ لأنَّكَ أقررتَ أنَّكَ اشتريتَهَا من فلانٍ فهذا دفعٌ لدعوَى المدَّعِي.

(قخ قب) باعَ دابَّةً ثمَّ تقايلا أو ردَّ عليهِ بعيبٍ بغيرِ قضاءٍ، ثمَّ ادَّعَى رجلٌ آخرُ[٥] أنَّها ملكُهُ نتجتْ عندَهُ في ملكِهِ، وادَّعَى ذو اليدِ النِّتاجَ أيضاً لا يُسمعُ منهُ؛ لأنَّ الإقالةَ بيعٌ جديدٌ وتخلُّلُ البيعِ يُبطِلُ دعوَى النِّتاجِ.

(قب) اشترَى ثوراً وقبضَهُ فادَّعَى عليهِ رجلٌ أنَّهُ ثورُهُ سُرِقَ منهُ وأقامَ بيِّنةً، فقالَ المشترِي: هذا الثَّورُ نتجَ عندَ البائعِ وأقامَ بيِّنةً يُسمَعُ.

(شز) ادَّعى عليهِ حماراً وأقامَ بيِّنةً ثمَّ ذو اليدِ أقامَ بيِّنةً أنَّ هذا الحمارَ نتجَ في ملكِ بائعِ بائعي فلانٍ بنِ فلانٍ وأتمَّ دعواهُ، فهذا دفعٌ إذا ذكرَ الثَّمنَ وذكرَ قبضَهُ.

---

(١) في (ص) زيادة: «ملكا».
(٢) في (ص) زيادة: «لك».
(٣) في (ص): «المفتين».
(٤) في (ص) زيادة: «الدابة».
(٥) في (ص) زيادة: «عليه».

(بس[١]) الوصيُّ ادَّعَى عقاراً للصَّغيرِ فقالَ ذو اليدِ: باعَهَا منِّي وصيُّ القاضِي له قبلكَ بثمنِ المثلِ لحاجتِهِ إلى قضاءِ الدَّينِ، فقالَ الوصيُّ: نعمْ ولكنْ وقعَ البيعُ باطلاً؛ لأنَّهُ باعَ بغبنٍ فاحشٍ أو تركَ الميتُ منقولاً يفِي بالدَّينِ فلم يكنْ بيعُ العقارِ محتاجاً إليهِ وأقامَ بيِّنةً يُسمَعُ.

(بم) ادَّعى عليهِ عشرةَ دنانيرَ فقالَ: دفعاً إنَّكَ أقررتَ، (س)[٢] كه مرا ازين مدعا عليه چيزى خواستن نيست[٣] فهذا ليسَ بدفعٍ؛ لاحتمالِ أنَّهُ كانَ ديناً مؤجّلاً فلم تكنْ لهُ المطالبةُ قبلَ المحلِّ.

(قخ) ادَّعَى عليه فقالَ: كنتَ وقتَ الإقرارِ مصروعاً و به آن تاريخ بيمارى وي ظاهر بوده است[٤] يصحُّ هذا الدَّفعُ.

(بم) ادَّعَى عليهِ أرضاً فقالَ دفعاً: إنَّكَ مبطلٌ في دعواكَ؛ لأنَّكَ ادَّعيتَ على فلانٍ ثمنَ هذه الأرضِ يُسمَعُ، (قب) ادَّعَى عيناً وأقامَ بيِّنةً فقالَ ذو اليدِ: إنَّ أحدَ شاهديكَ قد استلمَهَا منِّي وأقامَ بيِّنةً لا تُقبَلُ، (شز) استلمَ الشَّيءَ ثمَّ شهدَ لغيرِهِ عليهِ تُقبَلُ.

(شز) أقامَ بيِّنةً أنَّكَ غصبتَ حمارِي وهلكَ في يدِكَ فقالَ ذو اليدِ: ذهبتُ بحمارِهِ ولكنْ بأجرتِهِ وأقامَ بيِّنةً تُسمَعُ وتُقبَلُ.

(بخ) ادَّعَى على أختِ الميِّتِ ديناً على الميِّتِ، فقالتْ: لستُ بوارثةٍ فإنَّ للميِّتِ ابناً يحجبُني لا تندفعُ عنَها الخصومةُ بغيرِ بيِّنةٍ، (شح) البيِّنةُ القائمةُ لذِي اليدِ على إقرارِ المدَّعِي على أنَّه لا حقَّ لي فيهِ، وإنَّما هوَ لفلانٍ دفعٌ مسموعٌ.

(ط) عينٌ في يدِ رجلٍ يقولُ: ليستْ لي لا يصحُّ نفيُهُ سواءٌ كانَ حينئذٍ منازعٌ أو لم يكنْ حتَّى لو ادَّعاهَا خارجٌ وادَّعاهَا ذو اليدِ بعدَ ذلكَ تصحُّ دعواهُ على روايةِ كتابِ الدَّعوَى، وعلى روايةِ "الجامعِ" إذا كانَ هناكَ منازعٌ يصحُّ نفيُهُ وليسَ لهُ أنْ يدعيَهُ بعدَ ذلكَ لنفسِهِ.

(عك حم)[٥] ادَّعَى عليهِ ضيعةً[٦] وأقامَ بيِّنةً فقبلَ القضاءِ ادَّعَى أيضاً أنَّ المدَّعَى عليهِ أقرَّ بنصفِ هذه الضَّيعةِ لي وأقامَ بيِّنةً وقضَى القاضِي لهُ بالنِّصفِ وسلَّمَهُ إليهِ، ثمَّ أقامَ رجلٌ

---

(١) في (ص): «قب س».
(٢) في (ص): «بالفارسية».
(٣) ترجمة: لا أريد شيئا من هذه الدَّعوَى التي كانت عليه.
(٤) ترجمة: في ذلك التاريخ ظَهَر مرضه!.
(٥) في (ص) زيادة: «وعمر الأديبي».
(٦) في (ص): «ضيعته».

آخرُ بيِّنةً أنِّي اشتريتُ جميعَ هذهِ الضَّيعةِ من المدَّعَى عليه قبلَ إقرارِه لكَ بثلاثةِ أشهرٍ فقبلَ القضاءِ لهُ أقامَ ذو اليدِ دفعاً بيِّنةً عادلةً أنَّ المدَّعَى عليه[١] قبلَ شرائكَ بستَّةِ أشهرٍ أقرَّ[٢] أنَّه لا حقَّ لي في هذه الضَّيعةِ، فقضَى القاضِي ببطلانِ دعوَى البيعِ، ولا يبطلُ حكمُهُ في النِّصفِ الذي حكمَ بهِ للمدَّعِي ودفعُهُ هذا مسموعٌ، قالَ الباقرجِيُّ وحمْيرٌ الوبريُّ: ليسَ بدفعٍ؛ لأنَّهُ يمكنُ أنْ لا يكونَ لهُ حقٌّ وقتَ الإقرارِ ثمَّ يتجدَّدُ لهُ الحقُّ.

(حم) ادَّعَى أنَّهُ اشترَى هذهِ[٣] من فلانٍ منذُ خمسِ سنينَ وأقامَ بيِّنةً، فقالَ ذو اليدِ: إنَّ ذلكَ الفلانَ الذي اشتريتَها منهُ أقرَّ قبلَ شرائكَ أنَّهُ لا حقَّ لي في هذهِ الضَّيعةِ وأقامَ بيِّنةً، فهذا دفعٌ[٤] (عك) كانُوا يقولُونَ هو دفعٌ وأنا أقولُ في زمانِي: ليسَ بدفعٍ؛ لظهورِ المفتعلةِ في أبوابِ القضاءِ، وعن (يت) إنْ كانَ في بيِّنةِ المدَّعِي أنَّه اشتراهُ من فلانٍ وهو يملكُهُ أو في يدِهِ يُقبَلُ البيِّنةُ ولا يلتفتُ إلى الدَّفعِ.

(عك) ادَّعَى عليهِ ضيعةً أنَّها ملكُهُ اشتراهَا من فلانٍ وأقامَ بيِّنةً، فقالَ المدَّعَى عليه دفعاً: إنَّ الذي باعَها منكَ أقرَّ أنَّهُ لا حقَّ لي فيهَا، وإنَّما هيَ لفلانٍ ولِيْ عليهِ شهودٌ بأصفهانَ فهذا ليسَ بدفعٍ.

([٥]حم) ادَّعَى عليهِ ضيعةً إرثاً من جدَّتهِ فلانةٍ وأقامَ بيِّنةً، فقالَ ذو اليدِ: كانَ لجدَّتهِ ابنٌ غائبٌ ولم يُعلَمْ حياتُهُ ولا موتُهُ ولم يُقضَ بحكمِ موتِهِ، وأقامَ بيِّنةً لا يُسمَعُ، وهو فضُوليٌ في إثباتِ ملكِ للغيرِ[٦]، (عك) لا يُسمَعُ.

(خج) ادَّعَى عليهِ ضيعةً أنَّها ملكُهُ وأقامَ بيِّنةً، فقالَ ذو اليدِ: إنَّ المدَّعِي أقرَّ قبلَ ذلكَ أنَّ هذهِ الضَّيعةَ كانتْ ملكاً لفلانٍ دفعَهَا إليَّ لأزرعَهَا بجهةِ جامكين تُسمَعُ، ([٧]حم) ليسَ بدفعٍ؛ لأنَّهُ ادَّعَى ملكاً مطلقاً فيجوزُ أنْ يملكَهُ بعدَ ذلكَ.

(حم) ادَّعَى عليهِ ضيعةً أنَّها ملكُهُ وأقامَ بيِّنةً وقضَى القاضِي وسلَّمَهَا إليهِ، ثمَّ أقامَ المدَّعَى عليهِ بيِّنةً أنَّ المدَّعِي أقرَّ قبلَ هذهِ الدَّعوَى أنَّها ملكُ فلانٍ، وفي يدِي عن جهةِ

---

(١) في (ص) زيادة: «أقر».
(٢) «أقر»: ليست في (ص).
(٣) في (ص) زيادة: «الضيعة».
(٤) في (ص) زيادة: «مسموع».
(٥) في (ص) زيادة: «قع».
(٦) في (ص): «الغير».
(٧) في (ص) زيادة: «عك».

جامكين فهوَ دفعٌ وأجابَ بمثلِهِ (عك شز خو) ادَّعَى عليهِ داراً أنَّها ملكُهُ وأثبتَهُ بالبيِّنةِ ثمَّ أقامَ المدَّعَى عليهِ بينةً أنَّ المدَّعِي باعَهَا من زوجتِهِ وباعتْهَا هيَ منِّي يُسمَعُ.

(ط) ادَّعَى عليهِ عبداً وأثبتَه بالبيِّنةِ فأقامَ المدَّعَى عليهِ بيِّنةً أنَّكَ بعتَهُ من فلانٍ الغائبِ فعلى ما عليهِ إشاراتُ "الجامعِ" و "الزِّياداتِ" لا تُقبَلُ، وذكرَ النَّاطقيُّ في "أجناسِهِ" أنَّها تُقبَلُ فيدفعُ الدَّعوَى، ثمَّ إذا قُبِلتْ وإنْ لم يدَّعِ تلقِّي الملكَ من[1] المشترِي فأولَى أنْ تُقبَلَ إذا ادَّعاهُ.

(عت عك) أقامَ المدَّعِي بيِّنةً فقالَ المدَّعَى عليهِ: إنَّ لي دفعاً شرعياً فللقاضِي أنْ يقضِيَ إذا قامتْ البيِّنةَ العادلةُ ولا يلتفتُ إلى مثلِ هذهِ المقالةِ، (حم) يكلِّفُهُ أنْ يأتيَ بالدَّفعِ فإنْ أبطأَ كانَ لهُ أنْ يقضِيَ ويقضِي[2] لهُ حقُّ الدَّفعِ.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يذكرْ حدَّ الإبطاءِ ولعلَّهُ ما في (ط صغر) ادَّعَى المدَّعَى عليهِ الدَّفعَ، وطلبَ من القاضِي الإمهالَ يمهلُهُ إلى المجلسِ الثَّاني.

(عك) أقامَ المدَّعِي بيِّنةً وطلبَ القاضِي من المدَّعَى عليه[3] فعجزَ عنهُ، فقضَى القاضِي يعنِي لا يؤخِّرُ، (حم) يقضِي والقاضِي ظالمٌ في تأخُّرِ الحكمِ، محمدُ بنُ عليٍّ الكرابيسِي: تأخيرُ القضاءِ بغيرِ ثبوتِ الحكمِ ظلمٌ[4].

(حم) أتَى بدفعٍ صحيحٍ وقضَى القاضِي ببطلانِ دعوَى المدَّعِي، ثمَّ أعادَ الدَّعوَى عندَ قاضٍ آخرَ لا يحتاجُ المدَّعَى عليهِ في إعادةِ الدَّفعِ عندَهُ ولا يُنقَضُ الحكمُ بهِ إذا أثبتَ ذلكَ بالبيِّنةِ.

(خو) ادَّعَى عليهِ شيئاً أنَّهُ اشتراهُ من أبيهِ منذُ عشرِ سنينَ، والأبُ ميِّتٌ للحالِ فأقامَ ذو اليدِ بيِّنةً أنَّهُ ماتَ منذُ عشرينَ سنةٍ يُسمَعُ، وقالَ عمرُ رَحِمَهُ اللَّهُ الحافظُ: لا يُسمَعُ.

قالَ أستاذُنا: والصَّوابُ جوابُ الحافظِ فينبغِي أنْ يُحفَظَ فإنَّهُ كانَ يحفظُ أنَّ زمانَ الموتِ لا يدخلُ تحتَ القضاءِ وهي في (ط) في الشَّهاداتِ[5].

---

(١) في (ص) زيادة: «جهة».
(٢) في (ص): «ويبقى».
(٣) في (ص) زيادة: «دفعاً».
(٤) في (ص): «القضاء بعد ثبوت الحق ظالم».
(٥) في (ص) زيادة: «والدعوى».

(خج) ادَّعَى عليهِ كذا ديناراً وأقامَ بيِّنةً أنَّهُ أقرَّ عندَهم في شهورِ سنةِ سبعٍ وثمانينَ وأربعمائةٍ، فقالَ المدَّعَى عليه: لم أكنْ بخوارزمَ حينئذٍ[1] وكنتُ غائباً ولم يعلمْ القاضِي غيبَتَهُ وقتئذٍ لا يُسمَعُ هذا الدَّفعُ، (عك) كذلكَ، (عت) أنَّهُ دفعٌ عندَ بعضِ العلماءِ فللقاضِي أنْ يسمعَ.

(ط) كلُّ بيِّنةٍ لا تكونُ حجةً شرعاً فهيَ من التَّهاترِ، منهَا ما ذكرَ ابنُ سماعَة عن أبي يوسفَ: شاهدانِ شهِدَا على رجلٍ بقولٍ أو فعلٍ يلزمُهُ بذلكَ إجارةٌ أو كتابةٌ أو بيعٌ أو قصاصٌ أو مالٌ أو طلاقٌ أو عتاقٌ في موضعٍ وصفَاهُ، أو في يومٍ سمَّياهُ فأقامَ المشهودُ عليهِ بيِّنةً أنَّهُ لم يكنْ في ذلكَ الموضعِ ولا في ذلكَ اليومِ في ذلكَ الموضعِ لم تُقبَلْ منهُ البيِّنةُ على ذلكَ، وكذا كلُّ بيِّنةٍ قامتْ على أنَّ فلاناً لم يقلْ لم يفعلْ لم يقرَّ فهذا كلُّه من التَّهاترِ.

(حم) باعَ أرضَهُ من رجلٍ، ثمَّ باعَهُ من آخرَ فأقامَ الثَّاني على الأوَّلِ بيِّنةً أنَّها كانتْ رهناً عندِي وقتَ شرائكَ فكانَ باطلاً، فأقامَ الأوَّلُ بيِّنةً أنَّ دينَكَ كانَ مقضيّاً وقتَ الشِّراءِ لم يُسمَعْ[2]، (عك) هو دفعٌ فيُسمَعُ.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو الصَّوابُ؛ لأنَّ الدَّينَ إذا قُضي ينفذُ البيعُ وإنْ بقيَ رهناً قبلَ الرَّدِّ، وإليه أشارَ[3] القدوريُّ وفي تتمَّةٍ صُغرَى (شح) المدَّعَى عليهِ إذا ادَّعَى غلطاً في دعوَى المدَّعِي قبلَ إقامةِ[4] البيِّنةِ لا يُسمَعُ.

(بخ) ادَّعَى عليهِ منقولاً أنَّهُ غصبَهُ منهُ فعليهِ ردُّهُ إنْ كانَ قائماً في يدِهِ، أو ردُّ قيمتُهُ إنْ كانَ هالكاً وأقامَ بيِّنةً، فقالَ في الدَّفعِ: إنَّك أودعتَهُ عندَ فلانٍ وهو في يدِهِ لا يُسمَعُ؛ لأنَّ الغصبَ يُتَصوَّرُ بعدَ الإيداعِ، قيلَ له: لو لم يدَّعِ الغصبَ بل ادَّعَى عليهِ أنَّهُ في يدِهِ بغيرِ حقٍّ والمسألةُ بحالِها لا يُسمَعُ الدَّفعُ وليسَ بخصمٍ في إثباتِ يدِ الغيرِ.

(شن) ادَّعى عليهِ حماراً أنَّهُ ملكُه سُرِقَ منهُ منذُ شهرين، وأقامَ بيِّنةً وأقامَ ذو اليدِ بيِّنةً أنَّ هذا الحمارَ ملكُه، وفي يدِهِ منذُ سنةٍ حينَ[5] يزعمُ أنَّهُ سُرِقَ منهُ كانَ في يدِهِ لا يندفعُ بها بيِّنةَ المدَّعِي، (صح) مثلُه.

---

(١) في (ص): «وقتئذ».
(٢) في (ص) زيادة: «في المختصر».
(٣) في (ص) زيادة: «في مختصر».
(٤) «إقامة»: ليست في (ص).
(٥) في (ص): «وحين».

قيلَ: ادَّعَى عليهِ امرأةً في يدِهِ وأقامَ بيِّنةً فأقامَ ذو اليدِ بيِّنةً أنَّكَ قلتَ لي طلِّقهَا مشيراً إليهَا لا تندفعُ الدَّعوَى إذا وفقَ المدَّعِي.

(ظم) ادَّعَى عليهِ مالاً معلوماً وأقامَ بيِّنةً فأقامَ المدَّعَى عليهِ بيِّنةً على إقرارِ المدَّعي أنَّهُ استوفَى من هذا المالِ كذا درهماً، لا يبطلُ دعواهُ[1] فيما سِوى ذلك؛ لأنَّهُ لم يظهرْ كذبُ الشُّهودِ فإنَّهُم عاينُوا سببَ وجوبِ المالِ ولم يعرفُوا استيفاءَ بعضِهِ فجازَ لهُم الشَّهادةُ على جميعِ المالِ كمَن[2] ادَّعَى ألفَ درهمٍ فشهدَ الشُّهودُ على ألفٍ وخمسمائةٍ، فقالَ المدَّعِي: كانَ أصلُ حقِّي كذلكَ إلا أنِّي استوفيتُ خمسمائةٍ لا يبطلُ البيِّنةُ في قدرِ الألفِ كذا هذا.

بابٌ فيمَن يقرُّ ببطلانِ حقِّهِ ثم يقضى عليهِ بخلافِه فيصيرُ مكذِّباً شرعاً وما لا يصيرُ مكذِّباً

(شم) باعَ جاريةً وأخذَ ثمنَهَا واستُحِقَّ ذلكَ الثَّمنُ، فقالَ البائعُ للمستَحِقِّ قبلَ القضاءِ: كانتْ هذه الدَّنانيرُ لكَ لكنْ دفعتَهَا إلى المشترِي ليقضيَ الثَّمنَ فدفعَهَا إليَّ، فأنكرَ المستَحِقُّ فأنكر[3] فحلَّفَه البائعُ عليهِ فحلفَ وقضَى عليهِ بالثَّمنِ وأخذَهُ منهُ فللبائعِ أنْ يرجعَ على مشترِيهِ بالثَّمنِ.

ركنُ الخزافيُّ وعلاءُ الحماميُّ وغيرُهما: ادَّعَى عليهِ ضيعةً فأنكرَ وأقامَ بيِّنةً، وأقامَ المدَّعى عليهِ بيِّنةً أنِّي اشتريتُهَا من فلانٍ وكنتَ راضياً له[4] فقضَى عليهِ بالدَّفعِ فلهُ أنْ يدَّعيَ ذلكَ الثَّمنَ على البائعِ بحكمِ أنَّ القاضِي جعلهُ راضياً بذلكَ.

(شم[5]) شهدُوا بالخلعِ بينَ الزَّوجينِ وهما يُنكِرانِ الخلعِ وقضَى بالحرمةِ، يثبتُ المالُ ضمناً؛ لثبوتِ الخلعِ وإنْ اشترطَ الدَّعوَى في[6] المالِ قصداً والله أعلم.

---

(١) في (ص): «الدعوى».
(٢) «كمن»: ليست في (ص).
(٣) «فأنكر»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «به».
(٥) في (ص): «بم».
(٦) في (ص) زيادة: «إثبات».

بابُ الخصمينِ يتنازعانِ
ولا بيِّنةَ لواحدٍ منهُما[١] كيفَ يقضِي ومن يكونُ قولُه أولَى

(ن) أتانان لرجلَينِ[٢] ولدتْ إحداهُما ذَكراً والأخرَى أنثَى وادَّعيَا الذَّكرَ وذكرَه[٣] في (ط) في امرأتينِ، فقالَ: الذَّكرُ لهمَا والأنثَى تربى من بيتِ المالِ لكنْ (بم) ذكرَ فيهِ إشكالاً.

(شز) رجلٌ كانَ يتصرَّفُ في غلَّاتِ امرأتِهِ ويدفعُ ذهبَهَا بالمرابحةِ، ثمَّ ماتتْ فادَّعَى ورثتُهَا أنك كُنتَ تتصرَّفُ في مالِها بغيرِ إذنِها فعليكَ الضَّمانُ، وقالَ الزَّوجُ: بلْ بإذنِها فالقولُ قولُ الزَّوجِ.

قالَ أستاذُنا رضي الله عنه: وهذا حسنٌ ينبغِي أنْ يُحفَظَ فإنَّ السَّببَ الموجبَ للضَّمانِ موجود إلا إذا أثبتَ[٤] إذنَها ومعَ هذا القولُ لهُ؛ لأنَّ الظَّاهرَ شاهدٌ لهُ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ الرَّجلَ لا يتصرَّفُ مثلَ هذا التَّصرُّفِ في مالِ امرأتِهِ إلا بإذنِها، والظَّاهرُ يكفِي للدَّفعِ.

بابُ دعوَى كونِ العينِ في يدِهِ

(ص) أقامَ البيِّنةَ أنَّهُ كانَ في يدِه لم يقضِ لهُ، ولو أقرَّ ذو اليدِ أنَّهُ كانَ في يدِ المدَّعِي دفعتُه[٥] إليهِ.

بابُ دعوَى المدَّعِي الرقَّ والحريَّةَ

(بم) ادَّعَى الرِّقَّ عليهِ فقالَ: أنا حرُّ الأصلِ من أبوينِ حرَّينِ وأقامَ بيِّنةً، ثمَّ ادَّعَى الرِّقَّ مرَّةً أخرَى على أبِ المدَّعَى عليهِ يُسمَعُ بالاتِّفاقِ وفي الأمِّ خلافٌ.

(قخ) ادَّعَى عليهِ أنَّهُ مملوكُهُ فقالَ: أنا مملوكُ فلانٍ الغائبِ، فإنْ أقامَ بيِّنتَه تندفعُ عنهُ خصومتُه وإلا يقضِي ببيِّنةِ المدَّعِي، ثمَّ إنْ حضرَ الغائبُ فلا سبيلَ لهُ على العبدِ حتَّى يُقيمَ البيِّنةَ.

---

(١) في (ص): «بينة لهما».

(٢) في (ص) زيادة: «ولدت إحداهما جحشاً والأخرى بغلاً وادعيا البغل فهو بينهما والجحش لبيت المال نظيره أمتان لرجلين».

(٣) في (ص): «وذكر».

(٤) في (ص): «ثبت».

(٥) في (ص): «دفعت».

الكلِّ، وإنْ كانَ الميراثُ للابنِ لا غيرَ وعليهِ بعضُ المشايخِ، وطعنَ فيهِ الكرخيُّ وعليهِ بعضُ المشايخِ والله أعلم.

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ في الدَّعوَى

(عك يت) مريضٌ أقرَّ لامرأتِهِ بصَداقِهَا وماتَ من ساعتِهِ فأقامتْ الورثةُ بيِّنةً على إيصالِ صداقِهَا إليهَا في صحَّتِهِ وقضَى بهَا بطلَ حقُّهَا في المهرِ في تتمَّةِ (صغر)[١] أقرَّ لامرأتِهِ في مرضِهِ بمهرِ ألفِ درهم وقد تزوَّجَهَا بألفِ درهم وماتَ، فقامتْ بيِّنةٌ أنَّها وهبَتْ مهرَهَا لزوجِهَا في حياتِهِ لا تُقبَلُ؛ لأنَّهُ عُلمَ كذبُهُمَا[٢] بإقرارِه المتأخِّرِ عنهَا.

(ظت كب) وغيرُهمَا: زوجانِ تخاصَما في الدَّعاوَى مدَّةً مديدةً، ثمَّ ادَّعَى الزَّوجُ إقرارَهَا بالمدَّعِى[٣] في أثناءِ الخصومةِ الظَّاهرةِ عندَ القاضِي لا تُسمَعُ.

(قخ) امرأةٌ أنفقتْ على زوجِهَا عشرةَ دنانير حَالةَ[٤] الصِّحَّةِ، ثمَّ ماتتْ فادَّعَاها ورثتَهَا على الزَّوجِ، وقالَ الزَّوجُ: كانتْ متبرِّعةً فالقولُ لهُ.

بابُ الحيطانِ والعلوِّ لرجلٍ وسفلهِ لآخرَ

(ط) بيتٌ سفلُهُ لرجلٍ وعلوُّهُ لآخرَ، انكسرَ سقفٌ من السِّفلِ أو انهدمَ لا يُجبَرُ صاحبُ السِّفلِ بعمارتِهِ إلا إذا كانَ[٥] بفعلِهِ.

(بخ) جدارٌ مشتركٌ بينَ اثنينِ هدَمَهُ أحدُهُما حتَّى وهنَ[٦] عليهِ بناؤهُ فبناهُ، فهوَ مشتركٌ بينهُمَا إنْ بناهُ كمَا كانَ.

(بخ) دهليزٌ مشتركٌ بينهُمَا بنَى أحدُهما فوقَ سطحِهِ حجرةً بإذنِ شريكِهِ ثمَّ باعَ الآذنُ نصيبَهُ من الدِّهليزِ ليسَ للمشترِي أنْ يأمرَهُ برفعِ الحجرةِ عن سطحِهِ، والمسألةُ[٧] مذكورةٌ أنَّه إذا استعارَ منْ آخرَ جداراً لوضعِ جذوعِهِ عليهِ ووضعِهَا، ثمَّ باعَهُ المعيرُ[٨] ليسَ لمشترِيه أنْ يأمرَ المستعيرَ برفعِ جذوعِه؛ لأنَّ المستعيرَ وإنْ لم يثبِتْ[٩] حقٌّ لازمٌ لكنْ

---

(١) في (ص): «وفي تتمة الصغرى».
(٢) في (ص): «كذبها».
(٣) في (ص) زيادة: «به».
(٤) في (ص): «حال».
(٥) في (ص): «لعمارته إلا إذا كان ذلك».
(٦) في (ص): «وجب».
(٧) في (ص) زيادة: «بجهاتها».
(٨) في (ص): «المستعير».
(٩) في (ص) زيادة: «له».

المشترِي لم يملكْ الجدارَ إلا مشغُولاً بجذوعِ المستعيرِ فكانَ حقُّه فيهِ ناقصاً فلا يتمكَّنُ من رفعهِ.

قالَ أستاذُنا رضي الله عنه: هذا وإنْ كانَ حسناً لكنِّي عثرتُ على مسألةِ الاستشهادِ في "أمَالي". (قخ) وفي فتاوَى أبي اللَّيثِ رضي الله عنه على خلافِهِ.

رجلٌ أذِنَ جارُه في وضعِ الجذوعِ على حائطِهِ أو حفْرِ سردابٍ تحتَ دارِه ثمَّ باعَ دارَه فللمشترِي رفعُ الجذوعِ والسِّردابِ إلا إذا شرطَ في البيعِ ذلكَ[1]، (قخ) [2] لا يكونُ لهُ ذلكَ ثمَّ ذكرَ (قخ) مسائلَ من جنسِهِ إلى أنْ قالَ: أحدثَ بناءً أو غرفةً في سكَّةٍ غيرِ نافذةٍ برضَا أهلِهَا فاشترَى رجلٌ من غيرِ أهلِ السِّكَّةِ داراً منهَا، فلهُ أنْ يأمرَهُ برفعِ الغرفةِ، ولو باعَ ضيعةً فيهَا أغصانُ جارِهِ متدلِّيةً فللمشترِي أنْ يأمرَ جارَهُ بتفريغِ الضَّيعةِ عن أغصانِ شجرتِهِ؛ لأنَّ المشترِي يقومُ مقامَ البائعِ فيمَا كانَ للبائعِ أنْ يفعَلَه، وكذا لو ماتَ صاحبُ الضَّيعةِ كانَ لوارثِهِ أنْ يأخذَ الجارَ بتفريغِ ضيعتِهِ[3] عن الأغصانِ.

وقالَ: وما ذكَر (قخ) أوفقُ إلى الأصولِ[4] وأشبهُ بالصَّوابِ وإنْ كانَ مسائلُ قسمةِ "الكَافِي" تشهدُ بصحَّةِ جوابِ (بخ)، ولعلَّ ما ظنَّهُ شيخُنا (بخ) أنَّ المسألةَ مذكورةٌ هوَ ما إذا كانَ الحائطُ مشتركاً بينهُمَا على ما ذكَرهُ.

(جس) في كتابِ الحيطانِ إذا كانَ الحائطُ مشتركاً بينهُمَا وليسَ لأحدِهِما عليهِ سقفٌ فسقَّفَ[5] عليهِ بإذنِ صاحبِه ثمَّ قالَ لهُ: أزِلْ سقفَكَ، اختلفَ المتأخِّرونَ فيهِ فأفتَى أبو عبدِ اللهِ الصيمريُّ لهُ ذلكَ، وأفتَى أبو بكرٍ الخوارزميُّ ليسَ لهُ ذلكَ.

---

(١) في (ص): «ترك ذلك».

(٢) في (ص): «فحينئذ».

(٣) في (ص): «الضيعة».

(٤) في (ص): «أوفق للأصول».

(٥) في (ص) زيادة: «أحدهما».

كتابُ الإقرارِ

وهو يشتملُ على اثنَي[١] عشرَ باباً

بابُ حكمِ الإقرارِ

(قع سبيج[٢]) الإقرارُ كاذباً لا يكونُ ناقلاً للملكِ عندَ بعضِ مشايخِنَا، وعندَ بعضِهِم يكونُ ناقلاً لذلكَ[٣]، (ط) حكمُ الإقرارِ شرعاً ظُهورُ المقرِّ بهِ لا ثبوتُهُ ابتداءً، ولهذا لو أقرَّ لغيرِه بمالٍ والمقرُّ لهُ يعلمُ أنَّه كاذبٌ في إقرارِه لا يحلُّ لهُ ديانةً إلا أنْ يسلِّمَه بطيبٍ من نفسِهِ فيكونُ هبةً منهُ ابتداءً.

(عك) أُكرِهَ على أنْ يبيعَ عقارَهُ، فقالَ خوفاً من المكرِهِ: ليسَ بملكِي، ليسَ للقاضِي أنْ يمنعَهُ من التَّصرُّفِ إذا لم ينازعْهُ أحدٌ.

بابُ ما يكونُ إقراراً من الألفاظِ وغيرِهَا

(قع شم) همَّ الشَّاهدُ على[٤] الشَّهادةِ فقالَ المدَّعَى عليهِ: بالخوارزميَّةِ أوتك فاوت قتم يتف[٥] لا يكونُ إقراراً.

(قع) ولو قالَ المدَّعَى عليهِ: بالخ اي شافار ايوى نان دعوى كمانرا كجا[٦] لا يكونُ إقراراً، (ق) وكذا لو قالَ: شهودُهُ حضورٌ، عندَ قولِ المدَّعِي شهودِي غيَّبٌ، ونظيرُه ما في جمعِ شيخِ الإسلامِ نظامِ الدِّينِ السَّمرقنديِّ إذا طلبَ من القاضِي تحليفَ خصمِهِ بعدَ الإنكارِ، فقالَ المنكرُ: لما كانَ له بيِّنةٌ فلا تحلِّفنِي لا يكونُ إقراراً.

---

(١) في (ص): «سبعة».
(٢) في (ص): «شح».
(٣) في (ص): «للملك».
(٤) في (ص) زيادة: «أداء».
(٥) ترجمة: أنت لم تكن هناك!.
(٦) ترجمة: مَنْ سيشهد لي في هذه الدَّعوَى؟.

(نج) قالَ: لي على هذا كذَا ديناراً، فقالَ: إنَّ[١] المدَّعَى عليهِ بالخ اخكين داكحا[٢]، فقالَ ابنُه: خميك كناخ ناذالحال ذاريامني[٣] لا يكونُ إقراراً، ولو ادَّعَى عليهِ محدوداً فقالَ للمدَّعِي: أهذا حقُّكَ وملكُكَ؟ فقالَ: نعمْ، فقالَ: بالخ نينان بايت دفاخ يت[٤] فهذا إقرارٌ.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يتَّضحْ لي وجهُهُ، ولو قالَ زيدٌ لعمرو: عليكَ لبكرٍ عشرونَ ديناراً، فقالَ عمرو: اخون نايوارني كيناخ باذارناميغني[٥]، أو قالَ: اخون نياوريخ[٦] فهذا إنكارٌ لا إقرارٌ.

ولو أوصَى لرجلٍ بثلثِ مالِهِ، فقالتْ ورثتُهُ لهُ: لو صَرَفنا ثلثَ مالِ مورِّثِنا إليكَ دخنداف غاو غوركام[٧] لحقوقِكَ عليهِ، فهذا ليسَ بإقرارٍ، وكذا لو قالَ: لو دفعنَا إليكَ الثُّلثَ لا يكفِي لحقوقِكَ عليهِ؛ لأنَّهُ يُرادُ بهِ إظهارُ المنَّةِ.

(فك) استأجرَ منهُ داراً فهو إقرارٌ لهُ بالملكِ، (فك) هو من وجهٍ إقرارٌ، وأجناسُهُ في الفصلِ الثَّالثِ والعشرينَ من (ط).

ولو أقرَّ أنَّهُ كانَ يدفعُ غلَّةَ هذه الدَّارِ إلى فلانٍ لم يكنْ إقراراً بالدَّارِ لهُ، (قع سبيج) ولو قالَ المدَّعَى عليهِ: لا أُقرُّ ولا أُنكرُ فهوَ على صورةِ الإنكارِ، وقيلَ: إقرارٌ بقولِهِ لا أنكرُ، وفي اختلافِ أبي حنيفةَ وابنِ أبي ليلَى رحمهما الله لو قالَ الخصمُ للقاضِي: لا أُقِرُّ ولا أُنكِرُ.

قالَ أبو حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يجبرُهُ القاضِي ولكنْ يدعُو المدَّعِي لشهودِه، وقالَ ابنُ أبي ليلَى: لا أدَعُه حتَّى يُقِرَّ أو يُنكِرَ.

قالَ (مت): فالحاصلُ أنَّهمَا اتَّفقَا أنَّهُ ليسَ بإقرارٍ، لكنْ أبو حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلَهُ إنكاراً، وابنُ أبي ليلَى بمنزلةِ السُّكوتِ، قالَ أستاذُنا: وهكذا رأيتُهُ في (سبيج) وما وقعَ في بعضِ نسخِهِ أنَّهُ إقرارٌ عندَ أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنكارٌ عندَ صاحبَيهِ فهذا من غيرِ المفتينَ وهمٌ وظنٌّ وإثمٌ، (نظ ن) في قولِ أبي حنيفةَ: يُحبَسُ ولا يحلفُ؛ لأنَّهُ لم يظهرْ منهُ الإنكارُ، وعندَهما هوَ منكرٌ حيثُ قالَ لا أقِرُّ.

---

(١) في (ص): «أبو».
(٢) **ترجمة**: عمّن يتحدّث؟.
(٣) **ترجمة**: عنّي! ربّما أتمتع بهذه الأمور لوجوده.
(٤) **ترجمة**: ها هو ذا في مكانه.
(٥) **ترجمة**: كيف يعرف بأنَّ له عليَّ كذا دينارا؟
(٦) **ترجمة**: كيف عرفت؟.
(٧) **ترجمة**: لكانت زيادة لحقوقك عليه.

(ظم) لو قالَ الخصمُ من الشَّاهدِ: هذا عدلٌ فيمَا شهدَ عليَّ، لم يكنْ إقراراً.

(ط) "أدبُ القاضِي" للخصَّافِ: لو قالَ الخصمُ: هم عدولٌ فيمَا شهدُوا بهِ عليَّ يقضِي القاضِي بما شهدُوا عليهِ، قالَ (جس): لأنَّ قولَهُ هم عدولٌ فيمَا شهدُوا بهِ عليَّ إقرارٌ بالمالِ فيقضِي القاضِي بإقرارِهِ لا بالشَّهادةِ، فعُرِفَ بهذا أنَّ جوابَ (ظم) مشكِلٌ.

(قخ) لو قالَ: فلانٌ زرعَ هذا[١] الأرضَ وبنَى[٢] هذه الدَّارَ أو غرسَ هذا البستانَ وهوَ لي والكلُّ في يدِ المقرِّ، وقالَ الفلانُ: بل هوَ لي، فالقولُ للمقِرِّ معَ يمينِه؛ لأنَّ الإقرارَ بالزَّرعِ والخياطةِ[٣] ليسَ بإقرارٍ باليدِ، ولهذا لو قالَ: هذا الثَّوبُ من خياطةِ فلانٍ لم يكنْ إقراراً لهُ بالملكِ.

(ص) قالَ لرجلٍ: اكفل عنِّي لفلانٍ بكذا، فهذا إقرارٌ منهُ بالمالِ كفَلَ أو لا، أفتَى سراجُ الدِّينِ العربيُّ والصَّدرُ برهانُ الدِّينِ محمدٌ بنُ محمودٍ المكِّيُّ في المديونِ إذا ادَّعى إيصالَ الدَّينِ إلى الدَّائنِ فأنكرَ ولا بيِّنةَ لهُ فحلفَ الدَّائنُ وأخذَ المالَ، ثمَّ قالَ: أي سكندي بناحق خرين[٤] بان هذا إقرارٌ بإيصالِ الدَّينِ إليهِ قبلَ الحلفِ.

بابُ الجوابِ الذي يكونُ إقراراً

(مت[٥]) قالَ لآخرَ: عليكَ كذا فادفعْهَا إليَّ، فقالَ استهزاءً: نعمْ، فهو[٦] إقرارٌ يُؤخَذُ بهِ.

(بخ) ولو قالَ المدَّعَى عليهِ في خلالِ دعوَى المالِ عليهِ بالخ باترازك اود ناديخا[٧] فهذا إقرارٌ إلا أنْ يكونَ على وجهِ الاستهزاءِ، (كب) هذا إقرارٌ إنْ لم يكنْ على وجهِ الاستهزاءِ، (مت) مثلُه قالَ: ويُعرَفُ ذلكَ بالنَّغمةِ، (كص قع) هو إقرارٌ.

(قع خج) وقعتْ بينَ ربِّ المالِ والمضاربِ خصومةٌ بعدَ رجوعِهِ من سفرِهِ، فقالَ ربُّ المالِ: جئتُ بأربعينَ عدداً من النوعِ الفلانيِّ، فقالَ لهُ: أخطأتَ إنَّما كانتْ مائتينِ وخمسينَ عدداً، فهوَ إقرارٌ بمائتينِ وخمسينَ عدداً منهُ، قالَ (مت) هذا إذا خرجَ الكلامُ

---

(١) في (ص): «هذه».
(٢) في (ص): «أو بنى».
(٣) في (ص): «والبناء».
(٤) **ترجمة**: حلفتُ ظلماً.
(٥) في (ص): «يت».
(٦) في (ص): «نعم أحسنت فهذا».
(٧) **ترجمة**: أحضِر الميزان وزِنْه!.

مخرجَ الجدِّ أمَّا إذا أخرجَه مخرجَ الاستهزاءِ لم يكنْ إقراراً ويُعرَفُ هذا بالنَّغمة كِمَا قلنا في الأمانِ للحربيِّ.

(قع خج) ادَّعى عليهِ مالاً معلوماً فقالَ مستهزئاً بهِ: الأمرُ أمرُكَ أتفكَّرُ اليومَ فهوَ إقرارٌ بالمدَّعِى، (جت[١]) لا بلْ هوَ أبلغُ في الإنكارِ كمَا في أمانِ الحربيِّ، قالَ رضي الله عنه: فعُرِفَ بهذا أنَّ قولَ المدَّعَى عليهِ: الأمرُ أمرُكَ إذا لم يكنْ مستهزِئاً إقرارٌ بلا خلافٍ.

(يت) وقولُ المدَّعَى عليهِ لمدَّعِي المنقولِ أو الحانوتِ[٢] سكاسيابان[٣] ليسَ بإقرارٍ، (قع) ادَّعَى عليهِ حنطةً فقالَ: الحنطةُمؤدَّاةٌ إليهِ فهوَ إقرارٌ.

(شم قع سي) رجلانِ بينَهُمَا أخذٌ وإعطاءٌ تخاصَمَا فقالَ أحدُهُما لصاحبِهِ: أخذتَ منِّي كذا بغيرِ حقٍّ، فقالَ: نوش دامگن كفاناخيد ماس[٤] فهو إقرارٌ، أفتَى العلاءانِ بأنَّ قولَ المدَّعَى عليهِ بعدَ الدَّعوى، أيْ شعل ناودا يفدخ[٥] بلْ ليسَ بإقرارٍ.

(شم) قولُه: أي شغل في كمي ني خداك انيخ ميت دايغدك يت[٦] وأنا خارجٌ عن عهدتِهِ ليسَ بإقرارٍ.

العلاءانِ، (وكب) و(كخ) وغيرهُم: ادَّعَى عليهِ أربعمائةِ دينارٍ فقالَ: دفعتُ من هذا القدرِ ثلاثمائةٍ فهوَ إقرارٌ بالقدرِ المدَّعَى.

(كص) قالَ المدَّعِي للمدَّعَى عليهِ: أنا آخذُ منكَ هذا القدرَ، يعنِي: المدَّعَى، فقالَ: وأنا أيضاً أعطيكَهُ فليسَ بإقرارٍ، (ظم) ادَّعَى عليهِ سدُساً من دارٍ، فقالَ: لا أدرِي أسدسٌ أم ربعٌ فهوَ إقرارٌ بأقلهما.

(قخ) من قالَ لآخرَ: مشتوتي كه گرو است مرا به نزد تو به من ده[٧]، فقالَ: من مشتوت را به عثمان داذم[٨] فهذا إقرارٌ بكونِهِ رهناً عندَهُ.

(ظم) ادَّعَى عليهِ قيمةَ فرسٍ معلومةٍ، فقالَك أبرأتَنِي عن الفرسِ، لم يكنْ إقراراً بقيمتِهِ عليهِ، (مت) قولُه: قعدَ وانتقدَ واتَّزنَ بعدَ قولِ المدَّعِي: لي عليكَ كذا ليسَ بإقرارٍ، (ط)

---

(١) في (ص): «مت».
(٢) في (ص) زيادة: «بردارش زود بالخ».
(٣) ترجمة: خذهُ.
(٤) ترجمة: أخذتُه منك وأكلتُ.
(٥) ترجمة: لقد تمّت هذه الأعمال.
(٦) ترجمة: لقد انتهي شغلي معه.
(٧) ترجمة: أعد إليَّ المنوال الَّذي قدمتها لك كالرَّهينة.
(٨) ترجمة: أنا أعطيته لعثمانگ

ولو قالَ: انتقدْهَا واتَّزِنْها[١] فإقرارٌ، (بخ) ماتَ المديونُ قبلَ تمامِ الأجلِ فطالبَ الدَّائنُ[٢] ابنَهُ فقالَ: اصبرْ حتَّى يحلَّ الأجلُ فهو إقرارٌ.

(بخ) قالَ لآخرَ: لي عليكَ عشرةُ دراهمَ[٣] بالخ داخوانجي نايستونى[٤]، فقال: بالخ كوايخا نامكام دفاياخ في حال باسكام[٥] فهو إقرارٌ بهَا، ولو قال: لماذا لا تقرُّ بهَا والمسألةُ بحالِها فليسَ بإقرارٍ؛ لأنَّ الأوَّلَ تعليلٌ للجحودِ، وقولُه أجحدهَا إقرارٌ، والثَّاني تعليلُ عدمِ إقرارِه وأنَّهُ ليسَ بإقرارٍ.

بابُ الإقرارِ بالكتابةِ

(نج) كتبَ من أضيفَ إليهِ البيعُ في صكِّ الشِّراءِ في آخرِهِ الأمرُ كمَا ذكرَ لا تُسمَعُ دعواهُ في هذهِ ولا في بعضِه، إنْ كتبَ ذلكَ بعدَ الوقوفِ على ما فيهِ من القصصِ[٦] التي ترجعُ إلى القاضِي، فإنَّه لا يأخذُ رافعَ القصَّةِ بما كانَ فيهِ من إقرارٍ وتناقضٍ؛ لأنَّ رافعَ القصَّةِ يُطيلُ شكايةً ويُكثِرُ الحكايةَ فلا يأخذهُ القاضِي بهِ وعليهِ اتَّفقَ الفقهاءُ كلُّهم.

بابُ الإقرارِ العامِّ والمطلقِ ما يدخلُ فيهِ وما لا يدخلُ

ضياءُ الحجِّي، ادَّعى عليهِ عمارةً في أرضٍ مسبَّلةٍ فأقرَّ بها يدخلُ الزَّرعُ، وإنْ كانَ مدركاً أو محصوداً لا يدخلُ، (قخ) أقرَّ بعمارةِ أرضٍ فيهَا زرعٌ لا يدخلُ الزَّرعُ، وكذا لو أقرَّ بأرض.

(قع و ت) أقرَّ لبنتِه بقيطونٍ في منزلِهِ لا يدخلُ المدخلُ حتَّى يقولَ بطريقِه، (بخ) قولُ النَّاسِ في العادةِ: جميعُ ما في يدِي حقٌّ وملكٌ لفلانٍ فهوَ في عرفِنا محمولٌ على وجهِ الكرامةِ، قالَ رضي الله عنه: وإنَّه حسنٌ.

(بخ) خي نانام زرني يت[٧]، بكسرِ الياءِ لا يُصدَّقُ في أقلِّ من دينارينِ؛ لأنَّ أقلَّ ذهبٍ يُذكَرُ بكسرِ الياءِ ديناراني وما دونَهُ بالضمِّ أو بالسُّكونِ، قالَ رضي الله عنه: وفيه نظرٌ فإنَّهُ

---

(١) في (ص): «أو اتزنها».
(٢) «الدائن»: ليست في (ص).
(٣) في (ص) زيادة: «فلم تشحدها، فقال لأني لو أقررت بها تأخذها مني في الحال فهو إقرار بها».
(٤) **ترجمة**: لماذا لا تقرُّ بهَا.
(٥) **ترجمة**: إن أقرَّ بها تأخُذْها منّي على الفور.
(٦) في (ص): «ما فيه (شح) القصص».
(٧) **ترجمة**: ديناراني وما دونَهُ.

يُقالُ: اذوذان كِنب زرني[١] بكسرِ الياءِ، قلتُ: نعمْ ولكنَّ المكسورَ وصفٌ للدِّينارينِ لا للاستثناءِ ولا لما وراءَهُ.

(قع و ت) امرأةٌ أقرَّت أنَّها اشترتْ داراً لبنتِ أخيهَا[٢]، ثمَّ ماتتْ المشتريةُ يُصدَّقُ وارثُ المشتريةِ أنَّها كانتْ غير مأذونةٍ في الشِّراءِ، وأنَّها ميراثٌ عنهَا؛ لأنَّهُ الأصلُ حتَّى تقومَ بيِّنةٌ على التَّوكيلِ.

(قع) وُجِدَ بالجاريةِ المشتراةِ عيباً قديماً فقالَ لهُ البائعُ: اجلسْ[٣] إنَّكَ ما أسقطتَ حقَّكَ في الرَّدِّ أو ما فعلتَ فعلاً يُسقِطُ ردَّكَ[٤]، فحلفَ لا يكونُ إقراراً من البائعِ بوجودِ العيبِ.

بابُ الإقرارِ بالنِّكاحِ والطَّلاقِ

(ظم بخ) ادَّعَى على امرأةٍ نكاحاً فأنكرتْ التَّزوُّجَ ثمَّ طالبتْهُ بالمهرِ فهوَ إقرارٌ بهِ، (يت) الإقرارُ بالمهرِ لا يكونُ إقراراً بالنِّكاحِ والإقرارُ بالولدِ من الحرَّةِ إقرارٌ بالنِّكاحِ.

بابُ الإقرارِ بالعتقِ والرِّقِّ والاستيلادِ وتفسيرِ مجهولِ النَّسبِ

(قع و ت) مولى أقرَّ أنَّه استأجرَ عبدَهُ شهراً لعملِهِ لم يكنْ إقراراً بعتقِهِ، (شن) لو استأجرَ منهُ عبداً ثمَّ ادَّعَى أنَّهُ عبدُهُ لم يُصَدَّقْ، قلتُ: لأنَّ الاستئجارَ من الأجنبيِّ إقرارٌ لهُ بالملكِ[٥] واستئجارَهُ من نفسِهِ لا يكونُ إقراراً بالحريَّةِ؛ لجوازِ أنْ يكونَ مكاتباً وقتَ الاستئجارِ، ثمَّ بالعجزِ يعودُ إلى الرِّقِّ.

(و ت) تزوَّجَ أمتَهُ بمهرٍ عندَ الشُّهودِ لا يكونُ إقراراً بالحريَّةِ، وكذا لو قالَ: هيَ زوجتِي.

(ظم) أقرَّ بعتقِ عبدِهِ فكذَّبَهُ العبدُ لا يرتدُّ الإقرارُ، (بخ) بلغَ المولَى أنَّ عبدَكَ يقولُ أعتقَنِي مولايَ فقالَ: بالخ ابو شافار راوذياخ اودناز مار بوشافار[٦]، فهذا إنكارٌ واستبعادٌ. (بم) مجهولُ النَّسبِ الذي يُذكَرُ في الكتبِ[٧] الذي لا يُعرَفُ نسبُهُ في البلدةِ التي هوَ فيهَا.

---

(١) ترجمة: ديناران إلا دانقاً.
(٢) في (ص) زيادة: «بتركة أخيها».
(٣) في (ص): «احلف».
(٤) في (ص): «حقك».
(٥) في (ص): «إقرار بأن الملك له».
(٦) ترجمة: ليقم شاهدٌ واحداً وأنا شاهد آخر.

بابٌ فيما يكونُ إقراراً بالبراءةِ والقضاءِ

(شم) طالبَ ربُّ الدَّينِ الكفيلَ بالمالِ فقالَ لهُ: لم لا تُطالبُ الأصيلَ؟ فقالَ: بالخ ني ناواريخ شغل نيداريام[١] لا يكونُ إقراراً بالإبراءِ؛ لأنَّهُ محتملٌ، (قع سي) برئَ الأصيلُ والكفيلُ جميعاً، (شم شه) قيلَ للدَّائنِ: اد ناخكند اى نانام[٢] فقالَ: ناخكندام كفا ففدا متعست[٣] فهو إقرارٌ بالقضاءِ إذا جرَى ذكرُ الدَّينِ في كلامِهِم وإلا فلا، (قع) هو تبعيدٌ لا إقرارٌ.

(شم) يقولُ الدَّائنُ: لا حقَّ لي عليهِ اليومَ، يبرأُ في الحالِ لا في المؤجَّلِ، (قخ) مثلُه في امرأةٍ قالتْ لزوجِهَا: مرا آنچه از تو مي بايست يافتم[٤] فإنْ كانَ المهرُ مؤجلاً كمَا هوَ عادةُ بلادِنَا لا يكونُ إقراراً بالاستيفاءِ، وإلا فهوَ إقرارٌ بهِ.

بابُ الإقرارِ بمالٍ في يدِهِ بالملكِ أو الوراثةِ أو ولايةِ القبضِ

(شظ ت) ماتَ المودعُ فأقرَّ المودعُ لرجلٍ أنَّهُ ابنُ الميِّتِ لا وارثَ لهُ غيرهُ، يؤمرُ بدفعِ المالِ إليهِ بخلافِ ما[٥] أقرَّ أنَّهُ وكيلٌ بقبضِ الوديعةِ؛ لأنَّهُ يقرُّ بقيامِ المودعِ، وعن أبي يوسفَ ومحمدٍ رحمهما الله أنَّهُ يؤمرُ، ثمَّ رجعَ محمدٌ.

(شن) واختُلِفَ في الملتقطِ لو أقرَّ باللُّقَطةِ لرجلٍ هل يؤمَرُ بالدَّفعِ؟ واتفقُوا في المديونِ أنَّهُ يؤمَرُ.

(فك) لو ادَّعَى الوصايةَ فصدَّقَهُ مودعُ الميتِ أو غاصبُهُ أو وصيُّهُ لا يُؤمَرُ بالدَّفعِ، وفي غريمِهِ خلافٌ، ولو قالَ لآخرَ: هذا ابنُ الميِّتِ، فكذَّبَهُ المقرُّ لهُ الأوَّلِ كانَ[٦] للأوَّلِ؛ لأنَّ المودعَ أقرَّ للثَّاني بعدمَا استحقَّهُ الأوَّلُ، ولو قال اَلمودعُ: هذا ابنُ الميِّتِ ولم يزدْ عليهِ فالقاضِي يتأتَّى فيهِ على ما يرَى، فإن لم يظهرْ وارثٌ آخرُ أمرَهُ بدفعِ المالِ إليهِ ويأخذُ منهُ

---

(١) ترجمة: لا شغل لي معه.
(٢) ترجمة: هل يقاضيك فلان.
(٣) ترجمة: قضا لله إذا انتهى إلى الله.
(٤) ترجمة: حصلتُ على ما يجب أنْ آخذ منك.
(٥) في (ص) زيادة: «لو».
(٦) في (ص) زيادة: «المال».

(جك) لأبي شجاعٍ أقرَّ الصَّحيحُ بعبدٍ في يدِ أبيهِ لفلانٍ ثمَّ ماتَ الأبُ والابنُ مريضٌ فإنَّهُ يُعتبرُ خروجُ العبدِ من ثُلُثِ المالِ؛ لأنَّ إقرارَهُ متردِّدٌ بينَ أنْ يموتَ الابنُ أو لا فيبطلُ، وبينَ أنْ يموتَ الأبُ أو لا فيصحُّ، فصارَ بالإقرارِ المبتدأ في المرضِ.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا كالتَّنصيصِ أنَّ المريضَ إذا أقرَّ بعينٍ في يدِهِ لأجنبيٍّ فإنَّما يصحُّ إقرارُه من جميعِ المالِ إذا لم يكنْ تملُّكُه إيَّاهَا في حالِ مرضِه معلوماً حتَّى أمكنَ جعلُ إقرارِه إظهاراً، فأمَّا إذا علمَ تملُّكَهُ في حالِ مرضِه كإقرارِه[1] بهِ لا يصحُّ إلا من ثلثِ مالِه، قالَ: وإنَّهُ حسنٌ من حيثُ المعنَى.

(قع عت) مريضٌ قالَ في حالِ مرضِه: ليسَ لي شيءٌ في الدُّنيا ثمَّ ماتَ فلبعضِ الوراثِ[2] أنْ يحلِّفُوا زوجةَ المتوفَّى وابنتَهُ على أنَّهمَا لا يعلمانِ شيئاً من تركةِ المتوفَّى بطريقِهِ.

---

(١) في (ص): «فإقرار».

(٢) في (ص): «الورثة».

كتابُ الوكالةِ

وهو يشتملَ على سبعةَ عشرَ[١] باباً

بابُ الألفاظِ التي تثبُتُ بهَا الوكالةُ

(بم) قالَ لأجنبيَّةٍ: هلْ أخالعُكِ من زوجِكِ فقالتْ: تو داني[٢]، فالمختارُ أنَّ هذا إذنٌ وتوكيلٌ بالخلعِ وكذا في البيعِ والنِّكاحِ، (ط) في كونِ قولِه: تو بداني[٢] أنتَ أعلمُ، توكيلاً بالنِّكاحِ عندَ قولِ الأجنبيِّ: أزوجُكِ من فلانٍ اختلافُ المشايخِ.

(بخ[٣]) عن أبي جعفرٍ، إذا استأذنتْ بالخروجِ فقالَ لها: أنتِ أعلمُ لا يكونُ إذناً، قالَ أستاذُنا رضي الله عنه: فقياسُ هذا أنْ لا يكونَ قولُهُ أنتِ أعلمُ تو داني[٢] توبه داني[٤] توكيلاً بالتَّصرُّفِ وبلْ أولَى ويمكنُ أنْ يفرَّقَ بينَ الإذنِ والتَّوكيلِ؛ لأنَّ قولَهُ أنتِ أعلمُ قدْ يستعملُ في خاماوي[٥]، والظَّاهرُ أنَّ الزَّوجَ يكرهُ خروجَهَا في فصلِ الاستئذانِ فيُحمَلُ عليهِ بخلافِ التَّوكيلِ؛ لأنَّهُ يُرادُ بهِ إظهارُ الرِّضَى على رعايةِ الإذنِ فيهِ.

(قع س[٦]) ولو وكَّلَ مجنوناً بطلاقِ امرأتِه فقبلَ الوكالةَ في جنونِه، ثمَّ أفاقَ فهوَ على وكالتِه؛ لأنَّ بالإفاقةِ يزدادُ التَّمكُّنُ من التَّصرُّفِ ولا يزولُ ما كانَ ثابتاً ومثلُه في (ط) في البيعِ وفيه روايةٍ أخرَى.

بابُ الوكيلِ العامِّ ما يملكُ فيهِ وما لا يملكُ

(شم) ولو وكَّلَ توكيلاً عامّاً في جميعِ أحوالِهِ وأمورِه فقالَ: أنتَ وكيلِي في كلِّ شيءٍ جائزٍ أمركَ عليَّ في جميعِ أمورِي، وللموكِّل جوارٍ وأمَّهاتِ أولادٍ يصيرُ وكيلاً بتزويجِهنَّ ولهُ أنْ يزوِّجَ إحداهُنَّ من نفسِه.

---

(١) في (ص): «على عشرين».
(٢) ترجمة: أنتَ أعلمُ.
(٣) في (ص): «ع».
(٤) ترجمة: أنتِ أعلمُ فأنت مختارة.
(٥) في (ص): «يستعمل في الغضب والكراهة»، وفي هامش (ص): في نسخة: «خاماوي».
(٦) في (ص): «شن».

(بخ) وغيرُه، امرأةٌ قالتْ لامرأةٍ: ما بينَ صلاح[١] خاس صلاح دنيا و ديناوى داماوي في حقا دونا اكامكام افاخ دوش اغاس[٢] فلهَا أنْ تزوِّجَهَا من رجلٍ، (قع عك) قالتْ لغيرِها: خاس صواب ونيخ دناك في مقام[٣] ثمَّ تزوجُهَا بمحضرٍ من الشُّهودِ.

تُبنى[٤] على وجودِ المقدِّمةِ فإنْ لم يسبقْ ذكرُ النِّكاحِ لم يجُزْ.

بابُ الوكالةِ في البيعِ والوكالةِ في قبضِ الثَّمنِ من مشتريهِ أو مشترِي وكيلِهِ

(شم) [٥] وسلَّمَهُ إلى الموكِّلِ فلهُ أنْ يفسخَ البيعَ ويستردَّ الثَّمنَ من الموكِّلِ بغيرِ رضاهُ، (قع) لهُ ذلكَ لحقِّ الشَّرعِ. (قع) وكَّلَهُ ببيعِ متاعِهِ فقالَ: بكمْ أبيعُهُ؟ فقالَ: أنتَ أعلمُ بذلكَ وبثمنِهِ فباعَهُ بثمنٍ حقيرٍ فلهُ الردُّ وبهِ يُفتى.

(ظم) ولو قالَ الوكيلُ بالبيعِ: بعتُه من رجلٍ لا أعرفُهُ وسلَّمتُه إليهِ ولم أقدرْ عليهِ، يضمنُ.

(بخ[٦] بم) لو قالَ: أعطِني ثوبَكَ فأبيعُه لكَ، فدفعَ وعيَّنَ الثَّمنَ فأمسكَهُ لنفسِهِ ودفعَ الثَّمنَ من مالِه لم يكنْ بيعاً، (قب) إنَّهُ بيعٌ بالتَّعاطِي إنْ علمَ صاحبُ الثَّوبِ أنَّهُ أخذَهُ لنفسِهِ.

(قع عك) دفعَ إليهِ خمسةَ دنانيرِ رديَّةٍ كالمسعوديَّةِ وقالَ لهُ: بعْهَا فباعهَا بدنانيرَ رائجةٍ بطريقِهِ بأنْ يبيعَهَا بعرضٍ ثمَّ يشترِي بالعرضِ الرَّائجةَ جازَ، (يت) لا ينصرفُ إلى شرى العرضِ بهَا، قالَ أستاذُنا ﷺ: وهو الصَّوابُ في زمانِنا فإنَّهُ إنَّما يُرادُ بهذا أنْ يبيعَهَا بوَرقٍ أو ذهبٍ.

(بخ) باعهُ الوكيلُ ووكَّلَ الموكِّلَ باستيفاءِ الثَّمنِ يبقَى لهُ حقُّ الاستيفاءِ[٧] تتمَّةٍ (صغر) الوكيلُ بالبيعِ يملكُ التَّوكيلَ بقبضِ الثَّمنِ، (جت) للوكيلِ أنْ يرسلَ بقبضِ الثَّمنِ ويوكِّلَ إلا أنَّ الوكيلَ[٨] في عيالِهِ ضمِنَ الوكيلَ الأوَّلِ إلا أنْ يصلَ إليهِ بخلافِ الرَّسولِ وبرئَ[٩] ولا يضمنُ الثَّاني خلافهُما كالمودعِ، وقيلَ: لا خلافَ أنَّهُ يضمنُ.

---

(١) في (ص): «ما رأيت من الصلاح».

(٢) **ترجمة**: ما رأيت من صلاح دنيك ودينك في حقك، افعليه! هل يكون هذا؟ فقالت: نعم!.

(٣) **ترجمة**: استوصيت فافعليه في حقي.

(٤) في (ص): «يبتنى هذا».

(٥) في (ص) زيادة: «وكله ببيع متاعه فباعه بيعاً فاسداً وسلمه وقبض الثمن».

(٦) «بخ»: ليست في (ص).

(٧) في (ص) زيادة: «عند».

(٨) في (ص) زيادة: «إذا لم يكن».

(٩) في (ص) زيادة: «المشتري».

بابُ الوكالةِ في الشِّرَى

(شم) قالَ لآخرَ: اشترِ لي بعبدِكَ هذا عبدَ فلانٍ ففعلَ يصيرُ مشترياً للموكِّل ويصيرُ الموكِّلُ مستقرضاً لعبدِ الوكيلِ، قالَ: وينبغِي أنْ يتمَّ استقراضُهُ بعدَ العقدِ والتَّسليمِ حتَّى لو هلكَ العبدُ في يدِ الوكيلِ قبلَ التَّسليمِ لا يضمنُ الموكِّلُ قيمةَ العبدِ لهُ.

(بم) قالَ لآخرَ: دار اين دو درم را نان خر[1] بالخ نادياو درم ناويكندحين[1] حين يصحُّ بناءً على مسألةِ الكتابِ.

فدفعَ إلى آخرَ دراهمَ، فقالَ: اشترِ بها طعاماً فهوَ على الحنطةِ، (قب قخ) الخبزُ في ديارِنا متفاوتٌ من حنطةٍ وشعيرٍ وكانَ مجهولاً فلا يصحُّ، قالَ رضي الله عنه: لكنَّ خبزَ الحنطةِ هو الغالبُ خصوصاً بخوارزمَ فينصرفُ إليهِ كمَا في الكوفةِ في مسألةِ الكتابِ[2].

(شن) التَّوكيلُ بالشِّراءِ الفاسدِ صحيحٌ كالتَّوكيلِ إلى الحصادِ وغيرِهِ، وبعدَ صحَّةِ الوكالةِ شِرى الوكيلِ كشِرى الموكِّلِ وقبضِ الوكيلِ فيضمنُ مضموناً عليهِ بالقيمةِ[3]، (بخ) قالَ لغيرِه: اشترِ هذا العبدَ وادفعْ المالَ إليهِ فهوَ توكيلٌ بشرائِه لهُ عرفاً، وإنْ لم يقلْ لي أو بهذا المالِ، وليسَ للمأمورِ أنْ يشتريَه لنفسِه، وإنْ نواهُ لنفسِه فهوَ للموكِّلِ.

(قع فك) أمرَهُ بأنْ يشترِي جاريةً بعينِها بعشرةِ دراهمَ فاشتراهَا فقالَ الآمرُ: اشتريتَها بعشرةٍ، وقالَ المأمورُ: اشتريتُها لنفسِي بخمسةِ عشرَ فالقولُ للوكيلِ والبيِّنةُ بيِّنتُه[4].

دفعَ إليهِ ديناراً ليشترِي بهِ كذا، فاشتراهُ بعدليَّاتٍ قيمتُها ديناراً ودفعَ إليهِ عدليَّاتٍ فاشتراهُ بفلوسٍ مثلِ قيمةِ العدليَّاتِ لا يقعُ الشِّراءُ للآمرِ، وليسَ لهُ أنْ يُمسِكَ ما دفعَ إليهِ الآمرُ بدلاً عمَّا دفعَ هو إلى البائعِ، ولو دفعَ إليهِ درهماً وقالَ: اشترِ لي بنصفِهِ لحماً وبنصفِهِ خُبزاً فاشترَى بنصفِهِ لحماً وأخذَ بالنِّصفِ فلوساً فاشترَى بهِ[5] الخُبزَ لم يجُزْ وهو للمشترِي ويضمنُ النِّصفَ، والسَّبيلُ فيهِ أنْ يشتريَ اللَّحمَ والخبزَ من القصَّابِ والخبَّازِ ويدفعَ الدِّرهمَ إليهما، أو يشتريَ الخبَّازُ لحماً بنصفِ درهمٍ أو القصَّابُ خُبزاً بنصفِ درهمٍ ويبيعَهَما جميعاً إيَّاهُ بدرهمٍ كذا ذكرَهُ في "تنبيهِ المجيبِ" أنَّه لا سبيلَ سِوَى هذا.

---

(١) **ترجمة**: خُذْ هذين الدرهمين واشترِ بهما خُبزاً.

(٢) في (ص) زيادة: «قال لآخر اشتر بهذين الدرهمين خبزاً فاشترى خبز الحنطة».

(٣) في (ص): «وقبض الوكيل للموكل فيصير مضموناً عليه بالعمد».

(٤) في (ص) زيادة: «بخ».

(٥) في (ص): «بها».

(قخ) هلكَ المتاعُ في يدِ الدَّلَّالِ فَسُئِلَ فقالَ: لا أدرِي أهلكَ عن بيتِي أمْ عن كتفِي لا يضمنُ.

(بخ) جرتْ عادةُ حاكةِ الرُّستاقِ أنَّهم يبعثونَ الكرابيسَ إلى من يبيعُهَا لهم في البلدِ ويبعثُ بأثمانِها إليهم بيدِ من شاءَ ويراهُ أميناً، فإذا بعثَ البائعُ ثمنَ الكرابيسِ بيدِ شخصٍ ظنَّهُ أميناً وأبقَ ذلكَ الرَّسولُ لا يضمنُ الباعثُ إذا كانَ[1] هذهِ العادةُ معروفةً عندهُم.

قالَ أستاذُنا رضي الله عنه: وبهِ أجبتُ أنَا وغيرِي.

(ص شب) دفعَ المديونُ إلى الدَّائنِ عبداً، وقالَ لهُ: بعهُ وخذْ حقَّكَ منهَا[2] أو دنانيرَ، وقالَ: اصرِفْها وخذْ حقَّكَ منهَا وحقَّهُ في الدَّراهمِ فباعَ أو صرفَ وقبضَ الدَّراهمَ وهلكتْ في يدهِ، هلكتْ على المديونِ ما لم يُحدِثْ الدَّائنُ فيها قبضاً، وبمثلهِ لو قالَ: بعْهُ بحقِّكَ أو قالَ: بعْ الدَّنانيرَ بحقِّكَ ففعلَ يصيرُ المقبوضُ مضموناً عليهِ بقبضِه.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالشُّروطِ في التَّوكيلِ بالبيعِ

(قع ع) قالَ: وكَّلتُكَ بأنْ تبيعَهُ بكذا وتبيعَهُ بالنَّقدِ فباعَهُ بالنَّسيئةِ جازَ له؛ لأنَّهُ مشورةٌ بخلافِ ما لو[3] وكَّلتُكَ بأنْ تبيعَهُ بالنَّقدِ فباعَهُ بالنَّسيئةِ لا يصحُّ، وكذا لو قالَ: بعْهُ وبعْهُ من فلانٍ فلهُ بيعهُ من غيرِهو (جت) قولُهُ بعْهُ من فلانٍ يمنعُ البيعَ من غيرِه، ولا تبعْ بأكثرَ أو منَ النَّصرانيِّ أو منَ السَّلطانِ لا يُعتبرُ بخلافِ قولِه من فلانٍ النَّصرانيِّ، ولا يُعتبرُ لا تبعْهُ ببغدادَ إذا لم يكنْ فيهِ ضررٌ ولا حمولةٌ، وكذا بعْ كلَّ واحدٍ على حدةٍ يجوزُ صفقةً بخلافِ قولِه لا تبعْهُما صفقةً.

بابُ عزلِ الوكيلِ وما ينعزلُ بهِ من الوكالةِ المتجدِّدةِ وغيرِه

(قخ) وكَّلهُ ببيعِ عبدِهِ ثمَّ قالَ: لا أرضَى ببيعِهِ لا ينعزلُ، (ظم) ينعزلُ.

(ظم شز) قالَ لوكيلِه: إذا جاءَ غدٌ فأنتَ معزولٌ، قالا: نحنُ[4] نُفتِي بصحَّةِ تعليقِ العزلِ حتَّى لا يصيرَ معزولاً.

---

(١) في (ص): «كانت».
(٢) في (ص): «حقك من ثمنه».
(٣) في (ص) زيادة: «قال».
(٤) في (ص) زيادة: «لا».

(فتخ) بعْ حمارِي فذهبَ المأمورُ بالحمارِ[١] ليبيعَهُ فلم يجدْ مشترياً فأدخلَهُ في إصطبلِ الموكِّلِ لا ينعزلُ حتَّى يسلمَهُ إلى الموكِّلِ[٢].

(فع عك) وكَّلَ رجلاً وقالَ لهُ: كلَّما عزلتُكَ تتجدَّدُ وكالتكَ، فإذا عزلَهُ بمحضرٍ منهُ ينعزلُ، وبقولِه تتجدَّدُ وكالتكَ لا يصيرُ وكيلاً حتَّى يقولَ: فوكَّلتكَ أو فأنتَ وكيلِي؛ لأنَّ قولَهُ تتجدَّدُ وكالتُكَ إنشاءٌ[٣] وليسَ بتعليقٍ، (نج) يصيرُ وكيلاً عندَ العزلِ فيهما جميعاً، وما ذكرَهُ (عك) أحدُ القولينِ.

قالَ رضي الله عنه: وكانَ شيخُنا (نج) اعتبرَ العرفَ.

بابُ من يجوزُ للوكيلِ بالبيعِ والشِّراءِ أنْ يعقدَ معهُ

(ص) الوكيلُ يبيعُ العبدَ، باعَهُ من نفسِه لم يجُزْ؛ لأنَّهُ إعتاقٌ، ولو باعَهُ منْ ابنِ العبدِ أو قريبِه جازَ.

(شن) ولو باعَهُ من ابنِ الآمرِ أو أبيهِ أو أمتِه[٤] أو مكاتبِهِ أو عبدٍ لهُ تاجرٍ لا دَينَ عليهِ جازَ وإلا لم يجُزْ، وكذا لو كانَ الموكِّلُ هوَ العبدُ فباعَهُ من مولاهُ وعلى العبدِ دينٌ جازَ وإلا فهو مردودٌ في النَّظمِ، الوكيلُ بالبيعِ يبيعُ ممَّن أحبَّ إلا من ثمانيةِ نفرٍ أربعةٌ بالاتِّفاقِ؛ عبدُهُ المأذونُ ومكاتَبُهُ وولدُهُ الصَّغيرُ وولدُ مكاتبِهِ، وأربعةٌ عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه خلافَهُما، وصيُّ ولدِهِ الكبيرِ وولدُ ولدِهِ الكبيرِ ووالدُهُ وزوجتُهُ، وقيلَ: زوجُهَا إنْ كانتْ[٥] امرأةً، وقيلَ: ولدُ ولدِهِ الصَّغيرِ ولا يجوزُ إذا ماتَ أبوه ولم يتركْ وصيَّاً بالاتِّفاقِ، وقيل: مدبَّرُهُ المأذونُ.

بابُ توكيلِ الوكيلِ

(شم) وكَّلهُ بأنْ يشتريَ لهُ هذا العبدَ فوكَّلَ الوكيلَ فاشتراهُ يقعُ للوكيلِ الأوَّلِ، ولو قالَ لهُ: اشترِه لموكِّلي يقعُ للثَّاني ولا يصحُّ توكيلُهُ في حقِّ نفسِهِ ولا موكِّلِهِ.

(فتخ) وكَّلَهُ بأنْ يُبرئَ غريمَهُ عن الدَّينِ فوكَّلَ الوكيلَ بهِ فإنْ أبرأَه[٦] بحضرةِ الأوَّلِ لم يصحَّ.

---

(١) في (ص): «المأمور به».
(٢) في (ص) زيادة: «فإذا سلمه إليه انعزل».
(٣) في (ص): «إفتاء».
(٤) في (ص): «أبيه أو أمه».
(٥) في (ص): «كان الوكيل».
(٦) في (ص): «الوكيل فأبرأه».

(قب) وكَّلَه بقبضِ دينِهِ فوكَّلَ الوكيلَ بهِ فقبضَه وهلكَ في يدِهِ فإنْ كانَ الوكيلُ الثَّاني من عيالِ الأوَّلِ لا يرجعُ الدَّائنُ على أحدٍ، ولا يرجعُ إلى[١] المديونِ بدينِهِ.

(قع) قالَ للوكيلِ: ما صنعتَ من شيءٍ فهوَ جائزٌ من بيعٍ أو شراءٍ أو عتقِ عبدِه أو طلاقِ امرأتِه فوكَّلَ هذا الوكيلُ[٢] بعتقِ عبدِ موكِّلِه أو طلاقِ امرأتِهِ ففعلَ لا ينفذُ؛ لأنَّ هذا مما يُحلَّفُ بهِ فلا يقومُ غيرُه مقامَه بخلافِ البيعِ والشِّراءِ، فإنَّه لا يُحلَّفُ بهما فقامَ غيرهُ مقامهُ.

بابُ الوكالةِ في قضاءِ الدَّينِ وقبضِه والإبراءِ والتَّأجيلِ

الوكيلُ بقضاءِ الدَّينِ صرفَ مالَ الموكِّلِ إلى دَينِ نفسِهِ، ثمَّ قضَى دَينَ الموكِّلِ من مالِ نفسِهِ ضمنَ وكانَ متبرِّعاً.

(بخ) بعضُ الورثةِ وكَّلَ إنساناً ليستوفيَ نصيبَهُ من ديونِ مورِّثِهِ على النَّاسِ يصحُّ أفتَى بهِ بعدَ التأمُّلِ والمباحثِ الكثيرةِ، ولو قالَ الدَّائنُ لمديونِه: كيها نداي قبالك نفاسياخ دهي اى زرني هفريخ[٣]، أو قالَ: من جاءكَ بعلامةِ كذا أو من أخذَ من إصبعِكَ أو قالَ لكَ كذا فادفعْ مالِي عليكَ إليهِ لا يصحُّ هذا التَّوكيلُ؛ لأنَّهُ كالمجهولِ[٤] حتَّى لو جاءَ إنسانٌ بالقبالةِ أو بتلكَ العلامةِ إلى المديونِ وأدَّى الدَّينَ لا يخرجُ عن العهدةِ إذا لم يكنْ أمرَ إنساناً بعينِه بالقبضِ.

(قع ظم) الوكيلُ بالتَّأجيلِ في الثَّمنِ مطلقاً أجَّله شهراً أو سنةً أو سنتينِ يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وعندَهما ينصرفُ إلى المتعارفِ، ولو وكَّلهُ بقبضِ دينِهِ على فلانٍ فأخبرَ بهِ المديونَ فوكَّلهُ ببيعِ سلعتِهِ وإيفاءِ ثمنِه إلى ربِّ الدَّينِ فباعَهَا وأخذَ الثَّمنَ وهلكَ، يهلكُ من مالِ المديونِ؛ لاستحالةِ أنْ يكونَ قاضياً ومقضيًّا.

(ص) الواحدُ لا يصلحُ أنْ يكونَ الطَّالبَ والمطلوبَ ووكيلاً[٥] في القضاءِ والاقتضاءِ.

(بخ) المديونُ دفعَ المالَ إلى آخرَ ليقضيَ عنهُ دينَهُ ليسَ لهُ أنْ يأخذَهُ منهُ.

---

(١) في (ص): «وإلا يرجع على».
(٢) في (ص): «فوكل الوكيل غيره».
(٣) ترجمة: مَن بلغك بقبالتي فأعطِه الذَّهب.
(٤) في (ص): «للمجهول».
(٥) في (ص): «للمطلوب والطالب وكيلا».

بابٌ فيمَا يتعلَّقُ بالتَّوكيلِ بالاتفاقِ ونحوِه

(شم) زوجانِ وقعتْ بينهُما فرقةٌ فطالبتْهُ بنفقةِ ولدِه الصَّغيرِ مخافةَ أنْ يذهبَ فوكَّلَ رجلاً أنَّهُ إنْ لم يحضرْ إلى عشرةِ أيامٍ أنْ يستقرضَ عليهِ وينفقَ على ولدِهِ فالتَّوكيلُ بالاستقراضِ لا يصحُّ، ولكنْ لو أنفقَ على ولدِهِ يرجعُ على الآخرِ[1]، (بخ) ولو قالَ لغيرِه: ابنِ دارِي أو اقضِ دَيني أو أنفِقْ على أهلِي أو في بناءِ دارِي ففعلَ يرجعُ على الآمرِ وإنْ لم يشترطْ الرجوعَ وهو اختيارٌ، (شن شب) لا يرجعُ ما لم يشترطْ الرُّجوعَ.

(عك) قالَ لآخرَ: ادفعْ إلى هذا الرَّجلِ ديناراً فدفعَ بحضرتِهِ لا يرجعُ على الآمرِ[2] إلا إذا كانَ بينَ الآمرِ والمأمورِ أخذٌ وإعطاءٌ، (قب) قالَ لجارِه: اخترْ ولدِي معَ ولدِكَ تا هر ....ه خرج كني من حصه خوذ بدهم[3]، ففعلَ واتَّخذَ ضيافةً فلهُ أنْ يرجعَ على الآمرِ بحصَّتِهِ إنْ كانَ ابنُهُ صغيراً وإنْ كانَ بالغاً لا يرجعُ إلا أنْ يقولَ الأبُ على أنِّي ضامنٌ.

(قع حم) وكَّلَ وكالةً عامَّةً على أنْ يقومَ بأمرِهِ وينفقَ على أهلِهِ من مالِ الموكِّلِ ولم يعيِّنْ شيئاً للإنفاقِ بل أطلقَ لهُ ثمَّ ماتَ الموكِّلُ فطالبَهُ الورثةُ في بيانِ ما أنفقَ ومصرفهُ عدلاً يُصدَّقُ فيمَا قالَ: وإنْ اتَّهمُوا حلَّفُوه وليسَ عليهِ بيانُ جهاتِ الإنفاقِ، (عك) إنْ أرادَ الخروجَ عن الضَّمانِ فالقولُ قولُهُ وإنْ أرادَ الرُّجوعَ فلا بدَّ من البيِّنةِ.

(نج) لهمَا على خزانةِ[4] السُّلطانِ أو الدِّيوانِ ولا يستخلَصُ إلا بالرِّشَى والهدايَا للسُّعاةِ فيهِ فأمرَ أحدُهُما صاحبَهُ بهَا على أنْ يعطيَ لهُ من الحصَّةِ يصحُّ ويرجعُ.

(قخ) قالَ لآخرَ: هبْ لفلانٍ عنِّي ألفَ درهمٍ فوهبَ كمَا أمرَ كانتْ الهبةُ من الآمرِ ولا يرجعُ المأمورُ على الآمرِ ولا على القابضِ، ولِلآمرِ أنْ يرجعَ في الهبةِ والدَّافعُ مقطوعٌ، ولو قالَ: هبْ لفلانٍ ألفَ درهمٍ على أنِّي ضامنٌ ففعلَ جازتْ الهبةُ ويضمنُ الآمرُ للمأمورِ ويرجعُ الآمرُ في الهبةِ دونَ الدَّافعِ، ولو قالَ أقرضْهُ ألفَ درهمٍ فأقرضَهُ لا يضمنُ الآمرُ شيئاً سواءٌ كانَ خليطاً لهُ أو لم يكنْ، ولو أمرَهُ الموهوبُ له أنْ يعوِّضَ الواهبَ من مالِ نفسِه ففعلَ لا يرجعُ على الآمرِ إلا إذا شرطَ الرُّجوعَ، وكذا لو قالَ: كفِّرْ يميني بطعامِكَ أو أدِّ زكاةَ مالِي بمالِكَ أو أحجَّ عنِّي رجلاً بمالِكَ أو أعتقْ عبداً عنِّي[5] عن ظهارِي.

---

(١) في (ص): «الآمر».
(٢) في (ص): «الآخر».
(٣) ترجمة: بقدرِ ما أنفقتُ، حتى أدفعَ نصيبي.
(٤) في (ص): «لهما دين على خزينة».
(٥) «عني»: ليست في (ص).

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المأمورَ يرجعُ على الآمرِ في هذه المسائلِ.

بابُ الوكالةِ في أداءِ الزَّكاةِ والصَّدقاتِ

(شم) دفعَ إليهِ قدْراً ليدفعَهُ إلى فلانٍ من الزَّكاةِ فدفعَهُ إلى آخرَ فدفعهُ ذلكَ[1] إلى ذلكَ الفقيرِ أجزأهُ، وخرجَ الوكيلُ عن الضَّمانِ.

ولو دفعَ إليهِ عدليَّاتٍ وأمرَهُ بأنْ يتصدَّقَ على كلِّ فقيرٍ أربعَ عدليَّاتٍ فتصدَّقَ على كلِّ فقيرٍ عدليَّتينِ فهوَ ضامنٌ.

(قع) دفعَ إليهِ ديناراً ليتصدَّقَ بهِ على فقيرٍ غيرِ معيَّنٍ فدفعَهُ إلى آخرَ وأمرَهُ أنْ يتصدَّقَ به على فقيرٍ، فإنْ كانَ بحضرةِ الأوَّلِ أو علمِهِ يجوزُ.

(ظم) ولو أمرَهُ أنْ يتصدَّقَ بهِ على فقيرٍ معيَّنٍ فدفعَهَا إلى فقيرٍ آخرَ لا يضمنُ، (فع عج) في الزَّكاةِ يضمنُ ولهُ التَّعيينُ.

(قع) البقَّاليُّ أعطاهُ دراهمَ ليتصدَّقَ بهَا عن زكاتِهِ فتصدَّقَ المأمورُ بدراهمِ نفسِهِ يجزيهِ إذا تصدَّقَ بها على نيَّةِ الرُّجوعِ كالقيِّمِ والوصيِّ.

بابُ الوكالةِ في الطَّلاقِ والنِّكاحِ

(شم) قالَ لآخرَ: زوِّجنِي فلانةً وطلِّقْهَا ثلاثاً، ثمَّ ظهرَ أنَّ الآمرَ قد تزوَّجَها قبلَ الأمرِ أو بعدَهُ بنفسِه ينبغِي أنْ يبقَى وكيلاً بالطَّلاقِ، الوكيلُ لو أقرَّ على موكِّلِه بالنِّكاحِ لا تُقبَلُ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(شم قع) خاصمَتْهُ امرأتُهُ فقالَ له[3]: سرِّحْهَا، فقالَ: وكَّلتُكَ فأخرجْنِي من يدِهَا فهذا توكيلٌ بالبائنِ، (شم) أذنَ لهُ في تزويجِ جواريهِ وأمَّهاتِ أولادِهِ ممَّن رأَى فلهُ أنْ يزوِّجهُنَّ من نفسِهِ.

(مجخ) وكَّلهُ على أنْ أبرأَتْهُ امرأتُهُ يطلِّقُهَا[4] فأبرأتهُ فطلَّقَهَا الوكيلُ، ثمَّ ظهرَ أنَّهُ لم يبرأْ بحيلةٍ احتالتهَا لا يقعُ الطَّلاقُ.

---

(١) «فدفعه ذلك»: ليست في (ص).
(٢) في (ص) زيادة: «إلا ببينة».
(٣) في (ص) زيادة: «رجل».
(٤) في (ص): «وكله على أنه إن أبرأته امرأة فطلقها».

(قخ) وكَّلهُ بأنْ يزوِّجَ ابنتَهُ الصَّغيرةَ فزوَّجَهَا، وقدْ زوَّجَها الأبُ من غيرِه أيضاً ولا يُعْلَمُ أيُّ النِّكاحَينِ وقعَ أولاً فهُمَا فاسدانِ عندَ أبي يوسفَ، وعنهُ: وكَّلتْهُ بأنْ يزوِّجَهَا من نفسِهِ بشرطِ أنْ يطلِّقَ امرأتَهُ صحَّ، وهذهِ وكالةٌ مضافةٌ حتَّى لو لم يوجدْ الشَّرطُ لا يصيرُ وكيلاً بالنِّكاحِ.

(بم) الوكيلُ بالطَّلاقِ إذا قالَ لها: أنتِ طالقٌ منِّي أو أنتِ منِّي طالقٌ لا يقعُ، (ظم شم قع) مثلُه، وعن (بم) في موضعٍ آخرَ خلافُه أيْ يقعُ ويلغُو قولُه منِّي.

(ظم) الوكيلُ بالطَّلاقِ المنجزِ إذا علَّقَ لا يصحُّ.

(فتخ) و"الحاوِي": وكَّلَهُ بطلاقٍ رجعيٍّ فخالعَهَا على مهرِها يجوزُ دخلَ بهَا أو لا؛ لأنَّ الغالبَ أنَّهم يريدونَ بالتَّوكيلِ بالطَّلاقِ الطَّلاقَ بالجعلِ.

وقالَ أبو القاسمِ الصَّفَّارَ وأبو بكرٍ البلخيُّ: يجوزُ في غيرِ المدخولِ بها دونَ المدخولِ بها، قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُعرَفُ من عرفِ خوارزمَ ما ذكرَهُ أبو جعفرٍ فكانَ الصَّحيحُ أنَّه[1] لا يقعُ.

(شن) لها زوجٌ فوكَّلتْ رجلاً بأنْ يزوِّجَها من نفسِهِ فلمَّا طلَّقَها وانقضَتْ عدَّتُها زوَّجَها الوكيلُ من نفسِه جازَ. قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]: فقد صحَّ توكيلُهَا بهِ معَ عجزِها عنهُ وقتَ التَّوكيلِ.

(قع ظم) قالتْ لرجلٍ: زوِّجنِي ممَّن شئتَ فزوَّجَهَا من نفسِه لم يجُزْ، [3] (شب) يجوزُ وذكرَ الجوابَينِ، (جس) عن شرحِ أبي بكرٍ، ثمَّ قالَ: ونحنُ نُفتِي بأنَّهُ لا يجوزُ.

(كب) وكَّلتْ رجلاً ليزوِّجَهَا من نفسِه فقالَ: اشهدُوا أنِّي[4] تزوَّجتُ فلانةً بدينارٍ ومهرُ مثلِهَا مائتا دينارٍ وهي لم تعلمْ بالمهرِ ودخلَ بها يجبُ المسمَّى.

بابُ الوكالةِ في الخلعِ

سُئِلَ (بخ) عمَّن قالَ لآخرَ بالخ كافارد بام خفتام باغرو سخاخ[5] فاكتبْ لها الصَّكَّ، ولم يقلْ: كاند بابا غرو سخاخ خميك[6] هل يصحُّ؟ فتأمَّلَ وباحثَ كثيراً فلم

---

(١) في (ص): «أن».
(٢) في (ص): «قلت».
(٣) في (ص) زيادة: «قال».
(٤) في (ص): «بأني».
(٥) ترجمة: إن خلعَتْ نفسها منك.
(٦) ترجمة: فيه مني أو منك.

يتقرَّرْ رأيُهُ على شيءٍ، ولو قالَ: كاند باغريو سخناخ[١] فاكتبْ لها الصَّكَّ يصحُّ كمَا لو أضافَهُ إلى نفسِهِ، وإذا صحَّ ووكَّلتْ[٢] رجلاً بالاختلاعِ فاختلعَهَا وكيلُهَا من وكيلِ الزَّوجِ فلهُ أنْ يكتبَ لها الصَّكَّ؛ لأنَّ غرضَ الزَّوجِ حصولُ الاختلاعِ لا بنفسِها وقد حصلَ.

بابُ التَّوكيلِ بالخصومةِ والتَّوكيلِ بالإقرارِ والرَّأيُ إلى القاضِي في التَّوكيلِ بالخصومةِ معَ إباءِ خصمِه

(بم) المرأةُ التي تخرجُ من بيتِهَا لقضاءِ حاجتِهَا ولأجلِ الحمَّامِ ونحوِه تكونُ مخدرةً بشرطِ أنْ لا تخالطَ الرِّجالَ.

(عك) لا يجوزُ التَّوكيلُ بالخصومةِ بغيرِ رضَى الخصمِ، ولو رضيَ ثمَّ مضَى يومٌ فقالَ: لا أرضَى لهُ ذلكَ، ولو ادَّعَى وكيلُ المدَّعِي عندَ القاضِي ثمَّ أتَى بشهودٍ ليقيمَهَا ولم يرضَ الخصمُ أيْ المدَّعَى عليهِ بالوكيلِ، ويريدُ أنْ يخاصمَ معَ الخصمِ ليسَ لهُ ذلكَ بعدَ سماعِ الدَّعوَى، قالَ رضي الله عنه[٣]: وهذا كلُّه على أصلِ أبي حنيفةَ رحمه الله خلافَهُما.

(ظم) التَّوكيلُ بالخصومةِ إذا لم يكنْ بالموكِّلِ عذرٌ لا يصحُّ عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه إلا إذا شرَطَ في أصلِ المداينَةِ ورضيَ المطلوبُ بهِ كذا رويَ عن أبي خازمٍ.

(شح) لو قالَ الوكيلُ: عزلَنِي موكِّلِي وهوَ غائبٌ وكذَّبَه المدَّعِي لا يُقبَلُ.

(جك[٤]) التَّوكيلُ بالإقرارِ إقرارٌ في المعلومِ، (حم) فيهِ روايتانِ: في روايةٍ لا يكونُ إقراراً حتَّى يقرَّ الوكيلُ، وفي روايةٍ هوَ إقرارٌ وإنْ لم يقرَّ الوكيلُ، وقالَ الطَّحاويُّ: التَّوكيلُ بالإقرارِ يصحُّ عندَ أبي حنيفة وَمحمدٍ رحمهما الله حتَّى يؤاخذَ[٥] الموكِّلُ بإقرارِ الوكيلِ، وعندَ أبي يوسفَ وزفرَ رحمهما الله لا يصحُّ ويخرجُ بالإقرارِ عن الوكالةِ، (جت) يجوزُ التوَّكيلُ بالإقرارِ روى الطَّحاويُّ خلافَه.

---

(١) ترجمة: إن خلعَتْ نفسها.

(٢) في (ص) زيادة: «هي».

(٣) في (ص): «قلت».

(٤) في (ص): «قوله عك».

(٥) في (ص): «يؤخذ».

(شظ) وفي "جامعِ البرغريِّ" لو خوصِمَ الأبُ بحقٍّ على الصبيِّ فأقرَّ لا يخرجُ عن الخصومةِ، ولكنْ تُقامُ البيِّنةُ عليهِ معَ إقرارِه بخلافِ الوصيِّ وأمينِ القاضِي فإنَّهما يخرُجانِ عن الخصومةِ[1]، (شن) لا تُقبَلُ عن الوكيلِ بالخصومةِ بيِّنةٌ على وكالتِه من غيرِ خصمٍ حاضرٍ، ولو قضَى عليهَا صحَّ؛ لأنَّهُ قضاءٌ في المختلفِ.

بابُ الوكيلِ بنقلِ المرأةِ

(فتخ بم) وكَّلهُ بنقلِ امرأتهِ من بُخارَى إلى سمرقندَ وطالبَها الوكيلُ بهِ فقالتْ: زوجِي ما دفعَ إليَّ المشروطَ من المهرِ فلِي منعُ نفسِي منهُ فأقامَ الوكيلُ بيِّنةً على دفعِ المهرِ إليهَا تُقبَلُ.

بابُ إقرارِ الوكيلِ على الموكِّلِ واختلافِهِما

(قع و ت) لو قالَ الوكيلُ: بعتُ ما أمرتَني ببيعِهِ بكذا يُقبَلُ قولُه قبلَ العزلِ.

(ط م) دفعَ عبداً إليهِ وأمرَهُ ببيعِه بكذا[2] ثمَّ وُجِدَ[3] في يدِ رجلٍ فقالَ الوكيلُ: بعتُهُ منهُ، وصدَّقهُ ذو اليدِ وكذَّبَهُما الموكِّلُ فلهُ أنْ يأخذَ العبدَ ولا يصدِّقُ على وكيلِهِ بالتَّضمينِ إذا هلكَ العبدُ بعدَهُ في يدِ ذي[4] اليدِ.

وفي كتابِ "العِلَلِ" وكَّلَ بعتقِ عبدٍ بعينِهِ، فقالَ الوكيلُ: أعتقتُه أمسِ وقدْ وكَّلهُ قبلَ أمسِ فإنَّه لا يُصدَّقُ من غيرِ بيِّنةٍ ولو كانَ ذلكَ في بيعٍ أو نكاحٍ أو عقدٍ من العقودِ فإنَّهُ يُصدَّقُ.

قالَ رضي الله عنه: والفرقُ مشكلٌ.

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ

التَّوكيلُ بالاستقراضِ لا يصحُّ، والتوَّكيلُ بقبضِ القرضِ يصحُّ بأنْ يقولَ لرجلٍ أقرضْنِي، ثمَّ يوكِّلُ رجلاً بقبضِه، (صح بم قب) وكَّلَهُ بأنْ يؤاجرَ دارَه ثمَّ آجرَهَا الموكِّلُ بنفسِه، ثمَّ انفسَختْ الإجارةُ يعودُ على وكالتِهِ.

---

(١) في (ص): «بالإقرار».
(٢) «بكذا»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «وجده».
(٤) في (ص): «ذو».

والد.

(بم) بلغَ المستبضعُ موتَ المبضعِ وهو في الطَّريقِ وقد اشترَى رقيقاً بمالِ البضاعةِ ليسَ لهُ أن يُنفقَ على الرَّقيقِ من بقيَّةِ مالِ البضاعةِ إلا بأمرِ القاضِي.

(قع عك) الوكيلُ بالقسمةِ لا يملكُ القسمةَ بغبنٍ فاحشٍ.

الكتب النادرة التي توقع لأول مرة

كتابُ الكفالةِ

وهوَ يشتملُ على سبعةِ[١] أبوابٍ:

بابُ ما يكونُ كفالةً

(بخ) قالَ للآخرِ: تكفَّلْ عنِّي بما عليَّ من الدَّينِ فقالَ: فليكنْ، وكتبَ في القبالةِ: تكفَّلتُ لفلانٍ بنِ فلانٍ بهذا القدْرِ المذكورِ في هذهِ القبالةِ، ولم يتلفَّظْ بها ليسَ لدائنٍ أنْ يطالبَهُ بها ولا تصحُّ هذهِ الكفالةُ، وإنْ قبِلَ الدَّائنُ الخطَّ ولو أشهدَ على نفسِهِ في الصُّورةِ الأولَى لا يصحُّ أيضاً، (بص) كتبةُ الكفالةِ في الخطِّ بعدمَا[٢] طلبَ الدَّائنُ كفالتَهُ كفالةٌ وإنْ لم يتلفَّظْ بها، وأفتَى العلاآن بأنَّ قولَهُ أنا في عهدَةِ ما على فلانٍ كفالةٌ.

(ط فن بم) قالَ: آنج ترا بر فلانست من بدهم[٣] فهذا وعدٌ لا كفالةٌ ما لم يتلفَّظْ بلفظٍ يدلُّ على الالتزامِ بنحوِ كفلتُ وضمِنتُ عليَّ إليَّ.

(بم) ولو قالَ: فردا اين مال وي بدهم[٤] ليسَ بكفيلٍ، ولو قالَ: فردا اين مال به تو تسليم كنم[٥] فهوَ توكيلٌ.

(بخ) قالَ للدَّائنِ: كلَّما تريدُ مديُونكَ بالخ دهيدنى وسيامكام[٦] فهوَ وعدٌ لا كفالةٌ كمَا في المالِ إذا قالَ مالَكَ عليهِ فأنا أدفعُهُ إليكَ، (بخ) أنافي عُهدةِ مالكَ على فلانٍ وقبِلَ الدَّائنُ لم يصرْ كفيلاً؛ لأنَّهُ قدْ يعنِي بهِ أنَّهُ يأخذهُ من المديونِ ويدفعهُ إلى الدَّائنِ، وعنهُ: لو قالَ: أي رزني كفاح ذاريخا اي نانام دانامار قبول مكن[٧] فليسَ بكفالةٍ، قيلَ لهُ: هو في العرفِ كفالةٌ، فأنكرَ العرفَ.

---

(١) في (ص): «ثمانية».
(٢) في (ص): «بعد».
(٣) ترجمة: تريدُ ما من ديُونكَ مِنْ فلان فأنا أدفعُهُ إليكَ.
(٤) ترجمة: سأدفع له هذا المبلغ غداً.
(٥) ترجمة: سأدفع لك هذا المبلغ غداً.
(٦) ترجمة: أنا أدفعُهُ إليكَ.
(٧) ترجمة: الذَّهب الذي لفلان عليك أنا قبلته.

(بخ) وغيرُه: لو قالَ الدَّائنُ لأخِ المديونِ: الذَّهبُ الذِي لِي على أخيكَ.

(س) از من قبول كن[١] فقالَ: قبول كردم[٢] لا يلزمُهُ شيءٌ.

بابُ أخذِ الكفيلِ

(قع سي) الدَّائنُ يطالبُ المديونَ بالكفيلِ قبلَ حلولِ الأجلِ ليسَ لهُ ذلكَ، قالَ رضي الله عنه: وهو الظَّاهرُ، وفي روايةِ (م) لهُ ذلكَ.

(قع عت) لهُ دينٌ مؤجَّلٌ إلى شهرٍ وثبتَ عندَ القاضِي أنَّ المديونَ[٣] سنةٌ إلى بعيدٍ ويطلبُ الدَّائنُ كفيلاً بالدَّينِ يقبضُه[٤] إذا حلَّ الأجلُ فإنْ عُرفَ[٥] بالمطلِ والتَّسويفِ يأخذُ منهُ كفيلاً وإلا فلا وهكَذا في (جت سبيج) ليسَ لهُ أخذُ الكفيلِ مطلقاً، (فك) وليسَ للمدَّعِي ولا للقاضِي طلبُ الكفيلِ بقولِهِ عليهِ دعوَى قبلَ بيانِ الدَّعوَى.

بابُ تعليقِ الكفالةِ بالمالِ
بشرطِ عدمِ تسليمِ نفسِه وتعليقِ الكفالةِ بسائرِ الشُّروطِ نحوِه[٦]

(قع) قالَ للطَّالبِ: إنْ لم أسلِّمْ إليكَ النفسَ غداً فعليَّ المالُ، فجاءَ الكفيلُ بالأصلِ[٧] وتوارَى المكفولُ لهُ لا يبرأُ.

(قب) قالَ للدَّائنِ: أعملُ لكَ شهراً بهذا الدِّينارِ فطالبَ منهُ الدَّائنُ كفيلاً فقالَ أبو المديونِ: اگر اين يك ماه را كار تو نكند من ضمان كردم اين يك دينار را[٨] وقبِلَ الدَّائنُ ضمانَهُ في المجلسِ، اختلفُوا فيهِ، والأصحُّ أنَّهُ يكونُ كفيلاً؛ لأنَّهُ شرطٌ متعارفٌ.

(ط) تعليقُ الكفالةِ بشرطٍ متعارفٍ صحيحٌ وبغيرِهِ لا يصحُّ، وأطلقَ القدُوريُّ في "مختصرِه" ويجوزُ تعليقُ الكفالةِ بالشُّروطِ، قالَ الأقطعُ في "شرحِهِ": إنْ كانَ الشَّرطُ

---

(١) ترجمة: اقبل متّي.
(٢) ترجمة: قبلتُ.
(٣) في (ص) زيادة: «يذهب».
(٤) في (ص): «يقضيه»، وفي هامش الأصل «في نسخة يقبضه».
(٥) في (ص) زيادة: «المديون».
(٦) في (ص): «ونحوه».
(٧) في (ص): «بالأصيل».
(٨) ترجمة: إن لم يعمل لك شهراً بهذا الدينار فأنا ضامنٌ.

لوجوبِ الحقِّ أو لإمكانِ الاستيفاءِ جازَ تعليقُهَا بهِ كقولِه: إذا استُحِقَّ المبيعُ أو قدمَ زيدٌ؛ لأنَّ الاستحقاقَ للوجوبِ، وقدومُ زيدٍ[١] يسهلُ به الأداءُ بأنْ يكونَ مكفولاً عنهُ أو مضاربه وإنْ كانَ الشَّرطُ بخلافِ ذلكَ لم يجُزْ كقولِهِ: إنْ هبَّتْ الرِّيحُ أو جاءَ المطرُ.

(شز) إنَّما يجوزُ تعليقُ الكفالةِ بسببِ وجوبِ الحقِّ، فأمَّا دخولُ الدَّارِ وقدومُ زيدٍ ليسَ من أسبابِ وجوبِ الحقِّ فلا يجوزُ تعليقُ الضمانِ بهِ، قالَ رضي الله عنه: إلا أنَّ الأصحَّ ما ذكرَهُ أبو نصرٍ أنَّهُ يصحُّ بقدومِ زيدٍ وقد نُصَّ بهِ في "تُحفةِ الفقهاءِ".

(بم قب) لهُ على رجلٍ ألفُ دينٍ وعندَهُ رهنٌ، فقالَ رجلٌ آخرُ للمرتهنِ هر وقت كه اين رهن نزديك من آري اين مال را ضمان كردم[٢] لا يصحُّ؛ لأنَّهُ شرطٌ غير متعارفٍ.

(مح[٣]) قالَ للدَّائنِ: من المديون اگر كار وي خوش آيدم اين دينار ضمان كردم به تو دهم[٤] لا يصحُّ، (بم) يصحُّ.

(فتخ بم) لهُ على آخرَ عشرةٌ فطالبَهُ فقالَ رجلٌ: من ضمان كردم و پذرفتم كه باغ وي فروشم و اين مال وى به تو دهم[٥] أو قال له: پذرفتم كه اين مال از تركه وي دهم[٦] لا تصحُّ الكفالةُ، ولو أضافَهَا إلى بيعِ مالِهِ يصحُّ حتَّى لو باعَهُ يلزمُهُ ذلكَ القدرُ ويجبَرُ على بيعِهِ.

(مح[٧]) قالَ للدَّائنِ: إنْ لم يؤدِّ فلانٌ مالكَ عليهِ إلى ستَّةِ أشهرٍ فأنا ضامنٌ لهُ يصحُّ التَّعليقُ؛ لأنَّهُ شرطٌ متعارفٌ نصَّ عليهِ في (ط قع ظم).

كفلَ بنفسِه، وقالَ: إنْ عجزَ[٨] عن تسليمِهِ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ فعلَيَّ المالُ ثمَّ حُبِسَ بحقٍّ أو بغيرِ حقٍّ أو مرِضَ مرضاً يتعذَّرُ إحضارُهُ يلزمهُ المالُ يعني بعدَ الثَّلاثِ.

---

(١) في (ص) زيادة: «قد».
(٢) ترجمة: عندما تسترجع لي هذا الرهن فأنا ضامنٌ حتى أعطيتك هذا المال.
(٣) ترجمة: إن أعجبني عمله فأنا ضامنٌ حتى أعطِيَكَ هذا الدينار.
(٤) في (ص): «قخ».
(٥) ترجمة: أنا أضمن بيع حديقَتِه وأعطيك ماله.
(٦) ترجمة: أنا أضمن أنْ أدفع هذا المال من ما تركه و من ميراثه.
(٧) في (ص): «نج».
(٨) في (ص): «عجزت».

(بخ) قالَ: ما غصبَكَ فلانٌ فأنا ضامنٌ بشرطِ القبولِ في الحالِ، وعنهُ: استقرضَهُ فامتنعَ وقالَ رجلٌ: أقرضْهُ فما أقرضْتَهُ فأنا بهِ ضامنٌ فأقرضَهُ في الحالِ ولم يقبلْ ضمانَهُ صريحاً صحَّ الضَّمانُ.

(بخ) كفلَ بنفسِ رجلٍ على أنْ يسلِّمَهُ إلى المكفولِ متى طالبَهُ بهِ ثمَّ سلَّمَهُ إليهِ قبلَ أنْ يُطالبَهُ بهِ ولم يقبلْهُ يبرأُ؛ لأنَّ حكمَ الكفالةِ وجوبُ التَّسليمِ وهو ثابتٌ في الحالِ، وقولُهُ على أنْ يسلِّمَه متى طالبَهُ بهِ يذكرُ للتَّأكيدِ لا للتَّعليقِ فقدْ سلَّمَه في حالِ كونِه كِفيلاً فيبرأُ.

بابُ ما يصحُّ من الضَّمانِ والكفالةِ ومن تصحُّ كفالتهُ ومن لا تصحُّ

(شظ ت بم) بنَى في ملكِهِ حمَّاماً وقالَ لجارِه: إنْ خربَتْ دارُكَ فيمَا صنعتُ فعليَّ ضمانُ ذلكَ وأجازَ الجارُ، فخربَتْ الدَّارُ قبلَهُ لا يرجعُ؛ لأنَّهُ ضمانُ ما ليسَ بواجبٍ فلم يصحَّ.

(قب) اشترَى الوكيلُ بالشِّراءِ فطالبَ البائعُ الموكِّلَ بالثَّمنِ فكفلَ[1] رجلٌ لم يصحَّ.

(بم) الكفالةُ بالدِّيةِ على روايةِ القدوريِّ يصحُّ، أشارَ في الأصلِ إنْ كانَ لهم عطاءٌ في الدِّيوانِ لا تصحُّ وإلا فتصحُّ، ولو تكفَّلَ الموكِّلُ بالثَّمنِ عن الوكيلِ بالشِّراءِ يصحُّ.

(فتخ) كفلَ عن ميِّتٍ مفلسٍ ثمَّ ظهرَ لهُ مالٌ يفِي ببعضِ الدَّينِ صحَّتْ الكفالةُ بقدرِهِ.

(مح[2]) قالتْ[3] لامرأةِ ابنِهِ: ما دمتِ حيَّةً ودمتَ حياً فنفقتُكَ عليَّ يصحُّ[4]، (بم) لا يصحُّ؛ لأنَّهُ يلزمُ المطالبةُ على نفسِهِ لنفسِهِ وأنَّهُ باطلٌ، وكذا لو باعَ المضاربُ وضمِنَ الثَّمنَ لربِّ المالِ وكذا لو احتالَ بالثَّمنِ على نفسِه.

(جت) وكذا لو باعَ الوصيُّ أو الأبُ فيضمنُ للقاضِي أو لليتيمِ بعدَ بلوغِهِ بخلافِ القاضِي وأمينِه، لو باعَ وضمنَ لليتيمِ بعدَ بلوغِهِ جازَ، وكذا الوكيلُ بقبضِ الثَّمنِ لو كفلَ عن المشترِي للموكِّلِ، وكذا الوصيُّ لو استدانَ في نفقةِ اليتيمِ يضمنُ؛ لأنَّهُ يكونُ مطالَباً ومطالِباً[5]؛ لأنَّ حاصلَ الدَّينِ على اليتيمِ، وكذا وكيلُ المرأةِ بالنِّكاحِ لو ضمنَ لها المهرَ

---

(١) في (ص) زيادة: «به».
(٢) في (ص): «قخ».
(٣) في (ص): «قال».
(٤) في (ص) زيادة: «لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلي (شظ ت) وكيل باع وضمن الثمن بموكله عن المشتري».
(٥) «لأنه يكون مطالباً ومطالباً»: ليست في (ص).

عن الزَّوجِ أو احتالَ بهِ على نفسِهِ أو زوَّجَ ابنَهُ الصَّغيرَ أو ابنتَهُ الصَّغيرةَ وضمنَ المهرَ صحَّ، ولو ضمنَ عن الصَّغيرِ المهرَ في الصِّحةِ وأدَّى في الصِّحة فِليسَ بمتبرِّعٍ قياساً لا استحساناً، وإنْ أدَّى في المرضِ أو ضمنَ فيهِ وماتَ يحتسبُ ذلكَ من نصيبِ الابنِ خلافُ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(مح[1]) باعَا عبداً بينهُما من رجلٍ صفقةً واحدةً لا يصحُّ ضمانُ أحدِهِما لصاحِبِه نصيبَهِ، ولو كانَ البيعُ بصفقتَينِ بأنْ سمَّى كلُّ واحدٍ منهُمَا لنصيبِهِ ثمناً صحَّ؛ لأنَّه لم يصرَّ ضامناً لنفسِهِ، قالَ (قخ): ولو تبرَّعَ بالأداءِ في هذهِ الفصولِ صحَّ تبرُّعُه؛ لأنَّ التبرُّعَ إنَّما يتمُّ بالأداءِ وعندَ الأداءِ يصيرُ مسقطاً حقَّهُ في المشاركةِ فيصحُّ.

(قخ) رجلانِ لهُما على رجلٍ دينٌ وابنانِ وارثانِ فكفلَ أحدُهُما لصاحبِه بحصَّتِهِ من الدَّينِ لا يصحُّ، ولو تبرَّعَ بالأداءِ صحَّ لما مرَّ، وكالوكيلِ بالبيعِ إذا تكفَّلَ بالثَّمنِ عن المشترِي.

(بخ) الكفيلُ بأمرِ الأصيلِ أدَّى المالَ إلى الدَّائنِ بعدمَا أدَّى الأصيلُ ولم[2] يرجعْ على الأصيلِ بشيءٍ[3]؛ لأنَّهُ شيءٌ حكميٌّ فلا يفترقُ فيهِ العلمُ والجهلُ كعزلِ الوكيلِ ضمناً.

بابُ الكفالةِ بالنَّفسِ

(شم) سلَّمَ الكفيلُ بالنَّفسِ المكفولَ عنهُ إلى الطَّالبِ ليلاً في مكانٍ لا يمكنُهُ العصمةُ وفرَّ منهُ؛ فإنْ كانَ التَّسليمُ بطلبِهِ يخرجُ عن العُهدةِ.

(بم) كفلَ بنفسِهِ في البلدِ وسلَّمَهُ في الرَّساتيقِ صحَّ إنْ كانَ في تلكَ القريةِ حاكمٌ، وقالَ العلاءُ التَّاجريُّ والبدرُ الطَّاهرُ: لا يصحُّ، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وجوابُهُما حسنٌ؛ لأنَّ أغلبَ قضاةِ رساتيقِ خوارزمَ ظلمةٌ فلا يقدرُ على محاكمتِهِ على وجهِ العدلِ دونَ رساتيقِهم.

(قع حم) كانَ المكفولُ لهُ جالساً معَ قومٍ في مدرسةٍ فجاءَ الكفيلُ بالمكفولِ عنهُ، وقالَ لهُ: هوَ المكفولُ عنهُ فلم يجلسْ بل مرَّ وخرجَ إلى بابٍ آخرَ فهذا القدرُ تسليمٌ منهُ.

---

(١) في (ص): «قخ».

(٢) في (ص) زيادة: «يعلم به لا».

(٣) «بشيء»: ليست في (ص).

(قع) عليٌّ السَّغديُّ: إذا غابَ المكفولُ عنهُ فللدَّائنِ أنْ يلازمَ الكفيلَ حتَّى يحضرَهُ والحيلةُ في دفعِهِ أنْ يدَّعيَ الكفيلُ عليهِ أنَّ خصمَكَ غابَ غيبةً لا تُدرَى فتبيَّنَ[1] لي موضعُهُ، فإنْ أقامَ بيِّنةً على ذلكَ تندفعُ الخصومةُ عنهُ.

بابُ أداءِ الأصيلِ إلى الكفيلِ

(شم سي) دفعَ المديونُ إلى الكفيلِ الدَّينَ قبلَ أنْ يُؤمَرَ[2] الكفيلُ ولم يقلْ قضاءً ولا بجهةِ الرِّسالةِ فإنَّهُ يقعُ عن القضاءِ؛ لأنَّهُ الغالبُ ويستحقُّ عليهِ أيضاً فكانَ وقوعُهُ عنهُ أولَى.

بابُ ما يقعُ بهِ البراءةُ من الكفالةِ

(نج) طالبَ الدَّائنُ الكفيلَ فقالَ لهُ: اصبرْ حتَّى يجيءَ الأصيلُ فقالَ الدَّائنُ: لا تعلُّقَ لِي على الأصيلِ إنَّما تعلُّقِي عليكَ، فالجوابُ: أنَّهُ ليسَ للدَّائنِ أنْ يطالبَهُ بعدَ ذلك، ولكنْ قيلَ: لا يسقُطُ حقُّهُ في المطالبةِ وهوَ المختارُ؛ لأنَّ النَّاسَ لا يريدونَ بهِ نفيَ التَّعليقِ[3] أصلاً، وإنَّما يريدونَ نفيَ التَّعلُّقِ الحسِّيِّ وأنِّي لا أتعلَّقُ بهِ تعلُّقَ المطالبةِ.

وعنهُ: قولُ الطالبِ بالخ خي دواماياي دا فاكاخين[4] براءٌ.

(قب) صالحَ الدَّائنُ معَ الأصيلِ يبقَى الكفيلُ بالمالِ على كفالتِهِ إنْ كانَ الصُّلحُ بجنسِ الدَّينِ وإلا فلا.

(فتخ) براءةُ الأصيلِ إنَّما تُوجِبُ براءةَ الكفيلِ إذا كانتْ بالأداءِ أو بالإبراءِ؛ فإنْ كانتْ بالحلفِ فلا؛ لأنَّ الحلفَ يفيدُ براءةَ الحالفِ فحسبُ.

(ظم) ماتَ الكفيلُ بالمالِ فللدَّائنِ أنْ يطالبَ[5] الدَّينَ من ورثتِهِ، قالَ ﷺ: ويتفرَّعُ عليهِ إذا كانتْ الكفالةُ بمالٍ مؤجَّلٍ فماتَ الكفيلُ قبلَ الأجلِ أو الأصيلُ وهوَ في (ط).

---

(١) في (ص): «فبين».
(٢) في (ص): «يوفي».
(٣) في (ص): «التعلق».
(٤) ترجمة: أسقط عنك عن الكفالة.
(٥) في (ص): «يطلب».

كتابُ الحوالةِ

(شم) احتالَ عليهِ مالاً مجهولاً بأنْ قالَ: احتلتُ جميعَ ما يذوبُ لكَ على فلانٍ لم يصحَّ ولا يصحُّ بهَا كفالةٌ أيضاً.

(بم) دفعَ السِّمسارُ دراهمَ نفسِه إلى الرُّستاقيِّ ثمن[1] دبسٍ أو قطنٍ أو حنطةٍ ليأخذَ ذلكَ من المشترِي فعجزَ السِّمسارُ عن أخذِهَا من المشترِي؛ لإفلاسِهِ، يستردُّهَا من الآخذِ استحساناً بهِ، جرتْ العادةُ في بلادِنا أنَّ السِّمسارَ يدفعُهُ من مالِ نفسِهِ حتَّى يرجعَ على المشترِي فصارَ كمَا لو أحالَهُ البائعُ على المشترِي أيضاً[2].

قالَ رضي الله عنه: والسَّماسرةُ ببُخارَى قومٌ لهم حوانيتُ مُعدَّةٌ للسَّمسرةِ يضعُ فيهَا أهلُ الرَّساتيقِ ما يريدونَ بيعَها من الحبوبِ والفواكهِ ويتركُونَها فيبيعُهَا السِّمسارُ ثمَّ قدْ يتعجَّلُ الرُّستاقيُّ الرُّجوعَ فيدفعُ إليهِ السِّمسارُ الثَّمنَ من مالِهِ ليأخذَهُ من المشترِي فهذهِ صورتُهُ.

(عك) أحالَ عليهِ مائةَ مَنٍّ مِنْ حنطةٍ، ولم يكنْ للمحيلِ على المحتالِ عليهِ شيءٌ ولا للمحتالِ على المحيلِ فقيلَ: المحتالُ عليهِ ذلكَ لا شيءَ عليهِ.

---

(١) في (ص): «بثمن».

(٢) في (ص): «المشتري نصا».

كتابُ الصُّلحِ

وهو يشتملُ على أربعةِ[١] أبوابٍ

بابُ الصَّلحِ الصَّحيحِ والفاسدِ

(بم) دفعَ غزلاً لحائكٍ فنسجَهُ رديّاً فصالَحَهُ ربُّ الدَّينِ[٢] على أنْ يدفعَ الحائكُ أجرةَ قصارةِ هذا الثَّوبِ يصحُّ.

(بخ) كان يدَّعِي ربُّ المالِ على المضاربِ ربحاً وهو يُنكِرُ فقيلَ لهُ: اقنعْ منهُ برأسِ المالِ فقالَ: بالخ انيرسين[٣] سقطَ دعوَى الرِّبحِ بإسقاطِهِ حتَّى لا يتوقَّفَ على قولِ المضاربِ، (فتخ) از اين يك ونيم دينار كه بر اين مديون مى داري يك دينار بس كن[٤] فقالَ: كردم[٥] يكونُ إبراءً إنْ نوَى، قالَ رضي الله عنه: أظنُّ أنَّهُ جوابٌ.

(بم بخ) لها مهرٌ ثلاثونَ ديناراً فقالَ: رضيتُ منهُ بخمسةِ دنانيرَ إنْ دفعَهَا إليَّ في الحالِ، وقالَ المتوسِّطونَ: يدفعُهَا بالتَّفاريقِ يصحُّ هكَذا إنْ كانَ برضَاهَا.

قالَ رضي الله عنه: فعُلِمَ بهذا أنَّ جهالةَ الأجلِ في بدلِ الصُّلحِ لا يمنعُ صحَّتَهُ إذا كانَ الصَّلحُ ببعضِ الحقِّ وأنَّهُ حسنٌ؛ لأنَّ جهالةَ الأجلِ إنَّما تمنعُ الصِّحَّةَ[٦] في المعاوضاتِ وهذا إسقاطٌ لما وراءَ الخمسةِ لا معاوضةٌ.

(نج) أرادَ المديونُ بعشرةٍ[٧] ودائنُهُ الصُّلحَ، فقالَ المديونُ لهُ: هل بعتَ هذهِ العشرةَ التي عليَّ بخمسةِ دنانيرَ؟ فقالَ الدَّائنُ: بعتُ، وقالَ المديونُ: اشتريتُ، لا يصحُّ وإنْ

---

(١) في (ص): «خمسة».
(٢) في (ص): «الثوب».
(٣) ترجمة: اكتفيتُ.
(٤) ترجمة: اقنعْ بدينار واحدٍ من هذا الدينار والنِّصف الذي دينك عليه.
(٥) ترجمة: اكتفيتُ.
(٦) في (ص) زيادة: «إذا كان».
(٧) في (ص) زيادة: «دنانير».

كانَ عرضهُما[١] الصُّلحَ ألا ترَى أنَّهُ لو صالحَ عن عينِه[٢] يجوزُ، ولو اشترَى عينَه[٣] لا يجوزُ.

(ط) أرضٌ بينهُمَا زرعَهَا أحدُهُما بغيرِ إذنِ شريكِهِ وتراضَيا[٤] أنْ يعطيَهُ الذي لم يزرعْ نصفَ البذرِ[٥] ويكونُ الزَّرعُ بينهُما نصفانِ[٦] فإنْ كانَ بعدَ نباتِ الزَّرعِ جازَ، وإلا فلا وقيلَ: مَنْ زرعَ أرضَ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ ثمَّ قالَ لربِّ الأرضِ: ادفعْ إليَّ بذرِي وأكونُ أكاراً لكَ، فدفعَ؛ فإنْ كانَ الحنطةُ المبذورةُ[٧] قائمةً بحالِها جازتْ المبايعةُ لكنْ شركةُ المزارعةِ فاسدةٌ على جوابِ الكتابِ، وإنْ قالَ ذلكَ بعدمَا فسدَتْ[٨] المبذورةُ لا يجوزُ.

وعن أبي يوسفَ زرعَ أرضَ غيرِهِ بإذنِهِ ثمَّ إذا أرادَ ربُّ الأرضِ أنْ يخرجَهَا من يدِهِ فليسَ لهُ ذلكَ حتَّى تستحصدَ الزَّرعَ، فإنْ أعطاهُ البذرَ والنَّفقةَ ليكونَ ما زرعَ لهُ ورضيَ بهِ المزارعُ؛ فإنْ كانَ قبلَ نباتِ الزَّرعِ لا يجوزُ.

قالَ (بم): ولم يفصِّلْ بينَ القائمةِ والمستهلكةِ، فأمَّا أنْ يؤوِّلَ بالمستهلكةِ أو يكونَ في القائمةِ روايتانِ.

(قع ظم) ادَّعَى عليهِ فسادَ البيعِ بعدَ قبضِ المبيعِ فصُولِحَ عن دعوَى الفسادِ على دنانيرَ لم يصحَّ حتَّى لو وجدَ بيِّنةً بعدَ الصُّلحِ يُسمَعُ.

(عك) ادَّعَى عليهِ مالاً فأنكرَ وحلفَ ثمَّ ادَّعاهُ المدَّعِي عندَ قاضٍ آخرَ فأنكرَ فصُولِحَ يصحُّ. (خج) الصُّلحُ بعدَ الحلفِ لا يصحُّ، وفي "الأسرارِ" أنَّهُ لا يصحُّ وهكذا في "نُكَتِ الشِّيرازيِّ" وقيلَ: يصحُّ، وروَى محمدٌ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ يصحُّ، ووجهُ عدمِ الصِّحَّةِ أنَّ اليمينَ بدلٌ عن المدَّعِي فإذا حلَّفَهُ فقد استوفَى البدلَ فلا يصحُّ، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ورأيتُ بخطِّ علاءِ الأئمَّةِ الحماميِّ، ادَّعَى على آخرَ حقَّ التَّعزيرِ أو حدَّ القذفِ وأنكرَ الآخرُ وتوجَّهتْ إليهِ اليمينُ فافتدَى يمينَهُ بمالٍ. قالَ الحلوانيُّ: فيهِ اختلافُ المشايخِ،

---

(١) في (ص): «غرضهما».
(٢) في (ص): «يمينه».
(٣) في (ص): «يمينه».
(٤) في (ص) زيادة: «على».
(٥) في (ص): «نصفاً من البذر».
(٦) في (ص): «نصفين».
(٧) في (ص) زيادة: «في الأرض».
(٨) في (ص) زيادة: «الحنطة».

فقيلَ: يحلُّ للآخذِ ذلكَ، وقيلَ: لا يحلُّ، قلتُ وهذا يدلُّ[١] أنَّهُ يستحلفُ في دعوَى حقِّ التَّعزيرِ وحدِّ القذفِ، ولكن نصَّ عليهِ أنَّه لا يمينَ في حدِّ القذفِ عندنَا فبقيَ دليلاً في حقِّ التَّعزيرِ كما نصَّ عليهِ في "الفتاوَى الظَّهيريَّةِ"، قالَ: ولو ادَّعَى حقَّ الشُّربِ والمسألةُ بحالِها فالأصحُّ أنَّهُ يجوزُ أخذُ المالِ ويجوزُ الافتداءُ.

(ط ن) عن عطاءَ بنِ حمزةٍ أنَّ الصُّلحَ عنِ الإنكارِ على دعوَى فاسدةٍ لا يصحُّ ولا بدَّ لصحَّةِ الصُّلحِ عن الإنكارِ من صحَّةِ الدَّعوَى.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وفسادُ الدَّعوَى على وجهَينِ: إمَّا لمعنىً في المدَّعَى أو في المدَّعِي على وجهٍ لا يُسمَعُ فيهِ أصلاً[٢] كالمناقضةِ ونحوِها، وإمَّا لتركِ المدَّعِي في دعواهُ شيئاً يمكنُ تداركُهُ ويعيدُهَا على وجهِ الصِّحَّةِ كدعوَى المنقولِ قبلَ إحضارِه ودعوَى العقارِ إذا لم يُذكَرْ حدودُهُ، فإنَّما لا يصحُّ الصُّلحُ إذا كانَ[٣] الدَّعوَى لمعنىً في نفسِ الأمرِ، أمَّا إذا كانَ لتركِ المدَّعِي شرطاً من شرائطِ صحَّتِهِ يصحُّ.

هكذا أشارَ إليهِ في (شب) فيمَنْ ادَّعَى أمةً فقالتْ: أنا حرَّةٌ، فصالحَهَا منهُ فهوَ جائزٌ، فإنْ أقامتْ بيِّنةً على أنَّها حرَّةُ الأصلِ أو أعتقَهَا المصالحُ عامَ أوَّلٍ وهو يملكُهَا بطلَ الصُّلحُ؛ لأنَّهُ ظهرَ فسادُ الدَّعوَى لمعنىً في نفسِ الأمرِ وهو حريَّةُ الأصلِ أو مناقضةُ المدَّعِي في دعواهُ بعدَ ظهورِ إقدامِه على الإعتاقِ، وأقامتْ[٤] بيِّنةً أنَّها كانتْ أمةَ فلانٍ أعتقَهَا عامَ أوَّلٍ وهو يملكُهَا لا يبطلُ الصُّلحُ؛ لأنَّهُ يمكنُ تصحيحُ دعوَى المدَّعِي[٥] على هذهِ الدَّعوَى، تُسمَعُ بيِّنتُهُ.

وفي "الغُنيَةِ" ادَّعَى عليهِ سرقةَ متاعٍ[٦] ثمَّ صالحَهُ المدَّعِي على مائةِ درهمٍ فدفعَهَا المسروقُ منهُ إلى السَّارقِ على أنْ يقرَّ لهُ بالسَّرقةِ؛ فإنْ كانَ المتاعُ قائماً صحَّ الصُّلحُ؛ لأنَّهُ

---

(١) في (ص) زيادة: «على».
(٢) في (ص): «يسمع منه أصيلا».
(٣) في (ص) زيادة: «فساد».
(٤) في (ص): «ولو قامت».
(٥) في (ص) زيادة: «وقت الصلح بأن يقول فلان الذي أعتقك كان غاصباً غصبك مني حتى لو أقام بينة».
(٦) في (ص): «متاعه».

بالإقرارِ ملَّكَهُ المتاعَ بالمائةِ فصحَّ، وإنْ كانَ مستهلكاً لم يجُزْ؛ لأنَّ تمليكَ قيمةِ المتاعِ بالمائةِ باطلٌ، ولو كانتْ السَّرقةُ دراهمَ بعينِها أو مستهلكةً لم يجُزْ، يعني: إذا لم يعلمْ مقدارَها، أمَّا إذا علمَ أنَّها مائةٌ وقبضَ في المجلسِ جازَ؛ لأنَّ تمليكَ مائةٍ بمثلِها، وإنْ كانَ ذهباً بعينِه أو مستهلكاً جازَ؛ لاختلافِ الجنسِ، قيلَ: هذا إذا كانَ معلوماً؛ لأنَّ جهالتَهُ تمنعُ صحَّةَ المعاوضةِ.

بابُ الصُلحِ في المواريثِ

برهانُ الكاثيُّ: صالحَ وصيُّ المتوفَّى بينَ زوجتِهِ وبنتيهِ[1] عن مهرِها مائة وثُمُنِهَا بخمسينَ ديناراً وأخذتْ بدلَ الصُّلحِ، ثمَّ ظهرَ وارثةٌ أخرَى فالباقِي بينَ الكلِّ علَى فرائضِ الله تعالى، ولو قالتْ الزَّوجةُ: إنَّما صالحتُ للبنتينِ دونَ غيرِهما لا يُلتفَتُ إليهَا، (ط) الباقِي بعدَ التَّخارجِ يُقسَمُ على الباقينَ على السِّهامِ التي ظهرَتْ قبلَ التَّخارجِ والله أعلم.

بابُ صلحِ الأبِ والوصيِّ

(قع) وصيٌّ ادَّعى على رجلٍ ألفاً لليتيمِ ولا بيِّنةَ لهُ فصالحَ[2] بخمسمائةٍ عن الألفِ عن إنكارٍ ثمَّ وجدَ بيِّنةً عادلةً فلهُ أنْ يقيمَهَا على الألفِ، (نج) مثلُهُ، وكذا إذا وجدَ الصَّبيُّ بيِّنةً عندَ[3] البلوغِ، قيلَ لهُ: فما فائدةُ قولِه في الكتابِ أنَّهُ إذا لم يكنْ للأبِ أو الوصيِّ بيِّنةً على ما يدَّعِي للصَّبيِّ فصالحَ بأقلَّ منهُ يجوزُ؟ قالَ: فائدتُهُ أنَّهُ يمتنعُ دعواهُمَا ودعوَى الصَّبيِّ بعدَ البلوغِ في حقِّ الاستحلافِ فليسَ لهم أنْ يحلِّفُوهُ، وإنَّما لهُم إقامةُ البيِّنةِ.

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ

سيفٌ السَّائليُّ: ادَّعَى عليهِ أربعينَ ديناراً محموديَّةً وخمسينَ نيسابوريَّةً وأجناساً أُخَرَ فأنكَرَها فصُولحَ بينهُما بتسعةِ دنانيرَ صحَّ، بخلافِ ما إذا ادَّعَى نيسابوريَّةً فصولحَ بالمحموديَّةِ أو على العكسِ.

---

(١) في (ص): «وبنيه».
(٢) في (ص): «فصالحه».
(٣) في (ص): «بعد».

(بم) قالتْ إحدَى الضُّرَّتينِ للأُخرَى: خذِي دينارينِ وفارقِي زوجِي فأخذتْهَما وفارقَتْهُ ثمَّ سالمتْهُ ليسَ للدَّافعةِ[١] أنْ يرجعَ عليهَا بالدِّينارَينِ، (قخ) لها أنْ ترجعَ، (بخ ظم بم م) الصُّلحُ ينتقضُ بنقضِهما.

(قخ) صالحَ عن العشرةِ بالخمسةِ ثمَّ نقضَا الصُّلحَ لا يجوزُ[٢]؛ لأنَّ الصُّلحَ بجنسِ حقِّه إسقاطٌ، والسَّاقطُ لا يعودُ.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهوَ الأشبهُ بالصَّوابِ، والصَّوابُ أنَّ الصُّلحَ إذا كانَ بمعنَى المعاوضةِ يُنتقَضُ بنقضِهما وجوابُ الباقينَ محمولٌ على هذا، وإذا كانَ بمعنَى استيفاءِ البعضِ وإسقاطِ البعضِ[٣] لا يُنتقَضُ بنقضِهمَا.

---

(١) في (ص): «للدافع».

(٢) في (ص): «ينتقض».

(٣) «البعض»: ليست في (ص).

بابُ حكمِ الرَّهنِ عندَ هلاكِه

(بخ ظت) رهنَ ثوباً قيمتُه[١] بخمسةٍ وقضَى دينارينِ وقالَ: يكونُ الرَّهنُ رهناً بما بقِيَ من الدَّينِ فهو رهنٌ بالخمسةِ حتَّى لو هلكَ يرجعُ عليهِ الرَّاهنُ بدينارينِ.

(نج) [٢]ألقَى المرتهنُ الخاتمَ الرَّهنَ في كيسِهِ وكانَ منحرفاً ولم يعلمْ به فضاعَ يضمنُ تمامَ قيمتِهِ، (نج) قالَ الرَّاهنُ للمرتهنِ: أعطِ الرَّهنَ للدَّلَّالِ حتَّى يبيعَهُ وخذْ دراهمَكَ فأعطاهُ وهلكَ في يدِهِ لا يضمنُ المرتهنُ.

(قع عك[٣]) حمَّاميٌ وضعَ المصحفَ الرَّهنَ في صندوقِه ووضعَ عليهِ قصعةَ ماءٍ للشُّربِ فانصبَّ الماءُ على المصحفِ فهلكَ يضمنُ ضمانَ الرَّهنِ لا الزِّيادةَ، والمودعُ لا يضمنُ شيئاً.

(قع حم) غصبَ من المرتهنِ الدَّارَ المرهونةِ فهوَ كالهلاكِ إلا إذا كانَ الرَّاهنُ أباحَ له الانتفاعَ فغصبَ منهُ في حالةِ الانتفاعِ فلهُ أنْ يطالبَ الرَّاهنَ بالدَّينِ، (عك) لهُ أنْ يطالبَهُ بالدَّينِ ولم يفصِّلْ.

(مت شح) غصبَ داراً مرهونةً فأتلفَ جُزءاً منهَا أو كلَّهَا والمرتهنُ يسكنُ معهُ وهو مأذونٌ في الانتفاعِ يهلكُ من الرَّاهنِ، وإنْ لم يؤذَنْ له في الانتفاعِ أو أخرجَهُ الغاصبُ منهَا فما هلكَ يضمنُ المرتهنُ.

(عك) رهنَ داراً مخدعاً ومشناةً فارغينِ وقيطوناً مشغولاً بمتاعِ الرَّاهنِ قيمتهَا ثلاثونَ بعشرةٍ فقبضَهَا المرتهنُ وهلكتْ بالغرقِ لا يضمنُ المشغولَ أصلاً ولا الزِّيادةَ فيما يقابلُ الفارغَ؛ لأنَّه إنَّما يضمنُ ما هو مقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ أو صحيحٍ لا غيرَ المقبوضِ، والمقبوضُ على سومِ الرَّهنِ إذا لم يبيِّنْ المقدارَ الذي به رهنَهُ وليسَ فيهِ دينٌ لا يكونُ مضموناً على أصحِّ الرِّوايتينِ.

---

(١) في (ص) زيادة: «خمسة».

(٢) في (ص) زيادة: «سأل من البزاز ثوباً ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا أدفعه إليك إلا برهنه فرهن عنده متاعاً فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن أو المرهن لا يرهن البزاز (نج)».

(٣) في (ص): «المرتهن (نج)».

(ط) وقالَ أبو حنيفةَ رضي الله عنه وأبو يوسفَ رحمه الله ومحمدٌ: يعطيهِ المرتهنُ ما شاءَ، وعن محمدٍ لا يستحقُّ[١] أقلَّ من درهمٍ، وعن أبي يوسفَ[٢]: إذا ضاعَ فعليهِ قيمتُهُ.

(قع حم) دفعَ إليهِ رهناً ليدفعَ لهُ ثمانيَ مائةِ دينارٍ فدفعَ لهُ ثلاثمائةٍ وامتنعَ عن دفعِ الباقِي فهوَ رهنٌ بهذا القدرِ.

(شن نج) المرتهنُ يتفرَّدُ بفسخِ الرَّهنِ دونَ الرَّاهنِ حتَّى لو ردَّهُ وقالَ: فسختُ الرَّهنَ ولم يرضَ الراهنُ وهلكَ لا يسقطُ شيءٌ من الدَّينِ.

بابٌ في تصرُّفِ الرَّاهنِ والمرتهنِ في الرَّهنِ

(جت) عن أبي يوسفَ رحمه الله المرتهنُ سكنَ الدَّارَ بإذنِ الرَّاهنِ يُكرهُ وأطلقَ في الصَّرفِ أنَّهُ لا يُكرَهُ، (خج) الاحتياطُ في الاجتنابِ عنهُ، قلتُ: لما فيهِ من شبهةِ الرِّبا.

(ظم) رهنَ في الشِّتاءِ ضيعةً تشتملُ على أشجارٍ مثمرةٍ وأباحَ لهُ أكلَ الثِّمارِ فلمَّا أينعَ الثِّمارُ في الصَّيفِ أكلَها بناءً على تلكَ الإباحةِ لا شيءَ عليهِ ولا يسقطُ من دينِهِ شيءٌ.

(قب) يجوزُ أنْ يسافرَ بالرَّهنِ وإنْ كانَ لهُ حملٌ ومؤنةٌ إذا كانَ الطريقُ آمناً عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله كالوديعةِ، وعندَ محمدٍ: ليسَ لهُ أنْ يسافرَ[٣] بالوديعةِ أيضاً إذا كانَ له حملٌ ومؤنةٌ.

قالَ محمدٌ رضي الله عنه: ولو أرادَ ذلكَ يرفعُهُ إلى القاضِي حتَّى يكونَ هوَ الذي يأمرُهُ بذلكَ[٤].

رهنَهُ عندَ آخرَ بعدَما[٥] سلَّمَه إلى المرتهنِ الأوَّلِ وأخذَهُ بغيرِ إذنِ الأوَّلِ وسلَّمَه إليهِ[٦] لا يكونُ رهناً فيمَا بينهُما حتَّى لو قضَى الأوَّلُ دينَهُ لا يكونُ للثَّاني حبسُهُ بخلافِ بيعِ الرَّهنِ؛ لأنَّ البيعَ يتمُّ بالعقدِ دونَ الرَّهنِ.

بابُ رهنِ المستعارِ وملكِ الغيرِ

(بخ) استعارَ شيئاً ليرهنَهُ فرهنَ جازَ ولهُ أنْ يأمرَهُ بقضاءِ الدَّينِ واستردادِه، وكذا إذا رهنَ شيئاً ثمَّ أقرَّ بالرَّهنِ لغيرِهِ لا يصدَّقُ في حقِّ المرتهنِ ويؤمرُ بقضاءِ الدَّينِ وردِّه إلى المقرِّ لهُ، ولو رهنَ دارَ غيرِهِ فأجازَ صاحبُهَا جازَ كمَا لو أعارَهَا ابتداءً.

---

(١) في (ص): «يستحسن».
(٢) في (ص) زيادة: «في رواية».
(٣) في (ص) زيادة: «بالرهن و».
(٤) بياض في الأصل، وفي (ص) زيادة: «نج».
(٥) في (ص): «بعد».
(٦) في (ص): «وسلمه إلى الثاني».

بابُ الدَّعاوَى والبيِّناتِ في الرَّهنِ

ردَّهُ معيباً، قيمتُه خمسةٌ، وقالَ: كذلكَ قبضتُهُ، وقالَ الرَّاهنُ: بل قبضتَه سليماً قيمتُهُ عشرةٌ وأقاما البيِّنَة فبيِّنةُ الرَّاهنِ أولَى.

(بم) ولو قالَ شاهدُ الرَّهنِ: لا أدرِي بكمْ رهنُهُ لا تُقبَلُ شهادتُهُ، (ظم) تُقبَلُ.

(نج) اختلفَا في الرَّهنِ فقالَ الرَّاهنُ: الرهنُ غيرُ هذا، وقالَ المرتهنُ: بل هذَا هوَ الذي رهنتَهُ عندِي فالقولُ للمرتهنِ.

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ

(شم) استُحقَّ الرَّهنُ فليسَ للمرتهنِ أنْ يطالبَ الرَّاهنَ بإقامةِ غيرِهِ مقامَهُ.

(بخ) باعَ ملكَ الغيرِ وارتهنَ بالثَّمنِ شيئاً وأجازَهمَا المالكُ لا يصحُّ الرَّهنُ، ورهنُ المريضِ يصحُّ وإنْ كانتْ قيمتُهُ أكثرَ من الدَّينِ كإيداعِهِ، ولكنْ لا يظهرُ حكمُهُ في حقِّ سائرِ الغرماءِ.

(جت) عن ابنِ سلامٍ: تركَ متاعَهُ عندَ رجلٍ عليهِ دينٌ فغابَ فقُتِلَ، ولا يُعرَفُ لهُ وارثٌ، إذا أيِسَ باعَ المتاعَ فأخذَ الدَّينَ وتصدَّقَ بالباقِي، ثمَّ قالَ في (جت) وكذا الرَّهنُ.

(نج) أبقَ الرَّاهنُ منذُ سنينَ ولا يُعرَفُ أحيٌّ هوَ أم ميِّتٌ والرَّهنُ قلنسوةٌ بالخ دخريجا[1] ولا يمكنُ له حفظهَا فللمرتهنِ أنْ يبيعَهَا بإذنِ القاضِي ويأخذَ ثمنَهَا بالدَّينِ.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا حسنٌ صحيحٌ؛ لأنَّ للقاضِي بيعُ ما يخافُ عليهِ الفسادَ من متاعِ المفقودِ، وثمنه من[2] مالِ الرَّاهنِ من جنسِ حقِّ المرتهنِ فلهُ أخذُهُ.

(خج) ناولَ[3] طازجةً ليلاً للرَّهنِ فأبَى الارتهانَ بعدَ أخذِ الطَّازجةِ وأرادَ ردَّهَا فسقطتْ منهُ وضاعتْ فليسَ لهُ دعوَى الطَّازجةِ عليهِ. (نج) المرتهنُ يفسخُ[4] الرَّهنَ والرَّاهنُ لا ينفردُ بهِ وقدْ مرَّ.

---

(١) **ترجمة**: لدودة تسقط فيه وهو يأكله.

(٢) «من»: ليست في (ص).

(٣) في (ص): «ناوله».

(٤) في (ص): «المرتهن ينفرد بفسخ».

كتابُ المداينات

(قع) [١] ربُّ الدَّينِ أخذَ من المديونِ أمتعةً ففضلَتْ قيمتُهَا على قدرِ دينِهِ، ثمَّ قالَ للمديونِ: اجعلْنِي في حلٍّ، ففعلَ لا يبرأُ ربُّ الدَّينِ عنهَا إنْ كانتْ قائمةً وإنْ كانتْ هالكةً تبرأُ.

(سي) لهُ نصفُ دينارٍ فدفعَ المديونُ ديناراً فقالَ: نصفُهُ بحقِّكَ وبالنِّصفِ آخذُ منكَ كذا فالكلُّ مضمونٌ عليهِ النِّصفُ بالمقاصَّةِ، والنِّصفُ بحكمِ القرضِ؛ لأنَّهُ مقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ.

(قع) أخذَ منْ دينِه ديناراً فوجدَهُ زائفاً فجعلَهُ في الرَّوثِ ليرُوجَ ليسَ لهُ الردُّ.

(نج) طلبَ[٢] العشرةَ من المديونِ فأعطاهُ ألفَ مَنٍّ منَ الحنطةِ ولم يبعْهَا منهُ صريحاً ولم يقلْ أنَّها من جهةِ الدَّينِ فهوَ بيعٌ بالدَّينِ، وإنْ كانتْ قيمتُها أقلَّ من الدَّينِ، إنْ كانَ السِّعرُ بينَهُما معلوماً يكونُ بيعاً بقدرِ قيمتِهِ[٣] من الدَّينِ وإلا فلا بيعَ بينهُما.

(شم قع) لهُ عليهِ ثلاثةُ دنانيرَ فأعطاهُ المديونُ ثلاثمائةِ مَنٍّ منَ الحنطةِ وقالَ: خي زرني سار[٤] ولم يزيدَا عليهِ وأخذَهَا تقعُ الحنطةُ عن جميعِ الدَّينِ، ولو كانتْ قيمتُها دينارَينِ وقالَ المديونُ: أردتُ بقولِي خي زرني سار[٥] عن جميعِ الدَّينِ قالَ (قع): ينصرفُ إلى جميعِ الدَّينِ، وقالَ (شم): ينصرفُ هذا اللفظُ إلى الكلِّ عادةً.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكرَ هشامٌ عن محمدٍ بخلافِهِ فقالَ: لو قالَ الزَّوجُ: بعتُكِ هذه الدَّارَ من مهرِكِ فباطلٌ، ولو قالَ: بمهرِكِ جازَ، ولو قالَ: بعتكِ هذه الدَّنانيرَ بحقِّكِ فهوَ بكلِّهِ، ولو قالَ: من حقِّكِ فعلَى بعضِهِ قاسَهُ بالمهرِ، ثمَّ قالَ: فهذا يدلُّ على[٦] الجوابِ في الحنطةِ كذلكَ إلا إذا صحَّ ما ادَّعيَا من العرفِ لكنِّي أظنُّ أنَّ العرفَ مشتركٌ.

---

(١) «قع»: ليست في (ص).
(٢) في (ص) زيادة: «دينه».
(٣) في (ص): «قيمتها».
(٤) **ترجمة**: أعطني الذهب.
(٥) **ترجمة**: اجلب الذهب.
(٦) في (ص) زيادة: «أن».

(نج) أدَّى[١] دينَ الصَّبيِّ أو المجنونِ الذي لا يعقلُ إليهِ فاستهلكَهُ فعليهِ الدَّينُ ولا تُسمَعُ بيِّنتُهُ ولا قولُهُ أنِّي أدَّيتُ إلى صاحبِ الحقِّ، وعن محمدٍ: أقرَّ لهُ في مرضِهِ بمالٍ لا يعرفُهُ المقرُّ لهُ وماتَ فللمقرِّ لهُ أنْ يأخذَهُ ويحلفَ عليهِ ما لم يعلمْ أنَّهُ أقرَّ بباطلٍ، وعن محمدِ بنِ شجاعٍ: شهدَ شاهدانِ أنَّ صاحبَ الحقِّ أبرأَ غريمَهُ هذا، ليسَ لهُ أنْ يجحدَ حقَّهُ إلا إذا شهدُوا عندَ الحاكمِ فيأمرُهُ الحاكمُ بهِ.

(م) عن أبي يوسفَ قالَ: لكَ عليَّ ألفٌ ولا يعلمُ المقرُّ لهُ بهِ ولا خليطةَ[٢] ولا معاملةَ بينهُما لا يسعهُ أخذُهُ إلا[٣] إذا علمَ ديناً لهُ عليهِ، وإلا إذا أقرَّ لصغيرٍ بمالٍ فكبرَ فلهُ أنْ يأخذَهُ وإنْ لم يعرفْ أصلَهُ، وقالَ محمدٌ: يجوزُ أخذُهُ في الوجهَينِ؛ لاحتمالِ إرثِهِ من قريبِهِ أو وجبَ لهُ بسببِ إتلافِ شيءٍ لم يعلمْ المقرُّ لهُ بهِ.

(نج) أرسلَ الدَّينَ إلى صاحبِهِ بيدِ رسولٍ لا يعلمُ عدالتَهُ ولا فسقَهُ يعذرُ بهِ إنْ غلبَ على ظنِّهِ الوصولَ إليهِ، (قب عج[٤]) للمديونِ طلبُ القبالةِ من ربِّ الدَّينِ بعدَ القضاءِ إنْ كانَ دفعَ هوَ ورقَ الكاتبِ، (نج) ولو ماتَ الدَّائنُ بعدَ الاستيفاءِ وبقيَتْ القبالةُ في يدِ ورثتِهِ فللمديونِ طلبُهَا منهُم إنْ كانتْ الكاغدةُ مملوكةً لهُ، وإنْ كانتْ[٥] للدَّائنِ فلهُ طلبُ وثيقةَ القضاءِ منهُ أو منْ ورثتِهِ إذا لم يدفعْ القبالةَ، ولابدَّ في صحَّةِ دعوَى القبالةِ من بيانِ قدرِ الكاغدةِ وصفتِهَا وبيانِ مقدارِ المالِ المكتوبِ فيهِ.

(نج) ماتَ وعليهِ ديونٌ لا يفِي التركَةُ بهَا وادَّعتْ امرأتُهُ مهرَهَا فالقولُ قولُها في مقدارِ مهرِ مثلِهَا من غيرِ بيِّنةٍ فتحاصّ الغرماءَ بهِ، كمَا إذا وقعَ الاختلافُ بينهُما وبينَ الورثةِ ولم يلتفتْ إلى ما يتخايلُ من الفرقِ، وعنهُ: قضَى المديونُ الدَّينَ المؤجَّلَ قبلَ الحلولِ أو ماتَ فأخذَ من تركتِهِ فجوابُ المتأخِّرينَ أنَّهُ لا يأخذُ من المرابحةِ التي جرتْ المبايعةُ بينهُمَا إلا بقدْرِ ما مضَى من الأيَّامِ، قيلَ لهُ: أتُفتِي بهِ أيضاً؟ قالَ: نعمْ.

ولو أخذَ المقرضُ القرضَ والمرابحةَ قبلَ مضيِّ الأجلِ فللمديونِ أنْ يرجعَ منهَا بحصَّةِ ما بقيَ من الأيَّامِ، (بخ) كأنْ يطالبَ الكفيلَ بالدَّينِ بعدَ أخذِه من الأصيلِ ويبيعُهُ بالمرابحةِ

---

(١) في (ص): «ادعى».
(٢) في (ص): «خلطة».
(٣) «إلا»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «نج».
(٥) في (ص) زيادة: «مملوكة».

شيئاً سنينَ حتَّى اجتمعَ عليهِ سبعونَ ديناراً ثمَّ تبيَّنَ أنَّهُ قدْ أخذَهُ فلا شيءَ لهُ؛ لأنَّ المبايعةَ بناءٌ على قيامِ الدَّينِ ولم يكنْ. (بخ[١]) تبرَّعَ بقضاءِ الدَّينِ على إنسانٍ أبرأَ[٢] الطالبُ المطلوبَ على وجهِ الإسقاطِ فللمتبرِّعِ أنْ يرجعَ عليهِ بما تبرَّعَ بهِ.

(ط[٣]) من قضَى دينَ غيرِهِ بسببٍ فعندَ ارتفاعِ السَّببِ يعودُ المقضِيّ بهِ إلى القاضِي إنْ قضاهُ بغيرِ أمرِهِ وإنْ قضاهُ بأمرِه يعودُ إلى ملْكِ المقضِيِّ عنهُ، بخلافِ ما إذا تبرَّعَ بالمهرِ عن الزَّوجِ، ثمَّ طلَّقهَا قبلَ الدُّخولِ أو جاءتْ الفرقةُ من قِبَلِهَا يعودُ نصفُ المهرِ في الفصلِ الأوَّلِ وكلُّهُ في الفصلِ[٤] الثَّاني إلى ملكِ الزَّوجِ، (صغر) يعودُ ذلكَ إلى المتبرِّعِ، وكذا إذا تبرَّعَ بالثَّمنِ[٥] ثمَّ انفسخَ البيعُ يرجعُ بالثَّمنِ.

(نج) المديونُ دفعَ المالَ إلى آخرَ ليقضيَ دينَهُ ليسَ لهُ أنْ يرجعَ عليهِ، (م) لهُ أنْ يرجعَ.

(بم) استقرضَ منهُ دينارينِ فدفعَ إليهِ ثلاثةً ليزِنَ منهَا[٦] الدِّينارَينِ فضاعَ قبلَ الوزنِ لا شيءَ عليهِ، ولو تبرَّعَ بقضاءِ الدَّينِ عن الميِّتِ المفلسِ لا يسقطُ بهِ دينُهُ؛ لسقوطِهِ بهلاكِ ذمَّتِهِ، ولكنْ لا يرجعُ على الدَّينِ[٧]؛ لأنَّ حقَّ المطالبةِ لم يبطلْ في الدَّارِ الآخرةِ.

(شط) للمديونِ السَّفرُ قبلَ حلولِ أجلِ الدَّينِ قَرُبَ حلولُهُ أم بَعُدَ، وليسَ للدَّائنِ[٨] ولكن يسافرُ معهُ حتَّى يحلَّ فيمنعُهُ من السَّفرِ حينئذٍ إلى أنْ يوفِّيَهُ حقَّهُ.

(جت) قضَى دينَ غيرِهِ ليكونَ لهُ ما علَى المطلوبِ فرضيَ جازَ وفي (ط) و(جك) بخلافِه، وقالَ: ولو أعطَى الوكيلُ بالبيعِ الآمرَ الثَّمنَ من مالِهِ قضاءً على المشترِي على أنْ يكونَ الثَّمنُ لهُ كانَ القضاءُ على هذا فاسداً، ويرجعُ البائعُ على الآمرِ بما أعطاهُ وكانَ الثَّمنُ على المشترِي على حالِهِ.

(جس) عن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الدَّينِ أنَّ انتقادَهُ على المشترِي[٩] وأجرةُ النقادِ عليهِ ووزنُهُ على الموفِي وأجرةُ الوزَّانِ عليهِ.

---

(١) في (ص): «قخ».
(٢) في (ص): «ثم إبراء».
(٣) في (ص): «بط».
(٤) «الفصل»: ليست في (ص).
(٥) في (ص): «من الثمن».
(٦) في (ص): «منه».
(٧) في (ص): «الدائن».
(٨) في (ص) زيادة: «منعه».
(٩) في (ص): «المستوفى».

ادَّعَى عليه ألفاً فقضَاهَا ثمَّ أقرَّ المدَّعِي أنَّهُ لم يكنْ عليهِ فالمقبوضُ ملكُ القابضِ ملكاً فاسداً يجبُ[١] ردُّهَا بعينِهَا إنْ كانتْ قائمةً ومثلهَا إنْ كانَ وهبَهَا أو قضَى بهَا دَيناً.

(جن) ربُّ الدَّينِ إذا ظفرَ بجنسِ حقِّهِ من مالِ المديونِ على صفتِهِ فلهُ أخذُهُ بغيرِ رضَاهُ ولا يأخذُ الجيِّدَ بالرَّديءِ، ولهُ أخذُ الرَّديءِ بالجيِّدِ ولا يأخذُ خلافَ جنسِهِ كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ، وعندَ الشَّافعيِّ رضي الله عنه: لهُ أخذُهُ بقدرِ قيمتِهِ، وعن أبي بكرٍ الرَّازيِّ: لهُ أخذُ الدَّنانيرِ بالدَّراهمِ وكذا أخذُ الدَّراهمِ بالدَّنانيرِ استحساناً لا قياساً.

ولو أخذَ من الغريمِ غيرُهُ ودفعَهُ[٢]، قالَ ابنُ سلمةٍ: هوَ غاصبٌ والغريمُ غاصبُ الغاصبِ، فإنْ ضمِنَ الآخذُ لم يصرْ قصاصاً بدَينِهِ وإنْ ضمنَ الغريمُ صارَ قصاصاً، وقالَ نصيرٌ بنُ يحيَى: صارَ قصاصاً بدَينِهِ والآخذُ معينٌ لهُ وبهِ يُفتَى، ولو غصبَ جنسَ الدَّينِ من المديونِ فغصَبَهُ منهُ الغريمُ فالمختارُ هذا[٣] قولُ ابنِ سلمةَ.

والمديونُ إذا قضَى أجودَ ممَّا عليهِ لم يُجبَرْ الدَّائنُ على القبولِ، (شن) يُجبَرُ خلافاً لزفرَ.

(صغر) أعطَى المستقرضُ المقرضَ مالاً؛ ليميزَ الجيِّدَ من الرَّديءِ ويأخذَ منهُ حقَّهُ فهلكَ في يدِهِ هلكَ من مالِ القاضِي في قولِهِم جميعاً؛ لأنَّ الأخذَ للتَّجويدِ لا للاقتضاءِ.

(نج) دفعَ المديونُ إلى الدَّائنِ حقَّهُ ثمَّ دفعَ الدَّائنُ إليهِ لينتقدَهُ فهلكَ فمِنْ مالِ الدَّائنِ، ولو دفعَ المطلوبُ إلى الطَّالبِ حقَّهُ زائفاً وقالَ: أنفقْهُ فإنْ لم يرجعْ فرُدَّهَا عليَّ ففعلَ فلم يرجعْ فلهُ الرَّدُّ استحساناً لا قياساً كذا قالَهُ أبو يوسفَ رحمه الله، (قخ) والظَّاهرُ أنَّهُ قولُ الكلِّ بخلافِ ما لو باعَ عبداً أو جاريةً فوجدَ المشترِي بهَا عيباً فقالَ البائعُ اعرضْهَا على البيعِ فإنْ نفقَتْ وإلا فردَّهَا[٤] فعرَضَهَا ليسَ لهُ أنْ يردَّهَا بذلكَ العيبِ.

(ن) لهُ على كلِّ واحدٍ منهُما خمسةُ دراهمَ فأخذَهُما[٥] ثمَّ وجدَ بعضَهَا نَبَهْرَجَةً ولا يدرِي لمنْ هوَ فليسَ لهُ ردُّ شيءٍ على واحدٍ منهُمَا حتَّى يزيدَ على خمسةٍ، فإنْ كانتْ النبهرجةُ ستَّةً فلهُ أنْ يردَّ على كلِّ واحدٍ منهُمَا درهماً وإنْ كانتْ سبعةً فدرهمَينِ وإنْ كانتْ ثمانيةً فثلاثةٌ وإنْ كانتْ تسعةً فأربعةٌ، وفي العشرةِ يردُّ على كلِّ واحدٍ منهُمَا خمسةً؛ للتَّيقُّنِ.

---

(١) في (ص) زيادة: «عليه».
(٢) في (ص) زيادة: «إلى الدائن».
(٣) في (ص): «هنا».
(٤) في (ص) زيادة: «علي».
(٥) في (ص) زيادة: «منهما».

قالَ نجمُ الأئمَّةِ الحكيميُّ: قلتُ لأستاذِنَا يعنِي القاضِي خان: ينبغِي أنْ يمتنعَ الرَّدُّ على قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ خلطَ الدَّراهمِ خلطاً يتعذَّرُ تمييزُهَا استهلاكٌ عندَهُ، فقالَ: لكنَّ حقَّ الرَّدِّ ثابتٌ بيقينٍ وإنَّما يبطلُ أنْ لو كانَ المردودُ عينَ[1] ما أخذَهُ منهُ وقيلَ[2]: شكٌّ فلا يبطلُ بهِ الثَّابتُ بيقينٍ.

بابُ ما يتعلَّقُ بالأجلِ في القرضِ وسائرِ الدُّيونِ

في شرحِ "مختصرِ القُدُوريِّ" لرُكنِ الأئمَّةِ الصَّباغيِّ: وكلُّ دينٍ[3] إذا أجَّلَهُ صاحبُهُ صارَ مؤجَّلاً إلا القرضُ فإنَّ تأجيلَهُ لا يصحُّ.

وقالَ مالكٌ وابنُ أبي ليلَى: يصحُّ الأجلُ في القرضِ حتَّى لا يكونَ للمقرِضِ مطالبتُهُ قبلَ مضيِّهِ، وأجمعُوا أنَّ الأجلَ في بدلِ الصَّرفِ ورأسِ مالِ السَّلمِ لا يصحُّ، والأجلُ في قيمِ المتلفاتِ يصحُّ عندنَا خلافاً لزفرَ، ولو ماتَ المستقرضُ فأجَّلَ المقرضُ وارثَهُ فالظَّاهرُ أنَّهُ لا يصحُّ.

(كب قعم ظت) قضَى القاضِي بلزومِ الأجلِ في القرضِ بعدَمَا ثبتَ عندَهُ تأجيلُ المقرضِ معتمداً على قولِ مالكٍ وابنِ أبي ليلَى يصحُّ ويلزمُ الأجلُ.

(ط) الحيلةُ في لزومِ الأجلِ في القرضِ أنْ يحيلَ المستقرضُ صاحبَ المالِ على رجلٍ إلى سنةٍ أو سنتَينِ فيصحُّ ويكونُ المالُ على المحتالِ عليهِ إلى ذلكَ الوقتِ ولا سبيلَ للمقرِضِ ولا لورثتِهِ عليهِ فإنْ ماتَ المحتالُ عليهِ يحلُّ ويؤخذُ من تركتِهِ.

(ص) التَّأجيلُ في القرضِ باطلٌ إلا أنْ يوصيَ أنْ يؤجَّلَ في قروضِه على النَّاسِ بعدَ وفاتِه فيجوزُ من الثُّلُثِ، (شط) وكذا إذا أوصَى بأنْ يُقرَضَ من مالِهِ بعدَ موتِهِ فلاناً ألفَ درهمٍ إلى سنةٍ صحَّ في الثُّلُثِ ليسَ للورثةِ أنْ يطالبُوه قبلَ السَّنةِ.

والتَّأجيلُ على ثلاثةِ أضربٍ: تأجيلٌ بأيَّامٍ أو شهورٍ أو سنينَ معلومةٍ، وأنَّه صحيحٌ إذا قبلَ المطلوبُ وإلا فلا. والمالُ حالٌّ وتأجيلٌ إلى أجلٍ مجهولٍ جهالةً متقاربةً كالحصادِ

---

(١) في (ص): «غير».
(٢) في (ص): «وفيه».
(٣) في (ص) زيادة: «حال».

ادَّعَى عليه ألفاً فقضَاهَا ثمَّ أقرَّ المدَّعِي أنَّهُ لم يكنْ عليهِ فالمقبوضُ ملكُ القابضِ ملكاً فاسداً يجبُ[١] ردُّهَا بعينِهَا إنْ كانتْ قائمةً ومثلهَا إنْ كانَ وهبَهَا أو قضَى بهَا دَيناً.

(جن) ربُّ الدَّينِ إذا ظفرَ بجنسِ حقِّهِ من مالِ المديونِ على صفتِهِ فلهُ أخذُهُ بغيرِ رضَاهُ ولا يأخذُ الجيِّدَ بالرَّديءِ، ولهُ أخذُ الرَّديءِ بالجيِّدِ ولا يأخذُ خلافَ جنسِهِ كالدَّراهم والدَّنانيرِ، وعندَ الشَّافعيِّ رضي الله عنه: لهُ أخذُهُ بقدرِ قيمتِهِ، وعن أبي بكرٍ الرَّازيِّ: لهُ أخذُ الدَّنانيرِ بالدَّراهمِ وكذا أخذُ الدَّراهمِ بالدَّنانيرِ استحساناً لا قياساً.

ولو أخذَ من الغريمِ غيرُهُ ودفعَهُ[٢]، قالَ ابنُ سلمةٍ: هوَ غاصبٌ والغريمُ غاصبُ الغاصبِ، فإنْ ضمِنَ الآخذُ لم يصرْ قصاصاً بدَينِهِ وإنْ ضمنَ الغريمُ صارَ قصاصاً، وقالَ نصيرٌ بنُ يحيَى: صارَ قصاصاً بدَينِهِ والآخذُ معينٌ لهُ وبهِ يُفتَى، ولو غصبَ جنسَ الدَّينِ من المديونِ فغصَبَهُ منهُ الغريمُ فالمختارُ هذا[٣] قولُ ابنِ سلمةَ.

والمديونُ إذا قضَى أجودَ ممَّا عليهِ لم يُجبَرْ الدَّائنُ على القبولِ، (شن) يُجبَرُ خلافاً لزفرَ.

(صغر) أعطَى المستقرضُ المقرضَ مالاً؛ ليميزَ الجيِّدَ من الرَّديءِ ويأخذَ منهُ حقَّهُ فهلكَ في يدِهِ هلكَ من مالِ القاضِي في قولِهِم جميعاً؛ لأنَّ الأخذَ للتَّجويدِ لا للاقتضاءِ.

(نج) دفعَ المديونُ إلى الدَّائنِ حقَّهُ ثمَّ دفعَ الدَّائنُ إليهِ لينتقدَهُ فهلكَ فمِنْ مالِ الدَّائنِ، ولو دفعَ المطلوبُ إلى الطَّالبِ حقَّهُ زائفاً وقالَ: أنفقْهُ فإنْ لم يرجعْ فرُدَّهَا عليَّ ففعلَ فلم يرجعْ فلهُ الرَّدُّ استحساناً لا قياساً كذا قالَهُ أبو يوسفَ رحمه الله، (قخ) والظَّاهرُ أنَّهُ قولُ الكلِّ بخلافِ ما لو باعَ عبداً أو جاريةً فوجدَ المشترِي بهَا عيباً فقالَ البائعُ اعرضْهَا على البيعِ فإنْ نفقَتْ وإلا فردَّهَا[٤] فعرَضَهَا ليسَ لهُ أنْ يردَّهَا بذلكَ العيبِ.

(ن) لهُ على كلِّ واحدٍ منهُما خمسةُ دراهمَ فأخذَهُما[٥] ثمَّ وجدَ بعضَهَا نَبَهْرَجَةً ولا يدرِي لمنْ هوَ فليسَ لهُ ردُّ شيءٍ على واحدٍ منهُمَا حتَّى يزيدَ على خمسةٍ، فإنْ كانتْ النبهرجةُ ستَّةً فلهُ أنْ يردَّ على كلِّ واحدٍ منهُمَا درهماً وإنْ كانتْ سبعةً فدرهمَينِ وإنْ كانتْ ثمانيةً فثلاثةٌ وإنْ كانتْ تسعةً فأربعةٌ، وفي العشرةِ يردُّ على كلِّ واحدٍ منهُمَا خمسةً؛ للتَّيقُّنِ.

---

(١) في (ص) زيادة: «عليه».
(٢) في (ص) زيادة: «إلى الدائن».
(٣) في (ص): «هنا».
(٤) في (ص) زيادة: «علي».
(٥) في (ص) زيادة: «منهما».

قالَ نجمُ الأئمَّةِ الحكيميُّ: قلتُ لأستاذِنَا يعنِي القاضِي خان: ينبغِي أنْ يمتنعَ الرَّدُّ على قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ خلطَ الدَّراهمِ خلطاً يتعذَّرُ تمييزُهَا استهلاكٌ عندَهُ، فقالَ: لكنَّ حقَّ الرَّدِّ ثابتٌ بيقينٍ وإنَّما يبطلُ أنْ لو كانَ المردودُ عينَ[1] ما أخذَهُ منهُ وقيلَ[2]: شكٌّ فلا يبطلُ بهِ الثَّابتُ بيقينٍ.

بابُ ما يتعلَّقُ بالأجلِ في القرضِ وسائرِ الدُّيونِ

في شرحِ "مختصرِ القُدُوريِّ" لرُكنِ الأئمَّةِ الصَّباغيِّ: وكلُّ دينٍ[3] إذا أجَّلَهُ صاحبُهُ صارَ مؤجَّلاً إلا القرضُ فإنَّ تأجيلَهُ لا يصحُّ.

وقالَ مالكٌ وابنُ أبي ليلَى: يصحُّ الأجلُ في القرضِ حتَّى لا يكونَ للمقرِضِ مطالبتُهُ قبلَ مضيِّهِ، وأجمعُوا أنَّ الأجلَ في بدلِ الصَّرفِ ورأسِ مالِ السَّلمِ لا يصحُّ، والأجلُ في قيمِ المتلفاتِ يصحُّ عندنَا خلافاً لزفرَ، ولو ماتَ المستقرضُ فأجَّلَ المقرضُ وارثَهُ فالظَّاهرُ أنَّهُ لا يصحُّ.

(كب قعم ظت) قضَى القاضِي بلزومِ الأجلِ في القرضِ بعدَمَا ثبتَ عندَهُ تأجيلُ المقرضِ معتمداً على قولِ مالكٍ وابنِ أبي ليلَى يصحُّ ويلزمُ الأجلُ.

(ط) الحيلةُ في لزومِ الأجلِ في القرضِ أنْ يحيلَ المستقرضُ صاحبَ المالِ على رجلٍ إلى سنةٍ أو سنتَينِ فيصحُّ ويكونُ المالُ على المحتالِ عليهِ إلى ذلكَ الوقتِ ولا سبيلَ للمقرِضِ ولا لورثتِهِ عليهِ فإنْ ماتَ المحتالُ عليهِ يحلُّ ويؤخذُ من تركتِهِ.

(ص) التَّأجيلُ في القرضِ باطلٌ إلا أنْ يوصيَ أنْ يؤجَّلَ في قروضِه على النَّاسِ بعدَ وفاتِه فيجوزُ من الثُّلُثِ، (شط) وكذا إذا أوصَى بأنْ يُقرَضَ من مالِهِ بعدَ موتِهِ فلاناً ألفَ درهمٍ إلى سنةٍ صحَّ في الثُّلُثِ ليسَ للورثةِ أنْ يطالبُوه قبلَ السَّنةِ.

والتَّأجيلُ على ثلاثةِ أضربٍ: تأجيلٌ بأيَّامٍ أو شهورٍ أو سنينَ معلومةٍ، وأنَّه صحيحٌ إذا قبلَ المطلوبُ وإلا فلا. والمالُ حالٌّ وتأجيلٌ إلى أجلٍ مجهولٍ جهالةً متقاربةً كالحصادِ

---

(١) في (ص): «غير».
(٢) في (ص): «وفيه».
(٣) في (ص) زيادة: «حال».

(م) من[١] كانَ لي عليهِ شيءٌ فهوَ في حلٍّ لا يبرؤونَ، ولو خصَّ فقالَ: فلانٌ في حلٍّ مما لي عليهِ يبرأُ، ومثلُه عن أبي يوسفَ.

ولو قالَ: رجلٌ كانَ معهُ ألفُ درهمٍ أو متاعٌ، فقالَ: الألفُ التي كانتْ معِي أمسِ لم أُقرضْهَا أحداً أو لم يقبضْهَا منِّي أحدٌ، ثمَّ ادَّعَى بعدَهُ غصْبَهَا على رجلٍ وأقامَ بيِّنةً لا تُقبَلُ؛ لأنَّهُ أكذبَهُم؛ لأنَّ هذا شيءٌ معيَّنٌ.

ولو قالَ: ليسَ لي على أحدٍ شيءٌ أو لم أقرِضْ أحداً شيئاً ثمَّ أقام البيِّنةَ[٢] يُقبَلُ؛ لأنَّهُ ما عيَّنَ.

ولو قالَ: ما لي بالكوفةِ دارٌ وما لي في دورِهَا دارٌ، أو قالَ: ما لي في الدُّنيا دارٌ، وقالَ: ما لي على أحدٍ شيءٌ، أو قالَ: أخذتُ من جميعِ من كانَ لي عليهِ شيءٌ فلهُ أنْ يدَّعيَ؛ لأنَّه لم يبرئ أحداً يُعرَفُ[٣].

(فك) قالتْ: الصَّداقُ لي على زوجِي ملكُ فلانِ بنِ فلانٍ لا حقَّ لي فيهِ، وصدَّقهَا المقرُّ لهُ ثمَّ أبرأتْ زوجَهَا عنهُ يبرأُ، (حم) لا يبرأُ، (ظم) المهرُ الذي على زوجِي لوالدِي لا يصحُّ إقرارُهَا بهِ.

(صغر) إذا أحالتْ إنساناً على الزَّوجِ على أنْ يؤدِّيَ من المهرِ ثمَّ وهبتْ المهرَ من الزَّوجِ لا تصحُّ الهبةُ[٤]، قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وله ثلاثُ حيَلٍ: إحداهَا: شرَى شيءٍ ملفوفٍ من زوجِهَا بالمهرِ قبلَ الهبةِ، والثَّانيةُ: صلحُ إنسانٍ معهَا عن المهرِ بشيءٍ ملفوفٍ قبلَ الهبةِ، والثَّالثةُ: هبةُ المرأةِ المهرَ لابنٍ صغيرٍ لها قبلَ الهبةِ.

---

(١) في (ص): «الأول عن محمد من».

(٢) في (ص): «أقام بينة على رجل».

(٣) في (ص): «بعينه».

(٤) في (ص): «من الزوج قبل الدفع لا تصح».

كتابُ المزارعةِ

وهوَ يشتملُ على أربعةِ أبوابٍ

الأوَّلُ: بابُ المزارعةِ الجائزةِ والفاسدةِ

(نج) شرطَ على المزارعِ الحصادَ والدِّياسَ ونحوَ ذلكَ من الأعمالِ بعدَ إدراكِ الزَّرعِ جازتْ المزارعةُ لما تعارَفَ[١] ذلكَ، ولو قالَ لهُ: اكربْ أرضِي هذهِ بالشَّركةِ لا يصلحُ إلا إذا كانَ فيهِ عرفٌ ظاهرٌ في مقدارِ النَّصيبِ في مثلِ هذهِ الشَّركةِ فينصرفُ إليهِ، ولو كانَ الأرضُ والبذرُ وثورٌ واحدٌ من أحدِهِما وثورٌ واحدٌ والعملُ من آخرَ جائزٌ؛ لأنَّهُ لو شرطَ كلا الثَّورينِ على أيِّ واحدٍ منهُما جازَ فكذَا هذا، (جت) ولو أخذَ الرَّاهنُ الأرضَ مزارعةً بطلَ الرَّهنُ، ولو كانَ البذرُ من الرَّاهنِ لم يبطلْ وكانتْ كالعاريَّةِ للرَّهنِ في سقوطِ الضَّمانِ.

بابُ الشُّروطِ في المزارعةِ

وبري: دفعَ أرضَهُ مزارعةً[٢] أو كرْمةً مدفوناً مزارعةً، وشرطَ عليهِ تسليمَهَا كذلكَ فسدَتْ، ولو شرطَ في المساقاةِ دفنَ الزَّراجينِ على العاملِ لا تفسدُ، قالَ مجدُ الأئمَّةِ: الأوَّلُ جوابُ المتقدِّمينَ والآخرُ جوابُ المتأخِّرينَ.

(خج) شرطَ على المزارعِ بأنْ يُسَرْقِنَهَا فسدتْ، وقالَ عزيزٌ بنُ أبي سعيدٍ: هذا جوابُ المتقدِّمينَ والفتوَى على اختيارِ المتأخِّرينَ أنَّها لا تفسدُ، (ظت) مثلُهُ.

(نج) استأجرَ أرضاً ودفعَهَا مزارعةً فكرَبهَا المزارعُ ثمَّ المستأجرُ آجرَهَا من آخرَ قبلَ أنْ يبذرَهَا المزارعُ صحَّ إنْ كانَ البذرُ من المستأجرِ وللمزارعِ أنْ يطالبَ المستأجرَ بأجرِ مثلِ عملِهِ، (قع[٣] عك) لو لم يشترطْ على الحرَّاتِ حفرَ النَّهرِ فاستعمَلَهُ في الحفرِ لا يجبُ عليهِ أجرُ ما حفرَ.

---

(١) في (ص) زيادة: «الناس على».
(٢) في (ص): «مزروعة».
(٣) في (ص): «فك».

بابٌ فيمَا يتعلَّقُ بالمعاملةِ في الكرومِ والأشجارِ وغيرِهَا

(ن[1] قخ) دفعَ كرماً معاملةً فأثمرَ، وأصحابُ صاحبِ الكرمِ يدخلونَ فيهِ ويأكلونَ الثِّمارَ لم يضمنْ صاحبُ الكرمِ إنْ أكلُوا منهُ بغيرِ إذنِهِ، وكذا لا يضمنُ إنْ أذنَ فيهِ لمن لا تجبُ نفقتُهُ عليهِ ويضمنُ نصيبَ العاملِ إذا أذنَ لمنْ تجبُ نفقتُهُ عليهِ؛ لأنَّهُ يصيرُ كأنَّهُ قبضَ ودفعَهُ إليهِم.

قالَ أستاذُنا ﵀: وعلَى هذَا إذا كانَ الكرمُ مشتركاً بينهُمَا شركةَ ملكٍ أو كانَ الزَّرعُ بينَ الأكَّارِ وربِّ الأرضِ أو بينَ شريكَينِ وأصحابُ أحدِهِما يدقُّونَ السَّنابلَ قبلَ الدَّوسِ وينفقونَها، وأمَّا إذا باعَ ثمارَ كرمِهِ ثمَّ أصحَابهُ كانوا يأكلونَ الثَّمارَ ينبغِي أنْ لا يضمنَ صاحبُ الكرمِ ما أكلُوا بإذنِهِ وإن كَانَ يجبُ نفقتُه عليهِ؛ لأنَّهُ ليسَ لهُ أنْ يأخذَ من هذهِ الثَّمارِ بنفسِهِ فلا يصحُّ إذنُهُ بخلافِ الأوَّلِ.

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ

(شم) مزارعٌ جمعَ سِرقيناً وكانَ التُّرابُ من ربِّ الأرضِ والبقرُ من المزارعِ فهوَ مشترك بينهُما؛ لأنَّ الخلطَ بالإذنِ، (بخ) السِّرقينُ كلُّه للمزارعِ وعليهِ قيمةُ الترابُ إنْ كانَ لهُ قيمةٌ وإلا فلا، وإنْ كانَ أخذَ التُّرابَ بإذنهِ فلا شيءَ عليهِ، (قعم) السِّرقينُ كلُّهُ لربِّ الأرضِ.

قال أستاذُنا ﵀: وهو الأصوبُ، فإنَّ المزارعَ لا يجمعُ السِّرقينَ لنفسِهِ بلْ ليلقيَهُ في أرضِ ربِّ الأرضِ عادةً.

(عت عس) قالَ لآخرَ: أعرْنِي إصطبلكَ لدابَّتِي ففعلَ فالسِّرقينُ لصاحبِ الدَّابةِ، ولو قالَ صاحبُ الإصطبلِ: ادفعْ لي دابَّتكَ لتبيتَ في إصطبلِي فالسِّرقينُ لهُ، (عس) السِّرقينُ لمن ألقَى الحشيشَ في الوجوهِ كلِّها من الغصبِ والإعارةِ، وإنْ كانَ عيَّنَ صاحبُ الأرضِ[2] موضعاً معروفاً لجمعِ السِّرقينِ فهوَ لهُ (نج) الحرَّاثونَ الذين عليهَم قرضٌ لأربابِ الأراضِي بسوادِ البلدِ يُخرِجونَ السِّرقينَ منهُ فهوَ لهم قبلَ الإدخالِ في الأرضِ إلا إذا قالَ لهُ ربُّ الأرضِ: خذْ السرقينَ[3] مكانَ كذا بعينِه، (قخ) يكونُ لهُ لصحَّةِ الأمرِ، ولو أخرجَهُ المستأجرُ فلربِّ الأرضِ إنْ صحَّتْ الإجارةُ.

---

(١) «ن»: ليست في (ص).

(٢) في (ص): «الإصطبل».

(٣) في (ص) زيادة: «من».

(وبري) دفعَ المستأجرُ الأرضَ مزارعةً إلى المؤجِّرِ بعدَ التَّسليمِ جازَ إنْ كانَ البذرُ من قبَلِ المستأجرِ وإلا فلا.

(نج) الذارِي يضمنُ ترَك الحفظِ كدسِّهِ ليلاً إذا كانَ الحفظُ عليهِ متعارفاً، والمزارعُ بالرُّبعِ لا يستحقُّ من التِّبنِ شيئاً، والمزارعُ بالثُّلُثِ يستحقُّ النِّصفَ لمكانِ التَّعارفِ.

(قع عك) التِّبنُ والبقلُ بينَ المزارعِ وبينَ صاحبِه أرباعاً، وفي شروطِ الحاكمِ: التِّبنُ لصاحبِ الأرضِ في ظاهرِ الرِّوايةِ إلا إذا شرطَا الشَّركةَ فيهِ.

قالَ أستاذنا رَحِمَهُ اللَّهُ: فالمختارُ في زمانِنا جوابُ (بخ) أنَّه لا شيءَ للمزارعِ بالرُّبعِ منَ التِّبنِ؛ لمكانِ العُرفِ وظاهرِ الرِّوايةِ.

كتابُ الشُّربِ

(نج) لهُ حائطٌ فيهِ حوضٌ فيهِ ماءٌ يحتاجُ الجيرانِ إليهِ لبُعدهِم عن الماءِ، ولو تركَ البابَ مفتوحاً يخافُ من المستعيرِ[١] على الثِّمارِ فيهِ فلهُ أنْ يغلقَ بابَ الحائطِ.

(بم) يجوزُ رفعُ الجمدِ من الحياضِ التي في بلادِنا للشفَّةِ كالماءِ، ولو سقَى أرضَه فانجمدَ الماءُ فيهِ فكلٌّ[٢] أحدٍ رفعُ ذلكَ الجمدِ إلا إذا أعدَّ أرضَهُ ليجمدَ الماءُ فيهِ.

(قب[٣]) المحتطِبُ يملكُ الحطبَ بنفسِ الاحتطابِ ولا يحتاجُ إلى أنْ يشدَّهُ ويجمعَهُ حتَّى يَثبُتَ لهُ الملكُ، والسَّاقِي من النَّهرِ لا يملكُ بنفسِ ملءِ الدَّلوِ حتَّى ينحِّيَهُ من[٤] رأسِ البئرِ، خلاف محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه[٥].

بابُ الضَّمانِ في شفَةِ الأراضِي ونحوِه

وبري: سقَى أرضَهُ ولم يستوثقْ في سَدِّ الشِّقِّ حتَّى افسدَ الماءُ الشِّقَّ وأضرَّ بجارِه يضمَنُ إذا كانَ النهرُ مشتركاً وقصَّرَ في السَّدِّ.

(شم) لهُ نهرٌ لم يَحْفَظْ شطَّهُ وازدادَ الماءُ وغرقتْ أرضُ جارِهِ لم يضمنْ.

(نج) فتحَ الماءَ إلى كردتِهِ واشتغلَ بعملٍ آخرَ[٦] حتَّى امتلأتْ وتجاوزَ الجحادمَ الماءُ وأفسدَ زرعَ جارِهِ يضمنُ.

(جت) ولو ملأَهَا حتَّى خرجَ الماءُ ضمنَ وإنْ كانَ غائباً (ط) هذا إذا كانَ أرضُ السَّاقِي بحالٍ لا يستغرقُهَا الماءُ أما إذا استغرقَهَا[٧] ثمَّ خرجَ لم يضمنْ.

---

(١) في (ص): «المستقين».
(٢) في (ص): «فلكل».
(٣) في (ص): «يت».
(٤) في (ص): «عن».
(٥) «فيه»: ليست في (ص).
(٦) في (ص) زيادة: «فلم يشعر به».
(٧) في (ص): «يستقر فيها الماء فأما إذا استقر بها».

(نج) جدولٌ مشتركٌ من[١] الجيرانِ على رأسِهِ راقودٌ يفتحُهُ كلُّ واحدٍ من الشُّركاءِ ويسقِي أرضَهُ ويسدُّهُ عقيبَ السَّقيِ بهِ جرتْ عادتُهُم فتركَهُ أحدُهُم مفتُوحاً بعدَ السَّقْيِ حتَّى غرقتْ أرضُ بعضِهِم لا يضمنُ لما كانَ لهُ حقُّ الفتحِ والسَّقيِ.

باب إحياءِ الموات

(قع ظم) وكَّلَ رجلاً بإحياءِ المواتِ[٢] فأحياهُ فهوَ للموكِّلِ إنْ أذِنَ الإمامُ لهُ في الإحياءِ.

(قع عت) أرضٌ غرقتْ وصارتْ بحراً ثمَّ نضبَ الماءُ عنهُ[٣] أو خربتْ بوجهٍ آخرَ ثمَّ جاءَ إنسانٌ وعمرَهَا ففيهِ اختلافُ المتقدِّمينَ، قيلَ: هيَ للمالكِ القديمِ، وقيلَ: لمن أحياهَا.

وفي زكاةِ "روضةِ النَّاطقيِّ" عقيبَ مسائلِ الأرضِ المواتِ: فإنْ كانَ لها أربابٌ ولها آثارُ عمارةٍ منْ مُسنياتٍ وغيرِها ولكنْ لا يعرفونَ ذكرَ هشامُ عن محمدٍ لا يسعُ لأحدٍ أنْ يحييَهَا ولا يأخذُ منهَا طيناً، وفي رسالةِ أبي يوسفَ إلى هارونَ: هي لمنْ أحيَاهَا.

قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: ورأيتُ هذهِ المسألةَ وإنَّما[٤] قومٌ من أهلِ السَّوادِ وغيرِهِم من أهلِ المدينةِ ومكةَ والحجازِ والجبالِ بادُوا فلم يبقَ منهُم أحدٌ وبقيتْ أراضيهِم معطلةً ولم يكنْ في يدِ أحدٍ وارثٌ ولا غيُره، ولا أحدٌ يدَّعي فيهَا دعوَى فأخذَهَا رجلٌ فعمَرَها وبنَى فيهَا وغرسَ فيهَا النَّخلَ والشَّجرَ والكرمَ وكرَى فيهَا أنهاراً وأدَّى خراجَهَا فهيَ لهُ، وهذا هو المواتُ، وليسَ للإمامِ أنْ يخرجَ شيئاً من يدِ أحدٍ إلا بحقٍّ ثابتٍ معروفٍ.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فهذا يشيرُ إلى أنَّهُ يكونُ لمن أحياهَا لكنْ للإمامِ أنْ يدفعَهَا إلى منْ أثبتَ أنَّها كانتْ أرضَهُ أو أرضَ مورِّثِهِ، وعلى هذا لا يتحقَّقُ الخلافُ بينَ أبي يوسفَ ومحمدٍ إلا قبلَ إثباتِ أحدٍ حقَّهُ فيهَا فأمَّا إذا أثبتَ فهوَ أولَى بلا خلافٍ كمَا في العبدِ المأسورِ يجدُهُ المالكُ القديمُ.

وقد أطلقَ القُدُوريُّ في "مختصَرِهِ" أنَّ الأراضِي المملوكةَ إذا انقطعَ أهلُهَا مواتٌ، وذكرَ الأقطعُ والنضرويُّ في شرحِهِما للمختصرِ: المواتُ إذا كانَ مملوكاً في الإسلامِ وعليهِ أثرُ العمارةِ لا يُعرَفُ لهُ مستحِقٌّ بعينِهِ يجوزُ إحياؤهُ.

---

(١) في (ص): «بين».
(٢) في (ص) زيادة: «له».
(٣) في (ص): «عنها».
(٤) في (ص): «الرسالة وأيما».

وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنْ كانَ من أملاكِ المسلمينَ لا يُملَكُ بالإحياءِ والله أعلم.

بابُ مسائلِ ماءِ الدُّورِ

(شظ) دارانِ لجارَينِ سطْحُ أحدِهِما أعلَى ومسيلُ مائِهِ على الأخرَى فلصاحبِ الأسفلِ أنْ يرفعَ سطحَهُ ويبنِي على سطحِهِ علوّاً؛ لأنَّهُ يتصرَّفُ في ملكِهِ وليسَ لجارِهِ المنعُ، ولكنْ يطالبُهُ لوجهِ[1] مسيلِهِ فإنْ انهدَمَ الأسفلُ لا يُجبَرُ صاحبُهُ على البناءِ ولصاحبِ المسيلِ أنْ يبنيَهُ ويمنعَ صاحبَهُ عن الانتفاعِ[2] إلى أنْ يعطيَهُ ما أنفقَ فيهِ.

بابُ حكمِ التُّرابِ الذي يُلقَى على حافَّتَي النَّهرِ

(شم) التُّرابُ المستخرَجُ بالكراءِ الذي يوضَعُ على حافَّتَي النَّهرِ يختصُّ بهِ من وضعَ بجانبِه إذا لم يضرَّ بالنَّهرِ أخذُهُ، وقالَ شهابٌ الإماميُّ: هو مشترَكٌ بينَ أهلِ النَّهرِ المشترَكِ.

قالَ أستاذُنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وسألتُ (قعم) ومعَهُ (بخ) حاضرٌ في الأنهارِ التي في القُرَى يحفرُهَا أهلُهَا في الرَّبيعِ ويرمونَ بالتُّرابِ إلى حافَّتَي النَّهرِ هل لأحدٍ أنْ يأخذَهَا؟ فقالَ (بخ): نعمْ[3] لأنَّهُ مباحٌ، فقلتُ: أليسَ الحافرونَ استولَى[4] عليهِ بالحفرِ فملكُوهُ؟ فقالَ: الاستيلاءُ إنَّما يكونُ سببَ الملكِ إذا كانَ على قصدِ التَّملُّكِ، والحفَرَةُ لا يقصدونَ بهِ التَّملكَ كمَنْ احتشَّ حشيشَ النَّهرِ ليزولَ المانعُ من جريِ الماءِ فلكلِّ أحدٍ أنْ يأخذَ ذلكَ الحشيشَ، وكانَ شيخُ الإسلامِ[5] يصوِّبُهُ في ذلكَ.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا حسنٌ، وبهذا تبيَّنَ أنَّ جوابَ (شم) أقربُ إلى الصِّحَّةِ ولا وجهَ لصحَّةِ جوابِ (شه)؛ لأنَّ النَّهرَ وإنْ كانَ مشتركاً فهذا التُّرابُ الذي يرفعُهُ[6] الحفَرَةُ ليسَ من أصلِ النَّهرِ بلْ جمعَهُ الماءُ فيهِ فكانَ مباحاً ولم يقصدْ أحدٌ تملُّكَهُ فبقيَ مباحاً.

(عك) يجوزُ أخذُ التُّرابِ من القرَى القديمةِ بإذنِ الحاكمِ.

---

(١) في (ص): «بوجه».
(٢) في (ص): «الانقطاع به».
(٣) في (ص) زيادة: «إذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال».
(٤) في (ص): «استولوا».
(٥) في (ص) زيادة: «علاء المروزي».
(٦) في (ص): «يدفعه».

كتابُ الإكراهِ

(قع) متغلِّبٌ قالَ لرجلٍ: إمَّا أنْ تبيعَ لي هذهِ الدارَ بكذَا أو أدفعُهَا إلى خصمِكَ، فباعَهَا فيهِ فهوَ بيعٌ يكرَهُ[١] إنْ غلبَ في ظنِّهِ[٢] ما أوعدَهُ.

قالَ رضي الله عنه: فهذهِ إشارةٌ إلى أنَّ الإكراهَ بأخذِ المالِ إكراهٌ شرعاً، وفي (بط) ألفاظٌ متعارضةُ الدِّلالةِ لم أجدْ فيهَا روايةً إلا هذا القدْرِ.

(بخ) تزوَّجَ امرأةً سراً وأرادَ أنْ تبرِّئهُ من المهرِ فدخلَ عليهَا أصدقاؤهُ وقالوا لها: إمَّا أنْ تبرِّئيهِ منَ المهرِ وإلا قلنَا للشِّحنَةِ بالخ كبا خفانيان[٣] فيسوَدُّ وجهُكِ فأبرأَتْهُ خوفاً من ذلكَ فهوَ إكراهٌ ولا يبرأُ، ولو لم يقولُوا فيسودُّ وجهُكِ والمسألةُ بحالِها فليسَ بإكراهٍ.

(بخ) ولو قالَ: أَدْفَعُ للخفجاغينَ مائةَ دينارٍ فيضربوكَ ويفعلونَ في حقِّك كذا وكذا من أنواعِ المضارِّ وإلا فأقرَّ لي بمالٍ أو فبعْ لي كذا، فخافَ ذلكَ الغيرُ منهُ في استيلاءِ الخفجاغةِ والأتراكِ في زمانِنا فباعَ أو أقرَّ ينفذُ؛ لأنَّهُ تخويفٌ ممن توعَّدَ ذلكَ والظَّاهرُ أنَّهُ لا يبذِلُ المائةَ لهم.

(بخ) قالَ المديونُ لدائنِهِ[٤]: ادفعْ لي القبالةَ وأقرُّ أنَّه لا شيءَ لكَ عليَّ وإلا أقولُ إنَّ في يدِكَ ذهبُ شمسِ الملكِ، ودفعَ القبالةَ وأقرَّ أنَّهُ لا شيءَ لهُ عليه، فهذا في معنَى الإكراهِ ولهُ أنْ يدَّعيَ الدَّينَ[٥] دينَهُ عليهِ، وكانَ جوابُهُ عقيبَ أخذِ شمسِ الملكِ ومصادرتِهِ وقتلِهِ وكانَ خبَّأ أموالَهُ عندَ النَّاسِ، وكلُّ منْ يخبرُ عنهُ الغماز أنَّ عندَهُ مالَهُ يُؤخذُ ويُؤذَى ويُطلَبُ منهُ بمجرَّدِ إخبارٍ[٦] بغيرِ حجَّةٍ معتبرةٍ.

---

(١) في (ص): «مكره».
(٢) في (ص) زيادة: «تحقيق».
(٣) في (ص): «للدائن».
(٤) ترجمة: تزوّجتُها.
(٥) «الدين»: ليست في (ص).
(٦) في (ص): «إخباره».

وكانَ ذلكَ الزمانُ زمانُ الخوفِ الشَّديدِ من هذا القولِ، قلتُ: فعلَى هذا تخويفُهُم بالغمزةِ أنَّهُ وجدَ مالَ الغائبِ عندَ التَّترةِ وعمَّالِهم بعدَ الفتنةِ[1].

خاصمَ زوجتَهُ وآذاهَا بالضَّربِ والشَّتمِ حتَّى وهبتْ الصَّداقَ منهُ ولم يعوِّضْهَا فالبراءةُ باطلةٌ.

(قع حم) الفتنةُ العامَّةُ في معنَى الإكراهِ أيضاً إلى أنْ تسكنَ هذه الفتنةُ ويعودَ الأمنُ في الأموالِ والأرواحِ.

(قع عت)[2] هُدِّدَ بضربٍ حتَّى باعَ مالَهُ أو أبرأَهُ عمَّا عليهَ فهذا يختلفُ باختلافِ ذوِي المروءاتِ، فربَّ إنسانٍ يكونُ القولُ الشَّديدُ في حقِّهِ إكراهاً، وربَّ إنسانٍ لا يكونُ الضَّربُ في حقِّهِ إكراهاً.

(قخ) قيلَ لرجلٍ: إمَّا أنْ تشربَ هذا الشَّرابَ أو تبيعَ كرمَكَ فباعَ فهوَ إكراهٌ إنْ كانَ شراباً لا يحلُّ وإلا فلا، قالَ رضي الله عنه: فعلَى هذا إذا قيلَ لهُ: إما أنْ تزنِي بهذه المرأةِ أو تبيعَ كذا فباعَ لم ينفذْ وكذا في نحوِه من المحرَّماتِ.

(شح) أُكرِهَ على البيعِ أو الشِّراءِ فخيارُ الفسخِ للمكرَهِ لا للطَّائعِ، بخلافِ بيعِ الفضُوليِّ ونكاحِهِ فإنَّ لكلِّ واحدٍ من المالكِ والعاقِدِ الأصيلِ خيارَ الفسخِ قِبلَ الإجازةِ.

(قع ظم) أكرهَهُ بقتلِ غيرِهِ فقتلَهُ المصولُ عليهِ دفعاً عن نفسِهِ لا تجبُ ديةُ المكرِهِ على المكرَهِ.

(بخ) ضربَ امرأتَهُ ضرباً شديداً حتَّى اختلعتْ نفسَهَا منهُ بمهرِهَا ونفقةِ عدَّتِها وأثاثِ بيتِهَا فإنْ كانَ الضَّربُ لأجلِ الاختلاعِ فلهَا أنْ تدَّعيَ ذلكَ والطَّلاقُ واقعٌ.

(قع) أُكرِهَ على قبولِ الوديعةِ فتلفَ[3] في يدِهِ فلمستحِقِّهَا تضمينُ المودعِ.

---

(١) في (ص) زيادة: «العامة في معنى الإكراه أيضاً إلى أن تسكن هذه الفتنة ويعود الأمن في الأموال والأرواح (قع عت)».

(٢) من قوله: «الفتنة العامة.. إلى.. (قع حت»: ليست في (ص).

(٣) في (ص): «فتلفت».

كتابُ المأذونِ

[1]إذا أذِنَ القاضِي للصَّغيرِ في التِّجارةِ ولهُ أبٌ أو جدٌّ صارَ مأذوناً.

(نج) رهنَ عبدَهُ المأذونَ المديون وأبقَ من المرتهنِ فللغرماءِ أنْ يضمنُوا المرتهنَ؛ لأنَّ بالإباقِ صارَ مستوفياً لدَينِه؛ لأنَّ الإباقَ هلاكٌ فكأنَّهُ باعَهُ من المرتهنِ، ولو باعَهُ فللغرماءِ أنْ يضمنُوا المشترِي كذا هذا.

(خج) قالَ لعبدِهِ: اشترِ نفسَك منِّي فاستدانَ من إنسانٍ وماتَ العبدُ قبل أنْ يشتريَ نفسَهُ منهُ وبقيَ العينُ في يدِ المولَى فلصاحبِ العينِ أنْ يستردَّهَا منهُ.

(ص) استودعَ صبيًّا ألفاً فاستهلَكَهَا لم يضمنْ عندَهُما، وقالَ أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو ضامنٌ لهُ في مالِهِ.

وإنْ استودَعَهَا عبداً محجوراً فاستهلَكَهَا ضمنَهَا بعدَ العتقِ عندَهُما، وقالَ أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُباعُ فيهَا.

وإنْ هلكتْ الألفُ عندَ الصَّبيِّ والمحجورِ فلا ضمانَ عليهِما، وإنْ كانتْ الوديعةُ عبداً فقتَلَهُ الصبيُّ أو العبدُ المحجورُ فهو كقتلِهِما عبداً ليسَ بوديعةٍ عندَهُمَا، والفرقُ بينَ العبدِ وغيرِهِ أنَّ المولَى لا يملكُ روحَهُ فلا يصحُّ تسليطُهُ بخلافِ المتاعِ والدَّابَّةِ، وإنْ كانَ مأذوناً لهُ في قبضِ الوديعةِ أو التِّجارةِ أو مكاتباً فاستهلكَهَا فعليهِ ضمانُها.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأيتُ في نسخةٍ عتيقةٍ من شروحِ المتقدِّمينَ، لو أودَعَ عندَ الأبِ مالاً فاستهلكَهَا[2] ابنُهُ الصَّغيرُ وهوَ في عيالِهِ ضمنَ الصَّبيُّ، ولو أودعَ عندَ الصَّبيِّ عبداً فجرحَهُ فإنَّهُ يضمنُ كمَا لو قتلَهُ، ولو ألقَى مالَهُ في الطَّريقِ فجاءَ صبيٌّ واستهلَكَهُ ضمنَ الصَّبيُّ؛ لأنَّ التَّسليطَ حصلَ للمجهولِ فلم يصحَّ، والوديعةُ لو كانتْ دابَّةً فركبَهَا الصَّبيُّ المودعُ حتَّى عطبتْ فعلَى الخلافِ، ولو استودعَ أمَّ ولدِ الرَّجلِ أو مدبَّرِهِ المحجورينَ فعلَى الخلافِ،

---

(١) في (ص) زيادة: «بم».

(٢) في (ص): «فاستهلكه».

ولو أقرضَ صبياً محجوراً أو عبداً صغيراً محجوراً ألفاً فاستهلَكَها قيلَ: لا ضمانَ عليهِ لا في الحالِ ولا في المآلِ[١] بلا خلافٍ.

وقيلَ: بأنَّ القرضَ على هذا الاختلافِ وهكذَا أطلقَ الكرمينيُّ في طريقَيهِ ولم يقيِّدْهُ بالعبدِ الصغيرِ، ولو باعَ[٢] منهُما طعاماً فاستهلكَاهُ فعلَى الخلافِ.

ولو أودعَ سكرانٌ فأودعَهُ عندَ آخَرَ يضمنُ، وعن عبدِ الرَّحيمِ الكرمينيِّ أنَّ السَّكرانَ إذا كانَ لا يعقِلُ الأرضَ من السَّماءِ لا يضمنُ بالاستهلاكِ.

(جص) أودعَ صبياً قد عقَلَ طعاماً فأكلَهُ لا ضمانَ عليهِ، وإنْ أودعَهُ غلاماً فقتَلَهُ فهوَ ضامنٌ لقيمتِهِ على العاقلةِ عندَهما.

قالَ البزدويُّ: الخلافُ في الصَّبيِّ العاقلِ فأمَّا الذي لا يعقلُ يضمنُ بالإجماعِ؛ لأنَّ تسليطَهُ هدرٌ[٣]، وقالَ أخوهُ القاضِي الصَّدرِ على عكسِه وكذا (قخ شز[٤]) الخلافُ ثابتٌ في العبدِ المحجورِ وهو ابنُ سبعينَ سنةٍ أيضاً، والخلافُ في الإيداعِ والإعارةِ والقرضِ والبيعِ، وكلُّ وجهٍ من وجوهِ التَّسليمِ إليهِ واحدٌ.

(شح) فالحاصلُ أنَّ هذا ضمانُ عقدٍ عندَهُما فلا يوجبانِ على الصَّبيِّ شيئاً؛ لأنَّهُ ليسَ من أهلِ التزامِ الضَّمانِ وعندَ أبي يوسفَ ضمانُ فعلٍ وأنَّهُ من أهلِ التزامِ ضمانِ الفعلِ.

---

(١) في (ص): «الثاني».

(٢) في (ص): «وباع».

(٣) في (ص) زيادة: «وفعله معتبر».

(٤) في (ص): «شبز».

كتابُ الجناياتِ

بابُ ما يجبُ فيهِ القصاصُ

(بم) قصدَ عبدَ غيرِهِ وهوَ نائمٌ فسالَ منهُ الدَّمُ حتَّى ماتَ فعليهِ القصاصُ.

(قع) ذكرَ قاضِي القضاةِ في كتابِ التَّوبةِ أنَّ الإمامَ شرطٌ في استيفاءِ القصاصِ وبهِ بعضُ أهلِ الأصولِ ويسوُّونَ بينَهُ وبينَ الحدودِ، وعندَ الفقهاءِ لا يشترطُ، نصَّ عليهِ في (جص)[1] في "الكافي" لإسماعيلَ المتكلِّمِ، وكتابِ التَّوبةِ أنَّهُ لا يصحُّ توبةُ القاتلِ حتَّى يسلمَ نفسَهُ للقوَدِ ويعرفُ أولياءُ الدَّمِ أنَّهُ لا يمتنعُ من[2] ذلكَ إنْ صمَّمُوا على طلبِهِ منهُ.

(بخ) امرأةٌ قطعَتْ ذؤابتَي امرأةٍ أخرَى عندَ الرَّأسِ ومضتْ سنةٌ فلمْ تبلُغْ الذُّؤابتانِ النِّهايةَ القديمةَ بلْ بقيَتْ كمَا قُطِعتْ ففيهَا حكومةُ عدلٍ.

(قب) قطعَ ذؤابةَ امرأتِهِ بستانيٌّ حولاً فإنْ نبتَتْ فلا شيءَ عليهِ، وإنْ لم تنبُتْ ففيهَا حكومةُ عدلٍ وهوَ اختيارُ الطَّحاويُّ.

كسرَ رجُلانِ سنَّ رجلٍ خطأ فالدِّيةُ في مالِهما؛ لأنَّ ما يجبُ على كلِّ واحدٍ منهُما دونَ أرشِ الموضِّحةِ، ولو وكزَ أربعةٌ رجلاً فسقطَ بضربِهِم سنُّ المضروبِ وانكسرَ سنٌّ آخرَ منهُ فلو عُرِفَ أحدُهُم[3] يجبُ عليهِ الدِّيةُ وإلا فلا شيءَ عليهِم.

ولو كُسِرَ سنُّ إنسانٍ فاسودَّتْ أو احمرَّتْ أو اخضرَّتْ يجبُ تمامُ الأرشِ في مالِه، وفي (جص) حكومةُ عدلٍ، وجوابُ (بم) هو الصَّوابُ.

ولو أمرَ رجلاً بنزعِ سنِّهِ لوجعٍ أصابَهُ وعيَّنَ السِّنَّ، والمأمورُ نزعَ سناً آخرَ ثمَّ اختلفَا فيهِ فالقولُ للآمرِ فإذا حلفَ فالدِّيةُ في مالِهِ؛ لأنَّهُ عامدٌ وسقطَ القصاصُ للشُّبهةِ.

---

(١) في (ص): «يتشرط ذكره في (جص) و».
(٢) «من»: ليست في (ص).
(٣) في (ص): «آخرهم ضرباً».

(مح قب) قالَ لآخرَ: ارمِ سهماً لآخذَهُ، فرمَاهُ ولم يمكنْهُ أخذُهُ فأصابَ عينَهُ فذهبتْ لا يجبُ على الرَّامِي شيءٌ، (بم) لا شكَّ في وجوبِ الدِّيةِ إنَّما الكلامُ في وجوبِ القصاصِ؛ لأنَّهُ قالَ في الكتابِ: إذا تضاربَا يقالُ بالفارسيَّةِ مشت زند[١] فذهبَ عينُ أحدِهما يجبُ القصاصُ إذا أمكنَ لا غير[٢]، وإنْ قالَ كلٌّ منهُما للآخرَ: ده ده[٣]، قالَ رضي الله عنه: ذكرَ مسألةَ التَّضاربِ في (ط) في موضعينِ لكنْ لم يذكرْ قولَهُ ده ده[٣].

(بخ) ضربَ رجلاً فصُمَّتْ إحدَى أذنَيهِ تجبُ نصفُ الدِّيةِ وإنْ لم تذهبْ أذنَيهِ كمَا إذا ذهبَ بالضَّربِ ضَوءُ إحدَى عينَيهِ.

ولو ضربَ أنثَى رجلٍ فانتفخَتْ إحداهُما أو كلاهما ففيهِ حكومةُ عدلٍ، ولو ضربَها فارتفعَ حيضُهَا فحكومةُ عدلٍ وقيلَ: الدِّيةُ، ولو ضربَها فصارتْ مستحاضةً فحكومةُ عدلٍ، ولو ضربَهُ فسقطَ[٤] سنُّهُ المتحرِّكةُ قبلَ ذلكَ فحكومةُ عدلٍ، ولو سقطتْ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ ولا يدرِي أمِنَ الوكزةِ أم من التَّحرُّكِ السَّابقِ يضافُ إلى الوكزةِ وإنْ تأخَّرَ السُّقوطُ؛ لأنَّهُ آخرُ السَّببينِ وتجبُ حكومةُ عدلٍ.

وذكرَ الطَّحاويُّ في اختلافِ الفقهاءِ أنَّهُ لا نعلمُ فيمَنْ اطَّلعَ في بيتِ غيرِه ففُقِئَتْ عينُهُ شيئاً منصوصاً عن أصحابِنا، ومذهبُهُم أنَّهُ هدرٌ.

قالَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ: هذا ليسَ بشيءٍ وتلزمُهُ حكمُ الجنايةِ، وقالَ الشَّافعيُّ رحمه الله: هو هدرٌ كالمعضوضِ إذا انتزعَ يدَهُ المعضوضةَ فانكسرَتْ[٥] سنُّ العاضِّ، ولقولِ النَّبيِّ عليه السلام: «من اطَّلعَ دارَ قومٍ بغيرِ إذنِهم ففقئُوا[٦] عينَهُ فلا ديةَ ولا قصاصَ» وعندنَا الأحاديثُ[٧] على ما إذا لم يمكنْهُ دفعُهُ إلا بفقءِ العينِ وثمَّةَ هدرٌ بالإجماعِ، وفي "كنزِ الرُّؤوسِ" إذا نظرَ في بابِ[٨] إنسانٍ ففقأَ عينَهُ صاحبُ الدَّارِ لا يضمنُ إن لم يمكنْ تنحيتُهُ من غيرِ فقءِ العينِ وإنْ أمكنَهُ يضمنُ.

وقالَ الشَّافعيُّ رحمه الله لا يضمنُ في الوجهينِ، ولو أدخلَ رأسَهُ فرمَاهُ صاحبُ الدَّارِ بالحجرِ ففقأ عينَهُ لا يضمنُ بالإجماعِ؛ لأنَّهُ شغلَ ملكَهُ كمَا لو قصدَ أخذَ ثيابِهِ فدفعَهُ حتَّى قتلَهُ لم يضمنْ وإنَّما الخلافُ فيمَا لو نظرَ من خارجِهَا.

---

(١) ترجمة: أنْ يلاكمه.
(٢) في (ص): «أمكن لأنه عمل».
(٣) ترجمة: اضرب اضرب.
(٤) في (ص): «ولو وكزه».
(٥) في (ص): «فانكسر».
(٦) في (ص): «ففقئوا».
(٧) في (ص) زيادة: «محمولة».
(٨) في (ص) زيادة: «دار».

بابُ التَّسبيبِ إلى إتلافِ النَّفسِ أو العضوِ أو الدَّوابِّ وغيرِهَا

(شم) حوضُ حمَّامٍ وقفٌ في طريقِ المسلمينَ انكشفَ فوقعَ فيهِ صغيرٌ فهلكَ فالدِّيةُ على عاقلةِ الموقوفِ عليهِم.

(بخ) فرَّ عندَ صبيٍّ ليضربَهُ فخافَ فذهبَ عقلُهُ يضمنُ الدِّيةَ، ولو خافَ منهُ من غيرِ أنْ يخوِّفَهُ بأنْ نقَّبَ اللِّصُّ البيتَ فخافَ مَنْ في البيتِ وحصلَ بهِ تلفٌ لم يضمنْ السَّارقُ، وكذا تسوَّرَ من سورٍ فجأةً فخافَ منهُ دابَّةٌ أو إنسانٌ لم يضمنْ، (ط) وضعَ شيئاً في الطَّريقِ فنفرَتْ منهُ دابةٌ وقتلتْ إنساناً لم يضمنْ، (بخ) ولو غيَّرَ صورَتَهُ فخوَّفَ حراً أو عبداً فجُنَّ يضمنُ.

(قخ) وثبَ من حائطٍ في الطَّريقِ فنفرَتْ فيهِ دابَّةٌ وألقَتْ جرَّةَ دبسٍ عليهَا وهلكَ لا يضمنُ، وكذا لو ضاعَ على دابَّةٍ فنفرَتْ وألقَتْ حملَهَا وهلكَ، وقالَ بهاءُ الدِّينِ الإسبيجابيُّ: يضمنُ الواثبُ والصَّائحُ قيمةَ الهالكِ.

(بخ) أخذَ الجمدَ من طريقِ البهائمِ إلى شربِ الماءِ فتلفَ فيهَا بهيمةٌ لا يضمنُ.

(بم) نقَّبَ موضعاً من حوضٍ لسقيِ الماءِ فوقعَ فيهِ أعمَى فتلفَ فعليهِ الضَّمانُ، (قخ) مثلُهُ كمَن وضعَ قنطرةً على نهرِ العامَّةِ وهلكَ بهَا شيءٌ يضمنُ، (قب) لا يضمنُ؛ لأنَّهُ مأذونٌ دلالةً؛ لأنَّهُ مأذونٌ بدفعِ[1] الماءِ ولا يتهيَّأ[2] لهُ إلا بالنَّقبِ.

(بخ) انفلتَ فأسٌ من يدِ قصَّابٍ كانَ يكسِرُ العظمَ فأتلفَ عضوَ إنسانٍ يضمنُ وهوَ خطأٌ والدِّيةُ في مالِهِ؛ لأنَّهُ لا عاقلةَ للعجمِ.

(بم) امرأةٌ غطَّتْ قِدرَ أخرَى فغَلَى فانصبَّ منهُ شيءٌ من شدَّةِ غليانِهِ وأحرقَ رجلَ صبيٍّ تضمنُ المغطِّيةُ.

(ط ع) عقلَ إلى السُّلطانِ رجلاً فادَّعى عليهِ سرقةً وطلبَ منهُ أنْ يضربَهُ حتَّى يُقِرَّ[3] فضربَهُ مرَّةً أو مرَّتينِ ثمَّ أُعِيدَ إلى السِّجنِ فخافَ المحبوسُ فصعدَ السَّطحَ ليفرَّ فسقطَ منهُ

---

(١) في (ص): «برفع».
(٢) في (ص): «تهيأ».
(٣) في (ص): «يقربه».

وماتَ وقد لحقَهُ غرامةٌ بهذه الحادثةِ وظهرتْ السَّرقةُ في يدِ غيرِه فلورثتِهِ عليهِ الدِّيةُ والغرامةُ، قيلَ: هوَ مستقيمٌ في الغرامةِ دونَ الدِّيةِ، وقيلَ: مستقيمٌ فيهما.

(بخ) قالَ لتلميذِهِ في تسويةِ عمدِ المسجدِ: خذْ العمادَ، فأخذَهُ، والأستاذُ حرَّكَ الخشبةَ المغروزةَ بالخ فادبوز[١] فسقطَ السقفُ وفرَّ إلى الخارجِ وهلكَ التلميذُ يضمنُ إنْ كانَ ذلكَ بفعلهِ ولم يقدرْ على الانتقالِ والفرارِ، وكذا لو رفعُوا سفينةً لإصلاحِهَا وقالُوا للتِّلميذِ: خذْ العمادَ بحقِّهَا[٢] فوضعَهُ وحرَّكُوها بالخ بريهانى[٣] فسقطَتْ عليهِ يضمنُونَ.

بابُ أمرِ الغيرِ بالجنايةِ

(بم) أمرَ ابنَهُ البالغَ ليوقدَ ناراً في أرضِهِ ففعلَ وتعدَّتْ إلى أرضِ جارِهِ فأتلفَتْ شيئاً يضمنُ الأبُ؛ لأنَّ الأمرَ صحَّ فانتقلَ[٤] فعلُ الابنِ إليهِ كمَا لو باشرَهُ الأبُ، ولو استأجرَ نجاراً ليُسقِطَ جدارَهُ على قارعةِ الطَّريقِ ففعلَ وتلفَ[٥] إنسانٌ فالضَّمانُ على النجَّارِ؛ لعدمِ صحَّةِ الأمرِ.

(قخ) أمرَ صبيًّا ليأتيَ لهُ بالنَّارِ من باعِ فلانٍ فجاءَ بهَا وسقطتْ[٦] على حشيشٍ وتعدَّتْ إلى الكدسِ فاحترقَ[٧] يضمنُ الصَّبيُّ ويرجعُ بهِ على الآمرِ.

(نج) عبدٌ محجورٌ جنَى على مالٍ فباعَهُ المولَى بعدَ علمِهِ بالخيانةِ[٨] فهوَ في رقبةِ العبدِ فيُباعُ فيهَا على من اشتراهُ بخلافِ الجنايةِ على النَّفسِ، (قع) عفَا الوليُّ عن نصفِ القصاصِ يسقطُ الكلُّ ولا ينقلبُ الباقِي مالاً.

بابُ جنايةِ الصِّبيانِ والمجانينِ وعليهِم

(شم) صبيٌّ ابنُ ثلاثِ سنينَ وحقُّ الحضانةِ للأمِّ فخرجتْ وتركتْ الصَّبيَّ فوقعَ في النَّارِ تضمنُ الأمُّ، (ط) لا تضمنُ في بنتِ ستِّ سنينَ.

---

(١) ترجمة: الخشبة المنصوبة الَّتي يُوضَع عليها العماد.

(٢) في (ص): «ضع العماد تحتها».

(٣) ترجمة: الخشبة التي تلقى على الأرض معترضةً ليرتفع ما عليها برفعه.

(٤) في (ص): «فانقلب».

(٥) في (ص) زيادة: «به».

(٦) في (ص) زيادة: «منه».

(٧) في (ص): «فاحترقت».

(٨) في (ص): «بالجناية».

(س) امرأةٌ تصرعُ أحياناً فيُحتاجُ إلى حفظِهَا؛ لأنَّها تقعُ في ماءٍ أو نارٍ وهيَ في منزلِ الزَّوجِ فعليهِ حفظُهَا فإنْ لم يحفظْهَا حتى ألقتْ نفسَها في نارٍ عندَ الصَّرعِ فعلَى الزَّوجِ ضمانُهَا، وكذلكَ الصَّغيرةُ التي تحتاجُ إلى الحفظِ، وهي مسألةُ الزَّوجِ إنْ لم يحفظْهَا وضيَّعَهَا ضمنَ.

(شم) معلمٌ بعثَ صبيَّةً لتجيءَ بنارٍ بغيرِ إذنِ أبيهَا فاحترقتْ يضمنُ إنْ لم[1] يمكنْهَا حفظُ النَّفسِ وإلا فلا، (بخ) امرأةٌ تركتْ ولدَهَا عندَ امرأةٍ وقالتْ: بالخ فخيك هيخ ذاري[2] حتَّى رجعَ[3] فذهبتْ وتركتْهُ فوقعَ الصَّغيرُ في النَّارِ فعليهَا الدِّيةُ للأمِّ وسائرِ الورثةِ إنْ كانَ ممن لا يحفظُ نفسَهُ.

(ط) أودعتْ صبيةً فوقعتْ في الماءِ فماتتْ فإنْ غابتْ عن بصرِها ضمنتْ وإلا فلا، أبو الفضلِ رضي الله عنه: صغيرانِ يلعبانِ فصرعَ أحدُهُما صاحبَهُ فانكسرَ فخذُهُ ولم ينجبرْ حتَّى لا يمكنُهُ المشيُ فعلَى أقرباءِ الصَّبيِّ من جهةِ أبيهِ خمسمائةِ دينارٍ.

أبو بكرٍ: صبيانٌ يرمونَ لعباً فأصابَ سهمُ أحدِهِم عينَ امرأةٍ وهو ابنُ تسعِ سنينَ ونحوِه فالدِّيةُ في مالِ الصَّبيِّ ولا شيءَ على الأبِ، وإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ فنظرةٌ إلى ميسرةٍ.

قالَ أبو الليثُ رحمه الله: وإنَّما أوجبتُ الدِّيةَ في مالِ الصَّبيِّ؛ لأنَّه لا يُرَى للعجمِ عاقلةً، قالَ: وأمَّا إذا كانَ للصَّبيِّ عاقلةٌ وثبتَ بالبيِّنةِ فعلَى عاقلتِهِ، ولو شهدَ الصِّبيانُ أو أقرَّ الصَّبيُّ لم يجبْ على أحدٍ شيءٌ، (قع) نزعَ سنَّ امرأةٍ فتجنُّ يوماً وتفيقُ يوماً فحكومةُ عدلٍ.

بابُ مسائلِ السُّقوطِ والعثورِ

(قب) وضعَ شيئاً على طريقِ العامَّةِ فعثرَ بهِ إنسانٌ فسقطَ وهلكَ ذلكَ الشَّيءُ من غيرِ قصدٍ منهُ يضمنُ هوَ الصَّحيحُ.

(فع عت) وضعَ زِقاً في الطَّريقِ فعثرَ بهِ إنسانٌ فسقطَ[4] يضمنُ إنْ كانَ وضعَهُ لعذرٍ وإلا فلا، (ط) إن كانَ أبصرَهُ وعثرَ عليهِ يضمنُ وإلا فلا.

---

(١) في (ص): «إن كان صغرها بحيث لا».

(٢) **ترجمة**: انتظِرْني حتى أرجع.

(٣) في (ص): «أرجع».

(٤) في (ص): «إنسان فشقه فهلك».

بابُ بناءِ القنطرةِ وحفرِ النَّهرِ[١] ونحوِهِ في الطَّريقِ

(بم) جعلَ قنطرةً على نهرٍ عامٍّ بإذنِ رجلٍ من عُرْضِ النَّاسِ دونَ إذنِ الإمامِ فهلكَ بهَا دابَّةُ الآذنِ يضمنُ البانِي ولا يعمَلُ إذنُهُ في حقِّهِ ولا في حقِّ غيرِهِ.

(ط) احتفرَ نهراً[٢] في طريقِ مكَّةَ أو غيرِهِ من الفَيافِي في غيرِ ممرِّ النَّاسِ فوقعَ فيهَا إنسانٌ لم يضمنْ وذكرَهُ في الأصلِ ولم يقيِّدْهُ بغيرِ ممرِّ النَّاسِ، فقالَ: إذا احتفَر[٣] في طريقِ مكَّةَ أو غيرِه منَ الفَيافِي فلا ضمانَ عليهِ في ذلكَ بخلافِ الأمصارِ، ألا ترَى أنَّه لو ضربَ هناكَ فُسْطاطاً أو اتَّخذَ تنُّوراً للخُبزِ أو ربطَ دابَّةً لم يضمنْ ما أصابَ ذلكَ، قالَ رضي الله عنه: وتعليلُ القاضِي الصَّدرِ في شرحِهِ أنَّ الطُّرقَ التي في الفَيافِي لهَا حكمُ الفَيافِي؛ لأنَّ لهم أنْ يمرُّوا في موضعٍ آخرَ كمَا يمرُّونَ فيهَا فلمْ يتعيَّنْ للمرورِ بخلافِ طريقِ الأمصارِ[٤]، يدلُّ على أنَّ حافرَ البئرِ في طرقِ المفاوزِ وغيرِهَا لا يضمنُ، قالَ رضي الله عنه التَّقييدُ في (ط) بغيرِ الممرِّ صحيحٌ، فإنَّهُ نصَّ[٥] (شن) فقالَ: وهذا إذا كانَ في غيرِ المحَجَّةِ فأمَّا[٦] إذا احتفرَ في محَجَّةِ الطَّريق فهوَ ضامنٌ لما يقعُ فيهِ، قالَ رضي الله عنه: وهكذا فصَّلَ الجوابَ في (ط) في نصبِ الفسطاطِ في طريقِ مكَّةَ أو في طريقٍ آخرَ، قالَ رضي الله عنه: والحفرُ بهما[٧] والصَّيدُ سواءٌ.

(بخ) مدَّ الخفَّافُ رجلَهُ فخرجتْ عن الدُّكانِ إلى الممرِّ وغرزَ في خُفِّهِ الأفْشَى للفتلِ فتعلَّقَ بملاءةِ امرأةٍ فمدَّتهَا فتخرَّقتْ بمدِّها لا يضمنُ الخفَّافُ.

بابُ الجنايةِ على الدَّابةِ

(شه شم قع) قطعَ لسانَ الثَّورِ يلزمُهُ كمالُ القيمةِ؛ لفوتِ الاعتلافِ، (فع ظم شم مت[٨]) قطعَ لسانَ الثَّورِ والحمارِ[٩] يلزمهُ النُّقصانُ، (مت) هذا الجوابُ إنَّما يستقيمُ في الحمارِ.

---

(١) في (ص): «البئر».
(٢) في (ص): «بئراً».
(٣) في (ص) زيادة: «بئراً».
(٤) في (ص) زيادة: «وفيما بين الأراضي لأنه لا يباح الانتفاع له إلا بالمرور».
(٥) في (ص) زيادة: «في».
(٦) في (ص): «فلا».
(٧) في (ص): «للماء».
(٨) في (ص): «في».
(٩) في (ص): «أو الحمار».

(ع) ولو فقأَ عينَي حمارٍ فلصاحبِ الحمارِ الحمأُر؛ لأنَّهُ قد ينتفعَ بهِ للاستفحالِ، وفي قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يأخذُ النُّقصانَ، (قع ظم) فقأَ عينَ حمارٍ فعليهِ ربُعُ قيمتِهِ ثم إذا فقأَ الأخرَى أو فقأَهمَا معاً فجميعُ القيمةِ إنْ سلَّمَ الجثَّةَ، وقالَ فخرُ القضاةِ: تجبُ نصفُ القيمةِ بخلافِ الآدميِّ.

(بخ) جاءَ بأتانهِ إلى حمارٍ غيرِ مشدودٍ بالطُّولِ بالخ خكانيك[1] وأنزَى عليهَا ذلكَ الحمارَ فحصلَ نقصانٌ بسببِهِ لا يضمنُ؛ لأنَّ الحمارَ نزا عليهَا باختيارِه والإنزاءُ ليسَ بسببٍ للنُّقصانِ غالباً فلا يضمنُ بخلافِ أشلاءِ الكلبِ وغيرِهِ.

(بم) ضربَ ثورَ غيرِه فكسرَ ثلاثةٌ من أضلاعِهِ فإنْ هلكَ قبلَ أنْ يقبضَهُ المالكُ يضمنُ كلَّ القيمةِ بالاتِّفاقِ، وإنْ قبضهُ ولم يهلكْ يضمنُ النَّقصانَ، وإنْ هلكَ في يدِهِ فكذلكَ عندَهُما، وعندَ أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضمنُ كلَّ القيمةِ.

ولو خلَّى حمارَهُ الفحلَ القوي فأهلكَ حماراً، إنْ خلَّاهُ في موضعٍ لهُ حقُّ التَّخليةِ فيهِ لا يضمنُ.

(نج قخ بم) استهلكَ عجولَ غيرِهِ فيبسَ لبنُ أمِّهِ يضمنُ نقصانَ البقرةِ، وكذا لو ساقَ أتانَ الغيرِ من موضعٍ قد ثبتَ[2] معهَا الجحشُ ثمَّ أتَى بهَا إلى ذلكَ الموضعِ فجاءَ معهَا الجحشُ وأكلَهُ الذئبُ يضمنُ، وثبتَ بهذا أنَّهُ قد يصيرُ غاصباً ضمناً وإنْ لم يوجدْ منهُ فعلٌ في المغصوبِ. (بم) ولو رمَى بقلنسوةٍ[3] إلى رجلِ بعيرٍ فضربَ رجلَهُ بسببِهِ إلى جدارٍ وانكسرَ يضمنُ.

(خج) دخلَ زرعَهُ جملُ غيرِهِ مراراً ولا يطيقُ منعَهُ فحبسَهُ حتَّى يجيءَ صاحبُهُ ثمَّ غابَ الجملُ من الإصطبلَ فوجدَهُ مكسورَ الرِّجلِ، فإنْ لم ينكسرْ في حبسِهِ حتَّى يجيءَ صاحبُهُ فقيلَ لا يضمنُ وقيلَ[4]: يضمنُ ما لم يُسلَّمْ إلى صاحبِهِ فالرَّأيُ فيهِ إلى القاضِي.

ولو سلَّمَ حمارَهُ إلى المزارعِ ليشدَّهُ في الدَّاليةِ ففعلَ ونامَ وانقطعَ حبلُهُ ووقعَ في المقرَّاتِ وماتَ لا يضمنُ.

---

(١) ترجمة: جَمَل طويل.

(٢) في (ص): «فذهب».

(٣) في (ص): «بقلنسوته».

(٤) في (ص): «ينكسر في حبسه فقد قالوا لا يضمن وقد قالوا».

بابُ ما يستهلكُهُ البهائمُ من الزَّرعِ وغيرِه

(قخ[١]) مزارعٌ سألَ الغنمَ من الرَّاعي الخاصِّ أو المشتركِ ليبيِّتَهَا في ضيعتِهِ كمَا هو العادةُ وبيَّتَهَا فيهِ ونامَ ونفشتْ الغنمُ في زرعِ جارهِ لا ضمانَ على أحدٍ؛ لأنَّ جرحَ العجماءِ جبارٌ.

(شم قع) ثورٌ يعتادُ أكلَ الثِّيابِ وساقَهُ صبيٌّ صاحبِ الثَّورِ إلى فناءٍ في أشجارِهِ ثيابٌ فقيلَ للصَّبيِّ: احفظْ الثَّورَ ونحِّهِ، فلم يفعلْ حتَّى أكلَ ثوباً منهُ يضمنُ الصَّبيُّ فإنْ لم يكنْ متمكِّناً من دفعِهِ لا يضمنُ إلا إذا قرَّبَهُ منهُ.

(نج) لهُ كلبٌ يأكلُ عنبَ الكرومِ فأشهدَ عليهِ فيهِ فلم يحفظْ حتَّى أكلَ العنبَ لم يضمنْ وإنَّما يضمنُ إذا شهدَ عليهِ، فيمَا يخافُ تلفَ بني آدمَ كالحائطِ المائلِ ونطحِ الثَّورِ وعقرِ الكلبِ العقورِ فيضمنُ إذا لم يحفظْ ولم يهدمِ الأنفسَ والأموالَ تبعاً لها.

(قب[٢]) أدخلَ ثوراً في السُّوقِ خائفاً فهربَ منهُ واستهلكَ صبياً لا يضمنُ.

(بم) ربطَ كبشاً على طريقِ العامَّةِ فأشهدَ عليهِ فلم ينقلْهُ حتَّى نطحَ صبياً وكسرَ ثنيَّتَهُ يضمنُ.

(بم قب) خلَّ ثوراً في إصطبلَ غيرِهِ لصاحبِهِ ونطحَ ثورُهُ الآخرَ لا يضمنُ، (قع حم) سرَحَ ثورُهُ إلى كردَّةِ جارِه ليعتلفَ فنطحَ أتانةَ صاحبِ الكردَّةِ لم يضمنْ إلا إذا أرسلَهُ عليهَا فنطحَهَا في فورِه، ولو أمرَهُ صاحبُ الكردَّةِ بإخراجِهِ عنهَا فلم يُخرِجْهُ[٣] حتَّى نطحَهُ لم يضمنْ.

(شم) جاءَ راعِي أحمرةٍ بهَا ليعيرَهَا وجاءَ من جانبٍ آخرَ صبيٌّ غيرُ بالغٍ معَ العجلةِ فقالَ لهُ الرَّاعِي: أمسِكْ الثَّورَ معَ العجلةِ حتَّى تمُرَّ الأحمرةُ فلم يمكِنْهُ إمساكُهُ فمضَى ووقعَ[٤] الحمارُ في النَّهرِ لم يضمنْ، وكذا الرَّاعِي إنْ لم يمكنْهُ إمساكُ الحمارِ وإلا يضمنُ.

(نج) أصابتْ العجلةُ صبياً فكُسِرتْ رجلُهُ وصاحبُهَا راكبٌ عليهِ[٥] وقالَ: كنتُ نائماً، فعليهِ أرشُ الكسرِ، ولو وضعَ البيَّاعُ خابيتَهُ من السُّقراطِ على الشَّارعِ ورجعَ الغاوذقُ بالعجلةِ إلى السِّكةِ فانكسرتْ تلكَ الخابيةُ وكانتْ في غيرِ جانبِهِ فمَا رآهَا يضمنُ، (قخ)

---

(١) في (ص): «يت».
(٢) في (ص): «يت».
(٣) في (ص) زيادة: «عنها».
(٤) في (ص): «ودفع».
(٥) في (ص): «عليها».

ولو وضعَ خابيةً على بابِ دُكَّانِهِ فجاءَ رجلٌ بِوَقْرِ شوكٍ على حمارٍ فصادمَهَا بغتةً وهو يقولُ: كوست كوست[١] يعنِي إليكَ إليكَ فكسرَها يضمنُ، (ط) يُعذَرُ ولم يضمنْ إذا لم يعلمْ ذلكَ وإلا فيضمنُ.

(ن) قصَّارٌ أقامَ حماراً على الطَّريقِ عليهِ ثيابٌ فصدَمَهُ راكبٌ فمزَّقَ الثِّيابَ يضمنُ إنْ كانَ يُبصرُ الحمار والثَّورَ وإلا فلا، قالَ رضي الله عنه إلا أنَّ ما أفتَى بهِ (بخ قخ) من الضَّمانِ مطلقاً حسنٌ؛ لأنَّهُ حكَى في (ط) بعدَ هذا عن أبي اللَّيثِ رحمه الله عن أصحابِنا خلافَ ذلكَ، ولكن[٢] لو أفتَى بما ذكَرنا[٣] مُفتِي فلا بأسَ.

(ص) جفَّفَ قصَّارٌ ثوباً على جبلٍ فمرَّتْ بهِ حمولةٌ فمزَّقتهُ لم يضمنْ، والضَّمانُ على سائقِ الحمولةِ، ولم يفصّلْ بينهُما إذا أبصرَ أو لم يُبصِرْ؛ لأنَّ سوقَ الدَّابةِ في الطَّريقِ مباحٌ مقيَّدٌ بشرطِ السَّلامةِ.

(بخ) دخلتْ دابَّتُهُ زرعَ غيرِهِ تُفسِدُهُ ولو دخلَهُ ليخرجَهَا يُفسِدُهُ أيضاً لكنْ أقلَّ من الدَّابَّةِ يجبُ عليهِ إخراجُهُ[٤] ويضمنُ ما أتلفَ، ولو كانتْ دابَّةَ غيرِهِ لا يجبُ، ولو أخرجَهَا فهلكتْ لا يضمنُ؛ لأنَّهُ مأذونٌ في ذلكَ دلالةً من الجانبَينِ.

(بخ) رأَى حمارَهُ يأكلُ حنطةَ غيرِه فلم يمنعْهُ حتَّى أكلَهَا ففيهِ اختلافُ المشايخِ رحمهم الله والصَّحيحُ أنَّهُ يضمنُ.

(قع فك) صبيٌّ عاقلٌ أشلَى كلباً على غنمِ آخرَ فنفرَتْ[٥] وذهبتْ ولا يدرِي أينَ ذهبتْ لم يضمنْ، (شم) إنْ مشَى عندَ الإشلاءِ معهُ خطواتٍ يضمنُ وإلا فلا.

(بخ) وضعَ يدَهُ على ظهرِ فرسٍ من عادتِهِ[٦] نفخُهُ بذنبِهِ أو برجلِهِ فنفخَ وأتلفَ لم يضمنْ بخلافِ النَّخسِ؛ لأنَّ الاضطرابَ لازمٌ للنَّخسِ دونَ وضعِ اليدِ.

بابُ التَّلفِ بالنَّارِ

(بم) أوقدَ ناراً في أرضِهِ في يومِ ريحٍ لإحراقِ الحشيشِ فتعدَّتْ إلى كُدسِ جارِهِ فأحرقتْهُ يضمنُ إن كانتْ الرِّيحُ تهبُّ إلى جانبِ الكُدسِ وإلا فلا.

---

(١) **ترجمة**: أين؟ أين؟ إليكَ! إليكَ!.
(٢) في (ص): «ثم قال ولكن».
(٣) في (ص) زيادة: «أولاً».
(٤) في (ص): «إخراجها».
(٥) في (ص) زيادة: «وتفرقت».
(٦) في (ص): «فرس وعادته».

(قع) دارٌ بينَ شريكَينِ لأحدِهِما فيهَا أنعامٌ بإذنِ شريكِهِ وأذِنَ الآخرُ لرجلٍ بالسُّكنَى فيهَا فسكنَ وأوقدَ فيهَا ناراً فاحترقتْ الدَّارُ والأنعامُ فعليهِ قيمةُ الدَّارِ والأنعامِ في الإيقادِ المعتادِ، قلتُ: هكذا وجدْتُهُ مكتوباً لكنْ تقييدُهُ بالإيقادِ المعتادِ أوقعَ لي شبهةً فيهِ.

(قع بو) حملَ قطناً إلى النَّدَّاف فَلَقِيَتْهُ في السِّكَّةِ امرأةٌ تحملُ قبساً من النَّارِ فأصابتْ النَّارُ القُطنَ لم يضمنْ إنْ كانَ ذلكَ من حركةِ الرِّيحِ وإلا نَظَرَ[١] إنْ كانتْ المرأةُ هيَ التي مشتْ إلى القُطنِ ضمنتْ وإنْ مشَى صاحبُ القطنِ إلى النَّارِ لم يضمنْ.

رجلانِ كانا يدبغانِ جلوداً في حانوتٍ واحدٍ فأذابَ أحدُهمَا شحماً في مرجلٍ فجاشَ فصبَّ فيهِ ماءً ليسكُنَ فالتهبَ الشَّحمُ وأصابَ السَّقفَ فاحترقَ متاعُ صاحبِهِ وأمتعةُ الجيرانِ لم يضمنْ.

بابُ ضمانِ المداوِي

(جع) يدَّعِي العلمَ بطبٍّ[٢] ضمنَ بخطئِهِ وزيادتِهِ لا في سرايةٍ[٣] وبهِ الوبريُّ.

(جت) فإنْ أخطأَ فقطعَ الذَّكر في الختانِ يضمنُ، وكذلكَ قطعُ[٤] السِّنِّ ويُصدَّقُ الآخرُ[٥] أنَّهُ لم يأذنْ في هذهِ.

(بخ) سُئِلَ عن صبيَّةٍ سقطتْ من[٦] السَّطحِ فانتفخَ رأسُهَا فقالَ كثيرٌ من الجرَّاحينَ: إنْ شققْتُم رأسَهَا تموتُ، وقالَ واحدٌ منهُم: إنْ لم تشقُّوهُ اليومَ تموتُ وأنا أشقُّهُ وأُبرِأهَا، فشقَّهُ ثمَّ ماتتْ[٧] بعدَ يومٍ أو يومينِ هل يضمنُ؟ فتأمَّلْ مليَّاً ثمَّ قالَ: لا إذا كانَ الشَّقُّ بإذنٍ وكانَ[٨] معتاداً ولم يكنْ فاحشاً خارجَ الرَّسمِ، فقيلَ لهُ: إنَّما أذِنُوا بناءً على أنَّها علاجُ مثلِهَا، فقالَ: ذلكَ لا يُوقَفُ عليهِ فاعتُبِرَ نفسُ الإذنِ، قيلَ لهُ: فلو كانَ قالَ هذا الجرَّاحُ: إنْ ماتتْ فأنا ضامنٌ هل يضمنُ؟ قالَ: لا.

---

(١) في (ص): «ينظر».
(٢) في (ص): «علم الطب».
(٣) في (ص): «سرايته».
(٤) في (ص): «قلع».
(٥) في (ص): «الآمر».
(٦) في (ص): «عن».
(٧) في (ص): «مات».
(٨) في (ص) زيادة: «الشق».

كتابُ الوصَايَا

بابُ الألفاظِ التي تصحُّ بهَا الوصيَّةُ وتكونُ إيصاءً

(قع) قالَ لمعروفِ النَّسبِ: أنتَ والدِي[١] لا وارثَ لِي غيرُكَ فإذا مِتُّ فجميعُ تركتِي لكَ، لا يستحقُّ الثُّلُثَ بطريقِ الوصيَّةِ.

(قع حم) امرأةٌ قالتْ لصبيٍّ معروفِ النَّسبِ: هذا الصَّبيُّ ابنِي وإذا مِتُّ فجميعُ ما هوَ لِي فهوَ لهُ، صحَّ في الثُّلُثِ وصيَّةً، (قب[٢]) ينبغِي أنْ يصحَّ في الكلِّ إذا لم يكنْ لها وارثٌ، قالَ ﷺ: جوابُ (قع) أشبهُ بالصَّوابِ؛ لأنَّ الميِّتَ لم يخرجْ الكلامَ مخرجَ الوصيَّةِ.

قالَ ﷺ: سألتُ (قعم) لهُ خادمٌ أو قريبٌ اسمُهُ محمدٌ وهوَ معهودٌ فيمَا بينَهُ وبينَ أهلِ بيتِهِ وجيرانِهِ بهذا الاسمِ[٣] في جميعِ الأمورِ من غيرِ نسبتِهِ إلى أبيهِ أو قبيلتِهِ أو حرفتِهِ يعرفونَهُ بعينِه، فلو قالَ هذا الرَّجلُ: أوصيتُ لمحمدٍ بكذا، أو لم يذكرْ اسمَ أبيهِ وجدِّهِ، وفهمَ الجيرانُ ومحمدٌ أنَّهُ عناهُ وغلبَ على ظنِّهم ذلكَ هلْ تحلُّ للسَّامعِ أنْ يشهدَ بالوصيَّةِ لهُ؟ وهلْ يُعذَرُ هوَ أنْ يأخذَهُ؟ فقالَ: لا يحلُّ لهُمَا ذلكَ فالزمْ بمسألةِ الشَّهادةِ لمن يراهُ يتصرَّفُ تصرُّفَ الملَّاكِ فلم يزَلْ عن قولِه[٤]، وقالَ (بخ): بل يحلُّ لهُ أنْ يأخذَ الوصيَّةَ ويحلُّ للشَّاهدِ أنْ يشهدَ لهُ إذا اطمأنَّ قلبُهُ أنَّهُ المرادُ.

قالَ ﷺ: وهذا الأشبهُ بالصَّوابِ وأوفقُ لغيرِهَا من المسائلِ وأدفعُ للحرجِ، فقدْ ابتُلِيَ الخاصَّةُ والعامَّةُ به، يقولونَ: أوصيتُ للإمامِ كذا وللمؤذِّنِ كذا وللدرَّابِ كذا بالعربيَّةِ وغيرِها مِنَ اللُّغاتِ ويريدونَ بهِ إمامَ المحلَّةِ ومؤذِّنَها ودرَّابَها ويفهمُ الناسُ أولئكَ.

---

(١) في (ص): «ولدي و».
(٢) في (ص): «مت».
(٣) في (ص) زيادة: «ومتى ذكر بهذا الاسم».
(٤) في (ص) زيادة: «بل ثبت عليه».

(مت) لو قيلَ لهُ: هلْ بقيَ من فلانٍ عليكَ شيءٌ؟ فقالَ: بالخ خاس وساخ ذمارستادنه[١] فإنْ ادَّعَى شيئاً معيناً فهوَ لهُ وإلا فلا شيءَ لهُ.

بابُ ما يُستَحبُّ من الوصَايا وما يجِبُ

(شم/) رجلٌ لا مالَ لهُ وعليهِ حقوقُ العبادِ وحقوقُ اللهِ تعالى يستحبُّ لهُ الإيصاءُ ولا يجبُ، (بخ) وغيرُهُ عليهِ تبعاتٌ كثيرةٌ ولا مالَ لهُ لا يجبُ الإيصاءُ.

(عن[٢] ظم فك) الملتقطُ عرَّفَهَا سنةً ثمَّ تصدَّقَ بهَا على فقيرٍ لا يجبُ عليهِ الإيصاءُ عندَ الوفاةِ ولا يأثمُ بتركِهِ.

(فك) قالَ القاضِي أبو زيدٍ: لا يجبُ على المشترِي أداءُ الثَّمنِ قبلَ أنْ يطالبَهُ البائعُ حتَّى لو حضرَهُ الوفاةُ لا يجبُ عليهِ الإيصاءُ، وغيرهُ من المشايخِ قالُوا: يجبُ أداءُ الثَّمنِ قبلَ المطالبةِ.

بابُ ما يجوزُ من الوصَايا وما لا يجوزُ

(قع بخ) تجوزُ الوصيَّةُ بالحجِّ من مالِهِ عن أبيهِ الميِّتِ، (نج) أوصَى بعشرينَ عدداً من أجودِ أغنامِهِ الضَّأنِ يجوزُ ويخرجُ من الثُّلُثِ.

(نج) ولو أوصَى بثُلثِ مالِهِ إلى تبعاتِهِ بالخ في شكود سار[٣] لا يصحُّ؛ لأنَّ التَّبعاتِ تتناولُ حقوقَ العبادِ والموصَى لهُ والموصَى بهِ مجهولٌ، ولو أوصَى بثُلثِ مالِهِ إلى صلاتِهِ وتبعاتِهِ فنصفُ الثُّلثِ يُصرَفُ إلى الصَّلواتِ وتبطلُ في حصَّةِ التَّبعاتِ، ولو قالَ لغيرِه: بالخ اي شكود مايوذي[٤] يكونُ إيصاءً وإنْ لم تصحَّ الوصيَّةُ فيصيرُ وصياً في إصلاحِ أمورِ أولادِهِ الصِّغارِ.

(قع عت) الوصيَّةُ لمن يقرأُ عندَ قبرِهِ كلَّ سنةٍ بشيءٍ مقدَّرٍ باطلةٌ، ومثلُه في (ن ط)، وقيلَ: إنْ عيَّنَ أحداً يجوزُ وإلا فلا.

(مل قخ) قالَ لمديونِهِ: إذا متُّ فأنتَ بريءٌ من دَينِي عليكَ، قالَ أبو القاسِمِ الصَّفَّارُ: تصحُّ وصيتُهُ، ولو قالَ: إنْ متُّ، لا يبرأُ؛ للمخاطرةِ، قالَ رضي الله عنه: وعلى هَذا لو قالَ

---

(١) ترجمة: ما قاله هو صادق.
(٢) في (ص): «فع عن».
(٣) ترجمة: التَّبعات.
(٤) ترجمة: أصلح تبعاتي وما أفسَدْتَه.

لمديونِهِ: بالخ بخ مفاعم[١] أنَّكَ تبرأُ، فهوَ وصيَّةٌ، ولو قالَ: بالخ كامباد[٢] أنَّكَ تبرأُ ولا يبرأُ.

(ذ) تعليقُ الوصيَّةِ بالشَّرطِ جائزٌ، ولو أوصَى من مالِ الغيرِ بألفٍ أو بألفٍ بعينِهَا ثمَّ ماتَ فأجازَ ذلكَ الغيرُ بعدَ الموتِ فهوَ كالهبةِ إنْ شاءَ سلَّمَ وإن شاءَ منعَ[٣] بخلافِ الوصيَّةِ على الزِّيادةِ[٤] على الثُّلُثِ حتَّى لا يجوزَ لهُ[٥] بعدَ الإجازةِ بعدَ الموتِ.

بابُ الوصيَّةِ التي تحتاجُ إلى الإجازةِ[٦]

(شم) أوصَى لأولادِ بنيهِ بنصفِ مالهِ وماتَ وتركَ ابناً، فقالَ ابنُهُ: بالخ إنكار هي نيكام[٧] إلى وصيِّهِ[٨] لا يكونُ إجازةً فيمَا زادَ على الثُّلثِ.

(بم) بلغَهُ أنَّ مورِّثَهُ أعتقَ عبدَهُ عندَ موتِهِ وأوصَى له بكذَا وذلكَ يزيدُ على الثُّلُثِ، فقالَ الوارثُ: بالخ ني خوب[٩]، أو قالَ: برسم خوب[١٠]، أو قالَ: اخ خوب نيش[١١] وكانَ راضياً بهِ حينئذٍ غير منكرٍ فهوَ إجازةٌ فيمَا بينَهُ وبينَ اللهِ تعالى سواءٌ علمَ وقتَ الإجازةِ أنَّهُ لا يخرجُ من الثُّلُثِ أو لم يعلمْ وسواءٌ غلبَ على ظنِّهِ عندَ الإخبارِ بذلكَ أو لم يعلمْ[١٢].

بابُ الوصيَّةِ للعقبِ والورثةِ والعصبةِ

(قب) وعَقِبُ فلانٍ ولدُهُ الذُّكورُ والإناثُ ثمَّ أولادُ الابنِ ولكنْ بعدَ موتِ فلانٍ، وكذا ورثتُهُ بعدَ موتِهِ وعصبتُهُ بعدَ موتِهِ وقبلَهُ، حتَّى لو أوصَى لعقبِ زيدٍ ولورثتِهِ ثمَّ ماتَ زيدٌ قبلَ الموصِي صحَّتْ الوصيَّةُ وإنْ ماتَ بعدَهُ بطلتْ، ولو أوصَى لعصبتِهِ تصحُّ في الحالَينِ، وفي العقِبِ وبني فلانٍ يستوِي فيهِ الذَّكرُ والأنثَى بخلافِ الورثةِ.

---

(١) **ترجمة**: بعد موتي أنتَ بريءٌ.
(٢) **ترجمة**: إذا متُّ فأنتَ بريءٌ.
(٣) في (ص) زيادة: «وكذا الوصية بعد جاره ولا تجوز في المشاع الذي يحتمل القسمة وذكر أبو بكر والإجازة قبل موت الموصى وبعده سواء».
(٤) في (ص): «بالزيادة».
(٥) في (ص): «للوارث المنع».
(٦) في (ص) زيادة: «بعد الموت».
(٧) **ترجمة**: لا أنكر وصية.
(٨) في (ص): «أي وصيته».
(٩) **ترجمة**: هذا حَسَن.
(١٠) **ترجمة**: هذا حَسَن جدّا.
(١١) **ترجمة**: ما أحسن ذلك.
(١٢) في (ص): «بذلك وجود هذا التصرف أو لم يغلب».

بابُ الوصيَّةِ بالصَّدقاتِ وتنفيذِ الوصيِّ[1] من مالِ نفسِهِ وبغيرِ ما أوصَى بهِ الوصيُّ

(بخ) قالَ لوصيِّهِ: تصدَّقْ بهذهِ الضَّيعةِ على منْ شئتَ، فماتَ الموصِي ثمَّ الوصيُّ قبلَ أنْ يشاءَ، فلوصيِّ الوصيِّ أنْ يتصدَّقَ بهَا على من يشاءُ، (قعم) مثلُهُ، قالَ: وتكونُ مشيَّتُهُ كمشيَّتِهِ، (نج) ولو كانَ الوصيُّ حيّاً لكنَّهُ أبَى أنْ يتصدَّقَ فباعَهَا الورثةُ لم ينفَذْ.

وسُئِلَ (نج) وهلْ يُجبَرُ الوصيُّ على التَّصدُّقِ إنْ أبَى التَّصدُّقَ؟ فلم يكتبْ فيهِ جواباً، (ن) تصدَّقَ الوصيُّ من مالِ نفسِه فديةَ صلواتِ الموصِي لم يجُزْ ذلكَ عن الميِّتِ وكانَ متطوِّعاً وما أراهُ مأجُوراً.

(ن[2]) نفَّذَ الوصيُّ الوصيَّةَ من مالِ نفسِهِ، قالَ خلفُ بنُ أيُّوبَ: لهُ أنْ يرجعَ على مالِ الميِّتِ إنْ كانَ وارثاً وإلا فلا، وقالَ محمَّدٌ[3] الأزهرُ: إنْ كانتْ الوصيَّةُ للعبادِ يرجعُ وإلا فلا، وقالَ محمدٌ بنُ سلمةَ ونصيرٌ: يرجعُ بكلِّ حالٍ.

(ظم) أوصَى إلى وارثِهِ أنْ يصرِفَ ثُلثَ مالِهِ إلى المساكينِ، وأموالُهُ عقارٌ، فلهُ أنْ يدفعَ القيمةَ من مالِ نفسِهِ ويستبقِي الأعيانَ لنفسِهِ.

(ط) ولو أوصَى بمائةٍ لرجلٍ بعينِهِ فباعَ منهُ الوصيُّ شيئاً من مالِ اليتيمِ بمائةٍ أو صالحَهُ على ثوبٍ قليلِ القيمةِ أو مثلِهَا جازَ، ولو خلطَ الموصَى لهُ البعضَ وأخذَ البعضَ جازَ، ولو كانتْ الوصيَّةُ للمساكينِ بمائةٍ فصالحَ الوصيُّ ثلاثةً منهُم بعشرةٍ لم يجُزْ قياساً ولهُ أنْ يستردَّ العشرةَ، وفي الاستحسانِ يجوزُ لهم العشرةُ ويؤدِّي الوصيُّ تسعينَ إلى المساكينِ، ولو صالحهُم على ثوبٍ قليلِ القيمةِ لم يجُزْ ولهُ أنْ يأخذَ الثَّوبَ منهُم.

بابُ كيفيةِ تنفيذِ الوصايَا إذا اجتمعَتْ

(نج) أوصَى لزيدٍ بعشرةِ دنانيرَ والباقِي من الثُّلُثِ لفلانٍ وفلانٍ فماتَ وتركَ أعياناً ثلاثينَ ديناراً وديوناً على النَّاسِ فللموصَى لهُ بعشرةِ دنانيرَ أنْ يطلبَ العشرةَ قبلَ خروجِ الدُّيونِ.

---

(١) في (ص): «الوصايا».

(٢) في (ص): «إن».

(٣) في (ص) زيادة: «بن».

ولو أوصَى لزيدٍ بعشرةٍ وأوصَى أيضاً بصلواتٍ معلومةٍ ولم يعيِّنْ مصرفاً ودفعَ الوصيُّ عشرةً إليهِ بنيَّةِ فديةِ الصَّلواتِ فلهُ العشرةُ الباقيةُ.

بابُ الوصيَّةِ لجنسٍ من النَّاسِ

(ظم[1]) يدخلُ المجنونَ في الوصيَّةِ للموصِي، (بم) وفي الوصيَّةِ للعلماءِ يدخلُ المتكلِّمونَ في بلادٍ خوارزمَ دونَ بلادِنَا.

(قع عت) أوصَى بأنْ يُصرَفَ ثلثُ مالِي[2] للعلماءِ لا يدخلُ المتكلِّمونَ وأصحابُ الحديثِ، ولو أوصَى بثُلُثِ مالِهِ إلى الفقهاءِ يدخلُ تحتَ الوصيَّةِ من يدقِّقُ النَّظرَ في مسائلِ الشَّرعِ، وإنْ كانَ يعلمُ ثلاثَ مسائلَ معَ أدلَّتِها حتَّى قالَ بعضُهُم: أنَّ من حفظَ ألوفاً من المسائلِ بدونِ أدلَّتِهَا لم يدخلْ تحتَ الوصيَّةِ ونصَّ مالكٌ في كتابِهِ: أنَّ من أوصَى للعقلاءِ ينصرفُ إلى العلماءِ الزَّاهدينَ؛ لأنَّهُم هم العقلاءُ في الحقيقةِ.

بابٌ فيمَا يتعلَّقُ بالوصيِّ والإيصاءِ والعزلِ واليتيمِ

(شم) عرضَ متاعاً من التَّركةِ على البيعِ بعدَ العلمِ بالإيصاءِ إليهِ ينبغِي أنْ يكونَ قبولاً للوصايةِ إذا أوصَى إليهِ وهوَ غائبٌ.

(نج) أوصَتْ بثُلُثِ مالِها إلى مصارفَ معيَّنةٍ ونصَّبَتْ وصيَّاً وماتتْ، ووارثُهَا غائبٌ فليسَ للوصيِّ أنْ يخرجَ الثُّلُثَ إلى مصارفِهِ إلا في المكيلِ والموزونِ، (قعم) أوصَى إليهِ ثمَّ قالَ: لا أريدُ وصايتكَ، فليسَ بعزلٍ.

أبو ذرٍّ، نصَّبَ القاضِي وصياً أميناً كافياً ثمَّ عزلَهُ لا ينعزلُ؛ لأنَّهُ اشتغالٌ بما لا يفيدُ. (صغر) الوصيُّ إنْ لم يكنْ عدلاً يعزلُهُ القاضِي وينصِّبُ غيرَهُ وإنْ كانَ عدلاً غيرَ كافٍ ضُمَّ إليهِ كافياً، ولو عزلَهُ ينعزلُ وكذا لو عزلَ العدلَ الكَافِي ينعزلُ في (شب)، واستبعدَهُ (ظم) وقالَ: إنَّهُ مقدَّمٌ على القاضِي؛ لأنَّهُ مختارُ الميِّتِ، قالَ أستاذُنا رضي الله عنه: فإذا كانَ ينعزلُ وصيُّ الميِّتِ وإنْ كانَ عدلاً كافياً فكيفَ وصيُّ القاضِي؟

---

(١) في (ص) زيادة: «قع».

(٢) في (ص): «ماله».

(قع) أوصَى إلى ابنِهِ ثمَّ قالَ لآخرَ: بالخ اخ صيت[١] أي بردار[١] كتك ذاريامين دناتوار دارفاخين[٢] فهُمَا وصيَّانِ.

(نج) لوصيِّ الميِّتِ أنْ يؤاجرَ الصَّغيرَ بخياطةِ[٣] الذَّهبِ وسائرِ الأعمالِ دونَ وصيِّ القاضِي.

وصيُّ اليتيمِ امتنعِ عن القيامِ بأمورهِ إلا بأجرٍ فللقاضِي أنْ يفرضَ لهُ أجراً.

(بم) قالَ لآخرَ: اصرفْ ثلثَ مالِي إلى فقراءِ المسلمينَ، ثمَّ ماتَ فصرفَ الورثةُ الثُّلثَ إلى فقراءِ المسلمينَ فللوصيِّ أنْ يخرجَ الثُّلثَ مرةً أخرَى ويصرفَهُ إليهِم، والوصيُّ إذا خلطَ مالَهُ بمالِ اليتيمِ لا يضمنُ.

(بم) استعارَ الوصيُّ ثوراً ليُكرِبَ أرضَ اليتيمِ فكربَها ولم يردَّهُ باللَّيلِ حتَّى هلكَ فضمانُهُ في مالِ الصَّغيرِ؛ لأنَّ المنفعةَ تعودُ إليهِ. وصيُّ الميِّتِ أوصَى إلى غيرهِ بذلكَ أو وصيُّ القاضِي فعلَ ذلكَ جازَ وصارَ وصيَّ الميِّتِ والقاضِي.

بابُ تصرُّفِ الأبِ والأمِّ والوصيِّ في مالِ الصَّغيرِ

(قع سي) إذا كانَ في يدِ[٤] اليتيمِ ما يتسارعُ إليهِ الفسادُ ولا يجدُ الوصيُّ من يشترِيهِ فليسَ لهُ أنْ يشتريَهُ لنفسِهِ بل يبيعهُ منْ غيرهِ بمثلِ القيمةِ ثمَّ يشتريهِ منهُ، (شم) ينبغِي أنْ يجوزَ شراءُ[٥] لنفسِهِ.

(عت) ماتَ عن زوجةٍ وأولادٍ صغارٍ فلهَا بيعُ شيءٍ من منقولاتِ التركَةِ لحاجتِهِم إلى النَّفقةِ دونَ غيرِها وجنسِهِ في نفقاتٍ.

(صغر نج) ليسَ لوصيِّ الأيتامِ أنْ يخلطَ ما ورثُوا من مورِّثٍ واحدٍ أو أكثرَ، ولا يملكُ الوصيُّ بيعَ جزءٍ شائعٍ من دارِ اليتيمِ لنفقتِهِ إذا وجدَ أنْ[٦] يشتريَ جزءاً معيناً معهَا[٧]؛ لأنَّهُ تعييبٌ للباقِي.

---

(١) ترجمة: خُذ.

(٢) ترجمة: ما كنت أوصيت إلى ابني فقد أوصيت إليك.

(٣) في (ص): «لخياطة».

(٤) في (ص): «مال».

(٥) في (ص): «شراءه».

(٦) في (ص): «من».

(٧) في (ص): «منها».

(قع) باعَ الوصيُّ مالَ اليتيمِ بغبنٍ فاحشٍ فهوَ باطلٌ لا يملكُ بالقبضِ (نج) بلْ هوَ فاسدٌ.

(قعم) لا يضمنُ الوصيُّ ما أنفقَ في المصاهراتِ بينَ اليتيمِ أو اليتيمةِ وغيرِه في ثباتِ الخاطبِ أو الخطيبةِ والضِّيافاتِ المعتادةِ والهدايَا المعهودةِ في الأعيادِ وغيرِها من مالِ اليتيمِ أو اليتيمةِ ممَّا هوَ متعارفٌ وإنْ كانَ لهُ منهَا بدٌّ.

(قع عك) اتَّخذَ ضيافةً من مالِ الصَّغيرِ لختنِهِ للأقاربِ والجيرانِ والحجَّامِ فأكلُوا من ذلكَ لم يضمنْ إذا لم يسرفْ، (حم) مثلُه، وكذا لو اتَّخذَ ضيافةً لمؤدِّبِ الصَّبيِّ وللصِّبيانِ وكذا العيديُّ، (قب[1]) وحِميرٌ الوبريُّ يضمنُ فيهما.

(ط) جازَ أنْ ينفقَ الوصيُّ على اليتيمِ في تعليمِ القرآنِ والأدبِ من مالِهِ إنْ كانَ يصلحُ كذلكَ[2] وهو مأجورٌ وإلا فيكلَّفُ تعليمَ ما يقرأُ في صلاتِهِ.

بهاءٌ[3] الإسبيجابيُّ: دفعتْ أمُّ اليتيمِ ثورَهُ إلى رجلٍ ليروضَهُ مجاناً فهلكَ في يدِهِ لم يضمنْ، وللأمِّ هذهِ الولايةُ؛ لأنَّ رياضَةَ ثورِهِ نفعٌ محضٌ بهِ.

(بم[4]) لليتيمِ دارٌ وأمُّهُ معَ زوجِهَا يسكنانِ فيهَا ليسَ لهمَا ذلكَ، (قخ[5]) مثلُهُ، ولا أجرَ عليهِمَا، (قع عك) حبسَ الوصيُّ غريماً بدينِ الصَّبيِّ ليسَ لهُ أنْ يطلقَهُ قبلَ قضائِهِ إذا كانَ موسراً وإنْ رأى أنْ يأخذَ منهُ كفيلاً ويطلقَهُ فلهُ ذلكَ، (حم) إن كانَ معسراً جازَ إطلاقُهُ.

(شد) اختلفَ السَّلفُ في أكلِ الوصيِّ من مالِ اليتيمِ، فقيلَ: يباحُ أكلُهُ بالمعروفِ، وقيلَ: يأكلُهُ قرضاً ثمَّ يردُّهُ، وقيلَ: لا يأكلُ من أعيانِ مالِهِ فأمَّا ألبانُ المواشِي وثمارُ الأشجارِ فمباحٌ ما لم يضرَّ باليتيمِ، وقيلَ: يأكلُ منهُ ولا يكتسِي، وقيلَ: يكتسِي أيضاً، وقالَ أبو حنيفةَ رضي الله عنه في كتابِ الآثارِ: لا يأكلُ ولا يأخذُ قرضاً غنياً كانَ أو فقيراً ولا يُقرِضُ غيرَهُ، وقالَ الطَّحاويُّ: لهُ أنْ يأخذَه قرضاً ثمَّ يقضِيهِ، وقالَ أبو يوسفَ رحمه الله: لا

---

(١) في (ص): «يب».
(٢) في (ص): «لذلك».
(٣) في (ص) زيادة: «الدين».
(٤) في (ص) زيادة: «قع».
(٥) في (ص): «فع».

(شم شه) قالتْ: بالخ اى نماخ بحكنيف[١] ولم تزدْ عليهِ وماتتْ، فهذا على ثلاثِ صلواتٍ، قلتُ: وهذا إذا قالتْ ذلكَ بالعربيَّةِ أمَّا بالخوارزميَّةِ[٢] فعلى صلاتَينِ؛ لأنَّ لفظةَ الجمعِ بها موضوعٌ للاثنينِ فصاعداً إذ لا تثنيةَ بهذهِ اللُّغةِ فالجمعُ الصَّحيحُ فيهِ الاثنانِ فصاعداً.

(بخ) فيمَنْ كانَ عليهِ فوائتُ فتحرَّاها وقضَاها ثمَّ كانَ يجتهدُ في المحافظةِ على المكتوباتِ والصِّيامِ لكنَّهُ يخافُ عسَى إنْ[٣] تركَ تعديلَ الأركانِ أو مداهنةً في الوضوءِ والصَّومِ وعليهِ تبعاتٌ أخرُ؛ فإنَّهُ يقدِّمُ التَّبعاتِ ثمَّ إنْ كانَ الورثةُ أغنياءَ يستحبُّ أنْ يوصيَ الصَّلواتِ[٤] والصِّياماتِ.

(ظت) أوصَى بثلُثِ مالِهِ إلى الصَّلواتِ والصِّياماتِ وثلثُ مالِهِ قبالاتٍ فتركَهَا[٥] الورثةُ عليهِم عن فديةِ الصَّلواتِ والصِّياماتِ لا يجزئُهُ، ولا بدَّ من القبضِ ثمَّ التَّصدُّقِ عليهم.

(ط) ولو أمرَ أنْ يُتَصَدَّقَ بثلثِ مالِه وماتَ ثمَّ غصبَ الغاصبُ ثلثَ التَّرَكةِ مثلاً واستهلَكَهُ فأرادَ الوصيُّ أنْ يجعلَ ذلكَ صدقةً على الغاصبِ وهو معسرٌ يجزئُهُ، والفرقُ بينهُما: أنَّ قبضَ الغاصبِ حصلَ بعدَ موتِ الموصِي فينوبُ عن قبضِ الصَّدقةِ بخلافِ الدُّيونِ.

(بخ) أوصتْ بصلواتٍ وصياماتٍ كذا سنين وَثلثُ مالِها ديونٌ على المعسِرينَ فلو جعلَ الوصيُّ لهم ما عليهِم من الصَّلواتِ يجوزُ، قالَ أستاذُنا: وجوابُ (ظت) أحبُّ إليَّ حتَّى توجدَ الرِّوايةُ.

(بخ) أوصتْ إلى صلواتِها وصياماتِها أربعةَ دنانيرَ وثلثُ مالِها عشرةٌ، قالَ: توصِي بقدرِ ما عليهَا من المتروكاتِ فإنْ زادتْ على الثلُثِ توصِي بالثلُثِ وتتوبَ إلى اللهِ تعالى وتكونُ معذورةً.

(قع بو حم[٦]) لا يجوزُ للوصيِّ أنْ يعطيَ من كفَّارةِ الصَّلواتِ ابنَ الموصِي ولا ابنَ نفسِهِ الفقيرَ.

---

(١) **ترجمة**: أوصيكم بقضاء صَلواتي.

(٢) في (ص): «بالعربية فأما إذا قالت بالخ».

(٣) في (ص): «يخاف أنه عسى».

(٤) في (ص): «للصلوات».

(٥) في (ص): «فتركه».

(٦) في (ص): «قع حم بو».

(بم) أوصَى من مالِه شيئاً معيَّناً إلى صلواتِهِ وصياماتِهِ وماتَ والورثةُ [١] محتاجونَ إليهِ يجوزُ صرفُهُ إليهِم، (عج) أنَّهُ ذكرَ الحناطيُّ ختنُ عينِ الأئمَّةِ عن[٢] أبي بكرٍ محمدِ بنِ الفضلِ ﷺ أوصَى بثلُثِ مالِهِ للصَّلواتِ يجوزُ للوصيِّ أنْ يصرفَهُ إلى الورثةِ إنْ كانُوا محتاجينَ.

(ط) هشامُ عن محمدٍ ﷺ أوصَى بثلثِ مالِهِ للمساكينَ فاحتاجَ ورثتُهُ وهم أكابر[٣] حضور فإنْ أجمعُوا أن يجعلُوه لأنفسِهِم أو احتاجَ بعضُهُم فأجمعُوا على أنْ يعطُوهُ لهُ فهو جائزٌ، فإنْ[٤] كانَ في الورثةِ صغيرٌ أو غائبٌ[٥] لا يجوزُ.

أبو القاسمِ: أوصَى أنْ[٦] يعطيَ عن كفَّارةِ صلواتِه لولدِ ولدِهِ وهو غيرُ وارثٍ فإنَّهُ يعطَى كمَا أمرَ ولا يجزئُهُ عن الكفَّارةِ، قالَ ﷺ: فعلَى هذا ينبغِي أنْ يكونَ ما أجابَ بهِ (بم) أنَّهُ يجوزُ الصَّرفُ إليهِم إذا كانتْ الورثةُ غيرَ الوالدينِ والمولودينَ ممَّن يجوزُ صرفُ الكفَّارةِ إليهِم، بخلافِ ما ذكرَه هشامٌ[٧] فذاكَ في مطلقِ الوصيَّةِ للمساكينَ فلا يشترطُ فيهِ ما ذكَرنَا.

(بم) أوصَى بكفَّارةِ صلواتِه لرجلٍ معيَّنٍ يجوزُ للوصيِّ أنْ يصرفَهَا إلى غيرِهِ، (عت) مثلُه، (قع شم صح) أنَّه يتعيَّنُ وليسَ للوصيِّ والقاضِي صرفُهُ إلى غيرِهِ، قالَ ﷺ وهو الصَّحيحُ ولا يُفتَى بهذَا إلا لفسادِ الزَّمانِ وطمعِ القضاةِ وغيرِهِم فيها[٨].

(بم) أوصَى بالحجِّ وكفَّارةِ صلواتِ عشرِ سنينَ والثلُثُ يسعُهُما، فأدَّى الوصيُّ كفارتَهَا من النَّقدِ وعيَّنَ الدَّينَ للحجِّ ثمَّ ماتَ المديونُ مفلساً يضمنُ الوصيُّ.

(بخ) أوصَى بصلواتِ عمرِهِ وعمرُهُ معلومٌ صحَّ، فإنْ فاتتَهُ صلواتٌ بعدَ ذلكَ في مرضِهِ هذا وماتَ[٩] أنْ يطالَ[١٠] مرضُهُ لا يلزمُهُ استئنافُ الوصيَّةِ، وإنْ برأَ ثمَّ فاتتْهُ صلواتٌ فلا بدَّ من الإيصاءِ بهَا، قالَ ﷺ: الوصيَّةُ بجميعِ حقوقِ الله تعالى كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحجِّ والنَّذرِ والكفَّاراتِ تنفذُ من ثلثِ المالِ عندَ أصحابِنَا وعندَ أهلِ الحديثِ من كلِّ المالِ.

---

(١) في (ص): «والورثة».
(٢) في (ص): «عج مثله وعن».
(٣) في (ص): «كبار».
(٤) في (ص): «وإن».
(٥) في (ص): «صغير أو غائب أو حاضر».
(٦) في (ص): «لا».
(٧) في (ص) زيادة: «عن محمد».
(٨) «فيها»: ليست في (ص).
(٩) في (ص) زيادة: «قبل».
(١٠) في (ص): «يتطاول».

(مت) أوصَى بصلواتِ عمرِهِ مرةً[١] وعمرُهُ لا يُدرَى فالوصيَّةُ باطلةٌ، (كص) إنْ كانَ الثلُثُ لا يفِي بالصَّلواتِ جازَ وإنْ كانَ أكثرَ منهَا لم يجزْ.

(فت[٢] قب) ولو أعطَى فقيراً واحداً كفَّارةَ الصَّلواتِ جملةً جازَ، بخلافِ كفَّارةِ اليمينِ، ولو أعطَى عن خمسِ صلواتٍ تسعةَ أمناءٍ فقيراً ومنًّا فقيراً آخرَ قالَ الإسكافُ: يجوزُ ذلكَ كلُّهُ، وقالَ أبو القاسِمِ وأبو اللَّيثِ رضي الله عنهما: لا[٣] يجوزُ عن أربعةٍ[٤] صلواتٍ دونَ الخامسةِ ولا يجوزُ أنْ يعطِيَ كلَّ مسكينٍ أقلَّ من نصفِ صاعٍ في كفَّارةِ اليمينِ، فكذا هذَا.

(ن) امرأةٌ أوصتْ بشيءٍ من الحنطةِ لتتصدَّقَ بها على الفقراءِ عن كفَّارةِ أيمانِها وفوائتِ صلواتِها[٥] ونذورٍ وواجبٍ للهِ تعالى عليهَا، قالَ أبو القاسمِ: يقسَّمُ ما ذكرتْ من مقدارِ الحنطةِ خمسةَ أقسامٍ: سهمانِ من ذلكَ حصَّةُ النَّذرِ والواجبُ، يعطِي كيفَ يشاءُ وكم شاءَ لفقيرٍ واحد أو أكثرَ، وسهمُ الكفَّارةِ يعطَى لكلِّ إنسانٍ منَوَيْنِ، وسهمُ الصَّلاةِ والصَّومِ يعطِي كيفَ يشاءُ بعدَ أنْ يشفعَ الأمناءُ، وقالَ البقَّاليُّ: يجوزُ تفريقُ فديةَ صلاةٍ واحدةٍ أو صومَ واحدٍ على مسكينَينِ ويجوزُ جمعُ الكلِّ على مسكينٍ واحدٍ.

(ن) فاتتهَا صلواتُ عشرةَ أشهرٍ وماتتْ ولم تتركْ مالاً، قالَ أبو القاسمِ: يستقرضُ ورثتُهَا قفيزَ حنطةٍ فيدقُّونَها[٦] مسكيناً، ثمَّ إنَّ المسكينَ وهبهَا لورثتِهَا ثمَّ يتصدَّقُ بهِ على المسكينِ فلم يزلْ يفعلُ ذلكَ حتَّى يُتِمَّ لكلِّ يومٍ قفيزُ حنطةٍ أجزأَ ذلكَ عنهُ.

(كص مت) أوصَى بثلُثِ مالِهِ إلى صلواتِ عمرِهِ وعليهِ دينٌ فأجازَ الغريمُ وصيَّتَهُ لا يجوزُ؛ لأنَّ الوصيَّةَ متأخِّرةٌ عن الدَّينِ ولم يسقطْ الدَّينُ بإجازتِهِ.

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالدَّينِ في الوصيَّةِ وفيمَا يتعلَّقُ بالوصيِّ في ذلكَ

(قع) أوصَى المريضُ أنْ يدفعَ هذا الشيءَ المعيَّنَ إلى الدَّائنِ لأجلِ دينِهِ، وقيمتُهُ أقلَّ من الدَّينِ فليسَ للوارثِ منعُهُ[٧].

---

(١) «مرة»: ليست في (ص).
(٢) «فت»: ليست في (ص).
(٣) «لا»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «أربع».
(٥) في (ص) زيادة: «وصياماتها».
(٦) في (ص): «فيدفعونها».
(٧) في (ص) زيادة: «منه».

(شم) ولو احتالَ الوصيُّ ديناً لليتيمِ جازَ إذا كانَ فيهِ نفعٌ ظاهرٌ وفي الأبِ مطلقاً.

(قع) أثبتَ وصيُّ الصِّغارِ ديناً للميِّتِ[1] على رجلٍ ثبتَ أيضاً في حقِّ الكبارِ كأحدِ الورثةِ، (قع فك) تركةٌ غيرُ مستغرقةٍ بالدَّينِ باعَهَا الوصيُّ وأخذَ ثمنَهَا وأنفقَهَا فللغرماءِ أنْ ينقضُوا البيعَ ويأخذُوا التَّركةَ لاستيفاءِ ديونِهِم.

(بخ) باعَ الوصيُّ عبداً من التَّركةِ لقضاءِ ديونِ الميِّتِ وأحالَ الغرماءَ على المشترِي وقبضُوا ثمنَهُ ثمَّ استُحِقَّ العبدُ يرجعُ المشترِي على الوصيِّ؛ لأنَّ إحالتَهُ عليهِ كقبضِهِ.

(قخ) أعطُوا ابنَ فلانٍ خمسةَ دراهمَ فإنِّي أكلتُ من مالِهِ شيئاً فإنْ لم تجدُوهُ فأعطُوا ورثتَهُ فإنْ لم تجدُوا أحداً تصدَّقُوا عنهُ فوجدُوا امرأةَ الابنِ لا غيرَ، قالَ أبو القاسِمِ: إنْ ادَّعتْ هيَ قبلَ المتوفِّي مهرَهَا ولم يُعرَفْ لهُ وارثٌ سواهَا يدفعُ إليهَا مهرُها، وإنْ لم تدَّعِ مهراً وقالتْ: لزوجِهَا[2] ولدٌ يدفعُ إليهَا الثَّمنَ وإنْ قالتْ: ما كانَ لهُ ولدٌ فالرُّبُعُ.

بابُ تصرُّفِ الوارثِ في التَّركةِ

(قع عك) ماتَ عن أولادٍ صغارٍ وكبارٍ فاستعملَ الكبيرُ الصغيرَ وثيرانَهُ والبذرُ مشتركٌ من مالِ الميراثِ فللصَّغيرِ نصيبُهُ من الحصادِ، (عس) أحدُ الورثةِ إذا أنفقَ في تجهيزِ الميِّتِ من التَّركةِ بغيرِ إذنِ الباقينَ فحُسِبَ[3] منهُ ولا يكونُ متبرِّعاً.

بابُ ثبوتِ الملكِ للوارثِ في التَّركةِ وتصرُّفِهِ فيهَا

(بخ) الوارثُ يستخلصُ التَّركةَ المستغرقةَ بالدَّينِ بقيمتِهَا لا بالدَّينِ، (ط) استغراقُ الدَّينِ بتركةِ[4] الوارثِ لا يمنعُ جريانَ الإرثِ إنْ لم يكنْ لهُ وارثٌ غيرهُ، (شب) بخلافِهِ فقالَ: ماتَ وتركَ ابناً وعبداً وعليهِ دينٌ مستغرقٌ فأذِنَ الابنُ للعبدِ في التِّجارةِ لم يصحَّ؛ لأنَّهُ لم يملكْهُ، وكذا لو استقرضَ الابنُ وأدَّى دينَ أبيهِ ثمَّ أذِنَ لم يصحَّ؛ لأنَّهُ لم يملكْهُ

---

(١) في (ص): «لليتيم».

(٢) في (ص): «مهرا كان لزوجها».

(٣) في (ص): «يحسب».

(٤) في (ص): «استغراق التركة في الدين».

وإنَّما يملكُهُ إذا أبرأَ القديمُ[١] الميِّتَ أو أدَّى الوارثُ الدَّينَ من مالِ نفسِهِ متبرِّعاً، أمَّا إذا أدَّاهُ من مالِ نفسِهِ مطلقاً فلا؛ لأنَّهُ يستقرضُ[٢] على التَّركةِ ديناً فيمنعُ ملكَهُ.

(ن) عجَّلَ الورثةُ قضاءَ الدَّينِ وتنفيذَ الوصيَّةِ من مالِهم كانَ لهم استخلاصٌ[٣] وليسَ للوصيِّ منعُهُم من ذلكَ، وإنْ سوَّفُوا يَبيعُ الوصيُّ التَّركةَ وينفذُ الدَّينُ والوصيَّةُ.

(بخ) قالَ أحدُ الوارثينَ للآخرَ في[٤] المستغرقةِ: اقضِ الدَّينَ وخذْ التَّركةَ فقضَاهُ لا يملكُ التَّركةَ وللآمرِ أنْ يأخذَ نصيبَهُ منهَا ويدفعُ حصَّتَهُ من الدَّينِ لما مرَّ.

(جص[٥]) قالتْ الورثةُ في التَّركةِ المستغرقةِ: لا نتعرَّضُ لها ولا نبيعُهَا ولا نقضِي الدَّينَ منْ مالِنا، قيلَ: يبيعُهَا القاضِي أو وصيُّهُ عن الميِّتِ، وقيلَ: يجبَرونَ على البيعِ[٦] فإنْ امتنعَ[٧] يبيعُهَا ويقضِي الدُّيونَ.

(شظ) الدَّينُ المستغرقُ يمنعُ الملكَ للوارثِ حتَّى لا يملكَ ببيعِهَا[٨] ولا هبتهَا، ولو وهبَ ثمَّ سقطَ الدَّينُ لا ينفُذُ، ولو أعتقَ ثمَّ سقطَ نفذَ.

(ن) قالَ لامرأتِهِ: إنْ دخلتِ دارَ فلانٍ فأنتِ طالقٌ فدخلَتْهَا بعدَ موتِهِ وعليهِ دينٌ مستغرقٌ، قالَ محمدُ بنُ سلمة رضي الله عنه: طُلِّقَتْ؛ لأنَّ الدَّارَ ملكُ الميِّتِ، وقالَ[٩]: لا يحنثُ؛ لأنَّهُ وإنْ كانَ عليهِ دينٌ فقدْ زالَ عن ملكِهِ بالموتِ، ولهَذا يتوقَّفُ عتقُ الوارثِ على قضاءِ الدَّينِ، ولو كانَ ملكَ الميِّتِ لبطَلَ.

(شظ) ذكرَ البرغريُّ رحمه الله: أنَّ الدَّينَ وإنْ قلَّ يمنعُ الوارثَ والموصَى لهُ عن التَّصرُّفِ في التَّركةِ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: لا يقسِمُ القاضِي التَّركةَ حتَّى يُقضَى الدَّينُ، وقيلَ: يبقَى[١٠] قدرَ الدَّينِ ويقسِمُ ما بقيَ، (شن) عن المريسيِّ: الدَّينُ وإنْ قلَّ يمنعُ الملكَ بقدرِهِ كالكفنِ.

(ط) التَّركةُ مستغرقةٌ بالدَّينِ وجاءَ غريمٌ يدَّعِي ديناً على الميِّتِ فإنَّما تُقبَلُ بيِّنتُهُ على الوارثِ لا على غريمٍ آخرَ ولكنْ[١١] يُحلَّفُ الوارثُ؛ لأنَّ فائدتَهُ النُّكولُ الذي هوَ إقرارٌ،

---

(١) في (ص): «الغريم».
(٢) في (ص): «يستوجب».
(٣) في (ص) زيادة: «التركة».
(٤) في (ص) زيادة: «التركة».
(٥) في (ص): «ذخيرة».
(٦) في (ص) زيادة: «إذا طلب الغرماء».
(٧) في (ص): «امتنعوا».
(٨) في (ص): «بيعها».
(٩) في (ص) زيادة: «أبو الليث».
(١٠) في (ص): «تقف».
(١١) في (ص) زيادة: «لا».

والوارثُ لو أقرَّ بالدَّينِ والتَّركةُ مستغرقةٌ لا يصحُّ إقرارُهُ ولا يظهرُ الدَّينُ في حقِّ غريمٍ، (بم) وينبغِي أنْ يظهرَ في حقِّ نفسِهِ ولكنْ معَ هذا لا يحلفُ لأمرٍ موهومٍ، والله أعلم.

بابُ أوصَى بثُلُثِ مالِهِ لا يدخلُ الدَّينُ

(ص) يدخلُ، (قخ) أوصَى بدارِهِ على مصالحِ مسجدٍ معيَّنٍ فهوَ وصيَّةٌ برقبتِهَا يباعُ فيهَا، (بم) هي وصيَّةٌ بغلَّتِهَا فلا تُبَاعُ.

بابُ تصرُّفاتِ المريضِ

(بم) في (و[1]) باعَ المريضُ أو اشترَى من وارثِهِ بمثلِ قيمتِهِ لا يصحُّ أصلاً قبل إجازةِ الورثةِ عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه، وعندَهُما يصحُّ، وإنْ حابَى لا تصحُّ المحاباةُ عندَ الكلِّ أجازتْهُ الورثةُ أو لا، ويقالُ للمشترِي: إما أنْ يبلغَ الثَّمنُ إلى تمامِ القيمةِ وإلا تفسخُ، وفي "الزِّياداتِ": نفسُ البيعِ من الوارثِ لا يصحُّ من غيرِ إجازةِ الورثةِ وعندَهما يصحُّ، والمحاباةُ من الوارثِ لا تصحُّ إلا بإجازةِ بقيَّةِ الورثةِ بالإجماعِ، (بم) وهوَ الصَّحيحُ.

(شب) لو اشترَى مريضٌ شيئاً من وارثِهِ بمثلِ قيمتِهِ بمعاينةِ الشُّهودِ وأعطاهُ الثَّمنَ جازَ، والوارثُ إنَّما يخالفُ الأجنبيَّ في الإقرارِ، فأمَّا فيمَا ثبتَ معاينتُهُ فهما سواءٌ.

(قع) مريضٌ اشترَى من وارثِهِ شيئاً بمثلِ القيمةِ بدينٍ للمريضِ على الوارثِ لا ينفذُ؛ لجوازِ أنْ لا يجدَ الوارثُ مشترياً فيبيعَهُ منهُ.

(شم كص) باعَ عيناً من التَّركةِ لبعضِ ورثتِهِ بمثلِ الثَّمنِ وأقرَّ باستيفاءِ الثَّمنِ منهُ فأجازَهُ الورثةُ وصدَّقوهُ في استيفاءِ الثَّمنِ ثمَّ ماتَ ورجعُوا عن الإجازةِ يبقَى ثمنُ المبيعِ ديناً على المشترِي في تركةِ الميِّتِ.

(قعم نج) محمومٌ محمي[2] غب يصيرُ في نوبتِهِ صاحبَ فراشٍ لا يطيقُ القيامَ وفي غيرِ نوبتِهِ يقومُ لحوائجِهِ في السُّوقِ وغيرِه، إذا تبرَّعَ في يومِ نوبتِهِ وماتَ بعدَ أيَّامٍ يعتَبرُ من كلِّ المالِ.

---

(١) في (ص): «ذ».

(٢) في (ص): «بحمي».

(يف[١]) سبعةُ أشياءٍ من ثلثِ مالِ الميِّتِ: وصاياهُ كلُّهَا وهباتُهُ في مرضِه وبصدقاتِه[٢] ومحاباتُهُ في البيعِ والشِّراءِ والإجارةِ والاستئجارِ والمهور[٣] وعتقُ مكاتبتِهِ وعتق مدبَّريهِ وحقوقُ اللهِ تعالى كلُّهَا مثل الصَّلاةِ والصِّيامِ والحجِّ والزَّكاةِ والكفَّاراتِ والنُّذورِ إذا أوصَى بها في قولِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه وأصحابِهِ وعندَ أهلِ الحديثِ هيَ كلُّها من كلِّ المالِ.

(قع حم) ابنٌ وأمٌّ مرضَا وللأمِّ عليهِ دينٌ فماتَ الابنُ ثمَّ أبرأتْهُ عن الدَّينِ بعدَ موتِهِ يصحُّ من الثُّلُثِ؛ لأنَّهُ وصيةٌ للأجنبيِّ؛ لأنَّهُ لما ماتَ خرجَ عن كونِهِ وارثاً.

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ

(شم) القاضِي يأمرُ الوصيَّ بالاتِّجارِ والشَّركةِ في مالِ اليتيمِ دونَ المعاملةِ لأجلِ الرِّبحِ.

(بخ[٤]) أوصَى لابنِ بنتِهِ اليتيمِ وتركَ ابنَينِ فأنفقَا الوصيَّةَ على اليتيمِ بدونِ إذنِ القاضِي يجوزُ إن كانَ في عيالِهِمَا وهوَ صغيرٌ لا[٥] يعقلُ القبضَ.

---

(١) في (ص): «نتف».
(٢) في (ص): «وصدقاته».
(٣) في (ص) زيادة: «في مرضه».
(٤) بياض في الأصل.
(٥) «لا»: ليست في (ص).

كتابُ الفرائضِ

(بم[١]) صُلِبَ برجلِهِ فقطعَ وارثُهُ الحبلَ فوقعَ منكوساً وماتَ لا يُحرَمُ الميراثَ.

ولو ماتَ[٢]عن أختِ المعتقِ وبنتِ ابنهِ فالتَّركةُ بينهُمَا نصفانِ، وهذهِ روايةٌ عن أبي يوسفَ واختيارُ المشايخِ، (نج) بناتُ المعتقِ وذوُو أرحامِهِ يرثونَ في زمانِنا إذا لم يكنْ للمعتقِ وارثٌ وكذا يردُ على الزَّوجِ والزَّوجةِ في زمانِنا.

(بخ) ماتتْ عن زوجٍ فصرفَ الزَّوجُ النصفَ الثَّاني[٣] إلى مسلمٍ مصلحٍ عالمٍ محتاجٍ يُعذَرُ عندَ اللهِ تعالى.

(خج) أمُّ ولدٍ زُوِّجتْ وماتَ أبوهُم لا يرثونَ منهُ، (جت) ولأمِّ الولدِ من متاعِهَا يعنِي بعدَ[٤] مولاهَا ملحفةٌ وقميصٌ ومقنعةٌ استحساناً، وكذا لو ماتَ وعتقَ عبدهُ فلهُ خفَّاهُ وقلنسوتُهُ وقميصُهُ وإزارُهُ وسراويلُهُ دونَ السَّيفِ والمنطقةِ إلا أنْ يقولَ لهُ متاعُهُ وهوَ وصيَّةُ ابنُ المباركِ[٥]، قالَ رضي الله عنه: ومسألةُ بناتِ أمِّ الولدِ كذلكَ في (م) بروايةِ ابنِ سماعَة عن محمدٍ رحمه الله.

وفي مسألةِ ثيابِ العبدِ نظرٌ فقد ذكرَ (قب قع[٦] م) وأمَّا المدبَّرُ فليسَ لهُ شيءٌ من الثِّيابِ وغيرِها؛ لأنَّهُ يخرجُ من الثُّلثِ، وأمُّ الولدِ من جميعِ المالِ.

قالَ: سُئِلتُ عمَّن ماتتْ عن زوجٍ وبنتينِ وأخِ الأبِ[٧] وأمٍّ ولا مالَ لها سوَى مهرٍ على زوجِهَا مائةِ دينارٍ ثمَّ ماتَ الزَّوجُ ولم يتركْ إلا خمسينَ ديناراً فقلتُ: يقسَمُ بينَ البنتينِ والأخِ اتِّساعاً بقدرِ سهامِهِم؛ لأنَّهُ ذكرَ في كتابِ «العينِ والدَّينِ»: إذا كانَ على بعضِ

---

(١) «بم»: ليست في (ص).
(٢) في (ص) زيادة: «عن».
(٣) في (ص): «الباقي».
(٤) في (ص): «موت».
(٥) في (ص) زيادة: «لغلامه».
(٦) في (ص): «مت فع».
(٧) في (ص): «لأب».

الورثةِ دينٌ من جنسِ عينِ التَّركةِ يحسِبُ ما عليهِ من الدَّينِ كأنَّهُ عينٌ ويتركُ حصَّتُهُ عليهِ ويتركُ العينَ لأنصباءِ غيرِه من الورثةِ، فحسَبْنَا على الزَّوجِ من المهرِ خمسةً وعشرينَ ديناراً كأنَّهُ عينٌ وبقيَ خمسونَ ديناراً في نصيبِ البنتينِ والأخِ فيكونُ بينهُم[1] من أصلِ المسألةِ، وقدْ أفتَى كثيرٌ من مفتِي زمانِنا أنَّهُ يُقسَمُ الخمسونَ[2] أثلاثاً وأنَّهُ غلطٌ فاحشٌ، والله أعلم.

(١) في (ص) زيادة: «على سهامهم».

(٢) في (ص) زيادة: «بينهم».

كتابُ الشُّروطِ

(نج) باعَ دارَ ابنِهِ الصَّغيرِ ولم يكتبْ في الصَّكِّ أنَّهُ باعَ بحكمِ الولايةِ يصحُّ الصَّكُّ، قالَ أستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيهِ نظرٌ.

(بخ[١]) وثيقةُ الصُّلحِ معَ المرأةِ عن مهرِهَا بشيءٍ ملفوفٍ لابدَّ وأنْ يكتبَ أنَّهُ صالحَهَا على ثوب ملفوفٍ بعينِه؛ لأنَّهُ إذا لم يكتبْ بعينِهِ يكونُ صلحُهَا[٢] على ثوبٍ منكرٍ.

وقالَ في صكِّ حانوتٍ: بيعَ بإذنِ القاضِي من التَّركةِ إلى قضاءِ دَينِ الميِّتِ في آخرِهِ وضمانُ الدَّركِ على البائعِ، هذا الصَّكُّ فاسدٌ من وجهينِ:

أحدُهُما: أنَّهُ لا ضمانَ في البيعِ على أمينِ القاضِي.

الثَّاني: أنَّهُ أيِسَ[٣] فيهِ أنَّ الغريمَ يطلبُ دينَهُ؛ لأنَّهُ إذا لم يطلبْهُ لا يباعُ في ذلكَ شيءٌ منَ التَّركةِ، وقالَ: لصكِّ[٤] محدودٍ كتبَ في أحدِ حدودِهِ أرضٌ فيهَا عمارةُ فلانٍ بنِ فلانٍ هو فاسدٌ وينبغِي أنْ يقولَ[٥] في يدِ فلانٍ بنِ فلانٍ لجوازِ بُعْدِ العمارةِ من الحدِّ فيُدخِلُ الأرضَ الخاليةَ في المبيعِ، وقالَ: يكتبُ في صكِّ الدَّارِ المبيعةِ إذا كانَ الجدارُ مشتركاً والحدُّ الفلانيُّ ينتهِي إلى دارِ فلانٍ، وقد دخلَ نصفُ الجدارِ الذي بينَ هذهِ الدَّارِ وبينَ[٦] صاحبِ هذه الدَّارِ؛ لأنَّهُ تنصيصٌ على أنَّهُ بقيَ نصفُ هذا الجدارِ على ملكِ البائعِ، ولو كرَّرَهُ[٧] وكانَ هذا الجدارُ مشترَكاً بينهُمَا أو الجدارُ مشتركٌ بينَ المشترِي وصاحبِ هذه الدَّارِ لا يكونُ فيهِ ذكرٌ لدخولِهِ في البيعِ.

---

(١) بياض في الأصل.
(٢) في (ص): «صلحا».
(٣) في (ص): «ليس».
(٤) في (ص): «وقال في صك».
(٥) في (ص) زيادة: «أرضي».
(٦) في (ص) زيادة: «الدار المبيعة . . . في هذا البيع وإنما لم يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين».
(٧) في (ص): «كتب».

وقالَ في صكٍّ: وقفُ دارٍ كتبَ فيهِ وقفَهَا بجميعِ حقوقِهَا وسبلِهَا وآجرهَا ولبنِهَا وطينِهَا وترابِهَا لا كتب[1] ما لم يُمْحَ وطينِها وترابِها لا أنَّهُ منقولٌ ويلحقُ بآجرِهَا ولبنِهَا المركَّبةِ فيهَا حتَّى يخرجَ عن كونِهَا منقولةً.

قالَ رضي الله عنه: وهذا حسنٌ.

(١) في (ص): «لأنه لا أكتب».

كتابُ الحيَلِ في النِّساءِ

قالَ لمطلَّقتِهِ الرَّجعيَّةِ: إذا راجعتُكِ فأنتِ طالقٌ فالحيلةُ أنْ تعانقَ الزَّوجَ.

بابُ السِّجلَّاتِ والخللُ فيهَا، عُرِضَ عليَّ

(نج) سجلَّ دعوَى وكيلِ المدَّعِي أرضاً على وكيلِ المدَّعَى عليهِ قد[١] كُتِبَ فيهِ أنَّهُ ادَّعَى وكيلُ المدَّعِي هذا على وكيلِ المدَّعَى عليهِ هذا أنَّ هذا المدَّعِي باعَ من هذا المدَّعَى عليهِ أرضاً بكذا ديناراً، ووكَّلَ المدَّعَى عليهِ هذا فلاناً أنَّهُ إذا أحضرَ هذا البائعُ الثَّمنَ فاقبضَهُ وافْسخ البيعَ معَهُ، وأنَّ هذا المدَّعِي أوفَى الثَّمنَ إلى هذا الوكيلِ بالفسخِ، وفسخَ هذا الوكيلُ بالفسخِ هذا البيعَ معَ المدَّعَى عليهِ هذا[٢] فبقيَتْ هذه الأرضُ في يدِ المدَّعَى عليهِ هذا بغيرِ حقٍّ فأنكرَ وكيلُ المدَّعَى عليهِ هذا ذلكَ، فأقامَ وكيلُ المدَّعِي البيِّنةَ على ذلكَ[٣] فحكمتُ بمحضرِ المتخاصمَينِ[٤] بكونِ هذه الأرضِ ملكاً للمدَّعِي بهذا السَّببِ وبكونِها في يدِ المدَّعَى عليه بغيرِ حقٍّ، فقالَ: فيهِ خللٌ من وجوهٍ:

أحدُها: أنَّهُ لم يقلْ في الدَّعوَى: وكيلُ المشترِي فلانٌ أنَّهُ إذا أحضرَ البائعُ الثَّمنَ فأقبضَهُ ثمَّ أفسخَ[٥] البيعَ معَه، وهذا[٦] لم يقلْ أوفِ الثَّمنَ إلى هذا الوكيلِ بالفسخِ ثمَّ فسخَ الوكيلُ البيعَ معَهُ بلْ قالَ: وفسخَ والواوُ للجمعِ المطلقِ فلا يعلمُ مِنْ هذا أنَّ الفسخَ كانَ بعدَ قبضِ الثَّمنِ، وكذا التَّوكيلُ بالفسخِ، وإنْ أريدَ بالعرفِ هنَا التَّرتيبُ لكنْ يجبُ صونُ السِّجلَّاتِ عن مثلِهِ.

---

(١) في (ص): «وقد».
(٢) في (ص): «هذا البيع مع هذا المدعي».
(٣) «فأقام وكيل.. إلى.. ذلك»: ليست في (ص).
(٤) في (ص): «المخاصمين».
(٥) في (ص): «انفسخ».
(٦) في (ص): «وكذا».

والثَّاني أنَّهُ قالَ: وفسخَ هذا الوكيلُ البيعَ فبقيَتْ الأرضُ في يدِ المدَّعَى عليهِ بغيرِ حقٍّ وليسَ كذلكَ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ بيعاً ففُسِخَ أو رهناً من الابتداءِ ففُسِخَ لا تكونُ الأرضُ في يدِهِ بغيرِ حقٍّ ما لم يطالبْهُ البائعُ بتسليمِهَا؛ لأنَّ أصلَ القبضِ كانَ بحقٍّ.

الثَّالثُ أنَّهُ قالَ: فحكمتُ بكونِ هذه الأرضِ ملكاً للمدَّعِي بهذا السَّببِ، والفسخُ ليسَ بسببِ الملكِ بلْ هوَ إعادةٌ إلى قديمِ ملَكَهُ أو تقريرٌ للملكِ في الرَّهنِ.

والرَّابعُ أنَّهُ قالَ: فحكمتُ بمحضرِ المتخاصمَينِ ولم يذكرْ[1] من حكمَ، ولو قالَ: حكمتُ على وكيلِ المدَّعَى عليهِ لا يصحُّ، وإنَّما[2] الحكمُ على المدَّعَى عليهِ بمحضرِ من الوكيلِ.

بابُ مسائلَ لم توجدْ فيهَا روايةٌ منصوصةٌ ولا جوابٌ من المتأخِّرينَ

(ف) اشترَى الوكيلُ ولم يرهْ وسلَّمَهُ إلى الموكِّلِ ثمَّ غابَ الوكيلُ أو ماتَ أو هوَ حاضرٌ لكنْ لم يخاصمْ البائعَ هل للموكِّلِ أنْ يردَّهُ على البائعِ؟ وصيُّ القاضِي إذا قدَّرَ لهُ القاضِي نفقةً يُنفقُهَا على الصِّغارِ فأنفقَ عليهِم أكثرَ من ذلكَ لعدمِ كفايةِ المفروضِ لهُم، أو لغلاءِ السِّعرِ هلْ لهُ ذلكَ؟ وهلْ يضمنْ؟ ولو أنفقَ الزِّيادةَ من مالِ نفسِهِ ليرجعَ هلْ لهُ الرُّجوعُ؟

ادَّعَى الصَّبيُّ الرَّجلانِ معاً ثمَّ ماتَا على التَّعاقبِ ثمَّ ماتَ الصَّبيُّ، أيرثُ أقرباؤهُ منهُما أمْ أقرباؤهُ من الآخرِ؟[3].

شرطَ الواقفُ في وقفِ الضَّيعةِ أو الدَّارِ أنْ يقسمَهَا مَنْ يكونُ لهُ النَّوبةُ إنْ شاءُوا يختصُّ[4] كلُّ واحدٍ منهُم بنصيبِهِ استغلالاً وانتفاعاً ما دامَ حيَّاً ثمَّ منْ بعدِهِ مَنْ تنتقلُ النَّوبةُ إليهِ كذلكَ، هل يفسدُ[5] هذا الشَّرطُ حتَّى تجوزَ قسمتُهُ أو يختصُّ كلّ واحدٍ[6] وإنْ أبَى الباقونَ بعدَهُ؟

الفضوليُّ باعَ ملكَ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ وتقابضَا ثمَّ أرادَ الفضوليُّ أو المشترِي فيهِ[7] فسخَ العقدِ، هل يكونُ كلّ واحدٍ من العوضينِ محبوساً بالآخرِ بعدَهُ كما في البيعِ الفاسدِ؟ أم يلزمُ على كليهمَا ردُّ ما قبضَ ابتداءً؟

---

(١) في (ص) زيادة: «على».
(٢) في (ص) زيادة: «يصح».
(٣) في (ص) زيادة: «لا غير (ع)».
(٤) في (ص): «ويختص».
(٥) في (ص): «يصح».
(٦) في (ص): «ويختص كل واحد بذلك».
(٧) في (ص): «منه».

أبقَ المدبَّرُ فردَّهُ إنسانٌ وقيمتُهُ مدبَّراً لا يبلغُ أربعينَ وقيمتُهُ قنّاً تزيدُ عليهَا فالمعتبرُ قيمتُهُ مدبَّراً أمْ قيمتُهُ قنّاً؟

قذفَ ميتاً بغيرِ الزِّنا بأنْ قالَ: كانَ فاسقاً أو سارقاً أو نحوَه هل لأحدٍ من ولدِهِ أو ورثتِهِ أنْ يخاصمَ القاذفَ في التَّعزيرِ؟ وكانَ (نج) يميلُ إلى أنَّ لهُم ذلكَ؛ لأنَّهم يتعيَّرونَ بذلكَ لكنْ لم يجُزْ الجوابَ فيهِ.

قالتْ لزوجِهَا: أبرأتُكَ من المهرِ بشرطِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ فقالَ لها: أنتِ طالقٌ أو أنتِ طالقٌ طلاقاً رجعيّاً يقعُ[1] بائناً للمقابلةِ في المالِ، كمسألةِ الزِّياداتِ.

أنتِ طالقٌ اليومَ رجعيّاً وغداً أخرَى بألفٍ، فالألفُ مقابلٌ بهما، وهما بائنانِ أمْ رجعياً؟ وهلْ يبرأُ الزَّوجُ لوجودِ الشَّرطِ صورةً أم لا يبرأُ؟

إذا قالَ المودعُ للمودعِ: جاءكَ[2] بعلامةِ كذا بأنْ أخذَ من إصبعِكَ أو قالَ لكَ كذا فادفعْ إليهِ الوديعةَ هل يصحُّ هذا التَّوكيلُ ولا يضمنُ المودعُ بالدَّفعِ؟ أم لا يصحُّ لكونِ الوكيلِ مجهولاً ويضمنُ بالدَّفعِ؟

إذا أخذَ الوصيُّ مالَ اليتيمِ مضاربةً لنفسِهِ هل يشترطُ التَّلفُّظُ بهِ أم تكفيهِ النيَّةُ؟

وكَّلَهُ بأنْ يدَّعيَ الحلَّ لهُ على امرأةٍ فادَّعَى الوكيلُ ذلكَ عليهَا عندَ القاضِي، ثمَّ جاءَ شهودٌ يشهدونَ على إقرارِ الرَّجلِ بحرمتِهَا عليهِ من غيرِ دعوَى المرأةِ حسبةً للهِ تعالى والموكِّلُ غائبٌ هل يسمعُ القاضِي شهادتَهُم على الوكيلِ معَ أنَّهُ وكيلٌ بالخصومةِ معهَا لا مطلقاً؟

وكَّل رجلاً بدعوَى حقٍّ من الحقوقِ على إنسانٍ فادَّعاهُ وقضَى له بحجَّةٍ شرعيَّةٍ ثمَّ جاءَ المدَّعَى عليهِ بدفعٍ مسموعٍ هل يسمعُ دفعَهُ على الوكيلِ؟ أم انتهتْ وكالتُهُ حيثُ قضَى لهُ فلم يبقَ خصماً بعدُ؟

---

(١) في (ص): «أيقع».

(٢) في (ص): «المودع من جاءك».

لزيدٍ على عمرو عشرونَ[١] ديناراً عشرةٌ بالأصالةِ وعشرةٌ بالكفالةِ ثمَّ قالَ[٢] لزيدٍ: كفلتُ لكَ بما لكَ على عمرو، قيلَ: أيصيرُ خالدٌ كفيلاً بالعشرينَ أمْ بالعشرةِ التي هيَ على جهةِ الأصالةِ.

طهرتْ الحائضُ عندَ احمرارِ الشَّمسِ ما يسعُ فيهِ صلاةُ العصرِ فلم تصلِّ، هلْ لها أنْ تقضيَ العصرَ غداً عندَ احمرارِ الشَّمسِ[٣] كقراءةِ آيةِ السَّجدةِ أم لا؟ وكانَ يقولُ: ليسَ لها ذلكَ؛ لأنَّ سببَ السجدةِ التِّلاوةُ وأنَّها في وقتٍ مكروهٍ وسببَ الصَّلاةِ الوقفُ لكنَّهُ لم يظهرْ بثبوتِ[٤] بعذرِ الحيضِ، فإذا زالَ ظهرَ الوجوبُ.

استأجرَ أرضاً وزرَعَهَا أو اتَّخذَها فاليزاً فقطعَ ربُّ الأرضِ أو أجنبيٌّ ذلكَ الزَّرعَ أو الفاليزَ قبلَ انقضاءِ مدَّةِ الإجارةِ حتَّى يلزمَ القاطعُ قيمةَ ذلكَ، يُقوَّمُ الزَّرعُ والفاليزُ بكمْ يُشترَى فيلزمُ القاطعُ ذلكَ لا غيرَ أمْ يُقوَّمُ كمَا يقوَّمُ إذا قطعَ ذلكَ من أرضِ ربِّ الأرضِ؟ وهوَ أنْ تقوَّمَ الأرضُ مزروعةً وغيرَ مزروعةٍ فيلزمُ القاطعُ فصلَ[٥] ما بينَهُما.

قالَ رضي الله عنه: وقد أجابَ بعضُ أئمَّةِ زمانِنا[٦] وقاسَهُ على ما إذا قطعَ ذلكَ من أرضِ ربِّ الأرضِ لكنَّ الفرقَ بينهُما ظاهرٌ؛ لأنَّهُ يلحقُ ربَّ الأرضِ نقصانانِ: نقصانُ فواتِ الزَّرعِ ونقصانُ قيمةِ الأرضِ لا زيادةَ قيمةِ الأرضِ بسببِ الزَّرعِ العامِّ[٧] فيهِ.

أقرَّ الوارثانِ بأنَّ الميِّتَ أوصَى لفلانٍ بكذا وأنكرَ الوارثُ الثَّالثُ ذلكَ فشهدَ عليهِ الوارثانِ المقرَّانِ بهِ هل تُقبَلُ شهادتُهمَا كشهادتِهما بالدَّينِ أم لا[٨]؟ والله أعلمُ بالصَّوابِ وإليهِ المرجعُ والمآبُ.

---

(١) في (ص): «عشرون».
(٢) في (ص) زيادة: «خالد».
(٣) في (ص): «هذا العصر عند احمرار الشمس غداً».
(٤) في (ص): «يظهر الوجوب».
(٥) في (ص): «فضل».
(٦) في (ص) زيادة: «بهذا».
(٧) في (ص): «القائم».
(٨) (تم» وجاء في حاشية (ص): «تمت الكتاب بقدرة الخلاق اغفر لعبد مذنب الرزاق واتبع عليه نعمة الأرزاق وأدخله الجنة فإنه مشتاق الحمد لله على التمام ولرسوله أفضل السلام وعلى آله وأصحابه الكرام وعلى الأولياء ببركتهم للعالم النظام، الخط يبقى زماناً في الكتاب وصاحب الخط رميم في =

تمَّ الكتابُ بحمدِ اللهِ وعونِهِ وحُسْنِ توفيقِهِ وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم تسليماً كثيراً وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلِ والحمدُ لله ربِّ العالمينَ[1].

= التراب من نظر الخط لا ينسى كاتبه الغريب لأن الكاتب محروم في التراب اللهم اختم عمرنا بالخير والسعادة وأخرجنا من الدنيا مع كلمة الشهادة قد يأتي الفراغ من انتساخ قنية المنية بتوفيق الله فله الحمد والمنة على يد العبد الضعيف الفقير المذنب المحتاج إلى رحمة الله تعالى المقر بذنبه والمستغفر من كبائره ستر عيوبه وغفر مع المذنبين من أمة محمد عليه السلام حسن بن حفص بن إبراهيم بن سليمان بن إسكندر بن طوزقلو يوم الخميس وقت الضحى في يوم الاثنين والعشرين من ربيع الأول كتبت من نسخة ابن بيرام غازي بهمة باشا خواجه أستاذي وقعت كتابة هذه النسخة الشريفة في قرية طوزقلو بولاية آراش تابع قسطومونيا تاريخ سنة تسعين وثمان مئة هجرية نبوية والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

قال النبي عليه السلام: الشريعة أقوالي الطريقة أفعالي الحقيقة أحوالي المعرفة رأس مالي العلم صلاحي القناعة كنزي الفقر فخري وبه أفخر على سائر الأنبياء عليهم السلام»..

(١) «والله أعلم.. إلى.. العالمين»: ليست في (ص).

فهرس الموضوعات

مقدّمة ٥

(كتابُ الطهارةِ) ٧

الأولُ في الوضوءِ ٧

بابٌ في الاستنجاءِ ٨

بابٌ فيمَا ينقضُ الوضوءَ والشكِّ فيهِ ١٠

بابٌ في الجنابةِ والغُسلِ ١٢

بابٌ في حكمِ ماءِ الحياضِ والآبارِ والأواني ١٥

بابٌ في الماءِ المستعملِ والأسآرِ والعرقِ والنَّخامةِ والدَّمعِ ١٨

بابٌ في التيممِ والجمعِ بينَه وبينَ سؤرِ الحمارِ ١٨

بابُ المسحِ على الخفينِ والجبائرِ ٢١

بابٌ في الأعيانِ النجسةِ وأحكامِها ٢١

بابٌ في تطهيرِ النَّجاساتِ والدِّباغِ ٢٧

بابُ المستحاضةِ ومنْ في معناهَا ٣١

بابٌ في الحيضِ والنِّفاسِ ٣٣

كتابُ الصَّلاةِ ٣٧

بابُ الأذانِ ٣٧

بابُ مواقيتِ الصَّلاةِ ٣٨

بابٌ في سترِ العورةِ ٣٩

بابٌ فيما يتعلقُ بمكانِ المصلِّي وثوبِه وبدنِه من أحكامِ النَّجاسةِ وغيرِها ٤١
بابُ النِّيةِ والدُّخولِ في الصَّلاةِ ٤٣
بابٌ في القراءةِ والسُّكوتِ والتَّسبيحِ في الأُخريَينِ والتَّعوذِ والثَّناءِ ٤٦
بابٌ فيمَا يتعلقُ بالقيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ والأذكارِ ٥١
بابٌ في القعدةِ والذِّكرِ فيها والقيامِ منها والخروجِ من الصَّلاةِ ٥٣
بابٌ في السُّترة والمرورِ بينَ يدي المصلِّي ٥٦
بابٌ ما يكره من العمل في الصلاة ٥٦
بابٌ فيما يفسدُ الصَّلاةَ من الأفعالِ وغيرِها ٥٨
بابٌ في الأقوالِ الفاسدةِ ٦٠
بابٌ في الجماعةِ ومسجدِ المحلَّةِ ٦٢
بابُ الاقتداءِ وما يمنعُه ٦٤
بابٌ فيما يتعلقُ بالإمامةِ ومسائلِ المحاذاةِ ٦٧
بابٌ في السُّننِ وما يتعلقُ بترْكِها ٦٩
بابُ النوافلِ والصَّلاةِ المنذورةِ ٧٢
بابٌ في التَّراويحِ والوترِ ٧٦
بابٌ في السَّهوِ والشَّكِّ في الصَّلاةِ ٧٧
بابٌ في سجدةِ التِّلاوةِ والشُّكرِ ٧٩
بابُ صلاةِ المسافرِ والصَّلاةِ في السَّفينةِ وعلى الدَّابةِ ٨١
بابٌ في الجمعةِ ٨٣
بابُ العيدينِ وتكبيراتِ التَّشريقِ ٨٦
بابُ قضاءِ الفوائتِ ٨٨
بابُ الحدثِ في الصَّلاةِ والاستخلافُ فيها ٩٠
بابٌ في المسبوقِ واللَّاحقِ ٩١
بابُ صلاةِ المريضِ ٩٣

بابُ الجنائزِ ٩٤
بابٌ فيمَن يُبتلَى بأمرينِ أيَّهمَا يختارُ في الطَّهارةِ والصَّلاةِ ٩٧
بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ ٩٩
بابُ زلَّةِ القارئِ وأنَّه تسعةُ أنواعٍ ١٠١
بابٌ في ذكرِ كلمةٍ مكانَ كلمةٍ ١٠٣
بابُ التَّقديمِ والتَّأخيرِ واللَّحنِ في الإعرابِ ١٠٤
بابٌ في الوقفِ والوصلِ ١٠٤
بابٌ في حذفِ الحرفِ والزيادةِ ١٠٤
بابٌ في المتفرِّقاتِ ١٠٥

كتابُ الزَّكاةِ ١٠٧
بابٌ فيما يجبُ فيه الزَّكاةُ ١٠٧
بابٌ في أداءِ الزَّكاةِ والنِّيَّةِ ١٠٧
بابٌ في حولانِ الحولِ ١٠٨
بابُ من يجوزُ دفعُ الصَّدقةِ إليهِ ١٠٩
بابٌ في العُشرِ والخراجِ ١٠٩
بابٌ في بيتِ المالِ ومصارفِه ومسائلَ متفرقةٍ ١١١

كتابُ الصَّومِ ١١٣
بابٌ في نيَّةِ الصَّومِ ١١٣
بابٌ فيما يتعلَّقُ بهلالِ رمضانَ والعيدِ ١١٣
بابٌ فيما يفسدُ الصَّومَ ١١٣
بابٌ فيما توجبُ الكفَّارةَ وما يصيرُ شبهةً فيه ١١٤
بابٌ في المبيحِ للإفطارِ والفديةِ في الصَّومِ وجوازِ منعِ المرأةِ والعبدِ من الصَّومِ ١١٦
بابُ النُّذورِ والشُّروعِ في الصَّومِ ١١٧

بابُ الاعتكافِ ١١٧
بابُ صدقةِ الفطرِ ١١٧
كتابُ الحجِّ ١١٩
بابٌ فيمَن يلزمُه الحجُّ وموانعِه ١١٩
بابٌ فيما يحرمُ على المحرمِ وما لا يحرمُ ١٢٠
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالحجِّ عن الغيرِ والوصيَّةِ بالحجِّ ١٢١
بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ ١٢١
كتابُ النِّكاحِ ١٢٣
البابُ الأوَّلُ في الألفاظِ التي ينعقدُ بها النِّكاحُ وما يتعلَّقُ به ١٢٣
بابٌ في الشُّهودَ ١٢٥
بابٌ في نكاحِ الصِّغارِ والصَّغائرِ ١٢٥
بابٌ في نكاحِ الأبكارِ ١٢٦
بابٌ في الأولياءِ ١٢٦
بابٌ في الكفاءةِ ١٢٧
بابُ الشُّروطِ في النِّكاحِ ١٢٧
بابٌ في حرمةِ المصاهرةِ ١٢٧
بابُ ما يجوزُ من الأنكحةِ وما لا يجوزُ ١٢٨
بابٌ في النِّكاحِ الفاسدِ ١٢٨
بابٌ في الرِّضاعِ ١٢٩
بابٌ في المهورِ ١٣٠
بابُ الزِّيادةِ في المهرِ ١٣١
بابٌ في نكاحِ الكفَّارِ والمرتدَّةِ ١٣١
بابٌ فيما يتعلَّقُ بنكاحِ العبيدِ والإماءِ ١٣٢

بابٌ فيما يجوزُ للزَّوجِ والزَّوجةِ أنْ يفعلَ ١٣٣
بابٌ في الحضانةِ ١٣٣
بابٌ في ما يتعلقُ بنكاحِ الفضوليِّ وفسخِ اليمينِ في تعليقِ الطَّلاقِ ١٣٤
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالتَّحليلِ ونكاحِ المطلَّقةِ ثلاثاً ١٣٧
بابٌ في النَّسبِ والعنِّينِ ١٣٩
بابٌ في غَزْلِ المرأةِ وما يجتمعُ بسعيِها لمنْ يكونُ ١٣٩
بابٌ في الأموالِ التي تُدفعُ في المصاهراتِ والرُّجوعِ فيها ١٣٩
بابٌ فيما يتعلَّقُ بتجهيزِ البناتِ وثيابِ الأختانِ والعروسِ ١٤١
بابُ الاختلافِ في صحَّةِ النِّكاحِ وفسادِه ١٤٣
بابٌ في القسمِ بينَ النِّساءِ ١٤٤
بابٌ في مسائلَ متفرقةٍ ١٤٥

كتابُ الطَّلاقِ ١٤٧
بابٌ فيما يكونُ إيقاعاً وما لا يكونُ وما يكونُ رجعياً أو بائناً ١٤٧
بابٌ فيما يكونُ إقراراً بالطَّلاقِ والثَّلاثِ والبائنِ ١٤٩
بابٌ في الطَّلاقِ الذي لا يُقْصَدُ إيقاعُه ونحوِه ١٥٢
بابٌ في التَّطليقِ بقولِه: أنتِ طالقٌ من كذا إلى كذا ١٥٣
بابٌ في الطَّلاقِ مشتبهاً بشيءٍ ١٥٤
بابٌ في اتباعِ الطَّلاقِ إذا اعترضَ قبلَ تمامِهِ ما يمنعُ اتباعَه ١٥٤
بابٌ في طلاقِ السَّكرانِ وما يقصدُ به الكذبَ لا الطَّلاقَ ١٥٤
بابٌ في تفويضِ الطَّلاقِ إليها وإلى غيرِها ١٥٥
بابٌ في الكناياتِ ١٥٩
بابٌ في الاستثناءِ في الطَّلاقِ ١٦١
بابٌ فيما يقعُ بكتابةِ الصَّكِّ في الطَّلاقِ ١٦١

بابٌ في إيقاعِ الطَّلاقِ على المُبانةِ والمختلعةِ ونحوِها ١٦٢
بابٌ في الرَّجعةِ ١٦٣
بابٌ في العدَّةِ ١٦٤
بابٌ في الدَّعاوَى والبيِّناتِ في الطَّلاقِ ١٦٦
بابٌ في طلاقِ المريضِ ١٦٦
بابٌ في مسائلِ الإبراءِ بالطَّلاقِ ثمَّ في الخُلعِ ١٦٦
بابُ الخلعِ ١٦٩
بابٌ في التَّعليقِ الذي يقعُ في الحالِ على سبيلِ المجازاةِ ١٧٤
بابٌ في الإيلاءِ ١٧٤
بابٌ في الطَّلاقِ المُبهمِ ١٧٤
بابٌ في المسائلِ المتفرِّقةِ ١٧٥
بابٌ في النَّفقةِ والكسوةِ والسُّكنَى ١٧٦
بابٌ فيما يُسقِطُ نفقةَ الزَّوجةِ ١٧٧
بابٌ في فرضِ القاضِي النَّفقةَ والكفالةَ بالنَّفقةِ ونفقةِ المعتدَّة وما يسقطُ ١٧٧
بابٌ في نفقةِ الأقاربِ ١٧٨
بابٌ في نفقةِ المماليكِ ١٨٠
بابٌ في الإنفاقِ على الأشياءِ المشتركةِ ١٨٠
كتابُ العتاقِ ١٨١
بابٌ في الألفاظِ التي يقعُ بها العتقُ أو التَّدبيرُ والتي لا يقعُ ١٨١
بابٌ في الاستيلادِ ١٨٣
بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ ١٨٤
كتابُ الأيمانِ ١٨٥
بابٌ في الألفاظِ التي تكونُ يميناً والتي لا تكونُ يميناً ١٨٥

باب في تكرارِ لفظِ اليمينِ ١٨٦
بابٌ ما يكونُ تعليقاً أو تنجيزاً وذكر الأجزية الكثيرة عند شرط هل يتعلق بها ١٨٧
بابٌ في تفسيرِ الألفاظِ التي تستعملُ في شروطِ تعليقِ الطَّلاقِ ١٩٠
بابٌ في ذكرِ الشَّرطينِ أو أكثَر ١٩١
بابٌ في اليمينِ يُحملُ على معناهُ دونَ ظاهرِ اللَّفظِ ١٩٤
بابٌ فيما يقعُ به الفصلُ بينَ الشَّرطِ والجزاءِ فيكونُ تنجيزاً أو يبطلُ أو لا يقعُ ١٩٦
بابٌ في اليمينِ يكونُ على الفورِ أم على التَّراخِي ١٩٧
بابٌ في اليمينِ بلفظٍ عامٍّ أو مطلقٍ فيتخصَّصُ بدليلٍ أو بالنيَّةِ أو لا يتخصَّصُ وتعيينُ اللَّفظِ دون الغرضِ ١٩٨
بابُ اليمينِ على الكلامِ ١٩٩
بابُ اليمينِ على الهبةِ والبيعِ والشِّراءِ ٢٠٠
بابُ اليمينِ في الفعلِ إلا بإذنهِ ٢٠٠
بابٌ في تعليقِ الطَّلاقِ والنِّكاحِ والتَّزويجِ ٢٠٠
بابُ اليمينِ على العتقِ والطَّلاقِ ٢٠٢
بابُ اليمينِ في الصَّلاةِ ٢٠٣
بابُ اليمينِ على الأكلِ والشربِ ٢٠٣
بابُ اليمينِ على الدُّخولِ والخروجِ ٢٠٥
بابُ اليمينِ على اللُّبسِ ٢٠٦
بابُ اليمينِ على التَّركِ والإمساكِ والإذنِ ٢٠٧
بابُ اليمينِ على الخبزِ والذَّهابِ والسَّفرِ والعبورِ والرُّكوبِ ٢٠٨
بابُ اليمينِ على الشَّتمِ والضَّربِ ٢٠٨
بابُ اليمينِ في الدَّفعِ ٢٠٩
في اليمينِ على الجماعِ والزِّنا ونحوِه ٢٠٩
بابُ اليمينِ على السَّرقةِ والأخذِ من المالِ وارتكابِ المحرَّماتِ ومنعِ الخيرِ ٢١٠

على الاضطجاعِ والبيتوتةِ ٢١٠
بابُ اليمينِ على اليمينِ ٢١١
بابُ اليمينِ يجري بينَ ربِّ الدَّينِ وغريمِه ٢١١
بابُ اليمينِ تجري بينَ ربِّ الأرضِ والمزارعِ ٢١١
بابُ اليمينِ على مالكِ المالِ ٢١٢
بابُ اليمينِ في إفشاءِ السِّرِّ ونحوِه ٢١٢
بابُ اليمينِ يحلفُ على فعلٍ ثمَّ يأمرُ غيرَه فيفعلُه ٢١٣
بابُ الأيمانِ التي لها غايةٌ ٢١٤
بابٌ في اليمينِ على عقدِ ما يُشترطُ فيه قبولُ صاحبِهِ وما لا يُشترطُ ٢١٥
بابُ اليمينِ على الفعلِ في شيءٍ ثمَّ يتغيَّرُ ذلك الشيءُ عن حالِهِ ٢١٥
بابُ تعليقِ الطَّلاقِ بعملِ القلبِ وسائرِ الأمورِ الخفيَّةِ والشكِّ في وجودِ الشَّرطِ وكيفيَّةِ الطَّلاقِ وكميَّةِ الأيمانِ ٢١٥
بابُ اليمينِ على فعلٍ مضافٍ إليهِ بجهةِ الملكِ أو غيرِه ٢١٧
بابُ اليمينِ على فعلٍ فيمتنعُ منه أو يعجزُ ٢١٨
بابُ اليمينِ على الإنفاقِ ٢٢٠
بابُ المخارجِ عن الأيمانِ ٢٢٠
بابٌ في كفَّارةِ اليمينِ ٢٢١
باب في النذور ٢٢١
بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ ٢٢٢
بابُ الطَّلاقِ على أظهرِ الوجهينِ ٢٢٥
كتابُ الحدودِ ٢٢٧
بابٌ في حدِّ الزِّنا ٢٢٧
باب في حدِّ الشُّربِ ٢٢٧

باب في حدِّ القذفِ ٢٢٧
بابٌ في التَّعزيرِ ٢٢٨
بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ في الحدودِ ٢٣١
كتابُ السَّرقةِ ٢٣٣
كتابُ السِّيرِ ٢٣٥
بابٌ في استيلاءِ الكفَّارِ والمالكِ القديمِ ٢٣٥
بابُ بيعِ الغنائمِ وما يتعلَّقُ به ٢٣٥
بابٌ في فداءِ الأسارَى ٢٣٦
بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ ٢٣٦
بابٌ فيما يصيرُ به الكافرُ مسلماً ٢٣٦
بابٌ فيما يكفرُ به الإنسانُ وما لا يكفرُ وأنَّه أنواعٌ ٢٣٧
باب فيما يتعلق بأيمان الزوجة والأمة في حق حال الوطء وبقاء الزوجية ٢٤٧
كتابُ الكراهيَةِ والاستحسانِ ٢٤٩
بابُ الكراهيَّةِ في الوضوءِ وكيفيَّاتِ الصَّلاةِ وأحوالِ المصلِّي والمسجدِ ومصلَّى العيدِ والجنازةِ ونحوِها ٢٤٩
بابُ القراءةِ والدُّعاءِ ٢٥٢
بابٌ في تعليمِ القرآنِ والعلمِ ونحوِهمَا ٢٥٥
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالمفتِي والمستفتِي والأخذِ بما يُؤخذُ من كتابٍ من غيرِ سماعٍ ٢٥٥
بابٌ في الانتقالِ من مذهبٍ إلى مذهبٍ ٢٥٧
بابٌ في حقِّ المصاحفِ والكتبِ ٢٥٨
بابٌ فيمَا يجبُ من تعظيمِ اسمِ اللهِ تعالى واسمِ نبيِّه وسائرِ الأنبياءِ عليهم السلام ٢٦٠
بابٌ في الكراهيةِ في الأكلِ والشُّربِ ٢٦١

بابٌ فيما يتعلَّقُ بالخُبثِ في الأموالِ والكراهيةِ في البيعِ والشِّراءِ والكسبِ والأرباحِ ٢٦٣
بابُ الكراهةِ في اللُّبسِ ونحوِه ٢٦٥
بابُ الكراهيةِ في الوطءِ ٢٦٩
بابٌ فيما لا يحلُّ له النَّظرُ ومسُّه وكشفُ العورةِ ٢٧٠
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالنَّومِ والاضطجاعِ والاستيقاظِ من النَّومِ ٢٧٠
بابٌ في السَّلامِ والمصافحةِ والقبلةِ وتشميتِ العاطسِ ٢٧١
بابٌ في الخلوةِ مع الأجنبيَّةِ وكلامِها ٢٧٢
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالمقابرِ وزيارتِهَا وفي الجلوسِ للتَّعزيةِ ٢٧٣
بابُ الكراهةِ في الانتفاعِ بالأشياءِ النَّجسةِ ٢٧٥
بابٌ فيمن يتصرَّفُ في ملكهِ تصرفاً يتضرَّرُ به جارُهُ وما يُمنَعُ منهُ وما لا يُمنَعُ منه ٢٧٦
بابُ المرورِ في أرضِ الغيرِ ٢٧٧
بابٌ في التَّصرُّفاتِ والمحدثاتِ في الطُّرقِ العامَّةِ والخاصَّةِ وما يتعلَّقُ بهَا ٢٧٧
بابٌ في الاستحلالِ وردِّ المظالمِ والخروجِ عن عهدتهَا وما يتعلَّقُ بالنَّوائبِ والجباياتِ ... ٢٧٨
بابٌ في التَّداوِي والمعالجاتِ وإسقاطِ الولدِ ٢٨١
بابٌ فيما يجوزُ لهُ الانتفاعُ والتَّصرُّفُ بمَا لا يملكُهُ لحقارتهِ وما لا يجوزُ ٢٨٢
بابُ ما يجوزُ من قتلِ الحيواناتِ وحبسِها في القفصِ وضربِ الصَّغيرِ والزَّوجةِ ونحوِها .. ٢٨٣
بابٌ في الخضابِ وحلقِ الرَّأسِ والعانةِ والإبطِ ونحوِها ٢٨٥
بابٌ في الغيبةِ ٢٨٥
بابٌ في كراهيةِ الحيلةِ ٢٨٥
بابٌ في برِّ الوالدينِ والمولودَيْنِ ٢٨٦
بابٌ فيما يتعلَّقُ بيومِ عاشوراءَ وليلةِ البراءةِ ٢٨٦
بابٌ فيمَن يجوزُ العملُ بأخبارهِ والرِّوايةُ عنهُ ٢٨٧
بابٌ في مسائلٍ متفرِّقةٍ ٢٨٨

كتابُ التَّحرِّي ٢٩١

كتابُ الإباقِ والمفقودِ ٢٩٣

كتابُ اللُّقطةِ ٢٩٥

كتابُ الغصبِ ٢٩٧

البابُ الأوَّلُ: فيما يكونُ غصْباً ٢٩٧

بابٌ في كيفيَّةِ ضمانِ الغصبِ ٢٩٧

بابٌ فيما يبرأُ الغاصبُ عن الضَّمانِ ٢٩٩

بابٌ في ثبوتِ الملكِ للغاصبِ وانقطاعِ حقِّ المالكِ ٢٩٩

بابٌ في التَّسبيبِ إلى التلفِ ٣٠١

بابٌ في ضمانِ السَّاعِي والنَّمَّامِ ٣٠٣

بابٌ فيما لا يجبُ الضَّمانُ وإتلافهِ ٣٠٤

بابٌ في ردِّ المغصوبِ معيباً أو غيرَ معيبٍ وما يتعلَّقُ به ٣٠٥

بابُ الغرسِ في أرضِ الغيرِ والزِّراعةِ والحفرِ ٣٠٥

بابٌ في أمرِ الغيرِ بفعلٍ فيفعلُ فيحصلُ منه جنايةٌ بالآمرِ ٣٠٦

بابٌ في مودعِ الغاصبِ وغاصبِ الغاصبِ والغاصبِ من المودعِ ٣٠٦

بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ ٣٠٧

كتابُ الوديعةِ ٣٠٩

بابٌ فيما يصيرُ به مودعاً ٣٠٩

بابٌ فيما يضمنُ به المودَعُ ٣٠٩

بابُ الشُّروطِ في الوديعةِ وحفظِهَا بيدِ الغيرِ والأمرُ بدفعِهَا إلى الغيرِ ٣١٠

في مسائلَ متفرِّقةٍ ٣١٠

كتابُ العاريَّةِ ٣١٣
بابٌ في التَّصرُّفِ فيها بخلافهِ ٣١٣
في التَّصرُّفاتِ التي يملكُهَا المستعيرَ ٣١٤
بابٌ في ردِّ العاريَّةِ ٣١٤
بابٌ في الألفاظِ التي تكونُ إعارةً ٣١٤
كتابُ الشَّركةِ ٣١٥
بابٌ في الشَّركةِ الصَّحيحةِ والفاسدةِ ٣١٥
بابٌ في شركةِ العنانِ ٣١٦
بابٌ في الشَّركةِ بالأعمالِ ٣١٦
بابٌ في الاختلافِ بينَ الشَّريكَينِ وتصرُّفِ أحدِهُما في الأعيانِ المشتركةِ ٣١٧
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالدُّيونِ المشتركةِ والدُّيونِ في مالِ الشَّركةِ ٣١٨
بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ ٣١٩
كتابُ الصَّيدِ والذَّبائحِ ٣٢١
بابٌ في الصَّيدِ ٣٢١
بابُ ما يؤكلُ من السَّمكِ وغيرهِ ٣٢١
بابٌ في الذَّبائحِ ٣٢٢
بابٌ فيمَن تلزمُهُ الأضحيَّةُ ٣٢٣
بابٌ ما يجوزُ من الضَّحايَا وما لا يجوزُ ٣٢٣
بابُ التَّضحيَةِ عن الغيرِ وفواتِها ٣٢٤
بابُ التَّصرُّفِ في لحمِ الأضحيةِ وسائرِ أجزائهَا ٣٢٤
كتابُ الوقفِ ٣٢٥
بابٌ في الألفاظِ التي يقعُ بها الوقفُ وفي إضافتِه إلى ما بعدَ المَوتِ وتعليقِهِ به ٣٢٥

بابُ ما يجوزُ من الأوقافِ وما لا يجوزُ ٣٢٥
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالمقابرِ والمساجدِ والطُّرُقِ الدَّاخلةِ في الوقفِ ٣٢٧
بابُ الشُّروطِ في الوقفِ ٣٢٧
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالوقفِ على فلانٍ وأولادِ فلانٍ وأولادِهِم ٣٢٨
بابُ ما يحلُّ للمدرِّسِ والمتعلِّمِ والإمامِ والمؤذِّنِ من الأوقافِ وما يحلُّ للمتولِّي والقيِّمِ من التَّصرُّفِ وما لا يحلُّ ٣٢٩
بابٌ فيما يكونُ للأغنياءِ ثمَّ الفقراءِ في وقفِ هلالِ الوقفِ على ثلاثةِ أوجهٍ ٣٣٢
بابٌ في وقفِ ما مضَى زمانُ صرفِ غلَّتِهِ ولم يصرفْ إلى المصرفِ ماذا يصنعُ به ٣٣٣
بابٌ في سُكنَى الوقفِ والإجارةِ بأقلَّ من أجرِ المثلِ والاستئجارِ من غيرِ القيِّمِ ٣٣٤
بابُ المساجدِ وما يتعلَّقُ بهَا ٣٣٥
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالسِّقاياتِ والمقابرِ والرِّباطاتِ ٣٣٧
بابٌ في تصرُّفاتِ القيِّمِ من التَّبديلِ وتغييرِ المشروطِ ونحوِها ٣٣٧
بابٌ في المساجدِ والأوقافِ التي يُستغنَى عنهَا أو تخرَّبُ مصارفُهَا ٣٣٨
بابٌ في تصرُّفاتِ القيِّمِ في الأوقافِ وغلَّتهَا واستدانتِه على الوقفِ وشرى بعضِ أهلِ المحلَّةِ ما لا بدَّ منهُ للمسجدِ منه ونحوِه ٣٣٩
بابٌ في بيعِ الموقوفِ ونقضِ الوقفِ ٣٤٤
بابٌ في الرُّجوعِ في الوقفِ والمقبرةِ وغيرِهمَا ٣٤٤
بابٌ في الدَّعوَى والبيِّناتِ في الوقفِ ٣٤٥
بابٌ فيما يتعلَّقُ بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه ٣٤٦
بابٌ فيمَا يجوزُ للموقوفِ عليهِم من التَّصرُّفاتِ في الوقفِ إجارةً وزراعةً وقسمةً ونحوَهَا . ٣٤٧
بابٌ في وقفِ الكفَّارِ ٣٤٧
بابٌ في المسائلِ المتعلِّقةِ بالأشجارِ في الوقفِ وفي الملكِ لمَنْ يكونُ والاختلافِ فيهَا .. ٣٤٧
بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ ٣٤٨

كتابُ الهبةِ ٣٥١

بابٌ في الألفاظِ التي تنعقدُ بهَا الهبةُ والقبضُ في ذلكَ ٣٥١
بابُ ما يجوزُ من الهبةِ وما لا يجوزُ وما يُشترطُ فيهِ القبولُ ٣٥٢
بابٌ في التعويض في الهبةِ ٣٥٣
بابٌ فيما يدخلُ الهبةَ من غيرِ ذكرٍ ٣٥٣
بابُ الهبةِ في المرضِ ٣٥٤
بابٌ في هبةِ الدَّينِ ممَّنْ عليهِ ٣٥٤
بابٌ في هبةِ الصَّغيرِ ٣٥٤
بابٌ في تفضيلِ بَعض الأولادِ على البعضِ في الهبةِ ٣٥٥
بابٌ في الإباحةِ والنِثارِ والرِّشوةِ والهدايَا ٣٥٦
بابُ الصَّدقةِ والتَّحليلِ ٣٥٧
باب الوكالة في الهبة وهبة مال الغير ٣٥٧

كتابُ البيوعِ ٣٥٩
بابٌ فيما ينعقدُ به البيعُ وما يمنعُ انعقادَهُ ٣٥٩
بابٌ في الوكالةِ والسَّلَمِ فيهِ وفي قبضِه ٣٦٤
بابُ الضَّمانِ في القبضِ على سَومِ الشِّراءِ ٣٦٤
بابٌ فيما يتعلَّقُ بقبضِ المبيعِ وتصرُّفِ العاقدينِ قبلَ القبضِ وهلاكِهِ ونحوِ ذلكَ ٣٦٥
بابُ حبسِ المبيعِ بالثَّمنِ والمسائلِ المتعلِّقةِ بالثَّمنِ ٣٦٨
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالفلوسِ والعدليَّاتِ والدَّارهمِ المغشوشةِ في المبايعاتِ ٣٧٠
بابٌ في بيعِ الجنسِ بالجنسِ وما يُتَّخذُ منهُ ٣٧١
بابٌ في البيعِ في الذِّمَّةِ مثلاً غير عينٍ ٣٧٢
بابٌ فيما يدخلُ في البيعِ من غيرِ ذكرٍ ٣٧٢
بابٌ في البيعِ الموقوفِ ٣٧٣
بابٌ في بيعِ المستأجَرِ والمرهونِ ٣٧٤

بابٌ في بيعِ أحدِ الشَّريكَينِ وبيعِ المشاعِ في العمارةِ والزَّرعِ والشَّجرِ والنَّباتِ ونحوِها وبيعِ العمارةِ دونَ الأرضِ ٣٧٤
بابٌ فيما يتعلَّقُ ببيعِ الأشجارِ والثِّمارِ والأغصانِ والأوراقِ والمبطخةِ والزَّرعِ ٣٧٦
بابٌ فيما يجوزُ بيعُهُ وما لا يجوزُ ٣٧٨
بابُ جهالةِ المبيعِ والثَّمنِ وعدمُ إضافةِ العقدِ إلى ملكِهِ ٣٧٩
بابٌ في البيعِ يجمعُ فيهِ بينَ ما يصحُّ العقدُ عليهِ وبينَ ما لا يصحُّ ٣٨٠
بابٌ في بيعِ الأشياءِ المتَّصلةِ وما فيهَا استثناءٌ ٣٨١
بابٌ في المقايضةِ وما يتعلَّقُ بها من أحكامِ الخياراتِ ٣٨١
بابٌ في أنَّ المتعارَفَ بينَ التجَّارِ كالمشروطِ وفيما تكونُ العبرةُ للملفوظِ دونَ المتعارَفِ .. ٣٨٢
بابٌ فيما يتعلَّقُ ببيعِ الوفاءِ ٣٨٢
بابُ البيعِ الفاسدِ وأحكامِهِ ٣٨٣
بابٌ في أحكامِ البيوعِ الباطلةِ والفاسدةِ ٣٨٥
بابٌ في الشُّروطِ المفسدةِ للبيعِ ٣٨٦
بابُ البيعِ بشرطِ الكيلِ والوزنِ والزَّرعِ وأحكامِهَا ٣٨٦
بابٌ في بيعِ الشَّيءِ على أنَّهُ كذَا وكانَ بخلافِهِ ٣٨٧
بابٌ في ظهورِ الغلطِ في قدرِ المبيعِ أو الثَّمنِ بعدَ ما وقعَ القرارُ بينهُما على حسابٍ آخرَ . ٣٨٩
بابُ خيارِ الشَّرطِ ٣٩٠
بابُ خيارِ الرُّؤيةِ ٣٩٠
بابٌ في العيوبِ ٣٩١
بابٌ فيما يمنعُ الردَّ بالعيبِ ٣٩٢
بابٌ في الخصومةِ في العيبِ وما يمنعُ الرجوعَ بلا رضَا ٣٩٧
بابُ أحكامِ الردِّ بالعيبِ في فصلِ الوكيلِ ٣٩٧
بابٌ فيمَا إذا وُجِدَ ببعضِ المشترى عيباً والصُّلحِ عن العيوبِ ٣٩٨
بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ في العيوبِ ٣٩٨

بابٌ في خيارِ المغبونِ والمغترِّ وخيارِ الكمِّ ٤٠٠
بابٌ في بيعِ الأبِ والأمِّ والجدِّ والوصيِّ والقاضِي والملتقِطِ والأخِ والعمِّ للصَغيرِ وشرائهِمْ وسائرِ تصرُّفاتهِمْ له ٤٠٢
بابُ المرابحةِ والتَّوليةِ ٤٠٣
بابُ الاستبراءِ ٤٠٣
بابٌ في الاستحقاقِ ٤٠٣
بابٌ في الإقالةِ ٤٠٧
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالشِّراءِ ثانياً بعدَ الشِّراءِ وفي الهبةِ منَ المشترِي بعوضٍ وفي الشِّراءِ من الواهبِ والمتصدِّقِ وفي التَّصدُّقِ على المشترِي وفي الرَّهنِ عندَ المشتري هلْ يفسَخُ الثَّانِي الأوَّلَ؟ ٤١١
بابٌ في القروضِ ٤١٢
بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ ٤١٤
بابٌ في الصَّرفِ ٤١٥
بابٌ في الوكالةِ والرِّسالةِ في الصَّرفِ ٤١٦
كتابُ الشُّفعةِ ٤١٧
بابٌ في كيفيَّةِ طلبِ الشُّفعةِ ٤١٧
بابٌ فيمَا يبطلُ بهِ حقُّ الشُّفعةِ ٤١٨
بابٌ في أخذِ المشفوعِ وثمنهِ ٤٢٠
بابٌ في أخذِ المشفوعِ بغيرِ حكمٍ وفي دعوَى الشُّفعةِ والاختلافِ ٤٢١
بابٌ في حيَلِ إبطالِ الشُّفعةِ ٤٢٣
بابٌ في وقتِ ثبوتِ الشُّفعةِ وملكيَّةِ العقارِ ومن تثبتُ لهُ الشُّفعةُ ٤٢٤
باب من يثبت له الشفعة ٤٢٤
بابٌ في مسائلِ الجوارِ والشَّركةِ ٤٢٥
بابٌ في الشَّفيعِ يريدُ أخذَ بعضِ المبيعِ ٤٢٧

بابٌ في تسليمِ المشترِي الشُّفعةَ للشَّفيعِ ٤٢٧
بابُ ما يجوزُ من القسمةِ وهل يثبُتُ الملكُ بالقبضِ إلى الفاسدِ ٤٢٩
بابُ من يلِي القسمةَ ٤٣٠
بابٌ في فسخِ القسمةِ والاستحقاقِ فيهَا ٤٣٠
متفرّقة ٤٣١
كتابُ الإجاراتِ ٤٣٣
بابٌ ما تنعقدُ به الإجارةُ ٤٣٣
بابُ بقاءِ الإجارةِ بعدَ انقضاءِ مدَّتهَا ووجوبِ الأجرةِ بغيرِ عقدٍ ٤٣٣
بابُ من يعملُ لغيرِهِ أو يدفعْ لهُ عيناً لينتفعَ بهِ ويشترطُ عليهِ شيئاً لا علَى وجهِ الأجرةِ أو يفعلُ ليحصلَ لهُ منفعةٌ مَا ٤٣٦
بابُ الإجارةِ المُضافةِ وتعليقهَا بالشَّرطِ ٤٣٧
بابُ إجارةِ غيرِ المالكِ الموقوفةِ على الإجازةِ ٤٣٨
بابُ التَّسليمِ في الإجارةِ ٤٣٩
بابٌ فيمَن يجبُ عليهِ الأجرُ حيثُ لا يتعيَّنُ منْ يرجعُ إليهِ منافعُ العملِ ٤٣٩
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالأجرةِ ٤٤٠
بابُ حبسِ العينِ بالأجرةِ ٤٤٠
بابُ إجارةِ الأبِ ولدَهُ الصَّغيرَ ٤٤١
بابُ إجارةِ المستأجرِ ٤٤١
بابُ جهالةِ الأجرةِ والمدَّةِ والعملِ ٤٤١
بابُ فسادِ الإجارةِ بالشَّرطِ ٤٤٣
بابُ إجارةِ المشغولِ ٤٤٣
بابُ أجرةِ القسَّامِ وكاتبِ الوثيقةِ من القاضِي وغيرِهِ ٤٤٣
بابُ الاستئجارِ على المعاصِي ٤٤٤

بابُ استئجارِ المستقرضِ المقرضَ على حفظِ سكّينٍ أو ممشّطٍ كلَّ شهرٍ بكذا لأجلِ المرابحةِ وهو ممَّا أحدثَهُ أهلُ بخارَى، واستئجارِ المودعِ والمعيرِ والرَّاهنِ والمغصوبِ منهُ والآجرِ والمشتري قبلَ القبضِ والمودعِ والمستعيرِ والمرتهنِ والغاصبِ والمستأجرِ والبائعِ على حفظِ العينِ أو عملٍ آخرَ في العينِ ٤٤٥
بابُ الاستئجارِ على الأفعالِ المباحةِ والاستئجار عِلى عملٍ في محلٍّ ليسَ عندَ المستأجرِ ٤٤٨
بابُ متفرّقاتِ ما يجوزُ من الإجارةِ وما لا يجوزُ ٤٥٠
بابُ مسائلَ متفرقةٍ في الإجارةِ الفاسدةِ ٤٥١
بابٌ فيما تنفسخُ الإجارةُ وما يتعلَّقُ بالفسخِ ٤٥٣
بابُ العذرِ في الإجارةِ ٤٥٤
بابٌ فيما يُسقِطُ الإجارةَ ويمنعُ وجوبَهَا أو لا ٤٥٥
بابُ العيبِ والخيارِ في الإجارةِ ٤٥٦
بابُ ضمانِ المستأجرِ بالإتلافِ والتَّصرُّفاتِ لم يؤذنْ لهُ فيهَا وبالضَّياعِ من غيرِ تعمُّدٍ ٤٥٧
بابُ حكمِ الأجيرِ الخاصِّ والمشتركِ وتلامذتِهِمَا وضمانِهِم ٤٥٨
بابُ ضمانِ المُكارِي الدَّابَّةَ والغواذقَ والحمَّالَ والمدَّاحَ ٤٥٩
بابٌ فيمَا يجبُ على الآجرِ والمستأجرِ من توابعِ المعقودِ عليهِ ٤٦٠
بابٌ في التصرُّفاتِ التي لا تجوزُ للمستأجرِ والآجرِ في الدَّارِ والأرضِ المسبَّلةِ وغيرِهَا والتي تجوزُ ٤٦٠
بابُ الاختلافِ في الإجارةِ ٤٦١
بابُ الاستصناعِ ٤٦١
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالإجارةِ الطَّويلةِ الموسومةِ ببُخارَى ٤٦٢
بابٌ مسائلَ متفرّقةٍ ٤٦٣

كتابُ أدبِ القاضِي ٤٦٥

بابُ من يجوزُ لهُ تقليدُ القضاءِ وجلوسُ القاضِي وكيفيَّةِ حكمِهِ وما يتعلَّقُ بهِ من صاحبِ المجلسِ وأجرتِهِ وأجرةِ الوكلاءِ والكاتبِ ونوَّابِهِ ٤٦٥

بابُ من يشترطُ حضرتُهُ لسماعِ البيّنةِ والقضاءِ عليهِ ومن يصلحُ خصماً ومن لا يصلحُ ٤٦٦
بابُ ولايةِ القاضِي وتصرُّفاتِهِ على الغيرِ ٤٧٠
بابُ ما يُنْقَضُ به القضاءُ وما لا ينقضُ ٤٧٠
بابُ القضاءِ بشهادةِ الزُّورِ والنُّكولِ معَ كذبِ المدَّعِي ٤٧٢
بابُ الجرحِ والتَّعديلِ ٤٧٣
بابُ القضاءِ في المجتهداتِ ٤٧٣
بابُ القاضِي يقضِي بعلمِ نفسِه ٤٧٥
بابُ ما يكونُ حكماً من القاضِي وما لا يكونُ حكماً وما يجوزُ قضاؤهُ ببيِّنةٍ قامتْ عندَ القاضِي الميِّتِ ٤٧٥
بابُ الاستحلافِ ٤٧٦
بابُ الحبسِ والإفلاسِ والشهادةِ على الإفلاسِ واليسارِ ٤٨٠
بابُ ما يصيرُ مقضياً بهِ ويدخلُ في القضاءِ والشَّهادةِ والدَّعوَى من غيرِ ذكرٍ ٤٨٢
بابُ القضاءِ على الغائبِ ٤٨٣
بابُ تصرُّفِ المدَّعِي والمدعَى عليهَ في المدَّعِي بعدَ الدَّعوَى قبلَ القضاءِ ٤٨٣
بابُ منعِ القاضِي المدَّعَى عليهِ من التَّصرُّفِ وبعثِ الأمينِ لختمِ البابِ أو لحفظِ المالِ وما يتَّصلُ بهِ ٤٨٤
بابٌ فيمَا يقبلُ البيِّنةَ على المقرِّ أو المنكرِ ثمَّ يقرُّ فيقضِي بالبيِّنةِ لا بإقرارِهِ ٤٨٤
بابُ التَّحكيمِ ٤٨٥
بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ ٤٨٦
كتابُ الشَّهاداتِ ٤٨٧
بابُ كيفيَّةِ الشَّهادةِ التي تُقبَلُ والتي لا تُقبَلُ ٤٨٧
بابُ ما يلزمُ الشَّاهدُ من أداءِ الشَّهادةِ والمؤنةِ في ذلكَ ٤٨٨
بابُ متَى يحلُّ للشَّاهدِ أنْ يشهدَ ٤٨٨

بابُ ما يجوزُ أنْ يُؤمَرَ بهِ الشُّهودُ ويُطلَبُ منهُم لزيادةِ الثِّقةِ إذا اتُّهِمُوا ٤٨٩
بابُ الشَّاهدِ يشهدُ ثمَّ يغيِّرُ شهادتَهُ بزيادةٍ أو نقصانٍ ٤٩٠
بابُ الشَّاهدِ تُؤَخَّرُ شهادتُهُ هل تُقبَلُ أمْ لا ٤٩٠
بابُ الشَّهادةِ القاصرةِ التي يُتمُّهَا غيرُهُم هلْ يُقضَى بهَا أم لا؟ ٤٩١
بابُ الشَّهادةِ بالتَّسامعِ ٤٩٢
بابُ من تُقبَلُ شهادتُهُ ومن لا تُقبَلُ ٤٩٢
بابُ شهادةِ الرَّجلِ على شيءٍ حصلَ بفعلِهِ أو سعَى فيهِ ٤٩٤
بابٌ فيمَا يتعلَّق بحدودِ المدَّعِي والشَّهادةِ والغلطِ ٤٩٥
بابُ البيِّنةِ يقيمُهَا المدَّعِي بعدَ استحلافِ المدَّعَى عليه ٤٩٦
بابُ الاختلافِ الواقعِ بينَ الشَّهادةِ والدَّعوَى وفيهِ اختلافُ الشَّاهدَينِ ٤٩٦
بابُ اختلافِ الشَّاهدينِ ٤٩٧
بابُ التَّهاترِ في الشَّهاداتِ ٤٩٩
بابُ البيِّنَتَينِ المتضادَّتَينِ وترجيحِ أحدِهِمَا على الأخرَى ٤٩٩
بابٌ في الشَّهادةِ على الشَّهادةِ ٥٠٣
بابُ الشَّهادةِ على الميِّتِ ٥٠٣
بابُ ما تُقبَلُ في الشَّهادةِ حسبةً من غيرِ الدَّعوَى وما لا تُقبَلُ ٥٠٣
بابٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ في الشَّهاداتِ ٥٠٤
بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ في الرجوعِ عن الشَّهادةِ ٥٠٤

كتابُ الدَّعوَى ٥٠٥

بابُ ما يُسمَعُ من الدَّعوَى وما لا يُسمَعُ وشرائطُ صحَّةِ الدَّعوَى ٥٠٥
بابٌ فيما يتعلَّقُ بكونِ المدَّعى في يدِ المدَّعى عليهِ شرطاً لصحَّةِ الدَّعوَى والشَّهادةِ وبيانِ من يكونُ ذا اليدِ في العقارِ ٥٠٧
بابُ ما يبطلُ دعوَى المدَّعِي من قولٍ أو فعلٍ والتناقضُ فيهِ ٥٠٨

بابٌ فيما يتعلَّقُ بجوابِ المدَّعَى عليهِ ٥١٨
بابُ دعوَى أوليَّةِ الملكِ بالنِّتاجِ وما في معناهُ ٥١٨
بابُ الدَّفعِ في الدَّعوَى ٥١٩
بابٌ فيمَن يقرُّ ببطلانِ حقِّهِ ثم يقضى عليهِ بخلافِه فيصيرُ مكذَّباً شرعاً وما لا يصيرُ مكذِّباً . ٥٢٦
بابُ الخصمينِ يتنازعانِ ولا بيِّنةَ لواحدٍ منهُما كيفَ يقضِي ومن يكونُ قولُه أولَى ٥٢٧
بابُ دعوَى كونِ العينِ في يدِهِ ٥٢٧
بابُ دعوَى المدَّعِي الرقَّ والحريَّةَ ٥٢٧
بابُ الدَّعاوَى والخصوماتِ والبيِّناتِ في الهبةِ ٥٢٨
بابُ الدَّعاوَى والاختلافِ في المواريثِ ٥٢٨
بابُ الاختلافِ بينَ المتبايعَينِ في صحَّةِ العقدِ وفسادِه ٥٢٩
بابُ دعوةِ الولدِ وسائرِ الدَّعوَى والاختلافِ فيمَا يتعلَّقُ بالنَّسبِ ٥٣١
بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ في الدَّعوَى ٥٣٢
بابُ الحيطانِ والعلوِّ لرجلٍ وسفلهِ لآخرَ ٥٣٢

كتابُ الإقرارِ ٥٣٥

بابُ حكمِ الإقرارِ ٥٣٥
بابُ ما يكونُ إقراراً من الألفاظِ وغيرِهَا ٥٣٥
بابُ الجوابِ الذي يكونُ إقراراً ٥٣٧
بابُ الإقرارِ بالكتابةِ ٥٣٩
بابُ الإقرارِ العامِّ والمطلقِ ما يدخلُ فيهِ وما لا يدخلُ ٥٣٩
بابُ الإقرارِ بالنِّكاحِ والطَّلاقِ ٥٤٠
بابُ الإقرارِ بالعتقِ والرِّقِّ والاستيلادِ وتفسيرِ مجهولِ النَّسبِ ٥٤٠
بابٌ فيما يكونُ إقراراً بالبراءةِ والقضاءِ ٥٤١
بابُ الإقرارِ بمالٍ في يدِهِ بالملكِ أو الوراثةِ أو ولايةِ القبضِ ٥٤١

بابٌ في تكذيبِ المقرُّ لهُ المقرَّ في إقرارهِ ثمَّ يعودُ إلى تصديقِهِ أوَّلاً ٥٤٢
بابُ من يقرُّ ثمَّ يدَّعِي الغلطَ في إقرارِه ٥٤٣
بابُ إقرارِ المريضِ وتبرُّعاتِهِ ٥٤٣
كتابُ الوكالةِ ٥٤٥
بابُ الألفاظِ التي تثبتُ بهَا الوكالةُ ٥٤٥
بابُ الوكيلِ العامِّ ما يملكُ فيهِ وما لا يملكُ ٥٤٥
بابُ الوكالةِ في البيعِ والوكالةِ في قبضِ الثَّمنِ من مشتريهِ أو مشترِي وكيلِهِ ٥٤٦
بابُ الوكالةِ في الشِّرَى ٥٤٧
بابُ شراءِ الوكيلِ وبيعِه وجحودِه الوكالةَ ٥٤٨
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالدَّلَّالِ والضَّمانِ على الوكيلِ بالبيعِ والسِّمسارِ ٥٤٨
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالشُّروطِ في التَّوكيلِ بالبيعِ ٥٥٠
بابُ عزلِ الوكيلِ وما ينعزلُ بهِ من الوكالةِ المتجدِّدةِ وغيرِه ٥٥٠
بابُ من يجوزُ للوكيلِ بالبيعِ والشِّراءِ أنْ يعقدَ معهُ ٥٥١
بابُ توكيلِ الوكيلِ ٥٥١
بابُ الوكالةِ في قضاءِ الدَّينِ وقبضِه والإبراءِ والتَّأجيلِ ٥٥٢
بابٌ فيمَا يتعلَّقُ بالتَّوكيلِ بالاتفاقِ ونحوِه ٥٥٣
بابُ الوكالةِ في أداءِ الزَّكاةِ والصَّدقاتِ ٥٥٤
بابُ الوكالةِ في الطَّلاقِ والنِّكاحِ ٥٥٤
بابُ الوكالةِ في الخلعِ ٥٥٥
بابُ التَّوكيلِ بالخصومةِ والتَّوكيلِ بالإقرارِ والرَّأيُ إلى القاضِي في التَّوكيلِ بالخصومةِ معَ إباءِ خصمِه ٥٥٦
بابُ الوكيلِ بنقلِ المرأةِ ٥٥٧
بابُ إقرارِ الوكيلِ على الموكِّلِ واختلافِهِما ٥٥٧

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ ٥٥٧

كتابُ الكفالةِ ٥٥٩

بابُ ما يكونُ كفالةً ٥٥٩

بابُ أخذِ الكفيلِ ٥٦٠

بابُ تعليقِ الكفالةِ بالمالِ بشرطِ عدمِ تسليمِ نفسِه وتعليقِ الكفالةِ بسائرِ الشُّروطِ نحوِه ٥٦٠

بابُ ما يصحُّ من الضَّمانِ والكفالةِ ومن تصحُّ كفالتهُ ومن لا تصحُّ ٥٦٢

بابُ الكفالةِ بالنَّفسِ ٥٦٣

بابُ أداءِ الأصيلِ إلى الكفيلِ ٥٦٤

بابُ ما يقعُ بهِ البراءةُ من الكفالةِ ٥٦٤

كتابُ الحوالةِ ٥٦٥

كتابُ الصُلحِ ٥٦٧

بابُ الصَّلحِ الصَّحيحِ والفاسدِ ٥٦٧

بابُ الصُّلحِ في المواريثِ ٥٧٠

بابُ صلحِ الأبِ والوصيِّ ٥٧٠

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ ٥٧٠

كتابُ الرَّهنِ ٥٧٣

بابُ ما يصحُّ من الرَّهنِ وما لا يصحُّ وما يبطلُ بعدَ صحَّتِه ٥٧٣

بابُ حكمِ الرَّهنِ عندَ هلاكِه ٥٧٤

بابٌ في تصرُّفِ الرَّاهنِ والمرتهِنِ في الرَّهنِ ٥٧٥

بابُ رهنِ المستعارِ وملكِ الغيرِ ٥٧٥

بابُ الدَّعاوَى والبيِّناتِ في الرَّهنِ ٥٧٦

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ ٥٧٦

كتابُ المداياناتِ ٥٧٧

بابُ ما يتعلَّقُ بالأجلِ في القرضِ وسائرِ الدُّيونِ ٥٨١

بابُ ما تقعُ بهِ البراءةُ من الدَّينِ وما يتعلَّقُ بالإبراءِ ٥٨٣

بابٌ في الإبراءِ من المهرِ ٥٨٥

كتابُ المزارعةِ ٥٨٧

الأوَّلُ: بابُ المزارعةِ الجائزةِ والفاسدةِ ٥٨٧

بابُ الشُّروطِ في المزارعةِ ٥٨٧

بابٌ فيمَا يتعلَّقُ بالمعاملةِ في الكرومِ والأشجارِ وغيرِهَا ٥٨٨

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ ٥٨٨

كتابُ المضاربةِ ٥٩١

بابُ ما يصحُّ من المضاربةِ وما لا يصحُّ وما يتعلَّقُ بهِ ٥٩١

كتابُ الشُّربِ ٥٩٣

بابُ الضَّمانِ في شفَّةِ الأراضِي ونحوِه ٥٩٣

باب إحياءِ الموات ٥٩٤

بابُ مسائلِ ماءِ الدُّورِ ٥٩٥

بابُ حكمِ التُّرابِ الذي يُلقَى على حافَّتَي النَّهرِ ٥٩٥

بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ ٥٩٦

كتابُ الأشربةِ ٥٩٧

كتابُ الإكراهِ ٥٩٩

كتابُ المأذونِ ٦٠١

كتابُ الجناياتِ ٦٠٣
بابُ ما يجبُ فيهِ القصاصُ ٦٠٣
بابُ التَّسبيبِ إلى إتلافِ النَّفسِ أو العضوِ أو الدَّوابِّ وغيرِهَا ٦٠٥
بابُ أمرِ الغيرِ بالجنايةِ ٦٠٦
بابُ جنايةِ الصِّبيانِ والمجانينِ وعليهِم ٦٠٦
بابُ مسائلِ السُّقوطِ والعثورِ ٦٠٧
بابُ بناءِ القنطرةِ وحفرِ النَّهرِ ونحوِهِ في الطَّريقِ ٦٠٨
بابُ الجنايةِ على الدَّابةِ ٦٠٨
بابُ ما يستهلكُهُ البهائمُ من الزَّرعِ وغيرِه ٦١٠
بابُ التَّلفِ بالنَّارِ ٦١١
بابُ ضمانِ المداوِي ٦١٢
كتابُ الوصَايَا ٦١٣
بابُ الألفاظِ التي تصحُّ بهَا الوصيَّةُ وتكونُ إيصاءً ٦١٣
بابُ ما يُستَحبُّ من الوصَايا وما يجِبُ ٦١٤
بابُ ما يجوزُ من الوصَايا وما لا يجوزُ ٦١٤
بابُ الوصيَّةِ التي تحتاجُ إلى الإجازةِ ٦١٥
بابُ الوصيَّةِ للعقبِ والورثةِ والعصبةِ ٦١٥
بابُ الوصيَّةِ بالصَّدقاتِ وتنفيذِ الوصيِّ من مالِ نفسِهِ وبغيرِ ما أوصَى بهِ الوصيُّ ٦١٦
بابُ كيفيةِ تنفيذِ الوصايَا إذا اجتمعَتْ ٦١٦
بابُ الوصيَّةِ لجنسٍ من النَّاسِ ٦١٧
بابٌ فيمَا يتعلَّقُ بالوصيِّ والإيصاءِ والعزلِ واليتيمِ ٦١٧
بابُ تصرُّفِ الأبِ والأمِّ والوصيِّ في مالِ الصَّغيرِ ٦١٨
بابٌ فيمَا يتعلَّقُ بإنفاقِ الأبِ والوصيِّ والورثةِ على الصَّغيرِ ٦٢٠

بابُ ما يدفعُه الوصيُّ إلى الظلمةِ ونحوِهم ٦٢١
بابُ الوصَايا إلى الصَّلاةِ وغيرِها ٦٢١
بابٌ فيما يتعلَّقُ بالدَّينِ في الوصيَّةِ وفيمَا يتعلَّقُ بالوصيِّ في ذلكَ ٦٢٤
بابُ تصرُّفِ الوارثِ في التَّركةِ ٦٢٥
بابُ ثبوتِ الملكِ للوارثِ في التَّركةِ وتصرُّفِهِ فيهَا ٦٢٥
بابُ أوصَى بثُلُثِ مالِهِ لا يدخلُ الدَّينُ ٦٢٧
بابُ تصرُّفاتِ المريضِ ٦٢٧
بابُ مسائلَ متفرِّقةٍ ٦٢٨
كتابُ الفرائضِ ٦٢٩
كتابُ الشُّروطِ ٦٣١
كتابُ الحيَلِ في النِّساءِ ٦٣٣
بابُ السِّجلَّاتِ والخللُ فيهَا، عُرِضَ عليَّ ٦٣٣
بابُ مسائلَ لم توجدْ فيهَا روايةٌ منصوصةٌ ولا جوابٌ من المتأخِّرينَ ٦٣٤
فهرس الموضوعات ٦٣٩